

# الفهرس (العام)

أصول الفقه

٣٠ - ٣





المسلمين - كأبى الخطيب وغيره - يبني  
كلامه فى أصول الفقه على تلك الأصول  
الفلسفية كقوله ٠٠٠

٢٣٠ ، ٢٣١ ج ٩ أول من خلط منطقهم  
بأصول المسلمين وتكلم فى الحدود على  
طريقتهم الفزالي (١)

٤٠٠ - ٤٠٥ ج ٢٠ الأصوليون ، وأحق  
الناس بهذا الاسم  
**الأحكام الخمسة**

٤٢٦ ، ٤٢٧ ج ٢٢ ، ٢٢٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٢٠ ، ٤٠٨  
٤٠٩ ج ١٠ الأحكام الخمسة :  
الإيجاب والاستحباب والتحليل والكراهية  
والتحريم لا تؤخذ إلا عن الرسول ﷺ  
٣١١ ج ١٩ المراد بالأحكام الشرعية ،  
والحكم الشرعى

٩٣ - ٩٥ ج ٣٣ ما شرعه الرسول شرعا  
لازما فلا يمكن تغييره وما شرع لسبب كان  
مشروعا عند وجود السبب

٥٢٩ ج ١٠ سر تقسيمهم الفعل المطلق إلى  
واجب ومستحب ومحظى ومحرم ومباح  
الفعل المعين الذى يقال هو مباح إما أن تكون  
مصلحة راجحة ٠٠٠ وإما أن يكون مفوتا  
لما هو أفضل منه ٠٠٠

٦٨٦ ، ٦٨٧ ج ١١ هل يتحقق الوجوب  
والتحريم بدون عقاب على الترك

٣٣٣ ، ٣٣٤ ج ١٤ هل يعاقب على مجرد  
عدم المأمور

١٩٩ - ٢٠٢ ج ٢٠ التحرير والإيجاب

(١) انظر المنطق ص ١٥٧-١٧١ الجزء  
الأول من الفهارس العامة

٢٧٢ ج ٢٥ إذا أوجبت العبادة ضرراً يمنع فعل واجب أنفع منها حرمت  
 ٢٧٣ ج ٢٥ إذا كانت توقعه في محرم لا تقاوم مفسدته مصلحتها حرمت  
 ٢٨ - ٣٠ ج ٣٥ إذا كان لا يتأنى فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها في العقاب أو لا يتأنى له ترك سيئة إلا بسيئة دونها  
 ٣٠ ، ٣١ ج ٣٥ إذا كانت نفس الأمير لا تطيئه إلى القيام بمصالح الإمارة إلا بنوع من الاستئثار والعالم لا تطيئه نفسه إلا بنوع من المنهي عنه من الرأي والكلام والعابد لا تطيئه نفسه إلا بنوع من الرهبة فهل يكون ذلك إنما  
 ٣١. ٣١ ج ٢١ إذا اشتبه الواجب أو المستحب بالمحظوظ  
 ١٨١ ، ١٨٢ ج ٢٦ لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتصية للحظوظ إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب  
 ٥٤ ج ٢٦ يشرع الاحتياط مالم تتبع السنة  
 ١٠٠ ج ٢٥ الاحتياط ليس بواجب ولا محرم  
 ١١٠ ج ٢٥ كل ما أمكن وجوبه في الشريعة يشرع الاحتياط في أدائه  
 ٦١ - ٦٤ ج ٢١ الخلاف الذي يورث شبهاً وينبغي التزه عنه وما ليس كذلك  
 ٣٣٥ ، ٣٣٦ ج ٢٢ ما يزيد أن يحتاط فيه مما اختلف فيه العلماء نوعان

١٥٠ ، ١٥١ ، ١٦ ، ١٨ - ٢٩ ، ٥٣٨ -  
 ٥٤١ ج ٢١ الأصل في الأفعال العادلة والأعيان عدم التحرير  
**التحسين والتقييم**  
 ٦٧٥ - ٦٨٢ ج ١١ ، ٨ ، ٩ ج ١٥ ، ٢١٦ ج ١٩ هل يكون الفعل قبيحاً كالشرك والظلم والكذب والفواحش - قبل النهي عنه؟ وهل يعاقب من لم تقم عليه الحجة  
 ٩٠ - ٩٣ ج ٨ ، ١١٤ - ١١٦ ج ١٣ مسألة التحسين والتقييم العقل والصحيح فيها  
 ٤٣١ ، ٤٣٦ ج ٨ الناس في مسألة التحسين والتقييم طرفان ووسط ، يعلم حسن الأشياء وقبعها بثلاثة أمور  
**الكرامة**  
 ٢٧٣ ج ٢٥ إذا ضعفت عما هو أصلح منها أو أوقعته في مكرورهات كرهت  
 ٢١٢ ج ٢١ كل ما يكره استعماله يجب استعماله مع الحاجة وتزول الكرامة  
 ٢٤١ ج ٣٢ الكرامة في لسان السلف  
 ١٩٤ - ١٩٧ ج ٤ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ج ١٠ الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراهته قاعدة عظيمة وتمامها بالجواب عما يعارضها  
 ٨٥ ج ٢١ تحرير الشيء مطلقاً يقتضي تحرير كل جزء منه  
 ٢٥٥ ج ٣١ الفرق بين ما يجوز للحاجة وما يجوز للضرورة  
 ١٨٦ ، ١٨٧ ج ٢٣ ما نهى عنه سداً للذرية يباح للمصلحة الراجحة

٢٩٥ - ٣٠٥ ج ١٩ الفعل الواحد والفاعل  
الواحد والعين الواحدة يجتمع فيه أن يكون  
مأموراً به من وجه منها عنه من وجه  
.....  
**كالصلة في الممار المقصوبة**

١١٨ ، ١١٩ ، ١٥٩ ج ٢٠ ، ٣٧ ج ١٦ ،  
٥٣١ ، ٥٣٢ ج ١٠ ، ٦٧٣ - ٦٧٥ ج ١١  
الأمر بالشيء نهي عن ضده بطريق اللازم ،  
وقد يقصده الأمر وقد لا يقصده ، والمطلوب  
بالنهى قيل نفس عبده المنهى عنه وقيل  
ليس كذلك ، التحقيق  
١٧٤ - ١٧٨ ج ٧ لفظ الأمر إذا أطلق  
تناول النهى

### التكليف وشروطه

١٨٢ ج ٨ الفرق بين خطاب التكوين  
وخطاب التكليف  
٢٠٠ ج ٢٠ التكليف الشرعي قد يكون  
بإنزال خطاب .. وقد يكون بإظهار الخطاب  
لمن لم يسمعه وقد يكون باعتقاد نزول  
الخطاب أو معناه ..  
٤٨٤ - ٤٨٧ ج ٨ الفقهاء المثبتون للأسباب  
والحكم قسموا خطاب الشرع وأحكامه إلى قسمين  
خطاب تكليف وخطاب وضع وإخبار كجعل  
الشيء سبباً وشرطًا ومانعاً فاعتراض عليهم  
نفاة ذلك ، جوابهم  
٣٤٤ - ٣٤٨ ج ١٠ ، ٢٨٨ ج ٣ ، ٤١ -  
٤٣ ، ١٠٣ - ١٠٢ ج ٣٢ التكليف مشروط  
بالممكن من العلم والقدرة ... ، قد يسقط  
التكليف أيضاً عن لم تكمل فيه أداة العلم  
والقدرة تخفيفاً ...  
٣٤٦ ، ٣٤٧ ج ١٠ كون الشخص مریداً  
لما أمر به أو كارها له لا تلتفت إليه  
الشائع

٢٨٧ ج ٩ العقل المشروط في التكليف  
لا بد أن يكون علوماً يميز بها الإنسان بين  
ما ينفعه وما يضره فالجنون ...  
٣٠٨ - ٣١١ ج ٩ الناس متباينون في  
عقلهم للأشياء  
٤٣١ ، ٤٣٢ ج ١٠ القلم مرفوع عن  
الأطفال والمجانين  
١٦ - ٢٢ ج ٢٢ هل يعفى عن ترك الواجب  
أو فعل المحرم جهلاً أو إعراضًا عن طلب  
العلم الواجب عليه أو علم ولم يلتزم  
١٠٣ - ١٠٩ ج ٣٣ تصرفات السكران ومن  
زال عقله بالبنج ...  
٧ - ٢٢ ج ٢٢ كفر الكافر لم يسقط عنه  
ما تركه من الواجبات وما فعل من المحرمات  
١٠ ج ٢٢ ما تركه المرتد من الواجبات  
٢٥٩ ج ٤ إذا ارتد عن الإسلام هل يجازى  
بأعماله الصالحة قبل الردة  
٣٢٣ - ٣٢٥ ج ١٠ هل تغفر ذنوب الكافر  
التي فعلها في حال كفره إذا تاب من الكفر  
٢٨٢ ، ٢٨٣ ج ٢١ ما فعله المشركون من  
خير أثيروا عليه في الدنيا ، وإن أسلموا  
أثيروا على ذلك  
٧٠١ ، ٧٠٢ ج ١٢ « من أحسن في الإسلام  
لم يؤخذ بما عمله في الجاهلية  
٣١٨ - ٣٢٦ ج ٣ الجواب عن قول القائل  
هل ذلك من تكليف مالا يطاق ، الخلاف  
المحقق في هذه العبارة نوعان (١)  
٤٤٩ ج ٨ ليس في السلف من أطلق  
القول بتكليف مالا يطاق ، المقتضدون من

(١) وانظر ص ١٤٩ من الفهارس العامة

## أدلة الأحكام

٣٣٩ - ٣٤٦ ، ٣ ج ١١ ، ٩ ج ٢٠ طرق الأحكام الشرعية التي نتكلم عليها في أصول الفقه هي (١) الكتاب (٢) السنة (٣) الإجماع (٤) القياس على النص والإجماع (٥) الاستصحاب (٦) المصالح المرسلة ، وبعض يقرب إليها الاستحسان ، وقريب منها ذوق الصوفية ووجدهم وإلهاماتهم . المصالح المرسلة تشبه من بعض الوجه التحسين العقل والرأي ونحو ذلك

### الأصل الأول

كتاب الله وهو كلامه (١) القرآن (٢) ٤٩٩ ج ٢٠ ، ٧٦ - ٩٢ ج ١٩ وجوب اتباعه ، وما دل عليه من اتباع السنة والجماعة وإن لم نجد ما في الكتاب منصوصاً بعينه عن الرسول غير الكتاب ٣٩٩ ، ٣٣٧ ج ١١ لم يختلف أحد من أئمة المسلمين في أنه طريق ، لم يخالف في الاستدلال به إلا بعض أهل الضلال في بعض المسائل الاعتقادية ٢٦٠ ج ٢٠ الاحتجاج بالقراءات الخارجية عن مصحف عثمان على العمل دون التلاوة (٣)

١٨٤ ج ١٩ القرآن مستقل بنفسه ، اشتمل على ما في الكتب من المحسن وعلى زيادات لا توجد فيها

(١) انظر القياس ص ٢٠

(٢) انظر ص ٢٢١ في إبطال تفريغ الكلابية بين كتاب الله وكلام الله

(٣) انظر ص ٢٤٧ الجزء الأول

(٤) انظر ص ٢٤٧ الجزء الأول

هؤلاء يفصلون فسي ذلك فيقولون تكليف مala يطاق للعجز عنه لا يجوز ، وأما ما يقال إنه لا يطاق للاشتغال بضده فيجوز تكليفه ٢٨١ - ٢٨٣ ج ١٤ تنازع الناس في ترك المأمور وترك المحظور هل هو أمر وجودي أو عدمي ١٧٠ ج ٩ ، ٣٥٥ - ٣٦٤ ج ٢١ ، ٢٦٧ لفظ العلة قد يراد به العلة التامة - وهو مجموع ما يستلزم الحكم - فيدخل في لفظ العلة على هذا الاصطلاح جبر العلة وشروطها وعدم المانع ..

وقد يراد بلفظ العلة ما يقتضي الحكم وإن توقيف على ثبوت شروط وانتفاء موانع ، وقد يعبر عن ذلك بالسبب .

٣٤٨ ٣٤٩ ج ١١ معنى الباطل والصحيح من العبادات والاعتقادات والمقالات القضاة والإعادة والأداء

٣٥ ٧٧ ج ٢٢ إذا استيقظ آخر الوقت أو في أوله ، وهل تسمى صلاته قضاء أو أداء

٦٣٢ - ٦٣٤ ج ٢١ كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه

٣٧ - ٣٩ ج ٢٣ كل من ترك واجبا لم يعلم وجوبه أو فعل محظورا لم يعلم أنه محظور لم تلزمته إعادة إذا علم

١٦-١٧ ج ٢٢ ما تركه المسلم من الواجبات أو فعله من العقود والقبوض قبل بلوغ الحجة أو مع التأويل

٤٦ ج ٢٢ من ارتد ثم عاد إلى الإسلام في حياة الرسول وبعده

## لا مجاز في القرآن (١)

المحكم والتشابه في القرآن (٢)

٢٩ ، ٣٠ ج ١٣ النسخ في اصطلاح أكثر السلف (٣)

٦٥ ، ٦٦ ج ٥ لا نسخ في الإخبار عن صفات الله ولا ..

١١٢ ، ١١٣ ج ٤ الحكمة في النسخ ومن أنكره

١٤٨ - ١٨٨ ج ١٧ نسخ التلاوة دون الحكم، والحكم دون التلاوة ..

١٤٦ ، ١٤٧ ج ١٤ المعتزلة لا تجوز النسخ قبل التمكן

٤٠٧ - ٤٠٩ ج ٦ الزيادة على النص ليست نسخا على الصحيح

١٨٤ - ١٩٢ ج ١٧ هل ينسخ إلى غير بدل

٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ج ١٩ الحكم لا يثبت إلا مع التمكّن من العلم ولا يقضى

مالم يعلم وجوبه

٣٩٧ - ٣٩٩ ج ٢٠ لا ينسخ القرآن بسنة بلا قرآن

٤٤٢ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ج ١٧

ج ١٥ عمدة من جوز نسخه بغير قرآن

٣٢ ، ٩٤ ج ٣٣ ، ٢٦٧ ، ٢٥٧ ج ١٩ لا تنسخ النصوص بإجماع ، ترك عمر إعطاء المؤلفة لأنه استغنى في زمانه عن إعطائهم

١١١ ، ١١٢ ج ٢٨ دعوى نسخ التعزير بالعقوبات المالية والجواب عنه ، كثير من

(١) انظر ص ٢٣٦ ، ٢٣٧

(٢) انظر ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩

(٣) انظر ص ٢٤٢ الجزء الأول

يختلف النصوص لا يحتاج إلا بدعوى نسخ ١١٢ ج ٢٨ ، ١١٥ ، ٢٨ لا يعرف بإجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له ٢١٥ ، ٢١٦ ج ٣٥ التحرير المبتدأ لا يكون

نسخا لاستصحاب حكم الفعل

## الأصل الثاني السنة

٦ ، ٧ ، ٩ - ١٢ ج ١٨ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ج ١٧٦

سنة النبي قوله و فعله وإقراره ، لم ينفهم

عن تلقيح التخل

٣١٧ ، ٣١٨ ج ٢١ السنة ما قام الدليل

الشرعى عليه بأنه طاعة لله ورسوله سواء

فعله أو فعل على زمانه أو لم يفعله ولم

يفعل في زمانه لعدم المقتضى حينئذ لفعله

أو وجود المانع

١١١ ، ١١٢ ج ٢٣ قد يفعل النبي شيئا

لسبب فيجعله بعض الناس سنة راتبة

٦٣٢ ج ١١ ، ٤١١ - ٤٠٩ ج ٤١١

ج ١ التفريق بين ما يقصد به العبادة

وما يقصد به العادة ومذهب الصحابة

في ذلك

١٠٣ - ١٠٥ ج ١٩ ، ٣٩٩ ، ١٩٩ ، ١٠٩ ، ١١٠

١٥٤ ج ٣ وجوب طاعة الرسول والإقرار

بما جاء به جملة وتفصيلا

٥٦٧ ج ٢٢ حكم فعل الرسول إذا خرج

امتثالا لأمر أو تفسيرا لمجمل

٨٢ - ٩١ ج ٩ الأمر باتباع الكتاب والقرآن

يوجب الأمر باتباع الحكمة التي بعث بها

وباتباعه وطاعتة مطلقا وإن لم نجد ما قاله

منصوصا بعينه في الكتاب

١٨٥ ، ١٨٦ ج ١٩ الأحاديث في وجوب

اتباع سننه

## شمول نصوصهما

١٧٥ ج ١٩ / ٤٤٣ ، ٤٤٤ ج ١٧٦ ، ١٧٦ ج ١٩ ، ٢٠٦ ، ٢٠٦ ج ٢٠٧ ، ٢٠٧ ج ٣٤ ، ١٣٣ ج ٤ القرآن / الكتاب والسنّة وافيان بجميع أمور الدين / يجب أن تعرّض أقوال الناس عليهما والحديث فيها كلمات جامعة هي قواعد وقضايا كلية تتناول كل ما يدخل فيها ، وكل ما دخل فيها فهو مذكور باسمه العام، ويسمى كل شيء بما يدل على صفتة المناسبة للحكم .  
٢٠٧ ج ٣٤ / ٣٣٨ - ٣٥٧ ج ٣١ من أمثلة هذه القاعدة اسم الناس والعالمين والخمر والميسر والأيمان والماء والشركين وأهل الكتاب / ومسائل الفرائض التي هي أشكال الأشياء وأدفها  
٢٠٦ - ٢٠٨ ج ٣٤ الرد على من يقول ليس في الحشيشة آية ولا حديث ٢٣٦ ج ٢٥ الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبيّنها الرسول وتتناقلها الأمة  
٢٨٠ - ٢٨٥ ج ١٩ ، ٣٣١ - ٣٣٣ ج ٢٢ النصوص وافية بجمهور أفعال العباد ، ومنهم من يقول أنها وافية بجميع ذلك ، من أنكر ذلك فلم يفهم معانى النصوص العامة وشمولها لأحكام أفعال العباد ١٩٩ ج ١٩ لا يوجد مسألة اتفق السلف على أنه لا يستدل فيها بنص جلي ولا خفي ٢٠٠ ج ١٩ قد يخفى فهم الصحابة للقرآن والسنّة على أكثر المتأخرین ، سبب ذلك مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن نقص علمه بهما ، ما من مسألة إلا وقد تكلم الصحابة فيها أو في نظيرها بالكتاب والسنّة،

١٣ ج ٢٩ ، ٣٣٧ ج ١١ ، ٣٤٠ ج ٩١ ، ٨٦ - ٨٦ ج ١٩ ، ٧ ، ٨ ج ٢٥ (١) السنة المتواترة التي لا تختلف ظاهر القرآن بل تفسره . أما السنّة المتواترة التي لا تفسر ظاهر القرآن أو يقال تختلف ظاهره فمذهب جميع السلف العمل بها أيضاً إلا الخوارج ، قد ينكر هؤلاء كثيراً من السنّن طعناً في النقل لا رداً للمنقول ، كما ينكر كثير من أهل البدع السنّن المتواترة عند أهل العلم (٢) السنّن المتواترة إما متلقاة بالقبول بين أهل العلم بها أو برواية الثقات لها ، أنكرها بعض أهل الكلام وأنكر كثير منهم أن يحصل العلم بشيء منها ، وكثير من أهل الرأي قد ينكر كثيراً منها بشروط اشتراطها ومعارضات دفعها بها

٢٥٧ ج ٢٠ انقسام الأحاديث إلى قطعي الدلالة وغير قطعيها ، يجب اعتقاد موجب القسم الأول علمًا وعملاً ٢٦٣ - ٢٦٣ ج ٤٠٩ ي يجب العمل بالقسم الثاني في الأحكام الشرعية واختلف فيه إذا تضمن وعيها انقسام الغير إلى متواتر وغير متواتر (١) وصيغ الأداء (٢)

ما يفيد العلم ويجب تصديقه (٣)  
٤٠٨ ، ٤٠٩ ج ١ لا ثبت شريعة بحدث ضعيف ...

١٨٩ ج ٣٤٦ - ٣٥٢ ج ١٣ حكم المراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن الموافقة ...

- (١) انظر ص ٣٧٠ المجلد الأول  
(٢) انظر ص ٣٧٥ المجلد الأول  
(٣) انظر ص ٣٧١ المجلد الأول

إنما تكلم بعضهم بالرأي في مسائل قليلة

### ١٣٧ ج ٣ الأصل الثالث الإجماع

١٠ ج ٢٠ معنى الإجماع ، إذا ثبتت إجماع الأمة على حكم لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم

٤١ ج ١١ الإجماع متافق عليه بين عامة المسلمين ، أنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة ، ما اختلف فيه من إجماعات

١٧٦ - ١٨٠ ، ٩١ - ٩٧ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨  
ج ١٩ ، ١٧ ، ١٧ ج ١ ، ٢٧ ج ٣٧٣ ، ٢٧ ، ١٢٥  
ج ٣ ، ٢٨ ، ٣٦٩ ، ٣٦٨ ، ٧ ، ٣٩ ج ٢٨ ، ٢٨  
الإجماع حق ، أدلة حجيته

١٩٥ - ١٩٦ من يحتاج إلى الاستدلال بالإجماع ، لا يوجد مسألة مجمع عليها إلا وفيها نص الرسول كالمسائل الآتية

١٩٥ - ١٩٨ (١) المضاربة (٢) العامل المتوفى عنها (٣) المفوضة (٤) العرام (٥) المبتوأة

٢٧٠ ، ١٩٥ ج ١٩ الإجماع مع النص دليلان كالكتاب والسنّة

٣٥٣ ، ٢٥ ج ١٣ من يعتبر في الإجماع على صحة حكم من الأحكام

١٥٧ ج ٣ ، ٣٤١ ج ١١ ، ٢٥ ، ٢٦ ج ١٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ج ١٩ المعلومات من الإجماع ما كان عليه الصحابة وبعد ذلك يتعدى العلم به غالبا

٢٧١ ، ٢٧٢ ج ١٩ قول أحد وغيره من ادعى الإجماع فقد كتب ولكن يقال لا أعلم نزاعا  
١٠ ج ٢٠ كثير من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعا ولا يكون الأمر كذلك

٢٩٩ ج ٣٠٠ لم يدع أحد أن إجماع أهل مدينة غير مدينة الرسول حجة يجب اتباعها

٣٠٣ ج ٣٠٠ التحقيق في مسألة الاحتجاج بإجماع أهل المدينة أنه أربع مراتب (١) ما يجريجرى مجرى النقل عن النبي فهو حجة بالإجماع كمقدار المد والصاع ٠٠٠

٣٠٨ ج ٢٠ (٢) العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان

٣٠٩ ج ٢٠ (٣) إذا تعارض في المسألة دليلان وأحدهما يعمل به أهل المدينة

٣١٠ ج ٢٠ (٤) العمل المتأخر بالمدينة

١٤ ج ٢٠ أقوال بعض الأئمة كالأربعة وغيرهم ليس حجة لا زمرة ولا إجماعا ، الأكابر من اتبعهم لا يزالون إذا ظهر لهم دلالة الكتاب والسنة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك

٣١٩ ج ٢١ ، ٢٣٥ ج ٢٢ ما سنه الخلفاء الراشدون فهو سنة

٥٤٧ ج ٥٤٨ ج ١٠ أفعال الخلفاء الراشدين طاعة وعبادة وطريقة الملوك العادلين طاعة

أو عفو وطريقة الملوك الظالمين ٠٠٠

٢٦٧ ج ٢٦٨ ج ٢٣ من المسائل مالا يمكن العمل فيها بقول مجمع عليه

٣٩٩ ج ٢٣ ، ٥٨٥ ج ٢٠ ، ٢٦ ، ٢٧ ج ١٣ إذا اختلف الصحابة أو غيرهم في

مسألة ثم أجمع من بعدهم على أحد القولين ٥١ ، ٦٠ ج ١٣ إذا اختلف الصحابة

والتابعون على قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث

١٤ ج ٢٠ أقوال الصحابة إذا انتشرت

- ولم تنكر في زمانهم فهى حجة وإن تنازعوا رد إلى الله والرسول ولم يكن قول بعضهم حجة ، إذا قال بعضهم قوله ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر
- ٣٩٩ ، ٤٠٠ ج ٤ قول أبي بكر وعمر حجة في أحد قولى العلماء بخلاف عثمان وعلى
- ٢٧١ ، ٢٧٢ ج ١٩ إذا نقل عالم الإجماع ونقل آخر النزاع ، إذا تظافر على نقل النزاع اثنان
- ٢٦٢ ، ٢٧ ج ١٣ النزاع الحادث بعد إجماع السلف خطأ قطعاً كخلاف الخوارج ٠٠٠
- ٢٦٧ ، ٢٧٠ ج ١٩ الإجماع قطعيه قطعي وظنيه ظني
- ٣٩ ج ٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ج ١٩ الإجماع الذي يكفر مخالفه والذي لا يكفر
- ٢٣ - ٢٧ ج ١٣ معرفة أقوال السلف وأعمالهم وإجماعهم أنسخ من معرفة أقوال المؤخرین وأعمالهم ، عمدة أكثر المؤخرین وعجزهم عن معرفة الإجماع والخلاف في كثير من الأصول الكبار
- وجوب اتباع الكتاب والسنة والإجماع**
- ٤٩٨ - ٥٠٣ ج ٢٠ / الكتاب والسنة والإجماع هي أصول العلم والدين / وهي واجبة الاتباع لأنها حق لا باطل فيه - وهي مبنية على أصلين - بخلاف الإسرائييليات والعلقليات والقياسات والإلهامات فيها الحق والباطل
- ٦٧ - ١٠٢ ج ١٣ عمدة من يخالف السنة بما يراه حجة ودليلًا ثلاثة أمور إما احتجاج بقياس فاسد أو نقل كاذب أو خطاب شيطاني
- ١٥ ، ١٦ ج ٢٣ استصحاب حال العدم في كثير من الموضع
- ١١ ج ١٣ الاستصحاب أضعف الأدلة
- ١١٢ ج ١٣ الاستصحاب متى يجوز العمل بالاستصحاب
- ١٦٦ ج ٢٩ ، ١٢١ ، ١٢٢ ج ١٣ ، ١٦ ج ٢٣ متى يجوز العمل بالاستصحاب
- ١٦٦ ج ٢٩ ، ١٢١ ، ١٢٢ ج ١٣ ، ١٦ ج ٢٣ استصحاب حال العدم
- ٩٣ - ١٠٥ ، ٧٦ - ٨١ ج ١٩ بيان أن السعادة والهدى في متابعة الرسول وأن الصلال والشقاء في مخالفته ، وأن كل خير في الوجود فمنشئه من جهة الرسول ، وأن كل شر في العالم فسببه مخالفه الرسول أو الجهل بما جاء به
- ٣٤٢ ج ١١ ، ١٦٥ ج ٢٩ الاستصحاب ، وهو البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاءه بالشرع ، حجة على عدم الاعتقاد ، وهل هو حجة في اعتقاد العدم
- ١٦ ج ٢٩ ، ١٢١ ، ١٢٢ ج ١٣ ، ١٦ ج ٢٣ متى يجوز العمل بالاستصحاب
- ١١٢ ج ١٣ الاستصحاب أضعف الأدلة
- ٧٤ ، ٧٥ ج ١٩ القياس والرأي والذوق هو عامة خطأ المتكلمة والمتصوفة وطائفة من المتفقهة
- ٧٤ ، ٧٥ ج ١٩ وتأويل النصوص الصحيحة أو الضعيفة عامة خطأ طوائف المتكلمة والمحدثة والمقلدة والمتصوفة والمتفقهة
- ١٥٥ - ١٧٤ ج ١٩ الرسول بين أصول الدين وفروعه باطنها وظاهره علمه وعمله ، خطأ من انتقص الرسول في علمه أو بيانه
- ٦٦ - ٧٥ ، ٩ ج ١٩ الاكتفاء بالرسالة والاستغناء بالنبي عن اتباع ما سواه اتباعاً
- ٧١ - ٧٥ ج ١٩ من نصب القياس أو العقل أو الذوق مطلقاً أو قدمه بين يدي الرسول فهو ضال أيضاً

أضعف الأدلة مطلقاً ، يرجع عليه استصحاب  
براءة الذمة

٨٤ ، ٨٥ ج ١٤ شرع من قبلنا

٧ ج ١٩ إنما هو شرع لنا فيما ثبت أنه  
شرع لهم دون ما رواه لنا ، هذا يغلط فيه  
كثير من المتباعدة والقصاص وبعض أهل  
التفسير وبعض أهل الكلام

١٠٢ - ١٠٦ ج ١٣ إن قيل : في كتب  
الأنجيل التي عندهم إن المسيح صلب وإنه  
بعد الصليب بأيام أتى إليهم وقال أنا المسيح  
إليخ . فأين إنجيل الذي قال الله فيه  
( وَلَيَحْمِلُ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ )

٦٧ ج ١٨ الاحتجاج بالأحاديث الإسرائيلية  
٢٧٨ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ج ١ ما ينقل عن  
الصحابة في جنس العبادات أو الإباحات  
أو التحريرات إذا لم يوافقه غيره من الصحابة  
لم يكن فعله سنة

١٢ ، ١٣ ج ٢٠ إذا تنازع المسلمون في  
مسألة وجب اتباع ما دل عليه الكتاب  
٣٤٣ ، ٣٤٤ ج ١١ الاستحسان يقربه  
بعضهم من المصالحة المرسلة

٤٦ ج ٤ القائلون بالاستحسان الذين  
تركوا القياس لنصلح خيراً من طرد القياس  
وتترك النص

٣٣٩ - ٣٤٢ ج ٣١ قول العنبرى القياس  
ما قال علي والاستحسان ما قال زيد

٧٦٦ ، ٤٧٧ ج ١٠ إلهاً مما فسر به  
الاستحسان ، من طعن فيه

٤٧٨ ، ٤٧٩ ج ١٠ ، ٦٨ - ٧٠ ج ١٣ ،  
٦٥ ، ٦٦ ج ١١ الشارع بين الأمور الكلية

والمعينات تعلم غالباً بأدلة خاصة كإلهام ،  
هل إلهام طريق شرعى مطلقاً أو ليس  
بشرعى مطلقاً

٤٧٠ - ٤٧٢ ج ١٠ يأمر عبد القادر وأمثاله  
بالترجيح بإلهام والذوق أو بالقضاء  
والقدر إذا لم يتبين الحكم الشرعى

٧٣ - ٧٦ ج ١٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ج ٢ على  
المحدث والملاهم والمكافئ والمخاطب أن يعتبر  
ذلك بالكتاب والسنة

٤٧٢ ، ٤٧٩ ج ١٠ ، ٤٢ - ٤٨ ج ٢٠ ،  
٢٤٥ ، ٢٤٦ ج ١٣ القلب المعمور بالتقوى  
إذا رجع بمجرد رأيه

٣٧٦ ، ٣٧٧ ج ٢٤ الاعتماد فى مسائل  
العلم والدين على النصوص والإجماع  
ويستشهد بالكتشوفات والمنامات

٤٥٨ ج ٢٧ الرؤيا المحضة لا يثبت بها  
شيء

٣٤٢ ، ٣٤٣ ج ١١ المصالحة المرسلة وهى  
أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجعل منفعة  
راجحة وليس فى الشرع ما ينفيه فيه خلاف  
مشهور

٣٤٣ ج ١١ بعض الناس يخص المصالحة  
المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض  
والعقول والأديان ، وهى فى جلب المنافع  
أيضاً

٣٤٣ - ٣٤٨ ج ١١ كثير من الأمراء والعلماء  
والعباد رأوا مصالحة فاستعملوها بناءً على  
هذا الأصل ولم تكن كذلك ، لـم تهمل  
الشريعة مصلحة قط

أول من جرد الكلام في أصول الفقه لم يقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز من أئمة الدين سلف المسلمين ولا من أئمة النحو واللغة ج ٧ من منع هذا التقسيم من العلامة الأكابر وأصحاب الأئمة

٤٠٣ ج ٢٠ هذا التقسيم موجود في كتب المعتزلة ومن أخذ عنهم وشافعيهم ، لكن ليس فيهم إمام في فن من فنون الإسلام ج ٧ ، ٢٧٧ ج ١٢ أول من عرف عنه التكلم بلفظ المجاز لم يعن به ما هو قسم الحقيقة

٧٩ ج ٧ قول أحمد هذا من مجاز اللغة لا يعني به أنه استعمل في غير ما وضع له ، ٩٠ ج ٧ أنكر طائفة أن يكون في اللغة مجاز لا في القرآن ولا في غيره ، منهم ٩٦ ، ٩٧ ج ٧ هؤلاء يقسمون الحقيقة إلى ثلاث لغوية ، عرفية ، شرعية

٩٦ ، ٩٧ ج ٧ ، ١٣١ - ١٣٤ ج ١١ الحقيقة العرفية عندهم هي ما صار لفظ دالا فيها على المعنى بالعرف لا باللغة ، وذلك المعنى تارة أعم من اللغوي وتارة أخص ، وتارة مبaitنا له لكن بينهما علاقة استعمل لأجلها

٢٣٥ - ٢٥٩ ج ١٩ ، ٤٠ ، ٤١ ج ٤٤ الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة منها ما يعرف بالشرع ، ومنها ما يعرف باللغة ، ومنها ما يعرف بعرف الناس وعادتهم . فما كان من النوع الأول فقد بينه الله ورسوله ، وما كان من الثاني والثالث فالصحابية والتابعون المخاطبون بهما قد

٩٧ ، ٩٧ ج ١٣ الرسل بعثت بتحصيل المصالح وتمكيلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ٣٤٤ - ٣٤٧ ج ١١ القول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين مالم يأذن به الله ، وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي والرأي ونحو ذلك ٣٧١ ج ٣ لا يجوز لأكابر العلماء والعباد أن يأمروا بماشاءوا وينهوا عمماشاءوا كما فعلت النصارى

### تقسيم الكلام والأسماء

٤٤٥ - ٤٥٤ ج ١٢ ، ٩٠ - ٩٦ ج ٧ النزاع في مبدأ اللغات هل هو توقيفي ، أو اصطلاحى ، أو بعضها توقيفي وبعضها اصطلاحى ، أو التوقف . لم يقل إنها كلها اصطلاحية إلا طوائف من المعتزلة ومن اتبعهم ، التحقيق في ذلك ، الذي قالوا إنها توقيفية تنازعوا هل التوقيف بالخطاب أو بتعریف ضروري أو كليهما ، ينبعى على ذلك

٩٢ - ٩٥ ج ٧ هل علم الله آدم ومن حمل في السفينة جميع اللغات التي يتكلم بها الناس إلى يوم القيمة ( وَعَلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ لِكُلِّهَا ) ٦٢ - ٦٥ ج اللغات لا يختلف معناها عند الكلابية والأشعرية

١١٦ ج ٧ الخمر في النصوص والنقل الصحيحه اسم لكل مسكن لم يسم النبي خمرا بالقياس (١)

### الحقيقة والمجاز

٤٠٣ - ٤٠٥ ج ٢٠ ، ٨٧ ، ٨٨ ج ٧

(١) وانظر شمول النصوص ص ٩

عرفوا المراد به لمعرفتهم بسماء المحدود في اللغة أو المطلق في عرف الناس وعادتهم من غير حد شرعي ولا لغوي ، ما بين النبي حمودة لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه ، أمثلة هذا الفصل

٢٩٨ - ٣٠١ ، ١١٧ ج ٧ ، ٤٧٦  
٤٧٧ - ١٢ ج التحقيق أن الصلاة والزكاة والصيام والحج والأيمان لم ينقلها الشارع ولم يغيرها ، لكن استعملها مقيدة

٩٦ - ١٠٩ ج ٧ بطلان تقسيمهم الكلام إلى حقيقة ومجاز والاعتراض على حد كل منها  
٤٠٠ - ٤٠٣ ج ٢٠ قال الآمدي : اختلف الأصوليون في اشتغال اللغة على الأسماء المجازية فنفاه إلسفرايني ومن وافقه وأثبته الباقيون وهو الحق . الكلام مع الآمدي في شيئين (١) تعرير النقل

٤٠٥ - ٤٠٧ ج ٢٠ (٢) حجة المثبتين التي ذكر الآمدي والجواب عنها من وجوه  
٤٠٧ - ٢٠ ج (١) قوله إن هذه الأسماء إما أن تكون حقيقة أو مجازا : إنما يصح إذا ثبت التقسيم

٤٠٨ - ٢٠ ج (٢) بعض القائلين بالحقيقة والمجاز وصف اللفظ الواحد بأنه حقيقة ومجاز

٤٠٨ - ٤١٠ ج ٢٠ (٣) إن هذه الألفاظ إن لم يثبتوا أنها وضعت لمعنى ثم استعملت في غيره لم يثبت أنها مجاز

٤١٠ - ٤٣٥ ج ٢٠ (٤) إن هذا اللفظ المضاف لم يوضع ولم يستعمل إلا في هذا المعنى ولا يفهم منه غيره ولا يتحمل سواه

ولا يحتاج في فهم المراد به إلى قرينة معنوية غير الإضافة  
٤١٥ ج ٢٠ (٥) قوله : هذه الألفاظ إن كانت حقيقة لزم أن تكون مشتركة .  
ما تعنى بالمشترك

٤١٦ - ٤١٨ ج ٢٠ الاشتراك ، كل لفظ أطلق على معنيين في اللغة فلا بد من قدر مشترك بينهما

٤١٧ - ١٧٧ ج ٣١ استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين

٤٢٣ - ٤٢٥ ج ٢٠ يتفق اللفظان في الدلالة على معنى ويتميز أحدهما بزيادة ٤٣١ ، ٤٣٢ ج ٢٠ لفظ الظهر والمن والساقي والكبدي والسيف لا يجوز أن تستعمل في اللغة إلا مقرونة بما يبين المضاف إليه

٤٣٢ - ٤٣٤ ج ٢٠ إن قيل التشابه بين معنى الرسول والرسول أثم من التشابه بين معنى الكبد والكبدي والسيف والسيف ٤٣٥ ج ٢٠ قوله وأما إن كان الاسم واحداً والمسمي مختلفاً فإما أن يكون موضوعاً على الكل حقيقة بالوضع الأول أو هو مستعار في بعضها إلخ .

٤٣٦ ، ٤٣٧ ج ٢٠ إن قال لفظ الظهر والمن والعنان يوجد له معنى غير هذا

٤٣٨ ج ٢٠ إن قيل فهذا يوجب أن يكون في اللغة لفظ مشترك اشتراكاً لفظياً

٤٣٨ - ٤٤١ ج ٢٠ إن قيل كيف تمنعون الاشتراك وقد قام الدليل على وجوده

٤٤١ - ٤٤٨ ج ٢٠ نزاع الناس فيما تسمى

به الخالق هل يكون مجازا في حق المخلوق  
 ٤٤٩ ج ٢٠ (٦) منع المقدمة الثانية ، وهي  
 قوله : لو كان مشتركا لما سبق إلى  
 الفهم إلخ .

٤٤٩ ج ٤٥٠ ، ٢٠ ج (٧) أَن يقال : أَنْتَ  
 جعلت دليل الحقيقة أَنْ يسبق إلى الفهم إلخ  
 ٤٥٠ ج ٢٠ (٨) قولك : من إطلاق جميع  
 اللفظ كلام مجمل

٤٥٠ ج ٢٠ (٩) أَنْ يقال له : اذكر أى  
 قيد شئت وفرق بين مقيد ومقيد

٤٥١ - ٤٥٣ ج ٢٠ وأما حجته الثانية  
 فقوله : كيف وأن أهل الأمسار لم تزل  
 تتناقل تسمية هذا حقيقة وهذا مجازا

٤٥٤ ، ٤٥٥ ج ٢٠ تسليمه أَنَ النزاع  
 لفظي ، التكلم بالألفاظ التي تكلم بها  
 العرب ... أولى من التكلم باصطلاح حادث

٤٥٤ - ٤٥٨ ج ٢٠ ، ٥٥٣ ج ١٢ ما في  
 إطلاق المجاز من المفاسد العقلية واللغوية  
 والشرعية

٤٥٥ - ٤٥٧ ج ٢٠ دعواهم أَنْ « لا إله  
 إلا الله » مجاز

٤٥٧ ، ٤٥٨ ج ٢٠ قول القائل : لا نسلم  
 تغير الدلالة بل غايته صرف اللفظ عما  
 اقتضاه من جهة إطلاقه إلى غيره بالقرينة

٤٥٨ - ٤٦٢ ج ٢٠ ، ٢٠٠ ج ٥ قوله :  
 والمجاز والحقيقة من صفات الألفاظ دون  
 القرائن المعنوية

٤٦٢ ، ٤٦٣ ج ٢٠ قوله : وقد ذكر نفأة  
 المجاز حجة ضعيفة وهي قولهم ما من صورة من  
 الصور إلا ويمكن أن يعبر عنها باللفظ  
 الحقيقي إلخ

٤٦٣ ، ٤٦٤ ج ٢٠ ، ١١٢ - ١١٤ ج ٧  
 دعواهم المجاز في قوله ( وَسَلَّمَ الْقُرْبَةَ )

٤٦٤ ج ٢٠ تمام هذا بالكلام على ما ذكروه  
 من المجاز في القرآن وهو :

٤٦٤ ج ٢٠ (١) ( تَجْرِي بَيْنَ نَحْنَنَا الْأَنْهَرُ )  
 (٢) ( وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْئًا )

٤٦٥ ج ٢٠ (٣) ( وَأَخْفَضَ لَهُمَا جَانَاحَ  
 الْأَلْلَامِ الْأَرْحَمَةِ )

٤٦٦ ج ٢٠ (٤) ( الْحَجَّاجُ شَهِرٌ مَعْلُومٌ )

٤٦٧ ، ٤٦٨ ج ٢٠ (٥) ( الْمَلَمَّاتُ صَوْبِيعُ )  
 (٦) ( أَوْجَاءُ أَهْدُوكُمْ مِنَ الْقَاطِطِ )

« زوجي عظيم الرماد » .....  
 ٤٦٨ ، ٤٦٩ ج ٢٠ (٧) ( اللَّهُ ثُورُ الْأَسْمَكَوْتَ  
 وَالْأَرْضِ )

٤٦٩ ، ٤٧٠ ج ٢٠ (٨) ( فَاغْنَدُوا عَيْنَهُ  
 يُمْثِلُ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ )

٤٧٠ ، ٤٧١ ج ٢٠ ، ١٠٩ ، ١١٢ - ١١٣ ج ٧  
 (٩) ( وَجَرَوْا سَيْرَةً سَيِّئَةً مِثْلَهَا ) (١٠) ( اللَّهُ (١١) ( يَسْتَبَرُّ يَوْمَ ) (١٢) ( وَيَسْكُرُونَ وَيَسْكُرُ اللَّهُ )  
 (١٣) ( كُلُّمَا أَقْدَمُوا نَادَاهُمُ الْمُقْلَفُهُمُ اللَّهُ )

٤٧٢ ج ٢٠ (١٤) ( وَتَسْمَمَهُ أَقْلَعِي )  
 ٤٧٣ ج ٢٠ ، ١٠٩ ، ٧ ج ٧ (١٥) ( فَادَفَهَا  
 اللَّهُ لِيَسَ الْجُرُوحُ وَالْغَرْفُ ) (١٦) ( يَعْنَى يَتَرَبَّ  
 يَعْبَدُهُمُ اللَّهُ ) (١٧) ( فَأَسْكُنُهُمْ بِمَوْهِكُمْ )  
 (١٨) ( وَأَرْجُلَكُمْ )

٤٧٤ - ٤٨١ ج ٢٠ قال ابن عقيل فصل  
 في أسئلتهم فمن ذلك قوله أَنْ ( القرية )  
 مجتمع الناس ( دَلِيلَ عِيسَى بْنُ مُرْمَمْ )

( وَأَسْرِيَوْا فِي قُلُوبِهِمْ أَعْجَلَ ) ( ثالثةٌ فُرُوعٌ )  
إِنَّهُ ، جوابه

٤٨١ ج ٢٠ قول ابن عقيل : ومن أدلتنا  
على المجاز ( يُلَسِّنُ عَرَبَتْ )

٤٨٢ - ٤٨٨ ج ٢٠ قوله إن القرآن نزل  
بلغة العرب ، قولهما بالمجاز في كلام العرب  
دون القرآن

٤٨٣ - ٤٨٥ ج ٢٠ عجزهم عن التفريق  
بين الحقيقة والمجاز عندهم

٤٨٦ - ٤٨٨ ج ٢٠ قول ابن جني : خرج  
زيد مجاز . ورده

٤٨٨ - ٤٩٠ ج ٢٠ إبطال قول من يجعل  
التخصيص المتصل مجازاً أيضاً

٤٩٠ - ٤٩٣ ج ٢٠ تناقض ابن عقيل حيث  
رد على من يقول بنفي المجاز في القرآن هنا  
ونصر القول بنفي المجاز في اللغة

٤٩٣ ، ٤٩٤ ج ٢٠ قوله إن ( الكلمة الله )  
 المراد بها عيسى نفسه ( العَجَّاجُ أَشْهَرٌ  
 مَعْلُومٌ ) ( وَلَكِنَ الَّذِينَ آتَقُوا )

٤٩٤ - ٤٩٧ ج ٢٠ لام التعريف واسم  
الإشارة لا بد منها من قرينة تبين المراد ،  
ولا يقال إنها مجاز

### الكلام

١٠٠ - ١٠٢ ج ٧ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ج ١٠ ،  
٤٦١ ج ١٢ الكلام في الكتاب والسنة وكلام  
العرب هو المفيد الذي تسميه النحاة جملة  
تمامة ، مجرد الاسم أو الفعل أو الحرف  
الذى جاء لمعنى لا يسمى في لغة العرب كلمة  
٤٦١ ج ١٢ الخائضون في أصول الفقه  
وإن قالوا إن الكلام ما تالف من حرفين

فصاعداً أو ما انتظم من العروض وهي  
الأصوات المقطعة المتواضع عليها ، وتنازعوا  
في الحرف الواحد المؤلف مع غيره هل  
يسمى كلاماً : فهو اصطلاح خاص لهم

٢٨٨ ج ١٩ لفظ النص يراد به تارة الفاظ  
الكتاب والسنة سواء كان اللفظ دلالته  
قطعية أو ظاهرة ، وهذا هو مراد من قال  
النصوص تتناول أحكام المكلفين . ويراد  
بالنص ما دلالته قطعية لا تحتمل النقيض  
( تِلْكَ عَشَرُ كَافِلَةً ) لا يوجد نص يخالف  
قياساً صحيحاً كما لا يوجد معقول صريح  
يخالف المنقول الصحيح

٢٨٩ ج ١٩ من يمكنه أن يستدل على غالبه  
الأحكام بالنصوص وبالأقىسة

٢٨٩ - ٢٨٩ ج ١٩ أمثلة ما تناوله النص  
٣٦٠ - ٣٦٠ ج ٦ ، ٦٦ ، ٢٠ الظاهر  
٣٩١ - ٣٩٣ ج ٧ الاحتجاج بالظواهر مع  
الإعراض عن بيان النبي طريق أهل البدع  
١١١ ، ١١٢ ، ١٣٣ الظاهيرية عمدتهم ، كثير  
ما يحتجون به لا يكون ظاهر اللفظ بل  
الظاهر خلافه

٣٦٠ - ٣٦٩ ج ٦ الصرف عن الظاهر لا بد  
فيه من أربعة أشياء

٣٩١ - ٣٩٣ ج ٧ الجمل والمطلق والعام  
في اصطلاح الآئمة ٠٠٠٠ لا يريدون بالجمل  
مala يفهم منه ٠٠٠ بل مala يكتفى وحده  
في العمل به وإن كان ظاهره حقاً مثال ،  
تحذير أحمد من المجمل والقياس

١٨٢ ، ١٩٨ - ٢٠٢ ج ٧ العطف وما يقتضي  
٢٩١ ج ١٩ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ج ٢٢ خلاف

- أئيب ولم تحصل البراءة التامة : فإذاً أن يعاد وإما أن يجبر وإما أن يأتم ٣١٢ - ٣١٤ ج ٣ ما يجب على كل أحد ، ما يجب على أعيان الناس يتتنوع بتنوع قدرهم وال الحاجة ٤٠٨ ، ٤٠٩ ج ٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ج ١٥ لا يجب على كل مسلم أن يعرف كل خبر وكل أمر في الكتاب والسنة ومعناه والعمل به ١٧٦ ، ١٧٦ ج ٢٥ حفظ الكتاب والسنة فرض كفاية ٢٧٤ ، ٢٧٥ ج ١٤ الخطاب نوعان (١) يختص لفظه به لكن يتناول غيره بطريق الأولى (٢) قد يكون خطابه خطاباً به بجميع الناس والمراد غيره وهو المقدم ٣٢٢ ج ٢٢ إذا أمر الرسول بأمر أو نهى عن شيءٍ كانت أمته أسوة له في ذلك مالم يقم دليلاً على اختصاصه بذلك ٣٢٣ ج ٢٢ من خصائص الرسول ، الرسول هو إمام الأمة في كل شيءٍ ٣٢٤ - ٣٢٦ ج ٢٢ ما تنازع فيه العلماء من خصائصه ٤٣٦،٤٣٥ ج ٨، ١٤٧، ١٤٤ قد يأمر الشارع بشيءٍ ليتحقق العبد هل يطيعه أم يخصيه ولا يكون المراد فعل المأمور به ، مالم تفهمه العتزلة والأشاعرة هنا ١٩٨ - ٢٠٥ ج ١٧ الناس في مقام حكمة الأمر والنهي وحسن المأمور به وقبح النهي عنه على ثلاثة أصناف ٢٨٢ ، ٢٨٣ ج ٢٥ إذا أمر الشرع بأمر
- الفقهاء في صرف النفي الداخل على المسمايات الشرعية « لا قراءة إلا بأم الكتاب » « لا صيام ملن لم يبيت .. » هل هو لنفي الفعل أو لنفي الكمال ٢٩٠ - ٣٩٥ ج ١٩ العبادات الكاملة والناقصة في لفظ الشارع وفي اصطلاح الفقهاء كالطهارة والصلة والغسل والتسييجات ، النقص عن الواجب نوعان ، يغلب التعبير في كلام الشارع عن الكامل بالتمام ٢٩٥ - ٣٠٥ ج ١٩ الشخص الواحد أو العمل الواحد قد يكون مأموراً به من جهة منهياً عنه من جهة ١٠٤ ، ١٠٥ ج ٧ بم يحصل البيان ١٠٤ ، ١٠٥ ج ٧ ، ٣٦٣ ج ٤ إن قيل أنا أجوز تأخير البيان عن مورد الخطاب إلى وقت الحاجة
- ### الأمر
- ٣١٥ ج ١٥ الإنشاء أعم من الطلب ، وقد يقال إذن يتضمن معنى الطلب كالتزام الأمر يستلزم الإرادة الشرعية (١) ٥٢٩ ، ٥٣٠ ج ٢٢ أمر الله ورسوله المطلق مقتضاه الوجوب ٣٨٠ ، ٣٨١ ج ٢١ هل يقتضي الأمر المطلق التكرار على ثلاثة أقوال ٣٠٣ - ٣٠٥ ج ١٩ فعل المأمور يوجب البراءة لكن إذا قارنه معصية بقدرها تخلى بالمحض قابل الثواب ، وإن نقص المأمور به

(١) انظر ص ١٤٥ الجزء الأول

## العموم

١٧٨ - ١٩١ ج ٢٠ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ج ٢١  
المتكلم باللفظ العام لا بد أن يقوم بقلبه  
معنى عام

١٨٨ ج ٢٠ ، ١٠٦ ج ٧ مراد من قال :  
العموم من عوارض الألفاظ ومرجوحية  
قوله

٤٣٩ - ٤٤٥ ج ٦ غلط من قال دلالة العموم  
ضعيفة فقد قيل أكثر العمومات مخصوصة  
وقيل ما تم لفظ عام إِلَّاكلمة أو كلمات ،  
وما قد يقصد من قال ذلك

٤٣٩ ج ٦ العموم المعنوي العقلي والعموم  
اللفظي ، المعنوي أقوى

٤٢٥ ج ٢٨ عموم الكتاب والسنة يتناولان  
عموم الخلق بالعموم اللفظي والمعنى ، أو  
بالعموم المعنوي

٣٦٢ ج ٤ ، ٤٤٢ - ٤٤٥ ج ٦ من صيغ  
العموم

٤٣٧ - ٤٣٩ ج ٦ ، ٣٤٤ ج ٢٤ اختلاف  
الناس في صيغ المذكر مظيرة ومضمرة ،  
« فزوروها »

١٤٧ ج ٣١ الأسماء المضمرة إِضمار غيبة  
في الأمر العام موضوعة لما تقدم ذكره من  
غير أن يكون لها في نفسها دلالة على جنس  
أو قدر

٤٤١ ، ٤٤٢ ج ٦ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ج ١٢  
سبب جحد المرجئة لأنفاظ العموم في اللغة  
والشرع

١١٣ ج ٣١ من شبكات منكري العموم

شديد فإنما أمر به لما فيه من المنفعة  
لا مجرد تعذيب النفس  
٢٨١ - ٢٩٢ ج ٢٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٥ ج ٨٧  
المنهي عنه راجع على صلاحه ، معنى قولهم :  
المنهي يقتضي الفساد ، الأصل الذي عليه  
السلف والفقهاء أن العبادات والعقود المحرمة  
إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن صحيحة  
لازمة ، حجة من قال المنهي لا يقتضي  
الفساد ، الرسول لم يقل هذا صحيح وهذا  
فاسد ، استدلال الصحابة على الفساد ،  
أمثلة

١٢٦ - ١٨٠ ج ٢٩ الخلاف في العقود  
والشروط هل الأصل فيها الجواز والصحة  
أو الحظر والفساد  
٨٩ ، ٩٠ ج ٣٣ الفرق بين ما كان جنسه  
محرما في نفسه وما كان جنسه مشروعا في  
البطلان وعدمه

٨٥ ، ٨٦ ج ٢١ إذا نهى عن شيء كان نهيا  
عن بعضه وإذا أمر بشيء كان أمرا بجميعه  
وكذلك الإباحة

٨٥ - ١٥٩ ج ٢٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ج ١١  
جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك  
المنهي عنه ، وجنس ترك المأمور أعظم من  
جنس فعل المنهي عنه ، ومتوبة بنى آدم على  
أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك  
المحرمات وعقوبتهم على ترك الواجبات أعظم  
من عقوبتهما على فعل المحرمات ، بيان ذلك  
بوجوه

- ٢٨ ، ٢٩ ج ٣١ العمومات الواردة على  
أسباب لا تختص بأسبابها
- ٤٧٦ ، ٤٧٧ ج ٢٨ خص الرسول أشياء  
بالذكر لوقوعها في زمنه
- ١٨ - ٣٠ ج ١٩ لم يخص الشارع العرب  
بحكم من الأحكام كعدم الاسترقة وأخذ  
الجزية وتحريم ما استحبثوه ..
- ١٦٦ ، ١٦٧ ج ٢٩ هل يجوز استعمال  
العموم الذي لم يعلم تخصيصه أو علم  
تخصيص صورة منه فيما عدا ذلك قبل  
البحث عن المخصص المعارض له
- ٤٤٦ ، ٤٤٧ ج ١٥ الخطاب الذي مخرجه  
في اللغة خاص (٣) أقسام : إما أن يدل على  
العموم كما في العام عرفا مثل خطاب الرسول  
والواحد من الأمة ، ومثل تنبئه الخطاب  
وإما أن يدل على اختصاص المذكور بالحكم  
ونفيه عما سواه كما في مفهوم المخالفة  
إذا كان ... وإنما أن لا يدل على واحد منها  
لقطا ثم يوجد العموم من جهة المعنى ...
- ١٩٦ ج ٢٠ شرع الله ورسوله للعمل  
بوصف العموم لا يقتضي أن يكون مشروعًا  
بوصف الشخص كالذكر والدعاء إلا بدليل
- ٤٨٨ - ٤٩٠ ج ٢٠ ، ١١٦ ج ١٣ شبهة  
من يجعل التخصيص المتصل مجازا
- ٣٨١ ، ٣٨٢ ج ٦ التخصيص بالذكر - بعد  
قيام المقتضى للعموم - يفيد الاختصاص  
بالحكم
- ٢٠٩ ج ٢١ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ج ١٧ التخصيص  
بالذكر قد يكون للحاجة إلى معرفته وقد يكون  
المسكوت عنه أول بالحكم وقد
- ١٩١ ج ١٦ التخصيص بالذكر لا يوجب
- الفضل
- ٢١٥ ج ٣٥ الخاص المتأخر يقضى على العام  
المتقدم ، وهل ذلك تفسير له أو نسخ
- ٢٧١ ج ٢٠ اللفظ العام إذا أريد به الخاص  
فلا بد من دليل على التخصيص
- ١٣٧ ، ١٣٨ ج ٣١ التخصيص بفهم الصفة  
إذا وردت بعد الاسم العام أو قبله
- ١٠٥ - ١١٠ ج ٣١ دالة المفهوم هل هي  
حججة يخص بها العموم والفرق بين الكلام  
المتصل والمفصل
- ٢١٠ ، ١٢٥ ج ١٣ إذا عارض العام  
المخصوص عمومات محفوظة أقوى منه  
قدمت عليه
- ١٢٨ ج ٣١ إذا قوبل عموم بعموم آخر  
فقد يقابل كل فرد بكل فرد وقد يقابل  
المجموع بالمجموع
- ١١٦ ج ٣١ الاستثناء عند الأصوليين  
١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٤ - ١٧٩ ج ٣١ هل  
يعود الاستثناء المتعقب جملًا إلى جميعها أو  
إلى أقربها أو إلى متاخر لفظاً متقدم رتبة
- ١٤٨ ج ٣١ إذا تعقب الشرط جملًا عاد  
إلى جميعها
- ١٥٠ - ١٧٣ ج ٣١ الفرق بين الواو وثم  
في العطف بهما
- ١٦٢ ج ٣١ الفصل بين المعطوف والمعطوف  
عليه
- ١٨٩ ، ١٩٠ ج ٢٠ من فوائد عطف الخاص  
على العام
- ١٠١ ج ٣١ متى اتصل بالكلام صفة أو  
شرط أو غير ذلك من الألفاظ عمل بها
- ٤٤٢ ، ٤٤٣ ج ١٥ من المطلق والمقييد

## الفحوى والإشارة

٢٠٧ - ٢٠٩ ج ٢١ ، ٢٥٠ ج ٢٥١  
تبنيه الخطاب وفتحواه وقياس الأولى من  
بدع الظاهرية التي لم يسبقهم إليها أحد  
من السلف ، أمثلة النوعين  
٤٤٦ ، ٤٤٧ ج ١٥ الفرق بين تبنيه الخطاب  
وقياس الأولى  
١٣٦ ، ١٣٧ ج ٣١ دلالة المفهوم من جنس  
دلالة العلوم والإطلاق والتقييد ، ظن بعض  
الناس أنها حجة في كلام الشارع دون كلام  
الناس بمنزلة القياس غلط

## القياس

١١٩ ج ٩ القياس في اللغة  
٥٤٠ ج ١٤٤ ، ٣٤٤ ، ٣٥٠ ج ١٢٢ القياس في  
لغة السلف وأصطلاح المنطقين وأصطلاح الفقهاء  
٢٥٩ ج ٩ ، ٥٤ ، ٥٥ ج ٤ ، ٣٤٥ ج ١٢  
١٤ ، ١٥ ، ١٧ ج ١٣ الناس في مسمى  
القياس على ثلاثة أقوال (١) أنه حقيقة في  
التمثيل مجاز في الشمول ، وهو قول الغزالى  
وأبى محمد (٢) العكس ، وهو قول ابن  
حزم (٣) أنه حقيقة فيهما ، وهو الأصح  
الذى عليه الجمهور . القياس عند أصحابنا  
وغيرهم ينقسم إلى عقلى ، وهو ما يكتفى  
فيه بالعقل ، وإلى شرعى وهو ملا بد فيه  
من أمر معلوم بالشرع

٢٣٧ ، ٢٥٩ ج ٩ قياس الشمول يمكن جعله  
قياس تمثيل وبالعكس  
٢٨٥ - ٢٨٩ ج ١٩ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ج ٢٠  
٢١٠ ج ٣٤ ، ٣٢٩ ج ٢١ القياس الصحيح  
نوعان (١) أن يعلم أنه لا فارق مؤثر بين

## أدلة إثبات القياس

الأصل والفرع (٢) أن ينص على حكم لمعنى  
ويكون ذلك المعنى موجودا في غيره ، أمثلة  
١٧ ، ١٨ ج ١٩ ، ٣٣٧ ج ٢٢ تخرج  
المناط - هو القياس - وهو أن ينص على  
حكم في أمور قد يظن أنه يختص الحكم بها  
فيستدل على أن غيرها مثلها : إما لاتفاقه  
الفارق أو للاشتراك في الوصف الذي قام  
الدليل على أن الشارع علق الحكم به في  
الأصل ، يقربه جماهير العلماء وينكره نفاة  
القياس ، إنما يكثر الغلط فيه لعدم العلم  
بالجامع المشترك الذي علق الشارع  
الحكم به

١٤ - ١٧ ج ١٩ ، ٣٣٠ ج ٢٢ ، ٣٢٦ ،  
١٢٢ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٥٤٧ ج ٢١ ، ٣٢٧  
ج ٣٤ ، ٤٧٨ ج ١٠ تنتيج المناط وهو أن  
يكون الرسول حكم في معين وقد علمنا أن  
الحكم لا يختص به في يريد أن ينتفع مناط الحكم  
ليعلم النوع الذي حكم فيه ، الصواب أن  
هذا ليس من باب القياس  
١١١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ج ١٣ ، ٣٢٩ ، ٣٢٩  
ج ٢٢ ، ١٥٣ ، ٢٩ ج ٢٩ تحقيق المناط - مما  
اتفق عليه المسلمون - وهو أن يكون الشارع  
قد علق الحكم بوصف فنعلم ثبوته في حق  
المعين كأمره باستشهاد ذوى عدل منا ولم  
يذكر فلانا وفلانا  
٣٢١ ، ٣٢٩ ج ٢٢ هذه الأنواع الثلاثة  
هي جماع الاجتهاد

(الميزان)

- ١٧ ج ٩ القياس تقر به جمahir العلماء  
١٩٩ ، ٢٠٠ ج ١٩ من ادعى إجماع السلف  
على ترك العمل بالرأي والقياس مطلقاً أو أن  
من المسائل مالم يتكلم فيها أحد منهم  
إلا بالرأي والقياس فقد أخطأ
- ١٧٦ ج ١٩ القياس الصحيح يطابق النص  
من أمثلة ما قيل إنه خلاف القياس مع  
ثبوته بالنص أو أقوال الصحابة وبيان  
غلظتهم
- ٥٠٥ - ٥١٢ ج ٢٠ (١) المضاربة والمزارعة  
والمساقاة
- ٥١٢ ، ٥١٣ ج ٢٠ (٢) الحوالة
- ٥١٤ ج ٢٠ (٣) القرض
- ٥١٥ - ٥٢١ ج ٢٠ (٤) إزالة النجاسة  
والنكاح
- ٥٢١ ، ٥٢٢ ج ٢٠ (٥) تطهير النجاسة
- ٥٢٢ - ٥٢٤ ج ٢٠ الوضوء من لحوم  
الإبل
- ٥٢٧ ، ٥٢٨ ج ٢٠ (٦) الفطر بالحجامة  
والفضاد
- ٥٢٩ ج ٢٠ (٧) السلم
- ٥٣٠ ج ٢٠ (٨) الكتابة
- ٥٣١ ج ٢٠ (٩) الاجارة
- ٥٥٢ - ٥٥٥ ج ٢٠ (١٠) حمل العاقلة
- ٥٥٦ - ٥٥٩ ج ٢٠ (١١) المصراة
- ٥٦٠ ج ٢٠ (١٢) الرهن
- ٥٦١ - ٥٦٧ ج ٢٠ (١٣) حديث الذي وقع  
على جارية امرأته
- ٥٦٨ ، ٥٦٩ ج ٢٠ (١٤) المضي في العج  
الفاسد
- ٥٧٩ ، ٥٧٠ ج ٢٠ (١٥) الأكل ناسيا
- ٥٧٦ ج ٢٠ (١٦) امرأة المفقود  
٥٠٥ ، ٢٨٧ ج ٢٨٨ ، ١٩ ج ٥٣٩ ، ٥٤١ ، ٥٠٠
- ج ٢٠ القياس الفاسد  
١٢٤ ، ١٢٥ ج ٣٤ ، ٤٧ ج ٤ تحذير  
أبji حنيفة من قياسات زفر الفاسدة ، ومنها  
٤٧ ج ٤ قد يطرد بعض الفقهاء قياساً لم  
تبت صحته
- ٣٤٦ ج ٢٣ قياس المskوت على المنطق ،  
قياس منصوص على منصوص يخالفه باطل  
٤٢١ ، ٤٢ ج ٦ تعقيب الحكم للوصف  
أو الوصف للحكم بحرف الفاء يدل على أن  
الوصف علة للحكم
- ٤٨ - ٦١ ج ٢٠ إذا تعارض حستان  
لا يمكن الجمع بينهما فتقىدم أحستهما  
بتغويت المرجوح . أو سينتان لا يمكن  
الخلو منها فيدفع أسوأهما باحتمال  
أدنهاها ، أو حسنة وسيئة لا يكن التفريغ  
بينهما بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع سيئة  
وترک السيئة مستلزم لترك حسنة فيرجح  
الأرجح من منفعة الحسنة ومضره السيئة ،  
أمثلة
- ٦٢٣ ، ٦٢٤ ج ١١ كل مالم يشرعه الله  
فضرره أكبر من نفعه أو لا نفع فيه
- ٢٠ ج ٩ قياس العلة  
١٩١ ، ١٩٢ ج ١٩ قياس الشبه
- ٥١ - ٥٣ ج ٤ الخلاف في قياس الغائب  
على الشاهد
- ٢٠ ج ٩ قياس الدلالة
- ٥٥٥ ج ٢٠ يجوز القياس على ما ثبت على  
خلاف القياس
- ١١٦ ، ١١٧ ج ٩ ، ٣٤٦ ج ١٢ المطالبة
- ٢٧٣ - ٢٧٥ ج ١٨ هل يجب طرد العلة

والفقهاء يوجب النظر والاستدلال فـى المسائل الأصولية على كل واحد ، وبعض المحدثة والفقهاء العامة قد يحرمون النظر فى دقيق العلم ويوجبون التقليد ، وكذلك اختلف فـى وجوب النظر والتقليد فـى المسائل الفروعية

٢١٣ ، ٢١٣ ، ٢٠٤ ج ٢٠ الاجتهاد يقبل التجزى والانقسام

### تصويب المجتهدین وتخطیئهم وتأثیرهم

١٣٨ - ١٤١ ج ١٩ التنازع إما أن يكون في اللفظ أو في المعنى أو في كل منها أو في مجموعهما ، فإن كان في المعنى مع اللفظ أو بدونه فلا يخلو إما أن يتناقض المعينيان أو يمكن الجمع بينهما فإن كان النزاع في المعينين المتناقضين فأحد القولين صواب الآخر خطأ ، وأما بقية الأقسام فيمكن

٢٠٣ - ٢٢٠ ، ٢٢٤ - ٢٢٧ ج ١٩ ، ٢٥ ج ٢٠ اختلف الناس : هل يمكن كل أحد أن يعرف باجتهاده الحق في كل مسألة فيها نزاع ، وإذا لم يمكنه فاجتهاد فلم يصل إلى الحق في نفس الأمر هل يستحق أن يعاقب

٦ - ٢٠٤ - ٢١١ ج ١٩ ، ٥٦ - ٦١ ج ٦ المسائل العلمية في ذلك كالعملية سواء كان دليلا قطريا أو ظنيا

١٢٥ ، ١٢٦ ج ٢٠ عمدة من فرق بين المجتهد في الأصول والمجتهد في الفروع

١٢٤ - ١٢٦ ج ١٣ ، ١٩ - ٣٩ ج ٤٢

٤٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ج ١٩ ، ٣٣ ج إدا فسر الخطأ بالائم فليس المجتهد بمختلط لا في الأصول ولا في الفروع ، وإن

وعكسها ، وهل يعلل بعض الأحكام بعلتين فأكثر

١٦٩ - ١٧٤ ج ٢٠ النزاع في تعليل الحكم بعلتين لا يرجع إلى نزاع تناقض ١٧١ ج ٢٠ الحكم الثابت حين اجتماعهما قد يكون مختلفا ، وقد تكون الأحكام متماثلة ١٧٥ ج ٢٠ قد تجتمع الأدلة على المدلول الواحد

١٨٢ ج ٢٠ لا يكون في المخلوق علة ذات وصف واحد ١٩٢ - ١٩٦ ج ٢٠ العسنات والسيئات كل منها يعلل بعلتين

١٦٨ ج ٢٠ فساد العلة بعدم التأثير ٢٥ ، ٣٦ ج ١٤ هل يجوز تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي في العلة الشرعية مع قولهم العدمي يعلل بالعدمي ٥٠٣ ج ٢٠ الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها

### الاجتهاد

١٠٩ ج ٤ معنى الاجتهاد ٢٠٤ ج ٢٠ ، ١٥٤ ج ٤ القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تقيد معرفة المطلوب

١٩٢ ج ٩ قول بعضهم إن تعلم المنطق من شروط الاجتهاد ٢٣٩ ج ٢٠ غاية ما يعلمه المجتهد من الأحاديث

١٣ - ٣٢٦ ج ٣ ، ٣١٠ - ٣١٣ ج ٣ هل يكفي المجتهد ما يصل إليه من غلبةظن كثيـر مـن المـتكلـمة

أريد به عدم العلم بالحق في نفس الأمر فالصيغة واحدة ، لفظ الخطأ يستعمل في العمد وغير العمد

٤٢ ، ٤٣ ج ٣٣ من آيات ما بعث به  
الرسول أنه إذا ذكر مع غيره على الوجه  
المبين ظهر التور والهدى على ما بعث به ،  
وعلم أن القول الآخر دونه

٢٦ - ٣٠ ، ١٤٨ - ١٤٣ نزاع ج ٢٠ الحكم اتباع عليه هل المجتهد الناس في الحكم الباطن إلخ . أو لم يؤمن قط بالحكم الباطن إلخ . أو كان حكم الله في حقه هو الامر الباطن إلخ .

بعضها أقوى من بعض  
نفس المجتهد والأمارات لا ضابط لها وليس  
دليل عليه ويقولون ماثم إلا الطن الذى فى  
ليس فى الباطن حكم مطلوب بالاجتهاد أو  
١٢٣ - ١٢٥ ج ١٣ تناقض من زعم أنه

رفع الملام عن الأئمة الأعلام

٢٣١ ج ٢٠ يجب على المسلمين موالة علماء المسلمين

٢٣٢ ج ٢٠ لا يعتمد أحد من الأئمة مخالفة الرسول

٢٣٣ ج ٢٠ إذا وجد لواحد منهم قول خالف حديثا صحيحا فلابد له من عذر

٢٢٢ - ٢٢٩ ج ١٩٨ ، ٢٠ ج ١٩١ ، ٨٨ ج ١٩٣ ج ١٩٦ جميع الأعذار ثلاثة أصناف  
وتتفنن عن أسباب (١) أن لا يكون الحديث  
بلغه ، لا يكن لواحد من الأمة الإحاطة بحديث  
الرسول حتى الخلفاء وأكابر الصحابة ،  
مما خفي على بعضهم

١٣٨ ج ١٩ مala تؤثر فيه الاعتقادات وليس كل مجتهد فيه مصيباً بمعنى أن قوله مطابق للمعتقد ، من حكى عن العنبرى أن كل مجتهد فى الأصول مصيب بمعنى أن القولين المتناقضين صادقان فقد حكى عنه الباطل

## ١٤٢ - ١٤٤ ج ١٩ تأثير الاعتقادات في رفع العذاب

٢٧٩ ، ٢٨٠ ج ٢٠ إن قيل فمن المعاقب إذا كان فاعل الحرام مجتهداً أو مقلداً فالجواب من وجوه

### هل الغلاف وحمة

٧٩ ، ٨٠ ج ٣٠ قول بعض العلماء إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة ١٩٥ ، ١٦٠ ج ١٤ قد يكون النزاع في بعض الأحكام رحمة لبعض الناس

١١٧ - ١٢١ ج ١٩ الأصول الثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع للأمّة بمنزلة الدين المشترك وما تفرعوا فيه مما يجب أو يستحب لبعضهم دون بعض فهو بمنزلة ما تنوّعت فيه الشرائع

١٢٢ - ١٢٧ ج ١٩ ويشبه ذلك من وجه دون وجه ما تنازع فيه العلماء والأمراء وساغ لهم الاجتئاد فيه مما يأتى

١٢٢ ، ١٢٣ ج ١٩ (١) قطع اللينة وتركها (٢) مسألة الحمارية (٣) سماع الميت صوت الحي ١٢٣ ج ١٩ (٤) تعذيب الميت ببكاء أهله (٥) رؤية محمد ربه

١٢٣ ج ١٩ هل أحد هذين القولين خطأ ١٢٦ ، ١٢٧ ج ١٩ إذا قصد العلماء والمشايخ والأمراء بسياساتهم ومذاهبهم وطراائفهم وجه الله أثبوا على ذلك

١٢٧ ج ١٩ هل يقال مع ذلك إن الله أمر كلّا من المتنازعين أن يتمسّك باطننا وظاهرنا بما هو عليه كما أمرت بذلك الأنبياء ٤٠٧ ج ٣٠ إذا كانت المسألة من مسائل الاجتئاد لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام ولا على نائبه ما فعله

٢٣٩ ، ٢٤٠ ج ٢٠ (٢) أن يكون بلغه لكن لم يثبت عنده

٢٤٠ - ٢٤٢ ج ٢٠ (٣) اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالقه فيه غيره

٢٤٣ ج ٢٠ (٤) أن يكون قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه

٢٤٤ ج ٢٠ ، ١٩٨ ج ١٩ (٦) عدم معرفته بدلالة الحديث

٢٤٥ ج ٢٠ (٧) اعتقاده أن لا دلالة في الحديث

٢٤٦ ج ٢٠ ، ١٩٨ ج ١٩ (٨) اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مراده

٢٤٧ ج ٢٠ (٩) اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله

٢٤٨ - ٢٥٠ ج ٢٠ (١٠) معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره أو جنس معارض ولا يكون معارضه راجحا

٢٥٠ - ٢٥٧ ج ٢٠ ، ٦٤ ج ٢١ قد يعذر ولا يعاقب العالم في تركه العمل بحديث أو آية ونعذر نحن في تركنا لقوله

٢٦٣ - ٢٦٩ ج ٢٠ لحقوق الوعيد متوقف على شروط وله موانع، ذكر أشخاص وأنواع لم يلحقوهم الوعيد المذكور في الأحاديث

٢٦٩ - ٢٧٨ ، ٢٨٠ ج ٢٠ إن قيل هلا قلت إن أحاديث الوعيد لا تتناول محل الخلاف وإنما تتناول محل الوفاق فالجواب من وجوه

- ٤٧٢ ج ٤٧٣ ، بـأى شـء يرجع المـجتـهد  
إذا تـكـافـأت عنـهـ الأـدـلـة
- ٤٠ ج ٤١ ، قد يكون للـعـالـمـ فـيـ المسـائـلـ  
أـوـ فـيـ التـوـنـ الـواـحـدـ منـ المسـائـلـ قولـانـ فـيـ  
وقـتـينـ
- ١٤٠ ج ٢١ كـثـيرـاـ ماـ يـحـكـيـ عنـ أـحـمـدـ روـايـتـانـ  
وـيـكـونـ مـنـصـوصـهـ التـفـرـيقـ بـيـنـ حـالـ وـحـالـ
- ٢٢٧ ج ٢٣١ ، الكـتبـ التـيـ يـذـكـرـ فـيـهاـ الصـحـيـحـ  
روـايـتـانـ أوـ وجـهـانـ ولاـ يـذـكـرـ فـيـهاـ الصـحـيـحـ  
كـالـكـافـيـ وـالـمـحـرـ وـالـمـقـنـ وـالـرـاعـيـةـ وـالـهـادـيـةـ ،  
الـكـتبـ التـيـ يـتـمـكـنـ بـهـاـ مـنـ مـعـرـفـةـ الصـحـيـحـ  
مـنـهـاـ ، الخـيـرـ بـأـصـولـ أـحـمـدـ وـنـصـوصـهـ يـعـرـفـ
- الـراـجـعـ فـيـ مـذـهـبـهـ
- ٢٢٩ ج ٢٠ لاـ يـوـجـدـ لـهـ قـوـلـ ضـعـيفـ إـلاـ وـفـيـ  
مـذـهـبـهـ قـوـلـ يـوـافـقـ أـقـوـيـ غالـبـاـ
- ٢٢٩ ج ٢٣٠ ، أـكـثـرـ مـفـرـدـاتـ أـحـمـدـ التـيـ  
لـمـ يـخـتـلـفـ فـيـهاـ مـذـهـبـهـ يـكـونـ الـرـاجـعـ فـيـهاـ
- قولـهـ ، بـخـلـافـ مـاـ سـمـيـ مـفـرـدةـ
- ٣٣ ج ٢٣ المسـائـلـ التـيـ يـقـفـ فـيـهاـ أـحـمـدـ  
يـخـرـجـهـ أـصـحـابـهـ عـلـىـ وجـهـيـنـ
- ١٥٢ ج ١٩ مـذـاهـبـ الـأـئـمـةـ تـؤـخـذـ
- مـنـ أـقـوـلـهـ وـالـخـلـافـ فـيـ أـفـعـالـهـ
- ١٣٧ ج ١١ قدـ يـقـولـ بـعـضـ المـصـنـفـينـ مـذـهـبـ
- الـشـافـعـيـ أوـ غـيـرـهـ كـذـاـ وـيـكـونـ مـنـصـوصـهـ
- بـخـلـافـهـ ، عـذـرـهـ
- ١٦٨ ج ٤ النـاسـ فـيـ نـقـلـ مـذـاهـبـ الـأـئـمـةـ
- قدـ يـذـكـرـونـ عـنـهـمـ مـاـ بـلـغـهـمـ وـفـهـمـوـهـ
- ٢١٧ ج ٢١٩ ، ٢٠ - ٤١ - ٤٣ ، ٢٩
- ٣٠٦ ج ٥ لـازـمـ المـذـهـبـ لـيـسـ مـذـهـبـاـ لـلـإـنـسـانـ
- إـذـاـ لـمـ يـلـزـمـهـ ، لـوـ قـيـلـ لـازـمـ المـذـهـبـ مـذـهـبـ
- لـكـفـرـ كـلـ مـنـ قـالـ إـنـ الصـفـاتـ مـجاـزـ
- ٣٦١ ج ٣٦٢ ، ١٠ ، ٣٩٠ ج ٣٩١ ، ١٣ عـلـمـ  
الـنـبـوـةـ مـنـ إـلـيـمـانـ وـالـقـرـآنـ وـماـ يـتـبـعـ ذـلـكـ
- مـنـ الـفـقـهـ وـالـحـدـيـثـ وـأـعـمـالـ القـلـوبـ إـنـاـ خـرـجـتـ
- مـنـ الـأـمـصـارـ التـيـ يـسـكـنـهـاـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللهـ
- وـهـيـ الـعـرـمـانـ وـالـعـرـاقـانـ وـالـشـامـ وـبـقـيـةـ
- الـأـمـصـارـ تـبـعـ
- ٣٩٨ ج ٣٩٨ ، ١٧٨ ، ٢٣ ج ٣٦٢ ، ١٠ ، ١٣ عـلـمـ  
وـالـأـوـزـاعـيـ ، وـحـمـادـ بـنـ أـبـيـ سـلـيـمـانـ ، وـدـاـودـ
- بـنـ عـلـيـ ، وـإـسـحـاقـ
- ١٧٧ ج ١٧٨ ، ٤ وـابـنـ عـيـنـةـ ، وـالـلـيـثـ
- ابـنـ سـعـدـ
- ٢٨٨ ج ٢٨٩ ، ٣٥ طـرـيـقـ الـفـقـهـ فـيـ  
تـخـرـيـجـ الـلـوـازـمـ عـلـىـ قـوـلـ إـمامـ وـقـيـاسـهـ ،
- وـمـاـ يـسـمـيـ مـذـهـبـاـ لـهـ وـمـاـ يـسـمـيـ
- ١٣٧ ج ٣٢ الأـقـوـالـ الـضـعـيـفـةـ لـاـ تـحـكـيـ عـنـ
- الـأـئـمـةـ لـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـقـدـحـ وـلـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـتـابـعـةـ
- ١٨٤ ج ١٨٦ ، ٢٠ المـنـحرـفـونـ عـنـ أـبـاعـ
- الـأـئـمـةـ فـيـ الـأـصـوـلـ وـالـفـرـوـعـ أـنـوـاعـ (١) قـوـلـ
- لـمـ يـقـلـهـ إـلـامـ وـلـاـ أـحـدـ مـنـ الـمـعـرـفـينـ بـالـعـلـمـ
- مـنـ أـصـحـابـهـ ٠٠٠ (٢) قـوـلـ قـالـهـ بـعـضـ
- أـصـحـابـهـ وـغـلـطـ فـيـهـ ٠٠٠ (٣) قـوـلـ قـالـهـ إـلـامـ
- فـرـيدـ عـلـيـهـ قـدـرـاـ أـوـ نـوـعـاـ (٤) أـنـ يـفـهـمـ مـنـ
- كـلـامـهـ مـالـمـ يـرـدـ ٠٠ (٥) أـنـ يـجـعـلـ كـلـامـهـ
- عـاـمـاـ أـوـ مـطـلـقاـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ ٠٠٠ (٦) أـنـ
- يـكـونـ عـنـهـ فـيـ الـمـسـائـلـ اـخـتـلـافـ فـيـتـمـسـكـونـ
- بـالـقـوـلـ الـمـرـجـوـحـ ٠٠٠ (٧) أـنـ لـاـ يـكـونـ
- قـدـ قـالـ أـوـ نـقـلـ عـنـهـ مـاـ يـزـيلـ شـبـهـتـهـمـ مـعـ
- كـوـنـ لـفـظـهـ مـحـتمـلـاـ لـهـ (٨) أـنـ يـكـونـ قـوـلـهـ
- مـشـتـمـلاـ عـلـىـ خـطـاـ . فـالـلـوـجوـهـ السـتـةـ تـبـيـنـ مـنـ
- مـذـهـبـهـ نـفـسـهـ أـنـهـ خـالـفـوهـ (٧) وـ(٨) وـ(٩)
- نشـاتـ المـذـاهـبـ**

٣٩٨ - ٣٩٩ ج ٢٣ حجة من منع تقليد

هؤلاء ، وابن المبارك

٢٩٤ - ٣٢٠ ج ٢٠ ، ٣٦٠ ج ١٠ مذهب

أهل المدينة في زمن الصحابة والتابعين

وتبعيهم أصح مذاهب أهل المذاهب الإسلامية

في الأصول والفروع

٢٩٤ - ٢٩٩ ج ٢٠ هذه الأعصار الثلاثة

هي أعصار القرون المفضلة

٣٢٠ - ٣٢٥ ج ٢٠ مالك أقوم الناس بمنذهب

أهل المدينة رواية ورأيا ، الحديث في

فضل مالك

٣٢٥ - ٣٢٨ ج ٢٠ تعظيم الناس مالك

٣٢٧ ج ٢٠ أكثر أقوال مالك توافق

الحديث في إحدى الروايتين وإنما تركها

بعض أصحابه

٣٢٨ ج ٢٠ سبب انتشار رواية ابن القاسم

٣٢٨ ج ٢٠ أصول مالك وأهل المدينة

أصح الأصول والقواعد

٣٣٠ ج ٢٠ تفضيل أحمد لمنذهب مالك على

مذهب سفيان

٣٣٣ - ٣٩٦ ج ٢٠ مذاهب أهل المدينة

راجحة على مذاهب أهل المغرب والشرق في

الجملة ، يوضح ذلك قواعد : منها قاعدة

الحلال والحرام المتعلقة بالنجاسات

والأشربة ، والأطعمة ..... (١)

٣٦٣ - ٣٦٤ ج ١٠ عمدة أحمد في أصوله

- العلمية والعملية - وفي الزهد والرقاق

(١) وتأتي في أبوابها من الفقه

إن شاء الله

ما يدخله الظن والهوى ٠٠٠  
٣٦٢ ج ١٠ ابن المبارك وإسحاق بن إبراهيم  
والبخاري من الخراسانيين

٤٠ ج ٢٠ أبو داود  
٤٢ - ٣٩ ج ٢٠ هل مسلم والترمذى وابن  
ماجة والطیالسى والدارمى والبزار والدارقطنى  
والبیهقى وابن خزيمة وأبى يعلى مجتهدون  
أو فيهم من انتسب إلى أبى حنيفة ٠٠٠٠٠

### التقليد والتتمذهب

٢٦١ ج ١٩ لا يجوز للعالم أن يقلد غيره  
إذا كان ٠٠٠  
٦٧ - ٧٢ ج ٧ ، ٣٨٨ ج ٢٨ إذا أمكن  
الاجتهاد في معرفة المشكلات وإلا جاز التقليد  
٣٦٦ ، ٣٦٧ ج ٣٥ الأقوال التي قالها  
العلماء باجتهادهم يسوغ القول بها ، وإذا

عرف الحق بخلافه لم يجز تركه

٢٠٨ ج ٢٠ إنما تجب طاعة العلماء تبعاً  
لطاعة الله  
٢١٢ ، ٢٠٤ ج ٢٠ ، ٢٠ ج ٧١ ، ٧ ج ٢٦١ ،  
٢٦٢ ج ١٩ القادر على الاجتهاد يجوز له  
التقليد عند الحاجة

٢٠٢ - ٢٠٤ ج ٢٠ قول جمهور الأمة أن  
الاجتهاد جائز في الجملة والتقليد جائز  
في الجملة

٢٦٢ ج ١٩ ، ١٧ ج ٢٠ تقليد العاجز عن  
الاستدلال للعالم يجوز عند الجمهور ، وهو  
بنزلة ٠٠٠ الفرق بين اتباع الرواوى والرأى  
٢٦٠ - ٢٨٠ ج ١٩ ، ١٥ - ١٨ ج ٢٠  
١٩٧ - ٢٠٠ ج ٤ التقليد والاتباع الذى  
حرمه الله ورسوله هو اتباع غير الرسول

الكلام في الرأى في أوائل الدولة العباسية،  
وفرع لهم ربعة بن هرمز فروعا ، كما  
فرع عثمان البستى وأمثاله بالبصرة وأبو  
حنيفة وأمثاله بالكوفة ، من رد ذلك  
٣٦٦ ، ٣٦٧ ج ١٠ المتقدمون الذين وضعوا  
طرق الرأى كانوا يخاطرون بذلك بأصول  
من الكتاب والسنة والآثار ، إذ العهد  
قريب ٠٠٠

٣٦٧ ج ١٠ فأما المتأخرین فكثير من  
صنف في الرأى جرد ما وضعه المتقدمون،  
ولم يذكر إلا رأى متبعه ، وأعرض عن  
الكتاب والسنة ، وزن ما جاء به الكتاب  
والسنة على رأى متبعه : كثیر من أتباع  
أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم

### ائمة الفقهاء المجتهدون

٣٦٢ ج ١٠ فمالك عالم أهل المدينة  
والثورى وأبى حنيفة وغيرهما من أهل  
الكوفة ، وابن جريج وغيره من أهل مكة  
وحماد بن سلمة وحمد بن زيد من أهل  
البصرة والأوزاعى وطبقته بالشام

٣٦٢ ج ١٠ الشافعى وإن كان أصله مكيا  
فإنما تفقه على طريقة أهل الحديث غير  
متقييد بمصره

٣٣٣ - ٣٣٣ ج ٢٠ مناقب الشافعى  
واجتهاده ومؤلفاته

٣٦٢ ج ١٠ ، ٤٠ ج ٢٠ الإمام أحمد وإن  
كان أجداده بصريين فإنه تفقه على طريقة أهل  
الحديث غير متقييد بالبصريين ولا غيرهم

٢٩١ - ٢٩٣ ج ٢٠ ترجيح بعض الأئمة  
- كأحمد - أو المشايغ على بعض كثيرا

- فيما خالف فيه الرسول : إما للسعادة وإما للرثاء ٢٠ ج ٩ ، ٨
- إلى مقالة أو يعتقدها لكونها قول أصحابه ٦٨٥ ج ٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ج ٣ ليس للمنتسبين إلى شيخ من الشيوخ أو إمام من الأئمة أن يكفروا من عدتهم ٧٩ - ٧١ ج ١٩ من أوجب طاعة إمام أو شيخ أو عالم مطلقا فهو ضال كالرافضة ٧٠ - ٧٥ ج ١٩ ومن أمر بطاعة الملوك والأمراء والقضاة مطلقا فكذلك ٣٤٣ ج ٣ الانتساب إلى الفقه ٤١٥ - ٤٢١ ج ٣ ، ٥١١ ، ٥١٢ ج ١١ قد يسوغ انتساب الناس إلى إمام كالحنفي والمالكي والشافعى والحنفى ٠٠٠ لكن لا يجوز أن يتمتحن الناس بها ولا يوالى بهذه الأسماء ولا يعادى بها ٢٠٨ ، ٢٠٩ ج ٢٠ لا يجب على أحد تقليد شخص بعينه ولا التزام مذهب شخص معين غير الرسول ، اتباع شخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع مما يسوغ ٢٢٠ ج ٢٠ قول ابن حمدان من التزم مذهبها أنكر عليه مخالفته بغير دليل ولا تقليد أو عذر آخر يراد به شيئاً ٢٢١ ، ٢٢٢ ج ٢٠ هل للعامى أن يتلزم مذهبها معيناً يأخذ برخصه وعزاته ٢٢٢ - ٢٢٦ ج ٢٠ هل يحمد أو يندم التزام المذاهب أو الخروج عنها ٢٢٤ ج ٢٠ الواقع في التزام المذاهب ٢٤٨ - ٢٥٠ ج ٢٢ ، ٢١٠ ، ٢١٦ ج ٢٠ ما ينبغي لمن كان متبعاً لمذهب إمام إذا رأى أن غيره من المذاهب أقوى في بعض المسائل ٢٤٩ - ٢٥٣ ج ٢٢ قول بعضهم من ترك
- ١٦ ، ١٧ ج ٢٠ التقليد المذكور لا يفيد علما ٢١٣ ، ٢١٤ ج ٢٠ إذا قال : المقلد قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص وأنا لا أعلمها ٢١٥ ، ٢١٦ ج ٢٠ إذا قال أنت أعلم أم الإمام الفلانى ٤٤٣ ج ١٨ إذا كان في المسألة روایتان أو وجهان فهل يباح للإنسان أن يقلد أحدهما ٢٠٣ ج ٢٠ بعض هؤلاء حدد التقليد بعد عصر أبي حنيفة ومالك مطلقا ٢٠٣ ج ٢٠ وهل يجب عندهم اتباع واحد من الأئمة يقلده في رخصه وعزاته ٢٠٧ ج ٢٠ من يقلد بعض العلماء في مسائل الاجتهد أو يعمل بأحد القولين هل ينكر عليه ويهجر ٢٠٩ ج ٢٠ متى يسوغ اتباع شخص معين ٢١٢ ، ٢١١ ج ٢٠ نصوص الأئمة الأربع في النهي عن تقليدهم ٢١٥ ، ٢١٦ ج ٦ نهى أحمد عن التقليد وأصحابه لا يقبلون قوله إلا بحجة ٧٩ ج ٣٠ منع مالك أن يحمل الناس على المروط ٥٨٤ ج ٢٠ هل يسوغ تقليد حماد بن سلمة وابن المبارك والأوزاعي وقد قال رجل لا يلتفت إلى هؤلاء ٢٩٢ ج ٢٠ من ترجع عنده تقليد الشافعى لم ينكر على من ترجع عنده تقليد مالك وأحمد ٢٢٣ ج ٣٥ وظيفة المقلد

٣١١ ج ٢٧ إذا أفتى العالم الكثير الفتاوى في عدة مسائل بخلاف السنة لم يمنع من الفتيا مطلقا

١٩٨ ، ١٩٩ ج ٢٨٤ إذا كان المستفتى والحاكم من المنافقين والكفار ويقصد بذلك موافقتهم على هواه لم يجب الحكم والإفتاء ٧٩ - ٨١ ج ٣٠ ليس للحاكم ولا للمفتى أن يلزم الناس باتباعه في مسائل الاجتهاد ، ولا ينكرها المحتسب باليد

٣٧٢ ، ٣٧٣ ج ٣٥ حكم الحاكم ليس شرعا لازما لجميع الخلق بل لهم استفتاء غيره

٧٣ ، ٧٤ ج ٣١ إذا شرط على الحاكم أو شرط الحاكم على خليفته أن لا يحكم إلا بمذهب معين

#### ترتيب الأدلة

٩ ج ٢٠ ما ينبغي للداعي أن يقدم من الأدلة سواء كان مجتهدا أو مقلدا ٢٠٢ ، ٢١٠ ج ٢٦٧ ، ١٩ ج ٢٧٠ - ٣٦٨ ج ٢٢ قول بعض المتأخرین : على المجتهد أن ينظر أولا في الإجماع ١٥٠ ، ١٥١ ج ٢١ ، ٢٠١ ج ١٩ كثير من أتباع الأئمة يقولون في كل حديث يخالف مذهبهم : هذا منسوخ

٥٥٢ ج ٢١ الخاص والعام إذا تعارضا ٣٢٦ ج ٢١ إذا تعارض الأصل والظاهر ٢٦١ ، ٢٦٢ ج ٢٠ ترجيع العاشر على المبيع

١٤١ ج ٣١ القياس الجلي يقدم على المفهوم ١١٦ ، ١١٧ ج ١٣ إذا تعارض خبران أحدهما مسند ثابت والآخر مرسل

مذهبة في بعض المسائل فهو مذهب ٣٠٠ ج ٢٧ ليس لأحد أن يلزم الناس بمذهبة

٣٨٤ ج ٣٥ الصحابة مع اشتراكهم في العلم ومشاورة بعضهم لم يلزم واحد منهم الآخر بقوله

٢٠٥ ج ٢٠٦ هل يحث من حلف أن أفضل المذاهب مذهب فلان

٢٩١ - ٢٩٤ ج ٢٠ كثيرا ما يدخلطن والهوى في باب التفضيل وقد يفضي إلى القتال والتفرق

١٢٩ ج ٢٢ قد يكون الشيء محبوبا من وجه مسخوطا من وجه فيخفى أحد وجهيه على بعض الناس ويكون سببا للفرقـة

٢٥٤ ج ٢٢ سبب تسلط الأعداء على بلاد المسلمين التفرق في المذاهب وغيرها والقتـن

٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٣٤٤ ج ٣ / ١٧٢ - ١٧٤ ج ٢٢ الصحابة كانوا مؤتلفين وإن تنازعوا في بعض الفروع / طريقتهم في البحث والمناظرة

٢٧٣ ، ٢٧٤ ج ١٩ سبب نزاعهم في بعض مسائل الأحكام والمقائد والتبعد

٢٠٨ ج ٢٠ من يجب أن يستفتى من نزلت به نازلة

١٦٨ ج ٣٣ هل على المقلد أن يقلد الأعلم

١٣٣ ج ٣٣ تجوز الفتيا بالقول السائغ وإن خرج عن قول الأئمة الاربعة إذا لم يخالف كتابا ولا سنة ولا ما فسـى معناهما

١٣٣ - ١٤٤ ج ١٣ لا يجوز الإنكار على من أفتى أو حكم بعدم وقوع الطلاق المعروف عليه ولا يجوز نقض حكمـه



# الفهرس العام

## الفقه

- ٣١ -

- ٢١ ج ٦١ ، ٦١٢ ، ٦١١ ، ٣١١ ، ٦٩ - ٧٢ ، ٧٥ ، ٦١ ج ٢١  
الماء المسخن بالنجاسة ظاهر ، هل يكره ،  
مأخذ الكراهة
- ٣٦ ج ٢١ إذا تغير بمكثه فهو باق على  
ظهوريته
- ٤٩ ج ٢١ جواز استعمال الماء البائت في  
البرك ولو لم تكن فائضة
- ٤٨ ، ٥٨ - ٥٥ ، ٣٣٥ ج ٢١ إذا وقعت  
الطاسة على أرض الحمام والماء المستعمل جار  
عليها ثم اغترف بها من الماء الناقص
- ٥٩ ، ٦٠ ، ٧٢ ، ٣١٩ - ٣٣٣ ج ٢١ الماء  
الجارى على أرض الحمام من المغسلين  
ظاهر أم لا
- ٣١٢ ، ٥٥ ج ٢١ كل ما كره استعماله مع  
الجواز فإنه بالحاجة إليه لطهارة واجبة أو  
شرب واجب لا يبقى مكرورها ، وهل يبقى  
مكرورها عند الحاجة إلى استعماله في طهارة  
مستحبة
- ٣٠ - ٣٧ ، ٣٥ - ٤٣ ، ٦٠ ، ٤٩٩ - ٤٩٩  
ج ٢١ ج ٣٣٧ ، ٢٠ إذا خالطته نجاسة فلم  
تغيره فهو ظاهر لا فرق بين قليله وكثيره  
وبول الآدمي وغيره ، الأقوال هنا
- ٤١ ، ٤٢ ج ٢١ / ٥٣ - ٥٥ ج ٢١ حكم  
البئر إذا بيل فيها ، حديث القلتين / الرطل  
العرقى والمصرى والدمشقى
- ٣٣ - ٣٥ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٦٤ ج ٢١ ، ٣٣٧ ، ٢١  
٣٣٨ ، ٥١٩ ج ٢١ الأوجوبة عن « لا يبولن  
أحدكم في الماء الدائم ثم يغسل فيه »
- ٥٥ - ٦٩ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ج ٢١ حياض  
الحمام ظاهرة ما لم تعلم نجاستها سواء
- ١١٢ - ١٢٠ ج ١٣ حد الفقه والخلاف  
المعروف فيه والصواب في ذلك (١)  
١٧٣ - ٢٧٥ ج ١٩ وأما العمليات وما يسميه  
ناس الفروع والشرع والفقه فقد بينه  
الرسول أحسن بيان ، أدلة ذلك
- ١٧ ج ٢٩ الأصل في العبادات التوقيف  
فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله  
وإلا دخلنا في « أَمَّا هُمْ سُكَّانُهُ » ٠٠٠
- ٢٧٤ ، ٩ ج ٢٧٧ سبب كثرة البدع في باب  
الإرادة والعبادة دون أبواب العقائد حتى  
فيمن قبلنا
- ٥ ج ٢١ أعظمها الصلاة ، الناس إما أن  
يبدأوا مسائلها بالظهور أو بالمواقعية
- كتاب الطهارة**
- ٦٧ ج ١٦ ، ١٥ ، ٢١ ، ٦١ ، ٦٨ ، ٦١ / ٦  
يراد بالطهارة ثلاثة أنواع : من الكفر والحدث  
والنخبث / الطهارة والنجاسة نوعان تابعان  
للحلال والحرام في الأطعمة والأشربة
- باب المياه**
- ٢٣٦ ج ١٦٤ ، ١٩ ج ٢ الماء مطلق في  
الكتاب والسنّة لم يقسم إلى ظهور وغير  
ظهور ، كل ما وقع عليه اسم الماء فهو  
ظاهر ظهور
- ٢٤ - ٢٩ ، ٣٣١ ج ٢١ إذا تغير الماء اليسيير  
أو الكثير بالظاهرات - كالأشنان والصابون  
والسدر والمجبن - فهو ظهور ما دام يسمى  
ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره ، لا فرق بين  
التغير الأصلي والطارئ وما يشق الاحتراز  
منه ومما يشق
- 
- (١) انظر ص ٣

كانت . . . تعليل من لا يرى الطهارة منها  
 كونه صار مستعملاً أو وقعت فيه نجاسة  
 أو انفاس فيه جنب أو غمس يده فيه . . .  
**والجواب عنه**  
**٦٠٠ ج ١٢ استعمال ماء زمم ونحوه**  
 للوضوء دون الفسل وإزالة النجاسة ،  
 وصبه في التراب ونحوه من الطاهرات  
**٢١ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٦٠ ، ٦١ ج ٢١**  
 بشر بضاعة  
**٧٢ ، ٧٣ ، ٣٢٦ - ٣٢٨ ج ٢١ الماء العجاري**  
 إذا خالطته نجاسة لا ينجس إلا بالتغيير بها  
**٥١ ج ٢١ النزاع فيما إذا انفردت المرأة**  
 بالاغتسال أو خلت به  
**٣٣٤ ، ١٥-٤٨ ج ٢١ جواز اغتسال الرجل**  
 والمرأة من إناء واحد واغتسال الرجال  
 جميعاً وكذلك النساء  
**٣٣٨ ، ٥١٩ ج ٢٠ الماء المستعمل في طهارة**  
 الحدث باق على طهوريته  
**٤٧ ج ٢١ مقدار الماء الذي يصير مستعملاً**  
 إذا اغتسل فيه الجنب  
**٤٣ - ٤٧ ، ٦٥ - ٦٧ ج ٢١ لا يصير الماء**  
 مستعملاً ولا نجساً إذا غمس النائم يده فيه  
 أو الجنب  
**٣٠ ، ٣٣٣ ج ٢١ إذا تغير بالنجاسة فهو نجس**  
**٥٠٤ ج ٢١ لنجاسة الماء سببان (١) متفق**  
 عليه وهو التغير بالنجاسة (٢) القلة  
**٥١٥ - ٥٢٢ ج ٢٠ لا ينجس الماء**  
 باللقاء . . . ، إذا زال التغير زالت النجاسة  
**٣٨ ، ٣٩ ، ٧٤ ج ٢١ تطهير الماء المتنجس**  
**٧٢ ج ٣٤ إذا سقط في الماء نجاسة فရى**

**متغيراً بعد ذلك وشك هل هو بالنجاسة**  
**أضيف إليها**  
**٤٠ ج ٢١ إذا كان الماء مزيلاً بربيل نجس**  
**٥٦ ج ٢١ لا يستحب الاحتياط بمجرد**  
**الشك في المياه**  
**٥٧ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ج ٢١ إذا شك**  
**في نجاسة الماء فلا يستحب البحث عنها كما**  
**الميزاب**  
**٢٥٦ ، ٢٥٧ ج ٣١ لا تقبل الشهادة بظهور**  
**الماء ونجاسته**  
**٧٦ - ٧٨ ج ٢١ إذا اشتبه ظهور بنجس**  
**حرم استعمالهما ، لا يشترط أن يعلم**  
**الظهور**  
**٧٧ ج ٢١ إذا أصابه شيء من الظهور**  
**المتشبه بنجس أو أصاباً ثوبين أو بددين**  
**٧٨ ، ٧٩ ج ٢١ إذا أصابه شيء من طين**  
**الشوارع ، وإذا علم أن بعض طين الشوارع**  
**نجس**  
**٧٩ ج ٢١ وإذا شك في النجاسة هل**  
**أصابت الثوب أو البدن**  
**٧٩ ، ٨٠ ج ٢١ يجوز للمضطر شرب الماء**  
**النجس دون الوضوء**  
**باب الآنية**  
**٨٦ ج ٢١ ، ٦٤ ج ٢٥ يحرم اتخاذ آنية**  
**الذهب والفضة ولو من غير استعمال**  
**٨٣ ، ٨٤ ج ٢١ أوانى الذهب والفضة**  
**محرمة على الصنفين**  
**٨٩ ، ٩٠ ج ٢١ يصح التوضؤ والاغتسال**  
**منهما**

- ٨١ ، ٨٢ ج ٢١ من لم يجد للشرب إلا آنية الذهب أو الفضة جاز الشرب فيهما
- ٨١ - ٨٩ ج ٢١ المضبب بفضة أو ما يجري بحرى المضبب كالمباخر ٠٠٠ إذا كانت الضبة يسيرة لحاجة مما لا يباشر بالاستعمال فلا بأس ، مراد الفقهاء باللحاجة هنا
- ٨١ ، ٨٢ ج ٢١ الضرورة تبيح الذهب والفضة مفرداً وتبعاً
- ٨٥ ج ٢١ حلقة الذهب في الإناء ، يسير الذهب في الآنية
- ١٦٤ ج ١٤ « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم
- ١٤٠ ج ٢٢ صنعة آنية الذهب والفضة ١١٣ ، ١١٤ ج ٤ ، ١٥٥ ج ٣٥ حكم استعمال آنية الكفار كالمجوس وغيرهم وثيابهم وسلامتهم
- ٩٠ ، ٩١ ، ١٠١ ، ١٠٢ ج ٦٠٩ ، ٢١ ج ٦٠٩ ، ٢١
- ١٧ ج ١٨ قولان للعلماء في طهارة جلود الميتة بالدباغ
- ٩١ - ٩٦ ج ٢١ الأحاديث الروية في ذلك ، والكلام على أساسينهما ، ووجه الرخصة المتقدمة ، يقوم الدباغ مقام الذكاة
- ٩٥ ، ٩٦ ج ٢١ لا يظهر الدباغ إلا ما يظهر بالذكاة ، لا يظهر جلود السباع والكلاب والحمير
- ٢٠ ، ٩٦ - ١٠١ ج ٢١ حكم أجزاء الميتة التي لا رطوبية فيها كالشعر والظاظ والنقرن ونحوه
- ٩٩ ، ١٠٠ ج ٢١ العلة في نجاسة الميتة ١٠٢ - ١٠٤ ج ٢١ ، ١٥٤ ج ٣٥ لبني الميتة وأنفتحتها ظاهر ، وكذلك جبن المجوس
- ٩٨ ج ٢١ « ما أبين من الميتة وهي حية فهو ميت »
- باب الاستنجاء**
- ١٠٩ ج ٢١ تقديم اليسرى عند دخول الخلاء ...
- ١٠٥ ج ٢١ « ٠٠ شرقوا أو غربوا » خطاب لأهل المدينة ونحوهم
- ١٠٦ ، ١٠٧ ج ٢١ التنتحن بعد البول والمشي وسلت الذكر ونثره وتفتيشه بدعة ١٠٧ ، ٤٠٦ ، ٤٠٥ ج ٢١ لا يجب على المتخل غسل فرجه بالماء ، يجزئه الاستجمار ٦٠٩ ، ٦١٠ ج ٢١ الاقتصار على الماء أفضل وإن كان فيه مباشرة النجاسة
- ١٩٩ ج ٢١ الأمر بالأحجار لأنها الموجودة غالباً
- ٢١١ ، ٢١٢ ج ٢١ إذا استجممر بأقل من ثلاثة أحجار فعليه تكميل المأمور به ٣٧ ، ٢٠٥ ، ٥٧٦ - ٥٧٨ ج ٢١ ، ٣٥ ج ٣٧ النهي عن الاستجمار بالرووث والعظم ، تعليل ذلك ، طعام الآدميين أولى بالنهي وطعام دوابهم
- ٢١١ ، ٢١٢ ج ٢١ إذا استجممر بمنهى عنه - كالعظم والرووث واليدين - أجزاء وإن كان عاصياً . هل عليه تنظيف العظم ٥٧٧ ج ٢١ « إنها ركس »
- باب السواك وسنن الوضوء**
- ١٠٩ - ١١٢ ج ٢١ الحكمة في السواك تنظيف الفم ، يشرع عند الصلاة ولو تحقق نظافته

- ٢٦٦ ج ٢٥ لم يقم على كراحته بعد الزوال للصائم دليل شرعى يصلح لتخصيص العمومات ...
- ٢٦٧ ج ٢١ غسل اليد قبل الوضوء ولو تحقق نظافتها
- ٢٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ج ٢١ غسل اليد قبل غمسها فى الإناء والحكمة فيه
- ٢٧٩ ج ١ ، ١٦٧ ج ٢١ ليس فى وضوه النبي أخذ ماء جديد للأذنين ولا غسل ما زاد على الكعبين والمرفقين ولا مسح العنق ، غسل العضو أكثر من ثلاث بدعة باب فروض الوضوء وصفته
- ١٠٧ ج ٣٥ ، ١٧١ ج ٢١ فضل الوضوء « إنكم تأتون يوم القيمة غرا محجلين »
- ١٧٢ ج ٢٣ الأمم قبلنا يصلون بلا وضوء ، لكنهم يغسلون من الجنابة
- ٣٦٧ - ٣٨٠ ج ٢١ كل قائم إلى الصلاة فهو مأمور بالوضوء فإن كان قد توضأ قبل فقد أحسن
- ١٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ج ٢١ « إذا قام أحدكم من النوم فليغسلها ... »
- ٦٣٠ ج ٢٠ قول الفقهاء الوجه مشتق من المواجهة
- ٤٢٤ ج ٢١ غسل الكفين بنية الاغتراف يجزئ عن تكرار غسلهما
- ١٢٢ - ١٢٧ ج ٢١ يجب استيعاب الرأس بالمسح حجة ذلك ، من رأى إجزاء البعض وجنته
- ١٢٤ ج ٢١ القدر المجزئ مسحه عند من جوز مسح البعض
- ١٢٥ - ١٢٧ ج ٢١ لا يستحب مسح الرأس ثلثا
- ١٢٧ ج ٢١ لم يصح خبر مرفوع أو موقف في مسح العنق
- ٢٠٨ ، ١٠٩ ج ٢١ قاعدة فيما تشتراك فيه اليمنى واليسرى من الأفعال وما تختص به إداحتها
- ١٠٨ - ١١٣ ج ٢١ الأفضل التسوك باليد اليسرى ، رد القول بأن ذلك عبادة مقصودة فيكون باليمين
- ٣٤ ج ٧ الخلاف في وجوب التسمية في الوضوء
- ١١٣ ج ٢١ وقت الختان وحكمه وإذا خاف على نفسه ضرر الختان
- ١١٤ ج ٢١ ختان المرأة وكيفيته ، والعحكمة فيه
- ١١٥ ج ٢١ لا يختن أحد بعد الموت
- ١٢٠ ، ١٢١ ج ٢١ يجوز للجنب قص شاربه وأظافره ومشط رأسه
- ٣٠٦ - ٣٠٨ ج ٢١ معنى « عشر من الفطرة ... »
- ١١٥ ج ٢١ التوقيت لحلق العانة ونتف الابط
- ١١٦ - ١١٩ ج ٢١ حلق الرأس على أربعة أنواع (١) في حج أو عمرة (٢) لل الحاجة (٣) على وجه التعبيد والزهد (٤) لغير حاجة ولا على وجه التقرب
- ١١٩ ج ٢١ « نهى عن القرع »
- ١٢٠ ج ٢١ يكره نتف الشيب
- ٢٥٩ ج ٣٢ « لعن المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال »

١٢٨ - ١٣٥ ج ٢١ غسل القدمين متواتر عن النبي ، المسح على ظهورهما مذهب المبتدةعة وهو مخالف للكتاب والسنّة الجواب عن ٠٠

١٢٥ - ١٣٣ ج ٢١ دلالة قراءة (وأرجلكم) بالشخص على وجوب غسل القدمين أيضاً ، المسح جنس تحته نوعان

١٣٨ - ٤٢٧ ، ١٦٥ - ١٣٥ ج ٢١ الترتيب والمواارة في الوضوء ، سقوطهما بالتسبيان والجهل وغير ذلك من الأعذار ، يعيد المسي فقط ، إذا وجد المتوضئ بعض ما يكفيه

١٣٧ - ١٣٨ ج ٢١ لو غسل الصحيح ثم برأ الألم قبل نشف الصحيح

٢٦٦ ج ٢١ لا يجب إزالة ما على الأعضاء من القيح الذي يتضرر بإزالته وإن ستر محل الفرض

٢٣٦ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ج ١٨ ، ٢١٨ ، ٢١٧ ج ٢٢ لفظ النية في كلام العرب

٢٦٣ ج ١٨ محل النية القلب دون اللسان في جميع العبادات

٢١٨ ج ٢٦ ، ٢٢ ج ١٨ لو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى في قلبه ، لو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه

٢٣ - ٢٩ ج ٢٦ ، ٢٥٦ ج ١٨ النية المعهودة في العبادات تشتمل على قصد العبادة وقصد المعبود ، الأقسام ثلاثة

٢٩ - ٣٢ ج ٢٦ هل تجب نية إضافة العبادة إلى الله

٢٦٠ ، ٢٦١ ج ١٨ يجب إخلاصها لله  
٢٥٧ - ٢٦٠ ج ١٨ هل تشرط النية في الطهارة بالماء أو التيمم

٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٢٠ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ - ٢٣٥ ج ٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٦٤ ج ١٨ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ج ٢٠ التلفظ بها سراً لا يجب ولا يستحب ، الجهر بها مكره منه عنه

١١٢ ج ٢١ الاعتراف باليمين  
٤٠٧ - ٤٠٩ ج ٢١ البياض الذي بين العذر والأذن ، النزعتان من الرأس ، التعذيف من الوجه

٤١٩ ج ٤٢٠ ج ١٤ الذكر بعد الوضوء

### باب المسح على الخفين

١٢٨ ج ٢١ المسح على الخفين متواتر عن النبي  
١٨٥ ، ١٨٦ ج ٢١ خفى على كثير من السلف والخلف

٢٤٢ ج ١٩ ، ١٧٢ - ١٧٤ ج ٢١ أدلة جواز المسح على الخفين  
٣٦١ ، ٣٦١ ج ٤٨ ، ٢١ ج ١٧٤ ، ١٧٥ المسح من الرخص ، والله يحب أن تؤتى رخصه

٩٤ ج ٢٦ ، ١٢٠ ج ٣٤ الأفضل للابس الخف أن يمسح ولا يشرع أن يلبس لم يمسح ١٧٧ ، ١٧٨ ، ٣٦١ ، ٣٦١ ج ٢١٧ - ٢١٥ توقيت المسح على الخفين بيوم وليلة وثلاثة أيام وليلاليهن ، إذا كان في خلعه بعد مضي الوقت ضرر مسح عليهما للضرورة ، وهو

٢١٦ - ٢١٧ ج ٢١ المسح على القلانس الدينات  
٢١٨ ، ٢١ ج ٢١ المسح على  
مثليها « إنى أدخلنتما ظاهرتين »  
رجلية تم أدخلها الخف ثسم فعل بالآخرى  
٢١٩ - ٢٢١ ج يمسح من غسل إحدى

١٨٤ ج ٢١ المسح على اللفائف  
 ١٨٥ ، ١٨٦ ج ٢١ تستوعب الجبيرة / ١٧٨  
 بالمسح / بخلاف الخف  
 ١٧٩ ج ٢١ إذا خلع الخفين  
 ١٨١ ج ٢١ إذا قلع الجبيرة بعد الوضوء  
 لم ينتقض

باب نواقض الوضوء

٣٩١ ج ٢١ هل تنقض الرياح لكونها تصعب جزءاً من الغائط . . .

٣٦٧ ج ٢٠ لا ينقض الخارج النادر من السبيلين

٢١٩ - ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ج ٢١ متى يتوضأ وكيف يصلى من به سلس البول أو الريح أو الاستحاضة ونحو ذلك وهل ذلك نافع

٥٦٦ ج ٢٤٢ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٢ ، ٢٠ ج ٣٤٢  
٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦ ج ٢١ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ج ٣٥٩  
٢٥ خروج النجاسات من غير السبيلين  
لا ينقض كالمبرح والفساد والمجامة والرعناف  
والقيء إذا كثر ، الوضوء من ذلك مستحب  
٤٣٨ ج ١٠ النعاس اليسير لا ينقض  
الوضوء

٢٢٨ - ٣٩١ ، ٢٢٩ ، ج ٢١ النوم

أولى من التيمم ، وكذا إذا كان معه ما يكفيه  
لطهارة المسح

١٧٢ - ١٧٦ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٩ ، ١٩٢ ، ١٩٣  
٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ج ٣٥٢ ، ٢٤ ج ٢١٣ ، ٢٥٢

ج ١٩ اشترط طائفه من الفقهاء : (١) أن يكون ساتراً للمفروض (٢) يثبت بنفسه  
ضعفهما ، كل ما يلبسه الناس ويمشون فيه  
فلهم أن يمسحوا عليه وإن كان مفتوحاً أو  
محروقاً من غير تحديد ، ما يتناوله لفظ الحرف  
٢٤٢ ج ١٩ ، ١٨٤ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ١٢٨

ج ٢١ المسح على الجوربين وحدهما ومع  
التعلين ، الزربول وما يلبس على الرجل من  
فروعقطن وغيرهما

٢١ ، ١٨٦ ج ٢١ المسح على الجرموقين  
٢١ ، ١٨٦ - ١٨٩ ، ١٧٣ ج ٢١ المسح  
على العمامة ، أقوال العلماء فيه ، عمائمه  
السلف

٢١٨ ج ٢١ ، ١٨٦ المسح على خمر النساء

الجبرة يفارق المسح على الخف من خمسة أوجه، لا يتشرط في المسح عليها أن يكون لبسها على طهارة، إذا سقطت بعد البرء أو قبله فهل تجب إعادة غسل الجناية

٢١٦ ، ١٧٨ ، ٤٥٣ ، ٤٦٧ ، ٤٥٤ ، ١٨١ ، ١٨٢ ج ٢١ إذا كان جريحاً وأمكنه مسع  
جراحه بالماء دون الفسل أو كان معصوباً  
أو عليه جبيرة مسع ولم يحتاج إلى تجميل

الناقض ، اليسير من المتمكن لا ينقض ،  
 التوأم مذننة الحديث « العين وكاء السمه » ،  
 « ولكن من غائط وبول ونوم »  
 ٢٢٩ ، ٣٩٥ ج ٢١ نوم القائم  
 والقاعد والرايح والساجد إذا كان يسير الم  
 ينقض بخلاف المضطبع  
 ، ٣٦٧ ج ٣٥٨ ، ٢٢٢  
 ٢٣١ ج ٢١ ، ٣٥٨ ج ٥٢٤  
 ٥٢٤ ج ٢٠ مس الذكر لا ينقض ، يستحب  
 الوضوء منه ، مس فرج الحيوان ، باطن  
 الكف  
 ، ٣٦٩ - ٣٦٧ ج ٢١ ، ٢٤٢ - ٢٢٢  
 ٥٢٤ ج ٢٣٧ ، ٢٣٨ ج ٢٥ ، ٣٥٧  
 ٣٥٨ ج ٣٥ الأقوال في مس النساء ،  
 الصحيح منها أحد قولين إما عدم النقض  
 مطلقاً أو النقض إذا كان بشهوة ، الملامة  
 في القرآن  
 ٢٢٢ ج ٢١ إذا قبل زوجته فأمنى  
 ٢٤٣ - ٢٤٦ ج ٢١ ، ٢٤٧ ج ٣٢ مس  
 الأمرد بشهوة كمس النساء  
 ٥٢٦ ج ٢٠ لا يجع الوضوء من غسل الميت ،  
 الاستحباب متوجه  
 ٢٤٠ - ٢٦٥ ج ١٦ ، ٢١ ج ١٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٨٨  
 ج ٢١ ، ٢٤٢ ج ١٣ لا يجوز مس المصحف  
 بغير وضوء ، كيف يحمله ، إذا قرأ في  
 المصحف أو اللوح ولم يمسه جاز ، يجوز له  
 أن يكتب في اللوح وهو على غير وضوء  
 ٥٩٩ ، ٦٠٠ ج ١٢ يجوز مس الماء الذي  
 محى به المكتوب من القرآن  
 ٢٦٨ ، ٢٦٩ ج ٢١ تجب الطهارة للصلوة  
 فرضها ونفلها  
 ٢٦٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ج ٢١ وسجدتى السهو

- ٢٩٦ ج ٢١ المني الذى يوجب الغسل والذى لا يوجب ، الخارج عقب البول بألم أو بدونه لا غسل فيه
- ٢٩٧ ج ٢١ إذا وضعت الدواء وقت المjamاعة لمنع المني من النفوذ إلى مجاري الحبل لم يبطل صلاتها وصومها ولو كان في جوفها ، الأحوط أن لا يفعل
- ٢٤٣ ، ٢٤٤ ج ٢١ الوطء في الدبر يوجب الغسل
- ٣٠٨ ج ٢١ الغسل للدخول في الإسلام ، النزاع في وجوبه ووجوب السدر فيه
- ٣٠٨ ج ٢١ غسل العائض
- ٤٦١ - ٤٥٩ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦ ج ٢١ يمنع الجنب من قراءة القرآن ، ويكره له الأذان والخطبة والنوم بلا وضوء و فعل المناسب بلا ظهارة مع قدرته عليها ، الفرق بين الجنب والعائض
- ١٨٢ ، ١٨٣ ج ٢٦ الخلاف في طواف الجنب إذا اضطر
- ١٧٨ - ١٨٠ ، ٢٠١ ج ٢٦ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ج ٢١ ليس للجنب أن يلبث في المسجد ، إذا توضأ جاز
- ٣٤٥ ج ٢١ الخلاف في منع الكافر من دخول المسجد
- ٥٥ ، ٢٩٨ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ج ٢١ مقدار ماء الغسل والوضوء بالرطبل الدمشقى ، إذا احتاج إلى الزيادة أحيانا حاجة فلا بأس، النهى عن الإسراف في صب الماء
- ٣٠٧ ج ٢١ الغسل كل أسبوع لمن لا جمعة عليه
- ٢٦٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ج ٢١ ، ١٩٥ لا يجوز للمحدث صلاة جنازة
- ٢٦٨ - ٢٧٢ ، ٢٧٧ - ٢٨١ ج ٢١ ، ١٩٣ يجوز له سجدة التلاوة والشகر ، وهل يكره مع القدرة على الطهارة ، سجدة سحرة فرعون والمرتکين في النجم على غير وضوء
- ٢٦٩ - ٢٨٠ ج ٢١ ، ١٩٣ ، ١٩٨ ، ١٩٩ لا تشرط طهارة الحديث في الطواف ولا تجب فيه ، تستحب فيه الطهارة الصغرى ، الفرق بينه وبين صلاة الجنازة
- ٢٦٨ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ج ٢١ يستحب للمعتكف طهارة الحديث وكذلك للذكر والدعاء ، في القراءة خلاف شاذ
- ٣٧٢ - ٣٧٠ ، ٣٧١ ج ٢١ استحباب تجديد الوضوء
- ٢٧٣ ، ٢٧٤ ج ٢١ لا يجب الوضوء على من لم يرد الصلاة
- ٣١٨ ج ٢٢ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ج ٢١ ، ١٩٠ ، ٢١ ج ٢٦ / ٣٤٣ ج ٢١ استحباب الوضوء عند كل حدث / وعنده النوم لكل أحد
- ٢٩٥ ج ٢١ حكم من صلى محدثا مستحلا بذلك أو غير مستحل
- باب الغسل**
- ٢٩٥ ج ٢١ الطهارة من الجنابة فرض ، ليس لأحد أن يصلى جنبا ولا محدثا حتى يتوضأ

٣٦٩ ج ٢٠ ، ٢٩٩ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ج ٢١ لا يجب على الجنب والجائز إلا الافتصال دون الوضوء ، وهل عليه المضمضة والاستنشاق ، الأفضل للجنب أن يتوضأ ثم يغسل ولا يعيد الموضوع ٣٦٩ ج ٢٠ ، ٣٩٧ ج ٢١ لاتثليث في الفسل ، ولا يقصد غسل مواضع الموضوع مرتبين

٤١٨ ج ٢١ لا يجب في الفسل ترتيب ولا موالة ، تعمد تفريق الفسل كتعمد تفريق غسل العضو الواحد ، وبينهما فرق ، إذا وجد الجنب بعض ما يكفيه استعمله

٢٩٩ ج ٢١ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ج ٢١ ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر ٢٩٧ ج ٢١ لا يجب غسل داخل الفرج من جنابة أو حيض

٣٤٣ ج ٢١ ، ١٧٩ ج ٢٦ يستحب للجنب الموضوع إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء ، يكره له النوم إذا لم يتوضأ

٣٣٣ ج ٢١ لا يلزم المتظاهر كشف عورته لا في الخلوة ولا في غيرها إذا ظهر جميع بدنـه ٣٠٠ ج ٣١٩ ، ٢١ كراهة أحمد لبناء الحمام وشرائه وكراهـه ، وسر ذلك ، محامل كلامـه ثلاثة أبعـدها

التفصـيل في حكم بنائـها وبيعـها وإيجـارـتها ينحصر في أربـعة أقسامـ ٣٠٢ ج ٢١ (١) أن يحتاجـ إليها ولا مـحـنـورـ فـتـجـوزـ ، ما يـدـخـلـ في اسـمـ الحـامـ

٣١٠ ج ٢١ (٢) إذا خلت عن مـحـنـورـ فىـ البـلـادـ الحـارـةـ أوـ الـبارـادـةـ فلاـ يـحـرـمـ بـنـائـهاـ ٣١٠ - ٣١٣ ج ٢١ (٣) إذا اشـتـملـتـ عـلـىـ الحاجـةـ والمـحـظـورـ غالـباـ فلاـ تـلـقـ كـراـهـةـ بـنـائـهاـ وـبـيـعـهاـ

٣١٣ ج ٢١ (٤) ان تـشـتـملـ عـلـىـ المـحـظـورـ معـ إـمـكـانـ الاستـغـنـاءـ عـنـهاـ ، هـذـاـ مـحـلـ نـصـ أـحـمـدـ وـتـجـنبـ ابنـ عمرـ

٣٤١ ج ٣٤٢ ، ٣٤٢ - ٣٠٢ ، ٣٠٢ - ٣١٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٤ ج ٢١ انـقـسـامـ النـاسـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ دـخـولـ الحـامـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ أـقـسـامـ (١)ـ مـعـ عـدـمـ المـاحـاجـةـ (٢)ـ مـعـ المـحـظـورـ (٣)ـ لـتـنـتـعـمـ (٤)ـ تـرـكـهاـ مـعـ الـحـاجـةـ لـطـهـارـةـ وـاجـبـةـ أـوـ مـسـتـحـبـةـ أـوـ نـظـافـةـ الـبـلـدـ مـنـ الـأـوـسـاخـ التـيـ لـاـ تـمـكـنـ إـلـاـ فـيـهاـ ، أـوـ كـانـ يـوـجـبـ لـهـ مـنـ الـرـاحـةـ مـاـ يـسـتـعـيـنـ بـهـ عـلـىـ المـأـمـورـ ٠٠٠

٣٠٩ ج ٢١ إذا كان به مـرضـ يـنـفـعـهـ فـيـهـ

الـحـامـ

٢١ ج ٣٠٤ ، ٣٤٢ ، ٣٤٢ - ٣١٩ ، ٣١٩ ج ٢١ ليس لأحد أن يـحـتـجـ عـلـىـ كـراـهـةـ دـخـولـهاـ أـوـ عـدـمـ اـسـتـحـبـابـهـ بـكـونـ النـبـيـ لـمـ يـدـخـلـهـاـ وـلـأـبـوـ بـكـرـ وـعـمرـ

٣٤٢ ج ٣٣٦ ، ٣٣٦ ج ٢١ المرأة تـدـخـلـهاـ لـلـضـرـورةـ مـسـتـورـةـ الـعـورـةـ ، هلـ تـدـخـلـهاـ إـذـاـ تـعـودـهـاـ وـشـقـ عـلـيـهـاـ تـرـكـ العـادـةـ

٣٣٤ - ٣٣٧ ج ٣٤٠ ، ٣٣٧ ج ٢١ يـحـرـمـ دـخـولـ الـحـامـ بـلـأـمـزـرـ ، عـلـىـ دـاخـلـ الـحـامـ أـنـ يـسـتـرـ عـورـتـهـ مـنـ الـحـامـيـ وـغـيرـهـ وـلـاـ يـمـكـنـهـ مـنـ لـمـسـهـاـ وـلـاـ يـنـظـرـ إـلـىـ عـورـتـهـ أـحـدـ وـلـاـ يـلـمـسـهـ ، وـعـلـيـهـ أـنـ يـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـيـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ بـحـسـبـ إـلـمـكـانـ

<p>الغافقين وطهارة المستحاصنة وذوى الأحداث الدائمة</p> <p>٣٦٩ ، ٣٧٤ ، ٣٧٧ ج ٢١ التيم لكل صلوة</p> <p>/٤٥١ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ج ٢١ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢ ج ٢٢٣ إذا كان فى حضر وليس عنده إلا ما يكفيه لشربه أو مسافراً ليس عنده إلا ما يكفيه لشربه وشرب دوابه / إذا بعد الماء صلى بالتيم فى الوقت الخاص</p> <p>٤٤٢ ، ٤٤٤ ج ٤٤٧ إذا كانت قيمة الماء فى الحمام أو الطهارة تجحف بما له أو تنقص نفقة عياله أو قضاء دينه تيم ، إذا أمكنه أن يرعن شيئاً عند العمامي ويوفيه فى أثناء النهار فعل ، هل عليه أن يدخل بالأجرة المؤجلة ، إنما يجب عليه أجرة الدخول إذا كان الماء يبذل بشمن المثل أو بزيادة لا يتغابن الناس بمتلها</p> <p>٣٩٨ - ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٤٥١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ج ٢١ أو خاف الضرر باستعماله ، أو زيادة مرضه أو تأخير برئه ، أو خشية برد ونحوه تيم ، لا يستتر طخوف الهلاك</p> <p>٤٠٢ ، ٤٤٦ ، ٤٤٦ ، ٤٥١ ، ٤٥٤ ج ٢١ لا يكره للمسافر أن يجامع أهله وإن كان عادماً للماء ٤٥٧ ج ٢١ العرات إذا خاف إن طلب الماء يسرق ماله أو يتغطر عمله الذي يحتاج إليه صلى بالتيم</p> <p>٨٠ ج ٢١ إذا وجد مضطراً إلى الشرب وهو محتاج إلى ما معه من الوضوء</p> <p>١٣٧ ، ١٣٨ ج ٢١ إذا حصل ماء لبعض</p>	<p>٣٣٧ ، ٣٤٠ ج ٢١ على ولاة الأمر النهي عن كشف العورات وإلزام الناس بأن لا يدخل أحد الحمام مع الناس إلا مستور العورة وإلزام أهل الحمام بذلك ، إظهار العورة فاحشة يجب العقوبة عليه</p> <p>٣٣٨ ج ٢١ إذا اغتسل في مكان خال بحجب حائط أو شجرة أو نحو ذلك فسى بيته أو حمام ٠٠ جاز له كشفها</p> <p>٣٣٩ ج ٢١ النزول في الماء بلا مئزر</p> <p>٣٣٩ ج ٢١ فتح الحمام وقت الجمعة حرام ، يلزم الولاة منع الناس وعقوبتهم عن القعود فيها وفي البيساتين والأسواق والمدور وغيرها</p> <p>وقت الجمعة</p> <p><b>باب التيم</b></p> <p>٣٤٧ ج ٢١ التيم لغة وشرعها</p> <p>٣٤٧ ، ٣٤٨ ج ٢١ التيم من خصائص هذه الأمة</p> <p>٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٤٠٠ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٣٨٣ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ج ٢١ يتيم من عليه حدث أصغر وكذا الجنب ٠٠</p> <p>٣٥٤ ، ٣٥٥ ج ٤٢٧ ج ٢١ التيم ببدل عن الماء</p> <p>٣٦٣ ج ٤٥٩ ، ٤٤٠ ج ٢١ لكل ما يفعل بطهارة الماء من صلاة وطواف و ٠٠</p> <p>٤٣٥ - ٤٣٧ ، ٣٥٤ ، ٣٦٣ ج ٤٠٣ - ٤٠٥ ج ٢١ فيكون طهوراً قبل الوقت وفي الوقت وبعد الوقت إلى وجود الماء ، إن قيل الوضوء يرفع الحدث والتيم لا يرفعه ، أو قيل هو مبیح لا رافع للحدث ، أو أنه طهارة ضرورية ، أو قيل هذا ينتقض بطهارة الماسح على</p>
---	--

أعضائه دون بعض فهل يستعمل ما قدر عليه ويتيتم ٤٥٣ ، ٤٥٩ ج ٢١ إذا أمكن الرجل والمرأة أن يتوضأا ثم يتيتمما فعلا ولو اقتضرا على التيم أجزأا

٤٦٢ ج ٢١ إذا كان به رمد غسل ما استطاع من بدنها وما يضره الماء كالعين وما يقاربها فيه قوله (١) يتيتم له (٢) ليس عليه تيم ٤٦٣ ج ٢١ إذا كان بها مرض في عينها وثقل في جسمها فهل عليها غسل ما أمكنها والتيم للباقي سواء كان هو الأكثر أو الأقل أو التيم

٤٦٦ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ج ٢١ إذا كان عليه جراحة وتوضأ فله أن يؤخر التيم حتى يفرغ من وضوئه إذا قيل إنه يجمع بين الوضوء والتيم

٤٣٩ ، ٤٥٦ ، ٤٧١ ج ٢١ يتيتم لشكل ما يخاف فوته كالجنازة وصلة العيد والجمعة والجماعة الواجبة ...

٤٧٠ ، ٤٧٢ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ج ٢١ ، ٣٥ ، ٣٦ ج ٢٢ إذا دخل وقت الصلاة وهو مستيقظ والماء بعيد منه يخاف إن طلبه أن تفوته الصلاة أو كان الوقت باردا يخاف إن سخنه أو ذهب إلى الحمام فاتت الصلاة صلى بالتيم ، وإن استيقظ آخر الوقت وخاف إن تظهر طلعت الشمس صلى بالوضوء بعد طلوعها وكذلك الجنب

٤٧١ ، ٤٧٢ ج ٢١ إذا وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت صلى بالتيم ، وكذا ٤٧٣ ج ٢١ صلاتة بالتيم بلا احتقان أفضل من صلاتة بالوضوء

٢٣٨ ، ٢٩٥ ، ٤٦٧ ج ٢١ ، ٣ ج ٢٨٨ ،

ج ٢٦ لو عجز المحدث عن الماء والتراب صلى ولا إعادة عليه

٤٦٤ ، ٤٦٦ ج ٢١ يوم المتيم المتوضئ الذي ينبعث مراد من النص بالإجماع وفيما سواه نزاع / التيم بالرمل والسبخة ، بخلاف الأشجار والأشجار والزرنيخ والنورة / يجوز التيم بالحصير الذي تحت بيته ، وإذا كان هناك غبار لاصق ببعض الأشياء ١٢٣ ، ١٢٤ ج ٢١ تعيم الوجه واليدين بالمسح ، لا بد من إلصاق الصعيد بالوجه واليد

٤٢٢ - ٤٢٦ ، ٤٤٠ ، ٤٤٠ ج ٢٢ ، ٤٤٠ لا يشرع في التيم التكرار ، ولا يلزم فيه الترتيب ٤٥٩ ، ٤٦٦ ، ٤٧٣ ج ٢١ كل من جاز له الصلاة بالتيم جاز له قراءة القرآن ومس المصحف ويصل بالتيم الفريضة والنافلة وغير ذلك

٣٧٧ ، ٤٣٦ ج ٢١ إذا تيم للنافلة صلى به الفريضة وغيرها

٣٥٤ - ٣٦٣ ج ٢١ لا يبطل التيم إلا ما يبطل الوضوء مالم يقدر على استعمال الماء

٤٢٢ - ٤٢٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ج ٣٥٤ ، ٤٤٠ صفة التيم

### باب إزالة النجاسة

١٦ - ٢٠ ج ٢١ مذهب أهل الحديث وسط بين مذهب العراقيين والجعائين في نوع النجاسة وفي قدرها

٢٥٨ ج ٦٠ ، ١٨ ج ٤٧٧ ، ٤٧٧ لا تشترط النية في إزالة النجاسة

- ٦٠ - ٦٤ ج ٢١ ، ٣٤٠ ج ٢٠ إذا صب الماء على الأرض حتى زالت عن النجاسة وكذلك السطح إذا أصابه ماء المطر فالماء والأرض ظاهران
- ٦٦ - ٦٢٠ ، ٥٣٠ ج ٢١ الأقوال في الكلب ، أرجحها أن ريقه نجس وشعره ظاهر ، إذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك ، لعابه إذا أصاب الصيد ، بوله أعظم من ريقه
- ٦٢٠ ج ٢١ إذا طلع الكلب من ماء فانتقض فهل يجب تسبيعه
- ٥٢١ ج ٢٠ إذا كان ولوغه في إناء يسير ٥٢٩ ، ٥٣٠ ج ٢١ إذا ولغ في طعام ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٦١٦ ج ٢١ إذا ولغ الكلب في اللبن ومغض اللبن وظهر فيه زبدة فهل يحل تطهير الزبدة
- ٤٧٤ - ٤٨٢ ، ٥١٠ ، ٤٨٢ ج ٢١ إذا ولغ في طعام إزالة النجاسة بغير الماء فيها ثلاثة أقوال (١) المنع (٢) الجواز (٣) الجواز لل الحاجة ،
- الراجح ٤٧٥ ، ٥٢٣ / ٤٧٩ ، ٥٢٤ ج ٢١ أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع (١) الاستجمار (٢) في النعلين (٣) في الذيل (٤) ريق الهرة (٥) الخمر المنقلة (٦) الاستعمال / لا تحتاج سكين القصاب ولا السيوف إلى غسل
- ٤٧٩ ج ٢١ ، ٥٢٢ ج ٢٠ استعمال النجاسة كرماد السرجين النجس والزبيل النجس يستعمل ترابا
- ٦٠٨ - ٦١٣ ج ٢١ الفخار الذي يشوى بالنجاسة ظاهر وإن قيل إنه قد خالطه فلعله ثلثة أقوال (١) أنها كل الماء (٢) أنها
- دُخانها
- ٦١٠ ج ٢١ هل تطهر النار ما لصق من الخنزير المشوى فيه
- ٦١٥ ج ٢١ فران يحمى بالزبل النجس أو الظاهر
- ٤٧٩ - ٤٨٢ ، ٥١٠ ج ٢١ الأرض إذا أصابها نجاسة ثم ذهبت بالرياح أو الشمس ونحو ذلك ظهرت وجازت الصلاة عليها والتيم بها ، طين الشوارع الذى لم يظهر به أثر النجاسة مع تيقن النجاسة فيه
- ٦٠ - ٧٢ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٦١٠ ، ٦١١ ج ٢١ ، ٥٢٢ ج ٢٠ إذا صارت النجاسة ملحا في الملاحة أو رمادا أو صارت الميّة والدم والصديد ترابا كتراب المقبرة فهو ظاهر
- ٤٨١ ، ٤٨٣ - ٤٨٥ ، ٧١ ج ٢١ ، ٥٢٢ ج ٢٠ إذا انقلب الخمرة خلا ظهرت
- ٤٨٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٥ ، ٥٠٣ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ج ٢١ تخليلها لا يجوز ، الأمر بإراقتها والنهي عن تخليلها غير منسوخ ، عمل الخل
- ٤٨٥ ، ٤٨٧ ج ٢١ وخمرة الخلal تجب إراقتها
- ٣٤٠ ج ٢٨ ، ١٩٨ ، ٢٠٦ ج ٣٤ الحشيشة نجسة
- ٣٤٠ ج ٢٨ ، ١٩٨ ج ٣٤ ما يغيب العقل ولا يسكن أو يسكن بعد استعماله كالبنج ليس نجسا
- ٣٣٤ ج ٢٠ ليس كل ما حرم الله حرمت ملابسته كالسموم
- ٤٨٨ - ٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥٢٤ - ٥٣١ ج ٢١ المائئات كالزليت والسمون والخل واللبن ٠٠٠ إذا وقعت فيها نجاسة - مثل الفارة الميّة فللعلماء ثلاثة أقوال (١) أنها كل الماء (٢) أنها

أولى بعدم التنجيس وهو الأظهر (٣) أن الماء أولى بعدم التنجيس  
 ٥٢٥ ، ٤٩٦ ج ٢١ عمدة من ينجلسها  
 ٤٩٠ - ٤٩٦ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ج ٢١ « إن  
 كان مائعا فلا تقربوه  
 ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٤١٧ ج ٢١ « ألقوهما  
 وما حولها وكلوا سمنكم »  
 ٥٣١ - ٥٣٣ ج ٢١ الجبن الأفرنجي الذي  
 كرهوه ذكروا له سببين  
 ٥٣٣ ج ٢١ الجبن الأفرنجي وهل هو  
 نجس

٣٣٨ ج ٢٠ بول الصبي الذي لم يطع  
 ١٦ - ١٩ ج ٢١ العفو عن يسير الدم وغيره  
 الذي يشق الاحتراز عنه  
 ٦٠٧ ج ٢١ من وقع على ثيابه ماء طاقة  
 لا يدرى ما هو لا يجب غسله ولا يستحب  
 السؤال عنه

٥٢٢ ، ٥٢٤ ج ٢١ غسل لحم الذبيحة بدعة  
 ٥٢١ ، ٥٢٢ ج ٢١ ثوب القصاب وبذنه  
 ومكانه في المسجد محكوم بظهوراته وإن كان  
 عليه دسم ، مماسته ، غسل اليدين من  
 مصافحته بدعة

١٩١ ج ٣٠ طهارة ما يصنعه العجمان بيده  
 إذا لم يكن فيها نجاسة  
 ٦٠٥ ، ٦٠٦ ج ٢١ الاستجمار بالأحجار  
 مطهر أو مخفف

٧٤ - ٦١٥ ، ٥٣٤ ، ٥٨٦ ج ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٠ ج ٢١  
 بول ما يؤكل لحمه وروثه من الدواب والطيور  
 طاهر ، القول بنجاسته قول محدث ، غاية

ما اعتمدوا عليه والجواب عنه ، بضعة عشر  
 دليلا شرعا على عدم تنجلسيه  
 ٧٤ ، ٧٥ ج ٢١ إذا شك في الروثة هل  
 هي من روث ما يؤكل لحمه ففيها قوله  
 ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٦٠٧ - ٦٠١ ، ٥٩٢  
 ج ٢١ طهارة مني الآدمي ، والأقوال فيه ،  
 ما استدل به على نجاسته والجواب عنه  
 ٥٨٩ ج ٢١ ، ٣٦٩ ج ٢٠ فرك يابسه  
 وغسل رطبه أو إماتته  
 ٥٩٨ - ٦٠٠ ج ٢١ ليس الدم قبل بروزه  
 نجسا  
 ٦٠١ ج ٢١ كل ما بدأ الله بتحويله من جنس  
 إلى جنس زال عنه حكم التنجيس  
 ٦٠٥ ج ٢١ من قال إن مني المستجمر  
 نجس فقوله ضعيف  
 ٦٠ ج ٣٤ لبني الآدميات ظاهر  
 ٥٨ ، ٥٩ ج ٢١ بدن الجنب ظاهر وعرقه  
 وثوبه الذي يكون فيه عرقه وكذلك الحائض  
 وتوبها الذي يكون فيه عرقها  
 ٤٢ ، ٤٣ ، ٦٢١ ج ٢١ سرور الهرة ، إذا  
 أكلت فأرة ونحوها ثم ولعت في ماء قليل  
 ٥٢٠ ج ٢١ الخلاف في الحمير هل هي  
 ظاهرة أو نجسة أو مشكوك فيها شعرها  
 ظاهر  
 ٥٢٠ ج ٢١ بول البغل والعمار وهل  
 يعفى عن يسيره  
 ٦٢١ ، ٦٢٢ ج ٢١ إذا جبل الطين بزبل  
 حمار وطين به سطح فوقه عليه مطر وكان  
 يسيرأ عفي عنه

٥٢١ ج ٢١ إذا فرش في الخانات ونحوها  
على روث العمير ونحوها فهل يعفى عن يسير  
ذلك

٦٢١ / ٥٢٠ ج ٢١ سور البغل  
والحمار هل يجوز التوضؤ به / وهل يلحق  
بريق الكلب أو بريق الخيل

٥٢٠ ج ٢١ مقاود الخيل ورباطها  
٥٢١ ج ٢١ مقاود الحمير  
٦١٩ ج ٢١ كل حيوان قيسيل بنجاسته  
فالكلام فى شعره وريشه كالكلام فى شعر  
الكلب

٦١٨ ج ٢١ في الشعور النابتا على  
محل نجس ثلاث روايات ، الراجع طهارة  
الشعور كلها

٦٢٢ ج ٢١ إذا بال فأر في / ٥٣٤ ج ٢١ الفراش فغسله أحوط ويفعى عن يسيره /  
يعفى عن يسير بعره  
٦٢٢ ج ٢١ ريش القنفذ ظاهر وإن وجد  
بعد موته

باب الحِيْض

٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٤١ ج ١٩ الأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة ، النم الخارج إما أن ترخيه الرحم أو . . أو

٢٤٠ ج ١٩ لاحد لسن تحيسن فيه المرأة ،  
لو قدر أنها بعد ستين أو سبعين رأت الدم  
المعروف من الرحم كان حيضا

المعروف من ابرجمان حيض  
٢٣٩ ج ١٩ العامل إذا رأى الدم على  
الوجه المعروف لها فهو حيض

ج ٢١ واحد لأقل الحيض ولا لاكثره

٢٣٧ ج ١٩ ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض وإن قدر أنه أقل من يوم أو أكثر من سبعة عشر ، إن استمر دائماً فليس بحيض

٢٣٨ ج ١٩ العادة الغالبة أنها تحيض ربع  
الزمان ستة أو سبعة

• ۱۸۳ ، ۲۳۷ ، ۱۹۲ ، ۱۸۸ ، ۱۷۶ ، ۲۸۹

١٨٤ ج ٢٦ النهي عن الصوم أيام الحيض  
والصلة بلا طهارة وحكمتها

$$276 + 280 + 279 + 27 = 1014$$

ج ٢١ منع الحائض من الطواف ، وعلة  
النهي ، وإذا اضطرت إلى طوافزيارة وهي  
حائض أجزأها ، وهل عليها مع ذلك دم  
٢٣٧ ج ٢٦ التفريق بين الحائض

والجنب في سقوط الصلاة  
١٧٩ ج ٢٦٨ ، ٦٣٦ لا تمنع من قراءة القرآن  
اذا احتاجت الله

١٨٤ ج ٢٦ مسها المصحف للحجاجة  
 ١٧٧ ج ٢٦ قراءتها القرآن وقراءة النساء  
 قبل الفصل

٢٨٠ ج ٢١ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ج ٢٦ منسخ

الحائض من الاعتكاف ، اذا حاضت وهى معتكفة لم يبطل وتقيم فى رحبة المسجد ، وإن اضطررت إلى الإقامة بالمسجد أقمت به ٦٢٤ ج ٢١ وطه الحائض لا يجوز ، الخلاف فيه الكفاراة وفيه غسلها من الحنابة دون

الحيضة ، وظائف النساء كوطه الحاض

٦٢٤ ج ٢١ الاستمتاع من الحائض . . .

والنفسياء بما دون الإزار ، الاستمتاع

بِخَذْيَهَا فِيهِ نَزَاعٌ

٦٢٤ - ٢٦٧ ج ٢١ إذا انقطع دم الحائض  
فلا يطؤها زوجها حتى تفترس إذا كانت

قادرة على الاغتسال وإلا تيممت ، قول أبي حنيفة

٢٢٨ ، ٢٣٩ ج ١٩ كل امرأة تكون في أول  
أمرها مبتدأة ، لم يأمر النبي واحدة منهن

بالاغتسال عقب يوم وليلة ، ذلك حيض مالم  
يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم

٦٢٧ - ٦٣٠ ج ٢١ ، ٢٣٩ ج ١٩ المستحاضة  
المعتادة تجلس عادتها ، وتقدم العادة على  
التمييز

٦٢٨ - ٦٣٠ ج ٢١ ، ٢٣٩ ج ١٩ المستحاضة  
المميزة تعمل بالتمييز

٦٢٧ - ٦٣١ ج ٢١ ، ٢٣٩ ج ١٩ المستحاضة  
المتحيرة تجلس غالب الحيض ستا أو سبعا  
٦٢٩ ج ١٩ المنتقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة  
أو نقص أو انتقال فذلك حيض حتى يعلم  
أنه استحاضة باستمرار الدم

٦٣١ - ٦٣٥ ج ٢١ الدماء لا تخرج عن  
خمسة أقسام (١) مقطوع بأنه حيض

(٢) مقطوع بأنه استحاضة (٣) يحتمل  
الأمرین لكن الأظهر أنه حيض - وهو دم  
المعتادة المميزة ونحوهما من المستحاضات

الذى يحكم بأنه حيض (٤) دم يحتمل  
الأمرین والأظهر أنه دم فساد وهو الدم

الذى يحكم بأنه استحاضة من دماء هؤلاء

(٥) دم مشكوك فيه لا يترجع فيه أحد  
الأمرین . هذا يقول به طائفة من أصحاب

الشافعى وأحمد وغيرهما

٦٢٢ - ٦٣٥ ج ٢١ بطلان قولهـم بأن

صاحبـة هذا الدـم تصوم وتغتسل وتصلـى

وتقضـى الصـوم من وجـوه

٢٢٠ ج ٢٦ الصـفة والـكدرـة إنـ كانت فيـ

الـعادـة معـ الدـم الأـسود والأـحـمر فـهيـ حـيـض

إلاـ فلاـ

١٠٧ ج ٢١ ، ٥٢٧ ج ٢٠ منـ بهـ سـلسـ

الـبـول يـتـخـذ حـفـاظـا يـمـنـعـهـ ، إـنـ كـانـ الـبـولـ

يـنـقـطـع مـقـدـار ماـ يـتـظـهـرـ ويـصـلـىـ إـلاـ صـلـىـ

ولـوـ جـرـىـ الـبـولـ كـالـمـسـتـحـاضـةـ

٤٣٠ ج ٢١ ، ١٠٢ ج ٢٢ إذاـ لمـ تـصـلـ

الـمـسـتـحـاضـةـ جـهـلـاـ لـمـ تـعـدـ

١٧٢ ج ٣٢ وـطـءـ الـمـسـتـحـاضـةـ لـاـ يـجـوزـ

إـلاـ لـضـرـورـةـ

٦٢٩ ج ٢١ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ أـنـ تـتـوـضـأـ عـنـ

كـلـ صـلـاةـ ، أـمـرـهـاـ النـبـيـ بـالـغـسـلـ مـطـلقـاـ ،

هـىـ كـانـتـ تـغـتـسـلـ لـكـلـ صـلـاةـ ، الغـسـلـ لـكـلـ

صـلـاةـ مـسـتـحـبـ

٦٣١ ج ٢١ ، ٢٣٩ ج ١٩ المستحاضة

المتحيرة تجلس غالب الحـيـضـ سـتـاـ أوـ سـبـعاـ

٦٣٩ ج ١٩ المـنـتـقـلـةـ إـذـاـ تـغـيـرـ عـادـتـهاـ بـزـيـادـةـ

أـوـ نـقـصـ أوـ اـنـتـقـالـ فـذـكـ حـيـضـ حتـىـ يـعـلـمـ

أـنـهـ استـحـاضـةـ باـسـتـمـارـ الدـمـ

٦٣٥ - ٦٣٥ ج ٢١ الدـمـاءـ لـاـ تـخـرـجـ عـنـ

خـمـسـةـ أـقـسـامـ (١) مـقـطـوـعـ بـأـنـهـ حـيـضـ

(٢) مـقـطـوـعـ بـأـنـهـ استـحـاضـةـ (٣) يـحـتـمـلـ

الـأـمـرـيـنـ لـكـنـ الـأـظـهـرـ أـنـهـ حـيـضـ

- وـهـوـ دـمـ

الـمـعـتـادـةـ الـمـيـزـةـ وـنـحـوـهـماـ مـنـ الـمـسـتـحـاضـاتـ

الـذـىـ يـحـكـمـ بـأـنـهـ حـيـضـ (٤) دـمـ يـحـتـمـلـ

الـأـمـرـيـنـ وـالـأـظـهـرـ أـنـهـ دـمـ فـسـادـ وـهـوـ دـمـ

الـذـىـ يـحـكـمـ بـأـنـهـ استـحـاضـةـ مـنـ دـمـاءـ هـؤـلـاءـ

(٥) دـمـ مـشـكـوـكـ فـيـهـ لـاـ يـتـرـجـعـ فـيـهـ أـحـدـ

الـأـمـرـيـنـ .ـ هـذـاـ يـقـولـ بـهـ طـائـفـةـ مـنـ أـصـحـابـ

الـشـافـعـىـ وـأـحـمـدـ وـغـيرـهـماـ

## كتاب الصراة

٧ ج ٢٢ ما تركه الكافر الأصلي - الذي  
أو الحربي - من واجب كالصلة فلا يجب  
عليه قضاوته بعد الإسلام  
١٠ ، ٤٦ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ج ٢٢ المرتد  
لا يجب عليه قضاء ما تركه في حال الردة  
من صلاة وزكاة وصيام في المشهور ولزمه  
ما تركه قبل الردة  
١٠٠ - ١٠٢ ج ٢٢ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ج ٢١ ،  
٤٠ - ٤٧ ج ٤٠٦ ، ٢٢ ج ١١ إذا ترك  
الصلوة أو غيرها من الواجبات جهلاً  
بوجوبها عليه بعد الإسلام لم يجب عليه  
قضايا  
١٦ - ٢٢ ج ٢٢ حكم من ترك الواجب  
أو فعل المحرم لا باعتقاد ولا بجهل يعذر  
فيه ولكن جهلاً وإعراضًا عن طلب العلم  
الواجب عليه مع تمكنه منه أو أنه سمع  
إيجاب هذا وتحريم هذا ولم يتلزم إعراضًا  
لا كفراً بالرسالة ثم تاب هل يجب عليه  
القضاء  
٤٠ ، ٤١ ، ١٨ ، ١٩ ، ١٠٣ ج ٢٢ من  
ترك الصلاة أو الصوم عمداً بلا تأويل هل  
يقضيه  
١٩ ج ٢٢ من أقام الصلاة وآتى الزكاة نفقة  
ورياءً أحراها في الظاهر ولم يقبل منه في  
الباطن ، لكن إذا تاب لم يجب القضاء عليه  
٥٠ ، ٥١ ج ٢٢ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ج ٣ ،  
٢٧٧ ج ٢٨ يجب على أهل القدرة وكل  
مطاع من المسلمين أن يأمروا بالصلة كل  
أحد من الرجال والنساء حتى الصبيان ،  
حكم من لم يأمرهم

٣٩١ ج ١٠ أصول العبادات : الصلاة  
والصوم والقراءة  
٤٢٧ - ٤٣٠ ج ٣ ، ٥٣٢ ج ١٦ ، ٧٠ ،  
٧١ ، ٢٦١ ج ٤٣٣ ، ٤٣٤ ج ١٠ ،  
٤٢٧ - ٤٣٠ ج ٣ أهم أمر الدين الصلاة ،  
الصلاحة عماد الدين ، وجوب الاعتناء بها  
٤٣٣ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ج ١٠٧ ، ٣٥ ج ١٠٧ ،  
٥ ، ٦ ج ٢٢ فضلها ، إذا أتى بها كما  
أمره الله نهته عن الفحشاء والمنكر ، الذي  
يصل إلى وإن كان فاسقاً خيراً وأقرب إلى الله  
من لا يصل إلى الله  
٥ ج ٢٢ من قبلنا لهم صلاة ليست مماثلة  
لصلاتنا في الأوقات والهيئة  
٦٠٥ ج ٧ متى فرضت ، عددها وعدد  
ركعاتها في أول الأمر  
٤٣٤ ج ١٠ وجوبيها على كل عاقل بالغ  
غير حائض ونفساء  
٤٣١ ج ١٠ رفع القلم عن الأطفال والمجانين  
٤٣٩ ، ٤٤٠ ج ١٠ يحرم أن يتقرب من  
زال عقله بفرض أو نفل  
٦ ج ٢٢ صلاة السكران الذي لا يعلم  
ما يقول لا تجوز ولا يجوز أن يمكن من  
دخول المسجد  
٤٤٢ ج ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١١ من زال عقله  
بسبب محروم استحق العقوبة ، هل هو  
مكلف في حال زوال عقله  
٤٣٦ ج ١٠ من آمن ثم كفر ثم جن فحكمه  
حكم الكافر

٢٦ ج ٢٧ ، ٣٤٥ ج ١٠ « مروا أبناءكم بالصلة لسبعين » ، أمر للرجال أن يأمرهم ، مستحبة للصبيان ، لم يتم فهمهم  
 ٢٧٦ ج ٣٢ يجب أمر الزوجة بالصلة وهجرها على تركها  
 ٣٠٧ ج ٣٦٠ ، ٣٥٩ أمر الناس بالصلة وعقوبة من تركها كسائر الواجبات  
 ٦٩ ج ٢٨ على المحتبب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقفها ويعاقب من لم يصل بالجنس والضرب ، والقتل إلى غيره  
 ٣٠ ج ٢٢ فعل الصلاة في وقتها فرض ، وهو أووكد فرائضها  
 ٢٣ ج ٢٢ تأخيرها عن وقتها من السهو عنها ومن إضاعتها  
 ٣٩ ج ٦٢ ، ٥٣ ، ٤٠ فوتها عمدا فقد أتى كبيرة من أعظم الكبائر ولو واحدة  
 / ٤٢٨ ج ٣ ، ٤٢٨ ، ٤٣٢ ج ٤٣٥ / ٢١ - ٤٠ ج ٢٢ لا يجوز تأخير صلاة النهار إلى الليل ولا تأخير صلاة الليل إلى النهار لا لسفر ولا لمرض ولا غيرهما / ولا لشغل من الأشغال : لا لقصد ولا لحرث ولا لصناعة ولا لجنابة ولا نجاسة ولا صيد ولا لهو ولا لعب . . . من أخرى لذلك حتى غربت الشمس وجبت عقوبته ، إن تاب وإلا قتل ، ٦١ ج ٦٢ ج ٢٢ مؤخرها عن وقتها فاسق ، الأئمة لا يقاتلون بمجرد الفسق ، الجمع يجوز عند الحاجة في وقت إحداهم

النائم والناسي  
 ٣٦ ج ٣٦ ، ٣٩ ج ٢٢ ويعذر بالتأخير  
 ٣٠ ج ٣٦ ، ٤٣١ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ج ٢١ يصل العريان ومن عليه نجاسة في بدنك أو ثوبه ونحو ذلك في الوقت على حسب حالهم  
 ٥٧ ج ٦١ ، ٢٢ ، ٤٤٦ - ٤٤٨ ج ٢١ قول بعض الأصحاب لا يجوز تأخيرها عن وقتها إللاناو الجمع أو لشتغل بشرطها لم يقله قبله أحد من الأصحاب ، وليس على عمومه وإطلاقه ، وإنما فيه صور معروفة .. الاشتغال بالشرط لا يبيح تأخيرها عن وقتها المحدود شرعا  
 ٥٩ ج ٦٠ ، ٢٢ النزاع المعروف بين الأئمة في مثل ما إذا استيقظ النائم في آخر الوقت ولم يمكنه أن يصل قبل الطلوع بوضوء هل يصل بالتيم بخلاف المتتبه آخر الوقت  
 ٤٠ ج ٦٠ ، ٤٣٣ / ٢٢ ، ٤٣٤ ج ١٠ ،  
 ٣٠٨ ج ٢٨ تارك الصلاة إن لم يكن مقرا بوجوبها كافر بالنص والإجماع / من اعتقاد عدم وجوبها فهو كافر ولو صلى  
 ٤٢٩ ج ٣ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٣ ج ٢٢ ، ٣٦٠ ، ٣٥٩ ، ٣٠٨ ج ٧ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ج ٢٠ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ج ٧ ، ٢٠٧ ج ٣٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ج ١٠٦ إذا امتنع البالغ من صلاة واحدة من الصلوات الخمس أو ترك بعض فرائضها المتყق عليها استتبب فإن تاب وإلا قتل ، وهل يكون مرتدًا كافرا ؟ أو يكون كفاطع الطريق وقاتل النفس

- ٢١٧ ج ٤٤ إذا لم يمكن إقامة الحد على مثل هذا فإنه يعمل معه الممكن فيهجر ويوبخ حتى يفعل المفروض .٠٠
- ٦٠ ج ٢٢ إذا جاء وقت الصلاة ولم يصل فإنه يقتل ولو قال أصلحها قضاها
- ٦٠ ، ٦١ ج ٢٢ هل يقتل بضيق الأولى - وهو الصحيح - أو الثالثة مبني على أنه هل يقتل بتترك صلاة أو بثلاث ، إذا قيل بتترك صلاة فهل يشترط وقت التي بعدها أو يكفي ضيق وقتها أو يفرق بين صلاتي الجمع وغيرهما
- ٦٣ ج ٢٢ من كان تراكا للصلوات ويصل الجمعة استوجب العقوبة ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، لعنه
- ٤٩ ج ٢٢ من يصلى تارة ويترك تارة فهو تحت الوعيد وليس كالثارك ، قد يكون لهذا نوافل تكمل بها فرائضه
- ٤٨ ، ٤٧ ج ٧ ، ٦١٦ ، ٦١٥ ، ٢١٩ ج ٢٢ فرض متاخر الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها وهي : رجل مقر بوجوب الصلاة وهدد بالقتل فلم يصل هل يموت كافرا
- ٥١ - ٣٥٩ ج ٣٠٨ ، ٢٢ ج ٥٣ كل طائفه ممتنة عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام الظاهرة أو الباطنة المعلومة يجب قتالها كمن قال أتشهد ولا أصلح أو قالوا نصلح ولا نذكر .٠٠
- ٥٦ ، ٦٠ ج ٢٢ من صلى بلا ظهارة أو إلى غير القبلة عمدا أو ترك الركوع
- والسجود .٠٠٠ فقد فعل كبيرة ، إذا استحل ذلك كفر بلا ريب
- ٤٣٩ ، ٤٤٠ ج ١٠ الصلاة لا تدخلها النيابة ولا تسقط بحال
- ٦٠٩ - ٦١٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٢٥٩ ج ٧ النزاع في ترك الزكاة والصوم والحج ، وجحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تعريمهها
- باب الأذان**
- ٦٤ ، ٦٥ ج ٢٢ الأذان فرض كفاية ، من قال إنه سنة وأنه لو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا فالنزاع معه لفظي
- ٧١ ج ٢٢ يؤذن للمجموعتين جمع تأخير في وقت الثانية
- ٧٢ ج ٢٢ ويؤذن للفائنة
- ٦٤ - ٧٠ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ج ٢٢ الترجيح في الأذان وتركه وتنبيه التكبير وتربيعه وتنبيه الإقامة وإفرادها كل ذلك سنة ، وترجح أحدهما من مسائل الاجتهاد ، من تمام السنة في مثل هذان يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا في مكان وهذا في مكان . من قال إن الترجيح واجب أو مكره ومن قال إفراد الإقامة مكره أو تنبيتها فقد أخطأ ، رجح أحمد أذان بلال واستحسن أذان أبي محنوره
- ١٦ - ٢٢٨ ج ٢٣٦ ، ٢٤ ، ١١٢ ، ١١٣ ج ٢٢٨ الحكمة في اختيار « الله أكبر » شعارات للصلاة والأذان والأعياد والأماكن العالية ، الموضع التي يشرع فيها التكبير

- ٧٤ ج ٢٢ فقهاء الحديث استعملوا في هذا الباب جميع النصوص في أوقات العواز وأوقات الاختيار
- ٧٤ ج ٢٢ وقت الظهر ، وقت العصر ، وقت المغرب وقت العشاء
- ٢٦٧ ج ٢٣ العصر تصلى من حين يصير ظل كل شيء مثلاً إلى اصفار الشمس
- ١٠٦ ج ٢٣ الصلاة الوسطى صلاة العصر
- ٢٠٨ ، ٩٤ ، ٩٣ ج ٢٤ ج ٥٢ ، ٥١ ، ٢٢ ج ٢٥ وقت العشاء مغيب الشفق الأحمر ، في البناء يحتاط حتى يغيب الأبيض ، الشفق عند أبي حنيفة ، وقتها عند أهل الحساب ، وقتها في الطول والقصر يتبع النهار ، من زعم أن حصة العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء وفي الصيف فقد غلط
- ٢٢٩ ج ٢٥ استحب بعض السلف تأخير المغرب في الغيم وتعجيل العشاء وتأخير الظهر وتقديم العصر لصالحتين
- ٧٤ ج ٢٢ وقت الفجر ، وقت الفجر يتبع الليل فيكون في الشتاء أطول
- ٩٥ - ٩٧ ج ٢٢ التغليس بالفجر أفضل إذا لم يكن ثم سبب يقتضي التأخير
- ٩٦ - ٩٨ ج ٢٢ « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » فسر بوجهين
- ٩٦ ج ٢٣ ، ٢٢ ج ٢٤ « ما رأيت رسول الله يصل الصلاة لغير وقتها إلا الفجر بزدفة »
- ٢١٥ ج ٢٢ لا يعلم طلوع الفجر بالحساب
- ٢٠٨ ج ٢٥ حصة الفجر في زمان الشتاء
- ٢٣٢ ج ٢٤ الجمع بين التهليل والتكبير في كلمات الأذان . . .
- ١٠٣ ج ٢٣ « حي على خير العمل » فعله بعض الصحابة لعارض
- ٧٠ ج ٧١ ، ٢٢ السنة أن يقول « الصلاة خير من النوم » مستقبل القبلة
- ٧١ ج ٢٢ لا يلتفت يميناً وشمالاً إلا في الميعلة ، ولا يختص المشرق والمغرب بهما في الكلمتين
- ٧١ ج ٢٢ هل يدور في المنارة
- ٧٢ ج ٢٢ إذا سمع المؤذن وهو في الصلاة أتمها ولم يقل مثل ما يقول ، إذا كان في ذكر أو قراءة أو دعاء قطع ذلك وقال مثل ما يقول ، إذا قطع الموالة لسبب شرعي جاز
- ٣٢١ ج ١٣ الحكمة في أمر المستمع بقول « لا حول ولا قوة إلا بالله »
- ١٩٢ ج ١ سؤال الوسيلة للرسول بعد الأذان
- ٤٦٨ - ٤٧٠ ج ٢٢ لا يرفع الصوت بالصلاحة على النبي
- ### باب شروط الصلاة
- ٣٤ ج ٢٢ من نسي الطهارة وصلى بلا وضوء فعلية أن يعيد
- (١) الوقت
- ٧٥ ج ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٢٢ ج ٩٠ - ٨٣ الوقت في كتاب الله وسنة رسوله نوعان وقت اختيار ورفاهية ووقت حاجة وضرورة : الأولى خمسة ، والثانية ثلاثة

أطول منها في زمان الصيف ، الآخذ بمجرد  
 القياس الحسابي يشكل عليه ذلك  
 ١٢٠ ، ٢٠ ج ٣٥٩ ، ٢٢ ج ٨٦ ، ٨٥ ج ٧٦  
 ج ٣٤ أهل الحديث يستحبون الصلاة في  
 أول الوقت في الجملة إلا حيث يكون في  
 التأخير مصلحة راجحة ، تأخير الظهر في  
 الحر مطلقا ، تأخير العشاء مالم يشق  
 ٧٦ ج ٢٢ ، ٢٣ ج ٢٦٧ ، أبو حنيفة  
 يستحب التأخير إلا في المغرب ، الشافعى  
 يستحب التقديم مطلقا إلا في العشاء  
 ٩٢ ج ٩٣ ، ٢٢ «أفضل الأعمال الصلاة  
 في وقتها  
 ٣٦٣ ج ٢٠ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٢٥٥ - ٢٥٨  
 ج ٢٣ ما يدرك به الوقت  
 ٤٣٤ ، ٤٣٥ ج ٤٣٥ إذا دخل عليها الوقت  
 وهي ظاهرة ثم حاضت لم يجب عليها القضاء  
 إلا إذا مضى عليها زمن تتمكن فيه من الطهارة  
 وفعل الصلاة ، لا يلزمها فعل الثانية من  
 المجموعتين مع الأولى ، تدرك الصلاة الأولى  
 من المجموعتين بالزمن الذي يتسع ل فعلها  
 ٤٣٤ ، ٤٣٥ ج ٢١ ، ٧٥ ، ٧٦ ج ٢٢ ،  
 ٣٣٤ ج ٣٣٤ إذا ظهرت العائض في آخر  
 النهار فوق الظهر باق فتصليه مع الصرس ،  
 وإذا ظهرت في آخر الليل فوق المغرب  
 باق ٠٠٠  
 ٢٥٩ ج ٢٣ يجب المبادرة إلى قضاء الفائتة ،  
 إذا فاتت عمدا كان قضاها واجبا على الفور  
 ٩٨ ج ٩٩ ، ٢٢ الناسى للصلاة عليه أن  
 يصلحها إذا ذكرها

١٠٤ ، ١٠٧ ج ٢٢ الفوائد المفروضة  
 تقضى في جميع الأوقات  
 ١٠٤ ج ٢٢ المسارعة إلى قضاء الفوائد  
 الكثير أولى من الاشتغال عنها بالنواول ومع  
 قتلتها قضاها معها حسن  
 ١٠٥ ج ٢٢ إذا ذكر الفائتة في أثناء الصلاة ،  
 أو بعد فراغ الحاضرة  
 ١٠٥ - ١٠٧ ج ٢٢ من فاتته العصر فوجد  
 المغرب قد أقيمت صل المغرب مع الإمام ثم  
 العصر ولا يعيد المغرب  
 ١٠٧ ج ١٠٨ ، ١٠٨ إذا ذكر أن عليه فائدة  
 وهو يسمع الخطيب أو لا يسمعه قضاهما  
 إذا أمكنه إدراك الجمعة  
 ١٠٧ ج ١٠٨ ، ٢٢ الترتيب في قضاء  
 الفوائد واجب في الصلوات القليلة  
 عند الجمهور  
 ١٠٨ ج ٢٢ هل يسقط بنسيانه وبضيق  
 الوقت  
 ٤١٤ ج ٢١ إذا كانت المنسية هي الأولى  
 من صلاتي الجمع أعادها وحدها  
 (٢) ستر العورة  
 ١٠٩ ج ٢٢ اللباس في الصلاة وغيرها  
 ٢١٧ ج ١٥ اللباس له منفعتان (١) الزينة  
 بستر العورة في الصلاة والطواف ٠٠  
 ١٠٩ ج ٢٢ طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذى  
 يستر في الصلاة هو الذى يستر عن أعين  
 الناظرين وهو العورة ٠٠  
 ١١٣ - ١١٥ ج ٢٢ ليست العورة في  
 الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردا  
 ولا عكسا

الصلة يجوز لها كشف رأسها في بيتها عند زوجها وذوى محارمها ١١٤ ج ٢٢ الوجه ١١٧ - ١١٩ ، ١٢٣ ج ٢٢ واليدان والقدمان لا يجب عليها سترهما في الصلاة ، إنما أمرن بالاختمار مع القميص ، ولم تؤمر بسراويل ولا بما يغطي رجلها ٠٠٠ ولا بما يغطي يديها ٠٠٠

١٧٤ ج ٢١ الفتق اليسيير في الثوب ١٢٣ ج ٢٢ إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبذنها لم يكن عليها إعادة وإن كان كثيراً أعادت في الوقت ٨٩ ، ٩٠ ج ٢١ إذا صل في ثوب محرم عليه ٤٢٩ ، ٤٤٨ ج ٢١ ، ٣٤ ج ٢٢ ، ٤٤٨ ج ٢٠ يصل من عليه نجاسة في بذنه أو ثوبه أو حبس في محل نجس ونحو ذلك على حسب حاله في الوقت ولا يعيد ٤٤٩ ج ٢١ العاجز عن الطهارة أو السستارة أو استقبال القبلة ونحو ذلك يفعل ما يقدر عليه ولا إعادة عليه ١١٧ ج ٢٢ يكون إمام العراة وسطهم لأجل الصلاة لا لأجل النظر ١٦٥ - ١٦٩ ، ١٩٢ ، ١٢١ ، ١٢٢ ج ٢٢ مثل الججم والمداد والزربول وغير ذلك لا يكره بل مستحب إذا علمت طهارتها ، إذا علمت نجاستها لم يصل فيها حتى تطهر ، ذلك النعل بالأرض يظهرها ، إذا شك في نجاسة النعل والخف لم تكره الصلاة فيه ، إذا تيقن بعد الصلاة أنه نجس فلا إعادة عليه ، إذا صل حافياً فain يضعهما

١١٨ ، ١١٣ ج ٢٢ ستر الرجال عن الرجال والنساء عن النساء في العورة الخاصة

٣٣٨ - ٣٣٦ ج ٢١ يحرم كشف العورة في الحمام وغيره ، ما يجب على ولاة الأمور هنا ، وعلى داخل الحمام إذا رأى مكشوف العورة ٣٣٩ ، ٣٣٨ ج ٢١ الموضع التي يجوز كشفها فيها للحجاجة ٣٣٩ ج ٢١ هل يكره نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر

٣٣٨ ج ٢١ يعني أن يمس عورة غيره ١١٦ ج ٢٢ إذا قلنا على إحدى الروايتين أن العورة هي السوتان وأن الفخذ ليس بعورة فهذا في جواز نظر الرجل إليها ١١٧ ج ٢٢ يستر في الصلاة أبلغ مما يستر الرجل عن الرجل والمرأة عن المرأة ، قول ابن عمر لخافع لما رأه حاسرا

١١٣ ج ٢٢ ليس لأحد أن يصل عريانا ولو كان وحده بالليل ولا يطوف عريانا ولو كان وحده

١١٦ ج ٢٢ لا يجوز للرجل أن يصل بأدبي الفخذين مع القدرة على الإزار سواء قبلهما عورة أو ليسا بعورة

١١٤ ، ١٢٠ ج ٢٢ نهى الرجل أن يصل في ثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء لحق الصلاة ، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة

١١٣ ، ١١٧ ، ١٥٠ ج ٢٢ لو صلت المرأة وحدها كانت مأمورة بالاختمار وفي غير

إظهاراً لنعمة الله واستعانته على طاعة الله  
 كان مأجوراً ومن لبسه فخرًا وخلياه كان  
 آنما ، حرم إطالة التوب بهذه النية  
 ١٤٤ ج ٢٠ القميص والسرويل وسائر  
 اللباس ليس له أن يجعله أسفل من الكعبين  
 ٢١٩ - ٢٢١ ج ١٤ الاختيال والخلياه  
 ٠٠٠  
 وعلامات ذلك في الشخص  
 ٢٧ ج ٢٨ الخلياه التي يحبها الله  
 ٣٧ ج ٢٩ تحريم تصوير الحيوان ، الصورة  
 هي الرأس ، الفرق بين تصوير الحيوان  
 وغيره  
 ١٦ ج ٤ تحريم لبس العنق والدمالج  
 والسلسل والأغلال ، والتختم بالحديد  
 والنحاس بدعة وشهرة  
 ١٤١ ، ١٤٢ ج ٢٢ إذا خاط للنصارى سير  
 حرير فيه صليب أثم ، صانع الصليب  
 ملعون ، ما يصنع بالعوض المقوض على عين  
 محمرة أو نفع استوفاه  
 ٨١ ، ٨٦ ج ٢١ إذا اضطر إلى حرير منسوج  
 بذهب أو فضة جاز له لبسه  
 ٢٨ لبس العلم من الذهب  
 ٨٢ ج ٢١ إباحة لبس الحرير للنساء  
 والحكمة فيه  
 ١٣٣ ، ١٢٧ ج ٢٢ الحرير حرام على الرجال  
 إلا في مواضع مستثنة ، ترك الحرير  
 يثاب عليه  
 ١٢١ ، ١٢٢ ج ١٣ ، ٨٢ ، ٨٦ ج ٢١ ،  
 ٢٨ ج ٢٨ المقدار المرخص فيه للرجال  
 ٢٧ ، ٢٨ ج ٢٨ ج ١٤٠ لبس الرجل

١٢٤ ج ٢٦ من يخلع نعليه في الصلة  
 المكتوبة أو صلة الجنائز خوفاً من أن يكون  
 فيها نجاسة فهو مخطئ ، كما يجوز أن  
 يصل في نعليه فيجوز أن يطوف فيهما  
 ١٢٤ ، ١٢٥ ج ٢٦ من طاف في جورب  
 ونحوه لثلا يطاً نجاسة من ذرق الحمام  
 فقد خالف السنة

١٢٢ ج ٢٢ لبس القباء في الصلة لا يكره  
 إذا دخل يديه في أكمامه

١٢٢ ج ٢٢ تجوز الصلة في جلد الأرنب  
 بلا ريب ، الشعلب فيه نزاع وجلد الضبع  
 وكل جلد غير جلود السباع التي نهى عن  
 لبسها

٣١٤ ج ٢١ ليس كل لباس لم يكن على عهد  
 النبي لا يحل إلا

١٢٤ - ١٣٢ ج ٢٢ « إن الله جميل  
 يحب الجمال » يدخل فيه حسن الشياب  
 المسؤول عنها ، ويدخل في عمومه بطريق  
 الفحوى الجميل من كل شيء . ضل في  
 هذا الحديث فريقان (١) يرى أنه يحب كل  
 ما خلق (٢) يقول لا يحب شيئاً من جمال  
 الدنيا . ما يصفه النبي من محبتة للأجناس  
 المحبوبة وما يبغضه من ذلك هو مثل  
 ما يأمر به من الأفعال وينهي عنه من ذلك

١٢٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ج ٢٢ حرم علينا  
 اللباس الذي فيه الفخر والخلياه كإطالة  
 الشياب ، من ترك جميل الشياب بخلاف بالمال  
 لم يكن له أجر ومن تركه متبعداً بتحريم  
 المباحات كان آنما ومن لبس جميل الشياب

وما تكتسبه المرأة من تشبهها بالرجال ١٤٦ ، ج ١٥٦ كسوة المرأة ما يسترها فسلا يبدىء جسمها ولا حجم أعضائها « كاسيات عاريات » ١٤٧ ، ج ١٤٨ ما يباح للمرأة من الإسباب ١٥٥ - ١٥٧ ج ٢٢ هذه العمائم التي تلبسها النساء حرام ، العمامة والعصائب الكبار والخف والقباء لا تلبسه المرأة ٣١٣ - ٣١٥ ج ١٥ المرأة المتشبهة بالرجل تعبس ١٢٨ ج ٢٢ كره العلماء الأحمر المشيغ حمرة ١٣٨ ج ٢٢ ثوب الشهرة المترفع والمنخفض عن العادة

### (٣) اجتناب النجاسة

١٥١ ج ١ أمر الله بطهارة القلب وطهارة البدن ، كثير من المتفقهة يهتم بطهارة البدن دون طهارة القلب والمتصوفة بالعكس ٣٣٢ ، ٣٣٣ ج ٢١ النصارى يأمرنون بطهارة الباطن للصلة دون الظاهر واليهود بالعكس ، المؤمنون .. ٥٧٠ ج ٢٠ من باشر النجاسة ناسيا فلا إعادة عليه ١٥٧ ج ٢٢ إذا صلى وبعض بدنه فسى موضع نجس لعذر صحت ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ٩٩ ج ٢٢ ، ٢٥٨ ج ١٨ و ٤٧٧ ، ٤٧٨ ج ٢١ ، ١٢٢ ج ٢١ من صلى وعليه نجاسة ناسيا أو جاهلا لم يعد بخلاف طهارة الحدث

الحرير في حال العرب : للضرورة ، أو لإرهاب العدو ، وللتداوى ١٤٠ ج ٢٢ ، ٨٨،٨٥ ج ٢١ يجوز استعمال خيوط الحرير في لباس الرجال ويباح العلم والسجاف ونحو ذلك وهو ما كان موضع أصحابين أو ثلاثة أو أربعة ١٤٠ ج ٢٢ مس الرجل له عند الحاجة لا يحرم ١٤٢ ، ١٤٣ ج ٢٢ يحرم لبس أقياء الحرير على الرجال ، وعلى النساء لأنها من لباس الرجال ١٤٣ ج ٢٢ ، ٢٩٨ ج ٢٩ لا يجوز إلباب الحرير الصبيان ٨٣ ج ٢١ إلباب الدابة الثوب النجس لا يحرم لا الحرير والمحل ٨٣ - ٨٨ ج ٢١ افتراش الحرير حرام على الرجال والنساء ١٤٠ ، ١٤٣ ج ٢٢ لا يجوز خياطة الحرير لمن يلبس لباسا محرا ، خياطته لمن يلبسه لباسا جائزأ كخياطته للنساء ١٤٥ ج ٢٢ لبس النساء الكوفية من التشبه بالمردان ١٤٥ ، ١٤٦ ج ٢٢ التشبه بالمردان في العمامة والعتاد والشعر قد يقصده بعض البغایا ١٤٦ - ١٥٥ ج ٢٢ الضابط في النهى عن تشبه النساء بالرجال وعكسه ليس راجعا إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويستهون به ويعتادونه ، الفارق يعود إلى ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء من اللباس وغيره ، ما يكتسب الرجل من تشبهه بالنساء

٤٢٩ ج ٢١ من كان في بدنها نجاسة  
 لا يمكنه إزالتها صلٰى ولا إعادة عليه  
 ٧٩ ج ٢١ إذا شك في النجاسة هل أصابت  
 الشوب أو البدن فنضع المشكوك فيه كان  
 حسنا  
 ٧٨ ج ٢١ لو تيقن أن في المسجد أو غيره  
 بقعة نجسة ولم يعلم عينها وصلٰى في مكان  
 فيه ولم يعلم أنه نجس أو أصابه شيء من  
 طين الشوارع لم يحكم بنجاسته  
 ١٨٤ ج ٢٢ لا يستحب البحث عما لم  
 يظهر من النجاسة ولا الاحتراز عما ليس عليه  
 دليل ظاهر منها  
 ٣٠٤ ج ٢١ المقبرة لا تصح الصلاة فيها  
 على الصحيح  
 ٣٢١ ج ٢١ ، ٥٢١ ج ٤ ، ٥٢٣ ج ٤  
 ، ٥٠٣ ج ١٧ ، ٢٩٠ ج ١١ ، ٢٩١ ج ١٩  
 ٤١ ج ٢٢ تعلييل النهي عن  
 الصلاة في المقبرة لما فيه من مظنة الشرك  
 ومتباينة المشركين ومأوى الشياطين ،  
 التعلييل بمظنة النجاسة فيه نظر « الأرض  
 كلها مسجد إلا المقبرة والحمام »  
 ١٤٠ ج ٢٧ الصلاة في المساجد التي بنيت  
 على القبور حرام  
 ١٩٤ ج ٢٢ لا يبني مسجد على قبر  
 ولا يجوز الدفن فيه ، إن كان المسجد قبل  
 الدفن غير القبر ٠٠ وإن كان المسجد بني  
 على قبر فإما أن يزال المسجد أو تزال صورة  
 القبر  
 ١٩٤ ج ٢٢ المسجد الذي على القبر لا يصلٰى  
 فيه فرض ولا نفل

جائز

٣٥٥ ج ١٠ الصلاة خلف قبر النبي  
 لا تجوز  
 ٤٦٦ ، ٤٧٩ - ٤٩٦ ج ٥٣٠  
 ٤١٠ ، ٤١١ ج ١٠ ليس من متابعة النبي  
 الصلاة في الموضع الذي صلٰى فيه اتفاقا  
 كفار حراء و ٠٠٠  
 ٥٢٤ ، ٥٢٥ ج ٢٠ الحشوش محضرة فهي  
 أولى بالنهي من أعطاء الإبل  
 ٣١٩ - ٣٢٢ ج ٢١ ، ٤١ ج ١٩ النهي  
 عن الصلاة في العمام وعلته أنه مأوى  
 الشياطين  
 ٣٠٣ ج ٢١ ، ١٦٠ ، ١٩٦ ج ٢٢ هل  
 يعيد المصلى فيه ، وهل النهي نهى تحرير ٠٠  
 ٣٠٣ ، ٣٠٤ ج ٢١ ما يتناوله اسم الحمام  
 ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ج ٢٢ إذا لم يمكنه أن  
 يقتسل ويخرج ويصلٰى حتى يخرج الوقت  
 فإنه يقتسل ويصلٰى في العمام  
 ١٦٠ ج ٢٢ ينبغي لمن أصابته جنابة إن  
 احتاج إلى العمام أن يقتسل في أول الوقت  
 ١٦١ ج ٢٢ / ٤٥٢ ج ٢١ الصلاة بالتييم  
 خير من الصلاة في الأماكن التي نهى عنها ٠٠  
 / وكذا الجمع بين الصالاتين  
 ٣٠٤ ج ٢١ لا تصح الصلاة في أعطاء  
 الإبل  
 ٣٢٠ - ٣٢٢ ج ١٣ ، ١٠ ، ٣٢٢ ج ٤١ ، ٢١ ج ١٩  
 النهي عن الصلاة في أعطاء الإبل لأنها  
 مأوى الشياطين « إنها جن ٠٠ » « إن على  
 ذروة كل بغير ٠٠٠ »  
 ٥٢٤ ج ٢٠ الصلاة في مباركتها في السفر

جائز

١٥٨ ، ١٥٩ ج ٢٢ النهى عن الصلاة فى  
الموطن السبعة  
١٨٩ ، ١٩٠ ج ٢٢ ، ٣٠٢ ج ١٩ ، ٨٩  
٩٠ ج ٢١ ، ٢٤٧ ج ٢٣ الصلاة فى المكان  
المفترض

١٨٩ ، ١٩٠ ج ٢٢ الصلاة فى المقاصير التى  
يمتنع من الصلاة فيها عموم الناس  
١٣ ج ٢١ ، ١٨٠ ج ٢٣ النهى عن الصلاة  
فى المكان الذى نام عن الصلاة فيه لأنّه  
عرض فيه الشيطان  
٤١ ج ٢٧ كرامة الصلاة فى مواطن العذاب  
١٦٢ ، ١٦٣ ج ٢٢ البيع والكنائس إن كان  
فيها صور لم يصل فيها  
٤٠٩ ج ٣٠ الصلاة فى أفنية الدور  
(٤) **استقبال القبلة**

١١ ج ٢٧ الكعبة قبلة إبراهيم وغيره من  
الأنبياء ، المقدس كان قبلة ثم نسخ  
٢٠٨ ج ٢٢ من شاهد الكعبة فإنه يصل  
إليها

٢٠٦ ج ٢٢ يجب على المصلى استقبال القبلة  
فى الجملة  
٢٨٥ ج ٢١ ، ٣٧ ، ١٨٥ ج ٢٤ جواز  
التطوع على الراحلة فى السفر . . . بخلاف  
الفرض ، من لم يكن له النزول لقتال أو مرض  
أو وحل صلى عليها

٢٠٦ ج ٢٢ ليس من شرطه أن يكون وسط  
وجهه مستقبلا لها  
٢٠٩ ج ٢٢ من توهّم أن الفرض أن يقصد  
المصلى الصلاة فى مكان لو سار على خط

مستقيم وصل إلى عين الكعبة فقد أخطأ  
٢٠٨ ج ٢٢ من قال يجتهد أن يصل إلى عين  
القبلة أو فرضه استقبال الكعبة بحسب  
اجتهاده فقد أصاب أو ٠٠٠  
٢٠٦ - ٢١٦ ج ٢٢ النزاع بين القائلين  
بالجهة والعين لا حقيقة له  
٢٠٧ ج ٢٢ « لا تستقبلوا القبلة بفائهٍ أو  
بول ولكن شرقوا أو غربوا »  
٢٠٧ « الكعبة قبلة المسجد والمسجد قبلة  
مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الأرض »  
٢١٢ - ٢١٥ ج ٩ لم يؤمر  
أحد بمراعات القطب ولا الجدى ولا بنات  
تعش ، انكر أحمد أن تعتبر القبلة بالجدى  
٢١٢ ، ٢١٦ ج ٢٢ ، ٢٠٥ ج ٢١ قبلة  
حران والشام والعراق ، ومصر  
٢٢٤ ج ٢١ من اشتبهت عليه القبلة وصلى  
ثم تبين له فيما بعد لم يعد وإن أخطأ مع  
اجتهاده

#### (٥) النية

٢٣٦ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ج ١٨ ، ٢١٨ ، ٢٥١  
ج ٢٢ لفظ النية فى كلام العرب  
٢٣ - ٢٩ ج ٢٦ ، ٢٥٦ ج ١٨ النية المعمودة  
فى العبادات تشتمل على قصد العبادة وقدص  
المعبد ، الأقسام ثلاثة  
٢٩ - ٣٢ ج ٢٦ هل يجب نية إضافة  
العبادة إلى الله  
٢٥٧ ج ١٨ العبادة المقصودة لنفسها  
كالصلاحة . . . لا تصح إلا بنية  
٢٣٩ ، ٢٤٢ ج ٢٢ ، ٢٥٧ ج ١٨ لا بد من  
النية فى القلب بلا نزاع

ما أحده الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير بدعة وضلاله من وجهين ، لا حجة بجمع التراويف و « نعمت البدعة هذه » ما أنكر الناس من البدع السائبة المشابهة ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٨ ج ٢٢ لا يجب على المصلى أن يقول بلسانه : أصل الصبح ٠٠٠ ولا إماما ، ولا مأمورا فرضا أو نفلا

٢٥٧ ج ٢٢ أصل نصيب الليل لم ينفل عن السلف . أصل لله صلاة الليل أو أصل قيام الليل جاز ولم يستحبب ٢٤٣ - ٢٤٥ ج ٢٢ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ج ٢٣ « نية المؤمن أبلغ من عمله » وبيانه من وجوده

٢٧٧ ج ٢٢ من يخرج من بيته ناويا الصلاة لا يحتاج إلى تجديد نية إذا كان مستحضرنا للنية إلى حين الصلاة

٢٢٨ - ٢٣٠ ج ٢٢ قول الشافعى لا تصح الصلاة إلا بمقارنتها التكبير . المقارنة قد تفسر بوقوع التكبير عقب النية ، وقد ٠٠٠

٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ج ٢٢ ، ٢٢ ج ٢٣ إذا أدرك مع الإمام ركعة ثم قام ليتم صلاته فجاء آخر ففصل معه ، إذا نوى المنفرد الاتمام ولم ينو الإمام الإمامة ، وهل الفرض في ذلك كالنفل ٣٩٢ ، ٣٩٣ ج ٢٣ لا يضر المؤتم الجهل بعين الإمام إذا كان مقصوده أن يصلى خلف الإمام الذي يصلى بتلك الجماعة ، الإمام لا يضره الجهل بعين المؤممين ، وإن كان مقصوده أن لا يصلى إلا خلفه بطلت

٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٢ ج ٢٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ج ١٨ محل النية القلب دون اللسان في جميع العبادات ٠٠٠

٢١٨ ج ٢٢ ، ٢٦٢ ج ١٨ لو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى في قلبه ، لو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه

٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٢ ج ٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٢ - ٢٣٥ ج ٢٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ج ١٨ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ج ٢٠ التلفظ بها سرا لا يجب ولا يستحبب ، الجهر بها مكرروه منهى عنه وتكرييرها أشد وأشد سواء في ذلك الإمام والمأموم والمنفرد ، التلفظ بها نقص في العقل والدين ، بعض أتباع الأئمة زعم أن التلفظ بها سرا واجب ، خطوه

٢٢١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ج ٢٢ ، ٢٦٢ ج ١٨ بعض أصحاب الشافعى خرج وجها في مذهبه بوجوب التلفظ بها وهو غلط ، منشئه ، مراد الشافعى

٢١٩ ج ٢٢ لم يقل أحد أن صلاة العاهر بها أفضل من صلاة الخافت

٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٢ ، ٢٣٦ ، ٢٥٦ ج ٢٢ حكم من جهر بها معتقدا أنها من الشرع ، وإذا أصر على ذلك ، وإذا آذى من إلى جانبه برفع صوته ، أو كرر ذلك

٢٥٦ ج ٢٢ إذا كان إماما ونهى عن ذلك فلم ينته كان لعزيزه وجه

٢٢٣ - ٢٢٧ ، ٢٣٥ ج ٢٢ جميع

٤٤٨ ج ٢٣ تجوز مفارقة المأمور إمام  
ال حاجة

### باب صفة الصلة

٢٥٩ - ٢٦١ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ج ٢٢ الأمر  
بالسكينة في المشي إليها «إذا أقيمت الصلة  
فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وأنتم  
تمشون وعليكم السكينة » المراد  
بالسعى في كتاب الله ، سبب الغلط في  
فهم السعي هذا الباب

٢٦١ - ٢٦٢ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ١٨٩ ، ١٨٩ ج ٢٤٥ ينبعى للملصين أن  
يتموا الصف الأول ثم الثاني ، وأن يقوموا  
الصفوف ويقاربوا ، من جاء أول  
الناس وصف فى غير الصف الأول ،  
وإذا ضم إلى ذلك إسامة الصلة أو فضول  
الكلام «سووا صفوفكم » «ألا تصفون  
كما تصف الملائكة »

٢٦٣ ج ٢٢ على الناس أن يصلوا مصطفين  
وليس لأحد أن يصل منفردا خلف الصف  
١١٢ ، ١١٣ ج ١٦ الحكمة في اختيار  
التكبر شعارا للصلة »

٢٣٩ ج ٥ معنى التكبر

١١٣ ، ١١٤ ، ١١٩ ، ١١٨ ج ١٦ ج ٣٥٩  
لا تعقد الصلة بغير لفظ «الله أكبر»  
الحكمة في اختصاص التكبر بحال الارتفاع  
والتسبيح بحال الانخفاض

٤٠٣ - ٤٠٤ ج ٢٣ لم يكن التبليغ والتكبر  
ورفع الصوت بالتحميد والتسليم على عهد  
الرسول ولا على عهد خلفائه ولا بعد ذلك  
بزمن طويل إلا مرتين

٤٠١ ، ٤٠٢ ج ٢٣ حيث جاز ولم يبطل  
فيشتريط أن لا يخل بشيء من واجبات  
الصلة ، إن كان لا يطمئن أو يسبق الإمام  
بطلت

٥٨٣ - ٥٨٨ ج ٤٠١ ، ٢٢ ج ٢٣ لا يجوز  
التبليغ عن الإمام إلا لحاجة ، مثال الحاجة  
٥٦١ ، ٥٦٢ ج ٢٢ رفع الأيدي عند استفتاح  
الصلة

٤٠٣ ، ٤٠٤ ج ٢٢ الاستفتاح عقب التكبير  
مسنون

٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٣٣٦ ج ٢٢ الاستفتاحات  
الثابتة عن النبي كلها جائزة ، النزاع في  
الأفضل ، ما أمر به من ذلك أفضل لنا  
ما فعله ولم يأمر به

٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٣ - ٢٤٨  
٤٠٣ ، ٤٠٤ ج ٢٢ من ألفاظ الاستفتاحات  
٢٢ - ٣٧٦ ج ٤٧٨ ، ٤٠٤ ، ٣٩٧

أنواع الاستفتاحات (٣) - وهي أنواع  
الأذكار مطلقاً أعلاها ما كان ثناء على الله ،  
ويليه ما كان خبراً من العبد عن عبادة الله ،  
والثالث ما كان دعاء للعبد (١) «سبحانك  
اللهم وبحمدك ٠٠٠ » «الله أكبر كبيراً ٠٠٠»  
(٢) «وجئت وجهي للذى فطر السموات  
والأرض ٠٠٠ » «لك سجدت ٠٠٠»  
إن استفتح بها بعد ذلك فقد جمع بين  
الأنواع الثلاثة (٣) «اللهem باعد بيني ٠٠٠»  
إن قيل هذا الترتيب خلاف الأسانيد

٣٣٦ ، ٣٤٥ - ٣٤٨ ج ٢٢ ما فعله النبي  
من أنواع متنوعة وإن قيل إن بعض تلك  
الأنواع أفضل فلاقتداء بالنبي بأن يفعل  
هذا تارة وهذا تارة أفضل

٤٥٨ ج ٢٢ جمع الألفاظ في الاستفتاحات  
التي كان النبي يقولها بالفاظ متنوعة حدث  
ثلاثة (١) أنها واجبة وجوب الفاتحة  
(٢) مكرورة سرا وجهرا (٣) جائزة بل  
مستحبة . اتفاقهم على أن من جهر بها  
أو خافت صحت صلاتها

٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٢ ، ٤٤٧ ، ٢٧٤ ، ٢٧٣ ج ٢٢  
١٩٨ ج ٢٠ ، ١٩٥ ج ٢٤ مع قراءتها هل  
يسن الجهر بها أولاً يسن على ثلاثة أقوال  
(١) يسن (٢) لا يسن (٣) التخيير . الصواب  
أن مالا يجهر به قد يجهر به لصلحة  
راجحة . . . ويسوغ للإنسان أن يترك  
الأفضل لتأليف القلوب . نص أحمد على أن  
من صل بالمدينة يجهر بها ، مقصوده

٤٠٨ ج ٢٢ كون النبي يجهر دائمًا ممتنع  
٤١٠ - ٤١٥ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩  
ج ٢٢ « صليت خلف النبي وأبى  
بكر وعمر . . . » صريح في نفي الجهر  
لا يتحمل التأويل بأنه لم يسمع مع إمكان

الجهر بلا سماع لوجوه  
٤١٣ - ٤١٥ ج ٢٢ مثل حديث أنس حديث  
عائشة وعبد الله بن مغفل  
٤١٥ - ٤١٧ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦  
ج ٢٢ ليس في الجهر بها حديث صريح ،  
إنما يوجد الجهر بها في أحاديث موضوعة  
أو في كتب . . . الذين لا يميزون بين الموضوع  
وغيره

٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ - ٤٣٣ ج ٢٢ حديث  
معاوية الذي فيه أن أهل المدينة أنكروا عليه  
ترك قراءة البسمة فصار يقرؤها

٤٥٨ ج ٢٢ جمع الألفاظ في الاستفتاحات  
التي كان النبي يقولها بالفاظ متنوعة حدث  
٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٣٧٠ ج ٢٢  
الجهر بالاستفتاح ليس سنة راتبة

٢٧٥ ج ٢٢ ، ٢٨٣ ج ٧ يستعيد قبل  
القراءة ، حكمة الأمر بها  
٤٠٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ج ٢٢ الجهر  
بالاستعادة أحياناً للتعليم ونحوه جائز ،  
المداومة عليه بدعة

٤٠٥ ج ٢٢ مسألة البسمة من شعائر صفة  
الصلاوة : هل هي آية من القرآن ؟ وفى  
قراءتها ، التussib لهذه المسائل من شعائر  
الفرقة

٤٣٢ ، ٤٣٣ ج ٢٢ عمدة من صنف في  
وجوب قراءتها وفي الجهر بها هو كتابتها  
في المصحف ، الذين نازعوهم دفعوا هذه  
الحججة بلا حق . . .

٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ - ٣٤٠ ، ٣٤٠ - ٣٤٩  
٢٧٦ - ٢٧٨ ج ٤٠٦ ، ٢٢ ج ٤١٨ ، ٢٢  
الأقوال في كونها من القرآن ثلاثة (١) أنها  
ليست من القرآن إلا في سورة النمل (٢) أنها  
من كل سورة آية أو بعض آية (٣) - وهو  
الوسط - أنها من القرآن حيث كتبت  
وليس من السور . وهؤلاء لهم في الفاتحة  
قولان (١) أنها من الفاتحة دون غيرها تجب  
قراءتها حيث تجب (٢) - وهو الأصح -  
لا فرق بين الفاتحة وغيرها . . .

٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ،  
٣٤٩ - ٣٥٥ ، ٣٥٥ - ٣٤٩ ، ٣٤٠ ، ٤٣٨ - ٤٣٣

- ٢١٠ - ٤٢٥ ج ٢٢ حديث نعيم المجرم «كنت وراء أبي هريرة فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم قرأ بأم الكتاب ٠٠٠» ليس صريحا في الجهر بها، وقد عارضه حديثه الآخر «قسمت الصلاة ٠٠٠»
- ٢١٠ - ٤٢٦ ج ٢٢ حديث المعتمر «أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها ويقول ٠٠٠»، توثيق الحاكم لهذا الحديث لا يعارض ما ثبت في الصحيح خلافه
- ٤٠٨ - ٤٢٦ ج ٢٢ أكثر من نقل عنه الجهر بها من الصحابة روى عنه المخافته، جهورهم عارض
- ٤٢٨ - ٤٢٩ ج ٢٢ احتجاج بعضهم على الجهر بأن أهل مكة من أصحاب ابن جريج يجهرون
- ٣٩٣ - ٣٩٣ ج ٢٢ شرعية البسمة في افتتاح الأعمال كلها
- ٤١٧ - ٤٢٠ ج ٢٢ إن قيل ترك الجهر بها مما تتوفّر الهمم والدواعي على نقله ولم ينقل
- ٤٢٠ - ٤٢١ ج ٢١ موالة الفاتحة واجبة، إذا كان السكوت نسيانا أو نوبا أو لانتقاله إلى غيرها غلطا، إذا أخل بترتيبها
- ٣٩٩ - ٤٠٢ ج ٢٢ قراءة الفاتحة، غيرها لا يقوم مقامها
- ٤٤٦ - ٤٤٦ ج ٢٢ إذا احتاج إلى المصحف رجم إليه فيما يشكل عليه
- ٤١١ - ٤١١ ج ١٣ عادة النبي وأصحابه الغالبة أن يقرأ بسورة في الصلاة
- ٣١٥ - ٤٤٥ ج ٢٢ ما كان يقرأ به النبي في الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء غالباً، وأحياناً ٣١٠ ج ١٣ تنكيس السور ٣٩٦ ج ١٣ ترتيب الآيات منصوص ٣٩٢ - ٣٩٤ ج ١٣ من ثبت عنده قراءة العشرة أو الإحدى عشرة فله أن يقرأ بها في الصلاة وخارجها ٤٤٥ ج ٢٢ يجوز أن يقرأ بعض القرآن بعرف أبي عمرو وبعضه بعرف نافع خارج الصلاة وفيها ٣٩٣ - ٣٩٩ ج ١٣ القراءة الشاذة الخارجة عن المصحف العثماني هل يجوز أن يقرأ بها في الصلاة ٤٠٤ ج ١٣ ، ٤٥٩ ج ٢٢ جمع القراءات السبع في الصلاة أو في التلاوة بدعة ٣٥٩ ج ٢٠ القراءة بغير العربية ٥٧٠ ، ٥٧٩ ج ٢٢ الركوع في لغة العرب ٣٨١ ج ٢٢ وجوب تكبير الانتقال ٥٨٢ - ٥٩٤ ج ٢٢ لما كان الأمراء يصلون بالناس إلى أئمة دولة بنى العباس خفي بعض السنن كالجهر بالتكبير في انتقالات الركوع وغيره، سبب ذلك ٥٨٨ - ٥٩١ ج ٢٢ غلط ابن عبد البر في فهم كلام أحمد في التكبير ٥٦١ ، ٥٦٢ ج ٢٢ شرعية رفع الأيدي عند الركوع عند الرفع منه ٣٧٨ ، ٣٧٩ ج ٢٢ الذكر في الصلاة أفضل من الدعاء «أما الركوع فعظموا فيه الرب»

- ١٦٤ - ١٦٦ ج ٢٢ مسجد النبي كان من جنس الأرض
- ١٦٥ - ١٧٢ ج ٢٢ في حال الاختيار كانوا يباشرون الأرض بالعباه وعند الحاجة كالحر ونحوه - يتقوون بما يتصل بهم من طرف ثوب أو عمامه أو قلنوسه
- ١٧٢ - ١٧٥ ج ٢٢ لا نزاع في جواز الصلاة والسجود على المفارش إذا كانت من جنس الأرض كالخمر والحصير
- ١٧٥ - ١٧٩ ، ١٩١ ، ١٩٢ ج ٢٢ إن قيل حديث الخمرة حجة لمن يتخذ السجادة فالجواب من وجوه مراتب الناس هنا أربع ١٧٩ - ١٨٩ ، ١٩٢ ج ٢٢ من اتخذ الخمرة ليفرشها على حضر المسجد لم يكن له في حديث ميمونة وعائشة حجة بل كانت بدعة منكرة من وجوه
- ١٨٩ - ١٩١ ، ١٩٣ ج ٢٢ تقديم المفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها محرم ، هل تصح صلاته عليها حينئذ
- ١٩٠ - ١٩١ ، ١٩٣ ج ٢٢ لم سبق إلى المسجد أن يرفع ذلك ويصلى ، ويراعى في ذلك أن لا يؤول إلى منكر أعظم ٤٥١ ، ٤٥٢ ج ٢٢ جلسة الاستراحة ثبتت في الصحيح ، هل فعل ذلك للحاجة ؟ أو لأنه من سنة الصلاة ؟ من فعل ذلك لم ينكر عليه وإن كان مأوماً إذا كان التخلف بمقدار لا يعد من التخلف المنهي عنه ، متابعة الإمام أولى من تخلف المأوم لفعل مستحب
- ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ج ٦٩
- ١١٤ - ١١٨ ج ١٦ ، ٣٨١ ج ٢٢ وجوب تسبيح الركوع والسجود ، لا يتعين لفظ سبحان رب العظيم والأعلى ، هسل تكره المداومة عليه ، لا يجمع بين صفتى تسبيح ٥٩٥ ج ٢٢ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ج ١٤ مستند من رأى أن أدنى الكمال في التسبيح ثلاث ٤٤٦ ج ٢٢ رفع الأيدي بعد الركوع مستحب ، ولم يقل أبو حنيفة إنها تبطل ، ٤٤٨ - ٣٧٨ ، ٣١١ ج ١٤ ، ٤٤٦ - ٣٧٦ ، ٣٨٠ ج ٢٨١ ما كان يدعوه به النبي بعد الركوع ، ومعناه ٤٤٨ ج ٢٢ التأخر حين السجود ليس سنة ، إذا كان المكان ضيقاً فتأخر ٤٤٩ ج ٢٢ الأفضل للمصلى أن يضيع ركبتيه قبل يديه
- ٥٦٩ ج ٢٢ السجود في لغة العرب (١)
- ٧٦ ، ٧٩ ، ٨٠ ج ٢٣ الدعاء في السجود أفضل من غيره
- ٢٣٧ - ٢٣٨ ج ٥ الحكمة في قول سبحان رب الأعلى في السجود
- ٤٥٠ ج ٢٢ « ۰۰۰ ولا أكف شعراً ولا ثوباً » « ولا أكفت ۰۰۰ » مثل الذي يصلى وهو معقوص ۰۰۰ الضفر مع إرساله ليس من الكفت
- ٤٠٧ ج ١٤ قول « رب اغفرلي » يكرر أكثر من مرتين
- ١٦٣ ج ٢٢ الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلى ذلك لم تكن سنة السلف
- 
- (١) انظر تسبيح الركوع والسجود

أنواع التشهادات : تشهد ابن مسعود ،  
 تشهد أبي موسى ، تشهد ابن عمر وعائشة  
 وجابر ، التشهد بكل منها جائز لا كراهة  
 فيه ، من قال إن الإتيان بالفاظ تشهد ابن  
 مسعود واجب فقد أخطأ ، أحبهما إلى أحمد  
 ٥٥٥ ج ١٠ معنى السلام  
 ٣٩٢ ج ٢٢ ، ٤٠٨ ج ٢٧ التشهد  
 في الصلاة لا بد فيه من الشهادة : له في  
 الأول والآخر ، الصلاة عليه شرعت مع  
 الدعاء ، أظهر الأقوال أنها واجبة مع الدعاء  
 ٤٥٤ - ٤٥٧ ج ٢٢ لفظ حديث كعب في  
 الصلاة على النبي ، المشهور في أكثر  
 الأحاديث والطرق لفظ « آل إبراهيم » وفي  
 بعضها « إبراهيم » وقد يجيء في  
 أحد الموضعين « آل إبراهيم » وفي  
 الآخر « إبراهيم » روى لفظ « إبراهيم وآل  
 إبراهيم » في حديث رواه البهقي وهو  
 ٤٥٦ - ٤٥٧ ج ٢٢ ما روى ابن ماجه عن  
 ابن مسعود  
 ٤٥٨ - ٤٦٠ ، ٤٦٢ ج ٢٢ بعض المتأخرین  
 يستحب جمع الألفاظ المتنوعة في الصلاة  
 على النبي وهو خطأ  
 ٤٦٠ - ٤٦٣ ج ٢٢ في تفسير « آل » قوله  
 (١) أنهم أهل بيته الذين تحرم عليهم  
 الصدقة ، دخول أزواجهم في أهل بيته ،  
 مواليهن لا يدخلون في موالي آله  
 ٤٦١ ج ٢٢ آل المطلب هل هم من آله ومن  
 أهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة  
 ٤٦٢ ، ٤٦٢ ج ٢٢ (٢) أمتهم أو الآتقياء من  
 أمتهم

٤٦٢ - ٤٦٥ ج ٢٢ الحكمة في ذكر  
 « آل إبراهيم » في أكثر الألفاظ . وذكر  
 إبراهيم ، وذكرهما  
 ٤٦٣ - ٤٦٥ ج ٢٢ إن قيل لم قيل  
 « صل على محمد وعلى آل محمد » وذكر هناك  
 « صلية على آل إبراهيم » أو « إبراهيم »  
 ٤٦٥ - ٤٦٧ ج ٢٢ أجوبة الناس عن  
 السؤال المشهور وهو أن « كما صليت »  
 يشعر بفضيلة إبراهيم لأن المشبه دون  
 المشبه به  
 ٤٦٨ - ٤٧٠ ج ٢٢ الأفضل في الصلاة على  
 النبي السر في الصلاة وخارجها لأنها دعاء ،  
 ٤٦٨ ج ٢٢ « از عجوأ اعضاءكم بالصلاۃ  
 علی » « أمر بالجهر ليس مع من لم يسمع »  
 كل حديث يروي في رفع الصوت بالصلاۃ  
 عليه موضوع ، كما يرويه الباعثة ٠٠  
 والسؤال  
 ٤٧٠ ج ٢٢ « اللهم صل على محمد ٠٠٠  
 حتى لا يبقى من صلاتك شيء ٠٠٠٠ » ليس  
 مأثورا  
 ٤٧٢ ج ٢٢ « ما اجتمع قوم في مجلس فلم  
 يذكروا الله فيه ولم يصلوا علي إلا كان  
 عليهم ترة يوم القيمة »  
 ٤٠٩ - ٤١٢ ج ٢٧ الصلاة والسلام على  
 غيره منفردا أو تبعا  
 ٤٧٣ ، ٤٧٤ ج ٢٢ إظهار الصلاة على علي  
 دون غيره مكروه ، إذا لم يكن على وجه الغلو  
 وجعل ذلك شعارا لغير الرسول فلا مانع  
 ٣٧٧ - ٣٧٩ ، ٤٩٢ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ،  
 ٥١٨ ، ٥١٧ ، ٥١٤ ، ٥١٣ ، ٥٠٤ - ٤٩٣

- ج ٢٢ ، ٧١٣ ج ١٠ شرعية الأدعية بعد التشهد ومناسبتها ، الأحاديث تدل على أنه يدعو دبر صلاته قبل الاتصاف « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم .. » « اللهم اغفر لي ما قدمت .. »
- ٤٧٤ - ٤٧٨ ج ٢٢ قول أحمد لا يدعو في الصلاة إلا بالأدعية المنشورة ، المشروع يكون بلفظ النص وبمعناه « ثم ليتخير من الدعاء ما شاء »
- ٤٧٦ ، ٤٧٧ ج ٢٢ قول الجد : إلا بما ورد في الأخبار وبما يرجح إلى أمر دينه . فيه نظر
- ٤٧٧ - ٤٨٩ ، ٤٨٩ ج ٢٢ كره أحمد الدعاء بغير العربية ، الخلاف في بطلان الصلاة به، أهل الرأي توسعوا في إبدال القرآن بالعجمية وفي إبدال الذكر بغيره
- ٤٧٥ ، ٤٧٦ ج ٢٢ إذا دعا بداعه لم يعلم أنه مستحب أو علم أنه جائز غير مستحب لم تبطل صلاته ، المكروه يكره فيها والمحرم يبطلها
- ٤٨٠ ، ٤٨١ ج ٢٢ هذه الكلمات مشروعة في دبر الصلوات المكتوبات أيضا
- ٤٨١ - ٤٨٦ ج ٢٢ الجمهور على جواز الدعاء بغير التسعة والتسعين ، وأن يقول يا منان ويأ دليل العائرین
- ٤٨٧ ج ٢٢ ويقول يا الله يارحمن ، من أنكر أن يقول ذلك استتب
- ٤٨٨ ج ٢٢ ينبغي لها أن تقول : إنني أمتلك بنت عبدك ، وإن كان عبدك بن عبدك له مخرج في العربية
- ٤٥٨ ج ٢٢ جمع الألفاظ في الأدعية التي كان النبي يقولها بالفاظ متنوعة محدث ٤٨٩ ، ٤٨٩ ج ٢٢ من دعا الله مخلصاً بداعه جائز سمع دعاه وإن كان ملحوظاً ، ينبغي لمن لم تكن عادته الإعراب أن لا يتكلله ، تكلف السجع في الدعاء
- ٧١٤ ج ١٠ السجع في الدعاء والتشهق والتشدق منهى عنه ٥٥٥ ، ٧١٣ ج ١٠ الدعاء المكرور مثل الدعاء ببعضه أو قطعية رحم أو دعاء منازل الأنبياء أو دعاء الأعراب ..
- ٤٨٩ ، ٤٩٠ ج ٢٢ المشهور عن أحمد أن الصلاة الكاملة المشتملة على قيام وركوع وسجود يسلم منها تسلیمان
- ٤٩٠ ، ٤٩١ ج ٢٢ زيادة : « أسألك الفوز بالجنة ... أسألك النجاة من النار » في السلام بدعة
- ٤٥٣ ، ٤٥٣ ج ٢٢ رفع اليدين بعد القيام من الركعتين مندوب ... ، ليس لهنـة الأحاديث ما يصلح أن يكون معارضـا
- ٢٥٣ ج ٢٢ عدم رفعهما لا يقدح في الصلاة ولا يبطلها ، سواء رفع الإمام أو المأموم
- ٣٣٩ ج ٢٣ المصافحة بعد الصلاة بدعة
- ### الذكر بعد الصلاة
- ٥١٤ - ٥١٦ ، ٥١٩ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١٤
- ٤٩٣ - ٤٩٥ ، ٤٨١ ج ٢٢ الذي نقل عن النبي بعد الصلاة المكتوبة إنما هو الذكر المعروف : الاستغفار ثلاثاً ، وقول « اللهم أنت السلام ..... » « لا إله إلا الله ..... » « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ..... »

الدعاء بعد الفجر والعصر ، واستحب طائفة أخرى من أصحاب الشافعى وغيره الدعاء عقب الصلوات الخمس ، كلهم متتفقون على أن من تركه لم ينكر عليه « دبر الصلاة » ٠٠٠  
 ٥١٣ ج ٢٢ لو دعا الإمام والمأمور أحياناً عقب الصلاة لأمر عارض لم يعد بدعة  
 ٥١٨ ، ٤٩٩ - ٥٠١ ج ٢٢ كما أن من العلماء من استحب عقب الصلاة من الدعاء مالم ترد به السنة فمنهم طائفة تقابل هذه لا يستحبون القعود المشروع بعد الصلاة ولا يستعملون الذكر المأثور ٠٠٠  
 ٥٢٠ - ٥٢٣ ج ٢٢ ، ١٩٧ ج ٢٠ الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن مستحب إذا لم يتخذ عادة راتبة ولا اقترن به بدعة منكرة ، كشف الرؤوس مع ذلك مكروه ٠٠٠  
 ٥٢١ ج ٢٢ محافظة الإنسان على أوراد له من الصلاة أو القراءة أو الذكر أو الدعاء طرفي النهار وزلفاً من الليل وغير ذلك سنة ٥٢٣ - ٥٢٥ ، ٥١٠ ، ٥١١ ج ٢٢ (بسم الله) بابنا (تبارك) حيطاناً (يس) سقفنا : هذا الدعاء يقصد به التحسين لكنه غير مأثور ، الأدعية والأذكار الشرعية غاية المطالب الصحيحة ونهاية المقاصد العلية ، دون أحزاب المشايخ ٤٦٨ ، ٤٦٩ ج ٢٢ السنة في الدعاء كله والذكر المخافتة إلا لسبب ٠٠  
 ٥٧٧ ج ٦ لا يرفع بصره حال الدعاء والسؤال

« سبحان الله والحمد لله والله أكبر »  
 ثلاثاً وتلذتين . المؤثر فيه (٦) أنواع  
 ٥٠٥ ج ٢٢ التسبيح والتكبير عقب الصلاة مستحب ، من أراد أن يقوم قبل ذلك فلا بأس ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٤٩٥ ج ٢٢ ، ٨٩ ج ١٠ رفع الصوت بهذا الذكر ، الحكمة في شرعيته ٥٠٦ ، ٥٠٧ ج ٢٢ عد التسبيح بالأصابع سنة وبالنوى والخصى حسن ، التسبيح بما يجعل في نظام من الغرز ونحوه ٠٠٠ ، اتخاذه من غير حاجة أو إظهاره للناس مثل تعليقه في العنق أو جعله كالسوار في اليد ونحو ذلك  
 ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٦ ج ٢٢ إذا قرأ الإمام آية الكرسي في نفسه أو قرأها أحد المأمورين فلا بأس ، جهر الإمام والمأمور بقراءة آية الكرسي أو غيرها من القرآن بدعة  
 ٥١٠ ، ٥١١ ج ٢٢ ليس لأحد أن يسن للناس نوعاً من الأذكار والأدعية غير المستون ويجعلها عبادة راتبة يواظب الناس عليها ، ما يدعو به المرء أحياناً من غير أن يجعله للناس سنة إذا لم يعلم أنه يتضمن معنى محظياً لم يجزم بتحريمه  
 ٥١٦ - ٤٩٩ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٤٩٢ ، ٥٠٤ ج ٤٨١ لم يكن النبي يدعوا هؤول المأمورون عقب الصلوات الخمس ، من نقل عن الشافعى أنه استحب ذلك فقد غلط عليه ، طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما استحبوا

## ما يكره فيها

- ٥٥٩ - ٥٦٠ ج ٢٢ الالتفات فى الصلاة ينقص الخشوع ولا ينافيه ، لا بأس به للحاجة
- ٥٧٧ - ٥٨٠ ج ٦ نهى المصلى عن رفع بصره إلى السماء فى الصلاة وتعليق ذلك
- ٥٦٠ - ٥٦٢ ج ٢٢ ما بال أحدكم يومئ بيديه كأنها أذناب خيل شمس »
- ٦٢١ ج ٢٢ التثاؤب الذى لا يمكن دفعه
- ١٧١ ج ٢٢ كره مسح الجبهة عن التراب فى الصلاة ، الخلاف فى مسحة بعدها
- ١٤ - ١٥ ج ٢١ مرور الرجل ينقص ثواب الصلاة دون لبته فى القبلة إذا استدبره المصلى ..
- ٦٢٦ ج ٢٢ المنهى عنه المرور بين يدى الإمام والمنفرد
- ٦٢٥ ج ٢٢ عد الآيات أو تكرار السورة الواحدة بالسبعة لا يبطل
- ١٤٤ - ١٤٦ ج ٢١ العمل الكثير يبطل الصلاة ، ويعفى ..
- ٤١٢ ج ١٣ يكره اعتياد قراءة أواخر السور وأوساطها ، دون فعل ذلك أحيانا
- ٣٦٦ ج ٢٠ لا يبطل بالتنبيه بالقرآن والتسبيح
- ١٩٩ ج ٢١ ، ٥٧٦ ج ٦ « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق بين يديه ٠٠٠٠ »
- ١٤ - ١٦ ج ٢١ يقطع الصلاة الكلب الأسود والحمار والمرأة
- ١٥ ج ٢١ ، ٥٢ ج ١٩ مرور الشيطان الجنى يقطعها إذا علم بمروره
- ٥٢ ج ١٩ سبب كثرة تصور العجن بصورة الكلب والقط الأسود
- أركانها
- ١٤٦ ، ٢٢ ج ٤٠٢ - ٣٩٩ ، ٥٤٤
- ج ٢١ ، ٥٠٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٠ - ٥٦٧
- ، ١١ ، ١٢ ج ١٧ وجوب القيام وتكبيرة الإحرام ، القراءة والركوع ، والسجود فى الصلاة
- ٢٦٨ - ٢٧٠ ج ١٨ « لا صلاة لمن لم يقرأ بآيات القرآن »
- ٧١ - ٨٢ ج ٢٣ جنس السجود أفضل من جنس القيام من وجوه
- ٥٤٧ ج ٢٢ وجوب الرفع من الركوع والسجود
- ٥٣٤ - ٥٣٦ ، ٥٣٨ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٣٩ ،
- ٥٤٠ ، ٥٥٨ ج ٢٢ وجوب الاعتدال، إتمام الركوع والسجود
- ٥٨٢ ، ٥٨٣ ج ٢٢ سبب عدم إتمام الاعتدالين أن بعض الأمراء كان لا يتمهمما
- ١٤١ ج ٢٣ وجوب قعدة الفصل
- ٥٢٦ - ٥٧٢ ج ٢٢ الطمأنينة واجبة
- ٥٤١ - ٥٤٥ ، ٥٤٧ - ٥٥٨ ج ٥٦٥
- أدلة القرآن والسنّة على وجوبها .
- « فإنك لم تصل » يدل على انتفاء الواجب فيها لا المستحب
- ٥٦٩ ج ٢٢ إجماع الصحابة على وجوبها
- ٥٦٩ ، ٥٧٠ ج ٢٢ الركوع والسجود في لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين انحنائه وحين وضع وجهه على الأرض

<p>٦١ ج ٢١ من ترك واجبا عمدا كالتشهد الأول ٠٠٠ بطلت</p> <p>٥٣ - ٥٦٤ ج ٢٢ وجوب الخشوع في الصلاة</p> <p><b>سجدة السهو</b></p> <p>٢٦ - ٢٣ ج ٢٣ وجوب سجدة السهو ، لم يوجبهما الشافعى لأنه ٣١ ج ٣٢ أسباب وجوبه : إما الزيادة أو النقص أو الشك</p> <p>٥٣ ج ٢٣ إذا قام إلى خامسة وسبحوا به ولم يلتفت لقولهم وظن أنه لم يسمه فال الأولى أن يانتظروه حتى يسلم بهم</p> <p>٦١١ - ٦١٣ ، ٦٠٣ - ٦٠٥ ج ٢٢ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ج ٢٢ الوسواس نوعان (١) لا يمنع ما يؤمر به من تدبر الكلم الطيب والعمل الصالح بمنزلة الخواطر . هذا لا يبطل الصلاة ، ينقص الأجر ، من سلمت منه صلاته فهو أفضل (٢) يمنع الفهم وشهود القلب بحيث يصير الرجل غافلا ، يمنع الثواب ، إذا كانت الغفلة في الصلاة أقل من الحضور لم تجب الإعادة وإن غلت على الحضور فيها قولان ، الصحيح</p> <p>٦٠٥ - ٦٠٨ ج ٢٢ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ج ٧ الذى يعين على دفع الوسواس شيطان ، الوسواس</p> <p>٦١٠ ج ٢٢ قول عمر : إنى لأجهز جيши وأنا في الصلاة</p> <p>١٤٤ - ١٤٦ ج ٢١ العمل الكثير يبطل الصلاه</p> <p>٦١٤ ج ٢٢ التسبيح لا يبطل الصلاة</p>	<p>٦٠١ - ٦٠٣ ج ٢٢ تارك الطمأنينة مسئء ، وجوب الإعادة</p> <p>٥٢٢ ج ٢٢ هل يجبر التطوع ترك الطمأنينة</p> <p>٣٨٨ ج ٢٢ ، ٤٠٩ ج ٢٧ وجوب التشهد الأخير</p> <p>٤٠٨ ، ٤١٢ ج ٢٧ ، ٤٧١ ج ٢٢ الخلاف في وجوب الصلاة والسلام عليه في المكتوبة ، أظهر الأقوال وجوب الصلاة عليه مع الدعاء</p> <p>١٤٢ ، ١٤٥ ج ٢١ الترتيب في الصلاة والموالاة وهل يسقطان بالنسبيان</p> <p>١٤٦ ج ٢١ هل يخرج من الصلاة بكل ما ينافيها كما يخرج بالسلام</p> <p>٦١٣ ج ٢٢ إذا أحدث المصلى قبل السلام بطلت</p> <p><b>واجباتها</b></p> <p>٣٨١ ج ٢٢ وجوب تكبيرات الإنفاق ، ٣٨٠ ج ٥٧٠ ، ٥٠١ ، ٥٥٠ ١٤٩ ج ٢٣ وجوب جنس التسبيح في الصلاة</p> <p>٣٨٠ ج ٢٢ ، ٤٠٩ ج ٢٧ وجوب التشهد الأول مع الذكر</p> <p>٤٣٠ ج ٤٢٩ ، ٢٢ ج ٣٤ ، ٣٧ ج ٢٣</p> <p>١٦١ ج ٢١ من ترك واجبا وهو يقدر عليه أعاد كتارك الطمأنينة وصاحب اللمعة بخلاف تركه جهلا</p> <p>٢٢٣ ج ٢٦ هل يجب في الصلاة مala تبطل بتركه مطلقا أم لا تبطل بتركه نسيانا قراءة الفاتحة ..... .</p>
---	---

- ٧ - ١٦ ج ٢٣ « الشك » قيل كل من لم يقطع فهو شاك ، وقيل إن كان إماماً فهو التساوى ، وقيل ما استوى فيه الطرفان أو تقاربا
- ٥ - ١٦ ج ٢٣ أحاديث الشك الصحيحة كلها متفقة ، يؤمر الشاك بالتحري إذا أمكنه وإلا يبني على اليقين
- ٧ - ٩ ج ١٦ التحرى
- ٢٧ - ٣٢ ، ٣٦ ج ٤٤ إذا ترك سجود السهو - الذى قبل السلام أو بعده - عمداً أو سهواً فلا بد منه أو من إعادة الصلاة
- ١٧ - ٢٦ ، ٢٨ ج ٢٣ الأقوال في محل السجود هل هو قبل السلام أو بعده ، وحجج أصحابها ، أظهرها أنه إذا كان لنقص . . . كان قبل السلام ، أو لزيادة فبعد السلام ، إذا شنك وتحرى فيكون بعد السلام ، إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملاها كان بعد السلام ، إذا شنك ولم يتبين له الراجح كان قبل السلام
- ٣٦ - ٣٧ ج ٢٣ ما شرع قبل السلام يجب فعله قبله ، وما شرع بعده لا يفعل إلا بعده . . .
- ٣٩ - ٣٧ ج ٢٣ من سجد قبل السلام مطلقاً أو بعد السلام مطلقاً متاؤلاً فلاشيء عليه ، وإذا تبين له فيما بعد السنة استأنف العمل فيما تبين له ولا إعادة عليه
- ٤٩ - ٤٤ ج ٢٣ إذا نسي السجود حتى فعل ما ينافي الصلاة من كلام وغيره سجدهما متى ذكرهما ، وإن تركهما عمداً فهل يسجدهما مع إثنمه بالتأخير
- ٣٤ - ٣٦ ج ٢٣ إلى متى يسجد ، هل يفعل بعد طول الفصل ولو منفرداً
- ٥٤٨ ج ٢٢ السكوت عن خطاب الآدميين واجب في جميع الصلاة
- ٦١٥ ج ٦٦ ج ٢٢ الكلام في الصلاة عمداً لغير مصلحتها يبطلها ، العاً
- ١٤٧ - ١٥٠ ، ١٦٤ ج ٢٣ ، ٦٢٣ ، ٦٤٤ ، ٦١٥ ج ٢١ ، ٣٦٦ ج ٢٠ ، ٥٤٨ ج ٢٢ كلام الناس والمخطى لا يبطل الصلاة ، إذا تكلم عمداً أو ساهياً مصلحتها ، حديث ذي اليدين غير منسوخ ، حديث زيد بن أرقم
- ٦٢٥ ج ٢٢ إن كان المصلى يحسن الرد بإلشارة فلا بأس بالسلام عليه . . .
- ٦١٤ ج ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦٢٤ ج ٢٢ القهقهة وتحليل الإبطال بها
- ٦١٨ ج ٦٢١ ج ٢٢ ما يدل على المعنى طبعاً لا وضعاً كالنفع فيه روایتان
- ٦٢١ ج ٦٢٢ ج ٢٢ السعال والعطاس كالنفع
- ٦١٦ ج ٦١٧ ج ٢٢ لا يبطل بالتحنحة ونحو ذلك مما لا يدل على معنى لا بالطبع ولا بالوضع ، الأقوال فيها
- ١٨٦ ج ٢٢ الأمور المنهي عنها في الصلاة وغيرها يعفى فيها عن الناس والمخطى ونحوهما
- ٤١٧ ج ٤١ ج ٢١ لو نسي الركوع حتى تشهد وسلم فهل يستأنف
- ٥٢ ج ٢٣ إذا سها الإمام عن التشهد الأول حتى قام فسبح به فلم يرجع وسلم للسهو فقد أحسن ، لو رجع قبل القراءة فهل يبطل صلاته

١٨٦ ج ٢٨ وجوب حفظ العلم على أهله  
الذين رأسوا فيه أو رزقوا عليه

١٨٨ ج ٢٨ كذب العلماء في العلم وإظهارهم  
للمعاصي والبدع من أعظم الظلم

٤٩٠ ج ١٠ طريقة العلم يخاف على صاحبها  
من ضعف العمل وطريقة الإرادة يخاف على  
صاحبها من ضعف العلم

٥٤ ج ٥٥ ج ٢٣ العلم الذي يجب على  
الإنسان عيناً مقدم على حفظ ما لا يجب من  
القرآن ، وطلب حفظ القرآن مقدم على كثير  
مما يسميه الناس علماً ، وهو مقدم في  
التعليم في حق من يريد أن يتعلم علم الدين  
من الأصول والفرع

٥٥ ج ٥٦ ج ٢٣ إن كان يحفظ القرآن أو  
يحفظ ما يكفيه منه وهو محتاج إلى تعلم غيره  
 فهو أفضل من تكرار التلاوة

٥٦ ج ٢٣ إن كان قد حفظ القرآن  
أو بعضه وهو لا يفهم معانيه فتعلم لما يفهمه  
من معانيه أفضل من تلاوة مالا يفهم معانيه

٥٦ ج ٢٣ من تبع بمتلاوة الفقه فتبعده  
بتلاوة القرآن أفضل ، وتدبره لمعاني القرآن  
أفضل من تدبره لكلام لا يحتاج إلى تدبره  
٤٩ - ٥١ ج ١٦ إلإفراط في تجويد  
القرآن (١)

٥٠٤ ج ١١ يجب أن يعلم أولاد المسلمين  
ما أمر الله بتعليمه إياه وتربيتهم على طاعة  
الله ورسوله

٣٩١ ج ٣٩٢ ج ١٠ أصول العبادات الدينية :  
الصلوة والصيام والقراءة

(١) وانظر تحذيب القرآن ص ٢٤٧ ج ١

٤٥ ج ٢٢ التكبير في سجود السهو قول عامه  
أهل العلم

٤٥ ج ٤٦ ج ٢٣ التسليم فيه ثابت في  
الأحاديث الصحيحة

٤٨ - ٥١ ج ٢٣ لا تشهد فيها ، عمدة من  
أثبته حديث عمران وهو ضعيف إسناداً  
وقياساً

### صلاة التطوع

٥٣٣ ج ٢٢ فضل التطوع والحكمة فيه  
١٣٣ ج ١٧ لا تكون النوافل قربة إلا  
بعد التقرب بالفرائض

٣٥١ - ٣٥٤ ج ٢٨ ، ٢٠٠ ج ١٩٧ - ١٠ ج ٥٧  
وهو أفضل من الحج والعمره ومن صلاة  
التطوع وصوم التطوع

٤٢٨ ج ١٠ الحج أفضل للنساء من الجهاد  
٤٢ ج ٤ فضل تعليم العلم الشرعي

٣٠٦ ج ٩ أفضل العلوم  
١٢٦ ج ١٣ ، ٣٨٨ ج ٦ ، ٦٦٤ ج ١٠ العلم  
ما قام عليه الدليل والنافع منه ما جاء به  
الرسول ، وقد يكون علم من غير الرسول  
لكن في أمور دنيوية

١٤٥ ج ١٤٦ قول يحيى بن عمار العلوم  
خمسة : فعلم هو حياة الدنيا - وهو علم  
التوحيد - وعلم هو غذاء الدين - وهو علم  
التذكر بمعنى القرآن والحديث - وعلم هو  
دواء الدين - وهو علم الفتوى - وعلم هو  
هلاك الدين - وهو الكلام المحدث - وعلم هو  
السحر ونحوه

٥٠ ج ٣١ ليس في القراءة بعد المغرب  
 فضيلة مستحبة يقدم بها على القراءة في  
 جوف الليل أو بعد الفجر ونحو ذلك  
 ٦١ ، ٦٤ ، ٢٣ ليس لأحد أن يجهر بالقراءة  
 لا في الصلاة ولا في غيرها إذا كان غيره يصل  
 في المسجد وهو يؤذيهم بجهره  
 ٦١ ج ٢٣ أيما أفضل قارئ القرآن الذي  
     لا يعمل به أو العابد  
 ٦٥ ج ٢٣ القيام للصحف وتقبيله لا نعلم  
     فيه شيئاً مأثوراً عن السلف (١)  
 ٦٦ ج ٣ فتح الفأل فيه لم ينقل عن السلف،  
     وليس من الفأل الذي يحبه الرسول (١)  
 ٨٨ ج ٢٣ الوتر سنة مؤكدة ، من أصر على  
     تركه ردت شهادته  
 ٨٤ ج ١٢٣ ج ٨٨، ٨٤ الحلاف في وجوبه ، أفضل الصلاة  
     بعد المكتوبة قيام الليل وأوكد ذلك الوتر ،  
     الوتر أوكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء  
     وأفضل من جميع تطوعات النهار  
 ٢٨٥ ج ٢٢ من كانت عادته قيام الليل  
     وهو يستيقظ غالباً فالوتر آخر الليل أفضل  
 ٢٩١ - ٢٩١ ج ٢١ الوتر ركعة وهو صلاة ،  
     احتجاج ابن حزم على أن ما دون ركعتين  
     ليس بصلوة  
 ٩١ ج ٢١ ، ٩٥ - ٩٨ ، ٩٣ - ٩٢ ج ١٤٧  
     ثبت أنه كان يوتر من الليل بإحدى عشرة ٠٠٠  
     ثم صار يصلى تسعًا ٠٠٠ ثم صار يوتر  
     بسبع وبخمس ٠٠٠ ثم يصلى ركعتين بعد

---

(١) هذان البحثان يتعلقان بأصول التفسير

١٣٣ ، ١٣٣ ج ٢٣ الكسوف والاستسقاء  
 والترويج سنة راتبة ينبغي المحافظة عليها  
 والمداومة  
 ٣٠٠ ، ٣١٣ - ٣١٥ ج ٢٢ أفضل الجهاد  
 والعمل الصالح مكان أطوع الله وأنفع للعبد ،  
 وقد يكون ذلك أيسر العملين وقد يكون  
 أشدهما  
 ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٦٣ ج ٣٠٩ ، ٢٢ ج ٣٠٩  
 ٤٢٧ ج ١٠ ، ١١٩ - ١٢١ ج ١٩ جنس  
 التلاوة أفضل من جنس الأذكار ، وجنس  
 الذكر أفضل من جنس الدعاء  
 ٥٨ - ٦٠ ج ٢٣ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ - ٣٤٥  
 ٣٤٨ - ٤٢٧ ، ٢٢ ج ٤٢٩ - ٤٢٧ ج ١٠  
 ١٢١ ج ١٩ العمل المفضول قد يقترن به  
     ما يصيّره أفضل من ذلك ، وهو تواعان  
 (١) ما هو مشروع لجميع الناس مثل أن  
     يقترب بزمان أو مكان أو عمل يكون أفضل  
     مثل ما بعد الفجر أو العصر ٠٠٠ (٢) أن  
     يكون العبد عاجزاً عن العمل الأفضل :  
     إما عن أصله أو عن فعله على وجه الكمال مع  
     قدرته على فعل المفضول على وجه الكمال  
 ٦٠ - ٦٣ ج ٢٣ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ج ١٧  
     الصلاحة أفضل من القراءة في غير الصلاة ،  
     من حصل له نشاط وتدبر وفهم للقراءة دون  
     الصلاحة فهو أفضل له ، قد تكون القراءة  
     وسمعها أفضل لبعض الناس  
 ٥٠ ج ٣١ قراءة القرآن كل واحد على حدته  
     أفضل من قراءة مجتمعين بصوت واحد ،  
     إذا كان هذا يتم ما قرأه هذا لم يحصل  
     لواحد جميع القرآن

الوتر وهو جالس ولم يكن يداوم عليهما ،  
الحكمة فيها

٩٦ ج ٢٣ هاتان الركعتان ليستا ركعتي  
الفجر

٩٢ - ٩٨ ج ٢٣ صلاة ركعتين بعد الوتر  
جالسا لا يلزم الناس بها ولا ينكر على من  
فعلها ولا تسمى « زحافة »

٩٣ ، ٩٤ ج ٢٣ ، ٥٠٣ ج ١١ ينكر ما يفعله  
طائفة من سجدين مجردتين بعد الوتر ،  
مستندهم

٩٤ ج ٢٣ ، ٥٠٣ ج ١١ وأنكر من ذلك  
أن يسجد بعد السلام سجدة مفردة

٢٦٨ ج ٢٢ ، ١٤٥ - ١٤٧ ج ٢١ ، ٢١ ج ٩١ ، ٩٢ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ج ٢٣  
أقوال العلماء في صفات الوتر (١) أنه بثلاث  
متصلة كالمغرب (٢) إن لا يكون إلا ركعة  
مفصولة عما قبلها (٣) جواز الأمررين والفصل  
أفضل

٩١ ، ٩٢ ج ٢٣ إذا فعل الإمام شيئا مما  
جاءت به السنة وأوتر على وجه من الوجوه  
المذكورة يتبعه المأمور في ذلك

١٩٥ ج ٢٤ استحب الأئمة أن يدع الإمام  
ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف  
المأمورين : مثل أن يكون عنده فصل الوتر  
أفضل وهو يوم من لا يرى إلا الوصل

٨٩ - ٩١ ، ٢٠٥ ج ٢٣ ، ٤٧٣ ج ١٧ من  
نام عن صلاة الوتر صلاة ما بين طلوع الفجر  
وصلاة الصبح ، يقضى شفعه معه ، وإذا فاته  
قيامه من الليل ٠٠٠

٢٧١ ج ٢٢ ، ٩٩ قنوت الوتر  
للعلماء فيه (٢) أقوال ٠٠٠ ، قنوت الوتر  
من جنس الدعاء السائغ في الصلاة من شاء  
فعله ومن شاء تركه ، إذا صل بهم في قيام  
رمضان فإن شاء قنوت في جميع الشهر أو  
في النصف الأخير وإن شاء تركه  
٢٧٠ ج ٢٢ يشرع أن يقنت عند التوازن  
يدعو للمؤمنين ويدعو على الكفار

٢٦٩ ج ٢٢ ، ١٠٥ ج ٢٣ قنوت في المغرب  
والعشاء والظهر والعصر وأكثره في الفجر  
١٥١ - ١٥٤ ج ٢١ لم يداوم على القنوت  
في شيء من الصلوات « اللهم اهدنا  
علمه الحسن في قنوت الوتر

١٩٧ ج ٢٠ المداومة على القنوت في  
الصلوات الخمس بدعة  
٢٧٠ ج ٢٢ ، ١٠١ ج ٢٣ « ما زال يقنت  
حتى فارق الدنيا »

٩٨ - ١١٦ ج ٢٣ للعلماء في القنوت أقوال  
(١) أن المداومة عليه سنة (٢) أنه منسوخ  
وأنه كله بدعة (٣) أنه يسن عند الحاجة  
إليه ، من قال إنه من أبعاض الصلاة التي  
تجبر بسجود السهو بنى ذلك على أنه سنة  
راتبة

١٠٠ ، ١٠٦ ج ٢٣ من العلماء من لا يرى  
القنوت إلا قبل الركوع ومنهم من لا يراه  
إلا بعده ، فقهاء الحديث يجوزون الأمررين  
وإن اختاروا القنوت بعده لأنه ٠٠

٢٦٧ - ٢٧١ ج ٢٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ج ٢٣  
إذا اقتدى المأمور بما يقنت في الفجر أو  
الوتر قنوت معه سواء قنوت قبل الركوع أو  
بعده ، وإن كان لا يقنت لم يقنت معه

١٢١ ج ٢٣ قراءة سورة الأنعام في رمضان  
في ركعة ليلة الجمعة بدعة  
١٢٢ ، ١٢٣ ج ٢٣ قراءة القرآن في التراويف

مستحب  
٤٠١ ، ٤١١ ج ٢١ إذا نسي بعض آيات  
السورة قرأها المأمور ، إذا كانت ليلة الختمة  
أعاده

٣٢٢ ج ٢٤ إذا دعا الرجل عقب الختم  
لنفسه ولوالديه ولشريكه وغيرهم من  
المؤمنين والمؤمنات كان من الجنس المشروع (١)  
١٢٣ - ١٢٦ ج ٢٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ج ٢٢  
**السنن الرواتب** : ركعتان أو أربع قبل  
الظهر وركعتان بعد المغرب إلخ . الأحاديث  
فيها

١٠٧ ، ١٠٨ ج ١٧ قراءة النبي بسورى  
الإخلاص وأيتها البقرة وأآل عمران في ركعتى  
الفجر ..

٢٠٣ ج ٢٣ كان يضطبع أحياناً ليستريح  
إما بعد الوتر وإما بعد ركعتى الفجر

١٢٧ ج ٢٣ إذا فاتت السنة الراتبة  
قضيت ..

١٢٧ ، ٢٥٣ ج ٢٣ من أصر على ترك السنن  
الرواتب .. ردت شهادته

٢٧٩ ج ٢٨٠ ، ٢٢ يجوز فعل الرواتب  
في السفر

٨٩ ، ١٢٨ ج ٢٣ ، ٢٨٠ ج ٢٢ الذي ثبت  
أن النبي كان يصليه في السفر من التطوع :  
ركعتا الفجر وكذلك قيام الليل والوتر

(١) للمؤلف رسالـة في دعاء ختم  
القرآن مطبوعة

٢٧١ ج ٢٢ ، ١٠٩ ، ١١٥ ج ٢٣ ينبغي  
لكل قانت أن يدعو بالدعاء المناسب لتلك  
النازلة

٥١٩ ج ٢٢ رفع اليدين في الدعاء  
٥١٩ ج ٢٢ مسح وجهه بهما ليس فيه  
إلا حديث أو حديثان لا تقوم بهما حجة  
٣١٧ - ٣١٩ ج ٢١ ، ٢٢ - ٢٢٥ ج ٢٢  
المداومة على قيام رمضان جماعة سنة ، لم  
يداوم عليه خشية أن يفرض عليهم ، قول  
عمر « نعمت البدعة »

٢٧٣ ، ٢٧٣ ج ٢٢ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ١١٩ -  
١٢١ ج ٢٣ لم يوقت النبي فيه عدداً معيناً ،  
قيامه في رمضان هو وتره - إحدى عشرة ركعة -  
لما جمعهم عمر على أبي كنان يصلى بهم عشرين  
ويوتوئ بثلاث ، طائفة من السلف يقومون  
بأربعين ٠٠٠ وأخرون بست وثلاثين ٠٠

٢٧٢ ج ٢٢ الأفضل يختلف باختلاف أحوال  
الصلين فإن كان فيهم احتمال لطول القيام  
فالقيام بعشرين ركعات وثلاث بعدهما هو  
الأفضل وإن كانوا لا يتحملونه فالقيام  
بعشرين هو الأفضل ٠٠٠

١١٩ - ١٢١ ج ٢٣ السنة في التراويف أن  
تفعل بعد العشاء الآخرة ، الرافضة تكره  
التراويف ، إذا صلوها قبل العشاء لم تكن  
تراويف ، من صلاتها قبل العشاء فقد سلك  
سبيلهم

١٢٢ ج ٢٣ صلاة ركعتين في جماعة بعد  
التراويف ثم في آخر الليل يصلى تمام مائة  
ركعة بدعة

١٣١ ج ٢٣ «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم»  
 «لا تجعلوا بيوتكم قبورا»  
 ١١٢ ، ١٣٢ - ١٣٤ ج ٢٣ ، ١٩٧ ج ٢٠ ،  
 ٤١٣ ، ٤١٤ ج ٢٣ التطوع نوعان  
 (١) ما تسن له الجماعة الراتبة : كالكسوف  
 والاستسقاء وقيام رمضان فهذا يفعل في  
 جماعة دائمًا (٢) ما لا تسن له الجماعة الراتبة  
 كقيام الليل والسنن الرواتب وصلة الضحى  
 وتحية المسجد

١٣١ ، ١٣٢ ، ٤١٤ ج ٢٣ إذا صلى ليلة  
 النصف من شعبان وحده أو في جماعة خاصة  
 فقد أحسن ، الاجتماع في المساجد على صلاة  
 مقدرة كالاجتماع على مائة ركعة بقراءة ألف  
 ( قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ) دائمًا بدعة

١٣٥-١٣٢ ج ٤١٤ ، ٢٣ «صلاة الرغائب»  
 محدثة لا تستحب جماعة ولا فرادى ، الحديث  
 المروي فيها كذب

٢٤ ج ٤١٤ ، ٢٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ج ٢٤  
 ما ابتدع من الصلوات الأسبوعية والموالية  
 كأول جمعة من رجب وليلة العراج والصلاوة  
 يوم الأحد والاثنين وغير هذا من أيام الأسبوع  
 لم يستحبها أحد من الأئمة وأحاديثها موضوعة  
 ٢٧٣ - ٦٩ ج ٨١ ، ٢٣ ، ٦ ، ٧ ج ١٤ ، ٢٧٣  
 ج ٢٢ تقليل الصلاة مع كثرة الركوع  
 والسجود وتخفيف القيام أفضل من تطويل  
 القيام وحده مع تخفيف الركوع والسجود  
 ٢٧٣ - ٧٠ ج ٨٣ ، ٢٣ ، ٦ ، ٧ ج ١٤ ، ٢٧٣  
 ج ٢٢ ، ١١٤ ، ١١٥ ج ٢٣ وتطويل الصلاة  
 قياماً وركوعاً وسجوداً أفضل من تكثير ذلك  
 مع تخفيفه في الوقت الواحد

١٢٥ ج ١٢٦ ، ١٢٦ الصلاة مع المكتوبة ثلاث  
 درجات (١) سنة الفجر والوتر ٠٠٠ وكان  
 يصلحها في الحضر والسفر (٢) ما كان يصلح  
 مع المكتوبة في الحضر وهو عشر ركعات  
 وثلاث عشرة ركعة (٣) التطوع الجائز في  
 هذا الوقت من غير أن يجعل سنة ٠٠٠

٢٨١ ج ٢٢ مجموع ما كان يصلح النبي  
 في اليوم والليلة نحو أربعين ركعة فرضاً ونفلاً  
 ١٢٣ - ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ج ٢٣ ، ٢٨٠ -

٢٨٢ ج ٢٢ الصلاة قبل العصر وقبل المغرب  
 وقبل العشاء حسنة وليس سنة راتبة  
 «بين كل أدانين صلاة ٠٠٠» ، إذا كان وقت  
 المغرب لا يتسع إلا لإجابة المؤذن فالاشتغال  
 بها أولى

٢٠٢ ج ٢٠٣ لا يجوز وصل النافلة  
 بالفريضة ، الحكمة في ذلك

٨٤ - ٢٣ ج ٨٨ فضل قيام الليل واستحبابه

٢٨٢ ج ٢٣ استحب الآئمة أن يكون للرجل  
 عدد من الركعات يقوم بها في الليل  
 لا يتركها فإن نشط أطالها ، وإن كسل خفتها ،  
 وإن نام عنها صلى بدلها من النهار

٢٩٩ ج ٣٠٠ ، ٢٢ الأفضل في قيام الليل

٢٨٩ ج ٢٩١ - ٢١ «صلاة الليل والنهار  
 مثنى مثنى» ضعيف

٩٥ ج ٢٣ لو ترك الرجل قيام الليل لم يكن  
 مبتدعاً ولا مستحقاً للنثم والعقارب

٤٧٠ ج ٥ لفظ الليل والنهار إذا  
 أطلق في لفظ الشارع «صلاة الليل  
 مثنى مثنى»

<p>٢٤ ج ٢٣ بعض السلف يرى أن التطويل بالليل أفضل وأن تكثير الركوع والسجود بالنهار أفضل</p> <p>١٣٠ ج ٢٣ إذا كانت عادته أنه يصل قائما وإنما قعد لعجزه أعطى أجر القائم ، لو عجز عن الصلاة كلها لمرض كان الله يعطي أجراها كلها</p> <p>٢٤٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ج ٢٣ التطوع مضطجعا بدعة</p> <p>٢٨٣ - ٢٢ ج ٤٧٣ ، ١٧ صلاة الضحى حسنة محبوبة ، من كان مداوما على قيام الليل أغناه عن المداومة عليها ، لم يكن النبي يقصد صلاة الضحى إلا لسبب</p> <p>٤٧٣ ، ٤٧٤ ج ١٧ لم يصل النبي ثمان الركعات بمكة لأجل الفتح</p> <p>١٣٩ - ١٦٥ ج ٢٣ نزاع الناس في وجوب سجود التلاوة ، الذي تبين لي أنه واجب ، أدلته</p> <p>١٥٨ - ١٦٠ ج ٢٣ احتجاج من لم يوجبه بأن النبي لم يسجد لما قرأ عليه زيد (الغم) وقول عمر : إنما نمر بالسجدة ولم تكتب علينا ..</p> <p>٢٨٩ - ١٧٦ ، ١٧٧ ج ٢٣ ، ١٧٢ ج ٣٦ سجود التلاوة والشكر والآيات ليس صلاة ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل لكنها بشروط الصلاة أفضل ، لا تشرط لها الطهارة</p> <p>١٦١ ج ٢٣ إذا قرأ بالسجدة لم يسجد بها دون الإمام</p>	<p>١٦٠ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ج ٢٣ إذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع ، ولا يسجد السامع</p> <p>١٧١ ج ٢٣ لم يشرع لها الاصطفاف وتقدم الإمام</p> <p>١٣٦ - ١٤٠ ج ٢٣ سجود القرآن نوعان (١) خبر عن أهل السجود ومدح لهم وهو في السنة الأولى إلى الأولى من الحج (٢) أمر به وذم على تركه وهو في التسع الباقي إلا في (ص) فهو خبر</p> <p>١٦٦ ، ١٧١ ، ١٧٢ ج ٢٣ ليس لها تكبير افتتاح وإنما روى أنّه كبر فيها تكبيرة واحدة : إما للرفع وإما للخفض</p> <p>٤٥ ، ٤٧ ج ٢٣ ، ٢٧٧ ج ٢١ ، ١٩٥ ج ٣٦ لا تسليم في سجود التلاوة والشكر ١٤١ - ١٤٦ ، ١٧٣ - ١٧٦ ج ٢٣ لا يكون سجود التلاوة إلا عن قيام أو قعود ، وعن قيام أفضل ، لا يترك ذلك خوفا من أن يقال : هو مرأء</p> <p>٢٨٣ ، ٢٨٤ ج ٢١ السجود عند الآيات ، وهل يشرع السجود منفردا لغير سبب ٢١٥ ، ١٧٧ ج ٢٣ يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة قبل السلام وبعده وقبله أفضل ٢١٥ ج ٢٣ صلاة التوبية</p> <p>١٩٩ ، ٢٢١ ج ٢٣ الصلاة عقب الوضوء ٢٠٦ - ٢٠٩ ، ٢١٩ ج ٢٣ أوقات النهي ٢٠٩ - ٢٠٥ ج ٢٣ لا ينهى عن الصلاة وقت الزوال في الشتاء ولا يوم الجمعة ، تعلييل المنع منها في شدة الحر</p>
--	---

٥٠٢ ج ١٧ ، ٢٩٢ ج ١١ الحكمة  
في النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس  
ووقت غروبها

٢٠٠ - ٢٣ ج ٢٣ النهي عن العصر معلم  
بفعلها وفي الفجر كذلك

١٩٧ ج ٢٣ قضاء ركعتي الظهر بعد العصر  
١٨٤ - ٢١٣ ، ٢١٢ ج ٢٣ الجمهور  
على أن الفوائد تقضى في أوقات النهي ، فرق  
أبو حنيفة ٠٠٠ بين الفجر والعصر ، واحتاجوا

بصلاته يوم نام هو وأصحابه، جواب الجمهور

١٨٤ - ٢٣ ج ٢٣ جواز الطواف وركعتيه  
بعد الفجر والعصر ، عن أحمد في الأرقات  
الثلاثة روایتان ، مالك وأبو حنيفة ٠٠٠  
لا يرون ركعتي الطواف في وقت النهي ،  
الحججة مع الجمهور لوجه

١٨٨ - ١٩٠ ج ٢٣ إعادة الصلاة في وقت  
النهي في المسجد

١٩١ ج ٢٣ الصلاة على الجنائز بعد الفجر  
وبعد العصر

٢١٨ ، ٢١٩ ج ٢٣ التطوع الذى لا سبب  
له منهى عنه بعد صلاة الفجر حتى تطلع  
الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب ، من  
صلى فيهما عذر

٢٢١ - ٢١٧ ، ٢١٩ ، ١٩٩ ج ١٩١  
ج ٢٣ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ج ١٧ - ٢٩٧

ج ٢٢ أما سائر ذوات الأسباب مثل تحية  
المسجد وسجود التلاوة وصلاة الكسوف  
وركعتي الطواف والصلاحة على الجنائز فى  
الأوقات الثلاثة فالرواية الثانية عنه الجواز ،

والاظهر جواز ذلك واستحبابه لوجوه  
١٩٧ - ١٩٩ ج ٢٣ قضاء السنن الفوائت  
في أوقات النهي

٢٩٧ - ٢٩٩ ج ٢٢ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٧٤  
ج ٢٣ أحاديث النهي عن الصلوات  
في هذه الأوقات عموماً مخصوصاً وأحاديث  
ذوات الأسباب عامة لم يخص منها صورة ،  
العام المحفوظ لا يجوز تخصيصه بعام  
مخصوص

١٨٦ - ١٨٨ ، ٢١٢ ، ٢١٧ - ٢٣ ج ٢٣ ماله  
سبب يفوت وتبطل المصلحة الحاصلة به  
أو يفوت فضل تقديمها بخلاف التطوع المطلق  
فإنه يفضي إلى المفسدة وليس الناس حاجة  
إليه فيها

١٩٢ ، ١٩٣ ج ٢٣ الصلاة وقت الخطبة

### باب صلاة الجمعة

١١ - ٢٢٣ ، ٢٥٠ - ٢٥٢ ج ٢٣ ، ٢٣ ، ٢٢٣  
ج ١٨ إقامة الصلوات الخمس في المساجد  
من أعظم العبادات وأجل القربات ، من فضل  
تركها إياتارا للخلوة والانفراد على الصلوات  
الخمس والجماعات أو جعل الدعاء والصلاحة  
في المشاهد أفضل فقد انخلع من ربة الدين

٦١٥ ج ١١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٠  
ج ٤٥٣ ، ٤٥٨ ج ٢٣ الجمعة واجبة على  
الأعيان عند أكثر السلف ٠٠٠ من قال إنها  
فرض كفاية أو سنة مؤكدة

٢٥٣ ج ٢٣ من قال إنها سنة مؤكدة فإنه  
يتم من داوم على تركها ٠٠٠

- سواء ينكر عليه ويزجر ، بـل يعاقب وترد  
شهادته ٢٥٤ ج ٢٣ جار المسجد الذى لا يحضر مع  
الجماعة ويحتاج بدكانه يؤمر بها مع المسلمين ،  
وإذا ظهر منه الاعمال الزم ٠٠٠ ، الجماعة  
أفضل من صلاة الفذ ولو كانت في غير  
المسجد ٢٥٤ ج ٢٣ من اعتقاد أن الصلاة في بيته  
أفضل من صلاة الجماعة في المساجد فهو  
ضال مبتدع ٢٥٤ ، ٢٥٥ ج ٢٣ من صلى جماعة في بيته  
هل يسقط عنه حضور الجماعة في المسجد  
ج ٢٣ صلاته مع الإمام الراتب في  
المسجد جماعة ولو ركعة خير من صلاته في  
بيته ولو جماعة ٢٥٤ ، ٤٥٣ ج ٢١ الجمع لتحصيل الجماعة  
خير من التفريق والانفراد ٢٥٥ ج ٣١ إذا كفى المسجد أهل البقعة  
وكانوا قريبين منه لم يشرع تفريقيهم  
٢٥٢ ج ٢٣ من كان إماما راتبا في المسجد  
فصلاته فيه إذا لم تقم الجماعة إلا به أفضل  
٤٦٩ ج ١٧ الحكمة في فضيلة الصلاة في  
المسجد العتيق ٢٥٨ ج ٢٣ إذا صلى الفريضة ثم أتى  
مسجدًا تقام فيه تلك الصلاة فليصلها معهم  
ـ سواء كان عليه فائتة أو لم يكن ـ وتكون  
نفلا ٢٥٩ - ٢٦١ ج ٢٣ الجمع بين حديث يزيد  
ابن الأسود وحديث ابن عمر في إعادة الصلاة
- ١٠١ ج ١١ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ج ١١ ، ٣٥ ،  
٣٦ ج ٧ ، ٥٣١ ، ٢٢ ج ٢٢ ، ٢٣٢ ،  
٢٢٣ ، ٢٣٥ ، ٢٤٢ ، ٢٤١ ج ٢٣ هل هي  
شرط في صحة الصلاة عند من أوجبها على  
الأعيان؟ من صلى وحده لغير عنده لم  
تصح صلاته ٢٢٦ - ٢٤٠ ، ١٥١ ، ١٦٤ ج ١٦٥  
حجج الموجبين للجماعات من الكتاب والسنة  
والآثار ٢٢٨ - ٢٣ ج ٢٣ « لقد هممت ان أمر  
بالصلاحة إلخ » قول ابن مسعود وما يختلف  
عنها إلا منافق إلخ ٢٢١ ج ٢٣ إن قيل أنتم اليوم تحكمون  
بنفاق من يختلف عنها وتجوزون تحريق  
البيوت عليه إذا لم يكن فيها ذرية؟  
٢٢٢ ، ٢٢٣ ج ٢٣ الجمع بين الأحاديث في  
تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبعين  
وعشرين وخمس وعشرين ٢٣٦ ، ٢٣٧ ج ٢٣ ليست صلاة المنفرد  
لعدن في نفسها مثل صلاة الرجل في جماعة  
٢٤٢ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢ - ٢٣٨ ، ٢٤١ ج ٢٣ الذين نفوا الوجوب احتجوا بتفضيل  
النبي صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده  
وحملوا ما جاء من همه بالتحرير على ترك  
الجمعة أو على المنافقين الذين ٠٠ و « إذا  
مرض العبد كتب له ما كان يعمله وهو  
صحيح مقيم » ، الجواب عنها ٥٢٣ ج ٤ الأمر بالمحافظة عليها في المساجد  
٢٥٢ ج ٢٣ المصر على ترك الجماعة رجل

خلاف العلماء في إعادة: «ألا رجل يتصدق على هذا يصلح معه»

٢٦١ ج ٢٣ المغرب هل تعاد على صفتها .٠٠٠٠

٢٥٨ ج ٢٣ لم يكن في عهد السلف يصل  
بالمسجد الواحد إمامان راتبان وكانت الجماعة  
تتوفر مع الإمام الراتب

٢٦٤ ج ٢٣ اذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل  
بتتحية المسجد ولا بسنة الفجر ولا يصلى سنة  
الفجر لا في بيته ولا في غير بيته ، يصلىها  
ان شاء بعد الفرض

٣٦٣ ج ٢٠ ، ٢٤٢ ، ٢٥٧ – ٢٥٥ ج ٢٣ ، ٢٤٢ ، ٢٥٧

٣٣٠ ج ٢٣ خلاف العلماء فيما تدرك به الجمعة والجماعة على أقوال

(١) أنهم لا يدركون إلا برکعة (٢) بتکبیرة

(٣) إن الجمعة لا تدرك إلا برکعة والجماعة بتکبیرة

(٤) الصحيح الأول لوجه (٦)

«من أدرك رکعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»

«من أدرك سجدة ٠٠

٢٥٧ ج ٢٣ إذا كان المدرك أقل من ركعة وكان بعدها جماعة أخرى فصل معهم فهو أفضل

٢٥٨ ج ٢٣ إذا كانت الجماعتان سواء فالثانية أفضل ، وإن تميز الأولى بكمال الفضيلة أو .. أو .. فهى من هذه الجهة أفضلا ، وقد بت حج هذا تارة وهذا تارة

٢٤٢ ج ٢٣ إن أدرك أقل من ركعة  
٢٤٣ غلبه بنيته أجر الجماعة ويكون كمن صلى  
منفرد

۳۲۸، ۳۲۷، ۳۱۰، ۳۰۹، ۲۸۷، ۲۷۰

جـ ٢٣ ، ٢٤٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣٤٢ جـ ٢٢  
الأقوال في القراءة خلف الإمام طرفة  
ووسط (١) لا يقرأ خلف الإمام بحال (٢)  
يقرأ خلف الإمام بكل حال (٣) قول الجمهور  
السلف والخلف - وهو أعدل الأقوال  
أنها تستحب في صلاة السر وفى سكتات  
الإمام بالفاتحة وغيرها ، ويكره بالجهر بها  
ولا تتطاير بذلك

٢٦٨ ج ٢٣ إن كان لا يسمع لبعده  
أو لصمه أو يسمع هممة الإمام ولا يفقه  
ما يقول فرأى في أصح القولين

حال الجهر يستمع : الكتاب ، والسنة ،  
والاعتبار

حال قراءة الإمام فجوابه من وجوه  
حالٍ من أجاب بأنها مخصوصة بغير  
الله ( ج ٢٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٩ ، ٣١٢ ، ٣٣٠ ) وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانَ فَأَسْتَعْمَلُ اللَّهَ  
وَأَنْصِتُ ( ج ٢٩٦ ، ٢٩٧ )

٢٧١ ج ٢٣ « من كان له إمام فقراءته له  
قراءة «

« ۲۷۲ ، ۲۷۳ ج ۲۳ « وإذا قرأ فأنصتوا »

٢٤٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٣٢٠ - ج ٣٢٠ ، مالى أنازع القرآن «فانتهى الناس» من كلام الزهرى ، وهو دليل على أنه تم تحرير القراءة معه حال الخبر

٢٧٥ ج ٢٣ آثار عن الصحابة في ذلك  
٢٧٦ ، ج ٢٣ الآدلة ٣٢٢ - ٢٨٨  
٢٨٢ ج ٢٣ المخافته والسكوت يقرأ  
بالفاتحة وما زاد وأن ذلك ليس بواجب  
أن الأمر بالقراءة والترغيب فيما يتناول

- المصلى أعظم مما يتناول غيره « من صل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج »
- ٣٢٣ - ٣١٩ ، ٣١٦ ، ٣١٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨٣
- ٢٣ « مالي أنازع القرآن » خلطتم على القرآن » « قسمت الصلاة ٠٠ ( وَإِذَا قُرِئَتِ الْقُرْآنُ فَأَسْتَعِمُوا لَهُ وَلَا نَنْسِيُّ )
- ٣٢١ ، ٣٢٢ ج ٢٣ « فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن »
- ٣٢٣ - ٣٢٥ ج ٢٣ آثار عن الصحابة تبين الصواب
- ٣٣٩ ، ٣٤٠ ج ٢٢ هل قراءته بالفاتحة أفضل أو يقرأ بغيرها
- ٢٧٧ - ٢٧٩ ج ٢٣ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ج ٢٢
- النبي كان له سكتتان : سكتة في أول القراءة وسكتة بعد الفراغ من السورة الثانية ، لم يكن له ثلاث سكتات ولا أربع ، سكتاته بعد الفراغ من الفاتحة من جنس السكتات عند رؤوس الآي وذلك لا يتسع لقراءتها
- ٢٧٨ ج ٢٣ بعض أصحابنا يقرأ عقب السكوت عند رؤوس الآي فإذا قال ( الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ) ٠٠٠ هذا لم يقله أحد من العلماء
- ٣٣٨ ج ٢٢ ، ٢٧٨ ج ٢٣ خلاف العلماء في سكوت الإمام : قيل لا سكوت في الصلاة بحال ، وقيل سكتة واحدة للاستفتاح ، وقيل سكتتان ، الخلاف في تعين الثانية
- ٢٦٦ ، ٢٦٧ ج ٢٣ الذين قالوا يقرأ حال الجهر هل قراءته واجبة أو مستحبة ؟ وإنما قالوا ذلك في الفاتحة
- ٢٨٦ ، ٢٨٧ ج ٢٣ الذين أوجبوا القراءة في حال الجهر احتجوا به « إذا كنتم ورائي فلا تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » وهو معلم
- ٢٤٢ ج ٢٣ القراءة مع جهر الإمام منكر مخالف لكتاب والسنة وما كان عليه عامة الصحابة
- ٢٨٨ - ٢٩٢ ج ٢٣ مما اعتمد عليه من يرى وجوب القراءة خلف الإمام حتى في حال الجهر - كالبخاري - والجواب عنه (١) « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً » « وما زاد »
- ٢٨٩ - ٢٩٢ ج ٢٣ (٢) عموم « لا صلاة إلا بأم القرآن » مخصوص وعموم الأمر بالإنصال محفوظ
- ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ج ٢٣ (٣)
- « من صل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ٠٠٠ اقرأ بها في نفسك »
- ٢٣ ، ٣١١ ، ٣١٢ - ٣١٦ ، ٢٨١ ج ٢٣
- (٤) « إذا كنتم ورائي فلا تقرأوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » الجواب عنه ، و قالوا خروجاً من الخلاف في وجودها ٢٩٤ ، ٢٩٥ ج ٢٣ أحاديث أخرى ، والجواب عنها
- ٢٨٠ ، ٢٨١ ج ٢٣ ، ٣٤٠ - ٣٤٣ ج ٢٢
- لا يستفتح ولا يتعدى في حال جهر الإمام ، الأقوال والروايات في هذه المسألة
- ٢٨١ ج ٢٣ ، ٣٣٩ ج ٢٢ يستفتح في حال المخاففة ، وهو أفضل من القراءة إذا ضاق عنهما

٥٧٦ - ج ٥٩٩ ج ٢٢ تخفيفها عن  
الإطالة إذا عرض للمؤمنين أو بعضهم عارض  
٠٠٠ أو كان في سفر «إنني لأدخل في الصلاة  
وأنا أريد أن أطيلها فأسمع ٠٠٠»

٥٧٣ - ج ٥٩٩ ج ٢٢ مقدار القيام في  
كل من الصلوات الخمس والقراءة فيها  
٥٧٦ - ج ٥٨٣ ج ٢٢ مقدار بقية الأركان  
مع القيام

٣٦٠ ج ٢٨ تعاهد أئمة المساجد  
٤٥٨ - ج ٤٦٠ ج ٦ ، ج ٢٩٦ ج ٢٩ ما كان  
يشهد الجمعة والجماعة من النساء إلا أقلهن  
«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» قول  
عائشة لو رأى ما صنع النساء بعده لمنعهن  
المسجد

### الإمامية

٣٤٠ ج ٢٣ فضل الإمامة  
٣٨ ج ٣٥ ، ج ٢٦٠ كان الإمام العام  
هو الذي يتولى إماماً الصلاة والجهاد من عهد  
الرسول وخلفائه ومن سلك سبليهم في  
الدولتين

٢٦ ج ١٩ التقديم في الإمامة بالفصيلة  
العلمية ثم بالفصيلة العملية ، قدم العالم  
بالقرآن على العالم بالسنة ثم الأسبق إلى  
الدين باختياره ثم الأسبق إلى الدين بسنّه ،  
لا يقدم في الإمامة بالنسبة

٣٥٧ ج ٢٣ «يؤم القوم أقرؤهم ٠٠٠»  
٢٦٤ ج ٢٨ إذا تكافأ رجال وخفى أصلاحهما  
أقرع بينهما (١)

(١) وينظر من يستحق الولاية في كتاب  
الجهاد .

٢٨٢ ج ٢٣ إذا اتسع الزمان للقراءة استعاد  
وقرأ والأنصت

٤٥٢ ج ٢٢ إذا قام من الشهيد الأول قبل  
أن يكمله المؤمن أو سلم وقد بقي عليه شيء  
من الدعاء فهل يكمله

٣٣٦ ج ٣٣٧ ، ٣٣٨ ج ٢٣ مسابقة الإمام حرام  
٣٣٨ ج ٢٣ إذا سبق الإمام عمداً فهل تبطل  
صلاته ، على هذا إن يتوب ، إذا لم يتتب وجب  
تعزيزه

٣٣٧ ج ٣٣٨ ، ٣٣٨ إذا سبق الإمام سهوا  
لسم تبطل صلاته لكن يختلف عنه بقدر  
ما سبق به الإمام ، ما يفعله قبل الإمام  
لا يعتد به

٣٦٠ ج ٢٨ على كل إمام أن يصل إلى الناس  
صلاة النبي صلاة كاملة ولا يقتصر على  
ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه من قدر  
الجزاء إلا لعذر

٥٩٥ ، ٥٩٦ ج ٢٢ التخفيف الذي أمر به  
النبي ليس معناه الاقتصار على ثلاث  
تسبيحات ، الأحاديث الثابتة تبين أنه  
يسحب في أغلب صلاته أكثر من ذلك

٥٧٥ ، ٥٩٦ - ٥٩٨ ج ٢٢ التخفيف أمر  
نسبي لا يرجع فيه إلى غير السنة «إذا أم  
أحدكم الناس فليخفف ٠٠٠»

٥٧٥ ، ٥٩٤ - ٦٠٠ ج ٢٢ أمره بالتحفيظ  
لا ينافي أمره بالتطويل «إن طول صلاة  
الرجل وقصر خطبته ٠٠٠» التخفيف هناك  
بالنسبة إلى ما فعله بعض الأئمة في زمانه  
من قراءة سورة البقرة ٠٠٠ وإطالة هنا  
بالنسبة إلى الخطبة

- ولا يعيده ، من امتنع من الصلاة خلفه حينئذ فهو من أهل البدع  
٢٨٦ ج ٣ وإن كان في هجره لظهور البدعة والتجور مصلحة راجحة هجره
- ٢٨٦ ج ٣ وإن كان في هجره لظهور البدعة والتجور مصلحة راجحة هجره  
٢٨٠ ، ٣٦٠ ، ٣٥٤ ، ٣٤٤ ج ٢٣ ، ٣٥١ ج ٣ وإذا صلّى خلف الفاجر من غير عذر لم يعد ، سر الكراهة
- ٦١ ج ٢٢ والنافلة تصلى خلف الفساق  
٣٤٥ - ٣٥٠ ج ٢٣ صلاة الجمعة خلف من يكفر ببدعته من أهل الأهواء ، مذاهب الأئمة مبنية على الفرق بين النوع والعين ، التفريق بين مسائل الأصول ومسائل الفروع في التكفير خطأ
- ٣٥٦ - ٣٥٩ ج ٢٣ لا يجوز أن يولي في الإمامة بالناس من يأكل الحشيشة أو يفعل من المكرات المحرمة مع إمكان تولية من هو خير منه
- ٣٥٨ ج ٢٣ احتجاج المعارض بأن الصلاة تجوز خلف كل بر وفاجر غلط من وجوهه  
٣٦١ ، ٣٦٢ ج ٢٣ إذا كان الإمام قد قتل مسلماً متعمداً بغير حق فينبغي عزله عن الإمامة ، لا يصلّى خلفه إلا لضرورة ، إذا تاب جاز أن يقر على امامته
- ٣٦٢ ج ٢٣ إذا كان من الخطباء من يدخل في مثل هذه انتماء فإنه من أهمل البغي والعذوان الذين ينبغي عزلهم  
٣٦٣ ج ٢٣ لا ينبغي أن يولي في الإمامة من يخرب
- ٣٦٤ ج ٢٣ الصلاة خلف من يقرأ على الجنائز مكرورة لوجهين
- ٣٤١ ج ٢٣ إذا كان أحدهما فاجراً والآخر مؤمنا فالثاني أولى إذا كان من أهل الإمامة وإن كان الأول أقرأ وأعلم
- ٢٨٦ ج ٣ الواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدنائهن المسلمين أن يصل إلى مسجد الجمعة والجماعة
- ٣٥١ ج ٢٣ يجوز أن يصل إلى الصلوات الخمس وال الجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقا
- ٣٥١ ج ٢٣ ج ٣٥٢ ، ٢٨٠ ، ٣٤٢ ج ٤ ليس من شرط الائتمام أن يعلم المؤمن اعتقد إمامه ولا أن يتحقق ، يصل خلف مستور الحال
- ٣٤١ ج ٢٣ الصلاة خلف الفاسق منهى عنها وهي تعريض أو تنزيه
- ٣٥٤ ، ٣٥٥ - ٣٤٣ ج ٢٣ ، ٣٤٣ ج ٣ من أظهر بدعة أو تجوراً لا يرتقي إماماً للMuslimين ، مع القدرة على غيره ، ما يجب نحو هؤلاء ، الفرق بين الداعية وغيره في الإنكار عليه
- ٢٨٦ / ٣٦٨ ج ٢٣ / ٣٤٤ ج ٣ إذا ولاه غيره ولم يمكن صرفه عن الإمامة أو كان لا يمكن من صرفه إلا بضرر أعظم ضرراً من ضرر ما أظهره من المكر لم يجز / يصل خلفه / والصلاحة خلف الأعلم بكتاب الله وسنة نبيه .. أفضل
- ٢٣ ، ٣٤٤ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٨ ج ٢٣ ، ٢٨٦ ج ٣ يصل خلفه مالا يمكنه فعلها إلا خلفه كالجماع والأعياد والجمعة

٣٦٤ ج ٢٣ إِلَامُ الَّذِي يَبْصُقُ فِي  
الْمَحْرَابِ يَنْهَا عَنْ ذَلِكِ ، إِذَا عَزَلَ عَنِ الْإِمَامَةِ  
أَوْ انْتَهَىَ الْجَمَاعَةُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ سَاغَ

٢٥٢ ج ٢٣ مِنْ عَرْفٍ عَنِ التَّظَاهِرِ بِتَرْكِ  
الْوَاجِبَاتِ أَوْ فَعْلِ الْمُحْرَمَاتِ فَإِنَّهُ يَسْتَحْقُ  
أَنْ يَهْجُرَ ۝۝۝ حَتَّىٰ يَتُوبَ

٢٥٦ ج ٢٣ مَسَائِلُ الدِّينِ الَّتِي يَتَنَازَعُ فِيهَا  
كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ كَمَسَائِلِ الْحَرْفِ وَالصَّوْتِ  
وَنَحْوِهِمَا قَدْ يَكُونُ كُلُّ مِنَ الْمُتَنَازِعِينَ مُبَتَدِعًا  
وَكَلَاهُمَا جَاهِلٌ مُتَأْوِلٌ فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوَّلِ  
مِنَ الْآخَرِ ، إِذَا ظَهَرَتِ السَّنَةُ وَعَلِمَتْ فَخَالَهَا  
وَاحِدٌ فِيهِ نِزَاعٌ

٣٧٣ - ٣٨٠ ، ٣٥٢ ج ٢٣ ، ٣٦٤ - ٣٦٦ ج ٢٠ تَجُوزُ صَلَاةُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ بِعِصْبِهِمْ  
خَلْفَ بَعْضٍ ، هَذِهِ الْمَسَائِلُ لَهَا صُورَتَانِ  
(١) أَنْ لَا يَعْرِفَ الْمَأْمُونُ أَنْ إِمامَهُ فَعَلَ مَا يَبْطِلُ  
الصَّلَاةَ (٢) أَنْ يَتَيَّقَنَ أَنَّ إِلَامَ فَعَلَ مَا يَسْوَغُ  
عَنْهُ : مُثَلُ تَرْكِ قِرَاءَةِ الْبِسْمِلَةِ سَرَا وَجَهْرَا  
وَالْمَأْمُونُ يَعْتَقِدُ وَجْبِهَا ، أَوْ تَرْكِ الْوَضُوءِ مِنْ  
مِنَ الذَّكَرِ أَوْ لِسِنِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْلِ لَعْمَ الإِبْلِ  
أَوِ الْقَهْقَهَةِ أَوِ خَرْجَ النِّجَاسَاتِ أَوِ النِّجَاسَةِ  
النَّادِرَةِ وَالْمَأْمُونُ يَرِي وَجْبَ الْوَضُوءِ مِنْ  
ذَلِكَ ، قُولُ الْقَاتِلِ إِنَّ الْمَأْمُونَ يَعْتَقِدُ بَطْلَانَ  
صَلَاةِ إِمامِهِ خَطَا

٣٣٨ ج ٢٣ إِمَامٌ إِذَا أَتَى إِلَامَ الْوَاجِبَاتِ  
كَمَا يَعْتَقِدُ الْمَأْمُونُ لَكِنْ لَا يَعْتَقِدُ وَجْبِهَا ۝۝۝  
فِيهِ خَلْفٌ شَازُ

٣٨١ ج ٢٣ يَجُوزُ لِلْحَنْفِيِّ وَغَيْرِهِ أَنْ  
يَقْلُدَ مِنْ يَجُوزُ الْجَمْعَ لِلْمَطْرِ

١٩٥ ج ٢٤ إِسْتَحْبَابُ الْأَئْمَةِ أَنْ يَدْعُ  
إِلَامًا مَا هُوَ عَنْهُ أَفْضَلُ إِذَا كَانَ فِيهِ تَأْلِيفٌ

الْمَأْمُونِ ، إِذَا فَعَلَ خَلْفَ الْأَفْضَلِ لِبِيَانِ  
السَّنَةِ

٣٧٠ - ٣٧٢ ج ٢٣ النَّاسُ فِي الْعِقَادِ صَلَاةُ  
الْمَأْمُونِ بِصَلَاةِ إِلَامٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ  
(١) لَا ارْتِباطٌ بَيْنِهِمَا (٢) أَنْهَا مُنْعَدَّةٌ بِصَلَاةِ  
إِلَامٍ وَفَرعٌ عَلَيْهَا مُطْلَقاً (٣) أَنْهَا مُنْعَدَّةٌ  
بِصَلَاةِ إِلَامٍ لَكِنْ إِنَّمَا يُسْرِى النَّقْصُ عَلَى  
صَلَاةِ الْمَأْمُونِ مَعَ دُعْمِ الْعَذْرِ مِنْهُمَا ، يَنْبَنيُ  
عَلَى هَذِهِ

٢٤٨ ج ٢٤٩ ، ٢٤٩ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَؤْمِنَ الرَّجُلَ لِلْحَاجَةِ فَتَصْلِي  
بِهِمَا التَّرَاوِيْعَ ، مَوْقِفُهَا حِينَئِذٍ

٣٦٥ ج ٢٣ إِذَا كَانَتِ يَدًا أَقْطَعَ يَصْلَانِ إِلَى  
الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ جَازَتِ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ ،  
النِّزَاعُ فِيمَا إِذَا كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ،  
إِذَا أَمْكَنَهُ السُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ  
فَالسُّجُودُ تَامٌ وَصَلَاةٌ مِنْ خَلْفِهِ تَامَةٌ

٣٦٦ ج ٢٣ تَصُحُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْخَصِّيِّ ،  
هُوَ أَحْقَى بِإِلَامَةِ مَنْ هُوَ دُونُهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ  
٣٦٦ ج ٣٦٧ ج ٢٣ الْإِسْتَبْجَارُ عَلَى إِلَامَةِ  
يَجُوزُ مَعَ الْحَاجَةِ

٣٦٧ ج ٢٣ إِنْ كَانَ الْمَعْرُوفُ عَلَى الْمَرَاكِبِ  
يُعْطَى إِلَامَمِ مِنْ أَجْرَةِ مَرَاكِبِهِ جَازَ ، وَإِنْ كَانَ  
يُعْطِيهِ مَا يَأْخُذُهُ مِنَ النَّاسِ بَغْيَرِ حَقٍّ لَمْ  
يَجُزْ

٢٤٩ ج ٢٣ إِذَا مَرَضَ إِلَامٌ مَرْضًا مِنْ مَا  
تَعَنَّ اِنْصَارَاهُ عَنِ الْإِلَامَةِ

٢٤٩ ج ٤٠٦ ج ٢٣ إِذَا صَلَى إِلَامٌ قَاعِدًا  
صَلَوَاهُ خَلْفَهُ قَعُودًا ، إِنْ ابْتَدَأَ بِهِمْ قَائِمًا ثُمَّ  
اعْتَلَ جَازَ الْأَمْرَانِ ، كَرِهٌ لِغَيْرِ إِلَامِ الرَّاتِبِ

- ٣٩١ ج ٢٣ من وجد جماعة يصلون الظهر  
فأراد أن يقضى معهم الصبح فلما قام للركعة  
الثانية فارقه بالسلام هل تصح  
٣٨٦ ج ٢٣ صلاة العشاء الآخرة خلف من  
يصل قيام رمضان تجوز  
٣٩١ ج ٢٣ إذا ظن أن إمامه زيد فتبين أنه  
عمره
- موقف الإمام والمأمومين**
- ٣٩٤ ج ٢٣ لا يتقدم المأموم على الإمام  
ولا يتخلرون عنه تخلفاً كثيراً
- ٥٩٩ ج ٢٣ ، ٣٩٥ ، ٢٤٦ ج ٢٣ موقف  
المرأة مع النساء ، ومع الرجال وإذا أمت  
النساء
- ٢٤٦ ، ٤٠٤ ، ٤٠٩ ج ٢٣ ، ٥٥٩ ج ٢٠  
تقديم المؤتمم على الإمام عند الحاجة يجوز  
٣٩٣ - ٣٩٧ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ج ٢٣ من صل  
منفرداً خلف الصفة لغير عذر لم تصح  
صلاته ، إسناد الحدثين في بطلان صلاة  
الفذ ، ليس فيهما ما يخالف الأصول ، الذين  
عارضوه احتجوا بصحبة صلاة المرأة منفردة  
وب الحديث أبي بكرة الجواب عندهما ، التفريق  
بين العالم والجاهل لا يسوغ
- ٣٩٧ ج ٢٣ أبو بكرة أدرك من الاصطفاف  
المأمور به ما يكون به مدركاً للركعة ،  
لو دخل في الصفة بعد اعتدال الإمام  
**الاقتداء**
- ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٠ ج ٢٣ صلاة المأموم  
خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد  
بينهما حائل إن اتصلت الصنوف جاز وإن  
كان بينهم وبين الصنوف حائل بحيث  
لا يرون الصنوف ولكن يسمعون التكبير من
- ٣٦٤ ج ٢٠ ، ٣٥٢ ج ٢٣ إذا صل  
إمام ناسيا حدته أو جنابته ثم علم أعاد ولم  
يعد المأمومون ، إذا صل بلا وضوء عامداً
- ٣٥٠ ج ٢٣ من لا يقيم قراءة الفاتحة فلا  
يصل خلفه إلا من هو مثله كالألغى
- ٤٤٣ ج ٣٦٨ ، ٢٢ ج ٢٣ اللحن الذي لا يحيي  
المعنى في الفاتحة لا يبطلها ، الذي يحيي المعنى  
إن كان عالماً به بطلت وإن لم يعلم ففيه نزاع
- ٣٤٤ ج ٢٢ إذا نصب المخوض في صلاته  
عالماً بطلت
- ٣٥٠ ج ٢٣ تصح الصلاة خلف من يبدل  
الضاد بالظاء ، بخلاف الحرفين المختلفين  
صوتاً ومخرجاً وسمعاً كالراء بالغين
- ٣٧٣ ج ٢٣ إن كانوا يكرهون هذا الإمام  
لأمر في دينه ويحبون الآخر لأنَّه أصلح في  
دينِه منه فإنه يجب أن يولي عليهم هذا الإمام  
الذى يحبونه ، وليس بذلك الإمام الذى  
يكرهونه أن يؤمه
- ٣٨٢ ج ٢٣ إذا أدرك مع الإمام بعضاً وقام  
يائى بما فاته فأتم به آخرون جاز
- ٣٩٠ ج ٢٣ يصح أن يأتى المفترض بن يؤدى  
ما شك فى وجوبه ، إذا اعتقاد الوجوب ثم  
تبين له عدمه ؟
- ٣٨٢ ج ٢٣ ليس للإمام الراتب أن  
يعتاد أن يصل بالناس الفريضة مرتين
- ٣٨٣ - ٣٨٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٦٢ ج ٢٣  
اقتداء المفترض بالمتخلف يجوز للحاجة ، مثل  
الحاجة ، الأقوال في المسألة وحجتها
- ٢٨٩ ج ٢٣ إذا أمكن أن يرتب في كل  
مسجد إمام راتب فلا يصلح أن يرتب إمام  
في مساجدين

غير حاجة لم تصح ، وإن كان بينهم طريق أو نهر لم تصح

٤١٥ ج ٤١٢ ج ٢٣ ، ٢٦٣ ج ٢٢ لا يصح في الطرقات والحوانيت والأسطحة مع خلو المسجد ، من فعل ذلك استحق التأديب ، ولن جاء بعده تخطيه ، من صل في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته ، ليس له أن يقعد في الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به ، وكذلك الجمعة

٥٠٥ ج ٥٠٥ لا ينبغي للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة إلا مقدار ما يستغرق ثلاثة ويقول ، ، ، ، لا ينبغي للمأموم أن يقوم حتى ينصرف الإمام عن القبلة

١٤ ج ٢٤ الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة

### باب صلاة أهل الأعذار المريض

٣٨٨ ج ٢٨ تجب الصلاة وسائر شروطها بحسب القدرة  
٥ ج ٢٤ لا يصح الفرض قاعداً مع القدرة على القيام

٥ ج ٢٤ ، ٢٤ ج ٤٢٨ ج ٢١ يصل المريض على حسب حاله ، إذا شق عليه القيام صل قاعداً ، فإن لم يستطع صل على جنبه ، إذا لم يمكنه النزول إلى الأرض صل على الراحلة

٥ ج ٢٤ الشيخ الكبير إذا انحلت أعضاؤه يفعل ما يقدر عليه ويصل قاعداً إذا لم يستطع القيام ، ويومئ برأسه ، إن سجد

على فخذه جاز ، يمسح بخرقة إذا تخلى ويوضؤه غيره إن أمكن

٥ ج ٢٤ إذا صل على جنبه جعل وجهه إلى القبلة ، إن لم يجد من يسممه صل على حسب حاله

٤٢٩ ج ٢٤ إن كان محبوساً أو مقيداً صل على حسب حاله

٧٢ ج ٧٣ إذا عجز عن الإيماء برأسه لم يومئ بطرفه

### قصر المسافر الصلاة

١٠٥ - ١٣٦ ج ٢٤ ، ٢٤٣ ج ١٩ السفر في الكتاب والسنة مطلق في جنس السفر وقدره

١٠٥ - ١١٤ ج ٢٤ ، ٢٥٣ ج ٢٥٤ ، ١٨ ج ٢٤ نزاع الناس في جنس السفر الذي يقصر فيه ويفطر : منهم من قال لا يقصر إلا في حج أو عمرة أو غزو ، ومنهم من قال لا يقصر إلا في سفر يكون طاعة فلا يقصر في مباح ، ومنهم من قال لا يقصر في السفر المكروه ولا المحرم ويقصر في المباح ، حجج هذه الأقوال والجواب عنها ، الصحيح أن القصر والفتور مشروعان في جنس السفر

٣٣٠ / ٣٤٦ - ٣٥٢ ج ٢٧ تقصير الصلاة في السفر إلى زيارة المسجد النبوى / هل يقصر من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، مأخذ من استثنى قبر النبي (١)

قدره

١٢ ج ١٣ ، ١٥ ، ١٨ ج ٢٤ لم يحد النبي مسافة القصر بعد زمانى ولا مكانى

(١) وانظر شد الرحال إلى زيارة القبور

٤٠ - ج ٢٤ ، ٢٤٣ ج ١٩ فيرجع فيه إلى العرف فيما كان سفرا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم ، أدلة ذلك

١٥ ج ٢٤ مما يعد سفرا في العرف أن يتزود له ويبتز في الصحراء ، إن كان ينتقل بين قراها الشجرية كما ينتقل من الصالحة إلى دمشق فليس بمسافر

٢٤٤ ج ١٩ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٨ ، ٢٤ النبي يذهب إلى قباء وللصلة على الشهداء ولم يكن مسافرا ، وكذلك من يأتي من العوال والعيق

٢٤٤ - ٢٤٦ ج ١٩ الخروج من المساكن إلى البستين التي حول المدينة لا يسمى سفرا ولو أقام أحدهم طرفي النهار أو بات في بستانه وأقام فيه أيامًا ولو كان البستان أبعد من بريد

٢٤٥ ج ١٩ البلد الكبير الذي يكون أكثر من بريد متى سار من أحد طرفيه إلى الآخر لم يكن مسافرا

١٢٠ ج ٢٤٧ ج ١٩ لو كانت المسافة محدودة لكان حد أقلها بالبريد أجود مثل سفر أهل مكة إلى عرفة

١٦ ج ٢٤ سفر يوم من رمضان يجوز فيه القصر والfast

٢٤٣ - ١٢٦ ، ١٢٨ - ١٣٢ ج ٢٤ ، ٢٤٣ ج ١٩ فتاوى الصحابة كانت بحسب حال السائل فمن رأوه مسافرا أثبتو له حكم السفر ومن لا فلا

٣٨ - ٥٠ ، ١٢٦ - ١٣٥ ج ٢٤ ، ٢٤١ ، ٢١١ ، ٢٤٣ ج ١٩ نزاع الناس في حد السفر

الذى علق به الشارع القصر والfast

ثلاثة أيام ، وقيل يومان ، وقيل أقل من ذلك ، وقيل ميل وقيل ( ٤٦ ) ميلا وقيل

( ٤٥ ) وقيل ( ٤٠ ) حجج هذه الأقوال والجواب عنها

١١٥ ، ١١٦ ج ٢٤ من رأى ان أعمال البلد تتبع له كالسوداد مع الكوفة احتاج عليه بقصر

أهل مكة مع النبي ٠٠٠

١١ ج ٢٠ تحديد مسافة القصر بثلاثة أيام

أو ستة عشر فرسخا لما كان قوله ضعيفا كان طائفة من العلماء ترى القصر فيما دون ذلك ١٣٥ ، ١٢٣ - ١١٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٢ ، ٤١

ج ٢٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ج ١٩ إذا قطع المسافة الطويلة في مدة قصيرة لم يكن مسافرا ، لو قطع بريدا في ثلاثة أيام كان مسافرا ولو قطعه في نصف يوم لم يكن مسافرا

٢٩٢ - ٢٩٣ ج ٢٢ القصر سنة راتبة وسببه السفر خاصة

، ٩ ، ٣١ ، ٢٢ ، ٢١ ، ١٤ ، ١٣ ، ١٠ ، ٩

، ٨٢ ، ٢٥ ج ٢١٠ ، ٢٤ ، ٢٢ ج ٢٩١

في التربيع في السفر ، أعدلها أنه مكروه وأن القصر هو السنة وهو أفضل

١٤٣ - ١٦٢ ج ٢٤ مأخذ من لم يكره للمسافر أن يصل أربعا أنهم ظنوا أن النبي

فعل ذلك أو فعله بعض الصحابة فأقرّهم عليه وظنوا أن صلاة المسافر ركعتين أو أربعا

بمنزلة الفطر والصوم في رمضان

١٤٤ - ١٥٦ ج ٢٤ « كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم » سنده

٢١٢ ج ٢٤ ، ١٠ ، ٨ ، ٧ ، ١٩ ج ٢٤ « قصر وأتم » خطأ

١٤٥ - ١٤٥ ، ١٢١ ج ٢٤ ، ٧٨ ، ٨٣

١٩٠ ج ٢٢ « كان يقصر في السفر وتنم  
ويفطر وتصوم » اعتمرت مع رسول الله  
٠٠٠ قصرت وأنتم وأفطرت وصمت فقسّال  
أحسنت ٠٠٠ ، خطأ من وجوه

١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٦ ج ٢٤ سنة المسافر  
القصر بعرفة ومزدلفة حتى أهل مكة (١)

١٣٤ ج ٢٤ لا يؤخر القصر إلى أن يقطع  
مسافة طويلة

٩٢ ، ١٠١ ، ١٠٢ ج ٢٤ إذا أتيت بمقيم  
صل خلفه أربعا

٢٤٣ ، ٣٣٣ ج ٢٣ إذا أدرك المسافر مع  
المقيم ركعة أتم وإن أدرك أقل فعلى قولين

٩ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ٢٨ ، ٢١ ، ٥٠ ج ٢٤ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٢٩١ ج ٢٢ لا تجب

نية القصر ولا تشترط وهو قول الجمهور ،  
من عمل بأحد القولين لم ينكر عليه

١٣٦ ، ١٣٧ ج ٢٤ الإقامة خلاف السفر

١٣٧ - ١٤٣ ، ١٨ ، ٣٦ ج ٢٤ من جعل  
للمقام حدا من الأيام : إما ثلاثة وإما أربعة

وإما عشرة ٠٠٠ فقد قال قوله لا دليل  
عليه ، حجج هؤلاء والجواب عنها

١٧ ، ١٨ ج ٢٤ إذا نوى أن يقيم بالبلد  
أربعة أيام فما دونها قصر ، وإن كان أكثر  
فالأخوط الإلتام

١٨ ج ٢٤ إذا جرد إلى الخربة لأجل الحمى  
وهو يعلم أنه يقيم شهرين باجاز القصر والإلتام ،  
ومن عنده شك في جواز القصر فالإلتام  
أفضل له

(١) وانظر المنسك

(٢) اضيفت حسب مفهوم السياق

٢١٣ ج ٢٥ لا يقصر ولا يفطر الملاح الذي  
معه أهله وجميع مصالحه

١٧ ج ٢٤ إذا قال غداً أسفار أو بعد غد  
ولم يتو المقام قصر أبداً

٢١٣ ج ٢٥ أهل البدية كأعراب العرب  
والأكراد والترك وغيرهم الذين يشتون في  
مكان ويصيغون في مكان يقصرون في حال  
ظعنهم ، وإذا نزلوا لم يقصروا وإن كانوا  
يتبعون المرعى

٣٣ - ٣٨ ، ١٢ ، ١٥ ، ٢٦ ج ٢٤ الفرق  
بين السفر الطويل والقصير لا أصل [له] في  
الكتاب والسنة ، من جعلها من الفقهاء  
نوعين وفرق بين أحکامها فأباح في الطويل  
القصر والفتر دون القصير

### الجمع بين الصالاتين

١٩ ، ٢٢ ، ٢٧ ، ٣١ ج ٢٤ ٨٥ ج ٢٢  
فعل كل صلاة في وقتها أفضل ٠٠ إذا لم  
يكن به حاجة إلى الجمع

٢٧ ج ٢٤ إنما كان يجمع في بعض الأوقات  
إذا جد به السير وكان له عندر شرعي

١٦٩ ج ٢٦ ، ٦٣ ، ٦٤ ج ٢٤ لم ينقل  
أنه جمع وهو نازل إلا مرة

٣٦٠ ج ٢٤ ٢٩١ ، ٢٤ ج ٢٢ ، ٢٢ ج ٢٧  
ج ٢٠ الجمع رخصة عارضة

٢٢ - ٢٦ ج ٢٤ الأقوال في الجمع (٣) ،  
سبب النزاع

٢٩٢ ج ٢٢ ، ١٤ ج ٢٤ ، ٤٣٣ ج ٢١  
الجمع سببه الحاجة والعذر فإذا احتاج جمع  
في السفر القصير والطويل وكذلك الجمع  
للمطر ونحوه وللمرض ونحوه وغير ذلك  
من الأسباب

- أو الأكل وقت الظهر أو وقت العشاء فيؤخر الظهر إلى وقت العصر أو يقدم العشاء ٢٦ ، ٢٨ ، ٢٩ ج ٢٦ ، ٢١ ج ٢٢٣ ، ٤٥٧ ، ٤٣٣ ج ٢١ من الأعذار المبيحة للجمع ، وأوسع المذاهب فيه ٢٨ ج ٢٩ ، ٢٤ ج الجمع للوحل الشديد والرياح الشديدة الباردة ونحو ذلك وإن لم يكن المطر نازلاً أولى من أن يصلوا في بيوتهم ، ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة ٤٥٢ ج ٢١ جمع بالمدينة للمطر وهو نفسه لم يكن يتضرر به ، تحصيل الجماعة خير من التفريق والانفراد ٧٤-٧٧ أدلة جواز الجمع للمطر والسفر والمرض ونحوهما ٦٤ ج ٢٦ وجع أيضاً في المضر لثلا يخرج أمهه ٦٩ ، ٧٢ - ٨٤ ج ٢٦ حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة صحيح « صل رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خسوف ولا سفر » « ولا مطر » جمع النبي وجمع ابن عباس بها كان لحاجة عرضت ٥٦ - ٧٢ ج ٢٤ الأفضل أن يجمع بحسب الحاجة والمصلحة في أول الوقت أو آخره أو وسطه ، الأحاديث الواردة في ذلك ٦٣ - ٦٥ ، ٢٧ ج ٢٤ الجمع على ثلاث درجات إن كان سائراً في وقت الأولى وإنما ينزل في وقت الثانية جمع في وقت الثانية، وإن كان في وقت الثانية سائراً أو راكباً جمع في وقت الأولى ، وإن كان نازلاً في وقتها جميراً نزواً لا مستمراً لم يجمع ، وإن كان مع نزوله يحتاج إلى النوم والاستراحة
- صلوة الخوف**
- ٨٢ ، ٨٣ ج ٢٢ السفر يقتضي قصر العدد والخوف يقتضي قصر الأركان ٢٢ ج ٢٨٧ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٣١ ج ٢٤ ، ٣٠ فقهاء الحديث يجوزون في صلاة الخوف جميع الأنواع المحفوظة عن النبي ، أصل أحمد في هذا ونحوه ١٤٣ ، ١٤٤ ج ٢١ إحدى صفات صلاة الخوف

- ٣٤٨ ج ٢٢ إذا صلى مرة على وجه ومرة على وجه كان أتبع من حفظ وجه وترك وجه، وقد يكون على وجه أفضل في وقت ل المناسبة حاله حال ذلك الوقت
- ٢٩ ج ٢٢ لا يجوز تأخير الصلاة حال القتال، تأخير صلاة العصر إلى ما بعد الغروب حال القتال منسوخ
- ١١٤ ج ٢٤ إذا قاتل قاتلا محراً فهل يصلى صلاة خائف ويغيب
- باب صلاة الجمعة**
- ٢٨٨ ، ٢٨٩ ج ٢٥ يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع
- ٢٣١ ج ١٨ من الحكم في الاجتماع لصلاة الجمعة التذكير بالأسبوع الأول
- ٦١٥ ج ١١ الجمعة فريضة باتفاق الأئمة ٦٦٦ - ٢٤ تجب الجمعة على كل قوم مستوطنين ببناء متقارب إذا كان مبنياً بما جرت به عادتهم : من مدر وخشب أو قصب أو جريد كأهل القرى ؛ بخلاف أهل الخيام الذين ينتجعون في الغالب موقع القطر وينقلون بيوتهم معهم
- ١١٨ ج ٢٤ تجب على من حول مصر وهو يقدر بسماع النداء وبفرسخ
- ٤٨٠ ، ٤٨١ ج ١٧ لا تصلى الجمعة في مساجد القبائل
- ٢٠٩ ج ٢٤ تقام الجمعة في القرى ، دليل ذلك
- ٢٠٩ ، ٢١٠ ج ٢٤ قول على : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع
- ٢٠٨ ، ٢٠٩ ج ٢٤ تجوز إقامة الجمعة في جامع القلعة ..
- ١٧٧ - ١٧٩ ج ٢٤ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ج ١٧٧ لا تشرع الجمعة للمسافر ، لم ينقل عن النبي أنه صل في أسفاره الجمعة ولا عيده ١٨٤ ج ٢٤ وجوبه على العبد قوى :
- إما مطلقاً وإما إذا أذن له سيده
- ٤٥٨ ج ٦ صلاة النساء في بيتهن الجمعة والجماعة أفضل إلا العيد
- ١٨٤ ج ٢٤ تجب على من في مصر من المسافرين وإن لم يجب عليهم الإلتام ١٠٢ ج ٢٤ للمسافرين أن يصلوا يوم الجمعة جماعة أربعاً
- ١٣٧ ، ١٣٨ ج ٢٤ تقسيم الناس إلى مسافر وقيم مستوطن وقيم غير مستوطن أو جبوا عليه إتمام الصلاة والصيام وأوجبوا عليه الجمعة وقالوا لا تتعقد به لا دليل عليه ٢٠٤ ج ٢٤ إذا خشي فوت الجمعة فإنه يسرع حتى يدرك منها ركعة فأكثر ، وأما إن كان يدركها مع المثلثة وعلىه السكينة فهو أفضل
- ٣٠ ج ٢٨ إذا كانت الجمعة تفوته بالسفر فهل يكره
- ١٩٠ ج ٢٤ مما يشترط للجمعة
- ٢٠٨ ، ٢٠٩ ج ٢٢ وقت صلاة الجمعة ٢٨٨ ج ٢٤ إذا كان في القرية أقل من أربعين رجلاً فهل يصلون ظهراً
- ٢٧٠ ج ٢٤ ٣٣٠ - ٣٣٤ ، ٣٣٤ ، ٢٤٣ ، ٢٥٥
- ٢٥٧ ج ٢٣ ، ٣٦٣ ج ٢٠ الجمعة تدرك بادراك ركعة وما دونها لا يعتد به وإنما يفعله متابعة الإمام « من أدرك سجدة »
- ٢٠٧ ج ٢٤ إذا أدرك ركعة من صلاة الجمعة ثم قام ليقضى ما عليه لم يجهر بالقراءة

- ٢١٤ - ج ٢٤ خطبة الجمعة فرض ،  
لغز هنا  
٣٩٤ - ج ٣٩٠ ، ٢٢ ج ٢٣٥ مما لا بد  
منه في الخطب الحمد والتشهد ، الشهادة  
ركن في خطب الصلوة وفي الخطب خارج  
الصلوة
- ٣٩٢ - ج ٣٩٣ تقديم الحمد في الخطب  
على التشهد ، تستفتح بكلمة « الحمد »  
عند جمهور المسلمين
- ٣٩١ - ج ٢٢ ، ٤٠٨ ج ٢٧ ذكره بالتشهد  
هو الواجب ، الصلوة عليه دعاء ، أظهر  
الأقوال أن الصلوة عليه واجبة مع الدعاء ،  
يكون مقدما على الدعاء للغير
- ٣٩٨ - ج ٢٢ ثم يخاطب الناس بـ « أما بعد »  
٢١٣ - ج ٢٦ لو خطب محدث وتوضأ وصل  
الجمعة جاز
- ٢٠٥ - ج ٢٤ استحباب قراءة « الجمعة »  
و « المنافقين » في الجمعة
- ٢٠٥ - ج ٢٠٦ ج ٢٤ استحباب قراءة  
( اللَّهُ \* تَبَرُّ ) و ( هَلْ أَنَّ ) بكمالهما في  
فجر الجمعة ، الحكمة في ذلك ، لا يستحب  
أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى
- ٢٠٤ - ج ١٩٤ ليس قراءة « اللَّهُ \* تَبَرُّ »  
ولا غيرها من ذوات السجود واجبة في فجر  
الجمعة ، ينبغي تركها أحيانا لثلا يعتقد  
الوجوب ، حكم من اعتقد الوجوب
- ٢٠٨ - ج ٢٤ إقامة الجمعة في المدينة الكبيرة  
في موضعين للحاجة جائز
- ٢١٤ - ج ٢٤ إذا عقدت جمعتان في موضع  
لا تصح فيه جمعتان صحت الأولى دون الثانية
- إذا كانتا بإذن الإمام ، فإن أشكال عين  
السابقة بطلتا جميعا وصلوا ظهرا
- ٢١٠ - ج ٢١٣ إذا وافق العيد الجمعة  
فمن شهد العيد سقطت عنه الجمعة ، على  
الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء  
شهودها ومن لم يشهد العيد ، أقوال العلماء  
في المسألة
- ٢٠٠ - ج ٢٠٣ كان النبي يصلى بعد  
الجمعة ركعتين ، « من كان منكم مصليا بعد  
الجمعة فليصلى بعدها أربعا »
- ٢٠٢ - ج ٢٠٣ السنة أن يفصل بين  
الفرض والنفل في الجمعة وغيرها ، كثير  
من أهل البدع كالرافضة لا ينونون الجمعة  
بل ينونون الظهر ويظهرون أنهم سلموا  
٠٠٠
- ١٨٨ - ج ١٩٣ ليس قبل الجمعة سنة  
راتبة مقدرة بعدد ولو كان الأذانان على  
عهده ، أفالظة فيها الترغيب في الصلوة يوم  
الجمعة من غير توقيت ، من الصحابة من  
يصلى عشرًا منهم ، و ٠٠
- ١٨٩ - ج ١٩٣ عمدة من قال إن لها  
سنة ركعتين أو أربعا والجواب عن  
١٩٣ ، ج ١٩٤ هذا الأذان لما سنته  
عثمان واتفق المسلمون عليه صار أذانا  
شعريا
- ١٩٤ - ج ٢٤ من صلى بعد الأذان الأول لم  
يذكر عليه ومن ترك ذلك لم يذكر عليه  
١٩٤ - ج ٢٤ قد يكون تركها أفضل إذا كان  
الجهال يظنون أنها سنة راتبة أو واجبة  
١٩٤ - ج ١٩٩ إن كان الرجل مع قوم  
يصلونها وكان مطاعا إذا تركها وبين لهم

## باب صلاة العيدين

- ١٦١ ج ٢٣ وجوب صلاة العيد على الأعيان ، قول من قال فرض كفاية لا ينضبط ٤٥٨ ، ٤٥٩ ج ٦ أمر النساء بالخروج للعيدين – بخلاف الجمعة والجماعة – لأسباب ٢٠٨ ، ٢٠٩ ج ٢٤ تعدد العيد عند الحاجة ٢٠٩ ، ٢٠٨ ج ٢٤ إذا استخلف من يصل بالناس العيد صلى بهم أربعا ١٧٧ ج ٢٤ يشترط للعيدين الإقامة ٤٨٠ ، ٤٨١ ج ١٧ لم يصل في أسفاره جمعة ولا عيدا ١٧٩ ج ٢٤ ، ١٧٠ ج ٢٦ لم يصل بمعنى هو ولا أحد من أصحابه ٤٨٠ ج ١٧ لا تصلى العيد في مساجد القبائل والبيوت ١٣٤ ج ٢٦ السنة أن يخالف الطريق في الأعياد ١١٢ ج ٢٣ ، ١٩٨ ج ٢٠ ليس له أن يجعل للعيدين وغيرهما أذانا كالخمس ، المداومة على ذلك بدعة ٢٢٤ ج ٢٤ صلاة العيد داخلة في التكبير فاختصت بتكبير زائد ٢٢٠ ج ٢٤ ، ٣٦٢ ج ٢٠ تكبيرات العيد الزوائد سبع في الأولى بتكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمس ٢٢٠ ج ٢٤ يكبر المؤمن تبعا للإمام ٢١٩ ، ٢٢١ ج ٢٤ : يحمد الله ويثنى عليه ويصل على النبي ويدعو بما شاء بين التكبيرات ، إن قال سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله ، أو قال الله أكبر كبيرا

- السنة فتركها حسن ، وإن لم يكن مطاعا ورأى أن في صلاتها تأليفا لقلوبهم إلى ما هو أدنى أو دفعا للخصام والشر فهذا أيضا حسن ٣٠٧ ، ٣٠٨ ج ٢١ الحكمة في الأمر بالاغتسال يوم الجمعة ، النزاع في الوجوب ٢١٥ ج ٢٤ قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيها آثار ، هي مطلقة يوم الجمعة ٢٤٨ ج ٥ ساعة الإجابة من حين يصعد الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة ، من كانت عادته الجمعة ثم مرض أو سافر ... وكان دعاؤه كدعاء من شهدوا ٢١٧ ، ٢١٦ ج ٢٤ السنة أن يتقدم الرجل بنفسه ، من قدم سجادة فهو ظالم ، يجب رفع تلك السجاجيد ، لو عوقب أصحابها بالصدقة بها لكان سائغا ٢١٦ ، ٢١٧ ج ٢٤ أصل الفرش بدعة لا سيما في مسجد النبي ٢٠٥ ج ٢٣ أمر الداخل بتعية المسجد عند الخطبة ٢٠٥ – ٢٠٩ ج ٢٣ أقوال الناس في التنفل نصف النهار يوم الجمعة وغيرها ٤٦٩ ج ٢٢ لا يرفع صوته بالصلوة على النبي في الصلاة وخارجها ٢١٧ ، ٢١٨ ج ٢٤ ، ٤٧٠ ج ٤٧٠ ج ٢٢ جهر المؤذن بالصلوة والترضى عند رقي الخطيب المنبر أو جهره بالدعاء للخطيب والإمام ونحو ذلك مكره وأشد منه الجهر بنحو ذلك في الخطبة

- ٢٠٥ - ٢١٩ ج ٢٤ مما قرأ به الإنسان جاز ، استحباب قراءة ( اللارئات ) و ( أقتبَى ) أو نحو ذلك مما جاء به الأثر (ق) ٣٩٢ ، ٣٩٣ ج ٢٢ لم ينقل عن النبي أنه افتتح خطبته بغير الحمد لا العيد ولا غيرها
- ٢٢٥ ج ٢٤ التكبير مشروع في خطبة العيد زيادة على الخطب الجمعية
- ٢١٤ ج ٢٤ خطبة العيد ليست فرضاً ٢٢٣ - ٢٢٥ ج ٢٤ شرعية تكبير العيد ٢٢٠ ج ٢٤ يشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد
- ٢٢١ ، ٢٢٥ / ٢٢٨ ج ٢٤ التكبير مشروع أيضاً في عيد الفطر ، التكبير فيه أو كد من جهة أن الله أمر به ، أوله من رؤية الهلال وأخره انقضاء العيد وهو فراغ الإمام من الخطبة / حكمة الأمر به
- ٢٢٠ - ٢٢٢ ، ٢٢٩ - ٢٢٥ ج ٢٤ التكبير مشروع في عيد الأضحى ، التكبير في النحر أو كد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات ، أهل الأمصار يكبرون من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق
- ٢٢٨ ج ٢٤ الحكمة في تخصيص التكبير بعد الصلوات في عيد الأضحى وأيام التشريق دون الفطر
- ٢٢٧ ج ٢٤ قد يتحقق بها من يرى ذكر الله عند رؤية الهدى
- ٢٢٩ ج ٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٠ ج ٢٤ الموضع التي يشرع فيها التكبير والحكمة فيه ، حكمة الجهر به
- ٢٢٢ ج ٢٤ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ج ٢٤ صفة التكبير المنقول عن أكثر الصحابة : الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد ، إن قال الله أكبر ثلثاً جاز ، من الفقهاء من يكبر ثلثاً فقط ، ومنهم من يكبر ثلثاً ويقول ٠٠٠
- ٢٤٧ - ٢٤٧ ج ٢٤ القاعدة في هذا الباب أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك ، بل يشرع كله ولا يجمع بين ذلك
- ٢٤٧ - ٢٥٢ ج ٢٤ ، ٦٩ ، ٧٠ ج ٢٢ التنوع في ذلك أفضل من المداومة على نوع معين
- ٢٣٦ - ٢٣٩ ج ٢٤ الجمع بين ما تقدم في فضل التكبير والتهليل وبين « أفضل الكلام ما اصطفى الله لملائكته سبحانه الله وبحمده » ٢٤٠ ج ٢٤ جمع في تكبير الأعياد بين التكبير والتهليل وبين التكبير والتحميد ٤٩٨ ، ٤٧٠ ج ٢٢ إذا ذكر الله وصل على النبي بين تكبيرات العيد لم يجهر بالصلاحة على النبي وإن جهر بالتكبير
- ٢٢٢ ج ٢٤ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ج ٢٥ عيد النحر أفضل من عيد الفطر ولذا كانت العادة فيه النحر مع الصلاة ٠٠٠
- ٢٥٣ ج ٢٤ التهنة في العيد رويت عن طائفة من الصحابة ورخص فيه الأئمة ، أحمد لا يبتدئ أحداً وإن ابتدأ أحد أجابه ، التعليل
- ٢٩٨ ج ٢٥ جمع الناس للطعام في العيدان وأيام التشريق سنة

## باب صلاة الكسوف

- ١٦٩ ، ج ٣٥ ليس للموت والحياة  
أثر في الكسوف  
١٩٠ - ١٩٣ ج ٢٥ ، ٢٥٩ ج ٢٤ « إن  
الشمس والقمر آيتان من آيات الله  
لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته »  
١٧٦ ، ج ٣٥ طعن أبي حامد ونحوه  
في حديث « ..... ولكن الله إذا تجعل  
لشيء خشى له » والرد عليهم مع توضيح  
معنى الحديث  
١٦٨ ، ج ٣٥ تخويف الله العباد  
بالكسوف لأنه قد يكون سبباً لعذاب ينزل  
٢٥٩ ج ٢٤ لولا إمكان حصول الضرر  
بأناس عند الخسوف ما كان تخويفاً  
١٧٦ ج ٣٥ إذا كان للكسوف أجل مسمى لم  
يناف ذلك أن يكون عند أجله يجعله الله  
سبباً لما يقتضيه من عذاب وغيره لمن  
يعذبه الله به في ذلك الوقت أو بغيره مما  
ينزل الله به ذلك  
١٧٤ ج ٣٥ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ج ٢٥ لا ينكر  
أن يكون شيء من حركات الكواكب وغيرها  
سبباً لبعض الحوادث ، موت بعض الناس  
قد يقتضي حدوث أمر في السماء كاهتزاز  
العرش لموت سعد  
١٩١ ، ج ٢٥ ، ٢٥٩ ج ٢٤ أمر  
بالعبادات التي تدفع العذاب من الصلاة .....  
٢٥٨ ، ج ٢٤ صلاة الكسوف متافق  
عليها بين المسلمين وتواترت بها السنن ،  
صلاتها يوم موت إبراهيم ، صلاة طويلة  
٢٥٩ - ٢٦١ ج ٢٤ ، ٣٦٢ ج ٢٠ قد روى  
في صفة صلاة الكسوف أنواع، الذي استفاض

- ٢٩٨ ج ٢٥ اتخاذ مواسم غير شرعية كبعض  
ليالي رجب أو ثمان ذي الحجة أو ثمان شوال  
أو بعض ليالي ربيع الأول من البدع  
٣١٨ - ٣٢٨ ج ٢٥ ما يفعله كثير من  
يدعى الإسلام في أيام عيد النصارى - كيوم  
الخميس الحقر أو السبت - من خروج  
النساء وتبيخ القبور ووضع الشيب على  
السطح وكتابة الورق وإصاقها بالبيوت  
واتخاذ موسمًا لبيع المحمر وطبع الأطعمة .....  
كله من المكررات  
٣١٩ ج ٢٥ القمار بالبيض وبيعه لمن  
يقامر به أو شراؤه من المقامرين  
٣١٩ ج ٢٥ ما يفعله النساء من أخذ ورق  
الزيتون أو الاغتسال بمائه يشبه ماء  
المعمودية  
٣١٩ ج ٢٥ ترك الوظائف الراتبة من  
الصناعات والتجارات أو حلق العلم واتخاذ  
يوم راحة وفرحة منهى عنه  
٣١٩ ج ٢٥ من صنع دعوة مخالفة للعادة  
في أيام أعيادهم لم تجب ، وكذلك الهدية  
٣٢٩ - ٣٣٢ ج ٢٥ لا يحل للمسلمين أن  
يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم  
لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد  
نيران ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة  
أو غير ذلك ..... ولا تمكين الصبيان ونحوهم  
من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار الزينة  
٣٣٠ ج ٢٥ إذا أصابه المسلمون قصداً  
فقد كرهه  
٣٣٢ ج ٢٥ حكم ماذبحوه لأعيادهم  
١٨١ ج ١٨٣ ج ١ ، ١٩٧ ج ٢٠ التعريف  
المداوم عليه بدعة ، فعله أحياناً لعارض

يستحضروا فيه هل يمكن ذلك في العادة  
أولاً

٢٦٤ ج ٢٤ الزلزال من الآيات التي  
يخوف الله بها عباده ، أسبابه ، قول بعض  
الناس إن الثور يحرك رأسه فيحرك الأرض  
جهل

١٦٩ ج ٣٥ التخويف بالرياح الشديدة  
والزلزال والجدب والأمطار المتواترة التي  
قد تكون عذاباً

١٧٦ ج ٣٥ تعذيب الله لقوم عاد بالرياح  
كانت في الوقت المناسب وهو آخر الشتاء ،  
وكذلك الأوقات التي ينزل الله فيها الرحمة  
١٦٩ ، ١٧٦ ج ٣٥ ما كان يخشاه الرسول  
من هبوب الرياح وما كان يفعل

٢٦٣ ، ٢٦٤ ج ٢٤ الأقوال في الرعد والبرق  
٢٦٢ ج ٢٤ / ١٦ ج ١٦ المطر يخلقه الله  
في السحاب ، المادة التي يخلق منها / هل  
كل ما في الأرض من ماء السماء

#### باب صلاة الاستسقاء

٣٦٢ ج ٢٠ ثبت أنه صل صلاة الاستسقاء ،  
من أنكر صلاة الاستسقاء

٢٨٧ ج ٢٢ صفات الاستسقاء

٢٢٣ ، ٢٢٥ ج ١ التوسل في الاستسقاء  
بدعاء أهل الخير والصلاح ، وإن كانوا من  
أقارب النبي فهو أفضل ، لم يقل أحد من  
أهل العلم أنه يسأل الله في ذلك لا نبي  
ولا غير نبي (١)

٣٩٣ - ٣٩١ ج ٢٢ كان يستفتح خطبه  
بالحمد حتى الاستسقاء ويقدمه على التشهد

(١) انظر من ١٧-١٤ المجلد الأول من  
الفهارس العامة

عند أهل العلم بسنة الرسول ورواوه البخاري  
ومسلم وهو الذي استحبه أكثر أهل العلم  
أنه يصل بهم ركعتين في كل ركعة ركوعان ،  
يقرأ ..... ١٧

١٨ ج ١٨ ما روى مسلم أن النبي  
صلى الكسوف ثلاث ركوعات أو أربع  
ركوعات ضعفه حذاق أهل العلم ، كان  
أحمد يجوز ذلك قبل أن يتبين له ضعف  
هذه الأحاديث

٢٦١ ، ٢٦٢ ج ٢٤ إطالة السجود

٢٦١ ج ٢٤ الجهر أصح  
٢٦٠ ج ٢٤ تكون الصلاة وقت الكسوف  
إلى أن يتجلى ، طول الكسوف وقصره بحسب  
ما ينكسف منها ، إذا عظم الكسوف طول  
الصلاحة حتى يقرأ بالبقرة ونحوها في أول  
رکعة

١٩١ - ٢٠٠ ج ٢٣ مذهب أحمد في ذوات  
الأسباب كصلة الكسوف فعلها في وقت  
النهي ورجحانه بوجوه

٢٥٨ ج ٢٤ ، ١٧٥ ج ٣٥ ، ٢٠١ ج ٢٥ ،  
إذا تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك  
فلا يكادون يخطئون ، لا يترتب على خبرهم  
علم شرعى ، لا يصل إلى إذا شاهدنا ذلك

٢٥٤ - ٢٥٧ ج ٢٤ ، ١٧٥ ج ٣٥ ، ١٨٥  
ج ٢٥ الكسوف والخسوف لهما أوقات  
مقدرة ، يعرفهما من يعرف جريانهما ، ليس  
خبر الحاسب بذلك من علم الغيب

٢٥٧ ج ٢٤ ، ١٧٥ ج ٣٥ من قال من  
الفقهاء إن الشمس تكسف في غير وقت  
الاستسراير فقد غلط

٢٥٧ ج ٢٤ ما ذكره بعض الفقهاء من  
اجتماع صلاة العيد وصلاة الكسوف لسم

# كتاب الجنائز

٢٧٦ - ٢٧٢ ج ٢٤ إذا قال له الأطباء مالك دواء غير لحم الكلب والخنزير لم يحل له ذلك  
 ٢٧٥ ج ٢٤ قول الأطباء أنه لا يبرأ من هذا المرض إلا بهذا الدواء جهل  
 ٢٧٥ ج ٢٤ من استشفى بالأدوية الخبيثة كان دليلا على مرض في قلبه  
 ٢٦٥ - ٢٧٥ ج ٢٤ «إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها»  
 ٤٨٦ ، ٤٨٧ ج ١٧ احتجام النبي وأمره بالحجامة في البلاد الحارة  
 ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ج ٢٤ ما أبىح للحجاجة جاز التداوى به كلبس الحرير  
 ٨٢ ، ٨٣ ج ٢١ التداوى بأبوالإبل وألبانها ، وليس من الخبائث  
 ٢٦٦ ج ٢٤ إن كان المذبوح مما يباح أكله جاز التداوى بمرارته  
 ١٣ ج ١٩ ما يجوز من الرقى ، حكمية النهى عملا لا يعلم أنه شرك من الطلاسم ونحوها  
 ٢٨٣ ج ٢٤ كل اسم مجھول ليس لأحد أن يرقى به فضلا عن أن يدعوه به  
 ٦١ ج ١٩ عامدة ما بأيدي الناس من العزائم والطلاسم والرقى التي لا تفقه بالعربية فيها ما هو شرك بالجن (١)  
 ٦٤ ، ٦٥ ج ١٩ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ج ٦٢ يجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شيء من كتاب الله وذكره بالمداد المباح ويغسل ويستقي ، ما يكتب للمرأة عند تعسر الولادة

(١) وانظر ص ١٣ من الفهارس العامة ج ١

٢٨٤ ج ٢٤ الآتين والبكاء من خشية الله والتضرع والشكایة إلى الله حسن ولا ينافي الصبر ، بخلاف الشكوى إلى المخلوق  
 ٢٨٤ ج ٢٤ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ج ١٠ كره طاووس أنين المريض وقال : إنه شكوى ، قرأ على أحمد فما أن حتى مات ٢٨٤ ج ٢٤ ما روى عن السرى السقطى أنه جعل «آه» من ذكر الله  
 ٥٦٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧٥ ج ٢٤ ، ٢٤ ، ٥٦٣ ج ٢١ / ١٣ ج ١٨ تنازع العلماء أيهما أفضل التداوى أو الصبر ، ليس بواجب عند جمهورهم / التحقيق أن منه ما هو محرم ، ومنه ما هو مکروه ، ومنه ما هو مباح ، وهو ما هو مستحب ، ومنه ما هو واجب لا بغيره  
 ٥٦٣ - ٥٦٧ ج ٢١ ليس التداوى بضرورة لوجوه ، بخلاف أكل الميّة للمضطر ، ٢٦٦ - ٢٧٥ ج ٢٤ التداوى بالحمر حرام ، ليس مثل أكل الميّة ، الفرق من وجوه ، الذين جوزوا التداوى بالمحرم قاسوا ذلك على إباحة المحرمات للمضطر ، هذا ضعيف لوجوه  
 ٥٦٢ ، ٥٦٧ - ٥٧٢ ج ٢١ التداوى بالمحرمات النجسة محروم ويدل عليه وجوه ٢٧٠ ج ٢٤ التداوى بأكل شحم الخنزير لا يجوز ، التداوى بالتلطيخ به ثم يغسله مبني على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة

٢٧٦ - ٢٨٠ ج ٢٤ ما حرم الله ورسوله  
فضرره أكثر من نفعه كالسيميا ونحوها  
من أنواع السحر  
٢٨٤ ج ٢٤ إذا سكن المبتلى بين أصحابه فلهم  
أن يمنعوه

١١٤ ، ١١٥ ج ٤ الانتفاع بآثار الكفار  
والمنافقين في أمور الدنيا مثل مسائل الطب  
والحساب المحسن ، السكن في ديارهم ولبس  
ثيابهم وسلامتهم ، وكتب من أخذ عنهم  
أن يعوده ، قد يكون في ذلك تاليفا له إلى  
الإسلام

٢٩٧ ج ٢٤ تلقين المحتضر سنة  
**غسل الميت وتكتفيته**

٢٠٠ ، ٢٠١ ج ٢١ يغسل ويكتفون المحرم  
والشهيد إذا مات

### **الصلوة على الميت**

٢٧٨ ج ٢١ الصلاة على الميت دعاء مخصوص  
٦٩ ، ٧٠ ج ٢٢ أحمد يجوز على المشهور  
التربیع والتخيیس والتسبیح في التکبیر  
على الجنائز وإن اختار التربیع ، بخلاف  
بعض الفقهاء

٢٧٤ ج ٢٢ ، ٢٨٦ ج ٢١ الصواب أن  
قراءة الفاتحة فيها سنة وإن لم يقرأ بل  
دعا جاز ، نزاع العلماء في ذلك  
٢٨٦ ج ٢١ لا يتعین في صلاة الجنائز دعاء  
بعينه

٢٨٦ ، ٢٨٧ ج ٢١ التسلیم فيها واحدة  
٢٢٠ ج ٢٢ إذا صلی على جنازة يظنهما رجلا  
وكانت امرأة أو يظنه فلانا فتبين أنه غيره  
صحت ، بخلاف من كان مقصوده أن لا يصل  
إلا على من يعتقد فلانا

٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ج ٢٤ وجود الجن ودخولهم في بدن الإنسان ثابت  
بأدلة ، ليس في أئمة المسلمين من ينكر  
دخول الجن في بدن المتصروع وغيره

٢٨٠ ج ٢٤ من كذب بما هو موجود من  
الجن والشياطين والسحر وما يأتون به  
على اختلاف أنواعه ..... فقد كذب بمال  
يعطى به علما

٦٢ ج ١٩ أقسام الناس بالنسبة إلى  
التصديق بالصرع ورقيته

٣٩ - ٤٣ ج ١٩ صرع الجن عن عشق ،  
وقد يكون عن بغض ومجازاة وهو الأكثر ،  
وقد يكون عن عبث وشر ، علاج هذه الأنواع  
٢٧٧ - ٢٨١ ج ٢٤ معالجة المتصروع بالرقى  
والتعوذات على وجهين : إن كانت مما يحبه  
الله فلا بأس به ، وإن كانت مما نهى عنه لم  
يفعله ، أمثلة النوعين

٤٩ / ٦٠ ج ١٩ تستحب وقد تجب  
رقية المتصروع بالأدعية والأذكار وأمر الجن ونفيه  
وقد يجوز ذرجه ولعنه وضرره وخنقه إذا لم  
يندفع إلا بذلك / الضرب إنما يقع على الجن  
٥٣ - ٥٨ ج ١٩ أعظم ما يدفع به الشيطان  
عن المتصروع وغيره آية الكرسي

٥٣ ج ١٩ قد تقتل الجن أو تؤذى من يعتدى  
عليها من المؤمنين ، ما ينبغي أن يتحصن به  
المعزم ويختبئه

٦١ ج ١١ الذين يعالجون المتصروع  
بالأحوال الشيطانية هم شر الخلق  
عند الناس

٤٥ ، ٤٦ ج ١٩ قد يعجز الجن عن قتل  
الجنى الصارع للإنسان فيحييل للمعزم أنهم  
قتلوه أو حبسوه

٧ ج ٢١٧ / ٢٤ ج ٢٩٢ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ج ٢٨٩  
يجوز لأهل الفضل ترك الصلاة على ذوى ذوى  
الكبائر الظاهرة والدعاة إلى البدع / إذا ترك  
الإمام أو أهل العلم والدين .....  
.....

٢٩١ ج ٢٩٢ ، ٢٤ ج ٢٤ رجل يدعى المشيخة  
رأى ثعبانا فأسسه على معنى الكرامة فلديه  
فمات ينبغي لأهل العلم والدين أن يتربكوا  
الصلاحة على هذا ونحوه ، وإن كان يصلى عليه  
عموم الناس

٢٩٣ ج ٢٤ من ركب البحر للتجارة ففرق  
مات شهيداً إن لم يكن عاصياً بركوبه ، إذا  
لم يقلب على ظنه السلام فقد أعنان على  
قتل نفسه

٢٦٥ ج ٢٤ لا يصلى على النصراني  
١٥٥ ج ٣٥ لا يصلى على من مات من  
القراطمة الباطنية

### حمل الميت ودفنه

٢٦٥ ج ٢٤ لا يتبع جنازة النصراني  
٣٤٣ / ٣٥٤ / ٣٦١ / ٣٥٥ ج ٢٤ التزاع في تشيع النساء الجنازة /  
«ارجعن مأذورات ٠٠٠» / «أما إنك لو بلغت  
معهم الكدى ٠٠٠» / مفسدة اتباعهن /  
«نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»  
٢٩٣ - ٢٩٥ ج ٢٤ لا يستحب رفع الصوت  
مع الجنائز لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك ،  
٣٦٤ ج ٢٣ القراءة على الجنائز مكرهه  
وأخذ الأجرة عليها أعظم كراهة

٢٩٦ - ٢٩٩ ج ٢٤ الأقوال في تلقين الميت  
في قبره بعد الفراغ من دفنه ثلاثة : أعدلها  
الإباحة ، وليس بسنة راتبة

٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٢٣٠ ج ٢٤ / ١٦٥ ج ١ ،  
١١٩ ، ١٢٠ ج ٢٧ / ٣٣٠ ج ٢٤ المستحب  
الذى أمر به النبي وحضر عليه الدعاء للميت /

٤٧ ج ٢٣ ، ١٩٤ ج ٢٦ يشترط لصلاة  
الجنازة الطهارة واستقبال القبلة والاصطفاف  
كما في الصلاة

٣٨٧ ج ٣٨٨ ، ٢٦٣ ج ٢٣ إذا صلى إماماً في  
جنازة ثم جاء آخرون فله أن يؤمّهم ، وله أن  
يعيدهما مع غيره تبعاً

٣٧٨ ج ٢٣ من فاته الصلاة على الجنازة  
فله أن يصلى على القبر

٢٨٥ - ٢٨٧ ج ٧ من كان  
مظهراً للإسلام أو شك في حاله جرت عليه  
أحكام الإسلام الظاهرة وشرعت الصلاة عليه  
والاستغفار له وإن كانت له بدعة أو ذنب  
٢٨٥ ج ٢٨٧ ، ٢٤ ج ٢١٧ ، ٢٤ ج ٧ من علم  
منه التفاق والزنادقة لم يجز له علم ذلك  
الصلاحة عليه وإن كان مظهراً للإسلام

٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٢ ج ٢٤ من كان مظهراً  
للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر  
فلا بد أن يصلى عليهم بعض المسلمين ، من  
امتنع من الصلاة عليه زجراً لأمثاله كان  
حسناً ، ومن صلى على أحدهم يرجو رحمة الله  
وليس يكن في امتناعه مصلحة راجحة كان  
حسناً ، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في  
الباطن جمع بين المصلحتين

٢٧٨ ج ٢٤ من كان يصلى وقتاً ويترك  
الصلاحة كثيراً أولاً يصلى عليه

٢٨٨ ج ٢٩٢ ، ٢٤ تارك الصلاة أحياناً إن  
كان في هجره وترك الصلاة عليه ما يبعث  
على المحافظة على الصلاة

٢٨٨ ، ٢٨٩ ج ٢٤ إذا كان النبي قد ترك  
الصلاحة على من عليه دين وهو دون الكبار  
فعليه فاعل الكبائر كقاتل نفسه والفال  
أولى «الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين»

٢٩٣ - ج ١١ الحكمة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد وبناء المساجد عليها ٣٠٠ ، ٣٠٢ ج ٢٤ جعل المصحف عند القبر بحيث لا يقرأ فيه مكروه منهى عنه ٣٠١ ، ٣٠٢ ج ٢٤ جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن وتلاوته بدعة منكرة هو في معنى اتخاذ القبور مساجد ٢٩٥ ، ٢٩٦ ج ٢٤ إذا كان في بطن الذمية جنين لمسلم دفنت منفردة وجعل ظهرها إلى القبلة ١٥٥ ج ٣٥ لا يجوز دفن القرامطة الباطنية في مقابر المسلمين ٣٠٣ ج ٢٤ لا ينبعش الميت من قبره إلا لحاجة مثل أن يكون في الأول ما يؤذيه ٣٠٤ ج ٢٤ إذا كان لهم تربة وهي في مكان منقطع وقد قتل فيها قتيل وقد بنوا لهم تربة أخرى لم يجز نبئهم ٣٦٩ ، ٣٧٠ ج ٣٠٥ ج ٢٤ الأجساد لا تنقل من القبور . . . إن لله ملائكة ينقلون من مقابر المسلمين إلى مقابر المشركين ، وينقلون . . .

٣٦٩ ، ٣٦١ - ٣٦٣ ج ٢٧ « كل مولود يذر عليه من تراب حفرته » لا يثبت ، البدن لا ينقل إلى موضع الولادة ٣١٧ ، ٣٠١ ج ٢٤ القراءة الراتبة بعد الدفن على القبر بدعة ، من قال إن الميت ينتفع بسماع القرآن ويؤجر على ذلك فقد غلط ٣١٤ ، ٣١٥ ج ٢٤ الصدقية على الميت ينتفع بها ، وكذلك الحج والأضحية والدعاء والاستغفار

القيام على قبره / الاختلاف إلى القبر بعد الدفن ليس بمستحب ٢٩٨ ج ٢٤ القراءة عند الدفن مأثورة في الجملة عن بعض الصحابة ١٩٤ ج ٢٢ ، ٤٦٢ ج ١٧ اتفق الأئمة على أنه لا يبني مسجد على قبر ولا يجوز دفن ميت في مسجد ، إن كان المسجد قبل الدفن غير إما بتسوية القبر وإما ببنشه وإن كان بني بعد القبر فإما أن يزال المسجد أو تزال صورة القبر ٣١٨ ج ٢٤ ، ٥٢٣ - ٥٢١ ج ٤ تحرير بناء المساجد على القبور « المشاهد » (١) ٣١٩ ج ٢٤ لا يشرع أن ينذر للمشاهد التي على القبور لازيت ولا شمع ولا دراهم ولا غير ذلك وللمجاوريين عندمها وخدام القبور ، وهل في ذلك كفارة ، إن تصدق بالنذر في المشاهد على من يستحق ذلك من فقراء المسلمين فحسن ٣٠١ ، ٣٠٠ ج ٢٤ إيقاد السرج على القبور من قنديل وغيره - منهى عنه مطلقا وهو أحد الفعلين الذين لعن الرسول من فعلهما ٢٧٤ ج ٣ ، ١٦٦ ج ١ النهي عن اتخاذ القبور مساجد (١) ٣١٨ ج ٢٤ الصلاة فيها ليس مأمورا بها لا أمر بإيجاب ولا استحباب ولا في الصلاة في المشاهد التي على القبور ونحوها فضيلة على سائر البقاع فضلا عن المساجد ٣٢٠ ج ٢٤ لا يجوز لأحد أن ينقل صلاة المسلمين وخطبهم من مسجد يجتمعون فيه إلى مشهد

(١) انظر ص ١٠ - ١٣ من الفهارس العامة ج ١

- ٣٢١ ج ٤٤ إذا أهدى لميت ثواب صيام أو صلاة أو قراءة جاز
- ٣٢٢ ج ٤٤ إذا همل إنسان وأهدى ذلك للميت نفعه « من همل سبعين ألف مرة وأهداه للميت يكون براءة له من النار » ليس حديثا
- ٣٢٣ ج ٤٤ يصل إلى الميت قراءة أهله وتنسب لهم وتكبرهم وسائر ذكرهم إذا أهدوه له
- ٣٠٩ - ٣١١ ، ٣١٥ ، ٣٢٤ ج ٤٤ ، ٥١ ، ٤١ ج ٤٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ج ٤٤ ، ٤٩٨ - ٣١٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ج ٤٤ ، ٥٠٠ ج ٧ لا معارضة بين النصوص الدالة على انتفاع الميت بما يعمل له وبين : ( وإن ليس للإنسان إلا ما سعى ) و « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة » ، أحاديث في انتفاع الميت بذلك
- ٣٠٠ ج ٤٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ج ٤٤ الاستئجار لنفس القراءة والإهداء لا يصح ، فيه قول بجوازأخذ الأجرة عليها للفقير الذي فعلها له
- ٣١٦ ج ٤٤ إذا قصد بذلك من يستعين على قراءة القرآن وتعليمه كان أفضل ٣٢١ - ٣٢٣ ج ٤٤ ليس من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً أو صاموا أو حجوا أو قرأوا القرآن يهدون ثواب ذلك لوتاهم المسلمين ولا لخصوهم ، كانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات
- ١٥٦ ج ٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ج ١ لم يكن السلف يهدون ثواب أعمالهم للنبي ، ولم
- يُكن يحتاج أن يهدى إليه ، له مثل أجور ما يعلمونه ..
- ١٣٠ ج ١ نهى عن الاستغفار للمشركين والدعاء لهم
- ٣٢٥ ج ٤٤ من كان من أمة أصلها كفار لم يجز أن يستغفر لأبويه إلا أن يكونوا قد أسلموا
- ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٨١ ج ٤٤ المستحب أن يصنع لأهل الميت طعام ، إنما يطيب إذا كان بطيب نفس المهدى وكان على سبيل المعاوضة ، إذا علم أنه ليس بمباح ٠٠٠ وإذا اشتبه أمره ..
- ٣١٦ ج ٤٤ صنعة أهل الميت طعاماً يدعون الناس إليه غير مشروع بل بدعة
- ٤٩٥ ج ٢٧ لا يجوز أن تذبح الأضاحى ولا غيرها عند القبور ولا يشرع عندها شيء من العبادات
- ٣٠٦ ، ٣٠٧ ج ٢٦ يكره الأكل مما ذبح عندها
- ٣٠٧ ج ٢٦ الصدقة ووضع الطعام عند القبر منكر ..
- زيارة القبور**
- ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ج ٤٤ أرواح الأحياء إذا قبضت تجتمع بأرواح الموتى ويسأل الموتى القادم عن أحوال الأحياء ، الأعلى ينزل إلى الأدنى ، الروح تشرف على القبر وتعاد إلى اللحد أحياناً ، استقرارهم بحسب منازلهم عند الله
- ٣٤٣ ، ٣٧٥ - ٣٨٣ ج ٢٧ ، ٣٣٣ ، ٣٣٢ ج ٤٤ / ١٥٠ ، ١٥١ ج ٢٦ والذى عليه الجمهور أن الزيارة الشرعية مستحبة / من كان قريباً ومن اجتاز بها

٣٤٣ ج ٢٤ ، ٣٤٤ ج ٢٤ من اعتقاد أن النساء  
 مأذون لهن في الزيارة اعتقد عموماً  
 « زوروها » ٣٣٣ ، ٣٤٩ ، ٣٥٢ - ٣٦٠ ، ٣٦٢-٣٦٣ « لعن الله  
 زوارات القبور » أو « زائرات القبور »  
 والجواب عن الطعن فيه بوجوه  
 ٣٥٢ - ٣٥٦ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ - ٣٦٣ ج ٢٤ إن  
 قيل لهم أنه صحيح لكنه منسوخ  
 بـ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور  
 فزوروها » و « بأن عائشة أقبلت ذات يوم  
 من المقابر فقلت لها يا أم المؤمنين أليس كان  
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
 زيارة القبور قالت نعم .. ثم أمر بزيارتها »  
 والجواب من وجوه ، العلة في الإذن للرجال  
 ومنع النساء

٢٤٥ ج ٢٤ وما اعتمدوا عليه في الزيارة :  
 أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن وقالت  
 لو شهدتك ما زرتك  
 ٣٤٧ ، ٣٤٨ ج ٢٤ مصلحة الاتباع أعظم  
 من مصلحة الزيارة وقد منع منه ، ليست  
 مفسدة التشبيح أعظم

٣٢٦ ، ٣٣٤ ج ٢٤ ويعلم أصحابه إذا زاروا  
 القبور أن يقولوا .....  
 ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٠٤ ج ٢٤ الميت يسمع في  
 العملة كلام الحي ، سمع إدراك ، لا يجب  
 أن يكون دائماً

٤٠٣ ، ٣٣١ / ٣٦٥ ، ٣٣٢ ج ٢٤ علم الميت  
 بالحي إذا زاره وسلم عليه / الحياة والرزق  
 ودخول الأرواح الجنة ليس مختصاً بالشهداء  
 ١٦٦ ج ١ ، ٣٤٣ ج ٢٧ الزيارة المشتركة  
 تجوز في قبور الكفار ، الغرض منها

٣٢٦ ج ١٤٨ ، ٢٤ ج ٢٦ زيارة القبور  
 على وجهين شرعية وبدعية

٣٣٤ - ٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٤٣ ج ٢٤ ، ٧١ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ٢٣٦ ج ١ الزيارة  
 الشرعية هي السلام على الميت والدعاء له ،  
 هذه الزيارة هي التي كان النبي يفعلها إذا  
 خرج لزيارة قبور البقيع ..... / لا تشريع  
 إلا في حق المؤمنين ، الغرض منها

٣٥٧ ج ٢٤ عمدة الأمامة في السلام  
 على النبي (١)

٣٥٦ - ٣٦٠ ج ٢٤ ليس في زيارة قبر  
 النبي حديث حسن ولا صحيح ..... ، عامة  
 ما يروى في ذلك موضوع ، منها (٢)

١٦٦ ، ٣١ ، ٣٢ ج ١ ، ٣٢٧ - ٣٢٩ ،  
 ٣٣٤ - ٣٤٣ ج ٢٤ ، ١٤٩ ج ٢٦ ، ١٢٠ ،  
 ٣٣٢ ج ٢٧ الزيارة البدعية هي التي  
 يقصد بها أن يطلب من الميت الحوائط أو  
 يطلب منه الدعاء والشفاعة أو يقصد الدعاء  
 عند قبره لظن القاصد أن ذلك أجوب ..... ،  
 الزيارة على هذه الوجوه كلها مبتدعة وهي  
 من جنس الشرك وأسبابه

٣٠ ، ٣٣١ ج ٢٧ ، ١٤٩ ج ٢٦ سر كراهة  
 مالك لأن يقال زرت قبر النبي

٣٤٣ - ٣٥٧ ، ٣٦١ ج ٢٤ الصحيح أن  
 النساء لم يدخلن في الإذن في زيارة القبور  
 لعدة أوجه

---

(١) وانظر صفة السلام عليه  
المجلد الأول ص ١٨، ١٧

(٢) انظر زيارة قبره وشد الرحال إلى  
زيارة القبور فيما يأتى

<p>٦ ج ٢٥ آكد أركان الإسلام بعد الصلاة ، قرن الزكوة مع الصلاة في القرآن</p> <p>١٨٥ ج ٢٩ الواجبات في المال بلا عوض أربعة أقسام (١) الزكوة ، وجوبيها راتب</p> <p>٧ ج ٢٥ ذكرت الزكوة في القرآن بجملة فبينه الرسول ، وحد له أنصبة</p> <p>٨ ج ٢٥ ووضعها في الأموال النامية بنفسها أو بتغيير عينها وجعل المال المأخوذ على حساب التعب .....</p> <p>٩ ج ١٠ ج ٢٥ سر ترتيب مالك ومسلم أحاديث الزكوة</p> <p>٩ ج ١٠ ج ٢٥ الأموال المجمع على زكويتها</p> <p>٤٥ ج ٢٥ لا بد في الزكوة من الملك</p> <p>١٧ ج ٢٥ وجوبيها في مال اليتامي</p> <p>٤٤ ج ٢٥ وجوبيها في مال المكلف وغير المكلف</p> <p>١٤ ج ٢٥ الحول شرط في وجوب الزكوة في العين والماشية ، ربع المال مضموم إلى أصله، يزكي الربح لحول الأصل إذا كان الأصل نصابا وإن كان معه عرض تجارة ثم ملك ما يكمل النصاب</p> <p>٣٨ ج ٤٩ ج ٢٥ إذا ملك الماشية فتوالدت وكانت الأمهات نصابا أو دون النصاب فحال عليها الحول وهي أربعون فاللحوظ الزكوة</p> <p>٣٧ ج ٢٥ صغار كل جنس من جميع الماشية تبع يعد مع الكبار ، لا يؤخذ إلا من الوسط</p> <p>٢٣٤ - ٢٣٦ ج ٣١ ما وقف على جهة عامه فلا زكوة فيه بخلاف الموقوف على معين ، إن جعل في الكراع والسلاح</p> <p>١٨ ج ٤٦ ، ٤٥ ج ٢٥ متى يزكي الدين ، والمحضوب والضائع ونحو ذلك</p>	<p>٣٨٠ ج ٢٤ التعزية مستحبة ، مثل أن يقول ، ، ، ، قول القائل ما نقص من عمره زاد في عمرك .</p> <p>٤٧ ج ١٠ البكاء على الميت رحمة له حسن لا ينافي الرضا ، بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه</p> <p>٣٨٠ ج ٢٤ دمع العين وحزن القلب لا إثم عليه</p> <p>٣٦٩ - ٣٧٨ ج ٢٤ الميت يتأنى بالبكاء عليه ، الخلاف في ذلك ، وطرق الناس في حديث « الميت يعذب بكاء أهله عليه » ، وليس فيه أن النائحة لا تعذب بالنائحة ، تألمهم بما يعمل عند قبورهم من المعاصي ، قد يكون للميت من قوة الكرامة ما يدفع عنه من العذاب</p> <p>الرضا بالمصائب التي ليست ذنوبا لا يعجب (١)</p> <p>٣٨٠ ج ٢٥١ ، ٣٨٣ ج ٢٤ ، ٣٨٢ النائحة محرمة على الرجال والنساء ، حكم من فعل ذلك ، إذا كان النوع عند القبور للنساء فهو أشد ، كشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب لا يجوز</p>
--	---

## كتاب الزكوة

٨ ج ٢٥ الزكوة في اللغة

٦ ج ٨ ج ٢٥ الحكمة في فرض الزكوة  
إحسان إلى الخلق ، شرعت للمواساة

٦٠٦ ج ٧ متى فرضت

---

(١) انظر ص ١٥٢ ج ١

٤١ ج ٣٧١ ، ٣٧ ، ٢٥ ج ٣٢ ، ٣١ ، ٤٠  
 فقهاء الحديث وأهل المدينة أخذوا في أوقاص  
 الإبل بكتاب الصديق بخلاف الكتاب الذي  
 فيه استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين  
 ج ٢٥ لما كان المقصود الدر والنسل  
 صار الواجب الإناث  
 ١٠ ، ١١ ج ٢٥ « ليس فيما دون خمس  
 ذود صدقة »

### **زكاة البقر**

٣٦ ، ٣٧ ج ٢٥ ، صدقة البقر ، الجمهور  
 على أنه ليس فيما دون الثلاثين شيء، اشتراط  
 السوم  
 ٣٧ ج ٢٥ يخرج في الثلاثين الذكر وفي  
 الأربعين الأنثى ، إذا أخرج الذكر يجزيه ،  
 إذا كانت كلها ذكورا ، إذا بلغت مائة  
 وعشرين خير  
 / ٢٧ ج ٢٥ الجواميس بمنزلة البقر /  
 ويجمعان في الزكوة

٣٧ ج ٢٥ بقر الوحش لا زكاة فيها ، إذا  
 تولد من الوحش والأهل

### **زكاة الغنم**

٣٠ ج ٣٥ حديث أبي بكر في صدقة  
 الغنم ، الصأن والمعز سواء ، يجمعان في  
 الزكوة ،  
 ٣٢ ج ٣٥ « في سائمة الغنم » السوم  
 شرط في الزكوة  
 ٣٧ ج ٢٥ صغار كل جنس تبع يعد مع  
 الكبار ولكن لا يؤخذ إلا من الوسط  
 ٣٧ ج ٢٥ إذا كان الجميع صغارا فهل  
 يذكر منها أو يشتري كبارا

١٩ ج ٢٥ الدين يسقط زكاة العين ، قول  
 مالك إن كان له عروض توفى الدين ترك  
 العين وجعلها في مقابلة الدين ، وإن كان له  
 دين على ملء ثقة جعله في مقابلة دينه وزكي  
 العين فإن لم يكن إلا بيده سقطت

٤٧ ج ٤٨ ، ٤٩ الأقوال في صداق المرأة  
 على زوجها إذا مرت عليه سنون ، أقربها  
 ٣٢ ج ٣٠ الأموال التي بأيدي الأعراب  
 المتناهي تخرج زكاتها إذا لم يعرف لها  
 مالك معين

٢٧ ج ٢٥ إذا كان على مالك الرزع  
 والشمار دين فهل يسقط الزكوة  
 ٤٩ ج ٣٧ إن كان الجميع صغارا وكانت  
 الأربعين وجبت فيها الزكوة ، وإن كانت أقل  
 من أربعين فالاحوط أداؤها

٢٨ ج ٢٥ إذا باع النصاب بجنسه ، إن  
 اشتري بنصاب من العين نصابا من الماشية  
 وكان الأول لم يتم حوله

٤٤ ج ٢٥ مالك وأحمد حرما الاحتياط  
 لإسقاطها وأوجبها مع العيلة ، كره الشافعى  
 العيلة ، أبو حنيفة وأصحابه

### **باب زكاة بهيمة الأنعام**

٣٢ ج ٢٥ السوم شرط في زكاة الإبل  
 العوامل ليس فيها صدقة  
 ٣٥ ج ٢٥ الإبل على اختلاف أصنافها تجمع  
 في الزكوة

٢٩ - ٣٣ ج ٢٥ حديث أبي بكر في زكاة  
 الإبل ، « ومن بلغت عنده صدقة الجندعة  
 ولم يليست عنده ٠٠٠ »

٢٤٨ ج ٣١ إجزاء سن أعلى من  
 الواجب

- ٣٦ ج ٢٥ إذا كان الجنس بعضه أرفع من بعض فهل يأخذ الوسط أو أيها شاء
- ٣٤ ج ٢٥ « ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس »
- ٣٨ ج ٢٥ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ج ٢٠ الخلطاء في الماشية ، إذا كان لكل منها أربعون ، شروط الخلطة ، هل من شرطها أن يكون لكل منها نصاب
- ٣٥ ج ٢٥ « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية »
- ٣٤ ج ٢٥ « ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع »
- باب زكاة العبوب والثمار**
- ٢٠ ج ٢٢ ج ٢٥ الخلاف فيما يجب فيه العشر أو نصفه
- ٤١ ج ٢٥ ، ٣٠٤ ، ٣٧١ ج ٢٠ فقهاء الحديث توسلوا في العشرات بين أهل الحجاز وأهل العراق بأنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا يوجبون الزكاة في الخضروات ، أحمد يوجبها في العبوب التي تدخل وإن لم تكن تمرا أو زبيبا ، وقد يلحق بالموسق الموزونات كالقطن
- ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ج ٢٥ من باع ثمرة أو وهبها أو مات عنها بعد بدو صلاحها فالزكاة عليه وإن كان قبل بدو صلاحها فعل المشترى والموهوب له والوارث إن كان في حصة كل واحد منهم نصاب
- ٨ ج ٢٥ ما فيه التعب من طرف واحد فيه نصف الخامس وهو فيما سقطه السماء ، وما فيه التعب من طرفيه فيما ربع الخامس وهو ما سقى بالنضح
- ١٠ ، ١١ ، ٢٠ ، ٢٢ ج ٢٥ « فيما سقط السماء والعيون أو كان عنيرا وما سقى بالنضح نصف العشر »
- ٥٦ ، ٥٧ ج ٢٥ العنب الذي لا يصير زبيبا إذا أخرج عنه زبيبا بقدر عشره لو كان يصير زبيبا جاز وهو أفضل ، إذا أخرج العشر عنبا أجزاء ، لا يتعين على صاحب المال إلخراج من عين المال

أقطعها أو كانت موقوفة على عينه فازدرع فيها فعليه العشر وإن آجرها فالعشر على المستأجر وإن زارعها فالعشر بينهما

٥٩ - ٦٣ ج ٢٥ الزكاة في المساقاة والمزارعة مبنية على أصل وهو أنها هل هي جائزة أم لا

٤٣ ، ٤٢ ، ٥٥ ج ٢٥ اجتماع العشر والخراج

« لا يجتمع عشر وخارج » كذب

٤٢ ، ٤١ ج ٢٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٩ ج ٢٩ أحد يوجبها في العسل لما فيه من الآثار التي جمعها هو وإن كان غيره لم تبلغ إلا من طريق ضعيفة

١٨ ، ١٩ ، ٤٤ ج ٢٥ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ج ٢٠

٣٧٦ ج ٢٩ المعادن إذا أخرج منها نصاباً من الذهب والفضة ففيه الزكاة عند أخذها ، والياقوت والزبرجد ..... عند أحمد ،

ما يخرج من البحر لا زكاة فيه

٣٧٦ ، ٤٤ ج ٢٩ الركاز ، أبو حنيفة يجعل

الركاز المعدن وغيره

#### باب زكاة النقدين

١١ ، ١٢ ج ٢٥ نصاب الذهب عشرون ديناراً ، ما دون العشرين إن لم تكن قيمته مائتي درهم فلا زكاة فيه ، الخلاف فيما إذا

كان أقل من عشرين وقيمتها مائتا درهم

١٢ ج ٢٥ نصاب الورق ( ٢٠٠ ) درهم

١٠ - ١٢ ، ٣٠ ج ٢٥ إذا زاد علىخمس

« ولا فيما دون خمس أواق صدقة »

٣٧١ ج ٢٠ مذهب أهل المدينة أن لا وقص

إلا في الماشية بخلاف النقدين

٢٤٧ ج ١٩ الأوقية في لغة الرسول ﷺ

أربعون درهماً

٥٧ ج ٢٥ العنبر الذي يصير زبيباً لكنه قطبه قبل أن يصير زبيباً يخرج زبيباً بلا ريب

٢٨ ، ٤٦ ، ٥٧ ، ٢٢ ج ٢٥ من يبيع عنبه ورطبه قبل البيبس بجزءه إخراج عشر الثمن ، إذا بلغ خمسة أو سق

٢٥ ، ٨٣ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٤٦ ، ٥٧ ج ٢٩ إخراج القيمة في الزكاة والكافارات ونحو ذلك الأظهر المنع إلا لحاجة أو مصلحة أو العدل ، أمثلة « اثنومني بخميس أو لبيس ٠٠ » خلاف أصحاب أحمد وسببه ،

والأقوال في المسألة

٢٤ ج ٢٥ يخرص النخل والكرم على أربابه ويخلع بينهم وبينه فإن شاءوا أكلوا وإن شاءوا باعوا ويخفف عنهم

٢٤ ج ٢٥ ما أكل من الزرع والقطافي وهو أحضر صغير فلا زكاة فيه « خففوا على الناس فإن في المال ٠٠ »

٥٧ ج ٢٥ ، ٣٢ ج ٣٢ ، ٥٣٨ ج ٤ جواز العدول إلى الخرص للحاجة « إذا خرستم فخدعوا ودعوا الثالث فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع »

٨٤ ج ٢٥ إذا كان له ثمر وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها

١٤٩ ج ٣٠ العذر على من نبت الزرع على ملكه ، إذا استأجر أرضاً فالعشر على المستأجر وإن زارع أرضاً فعل كل منها عشر ما أخرجه الله له ، وإن أغير أرضاً أو

- ٨١ ج ٢١ أنف الذهب ورباط الأسنان به  
بياح للضرورة
- ٨١ ج ٢١ الذهب والفضة يباحان للضرورة  
مفردين وتبعا
- ٨٧ ، ٨٨ ج ٢١ « نهى عن الذهب إلا مقطعا »  
« لا يباح من الذهب إلا خريصة »
- ٨٧ ، ٨٨ ج ٢١ عن أحمد في يسير الذهب  
ثلاثة أقوال ، من لبسه من الصحابة لم  
يبلغه النهي
- ٦٤ ، ٦٥ ج ٢٥ يباح يسير الذهب التابع  
لغيره كالطراز ونحوه
- ٦٤ ، ٦٥ ج ٢٥ لباس الذهب والفضة  
بياح للنساء بالاتفاق
- ٦٦ ، ١٧ ج ٢٥ الحعل إن كان للنساء  
فلا زكاة فيه عند ٠٠٠٠ وقيل فيه الزكاة  
وهو مروى عن ٠٠٠
- ١٧ ج ٢٥ حلية الرجال ما أبىح منه  
فلا زكاة فيه ، وما يحرم اتخاذه ففيه الزكاة  
وما اختلف فيه ففيه الخلاف
- ١٧ ج ٢٥ حلية الفرس فيه الزكاة  
١٧ ج ٢٥ المسوأ والمكحلة ونحو ذلك فيه  
الزكاة سواء كان ذهبا أو فضة
- ٤٤ ج ٢٥ اختلاف قول أحمد في الحعل  
المباح ، المنصور عند أصحابه أنه لا يجب ،  
أبو حنيفة يوجبهما في الذهب والفضة من  
الحعل المباح وغيره
- باب ذكاة العروض**
- ١٥ ج ١٦ ج ٢٥ العروض للتجارة فيها  
الزكاة ، إذا حال عليها الحول ،
- ٢٤٧ - ٢٥٢ ج ١٩ الدرهم والدينار  
لا يعرف لهما حد شرعى ولا طبيعى ، مرجعه  
إلى العادة والاصطلاح ، الدرهم الذى ضربها  
عبد الملك ، تجب فى المفشوحة
- ١٣ ، ١٤ ج ٢٥ هل يضم الذهب إلى الفضة  
فيكمل بها النصاب
- ٦٤ ، ٦٥ ج ٢٥ باب اللباس أوسع من باب  
الآلية
- ٦٣ ج ٢٥ خاتم الفضة يباح
- ٦٤ ج ٢٥ ، ٨٨ ج ٢١ السيف يباح  
تحليته بيسير الفضة
- ٦٤ ج ٢٥ الكلاليب التى تمسك بها العمامة  
وتحتاج إليها إذا كانت بزنة الخواتم كالمقال  
ونحوه فهي أولى بالإباحة
- ٦٤ ، ٦٦ ج ٢٥ حياصة الفضة فيها الزراع ،  
إن كان فيها فضة يسيرة أبيحت على أصح  
القولين
- ٢٣٨ ج ٣١ جواز تحلية لباس الخيل  
بالفضة
- ٨٤ ، ٨٧ ج ٢١ ، ٦٤ ، ٦٥ ج ٢٥ إن كان  
يسير الفضة للزينة أبيح منه مالا يباشر  
بالاستعمال
- ٦٦ ، ٦٧ ج ٢٥ كتابة القرآن عليها مكروه ،  
وكذلك على الدرهم والدينار
- ٦٣ ج ٢٥ ، ٨٧ ، ٨٨ ج ٢١ خاتم الذهب  
حرام
- ٦٤ ج ٢٥ ، ٨٨ ج ٢١ يباح تحلية السيف  
بيسير الذهب على الصحيح
- ٦٦ ج ٢٥ حياصة الذهب محمرة
- ٨٩ ج ٢١ المضبب بالذهب داخل في  
النهى

الفطر من تمر أو شعير لأنه كان قوت أهل المدينة  
 ٦٩ ج ٢٥ يجوز إخراج الدقيق وزنا  
 ٧٠ ج ٢٥ إن زاد على الصاع في زكاة  
 الفطر ونواه نافلة جاز بلا كراهية  
 ٧٠ ج ٢٥ هل الواجب صاع أو نصف  
 صاع أو أكثر  
 ٧٣،٧٢ ج ٢٥ من أوجب استيعاب الأصناف  
 الثمانية في صدقة الأموال أوجب الاستيعاب  
 في صدقة الفطر

٧٣ ج ٢٥ من كان من مذهبه عدم وجوب  
 الاستيعاب جوز دفع صدقة الفطر إلى واحد  
 ، ٧٣ ٧٥ ج ٢٥ من قال إن صدقة الفطر  
 تجري مجروي صدقة الأبدان لم يجوز إعطاءها  
 إلا لمن يستحق الكفارة وهي الآخرين  
 لحاجتهم ، هذا القول أقوى ٠٠

٧٤ ، ٧٣ ج ٢٥ أضعف الأقوال قول من  
 يوجب على كل مسلم أن يدفع صدقة فطره  
 إلى (١٢) أو (١٨) أو (٢٤) أو (٣٢)  
 أو (٢٨) ونحو ذلك

٧٤ ، ٧٥ ج ٢٥ لو فرض عدد مضطرون  
 وإن قسم بينهم الصاع عاشهوا وإن خص به  
 بعضهم مات الباقيون فينبغي تفريقه بين  
 جماعة

٧٨-٧٥ ج ٢٥ إن قيل (إثناً أصْدَقَتْ ٠٠٠)  
 نص في استيعاب الصدقة؟ قيل هذا  
 خطأ لوجوه

### باب إخراج الزكاة

٦٠٩ - ٦١٧ ج ٧ مسألة تكثير من ترك  
 الزكوة أو غيرها من الأركان جحداً أو كسلاً  
 وبخلاً

٤٥ ، ٤٥ ج ٢٥ الأئمة الأربع وسائر الأمة  
 إلا من شد متفقون على وجوبها في عرض  
 التجارة سواء كان التاجر مسافراً أو مقيناً  
 أو متربصاً أو مديراً ، وسواء كانت  
 التجارة ٠٠٠

١٦ ج ٢٥ مذهب مالك أن التجار على  
 قسمين متربص ومدير ٠٠٠ ، المتربص  
 عنده لا زكاة عليه إلى أن يبيع السلعة  
 فيزكيها لعام واحد

٨٠ ج ٢٥ الأصناف التي يتجر فيها يجوز  
 أن يخرج عنها جميعاً دراهم بالقيمة ، إن لم  
 يكن عنده دراهم فأعطي ثمنها بالقيمة  
 جاز (١)

### باب صدقة الفطر

٢٣-٣١١ ج ٥٥٢ ، ٢٠ الصحيح أن صدقة  
 الفطر تجب على الزوج والوالد تحملها ،  
 فلو أخرجتها الزوجة جاز

٥٥٢ ج ٢٠ لو أخرجها الذي يخرج عنه  
 بدون إذن المخاطب بها

٦٨ ج ٢٥ إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد  
 هذه الأصناف الخمسة جاز إخراجها  
 بلا ريب

٦٨ ج ٢٥ ، ٤١٠ ج ١٠ ، ٣٢٦ ج ٣٢٦  
 الخلاف فيما إذا كانوا يقتاتون غيرها هل  
 يجب عليهم أن يخرجوا منها أو يجزئون  
 الأرض والدخن والذرة ، أصح الأقوال الأخير  
 ٦٩ ج ٢٥ ، ٢٠٥ ج ٢١ أمره بصدقة

(١) وتقسم إخراج القيمة في الزكاة في  
 باب زكوة الخارج من الأرض



دفع - عند هؤلاء - زكاته لواحد من صنف  
٢٥٧ - ٢٥٩ ج ١٩ لا يجب ولا يستحب أن  
يسوى بين أصناف أهل الزكاة ، بل العطاء  
بحسب الحاجة والمنفعة

٢٠٧ ج ٣١ إذا فرض له القاضى شيئاً من  
الصدقات له وللواردين عليه فهل لأحد أن  
يزاحمه عليه

٨٠ ج ٢٥ الدين الذى على الميت يجوز أن يوفى  
من الزكاة وأن يملك لوارثه وغيره ، الذى  
عليه الدين لا يعطى ليستوفي دينه

٨٤ ج ٢٥ إسقاط الدين عن المسر لا يجزئ  
عن زكاة العين

٨٤ ج ٢٥ إذا كان له دين على من يستحق  
الزكاة جاز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك  
الدين ويكون زكاة ذلك الدين

٨٩ ج ٢٥ إن كان له دين على حى أو ميت  
لم يحتسب به من الزكاة

٦٩ ، ٨٨ ، ٨٥ / ٨٩ ج ٢٥ القريب الذى  
يستحقها إذا كانت حاجته مثل حاجة الأجنبى  
 فهو أحق بها منه وإن كان فى بلد بعيد وإن  
كان البعيد أحق لم يعاب بها القريب

٨٨ / ٩٣ ج ٢٥ يجوز أن يصرف الزكاة  
إلى من يستحقها وإن كانوا من أقاربه الذين  
ليسوا في عياله / الذى لا ينفق عليه

٩٠ ج ٢٥ يجوز دفعها لمن يأخذ لحاجة  
المسلمين وإن كانوا من أقاربه

٩٠ ج ٢٥ الأظهر جواز دفعها إلى الوالدين  
إذا كانوا غارمين أو مكتتبين

٩٠ - ٩٢ ج ٢٥ إن كانوا فقراء وهو عاجز  
عن نفقتهم فالأقوى دفعها إليهم فى هذه  
الحال

١٨٣ ، ١٨٤ ج ٢٩ افتتاك الأسرى  
٢٧٤ ج ٢٨ الغارمين ، فى سبيل الله ،  
ابن السبيل

٥٦٩ ج ٢٨ من كان من ذوى الحاجات  
كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل  
وجب أن يعطوا من الزكوات ومن الأموال  
المجهولة ومن الفيء مما فضل عن المصالح  
العامة التي لا بد منها

٨٧ ج ٢٥ ينبغي للإنسان أن يتحرى بالزكاة  
المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين  
وغيرهم من أهل الدين

٨٧ ج ٢٥ من أظهر بدعة أو فجوراً استحق  
العقوبة بالهجر وغيره  
٨٧ ج ٢٥ من يأخذها وينفقها بحسب  
اختياره أو ينفقها على عياله مع غناه لا يجوز  
دفعها إليه ، لا تدفع إلا لمستحقها أو لمن  
يعطيها مستحقها

٨٨ ج ٢٥ إذا طلبها من لا يعلم حاجته  
إليها وهو يعلم حاجة آخر فإعطاء من يعلم  
 حاجته أولى

٨٩ ج ٢٥ من قال أنا أصلى أعطي وإلا لم  
يعط

٥٧٣ ج ٢٨ ، ٣٣ ج ٣٠ إذا ادعى الفقر  
من لم يعرف بالغنى وطلب الأخذ من الزكاة  
جاز أن يعطيه بلا بينة بعد أن يعلم أن لا حظر  
فيها لغنى ولا ... وإن ذكر له عيالاً فهل  
يفقر إلى بينة ، لا يجب أن تكون البينة  
من الشهود المعدلين ، بل ..

٧١ ، ٧٢ ، ٧٨ ج ٢٥ هل يجب على كل  
مزك زكاة المال أن يستوعب بزكاته جميع  
الأصناف المقدور عليها وأن يعطى من كل  
صنف ثلاثة أو الواجب أن لا يخرج بها عن  
الأصناف الثمانية وأن يتحرى العدل ، وإذا

٩١ ج ٢٥ دفع زكاتهم لجدهم لقضاء دينها  
جائز ، وكذلك إلى الأقارب لأجل الدين

٩٢ ج ٢٥ إن كان على الولد دين ولا وفاء له  
جاز أن يأخذ من زكاة أبيه

٩٣ ج ٣١٠٣٠ تحرير الصدقة على النبي ﷺ

وأهل بيته تكميلاً لتطهيرهم ودفعاً للتهمة  
عنه ، ليس له ولن يكونه من مال الله إلا نفقتهم

٩٤ ج ١٩ ذو قرباه يعطون بمعرفة من  
مال الخمس والفيء ..... أحمد جعل

خمس الزكوة فيها ٠٠٠

٩٥ ج ٣١ ، ٤٦٠ - ٤٦٣ ج ٢٢ أهل بيت

النبي ﷺ كالعلويين والغاطسيين الذين يدخلن  
فيهم بنو جعفر وبنو عقيل ، أو على العباسين ،

فى تحرير الصدقة على أزواجه روايتان وهم  
من أهل بيته ، مواليهن لا يدخلون فى  
موالى آله

٩٦ ج ٢٥ إن كانت جدتهم مستغنية  
بنفقتهم أو نفقة غيرهم لم تدفع إليها الزكوة

٩٧ ج ٢٥ من كان مستغنياً بنفقة أبيه  
فلا حاجة به إلى زكاته

٩٨ ج ٣١ تعريف كل من الصدقة والهدية  
وأيهما أفضل

٩٩ ج ١١ إخراج فضول المال  
والاقتصار على الكفاية أفضل ، مجرد حب

المال وجمعه لا يوجب عقاباً إذا قام بالواجب  
فيه

١٠٠ - ١٨٨ ، ١١٥ ، ١١٦ ج ٢٩ جماع

الواجبات المالية بلا عوض أربعة  
أقسام ، البخيل من ترك واحدة من

هذه الأربع « أربع من فعلهن فقد برع من

البخل : من آتى الزكوة ، وقرى الضيف ،  
ووصل الرحم ، وأعطي في النائبة »

١٧٧ ج ٢٩ صلة ذي الرحم المحتاج أفضل

من العتق

١١٣

- ١١٦ ج ٢٩ يستحب لمن وثق بإيمانه

من فعل المستحبات مالا يستحب لغيره

كالصدقة بجميع المال

٦ ج ٣١ إذا أخرج الصدقة من ماله فلم

يجد السائل تصدق بها على آخر

٤٥ ج ١١ ذم المسألة ، متى تجوز ،

جوازأخذ المال من غير سؤال ، حال

الصحابة في ذلك

٩٤ ج ٢٥ إذا أعطاه آخر له شيئاً من الدنيا

فإن كان سائلاً بلسانه أو مشرفاً إلى ذلك

فلا ينبغي أن يقبله إلا حيث تباح له المسألة

والاستشراف ، إذا آتاه من غير مسألة

ولا إشراف وكان الذي أعطاه حقه

٩٥ ج ٢٥ الغنى ينبغي له أن يكافئ بالمال

من أسداء إليه

٩٦ ج ٢٥ « ما أتاك من هذا المال وأنت غير

مشرف .....

٩٧ ج ٢٥ « إن هذا المال حلوة

حضررة ..... ، جواز الرد وإن كان من غير

مسألة ولا إشراف

٥٠٣ ، ٥٠٤ ج ١١ تعليم الأولاد الشحادة

ومنعهم من الكسب يستحق صاحبه العقوبة

البلية

# كتاب الصيام

١٤٨ - ٢٥ ج ١٦٤ «الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له» «فأكلوا العدة ثلاثة» «فعدوا ثلاثة» ٢٩٠ - ١٠٢ ، ١٧٨ ، ٢٥ ج ٢٨٩ ، ٢٢ ثم إن صامه بنية مطلقة أو نية معلقة أو قصد صوم ذلك تطوعاً أجزاء ١٧٨ ج ٢٥ اختلف هؤلاء هل يجوز أو يكره أو يحرم أو يستحب أن يصوم بغير نية رمضان إذا لم يوافق عادة ١٠٣ - ١١٣ ج ٢٥ هل رؤية بعض البلاد رؤية لجميعها؟ فيه اضطراب ، عمدة أحمد ١٠٤ ، ١٠٥ ج ٢٥ الذين قالوا لا تكون رؤية لجميعها منهم من حدد ذلك بمسافة قصر أو إقليم ، مخالفة لهذا التحديد للعقل والشرع ١٠٥ - ١١٣ ج ٢٥ الصواب أن من بلغته رؤية الهلال في الوقت الذي يؤذى بذلك الرؤية الصوم أو الفطر أو النسك وجب اعتبار ذلك بلا شك ، سواء رئي بمكان قريب أو بعيد ١٠٥ ، ١٠٩ ج ٢٥ إذا شهد بالرؤبة نهار تلك الليلة إلى الغروب فعل عليهم إمساك ما بقي سواء كان من إقليم أو إقليمين ، ولا قضاء عليهم ٦٠٦ ، ١١١ ج ٢٥ إذا بلغهم الرؤبة بعد غروب الشمس فالمستقبل يجب صومه ، والماضي إن رئي بمكان قريب - وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره في اليوم الأول - فهو كما لو رئي ببلدهم ولم يبلغهم ، وإن رئي بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد مضي اليوم الأول فلا قضاء عليهم

٢٢٨ ج ١٧ اشتغال الصوم ٦٠٦ ج ٧ / ٢٩٦ ج ٢٥ فرض في السنة الثانية / في رجب أو غيره ٦٠٩ - ٦١٧ ، ٢٥٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ج ٧ مسألة تكfer من ترك الصيام جداً أو تكاسلًا ١٨ ، ١٩ ج ٢٢ هل يقضيه من تركه متعمداً ١٣٣ - ١٤٣ / ١٨٣ ج ٢٥ الأدلة من القرآن والسنة على وجوب الصوم برؤية هلاله ٢٦٥ ج ٢٥ إذا أفتر في رمضان مستحلاً لذلك وهو عالم بتحريمه وجب قتله ، إن كان فاسقاً عوقب على فطره بما يراه الإمام ، ١١٢ ، ١١٣ ج ٢٥ إذا كانت السماء مصححة ولم يحصل أحد على الرؤبة فليس بشك عند الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين ١٢٣ ، ١٢٤ ج ٢٥ لم يستحب الصوم فى الصحو بل نهى عنه ١٢٣، ١٠٣، ١٠٢ ج ٢٥ هل يسمى يوم الغيم يوم شك ٩٨ - ١١٢ ، ١٠٠ ج ١٧٨ ، ٢٥ ج ٢٨٩ ج ٢٢ الخلاف فى صوم يوم الغيم - وهو ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثاء من شعبان - هل يجب أولاً يجوز أو يجنب ولا يجب ، الثابت عن أحمد أنه يستحبه ولا يوجبه

١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١٠ ج ٢٥ هؤلاء الذين بلغتهم الخبر في أثناء الشهر لا يبنون الفطر إلا على رؤيتهم ، إلا إذا بلغهم في اليوم الأول / وإذا كانت الرؤية قليلة

١٠٦ ، ١١١ ج ٢٥ هلال الفطر إذا ثبتت رؤيته في اليوم عملاً بذلك وإن كان بعد ذلك لم يكن فيه فائدة ، ولكن نقل التاريخ ١٠٥ - ١١٠ ، ١١٥ ج ٢٥ « صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تقطرون وأضحاكم يوم تضحون »

١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ إذا صام برؤية مكان ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم أو تأخرت ١٢٦ - ١٣١ ج ٢٥ مقدمة في بيان كمال الدين ووجوب الاعتصام به ، والنها عن التفرق

١٣١ ، ١٣٢ ج ٢٥ سبب تقديمها إصغاء بعض الناس إلى ما يقوله بعض جهال أهل الحساب من أن الهلال يرى أولاً يرى وبيني عسل ذلك إما في باطنـه ، وإما في باطنـه وظاهرـه أو يكون في قلـبه حسيـكة من ذلك وشـبة قـوية

١٣٢ ج ٢٥ نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاد أو غير ذلك من الأحكام بقول الحساب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز

١٣٣ - ١٤٣ ج ٢٥ الأدلة القرآنية على أن المعتبر في الصيام وغيره الأهلة لا الحساب ١٤٦ - ١٨٣ ج ٢٥ الأدلة من السنة على أن معرفة طلوع الهلال هو الرؤية لا الحساب وجه الدلالة منها « إنـا أـمـةـ أـمـيـةـ لـاـ نـكـتـبـ

ولا نحسب ، الشـهـرـ هـكـذـاـ وـهـكـذـاـ وـعـقـدـ الإـبـهـامـ فـىـ الشـالـثـةـ ، وـالـشـهـرـ هـكـذـاـ وـهـكـذـاـ وـهـكـذـاـ » الأمـيـةـ المـذـكـورـةـ هـنـاـ صـفـةـ مدـحـ وـكـمالـ منـ وجـوـهـ

« لـاتـصـوـمـواـ حـتـىـ تـرـوـهـ وـلـاـ تـفـطـرـواـ حـتـىـ تـرـوـهـ » وجهـ الدـلـالـةـ مـنـ

١٨١ ج ٢٥ بـطـلـانـ القـوـلـ بـأـنـ المـرـادـ بـ

« فـاقـدـرـواـ لـهـ » تـقـدـيرـ حـسـابـ ١٣٥ - ١٤٠ ج ٢٥ الشـرـائـعـ قـبـلـناـ إـنـماـ عـلـقـتـ الـأـحـكـامـ بـالـأـهـلـةـ وـإـنـماـ بـدـلـ مـنـ بـدـلـ

مـنـ اـتـبـاعـهـ

١٣٢ ج ٢٥ وـأـجـمـعـ الـمـسـلـمـونـ عـلـيـهـ ، وـلـاـ يـعـرـفـ فـيـهـ خـلـافـ قـدـيمـ أـصـلـاـ وـلـاـ خـلـافـ حـدـيـثـ

١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٨١ ج ٢٥ بـعـضـ الـمـتأـخـرـينـ مـنـ الـمـتـفـقـهـ الـحـادـثـيـنـ بـعـدـ الـمـائـةـ الـثـالـثـةـ زـعـمـ أـنـهـ إـذـاـ غـمـ الـهـلـالـ جـازـ لـلـحـاسـبـ أـنـ يـعـمـلـ فـيـ حقـ نـفـسـهـ بـالـحـاسـبـ ، هـذـاـ القـوـلـ مـعـ شـذـوذـهـ مـسـبـوـقـ بـالـإـجـمـاعـ عـلـىـ خـلـافـهـ . اـتـبـاعـ ذـلـكـ فـيـ الصـحـوـ أـوـ تـعـلـيقـ عـمـومـ الـحـكـمـ بـهـ لـمـ يـقـلـهـ مـسـلـمـ ، وـالـمـحـفـوظـ عـنـ الشـافـعـيـ كـقـوـلـ الـجـمـاعـةـ

١٧٩ - ١٨٣ ، ١٣٣ ج ٢٥ وـابـتـدـعـ قـوـمـ مـنـ الـمـنـتـسـبـةـ إـلـىـ الشـيـعـةـ مـنـ إـلـيـمـاعـيـلـيـةـ وـنـحـوـهـ القـوـلـ بـالـعـدـدـ دـوـنـ الرـؤـيـةـ ، وـمـنـهـمـ مـنـ يـرـوـيـ عنـ جـعـفـ الصـادـقـ جـدـولـاـ يـعـمـلـ بـهـ ، اـفـتـرـاهـ عـلـيـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـعـاوـيـةـ ، وـمـنـهـمـ مـنـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ أـنـ رـابـعـ رـجـبـ أـوـلـ رـمـضـانـ ، أـوـ عـلـىـ أـنـ خـامـسـ رـمـضـانـ الـمـاضـيـ أـوـلـ رـمـضـانـ الـحـاضـرـ ، وـمـنـهـمـ مـنـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ رـؤـيـتـهـ بـالـمـشـرـقـ قـبـلـ الـاـسـتـسـرـارـ ، بـطـلـانـ هـذـهـ الـبـدـعـةـ

٢٠٣ - ٢٥ ج ٢٥ الشهور مأخوذ من الشهرة فإذا  
 لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل  
 ، ٥٩ ج ٦٠ ، ١٥ ج ١٣٧ ، ١٤٢ ج ٢٥ ،  
 ٢١١ ج ٢٢ ما حد من الشهر والعام ينقسم  
 في اصطلاح الأمم إلى عددي وطبيعي ، الشهر  
 الهلال طبيعي وستنته عددي ، والشهر  
 الشمسي عددي وستنته طبيعية  
 ٦ ج ٥٩١ ، ٢٥ ج ٢٥ ، ١١٨-١١٥ ج ١١٨ ، ١٠٩  
 ، ١٠٢ ج ١٤٦ إذا كان مبدأ الحكم  
 في أول الشهر أو في أثناءه حسبت جميع  
 الشهور بالأهمة وإن كان بعضها أو جميعها  
 ناقصا ، إذا وقع مبتدأ الحكم في أثناء الشهر  
 فإن كان الشهر الأول كاملاً كمل ثلاثة وإن  
 كان ناقصا جعل تسعه وعشرين  
 ٦ ج ٥٩١ ، ٢٥ ج ٢٥ ، ١٠٣ ، ١٠٧ ، ١١٨  
 إذا رأى هلال الصوم وحده أو هلال الفطر  
 وحده فهل عليه أن يصوم برؤية  
 نفسه أو يفطر برؤية نفسه أو لا يفطر  
 ولا يصوم إلا مع الناس ، الأظهر الأخير  
 ٦ ج ٥٩ ، ٢٥ ج ١٤٠ ، ١٣٥  
 ، ٢٠٤ ج ٢٥ المنفرد برؤية هلال  
 شوال لا يفطر علانية ولا سرا  
 ٦ ج ١١٧ ، ١١٨ ج ٢٥ من كان في مكان ليس  
 فيه غيره إذا رأه صامه وإذا رئي في مكان  
 آخر أو ثبت نصف النهار لم يجب عليه  
 القضاء  
 ٦ ج ٥٩١ ، ٢٥ ج ١١٢ ، ١١١ ج ١٠٦  
 لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد انقضاء  
 النسك فلا تأثير له فيه

٦ ج ٥٩١ ، ٢٥ ج ٢٥ ، ١٨٣  
 الدليل العقل على أن الطريق إلى معرفة الهلال  
 هو الرؤية أن المحققيين من أهل الحساب  
 كلهم على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب  
 بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة أو لا يرى  
 البة على وجه مطرد وإنما قد يتفق ذلك  
 ٦ ج ٥٩١ ، ٢٥ ج ٢٥ ، ١٨٤-١١٣  
 ، ٢١٦ ج ٢٠٧ ، ١٨٦ ، ١٨٤  
 ج ٩ بيان امتناع ضبط ذلك بالحساب  
 ٦ ج ٥٩٠ ، ٢١٧ ج ٢٥ ، ١٨٥-١٨٩  
 ، ٩ ج ٥٩١ ٦ غاية ما يمكن الحاسب  
 إذا صاح حسابه أن يعرف - مثلا - أن  
 القرصين اجتمعا في الساعة الفلانية ، وأنه  
 عند غروب الشمس يكون قد فارقها القرص  
 إما بعشر درجات مثلاً أو أقل أو أكثر ، إذا  
 كان بعده - مثلاً - عشرين درجة فهذا يرى  
 مالم يحل حائل ، وإذا كان على درجة واحدة  
 فلا يرى ، ما حول عشر درجات يختلف  
 باختلاف أسباب الرؤية من وجوده

٦ ج ٥٩١ ، ٢٥ ج ٢٥ ، ١٩٠ ، ١٨٩  
 نزاعهم في قوس الرؤية كم ارتفاعه  
 ٦ ج ٥٩١ ، ٢١٦ ، ٢٠٧ ج ٢٠٨ ، ١٨٣  
 ، ٩ أول من تكلم فيه بعض متأخرتهم مثل  
 كوشيار الدينى وأمثاله ، سبب ذلك  
 ٦ ج ٥٩ ، ٢٥ ج ١٤٠ ، ١٣٥  
 الذي جاءت به الشريعة هو أكمل الأمور  
 وأصحها وأبينها وأحسنتها وأبعدها عن  
 الاضطراب من اجتماع القرصين ، أو معاذنة  
 برج كذا ، أو لأحدى نقطتي الرأس  
 أو الذنب

٦ ج ٥٩١ ، ٢٥ ج ١٤١  
 بالحساب في الصيام وغيره من الأحكام تغير  
 الدين

٢٠٢ - ٢٥ ج ٢٥ إذا رأى هلال ذي الحجة  
أو أخبره ثقنان أنها رأياء ولم يثبت  
عند حاكم فلهم أن يصوموه وإن كان في  
نفس الأمر يكون عاشرا

٢٠٦ ، ٢٥ ج ٢٥ إن قيل قد يكون الإمام  
الذىفوض إليه إثبات الهلال مقصراً لرده  
شهادة العدول : إما لتقديره في البحث  
عن عدالتهم ، وإما رد شهادتهم لعداوة بينه  
وبينهم ، وغير ذلك من الأسباب أو لاعتماده  
على قول المنج

١٠٩ ج ٢٥ إذا بلغ صبي أو أفاق مجنون  
في أثناء اليوم قبل الأكل أو بعده أمسكوا  
ولا قضاء عليهم

١٠٥ ج ٢٥ إذا شهد بالرؤيا نهار  
تلك الليلة إلى الغروب فعلهم إمساك ما بقى  
سواء كان من إقليم أو إقليمين ، ولا قضاء  
عليهم

٢٠٩ - ٢١١ ج ٢٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٢ ج / ٢٢  
٣٤٥ ج ١ يجوز الفطر للمسافر باتفاق  
الأمة ، سواء كان قادرًا على الصيام أو عاجزاً  
وسواء شق عليه الصوم أولم يشق / تخفيفاً  
٢٠٩ - ٢١١ ج ٢٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٢ ج  
إنما تنازع الأمة في جواز الصيام للمسافر  
٢١١ ج ٢٥ « ليس من البر الصيام في  
السفر » كنا نسافر مع النبي فمن الصائم  
ومن المفتر ، ٠٠٠

٢١٤ ج ٢٨٨ ، ٢٢ ج ٢٢ والفطر له أفضل  
٢١١ ، ٢١٢ ج ٢٥ مقدار السفر الذي  
يفطر فيه (١)

(١) وانظر تحديد السفر ص ٨١ ، ٨٢

٢١٢ ج ٢٥ إذا سافر في أثناء يوم جاز له  
الفطر

٢١٢ ج ٢٥ اليوم الثاني يفطر فيه بلا ريب  
إذا كان مقدار سفره يومين

٢١٢ ج ٢٥ إذا قدم المسافر في أثناء اليوم  
فهل عليه الإمساك ، عليه القضاء أمسك أولاً  
٢١٣ ج ٢٥ يفطر من عادته السفر إذا كان له  
بلد يأوي إليه

٢١٣ ج ٢٥ من كان معه في السفينة أمراته  
وجميع مصالحه ولا يزال مسافراً لا يفطر

٢١٣ ج ٢٥ أهل البداية الذين يشتون في  
مكان ويصيغون في مكان إذا كانوا في حال  
ظعنهم مسن المصيف إلى المشتى وبالعكس  
أفطروا

٢١٨ ج ٢٥ إذا كانت العامل تخاف على  
جيئها أفطرت وقضت وتطعم عن كل يوم  
مسكيناً رطلاً من خبز بأدمه

٢١٧ ج ٢٥ إذا كان كلما أراد أن يصوم  
أغمى عليه .. أفطر وقضى فإن كان يصيبه  
في أي وقت صام كان عاجزاً عن الصيام  
فيطعم عن كل يوم مسكيناً

٢٦٣ ج ١٨ ، ٢١٤ ج ٢٥ ، ٥٧٠ ج ٢٠  
ال المسلم الذي يعلم أن غداً من رمضان وهو  
يريد صوم رمضان لا بد أن ينويه ضرورة ،  
ولا يحتاج أن يتكلم به ، أكثر ما يقع عدم  
التبين والتعميم في رمضان عند الاشتباه  
٣٤ ج ٣٥ « لا صيام لمن لم يبيت الصيام  
من الليل »

١١٩ - ١٢١ ج ٢٥ تبييت نية الصوم على  
ثلاثة أقوال أوسطها أن الفرض لا يجزئ  
إلا بتبييت نية ، وأما النفل فيجزء بنية  
من النهار

- ١٢٠ ج ٢٥ يجزئ التطوع بنية بعد الزوال ،  
الثواب من حين نواه
- ١٢١ ج ٢٥ اختلفوا في نية التعيين على  
ثلاثة أقوال (١) أنه لا بد من نية رمضان  
فلا يجزئ نية مطلقة ولا معينة لغير رمضان
- ١٠٠ ، ١٠١ ، ٢١٤ ج ٢٥ من علم أن غدا  
من رمضان فلا بد من التعيين في هذه  
الصورة ، فإن نوى نفلا أو صوما مطلقا لم  
يجزه ، وإن كان لا يعلم أن غدا من رمضان  
فهنا لا يجب عليه التعيين
- باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة**
- ٢١٩ - ٢٢١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ج ٢٥ الأكل  
والشرب والجماع تفترط بالإجماع
- ٢٤٣ ، ٢٤٤ ج ٢١ الوطء في الدبر يفسد  
العبادات التي تفترط بالوطء في القبل  
كالصيام
- ٢٢٠ ج ٢٥ إنزال الماء من الأنف يفترط  
٢٥٨ ج ٢٠ يفترط بالسعوط
- ٢٤٥ ، ٢٤٧ ج ٢٥ المتنوع منه هو ما يصل  
إلى المعدة فيستحيل دما ويتوزع على البدن
- ٢٤٦ ج ٢٥ « إذا دخل رمضان ٠٠٠  
وصفت الشياطين »
- ٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٦٧ ج ٢٥ القيء  
يفترط وهل على من استقاء مع القضاء كفاره
- ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ج ٢٥ « من ذرعه قيء »  
وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء  
فليقضن »
- ٢٢٢ ج ٢٥ « قاء فأفترط »
- ٢٢٤ ج ٢٥ « من استمنى فأنزل أفترط »
- ٢٦٥ ج ٢٥ إذا قبل زوجته أو ضمها فامتنى  
فسد صومه عند أكثر العلماء
- ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٥٢ ، ٢٥٨ ج ٢٦٧ ، ٢٥ ج ٢٥ التقطير بالحجامة والقصاد ونحوهما ،  
نزاع العلماء في المسألة
- ٢٦٨ ج ٢٥ إذا افتقد بسبب وجع في  
رأسه فالاحوط القضاء ، إن أمكنه تأخير  
القصاد أخره
- ٢٥٤-٢٥٨ ج ٢٥ « أفترط الحاجم والمحجوم »
- ٢٥٢ - ٢٥٥ ج ٢٥ « احتجم وهو محرم  
صائم »
- ٢٢٣ - ٢٢٥ ج ٢٥ « ثلات لا تفترط القيء »  
والحجامة والاحتلام »
- ٢٢٠ ، ٢٤٤ ج ٢٥ دم العيض ينافي  
الصيام
- ٢٤٨ - ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٦٧ ، ٢٥ ج ٢٦٧ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ج ٢٥ علة التقطير بالجماع والعيض  
والاستقامة والحجامة والقصاد ، الفرق  
بينها وبين خروج الأخبين والاحتلام  
والاستحاضة وخروج الدم بالمرجح والمداميل  
والاستحاضة والرعناف
- ٢٣٣ ، ٢٧٦ ج ٢٥ ، ٥٢٨ ج ٢٥ نزاع  
العلماء في التقطير بالكحل والحقنة وما يقتصر  
في الإحليل ومداواة الجائفة والمأمومة ،  
الأظهر أنه لا يفترط بشيء من ذلك
- ٢٣٤ ، ٢٣٥ ج ٢٥ « ليتق الصائم الإنمد »  
« أكتحل وأنا صائم قال نعم »
- ٢٣٥ - ٢٤٨ ج ٢٥ احتاج من قال بالتفطر  
بها بأقيسة ، الجواب عنها
- ٢٦٧ ج ٢٥ الادهان لا يفترط بلا ريب

٢٦٦ - ٢٢٨ ج ٢٥ المجامع ناسيا ليس عليه كفارة	٢٥٨ ج ٢٠ إذا ابتلع مالا يغذى كالحصاة لم يفطر
١٥ ج ١٩ هل يشترط في وجوب الكفارة أن يكون الواطئ قد أفسد صوما صحيحا ، من لم ينوه الصوم ثم جامع ، ومن جامع ثم كفر ثم جامع	٢٢٨ ج ٢٢٩ ، ٢٥ ج ٥٧٣ - ٥٦٩ إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا أو مخطئا فلا قضاء عليه
٢٦٠ ج ٢٦٣ إذا أراد أن يواضع زوجته في أثناء النهار فأفطر بالأكل قبل أن يجامع ثم جامع	٥٢٨ ج ٢٠ الاحتمال لا يمكن الاحتراز منه ٥٧١ ج ٢٠ من أكل يظن بقاء الليل لم يفطر
١٢٠ ج ٣٤ كفارة الجماع في رمضان على الترتيب ، وقد يلزم بما هو أصعب عليه	٢٦٠ ج ٢٥ الشاك في طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع ولا قضاء عليه
١٣٩ ج ٢١ المولاة في صوم الشهرين واجبة ، إذا قطعه لعذر لا يمكن الاحتراز منه لم يقطع التتابع	٢١٦ ج ٢٥ إذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك بزمن يسير ، لو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر فالظهور لا قضاء
٢٥٢ ج ٢٥٣ لفظ الإطعام لم يقدره الشارع (من أوسط ..)	٢٥٩ ج ٢٦٠ إذا باشر زوجته وهو يسمع المتسرع يتكلم فلا يدرى فهو يتسرع أو يتكلم ثم غلب على ظنه أنه يتسرع فوطئها وبعد يسير أضاء الصبح لا قضاء عليه ولا كفارة
٧٣ ج ٢٥ لا تدفع الكفارة إلا لمن يأخذ لحاجة نفسه	٢٦٣ ج ٢٥ إذا وطئ امرأته وقت طلوع الفجر معتقدا بقاء الليل ثم تبين أن الفجر قد طلع فلا قضاء عليه ولا كفارة
<b>باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء</b>	٢٢ ج ١٦ إذا طلع عليه الفجر وهو مولج فهل نزعه جماع
٢٦٦ ج ٢٥ ذوق الطعام يكره لغير حاجة ولا يفطر	٥٧١ ج ٢٠ من أكل يظن الغروب لم يفطر
٢٦٦ ج ٢٥ تكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق	٢٣١ - ٢٣٣ ج ٢٥ « أفطرنا يوم غيم ثم طلعت الشمس ولم يذكر قضاء »
٢١٦ ج ٢٥ إذا غاب القرص أفطر الصائم ولا عبرة بالحرمة الشديدة الباقيه في الأفق	٢٢٥ ج ٢٦٣ ، ٢٢٦ ج ٢٥ هل يقضى المجامع المنعمد في نهار رمضان وتلزمها كفارة
٢٣٠ ج ٢٥ هل يؤخر مع الغيم	
٢٦٩ ج ٢٥ إذا اتصل به المرض ولم يمكنه القضاء فليس على الورثة إلا الإطعام عنه ، إذا صام عنه تطوعا وأهداء نفعه ذلك	

## باب صوم التطوع

- ٢٧٤ ، ٢٧٥ ج ٢٥ أمره لعبد الله بن عمرو بالاقتصاد فى الصيام والصلة القراءة ،  
صوم عبد الله بن عمرو ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ج ٢٥ متى كانت العبادة توجب له ضررا يمنعه من فعل واجب أنفع له منها حرمت  
٢٧٣ ج ٢٥ إن كانت توقعه فى محرم لا يقاوم مفسدة مصلحتها حرمت  
٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ج ٢٥ إن أضعفته عما هو أصلح منها أو أوقعه فى مكرورات كرهت  
٢٧٦ - ٢٧٨ ج ٢٥ من نذر صوم نصف الدهر فأضر ذلك بعقله وببدنه فعليه أن يفطر ويكره كفارة يمين ، ويكون فطراه قدر ما يصلح به عقله وببدنه  
٢٧٩ ج ٢٥ قوله : أريد أن أقتل نفسي في الله  
٢٨١ - ٢٨٤ ج ٢٥ الأجر على قدر منفعة العمل وطاعة الله لا على قدر مشقتة  
٤٥٩ ج ٤ ، ٣٠٠ ج ٢٢ جاءت الشريعة في الصيام والأكل والتakah بما يصلح به دين الإنسان وببدنه  
٢٩٠ ، ٢٩١ ج ٢٥ صوم رجب بخصوصه كل أحاديثه ضعيفة بل موضوعة ، متى أفتر بعضًا لم يكره صوم البعض  
٢٩٠ ج ٢٥ تخصيص رجب وشعبان جميعا بالصوم والاعتكاف لم يرد فيه شيء  
٢٩١ ج ٢٥ صوم الأربع الأشهر الحرم جميعا
- ٣٩١ ج ١٠ أصول العبادات : الصلة والصيام والقراءة  
٢٧٤ ج ٢٥ أمره النبي أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام  
٢٨٩ ج ٢٥ إذا نذر صوم الاثنين والخميس فانتقل إلى صوم يوم وفطر يوم فقد انتقل إلى ما هو أفضل  
٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣١٠ ، ٣١٢ - ٣١٢ ج ٢٥ إنما شرع في يوم عاشوراء الصيام ، قد كان واجبا ثم نسخ وجوبه بصوم رمضان ، يستحب لمن صامه أن يصوم معه التاسع ٥١٤ - ٥١٤ ج ٤ ، ٢٩٩ ج ٢٥ بعض المتسنة يفعل في يوم عاشوراء ما ظنه مستحبًا من الكحل والاغتسال والحناء والمصافحة وطبع العيوب وإظهار السرور وغير ذلك ، لم يرد فيه حديث عن النبي ولا عن أصحابه ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين  
٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣١٢ - ٣١٤ ج ٢٥ ما روى في ذلك وفي الصلة يوم عاشوراء وفي التوسيع على الأهل فيه  
٣٠٧ - ٣١٤ ج ٢٥ الرواوض تتخذ ذلك اليوم مائة ، ومن عارضهم من النواصب أو من الجهال يتذمرون يوم عاشوراء موسمًا كمواسم الأعياد والأفراح  
٥١٣ ج ٤ « من اغتنسل يوم عاشوراء ٠٠٠ »  
٢٧٥ ج ٢٥ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ج ٢٢ أفضل الصيام صيام يوم وفطر يوم  
٢٧٥ ج ٢٥ النهي عن صيام الدهر

٢٨٤ - ٢٥ ليلة القدر في العشر  
الأواخر من رمضان ، وتكون في الوتر منها ،  
الوتر يكون باعتبار الماضي ٠٠٠ ويكون  
باعتبار ما بقى « لتسعة ، تبقى لخامسة  
تبقى ، لثلاثة تبقى »

٢٥ ج ٢٥ ينبغي أن يتحراها المؤمن في  
العشر الأواخر جميعه ، وتكون في السبع  
الأواخر أكثر ، أكثر ما تكون ليلة سبع  
وعشرين ، ما روى في علاماتها ، قد تكشف  
لبعض الناس أو يفتح على قلبه من المشاهدة  
ما يتبيّن به الأمر

٢٦ ج ٢٥ ليلة الأسراء أفضل في حق  
النبي ، وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى  
الأمة

٢٨٨ ، ٢٩٩ ج ٢٥ أفضل أيام الأسبوع  
يوم الجمعة وأفضل أيام العام يوم النحر  
وهو أفضل من يوم عرفة

٢٨٧ ج ٢٥ أيام عشر ذي الحجة أفضل  
من أيام العشر من رمضان ، وليلي العشر  
الأواخر أفضل من لياليها

#### باب الاعتكاف وأحكام المساجد

٢٩٥ - ٢٩٧ ج ٢٥ الجمع بين قول عائشة  
« مازال يعتكف حتى فارق الدنيا » وبين  
ما علم من تركه الاعتكاف ثلاثة أعوام ،  
وهل يقضى الاعتكاف

٢٩١ ، ٢٩٢ ج ٢٥ كل من صام صوما  
مشروعه وأراد أن يعتكف من صيامه كان  
جائزًا ، إن اعتكف بدون الصيام فيه قولان  
٢٥١ ، ٢٥٢ ج ٢٧ الاعتكاف في الجوامع ،  
لا يكون الاعتكاف لا بخلوة ولا بغير خلوة  
لا في غار ولا عند قبر ولا غير ذلك  
١٢٣ ج ٢٦ الاعتكاف يشترط له المسجد

ولا تشترط له الطهارة  
٢١٥ ، ١٢٣ ج ٢٦ إذا حاضت المعتكفة  
خرجت من المسجد ونصب لها قبة بفنائه  
٤١ ، ٥٠ ج ٣١ إذا نذر اعتكافا في مكان  
ليس فيه مزية شرعية غير المساجد الثلاثة  
لم يتعمّن ، وله أن يفعل ذلك في غيره ،  
وهل تجب الكفارة  
١٩٩ ج ٢٢ لو نذر أن يصل أو يعتكف في  
بقعة من المسجد لم تتعمّن  
٧ ، ٨ ، ٣٢٤ ج ٢٧ المسجد الحرام  
أفضل المساجد ويليه مسجد النبي ويليه  
المسجد الأقصى ، الصلاة في المسجد الحرام  
أفضل منها في مسجد النبي  
٢٤٥ ، ٣١ ج ٣١ إذا نذر الصلاة في بيت  
المقدس أجزأ عن الصلاة في أحد الحرمين ،  
ولو نذر الصلاة في مسجد النبي أجزأه في  
المسجد الحرام ، إذا نذر الصلاة في المسجد  
الحرام لم يجزئ في غيره  
٦ ج ٧ ج ٢٧ إذا نذر إتيان المسجد الحرام  
لحج أو عمرة وجب عليه الوفاء  
٣٣٣ ، ٦، ٧ ج ٢٧ إذا نذر المشى  
إلى المسجد الحرام لزمه ، ولو نذر أن يذهب  
إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس ففيه قولان  
١٥ ج ٢٧ تشرع زيارة بيت المقدس إلا في  
الأوقات التي تقصدها الضلال  
٣٥١ ج ٢٧ حكمة شرعية السفر إلى المساجد  
الثلاثة  
٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ج ٢٧ متى بنيت هذه  
المساجد ومن بناؤها وصل فيها  
٢١ ، ٢٤٧ - ٢٥١ ج ٢٧ « لا تشد الرجال  
إلا إلى ثلاثة مساجد ٠٠٠ »

- ٢٨٤ ج ١٨ أفضل الأوطان في حق كل إنسان
- ٢٤٧ ج ١٩ المسجد العرام يعبر به عن المسجد وما حوله من العرم
- ١١ ج ٢٧ المسجد الأقصى اسم للمسجد الذي بناء سليمان ، صار بعض الناس يسمى الأقصى الذي بناء عمر ، الصلة في هذا المصلى الذي بناء عمر أفضل من الصلاة في سائر المساجد
- ١٩٦ ج ٢٢ هل ينبغي للمعتكف أن يأكل في المسجد أو في بيته
- ٣٥٣ ج ٢٧ لا تحرم مباشرة المحرم والمحتك ب بدون شهوة
- ٥٥٣ ج ١٠ أفضل الأذكار ، مالا يشرع منها
- ٢٩٢ - ٢٩٤ ج ٢٥ الصمت عن الكلام مطلقاً في الصوم أو الاعتكاف أو غيرهما بدعة مكرورة ، وهل ذلك محرم ، وإذا فعله على وجه التدين (١)
- ### أحكام المساجد
- ٣٦٠ ج ٢٨ تعاهد مساجد المسلمين
- ٢٠٤ ج ٢٢ يصان المسجد عمما يؤذيه ويؤذى المصلين فيه ، رفع الصبيان أصواتهم فيه وتوسيخهم لحضره لا سيما في وقت الصلاة منكر
- ٢٠١ ج ٢٢ يجوز أن يبصق في ثيابه في المسجد ويمتحن في ثيابه
- 
- (١) وتقدم في العيدين ما يتعلق بأعياد النصارى وحكم ما يعمله المسلم في أعيادهم من طبخ الأطعمة ..... أو التشبيه بهم في أعيادهم .....



- ٤٥ ج ٢٦ العمرة واجبة في أشهر الروايتين عن أحمد ، ومن أصحابه من جعلها ثلاث روايات .
- ٤٦ ج ٢٠ إن كان قصده الاكتساب بذلك – وهو أن يستفضل مالاً فهذا صورة الإجارة والجمالة – لا يستحب وإن قيل بجوازه ، وكذلك المال المأخوذ ١٧ ، ١٩ ج ٢٦ إن كان محتاجاً إلى النفقه في الحج وقضاء الدين الواجب عليه أو النفقه بعد رجوعه ١١ ج ٢٢ العبد ليس محروماً لمواته في السفر ١٣ ج ٢٦ إذا كانت من القواعد وقد يثبت من النكاح جاز – في أحد القولين – أن تصح مع من تأمهنه ١٢ ج ٢٦ يجوز للمرأة أن تصح عن امرأة أخرى سواء كانت بنتها أو غير بنتها ، ويجوز أن تصح المرأة عن الرجل ٢١ ج ٢٦ إذا خرج حاجاً من حين وجب عليه الحج فمات في الطريق لم يتم عاصيماً ولو أجر نيته ، وإن فرط ومات قبل أدائه مات عاصيماً ولو أجر ما فعله ولم يسقط عنه الفرض ويصح عنه من حيث بلغ
- باب المواقت**
- ١٩٣ ، ١٩٤ ج ٤٨٧ ، ٢١ ج ١٧ لما فرض الحج وقت ثلاث مواقتية ٠٠٠ ولما فتح اليمين وقت يلملم ، ثم وقت ذات عرق لأهل العراق ٩٩ ج ٢٦ ما بين هذه المواقتتين وبين مكة ، أهل المغرب يحرمون من رابع وهو قبل الجحفة ، إذا اجتازوا بالمدينة أحرموا من ميقاتها ، إن أخرروا الإحرام إلى الجحفة ففيه نزاع ٢٩٤ ج ٢٦ المنشئ للحج والعمرة من مكان دون المنيات يحرم منه
- ٤٥ ج ٢٦ العمرة واجبة في أشهر الروايتين عن أحمد ، ومن أصحابه من جعلها ثلاث روايات .
- ٤٦ ج ٢٦ لا تجب العمرة على أهل مكة ولا تستحب لهم ٩ ج ٢٦ « العمرة هي الحج الأصغر » لا يدل على الوجوب ١٠ ج ٢٦ إذا اعتمرت عن نفسها غير العمرة عن بيتها جاز
- ٤٤ ج ١٠ شرط التكليف ، ومتى يسقط تخفيفاً ٣١٤ ج ٣١٨ ليس كل مركب لم يكن موجوداً على عهد النبي لا يحل ٣١٢ ج ٢٦ إذا كانت تملك أكثر من ألف درهم ٠٠٠ ووجب عليها الحج وتزوج بيتها بالباقي إن شاءت
- ١٦٠ ج ٢٠ إذا بذلت الاستطاعة لمن يريد الحج فهل يجب عليه وإذا بذلها ولده ٢٠ ج ٢٨ يجوز أن يحج الدين المسر إذا حججه غيره ولم يكن في ذلك إضاعة لحق الدين
- ٢٨ ج ٣٠ متى حج به أبوه من ماله جاز ، وهل يجب عليه الحج إذا بذل أبوه المال ٨٩ ، ٩٠ ج ٣٠ / ٢١ ج ٢٦ إذا حج بالمال الحرام / أو على بعيد محرم ١٢ ج ٢٦ الشیخ الكبير إذا لم يستطع الركوب على الدابة استناب من يحج عنه ١٤ - ١٩ ج ٢٦ الحج عن المضروب أو الميت بمال يأخذنه لينفقه في الحج ويرد الفضل مستحب إذا كان مقصوده أحد شيئاً : الإحسان إلى المحجوج عنه ، أو نفس الحج والشوق إلى المشاعر

٦ ج ٢٦ ليس لأحد أن يتجاوز الميقات  
إذا أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام ، إن  
قصد مكة للتجارة أو الزيارة فينبغي له  
أن يحرم ، وفي الوجوب نزاع

٣٧٤ ج ٢٠ ، ٢٣ ج ٢٢ لا يستحب  
الإحرام قبل الميقات

١٠١ ج ٢٦ الإحرام بالحج قبل أشهره  
مكروه ، وإذا فعله فهل يصير محrama بعمره  
أو حج

### باب الإحرام

٩٩ ج ٢٦ أول ما يفعله قاصد الحج والعمرة  
إذا أراد الدخول فيهما أن يحرم بذلك ، قبل  
ذلك هو قاصد الحج والعمرة ولم يدخل  
فيهما

٢٣ - ٢٢ ج ٢٦ فرق بين النية المشترطة  
للحج والنية التي ينعقد بها الإحرام

١٠٩ ، ١٣٢ ج ٢٦ يستحب أن يغتسل  
للإحرام ولو كانت نساء أو حائضًا

١٩٠ ج ٢٦ هل يتيم مثل هذه الأغسال  
١٠٩ ج ٢٦ وإن احتاج التنظيف كتقليم  
الأظفار ونحوه الإبط وحلق العانة ونحو ذلك  
فعل وليس من خصائص الإحرام

١٠٧ ج ٢٦ إن شاء المحرم أن يتطيب فهو  
حسن ولا يؤمر بذلك قبل الإحرام

١٠٨ / ١١١ ج ٢٦ التجرد من اللباس  
واجب في الإحرام وليس شرطا / المخيط  
١٠٩ ج ٢٦ يستحب أن يحرم في ثوبين  
نظيفين ، إن كانا أبيضين فهو أفضل

١٠٩ ج ٢٦ السنة أن يحرم في إزار

ورداء سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين  
ولو أحجم في غيرهما جاز  
١١٠ ج ٢٦ يجوز أن يلبس كل ما كان من  
جنس الإزار والرداء

١٠٩ ج ٢٦ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ج ٢١ ، ١٢١ ،  
١٢٢ ج ١٣ الأفضل أن يحرم في نعلين إن

تيسر ، إن لم يجدتها لبس خفين ، وليس  
عليه أن يقطعهما دون الكعبين ، ولا فدية عليه  
٢١ ج ٢٦ ، ١٩٢ ، ١٩٧ ج ٢١

يجوز أن يلبس ما دون الكعبين سواء كان  
واحدا للنعلين أو فاقدا لهما كالمدارس والجمجم

١١١ ج ٢٦ ، ٢٠٥ ج ٢١ لا يلبس ما كان  
في معنى الخف كالملق والجرموق ونحو ذلك

١٩١ - ٢٠٧ ج ٢١ « ما يلبس المحرم قال  
لا يلبس القميص ولا العمامات ولا السراويلات  
ولا الخفاف إلا من لم يجد نعلين فليلبس  
الخففين ولقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين »  
١٩١ - ٢٠٠ ج ٢١ « السراويل من لم يجد  
الإزار والخفاف من لم يجد النعلين »

٢٠٣ ج ٢١ إن قيل فينبغي أن يرخص في  
لبس القميص والعببة ونحوها من لم يجد  
الرداء

١٩٥ ج ٢١ « من لم يجد نعلين فليلبس  
خفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل »  
١٠٨ ، ١٠٩ ج ٢٦ إن كان يصل فرضا  
احرم عقبه ، ليس للإحرام صلاة تخصه  
وهو أرجح القولين

١٠٨ ، ٢٢ ج ٢٦ لا يصير محrama بمجرد  
ما في قلبه من قصد الحج ونيته بل لا بد  
من قول أو عمل : تلبية أو تقليد هدى  
الخلاف في ذلك

١٦٤ ج ٢٦ وكذلك علموا أن من لم يسبق  
الهدي وقرن بين النسرين لا يفعله وإن قال  
أكثرهم إنه جائز فإنه لم يفعله أحد على عهد  
الرسول إلا عائشة على قول

٣٧٢ ج ٢٦ ، ٤١ ، ٢٨٩ ج أبو حنيفة يرى القرآن أفضل ، ومالك يرى الإفراد أفضل ، لكن قد قيل يستحب مع ذلك تأخير العمرة إلى المحرم ، الشافعى اختار التمتع تارة والإفراد تارة ، وفي الآخر يختار الإحرام مطلقا

أبو بكر وعمر وعلى : إذا رجع إلى دويرة أهله فأنسأ منها العمرة ، أو اعتمر في أشهر الحج وأقام حتى يحج ، أو اعتمر في أشهره ورجل إلى أهله ثم حج

٢٧٦ - ٢٧٨ ، ٦٧ ، ٦٨ ج ٢٦ وجه إلزام عمر بالاعتمار في غير أشهر الحج ونهي عثمان عن المتعة ومخالفة بعض الصحابة لهما ، ٤١ - ٤٤ ، ٤٨ ، ٧٥ - ٧٧ ، ١٠٢ ، ١٤٥ ، ٢٧١ ، ١٦٣ ج ٢٦ وأما إذا أفرد الحج واعتمر بعد ذلك من الحل كما يفعله كثير من الناس اليوم - فهذا الإفراد لسم يفعله الرسول ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه ولا غيرهم إلا عائشة تطيبها لخاطرها لما حاضت فلم يمكنها الطواف

رسول كان يستفتح الإحرام بالتلبية  
ويشرع للمسلمين أن يلبوا في الحج ، لم  
يشرع أن يقول قبل التلبية شيئاً : لا يقول  
اللهم إني أريد الحج والعمرة ، ولا الحج  
والعمرة ، ولا يقول فيسره لي وتبليه مني ،  
ولا يقول نويتهما جميعاً ، ولا يقول أحضرت الله  
ولا غير ذلك ، التلبية في الحج كالتكبير في  
الصلاة ، جميع ما أحدثه الناس من التلفظ  
بالنية قبل التلبية من البدع

١٠٦ ، ج ٢٦ وإن اشترط على ربه  
خوفا من العارض فقال ٠٠٠ كان حسنا  
ولم يكن يأمر بذلك كل من حج  
١٠٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٣٣، ٢٩٢، ٢٦ ج  
ج ٢٢ من وافى الميقات فى أشهر الحج  
 فهو مخير بين ثلاثة أنواع : التمتع ،  
والإفراد ، والقرآن ، وهو مذهب الأئمة  
الأربعة وجمهور الأمة . التمتع ، القرآن ،  
الإفراد

٢٩٢ ج ٢٢ وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أنه لا يجوز إلا التمتع وهو قول ... وكان طائفة من بنى أمية ينهون عن المتعة ...

١٦٤ ج ٢٦ وعلموا أن من أفرد الحاج  
واعتبر عقبه من الحل - وإن قالوا إنه جائز -  
فلم يفعله أحد على عهد الرسول إلا عائشة  
علي قول

١٩٥ - ٣٠١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٨٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ج ٢٦٩ للفقهاء في عمرتها التي فعلتها أقوال (١) أنها صارت قارنة وهو قول جمهور الفقهاء من أهل الحديث والحجاز ٠٠٠٠ (٢) قول أبي حنيفة أنها صارت مفردة الحج ، وعمرتها التي فعلتها واجة (٣) وهو رواية عن أحمد أنها كانت قارنة وعمرها القارن لا تجزئ عن عمرة الإسلام فأمرها النبي بعمره الإسلام (٤) أنها امتنعت من طواف القدوم لأجل الحيض وأن هذه العمرة عمرة الإسلام، أضعف الأقوال ١٠٢ ، ج ٢٦ مساجد عائشة بالتنعيم ، لم تكن على عهد النبي ، ليس دخولها ولا الصلاة فيها لمن اجتاز بها محراً لا فرضاً ولا سنة، قصد ذلك واعتقاد أنه يستحب بدعة ، من خرج من مكة ليعتمر إذا دخل واحداً منها وصلى فيه لأجل الإحرام فلا بأس

٤٣ ، ٤٤ ، ٨٥ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ج ٢٦ ، ١٤٧ - ١٥٢ ج ٢٤ عمر النبي ليس شيء منها من مكة ولا في رمضان (١) أحρم بها عام الحديبية ، ثم أحρم في العام القابل من ذي الحليفة ، ثم عمرة الجعرانة ، ثم عمرته مع حجته

١٠٣ ج ٢٦ لم يكن على عهد النبي وخلفائه أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر لا في رمضان ولا في غيره

٤٨ ، ج ٤٩ ج ٢٦ قول بعض الفقهاء: الإفراد أن يحج ويعتمر بعد ذلك من مكة غلط

٨٦ - ٨٨ ، ١٠١ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ج ٢٦ ، ٢٩٤ ج ٢٢ ، ٣٧٣ ج ٢٠ ، ٨٨ ، ٨٩ ج ٣٣ / ٣٣

٣٧ ، ٦٢ ج ٢٦ وأما إن أراد أن يجمع بين النسرين بسفرة واحدة وقدم في أشهر الحج ولم يسوق الهدى فالمنتفع أفضل له من أن يحج ويعتمر بعد ذلك من الحل / وهو مذهب أحمد / سبب اختيار أحمد التمتع

٩٤ ، ٩٥ ج ٢٦ الذي يحج متمتعاً فعل ما شرع باتفاق العلماء المعروفين ، غير المنتفع في حجه نزاع ٩٥ ج ٢٦ لا يعارض هذا بأن بعض المتقدمين كان ينتهي عن المتعة وكان بعض الولاة يضرب عليها فعلماء أصحاب هذا القول لم يكونوا يحرمون المتعة بل ٠٠٠

٨٨ ، ٨٩ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ج ٢٦ من سافر بسفرة واحدة واعتمر فيها ثم أراد أن يسافر أخرى للحج فتمتعه أيضاً أفضل له من الحج

٨٨ ج ٢٦ وكذلك لو تمتع ثم سافر من دويرة أهله للمنتفع فهذا أفضل من سفرة بعمره وسفرة بحجة مفردة

٨٨ ج ٢٦ إذا أحρم بالعمرة ثم دخل عليها الحج جاز ، وإذا أحρم بالحج ثم دخل عليه العمرة لم يجز ، من جوزه ، تعلييل ذلك

١٤٣ ج ٢٦ ليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد ، عليه وعلى المنتفع هدي : بدنـة أو بقرة أو شاة أو شرك في دم ، من لم يجد الهـى صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر وبسبعين إذا رجع ، وله أن يصوم الثلاثة من حين أحـرم بالعمـرة ، وقـليل يصومـها بعد التحلـل من العمـرة

٩٢ ، ٩٣ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٨٧ ج ٢٦ ، ٣٢١ ،  
 ٣٢٢ ج ٣٥ حكمة شرعية الهدى للتمتع ،  
 هدى النعمت نسخ لا جبران  
 ، ٨١ ، ٩٢ - ٨٩ ، ٥٢ ، ٥١ ، ١٠١ ، ٢٧٦ ،  
 ، ٢٧٧ ، ٢٨٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٨ ، ٢٦ ج ٢٦ ،  
 ٢٩٤ ج ٣٣ / ٧٣ - ٧٧ ج ٢٦ وأما إن أراد أن  
 يجمع بين النسكين بسفرة واحدة ويسوق  
 الهدى فالقرآن أفضل له ، الجواب عن  
 « لو استقبلت من أمري ... » وتعليقات /  
 ونقله المروذى عن أحمد  
 ٩١ ، ٩٢ ج ٢٦ الهدى الذى يسوقه من  
 الحل أفضل مما يشتريه من الحرم ، فى  
 أحد القولين لا يكون هديا إلا ما أهدى من  
 الحل

**نسك النبي والغلط فيه**

٦٢ ، ٦٣ ، ٨٠ - ٨٥ ، ١٦٤ - ١٦٦ ،  
 ج ٢٦ ، ٣٧٢ ج ٢٠ المنصوص عن أحمد  
 وأئمة الحديث ... أنه حج قارنا بين الحج  
 والعمرة وساق الهدى ولم يطف بالبيت  
 وبين الصفا والمروءة إلا طوفا واحدا قبل  
 التعريف وهو الصواب ، أدلة ذلك

٦٤ - ٦٦ ج ٢٦ الشافعى اختلف كلامه  
 فى حج النبي فقال تارة إنه أفرد ، وقال  
 تارة إنه تمنع ، وقال تارة إنه أح Prism مطلقا  
 ٦٦ - ٧٥ ، ٨١ - ٨٣ ، ١٠٤ ، ٢٧١ ،  
 ٢٧٣ - ٢٧٦ ج ٢٦ الصواب أن الأحاديث  
 متفقة ليست مختلفة إلا اختلافا يسيرا ،  
 اتفق على أنه كان قارنا وإن عبر عنه بعض  
 الرواة بالتمتع أو الإفراد ، الأحاديث  
 وتوجيهها

٦٤ ج ٢٦ غلطهم ألفاظ مشتركة سمعوها فى  
 ألفاظ الصحابة الناقلين لحج النبي ، مراد  
 من قال تمنع بالعمرة إلى الحج ، الجمع بين  
 ما ورد فيه

٦٥ - ١٦٧ ج ٢٦ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ج ٢٢  
 سبب غلطهم ألفاظ مشتركة سمعوها فى  
 ألفاظ الصحابة الناقلين لحج النبي ، مراد  
 من قال تمنع بالعمرة إلى الحج ، الجمع بين  
 ما ورد فيه

٦٧ - ٢٨٣ ج ٢٦ ، ٩٥ ج ٣٣ ، ٤٩ -  
 ٥٤ ، ٩٤ ، ٩٥ ج ٢٦ فسخ المفرد والقارن  
 وانتقالهما إلى التمنع جائز مستحب ، وقيل  
 هو واجب وقيل محرم ، من قال بكل قول

٥٨ - ٩٤ ، ٢٦ ج ١٧ ، ٣٣

الذين منعوا الفسخ أو المتعة مطلقا قالوا إن ذلك خاص بالصحابة وإن الجاملية كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج فأمر بذلك ليبين الجواز ، هذا القول خطأ لوجوه

٢٨٠ ج ٢٦ من ساق النهدى فلا يفسخ بلا نزاع

٢٨٠ ج ٢٦ الفسخ جائز مالم يقف بعرفة، وسواء كان قد نوى عند طواف القدوم أو غير ذلك ، وسواء كان قد نوى عند الإحرام القرآن أو الإفراد أو أحرم مطلقا

٢٨٠ ج ٢٦ الفسخ بعمره مجرد لا يجوزه أحد من العلماء ولا للذى يجمع بين العمرة والحج فى سفرة واحدة ٠٠٠

٤٢ ، ٤٣ ج ٢٦ إذا ضاق الوقت على المتمتع فهل يدخل الحج على العمرة ويصير قارنا ، وكذلك العائض ، وهل تجزيها عن عمرة الإسلام

١٠٦ ، ٣٠٣ ج ٢٦ لو أحرم مطلقا جاز ١٠٦ ج ٢٦ لو أهل ولبي كما يفعل الناس قاصدا النسك ولم يسم شيئا بلفظه ولا قصد بقلبه لا تمتعا ولا قرانا ولا إفرادا صفعل واحدا من الثلاثة

١٠٤ ، ١٠٥ ج ٢٦ ، ٢٢٢ ج ٢٢ إذا أراد الإحرام فإن كان قارنا قال : لبيك عمرة وحجا ، وإن كان متمتعا قال لبيك عمرة ممتضاها إلى الحج وإن كان مفردا قال لبيك حجة ٠٠٠

١٠٥ ج ٢٦ متى لبى قاصدا للإحرام انعقد ، ولا يجب أن يتكلم قبل التلبية بشيء

١١٤ ، ١١٥ ج ٢٦ إذا أحرم لبى بتلبية النبي « لبيك اللهم ٠٠٠ » وإن زاد على ذلك ٠٠٠ جاز ، يلبي من حين يحرم سواء ركب دابة أو لم يركبها وإن أحرم بعد ذلك جاز ، معنى التلبية

١١٥ ج ٢٦ يستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال مثل أدبار الصلوات وإذا علا نشزا أو هبط واديا أو سمع مليبا ٠٠٠ أو فعل ما ينهى عنه

١١٥ ج ٢٦ يستحب رفع الصوت بها للرجل ٠٠٠ ، والمرأة بحيث تسمع رفيقتها إذا دعا بعد التلبية وصلى على النبي وسأل الله رضوانه والجنة واستعاد برحمته وسخطه من النار فحسن

٤٦٩ ج ٢٢ لا يرفع صوته بالصلة على النبي بعد التلبية

### باب محظورات الإحرام

١١٦ ج ٢٦ مما ينهى عنه المحرم قطع شعره ، له أن يحك بدنه إذا حكه ويتحجج في رأسه وغير رأسه ، وإن احتاج أن يحلق شعرا لذلك جاز

١١٦ ج ٢٦ إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره وإن تيقن أنه انقطع بالغسل ، ويفتتصد إن احتاج إلى ذلك ، وله أن يغتسل من الجنابة ، وكذلك لغير الجنابة ١١٦ ج ٢٦ ولا يقلم أظفاره

١١٠ ، ١١١ ج ٢٦ ، ٢٠٦ ج ٢١ الرأس لا يغطيه بمحيط ولا غيره كالعمامة والقلنسوة إلا لحاجة

- ١١١ ج ٢٦ له أن يستظل تحت السقف  
والشجر ويستظل في الخيمة
- ١١٢ ج ٢٦ ، ٢٠٧ ج ٢١ الاستظلال  
بالمحمل فيه نزاع
- ١١١ ج ٢٦ الخليط ، لا يلبس ما كان في  
معنى السراويل
- ١١١ ج ٢٦ ، ٢٠١ ج ٢١ له أن  
يعقد ما يحتاج إلى عقده ، إن احتاج إلى عقد  
الرداء جاز
- ١١٠ ج ٢٦ إذا لم يجد إزارا فإنه يلبس  
السراويل ولا يفتقه ، له أن يلتحف بالقباء  
والجبة والقميص ويتغطى به ، ويلبسه  
مقلوبا ، وينقطعى باللحاف وغيره
- ١١١ ج ٢٦ لا يلبس القميص لابكـ  
ولا بغركـ ، وسواء أدخل فيه يديه أو لم  
يدخلهما ، وسواء كان سليمـ أو مخرقا ،  
ولا يلبـس الجبة ولا القباء، وكذلك الدرع ...
- ١١١ ج ٢٦ إذا طرح القباء على كتفيه من  
غير إدخـال يديـه
- ١١٣ ج ٢٦ ، ٣٠٢ ج ٣٠٣ ليس  
للمـحرم أن يلبـس شيئاً مما نهى عنه إـلا الحاجـة
- ١١٤ ج ٢٦ يجوز أن يخرج الفدية إذا  
احتـاج إلى فعل المعظـور قبلـه أو بعـده
- ١١٦ ج ٢٦ مما نـهى عنه المـحرم أن يتـطـيب  
بعد الإـحرام في بـدنـه أو ثـيـابـه أو يـتـعـدـلـشـمـ  
الـطـيـبـ ، الـدـهـنـ في رـأـسـهـ أو بـدـنـهـ بـالـزـيـتـ  
وـالـسـمـنـ وـنـحـوـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ طـيـبـ فـيـهـ  
نزـاعـ وـتـرـكـهـ أـولـىـ
- ١١٦ ج ١٦ ولا يـصطـادـ صـيـداـ بـرـيـساـ  
وـلـاـ يـتـمـلـكـهـ بـشـرـاءـ وـلـاـ اـتـهـابـ وـلـاـ غـيرـ ذـلـكـ ،
- ١٧٤ ج ٢٦ اختلف الناس في أكل  
المـعـرمـ نـحـمـ الصـيـدـ الذـيـ صـادـهـ العـلـالـ وـذـكـاهـ  
«ـصـيـدـ المـحـرـمـ حـلـالـ مـالـمـ تـصـيـدـوـهـ أوـ  
يـصـدـ لـكـمـ »
- ١١٨ ج ٢٦ ما يتـعرضـ لـهـ منـ التـوابـ يـنـهىـ  
عنـ قـتـلـهـ وـإـنـ كـانـ فـيـ نـفـسـ مـحـرـمـاـ كـالـأـسـدـ  
وـالـفـهـدـ ، إـذـاـ قـتـلـهـ فـلـاـ جـزـاءـ عـلـيـهـ فـيـ أـظـهـرـ  
الـقـوـلـيـنـ
- ١١٨ ج ٢٦ للمـحرـمـ أـنـ يـقـتـلـ مـاـ يـؤـذـيـهـ  
بعـادـتـهـ كـالـعـلـيـةـ وـالـعـرـبـ وـالـفـارـةـ ، وـلـهـ  
أـنـ يـدـفـعـ مـاـ يـؤـذـيـهـ مـنـ الـأـدـمـيـنـ وـالـبـهـائـمـ ،  
لوـ صـالـ عـلـيـهـ أـحـدـ وـنـمـ يـنـدـفعـ إـلـاـ بـالـقـتـالـ  
قـاتـلـهـ
- ١١٨ ج ٢٦ إذا قـرـصـتـهـ الـبـرـاغـيـثـ وـالـقـمـلـ  
فـلـهـ إـلـقـاؤـهـ عـنـهـ وـلـهـ قـتـلـهـ ، إـلـقـاؤـهـ أـهـونـ
- ١١٨ ج ٢٦ التـفـلـيـ منـ دـوـنـ التـأـذـيـ مـنـ  
الـتـرـفـهـ ، لـوـ فـعـلـهـ فـلـاـ شـءـ عـلـيـهـ
- ١١٣ ج ٢٦ إذا اـحـتـاجـ إـلـىـ الـلـبـاسـ لـبـرـدـ  
يـمـرضـهـ .. أوـ نـزـلـ بـهـ مـرـضـ .. ، إـذـاـ  
استـغـنـىـ عـنـهـ نـزـعـهـ وـعـلـيـهـ أـنـ يـفـدـىـ
- ١١٦ ج ٢٦ «ـلـاـ يـنـكـحـ المـحـرـمـ وـلـاـ يـنـكـحـ  
وـلـاـ يـخـطبـ »
- ١١٨ ج ٢٦ يـحـرـمـ عـلـيـ المـحـرـمـ الـوطـهـ  
وـمـقـدـمـاتـهـ ، لـاـ يـطـأـ شـيـئـاـ سـوـاءـ كـانـ اـمـرـأـهـ  
أـوـ غـيرـهـ ، لـاـ يـتـمـتـعـ بـقـبـلـهـ وـلـاـ مـسـ بـيـدـ  
وـلـاـ نـظـرـ بـشـهـوـهـ ، إـنـ جـامـعـ فـسـدـ حـجـهـ ، فـيـ  
الـإـنـزاـلـ بـغـيرـ الـجـمـاعـ نـزـاعـ

١١٩ ، ١٠٨ ج ٢٦ لا يفسد الحج بشيء من المحظورات إلا بهذا الجنس  
 ٢٤٣ ، ٢٤٤ ج ٢١ الوطء في الدبر يفسد العادات  
 ٥٦٨ ، ٥٦٩ ج ٢٠ المخفي في الحج الفاسد  
 ٣٧٥ ، ٣٧٦ ج ٢٠ يفسد حج من وطئ بعد التعريف قبل التحلل ، وبعد التحلل الأول عليه عمرة

٢٢٦ ، ٢٢٧ ج ٢٥ لا يبطل الحج بشيء من المحظورات لا ناسيا ولا مخططا لا الجماع ولا غيره

١١٩ ج ٢٦ إن قبل بشهوة وأمندلي فعلية دم ٢٣٣ ، ٢٣٨ ج ٢١ لا تحرم مباشرة المحرم بدون شهوة

١١٢ ج ٢٦ المرأة عورة فجاز لها أن تلبس الشياط التي تسترها وتستظل بالعمل

١٢٠ ج ٢٢ للمرأة أن تغطي وجهها ويديها لكن بغير اللباس المصنوع على قدر العضو ١٤٩ ، ١٥٠ ج ٢٢ وجه المرأة كيدي الرجل على الصحيح

١١٢ ج ٢٦ نهي عن النقاب والقفازين ، في معنى النقاب البرقع وما صنع لستر الوجه

١١٢ ج ٢٦ لو غطت وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق وإن كان يمسه فالصحيح الجواز

١١٢ ج ٢٦ لا تكلف المرأة أن تجافى سترتها عن الوجه لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك

١١٣ ج ٢٦ البرقع أقوى من النقاب

١١٢ ج ٢٦ «إحرام المرأة في وجهها ، لم يقل النبي

١٠٨ ج ٢٦ وعلى المحرم اجتناب الرفت والفسق والجدال ، الجدال في الحج والمراد به

١٠٨ ج ٢٦ ينبغي للمحرم أن لا يتكلم إلا فيما يعنيه

### باب الفدية

١١٣ ، ١١٤ ، ٣٠٣ ج ٣٠٣ إذا لبس شيئاً

ما نهى عنه حاجة فعلية أن يفتدى إما بصوم ثلاثة أيام وإما بنسك شاة وإما بإطعام ستة مساكين ، نوع الإطعام ، وهل يتقدر

١١٤ ج ٢٦ يجوز أن يذبح النسك قبل أن يصل إلى مكة ويصوم ثلاثة الأيام متتابعة ومتفقة ، إن كان له عذر آخر فعلها

٩٢ ، ٩٣ ج ٢٦ حكمة شرعية الهدي للممتع ١١٤ ج ٢٦ إذا لبس مرارا ولم يكن أدى الفدية أجزأته فدية واحدة

٥٧٠ ج ٢٠ الطيب واللباس من باب الترف ، وكذلك الحلق والتقطيم

٢٢٧ ، ٢٢٨ ج ٢٥ ، ٥٦٩ ج ٥٧٠ ج ٢٠ يجب جزاء الصيد حتى على الناس والمخطئ ، بخلاف غيره من المحظورات ، أقوال الناس ، وتعليق ذلك

٣٢١ ج ٣٥ وجوب تفرقة الهدي في الحرم دون النسك

## باب جزاء الصيد

٣٥٢ ج ٢٠ الصيد يضمن بمثله في الصورة  
٣٥٣ ج ٢٠ في الضبع كبش ، وفي النعامة  
بدنة ، وفي الظبي شاة  
٣٥٤ ج ٢٠ ومن خالفهم من أهل الكوفة  
إنما يوجب القيمة

## باب صيد الحرم

١٤ ج ٢٧ الحرم ما حرم الله صيده ونباته  
١١٧ ج ٢٦ ولا يصاد به صيد وإن كان  
من الماء كالسمك على الصحيح ولا ينفر صيده  
١٦ ج ٢٦ نفس الحرم لا يقطع شيئاً من  
شجره وإن كان غير محرم ولا من نباته  
المباح إلا الإذخر  
١١٧ ج ٢٦ ما غرس الناس وزرعوه فهو لهم  
ما يبس من النبات يجوز أخذه  
١١٧ ج ٢٦ وكذلك حرم المدينة وهو ما بين  
غير إلى نور لا يصاد صيده ، إذا دخل عليه  
صيد لم يكن عليه إرساله ، غير ، ونور  
١١٧ ج ٢٦ ولا يقطع شجره إلا لحاجة  
كلة الركوب والحرث

٣٧٦ ج ٢٠ جزاء من قطع منه شجراً  
١١٧ ج ٢٦ ، ١٤ ج ٢٧ ليس في  
الدنيا حرم ثالث لا بيت المقدس ولا غيره ،  
لا يسمى غيرهما حرماً كما يسمى الجھال  
فيقول : حرم المقدس ، حرم إبراهيم  
١١٨ ج ٢٦ لم يتنازع الناس في حرم  
ثالث إلا في « وج » عند الجمهور ليس بحرم

## باب دخول مكة

١٢٠ ج ٢٦ كان يفترس لدخول  
مكة ، كما يبيت بذى طوى عند الآبار التي  
يقال لها آبار الزاهر ويدخلها نهاراً ، من  
تيسر له المبيت بها والاغتسال والدخول  
نهاراً وإلا فلا شيء عليه

١٣٢ ج ٢٦ الفصل للطواف لا أصل له  
١١٩ ج ٢٦ إذا أتى مكة جاز أن يدخلها  
والمسجد من جميع الجوانب ، الأفضل أن  
يأتي من وجه الكعبة  
١١٩ ج ٢٦ دخلها النبي من الثانية العليا  
ثانية كداء المشرفة على المقبرة ، ودخل  
المسجد من باب بنى شيبة ، ثم ذهب إلى  
الحجر الأسود

١١٩ ، ١٢٠ ج ٢٦ إذا رأى النبي قبل  
دخول المسجد قال : « اللهم زد هسنا  
البيت ... » وقد استحبه من استحبه  
ولو كان بعد دخول المسجد

١٢٢ ج ٢٦ يستحب أن يضطبع في هذا  
الطواف ، الاستطباع

١٧٣ ، ١٧٤ ج ٢٦ يلبي بالعمره إلى أن  
يستلم الحجر

١٢٠ ، ١٧١ ج ٢٦ ، ٢٢٦ ج ٢٢ النبي  
بعد أن دخل المسجد ابتدأ بالطواف لم يصل  
قبل ذلك تحية المسجد ولا غير ذلك ، قول  
ابن عقيل وغيره .....

٢٢٦ ج ٢٢ بخلاف المقيم الذي يريد الصلة  
فيه دون الطواف

١٢١ ج ٢٦ يستحب له في الطواف  
أن يرمل من الحجر إلى الحجر في الأطوفة  
الثلاثة ، الرمل ، إن لم يمكن الرمل للزحمة  
فخرج إلى حاشية المطاف والرمل أفضل  
من قربه إلى البيت بدون الرمل

٤٨١ ج ١٧ الرمل في الطواف أمر به  
أولاً لقصد الجهاد ثم شرع نسقا

١٢٢ ج ٢٦ إن ترك الرمل والاضطباط  
فلا شيء عليه

١٢٢ ج ٢٦ يجوز أن يطوف من وراء قبة  
زمزم وما وراءها من السقائف المتصلة  
بحيطان المسجد

١٢٠ ج ٢٦ ولا يخترق الحجر في طوافه  
١٢١ ج ٢٦ لو وضع يده على الشاذروان  
لم يضره ذلك وليس من البيت

٢١٢ ج ٢٦ لا تشترط للطواف  
شروط الصلاة

٢٢٤ ج ٢٦ وجوب الستارة في الطواف  
١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ج ٢٦ يؤمر  
الطائف أن يكون مجتنب النجاسة متظهرا  
الطهارة الصغرى والكبرى

١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٢٢ ج ٢٦  
في وجوب الطهارة في الطواف نزاع  
٢٤٢ ج ٢٦ العلماء لهم في  
الطهارة هل هي شرط في الطواف قولان  
(١) أنها شرط وهو مذهب مالك والشافعى  
وأحمد في إحدى الروايتين (٢) ليست شرطا  
وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية  
الأخرى

٢٤٣ ج ٢٦ - ٢٠٦ ، ١٢٥ ج ٢٠٨  
هؤلاء لو طاف جنبا أو محدثا أو حاما لا

١٢٠ ج ٢٦ ، ٧٩ ج ٢٧ إذا دخل المسجد  
بدأ بالطواف فيبدأ من الحجر الأسود  
يستقبله استقبلا ويستلمه ويقبله إن أمكن  
ولا يؤذى أحدا بالمزاحمة عليه ، فإن لم يمكنه  
استلمه وقبل يده ، وإلا أشار إليه ،  
ثم ينتقل للطواف ، ويجعل البيت عن  
يساره ويطوف سبعا ، وليس عليه أن يذهب  
إلى مابين الركنين ولا يمشي عرضا ثم ينتقل  
للطواف بل ولا يستحب ذلك

١٢٠ ج ١٢١ ج ٢٦ ويقول إذا استلمه :  
« بسم الله والله أكبر » وإن شاء قال :  
« اللهم إيمانا بك ... »

١٢٣، ١٢٢ ج ٢٦ يستحب له في هذا الطواف  
أن يذكر الله ويدعوه بما يشرع ، إن قرأ  
القرآن سرا فلا بأس ، ليس فيه ذكر محدود  
عن النبي ...

١٢٢ ج ٢٦ ما يذكره كثير من الناس من  
دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له  
١٢٢ ج ٢٦ كان النبي يختتم طوافه بين الركنين  
بقوله ( رَبَّكَاهُنَّكَافِدُهُنَّكَافِدُهُنَّ )

١٢١ ج ٢٦ ، ٧٩ ج ٢٧ ولا يستلم من  
الأركان إلا الركنين اليمانيين

١٢١ ج ٢٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ج ٢٧ الركن  
اليماني لا يقبل ولا تقبل اليد

١٢١ ج ٢٦ ، ٧٩ ج ٢٧ جوانب البيت  
ومقام إبراهيم وسائر ما في الأرض من  
المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين  
كحجرة نبينا ومغاراة إبراهيم ومقام نبينا  
الذى كان يصلى فيه وصخرة بيت المقدس  
فلا تستلم ولا تقبل ، والطواف بذلك من  
أعظم البدع المحرمة ..

تفتسل وتستثفر - لوجوه (١) أن هذه لا يمكنها إلا أحد أمور خمسة ، الأقوال في المسألة ، وبم علل منها من الطواف

٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ج ٢٦ هذه العاجزة عن الطواف إن أخرجت دما فهو أحوط ، وإن طافت حائضا مع التعمد توجه الوجوب

٢١٧ ج ٢٦ من قال إن عليها دما أو ترجع محمرة ونحو ذلك من الأئمة كلام مطلق يتناول من ي يمكنها أن تتحبس حتى تطهر

١٢٦ ، ١٢٣ ، ١٩٨ ، ١٩٣ ، ١٩٩ ج ٢٦ « الطواف بالبيت صلاة » لم يثبت عن النبي ١٢٥ ، ١٢٦ ، ٢٠٢ ج ٢٦ ( وَهُنَّ بَنِيٌّ لِلْطَّالِبِينَ ٠٠٠ )

٢٤٦ ج ٢٦ إذا رجعت الحائض إلى بدمها ولم تطف تحلت التحلل الأول وجاز لها الطيب وقطنية الوجه وغير ذلك ، ولا يطؤها زوجها ، إن لم يمكنها العود فغاية ما يقال إنها تكون كالمحضرة تتحلل من إحرامها بهدى ، الأح祸 أن تبعث به إلى مكة ، إذا ذبح هناك حلت هنا وجاز لزوجها وطؤها ، إذا أمكنها بعد ذلك أن تذهب إلى مكة أهلت بعمره ، وتطوف هذا الطواف الباقى عليها ، وإن أمكن أن يبعث عنها بعد موتها من يفعل ذلك فعل

٢٤٧ ج ٢٦ وإن كان وطئها قبل الطواف لم يفسد العج لكتن يفسد ما بقى وعليها طواف الإفاضة وهل تحرم بعمره أو يجزيها بلا إحرام جديد إذا كانت في مكة

للنجاسة أجزاء الطواف وعليه دم ، اختلف أصحاب أحمد هل هذا مطلق في حق المذكور ، أبو حنيفة يجعل الدم بدنـة إذا كانت حائضا أو جنبا ٢١٣ ، ٢١٤ ج ٢٦ للسلف في الطهارة قولان (١) أنها واجبة (٢) أنها سنة ، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره وفي مذهب أبي حنيفة

١٩٩ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ج ٢٦ طهارة الحديث لا تشترط في الطواف ولا تجب فيه بـلـارـبـ ، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى

٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ١٢٦ ج ٢٦ ليس للحائض أن تطوف مع الحـيـضـ إذاـ كـانـتـ قـادـرـةـ عـلـىـ الطـوـافـ معـ الـطـهـرـ ، النـزـاعـ فـيـ أـجـرـائـهـ ٢٠٠ ، ٢٢٠ ، ٢١٤ ، ١٢٧ ، ١٧٦ ، ١٧١ ج ٢٦ « الحائض تقضى المناسب كلها إلا الطواف بالبيت » « إنها قد أفضـتـ قـالـ فلاـ إـذـاـ »

٢٢٣ ج ٢٦ المرأة إذا حاضـتـ وـطـهـرـتـ قـبـلـ يومـ النـحـرـ سـقـطـ عـنـهاـ طـوـافـ الـقـدـومـ وـطـافـ طـوـافـ الإـفـاضـةـ يومـ النـحـرـ أوـ بـعـدـ وهيـ طـاهـرـ

٢١٤ ج ٢٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ج ٢٦ وإذا حاضـتـ قـبـلـ طـوـافـ الإـفـاضـةـ فـعـلـيـهـاـ أـنـ تـحـبـسـ حتىـ تـطـهـرـ وـتـطـوـفـ إـذـاـ أـمـكـنـ ذـلـكـ ، وـعـلـىـ منـ معـهـاـ أـنـ يـحـبـسـ لـأـجـلـهـ إـذـاـ أـمـكـنـهـ

١٢٥ ، ١٢٤ ، ٢٤٦ ج ٢٦ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٩ طـوـافـ الـفـرـضـ إـلـاـ حـائـضـاـ فـتـطـوـفـ وـيـجـزـهـاـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ قـوـلـيـ الـعـلـمـاءـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ

١٢٧ ج ٢٦ ثم إذا صلاهما استحب له أن يستلم الحجر ثم يخرج إلى الطواف بين الصفا والمروة ، يخرج من باب الصفا

### فصل

٢٦١ ج ٢٢ لفظ السعي يخص بالهرولة بين الميلين ، وقد يجعل لفظ السعي عاماً بجميع الطواف بين الصفا والمروة ٠٠٠

٤٨١ ، ٤٨٢ ج ١٧ السعي فعل أولاً لمقصود ثم شرع نسقاً

٤٨٤ ج ١٧ في الحج من الأفعال مالاً يقصد فيه إلا مجرد الذل لله والعبادة كالسعى ورمي الجمار

١٢٧ ، ٢٦٢ ج ٢٦ في الحج ثلاثة أطوفة ، إذا سعى عقب واحد منها جاز

١٢٧ ج ٢٦ كان النبي يرقى على الصفا والمروة وهما ٠٠٠ ، فيكبر ويهلل ويدعو الله

٢٣٣ ج ٢٤ ، ١٢٧ ج ٢٦ قد بنى على الصفا والمروة دكتان فمن وصل إلى أسفل البناء أجزاء السعي وإن لم يصعد فسوق البناء

١٤٩ ج ٢٢ لا يشرع للمرأة صعود الصفا والمروة

١٢٨ ج ٢٦ يطوف بين الصفا والمروة سبعاً يبتدا بالصفا ويختتم بالمروة ، ويستحب أن يسعى في بطن الوادي من العلم إلى العلم وإن مشى أجزاء السعي ولا شيء عليه

١٤٠ ج ٢١ المولاة في السعي

٢٦٢ ج ٣٦ السعي لا يتكرر فعله لا في حج ولا عمرة

٢٢٦ ، ١٧١ ، ١٧٢ ج ٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ ج ٢٢ ولا صلاة عقب السعي

١٢٥ ، ٢٢٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٨ ما يعجز عنه من واجبات الطواف مثل من كان به نجاسة لا يمكنه إزالتها كالمستحاضنة ومن به سلس البول يطوف بعد التعريف ولا شيء عليه

١٩٠ ج ٢٦ يكره فعل المنسك بلا طهارة مع قدرته عليها

١٤٠ ج ٢١ المولات في الطواف والسعى أو كد من الوضوء ، تفريق الطواف لمكتوبة أو جنازة تحضر ثم يبني على ذلك

١٨٨ ج ٢٦ يجوز الطواف راكباً ومحمولاً للعنز ، وبدون ذلك فيه نزاع

١٢٤ ج ٢٦ من طاف في جوزب ونحوه لشلا يطأ نجاسة من ذرق الحمام أو غطي يديه لشلا يمس امرأة ونحو ذلك خالفة السنة ١٢٤ ، ١٢٥ ج ٢٦ كما يجوز أن يصل في نعليه يجوز أن يطوف فيما

١٢٧ ج ٢٦ إذا قضى الطواف صلى ركتعين للطواف ، إن صلاهما عند مقام إبراهيم فهو أحسن ، ويستحب أن يقرأ فيما بسورتي الإخلاص

٢١٣ ج ٢٦ النزاع في وجوبهما ، إذا قدر الوجوب لم تجب المولات

١٩١ - ٢٠٠ ج ٢٣ فعلهما في قت النهي

١٢٢ ج ٢٦ لو صلى المصلى في المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره سواء من أمامه رجل أو امرأة

٤٨٢ ، ٤٨٣ ج ١٧ الحكمة في تخصيص مقام إبراهيم بالصلة دون سائر المقامات

٤٨٦ ج ١٧ استلام مقام إبراهيم وتقبيله ليس سنة

١٢٨ ج ٢٦ إذا سعى حل من إحرامه ،

الفرد والقارن لا يحلان إلا يوم النحر

٣٤ ج ٢٣ إذا قصد المتمتع بتحلله التحلل

المطلق فليس له ذلك

١٢٨ ج ٢٦ ويستحب له أن يقصر من شعره

ليدع العلاق للحج

### باب صفة الحج والعمرة

١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٦١ ج ٢٦ إذا كان يوم

التروية أحرم وأهل بالحج ، يفعل كما يفعل

عند الميقات ، إن شاء أحرم من مكة

أو خارجها ، السنة أن يحرم من الموضع

الذى هو نازل فيه ، المكي يحرم من أهله

٤٩٠ ج ١٧ ، ٢١٢ ج ٢٩ مني وغيرها من

المشاعر من سبق إلى مكان فهو أحق به حتى

ينتقل عنه ، وكذلك مكة

١٢٩ ج ٢٦ السنة أن يبيت الحاج بمنى

فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء

والفجر ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس

١٤ ، ١٥ ج ٢٤ ، ١٣١ ج ٢٦ ،

٣٦٠ ج ٣٦١ ، ٢٠ أهل مكة وغيرهم يقصرون

معه إذا قصر وهو الصواب الذى مضت به

سنة الرسول

٧ - ٩ ج ٢٤ قصر الخلفاء : أبو بكر وعمر

وعثمان في أول خلافته

٢٤٤ ج ١٩ / ٤٦ ج ٢٤ ، ١٦٩ ، ١٧٠ /

١٣١ ج ٢٦ أهل مكة لما خرجوا إلى مني

وعرفات كانوا مسافرين يتزودون لذلك

ويبيتون خارج البلد ويتأهبون أهبة السفر /

ولما رجعوا إلى مني كانوا في الرجوع من

السفر / لم يكن في مني أحد ساكن في

زمنه

١٢ ، ٤٥ ج ١٧٠ ، ١٦٨ ، ٢٤ ج ٤٧

قصر أهل مكة بعرفة وغيرها من أهل السفر  
لأنفسك ، ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة  
وكانوا محظوظين

٤٣ ج ٤٥ - ١٥٧ ج ١٥٩ - ٢٤ ج ٢٤ ،

ج ٢٠ ، ١٣٠ ج ٢٦ « يا أهل مكة أتمنوا  
صلاتكم فإننا قوم سفر » قاله بيكلة في غزوة  
الفتح

٩٠ ج ٩٥ - ٩٧ ج ٢٤ أئمة الصحابة كانوا

لا يختارون الإيمان بمني منهم ، حجتهم

٨٥ ج ١٠٠ - ١٦٠ ج ١٦٢ - ٢٤ ج ٢٤ ،

ج ٢٦ ، ٢٩١ ج ٢٢ أقوال الناس في

الاعتذار عن عثمان في الإيمان بمني وكذلك

من وافقه ، الذي ينبغي أن يحمل عليه

تربيعه أن القصر عنده للمسافر الذي يحمل

الزاد والمزاد والخائف وما عمرت مني وصار

بها زاد ومزاد لم يقصر بها لنفسه ولا من

معه من الحاج ، وإن كان تأهل بمكة فقد

تأهل بمكان فيه الزاد والمزاد

٩٥ ج ٩٧ ، ١٦١ ج ٢٤ وعائشة أخبرت أنها

تتم لأن القصر لأجل المشقة

١١٤ ج ١٢٢ ، ١١٤ ج ٩٥ - ٩٧ قول عثمان

وعائشة أحد أقوال العلماء في جنس السفر

وقدره

١٠٠ ج ٢٤ مع إنكار الصحابة عليه التربيع

كانوا يصلون خلفه

٩٢ ج ٢٤ إذا فعل الإمام شيئاً متأنلاً اتبع

عليه

١٢٩ ج ١٣١ ج ٢٦ الإيقاد بمني أو عرفة

بدعة ، عرفة

- ١٣٣ ج ٢٦ وعرفة كلها موقف ولا يقف ببطن عرنة ١٦١ ج ٢٦ ثم سار هو والمسلمون معه إلى الموقف بعرفة عند الجبل ٠٠
- ١٣٣ ج ٢٦ وأما صعود العجل الذى هناك فليس من السنة ، والقبة التى فوقه لا يستحب دخولها ولا الصلاة فيها ، والطواف بها من الكبار ١٣٢ ج ٢٦ يجوز الوقوف ماشيا وراكبا ، الأفضل يختلف باختلاف الناس فإن كان من إذاركب رأى الناس حاجتهم إليه أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكبا وهكذا عن السنة ١٣٢ ج ٢٦ يخطب بهم كما خطب النبي
- ١٣١ ، ١٣٢ ج ٢٦ ويجهد في الذكر والدعاء هذه العشية ١٣٢ ج ٢٦ لم يعن النبي لعرفة دعاء ولا ذكرها ، يدعوا بما شاء من الأدعية الشرعية ، ويكبر ويهلل ويذكر الله حتى تغرب
- ١٣٦ ، ١٧٤ ج ٢٦ يلبى حال سيره لا حال الوقوف بعرفة ومزدلفة وحال المبيت بها ، وقد نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم ٣٤١ ج ١٨ لا يسقط عن الواقف بعرفة الصلاة ولا الزكاة ٠٠٠
- ١٣١ ج ٢٦ ويقونون إلى غروب الشمس ٤٢٠ ج ٢١ هل يجب على من انصرف من عرفة قبل الإمام دم ٢٦ ج ٢٦ أتعج يدرك بإدراك التعريف ويغوث بقواته وقته بظلوغ فجر يوم النحر بعد يوم التعريف
- ١٣١ ج ٢٦ إذا غربت خرجوا إن شاءوا بين الميلين وإن شاءوا من جانبهما ١٢٩ ، ١٦١ ، ١٦٨ ج ٢٦ ويسيرون منها إلى نمرة على طريق ضب من يمين الطريق فيقيمون بها إلى الزوال ، نمرة ، ثم يسيرون منها إلى بطن الوادى وهو في حدود عرفة ببطن عرنة ، وهناك مسجد يقال له مسجد إبراهيم وإنما بني في دولة بنى العباس ١٣١ ج ٢٦ في هذه الأوقات لا يكاد يذهب أحد إلى نمرة ولا إلى مصلى النبي بل يدخلون عرفات بطريق المازمين ويدخلونها قبل الزوال ، يجزئ معه الحج لكن فيه نقص عن السنة ١٣٠ ، ١٦١ ج ٢٦ يخطب بهم كما خطب النبي
- ١٣٩ ج ٢٦ ، ١٧٩ ج ٢٤ لم تكن تلك الخطبة لل الجمعة وإنما لأجل النسك ١٣٠ ، ١٣١ / ١٣٩ ج ٢٦ إذا قضى الخطبة أذن أدانا واحدا وأقام لكل صلاة ولا يجهر بالقراءة ١٣٠ ، ١٤١ ج ٢٦ ، ٤٣٢ ج ٢١ ، ٨٥ ج ٢٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٦ ، ٤٢ ج ٢٤ ، ١٦٩ ، ٤٣ / ٢٦ ج ٤٤ ، ٤٣٧ ج ١٧ فيصل هناك الظهر والعصر قصرا وجمعا ويصل خلقه جميع الحاج أهل مكة وغيرهم / الأقوال في أهل مكة ١٦٩ ج ٢٦ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٦ ج ٢٤ الصحيح أنه لم يجمع بعرفة لمجرد السفر - كما قصر للسفر - بل لاستغفاله باتصال الوقوف عن النزول ١٣٢ ج ٢٦ الاغتسال لعرفة قد روى عن النبي وروي عن ابن عمر وغيره ١٣١ ج ٢٦ ثم بعد ذلك يذهب إلى عرفات

الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر  
 جدا قبل طلوع الشمس  
 ١٣٥ ج ٢٦ ومزدلفة كلها موقف ، الوقف  
 عند قزح أفضل  
 ١٣٥ ، ١٦٢ ج ٢٦ من كان من الصعفة  
 كالنساء والصبيان ونحوهم فإنه يتبعج من  
 مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر فرموا بدليل  
 ١٣٥ ج ٢٦ لا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا  
 من مزدلفة حتى يطلع الفجر  
 ١٣٥ ج ٢٦ إذا كان قبل طلوع الشمس  
 أفضض من مزدلفة إلى منى  
 ١٣٥ ج ٢٦ إذا أتى محسراً أسرع قدر رمية  
 بحجر  
 ١٣٧ ج ٢٦ له أن يأخذ الحصى من حيث  
 شاء ، لا يرمي بحصى قد رمي به ، يستحب  
 أن يكون فوق الحفص ودون البندق ، التقاطه  
 أفضل ، إن كسره جاز  
 ١٣٥ ، ١٦٢ ، ١٧١ ج ٢٦ إذا أتى منى  
 استفتحها برمي جمرة العقبة بسبعين حصيات ،  
 يرفع يده في الرمي ، يرميها مستقبلاً لها  
 يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ،  
 يستحب أن يكبر مع كل حصة ، وإن شاء  
 قال مع ذلك : « اللهم اجعله حجا مبروراً »  
 رمي جمرة العقبة تحية منى  
 ٤٨١ ، ٤٨٢ ج ١٧ رمي الجمار فعل أولاً  
 لمقصود ثم شرع نسقاً

١٣٤ ج ٢٦ أتى جمرة العقبة يوم العيد من  
 الطريق الوسطى ثم يعطف على يساره إلى  
 الجمرة ، لما رجع إلى موضعه بمنى رجع من

١٣١ ج ٢٦ الميلان الأولان حد عرفة ،  
 والميلان بعد ذلك حد مزدلفة وما بينهما بطن  
 عرنة  
 ١٣٣ ج ٢٦ إذا أفضض من عرفات ذهب إلى  
 المشعر الحرام على طريق المازمين ، وهو  
 طريق الناس اليوم  
 ١٣٤ ج ٢٦ فيؤخر المغرب إلى أن يصل إليها  
 مع العشاء بمزدلفة ولا يزاحم الناس ، إن  
 وجد خلوة أسرع  
 ١٣٤ ، ١٤١ ، ١٣٠ ، ١٦٢ ج ٢٦ فإذا  
 وصل إلى مزدلفة صل المغرب قبل تبريرك  
 العمال إن أمكن ثم إذا بركرها صلوا العشاء  
 وإن آخر العشاء لم يضر ذلك  
 ١٤١ ، ١٥ ، ٤٢ ، ٢٦ ، ٤٣٢ ، ٢٤ ج ٤٣٢ ، ٢١ ج ٤٣٢ ، ٢٤ ج ٤٣٢ ، ٢١  
 ، ٤٣ / ٢٦ ج ١٦٩ ، ٢٢ ، ١٦٨ ، ٨٥  
 ٤٤ ج ٤٧٩ ، ٢٤ ج ١٧ جمع هو وخلافه  
 الراشدون بمزدلفة ، يجمع الناس بمزدلفة  
 المكي وغير المكي ، من كان أهله على مسافة  
 قصر ومن لم يكن أهله كذلك / الأقوال في  
 أهل مكة  
 ١٦٩ ج ٢٦ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٦ ج ٢٤  
 الصحيح أنه لم يجمع بمزدلفة مجرد السفر  
 - كما قصر للسفر - جمع لاجل السير الذي  
 جد فيه إلى مزدلفة  
 ٥٦ ، ٥٧ ج ٢٤ الجمع بمزدلفة المشروع  
 فيه تأخير المغرب إلى وقت العشاء ، الخلاف  
 في المغرب هل يصل إليها في طريقه  
 ١٣٤ ج ٢٦ ويبيت بمزدلفة ، مزدلفة  
 ١٣٢ ج ٢٦ الفضل للمبيت بها لا أصل له  
 ١٣٤ ج ٢٦ السنة أن يبيت بها  
 إلى أن يطلع الفجر فيصل بها الفجر في أول

الطريقة المتقدمة التي يسير منها جمهور الناس

١٣٦ ، ٢٦ ج ١٧٣ ولا يزال يلبي في ذهابه من مشعر إلى مشعر حتى يرمي جمرة العقبة، إذا شرع في الرمي قطع التلبية

١٣٩ ، ٢٦ ج ١٧٠ ليس بمنى صلاة عيد، رمي جمرة العقبة لهم كصلة العيد لأهل الأنصار

١٧٠ ، ٢٦ ج ١٧١ خطب النبي يوم النحر بعد الجمرة

١٣٦ ، ٢٦ ج ١٦٧ ثم نحر هديه إن كان معه هدى

١٣٧ ج ٢٦ كل ما ذبح بمنى وقد سبق من الحل إلى العرم فهو هدى : من الإبل أو البقر أو الغنم

١٣٧ ج ٢٦ إذا اشتراه من عرفات وساقه إلى منى فهو هدى وكذلك إذا اشتراه من العرم فذهب به إلى التنعيم ، اختلف في تسمية ما اشتراه من منى وذبحه فيها هديا

٤٨١ ، ١٧ ج ٤٨٢ ذبح الكبش فعل أولاً لمقصود ثم شرع نسكا

٣٣١ ج ٤ وجعل منى منسكا

٢١ ج ١٦٢ ، ١٦٢ ج ٢٦ ، ١٣٧ ثم يحلق رأسه أو يقصره ، الحلق أفضل ، إذا قصره جمع الشعر وقص منه قدر الأنملة أو أقل أو أكثر ، المرأة لا تقصر أكثر من ذلك

٤٠٩ ، ٢١ ج ٤١٠ إذا أخل بالترتيب بين الذبح والحلق جاهلا أو عامدا

١٣٧ ج ٢٦ ، ٢٠٠ ج ٢١ إذا فعل ذلك فقد تحلل التحلل الأول فيليس الشيب ويقلم أظفاره ، وله على الصحيح أن يتطيب ويتزوج ويصطاد ولا يبقى محظورا عليه إلا النساء

### فصل

١٣٨ ، ٢٦ ج ١٦٢ وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طوف الإفاضة إن أمكنه ذلك يوم النحر وإلا فعله بعد ذلك (١) ينبغي أن يكون في أيام التشريق ، تأخيره عنها فيه نزاع ٢١٤ ، ٢٦ ج ٢١٦ طواف الإفاضة

إنما يجوز ويجب بعد التحلل الأول ٢٢١ ج ٢٦ من طاف وسعى قبل التعريف ناسيا أو جاهلا ثم رجع إلى بلده هل يجزيه ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٦ ج ٣٧٢ ، ٢٠ لا يستحب للمتعمق ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف ، هذا الطواف هو السنة في حقه

١٣٩ ج ٢٦ إذا طاف طواف الإفاضة فقد حل له كل شيء حتى النساء

١٣٨ ج ٢٦ ثم يسعى بعد ذلك سعي الحج ١٣٨ ج ٢٦ ، ٣٧٢ ج ٢٠ ليس على المفرد إلا سعي واحد ، وكذلك القارن عند الجمهور، وكذلك المتعمق في أصح أقوالهم ، وهو أصح الروايتين عن أحمد

١٩٧ ، ٢٧٢ ج ٢٦ السعي عن أحمد في أحسن الروايتين عنه لا يجب إلا مرة إما قبل التعريف وإما بعده بعد الطواف

(١) انظر طواف الحائض ص ١٢٦، ١٢٧

قبل غروب الشمس ١٣٩ ج ٢٦ الذين تمتعوا مع النبي  
 ١٤٥ ج ٢٦ من عجز عن الرمي بنفسه لمرض  
 ونحوه استناب ولا شيء عليه  
 ٢٤٥ ج ٢٦ أسقط عن أهل السقاية  
 والرعاية المبيت بمنى لأجل الحاجة ولم  
 يوجب عليهم دما

١٤١ ج ٢٦ إذا غربت الشمس وهو بمنى  
 أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث  
 ١٤١ ، ١٧٥ ج ٢٦ يجب على أمير الحاج  
 أن يأتي بكمال الحج حتى تأخير النفر ،  
 والسنة للإمام أن يصلى بالناس بمنى ويصل  
 خلفه أهل الموسم

١٤١ ج ٢٦ يستحب لا يدع الصلاة في  
 مسجد منى - وهو مسجد الخيف - مع  
 الإمام ، بني بعد النبي ﷺ

١٤١ ، ١٦٣ ج ٢٦ ، ٤٨١ ج ١٧ إذا نفر  
 من مني فإن بات بالمحصب ثم نفر بعد ذلك  
 فحسن ، الخلاف في التحصيب هل هو سنة  
 ٦ ، ١٤١ ، ١٦٣ ، ٢٠٤ ج ٢٦ من خرج  
 من مكة وجب عليه أن يودع بخلاف المقيم  
 ١٤٢ ج ٢٦ لا يشغل بعده بتجارة ونحوها ،  
 إن قضى حاجته أو اشتري شيئاً في طريقه  
 بعد الوداع أو دخل إلى المنزل الذي هو فيه  
 ليحمل المتاع على ذاته ونحو ذلك فلا إعادة ،  
 إن أقام بعد الوداع أعاده

، ٨ ، ١٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٢٣ ج ٢٦ ، ١٢١ ،  
 ١٢٢ ج ١٣ سقوطه عن الحائض

١٤٢ ج ٢٦ إن أحب أن يأتي الملتمز فيypress  
 عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو  
 ويسائل الله حاجته فعل ، وله أن يفعل ذلك  
 قبل طوف الوداع

لم يطوفوا بين الصفا والمروء إلا مرة واحدة  
 قبل التعريف « لم يطف النبي وأصحابه  
 بين الصفا والمروء إلا طوافا واحدا طوافه  
 الأول »

١٣٩ ج ٢٦ ما في حديث عائشة أنه  
 طافوا مرتين قيل إنه من قول الزهرى .

١٤٤ ج ٢٦ يستحب أن يشرب من ماء زرم  
 ويتبضع منه ويدعو عند شربه بما شاء من  
 الأدعية الشرعية ، ولا يستحب الاغتسال  
 منها

١٦٩ ، ١٦٢ ، ١٤١ ج ٢٦ وقد أقام صلى الله  
 عليه وسلم بمنى أيام التشريق يقصر ولم  
 يجمع فيها ، لم ينقل أنه جمع في السفر  
 وهو نازل إلا مرة (١)

١٤٠ ، ١٦٢ ج ٢٦ ثم يرجع إلى مني فيبيت  
 بها ويرمي الجمرات الثلاث كل يوم بعد ذلك  
 الزوال بيبدأ بالجمرة الأولى ٠٠٠ ، ويستحب  
 أن يمشي إليها فيرميها بسبعين حصيات ، يكبر  
 مع كل حصاة ، وإن شاء قال اللهم اجعله  
 حجا مبرورا ٠٠٠ ويتقدم قليلا إلى موضع  
 لا يصيبه الحصى فيدعوه مستقبل القبلة  
 رافعا يديه بقدر سورة البقرة ، المواقف  
 ثلاثة : عرفة ، مزدلفة ، منى

١٤٠ ج ٢٦ ثم الثانية كذلك ويتقدم عن  
 يساره يدعوه

١٤٠ ج ٢٦ ثم الثالثة ٠٠٠ ولا يقف عندها  
 ١٤٠ ج ٢٦ ثم يرمي في اليوم الثاني مثل  
 ما يرمي في الأول ، ثم إن شاء رمي في  
 اليوم الثالث وهو الأفضل وإن شاء تعجل

(١) وانظر الجمع ص ٨٤ ، ٨٥



٤٠١ ج ٢٧ من اعتقد أن فضيلة المساجد لم تحصل إلا بعد إدخال الحجرة فهو جاهل أو كافر

٣٣٢ ج ٢٧ ما سواها من المساجد إذا أتتها الإنسان وصلى فيها من غير سفر كان من أفضل الأعمال

٣٤٢ ج ٣٤٦ من سافر إلى مسجد الرسول فصل فيه وصلى في مسجد قباء وزار القبور كما مضت به السنة فهذا هو الذي عمل العمل الصالح ، ومن أنكر هذا السفر فهو كافر يستتاب

٣٥ ، ٣٥٢ ، ٢٦٤ ج ٢٧ لم يبن أحد من الأنبياء مسجداً ودعا الناس للسفر إليه للعبادة إلا هذه الثلاثة ولا دعا نبي إلى السفر إلى قبره ولا بيته ولا مقامه ولا غير ذلك من آثاره

### السلام على الرسول وعلى صاحبيه

٢٦ ، ٢٥ ج ٢٧ زيارة قبر النبي ليست واجبة باتفاق المسلمين ولم يؤمر بها في الكتاب والسنة ، المأمور به هو الصلاة والتسليم عليه

٤١٣ ، ٤١٤ ، ٣٣٧ ، ٣٢٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ج ٢٧ كان العمل الشائئ في الصحابة - الخلفاء الراشدين والسابقين الأولين - أنهم يدخلون مسجده ويصلون عليه في الصلاة ويسلمون عليه ولم يكونوا يذهبون إلى القبر المكرم لا من داخل الحجرة ، ولا من خارجها لا لسلام ولا صلاة ولا دعاء ولا غير ذلك من حقوقه المأمور بها في كل مكان .

٤٠٠ ج ٢٧ وكان الصحابة يقدموه من الأسفار للاجتماع بالخلفاء الراشدين وغير ذلك فيصلون في مسجده ويسلمون

٤٠٢ ج ٢٧ من اعتقد أن فضيلة المساجد لم تحصل إلا بعد إدخال الحجرة فهو جاهل أو كافر

٣٢٥ ج ٢٧ ، ١٦٠ ج ٢٦ « ما بين بيتي ومنبرى روضة من رياض الجنة » رياض العلم والإيمان ، « قبرى » ليس في الصحيح ٤١٩ ج ٤٢٠ لما لم يدفن عثمان مع النبي ﷺ لم يدفن معه الحسن وعائشة

٣٨٠،٣٧ ج ٢٧ بدن النبي ﷺ أفضل من الكعبة بخلاف نفس التراب

٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ج ٢٧ ليست قبور الأنبياء والصالحين أفضل من بيوتهم ولا بيوتهم أفضل من المساجد وليس

أبدانهم بعد الموت أفضل منها في الحياة

٢٦١ - ٢٦٣ ج ٢٧ « كل مولود يذر عليه من تراب حفرته » ضعيف ومعناه باطل

### شد الرحل إلى مسجد الرسول ﷺ

٢٦ / ٢٥٩ ج ٢٧ شد الرحل إلى مسجد الرسول مشروع باتفاق المسلمين / شرع في حياة النبي

٢٦ ، ٣٣٥ ، ٢٤٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ج ٢٧ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .... تحريم للسفر إلى غير الثالثة لا نفي لفضيلة والاستحباب / لما كانت الأنبياء تقصد الصلاة في هذه الثلاثة شرع السفر إليها للصلاة والعبادة اقتداء بهم ٣٣٤ ج ٢٧ « لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد ... »

عليه في الصلاة وعند دخول المسجد والخروج منه ولا يأتون القبر إذ كان هذا عندهم مما لم يأمرهم به ولا سنه لهم

٣٠٩ ، ٤١٧ ، ٣٨٧ ج ٢٧ وقد علموا أنه نهاهم أن يتخلوا القبور مساجد وأن يتخدوا قبره عيده أو وثنا وقال « صلوا على حيئما كنتم »

٣٤٣ ، ٤١٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ج ٢٧ النبي له خاصة لا يماثله فيها أحد من الخلق وهو أن المقصود عند قبره من الدعاء له مأمور في حق الرسول في الصلوات وعند دخول المساجد والخروج منها وعن الأذان وعن كل دعاء

٤٠٧ ، ٤١٥ ج ٢٧ لم يكن أحد منهم يدخل الحجرة إلا لأجل عائشة لما كانت مقيمة فيها، وحينئذ فمن كان يدخل إليها يسلم على النبي كما كانوا يسلموه عليه إذا حضروا عنده . هذا السلام المشروع لمن كان يدخل الحجرة ، وهو الذي يرد النبي على صاحبه - ٤١٣ ، ٤٠٨ ، ٤٠٧ ، ٣٨٧ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ ج ٢٧ السلام المطلق الذي لا يسمعه - كالسلام عليه في الصلاة ٠٠٠ - هو الذي يسلم الله على صاحبه عشرات

٣٧٣ ، ٣٢٤ ، ٢٦ ، ١١٧ ، ١٦ ، ٣٢٥ ج ٢٧ عمدة الأئمة في زيارة قبره والسلام عليه على أحاديث السلام والصلاحة عليه : « ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحه حتى أرد عليه السلام » « إن الله وكل بقبرى ٠٠٠ » « أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة ٠٠٠ »

٣٨٣ ، ٣٨٤ ج ٢٧ ويبقى الكلام هل هو السلام عليه عند القبر كما كان من دخل على عائشة يسلم عليه أو يتناول هذا السلام عليه من خارج الحجرة

٣٨٤ ، ٣٣٧ ج ٢٧ اعتمد مالك على ما روى عن ابن عمر فيما يفعل عند الحجرة

٣٩٦ ج ٢٧ فعل ابن عمر إذا لم يفعل مثله سائر الصحابة إنما يصلح للتسويف ، القول بأن هذا الفعل مستحب أو منهي عنه أو مباح لا يثبت إلا بدليل شرعي

٣٢٩ ، ٣٢٤ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ ج ٢٧ الرسول دفن في حجرته ومنع الناس من الدخول إلى هناك والوصول إلى قبره فلا يقدر أحد أن يزور قبره كما يزور قبر غيره لا زيارة شرعية ولا بدعاية، إنما يصلح جميع الخلق إلى مسجده وفيه يفعلون ما يشرع لهم أو يكره لهم

- ٣٠ ، ٣٣٠ ، ٢٦ ، ١٤٩ ج ١٤٨ زياره القبور على وجهين شرعية وبدعاية « الشرعية » المقصود بها السلام على الميت والدعاء له و « الزيارة البداعية » أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوانجه من ذلك الميت أو يقصد الدعاء عند قبره أو يقصد الدعاء به (١)

٣٩٥ ، ٣٩٧ - ٣٩٩ ج ٤٠٧ ، ٤٠١ ، ٣٩٩ السلام عليه نوعان (١) في كل صلاة

(١) وتقدمت في الجنائز ص ٩٦ - ٩٨

١٤٣ ج ٢٦ إذا سلم على النبي لا يلتفت ولا يمشي القهقرى إذا ول

١٤٧ ج ٢٨٦ ، ٢٧ ، ٢٣٢ ج ١ ، ١٤٧

ج ٢٦ ما زاد على ذلك مثل الوقوف للدعاء للنبي مع كثرة الصلاة والسلام عليه كرهه مالك وقال هو بدعة ، فكيف بمن لا يقصد لا السلام عليه ولا الدعاء له وإنما يقصد دعاءه وطلب حوائجه منه ويرفع صوته عنده فيؤذى الرسول ويشرك بالله ويظلم نفسه بعض العامة من رفع الصوت عقب الصلاة من قولهم : السلام عليك يا رسول الله .

بأصوات عالية من أقبح المنكرات

١٥٤ ج ٣٦ ، ٣٣٢ ج ٢٧ ما يفعله

١٥٥ ج ١٠٥ ، ٣٦ ج ٣٣٢ ما يفعله

١٦٥ ، ١٢٤ ، ١١٧ - ٣٩٧

١٦٦ ، ١٩٠ ج ١٧ ، ١٤٧ ج ٢٦ ، ٣٥٨

ج ٢٤ الصحابة إذا أراد أحدهم أن يدعو لنفسه استقبل القبلة - لا القبر - ودعا في مسجده ، لا يقصدون الدعاء عند الحجرة ،

ولا يدخل أحدهم إلى القبر

١٤٧ ج ٢٦ الحكاية المروية عن مالك أنه

أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء

كذب

١١٧ ج ٢٧ لم يقل أحد من العلماء أن

الدعاء مستجاب عند قبره ولا أنه يستحب

أن يتضرى الدعاء متوجها إلى قبره

٢٣٦ ج ٢٧ لو كان للأعمال الصالحة فضيلة

عند القبر لفتح المسلمين بباب الحجرة

٣٢٧ - ٣٢٩ ج ٢٧ استجابة دعائه بأن

لا يجعل قبره وثنا فلم يمكن أحد أن يدخل

إلى قبره فيصل عنده أو يدعوه أو يشرك به

(٢) عند دخول المسجد والخروج منه ، يتأكد الأخير عند دخول مسجد النبي ، هذان النوعان أفضل وأدوم من السلام عليه عند قبره .

٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٣٦ ، ٣٠ ج ٢٧ ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبيه عند قدومه من السفر

١١٧ ، ١١٨ ، ٣٨٦ ، ٤٠٥ - ٤٠٧ ج ٢٧ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ج ١ كره مالك وغيره من العلماء أن يفعله أهل المدينة كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه

٤٠٧ ج ٢٧ لم يكن ابن عمر ولا غيره إذا كانوا مقيمين بالمدينة يأتون قبر النبي لا في الأسبوع ولا في غير الأسبوع

٤١٣ ج ٣٨٧ ج ٢٧ تخصيص الحجرة بالصلاحة والسلام جعل لها عيادة ، وقد نية الصلاة والسلام والدعاء هو اتخاذ لها عيادة

٣٨٤ ج ٣٠ ، ٢٦ ، ٢٧ ج ١٤٦ كأن ابن عمر يقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبا عبد الله ، السلام عليك يا عاصي

١٤٦ ج ٢٦ وإذا قال في سلامه السلام عليك يا نبي الله ، يا خيرة الله من خلقه ، يا أكرم الخلق على ربها ، يا إمام المتدين . فكلها من صفاته ، وكذلك إذا صلى عليه مع السلام عليه

١٤٦ ج ٢٦ ، ٢٢٩ ج ١ ، ٣١ ، ١١٧

٤١٨ ج ٢٣٠ ، ٢٧ يسلم عليه مستقبل الحجرة مستدبر الكعبة عند أكثر العلماء

١٥٦ ج ٢٦ ولم يكن السلف يجتمعون عند قبره لا بقراءة ختمة ولا إيقاد شمع ولا إطعام ولا إسقاء ولا إنشاد قصائد ونحو ذلك

١٤٦ ج ٢٦ ، ٥٢١ ج ٤ ، ٣٢١ ج ١ ، ١٠ ، ٧٩ ، ١٠٧ ج ٢٧ اتفق العلماء على أن من زار قبر النبي أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين أنه لا يتمسح به ولا يقبله ، لا يجوز أن يستلم العجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصل إليها

٩١ ج ٢٧ التمسح بالقبر - أي قبر كان - وتقبيله وتمرير الخد عليه من أنواع الشرك ٩٢ ج ٢٧ الانحناء بالظهر لغير الله والركوع ٧٩ وضع اليد على منبر النبي لما كان موجوداً ١٥٣ ج ٢٦ نهي العلماء عما فيه عبادة لغير الله وسؤال ملئ مات من الأنبياء والصالحين مثل من يكتب رقعة ويعلقها على قبرنبي أو صالح أو يسجد لقبر أو يدعوه أو يرغب إليه

١٠٨ ، ١٠٩ ج ٢٧ من أمر الناس بشيء من ذلك - الإسلام والتقبيل - أو رغبهم فيه أو أعادهم عليه من القوام أو غير القوام وجب نهيه ومنعه ، من لم ينته عن ذلك عذر ، أقل ذلك أن يعزل عن القيامة

١٠٩ - ١١١ ج ٢٧ الكسب بمثل ذلك خبيث من جنس كسب سدنة الأصنام

### لفظ زيارة قبر النبي

٣٨٣ ج ٢٧ أبو داود ترجم على حديث « ما من أحد يسلم على ٠٠٠ » (باب زيارة القبر) مع أن دلالة الحديث على المقصود فيها نزاع وتفصيل ، وهو لا يدل على كل ما يسميه الناس زيارة

٣٥٧ ، ٣٨٦ ، ٣٥٨ ، ٣٠ ، ٣٢ - ٣٢ ، ١١٨ - ١٢٤ ج ٢٧ ، ٥٢١ ج ٤ كره مالك أن يقال : زرت قبر النبي ، يدل على أنه لم تكن تعرف عندهم ألفاظ زيارة قبر النبي ، وذكروا في أسباب كراهته أن هذا اللفظ قد صار كثير من الناس يريد به الزيارة البدعية ، ورخص غيره في هذا اللفظ للأحاديث العامة في زيارة القبور

### السفر إلى مسجده وزيارة قبره

٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٢٤٢ ج ٢٧ السفر إلى مسجده وزيارة قبره عمل صالح ، تقصير الصلاة فيه ٢٥٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ج ٢٧ من استحب السفر إلى زيارة قبر نبينا فمراده السفر إلى مسجده

### شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي

أو غيره من قبور الأنبياء والصالحين ٣٤٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ج ٢٧ إذا كانوا بعد السفر إلى مسجده يفعلون ما سنه لهم في الصلاة والسلام عليه ولا يذهبون إلى قبره فكيف يقصدون أن يسافروا إليه، أو يقصدوا السفر إليه دون الصلاة في المسجد ٣٨٤ ، ٣٨٥ ج ٢٧ السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين لم يكن موجوداً في الإسلام في زمن مالك ، وإنما حدث بعد الفرون الثلاثة

١٢٤،٢٧ ج ٣٤٦ ، ٣٤٤ ، ٣٤٢ ، ١٣٩،٢٦ ج ٣٣ أما إذا كان مقصوده بالسفر زيارة قبر النبي دون الصلاة في مسجده فهذه المسألة فيها خلاف ، الذي عليه الأئمة وأكثر

العلماء أن هذا غير مشروع ولا مأمور به ولم يذكروا أن هذا السفر إذا نذره يجب الوفاء به

١٨٦ ج ٢٧ واحتتج الأولون بـ « لا تشد الرجال .. » وبأن ذلك بدعة لسم يفعلها الصحابة ولا التابعون ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين

١٩١ ج ٢٧ أول من وضع الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد أهل البعد من الرافضة ونحوهم ١٩٢ - ٢١٣ ج ٢٧ تعامل قضاة مصر على الشيخ بسبب هذه الفتوى (١) وانتصار علماء بغداد والشام له وكتبهم إلى الخليفة بالأمر بحبسه ، نصوص كتبهم ٢٨٩ - ٣١٣ ج ٢٧ إبطال المؤلف لفتاوي قضاة مصر بحبسه وعقوبته باثنين وأربعين وجها

٢٢٥ - ٢٨٨ ج ٢٧ رد ما اعترض به الأخنائي على الشيخ في شد الرجال إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين كثیر نبینا وغيره (٢) ومن ذلك قول المؤلف في الرد عليه :

٢٢٥ ج ٢٧ تحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة وإن كان قبر نبینا هو قول مالك وجمهور أصحابه ، وكذلك أكثر أصحاب أحمد ، الحديث عندهم معناه تحريم السفر إلى غير الثلاثة

٢٢٥ ، ٢٦ ج ٢٧ لكن منهم من يقول قبر نبینا لم يدخل في العموم ، لهذا القول مأخذان (١) أن السفر إليه سفر إلى مسجده (٢) أن نبینا لا يشبه بغيره من المؤمنين

(١) وهي أن السفر مجرد زيارة القبور كثیر نبینا وغيره بدعة (٢) وتقدم بعض ما اقتطف منه في أول الزيارة

١٨٥ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٧ ج ١٦٦ ، ١٦٥ ، ٣٥ ٣٥٦ ، ٣٥٧ ج ٢٤ قد يحتاج من لا يعرف الأحاديث بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي : مثل « من حج ولم يزرنني فقد جفاني » « من زارني في مماتي فكانما زارني في حياتي » « من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » « من زارني وجبت له شفاعتي » كذب

٢٧ ، ٢٨ ج ٢٧ « من جاءني زائرا لا تنزعه إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيعا يوم القيمة » ضعيف

١١٩ ، ٣٠ ، ١٦ ج ٢٧ أحاديث زيارة قبره كلها ضعيفة بل موضوعة ١٨٤ ج ٢٧ ، ١٥٣ ج ٢٦ السفر مجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين كثیر نبینا وغيره بدعة

١٨٤ ، ١٨٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٥٣ ج ٢٧ خلاف العلماء في جواز قصر الصلاة في هذا السفر ٢٧ ج ٢٧ ورخص بعض المؤخرین في السفر إلى زيارة القبور واحتجووا بـ « من جاءني زائرا .. » وهو ضعيف

١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ج ٢٧ واحتجووا على جواز السفر لزيارة القبور بأنه كان يزور قباء ، وأجابوا عن « لا تشد الرجال .. » بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب ، الجواب

زيارة قبر نبينا كالسفر إلى غيره من الأنبياء والصالحين وهو غلط من وجوه ٢٤٧ - ٢٥٠ ج ٢٧ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٠٠٠ »

٢٦٥ - ٢٦٩ ج ٢٧ هذا المفترض وأمثاله جعلوا السفر إلى زيارة قبور الأنبياء نوعا ، ثم لما رأوا ما ذكره العلماء من استحباب زيارة قبر نبينا ظنوا أن سائر القبور يسافر إليها كما يسافر إليه فضلوا من وجوه

٢٧٢ ج ٢٧ كان السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ممتنعا في عهد الصحابة والتابعين وإنما حدث بعدهم

٢٦٩ - ٢٧٣ ج ٢٧ لم تدع الصحابة قبرا ظاهرا يقتربون منه الناس ولا يسافرون إليه ولا يدعونه ويستخدمونه مسجدا

٢٧٣ - ٢٨٨ ج ٢٧ وكما أخفى الله بهم الشرك فقد أظهر بمحمد وأمنته من الإيمان بالأنبياء وتعظيمهم وتعظيم ماجاوا به وإعلان ذكرهم بأحسن الوجوه بخلاف غيرهم ٤١٤ - ٤٤٤ ج ٢٧ **الجواب الباهر** لمن سأله من أولياء الأمور عما أفتى به في زيارة المقابر (١)

٣١٤ ج ٢٧ سبب كتابة هذا الجواب ٣١٥ ج ٢٧ مراجع المؤلف في فتواه ، مخالفوه لا يعرفون كيف كان الصحابة والتابعون يفعلون في زيارة قبره المكرم ٣١٥ - ٣١٧ ج ٢٧ تحديه لخصومه وبيان عجزهم

(١) وتقديم في أول الزيارة مقتطفات منه

٢٦ ج ٢٧ وآخرون من أصحاب الشافعى وأ Malik قالوا المراد نفي الفضيلة والاستحباب ونفي الوجوب بالنذر ، وهذا قول أبي حامد و ٠٠٠

٢٦٦ ج ٢٧ لم أعرف أحدا من العلماء المسماين في الكتب قال إنه يستحب السفر إليها

٢٦٧ ، ٢٢٧ ج ٢٧ أطلق كثير منهم القول باستحباب زيارة قبر النبي وحکى بعضهم الإجماع على ذلك لكون مسجد النبي يستحب السفر إليه

٢٦٧ ج ٢٧ أهل الجهل والضلالة يجعلون السفر إلى زيارته كما هو المعتاد لهم من السفر إلى قبر من يعظمه يسافرون إليه ليدعوه ويدعوا عنده ويدخلون إلى قبره ويقدعون عنده ٠٠٠ وهذا مما لعن النبي أهل الكتاب على فعله

٢٦٨ ج ٢٧ ليس في الجواب تحريم زيارة القبور إذا لم يكن بسفر ولا فيه الإجماع على تحريم السفر

٢٦٩ - ٢٣٢ ج ٢٧ حكم من اعتقد أن ذلك قربة وطاعة

٢٣٣ ، ٢٣٧ - ٢٤٠ ج ٢٧ جعله من حرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور مجاهرا بالعداوة للأنبياء

٢٤٠ ج ٢٧ ظنه أن كل ما كان قربة جاز التوسل إليه بكل وسيلة

٢٤١ ج ٢٧ ظنه أن القول بتحريم السفر لم يقل به أحد من أهل العلم

٢٤٣ - ٢٥٧ ج ٢٧ ظنه أن السفر إلى

- ٣٤٦ - ٢٧ ج ٣٤٩ وتنازعوا حينئذ فيمن سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين هل يقصر ؟ على قولين
- ٣٤٦ ، ٢٧ ج ٣٤٧ ذكر أصحاب أحمد في السفر إلى زيارة قبورهم أربعة أقوال ٠٠٠٠
- ٣٤٧ - ٢٧ ج ٣٤٩ الذين استثنوا قبر نبينا لقولهم وجهان (١) - وهو الصحيح - أن السفر المشروع إليه هو السفر إلى مسجده ٠٠٠٠
- ٣٤٨ - ٢٧ ج ٣٥١ أن الاستثناء لكونه نبينا ، ثم عدوا ذلك إلى سائر قبور الأنبياء
- ٣٥٠ ، ٢٧ ج ٣٥١ النهي عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة محافظة على توحيد الله
- ٣٥٣ - ٣٦٧ ، ٣٥٥ ٢٧ ج ٣٦٨ السفر إلى البقاع المعظمة من جنس الحج عند أهل الشرك
- ٣٥٤ ، ٣٥٦ - ٢٧ ج ٣٦٨ مشركو العرب يحجون اللات والعزى ومناة وغيرها
- ٣٥٥ ، ٢٧ ج ٣٥٦ الأواثان التي يحجها مشركو الهند والتي يحتجها النصارى
- ٣٦٠ ج ٢٧ السفر إلى بيوت الله غير الثلاثة ليس بمشروع فكيف بالسفر إلى بيوت المخلوقين الذين تتخذ قبورهم مساجد وأوثانا وأعياداً ويشرك بها
- ٣٨٠ ، ٢٧ ج ٣٨١ لا يجوز أن تقصد القبور للصلة الشرعية ولا أن تعبد كما تعبد الأواثان ولا أن تتحذى عيادة يجتمع إليها في وقت معين كما يجتمع المسلمون في عرفة ومنى
- ٣٣٨ ج ٢٧ قد يسمى المشركون زيارة المشاهد « الحج الأكبر »
- ٣١٥ - ٢٧ ج ٣١٨ طلبه من السلطان النظر في فتواه وإنصافه
- ٣١٨ ج ٢٧ مقصوده بما كتب في الزيارة طاعة الله ورسوله وأن لا يعبد إلا الله وحده ولا تكون العبادة إلا بشرعية رسوله
- ٣١٩ ، ٢٧ ج ٣٢٠ مالا يحبه الله ورسوله ولا هو مستحب فليس من العبادات والطاعات
- ٣٢٠ - ٤٢٣ ، ٣٢٢ ج ٤٢٥ يعجب علينا أن نحب الرسول حتى يكون أحب إلينا من أنفسنا وأبنائنا ونعظمه ونقرره ونطيه ونولي من يواليه ونعاديه من يعاديه ٠٠٠ من فضائله وحقوقه ، والفرق بين حقه وحق الله
- ٣٣٤ ، ٢٧ ج ٣٣٥ لو نذر السفر إلى غير المساجد الثلاثة أو السفر إلى مجرد قبر نبي أو صالح لم يلزمته الوفاء بنذره
- ٣٣٥ - ٢٧ ج ٣٣٨ ذكر أصحاب الشافعى وأحمد في السفر لزيارة القبور قولين (١) التحرير (٢) الإباحة ، قدماً لهم وأئمتهم قالوا إنه محرم وكذلك أصحاب مالك وغيرهم ٣٣٦ ج ٢٧ إذا ثبت أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان من فعله على وجه التعبيد مبتدعا
- ٣٤٢ ، ٣٦٦ ج ٣٤٤ من قصد السفر مجرد زيارة القبر ولم يقصد الصلاة في مسجده وسافر إلى المدينة فلم يصل في مسجده ولا سلم عليه في الصلاة ثم رجع فهذا مبتدع ٠٠٠ وهذا هو الذي ذكر فيه القولان

٥١٩ ج ٤ كثيرون منهم إذا سافر لم يكن  
همه الحج ولا الصلاة في مسجد النبي  
بل زيارة قبره أو قبر غيره

٢١ ج ٢٧ ذكر بعض المتأخرين أنه لا بأس  
بالسفر إلى المشاهد واحتاجوا بأنه كان يأتي  
قباء ولا حجة فيه

٤٠٥ ج ٢٧ - ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٢ سبب  
ترك الصحابة البدع المتعلقة بالقبور نهي  
النبي لهم عن ذلك وللثلا يتشبهوا بأهل  
الكتاب الذين اتخذوا القبور أو ثانًا ، كما  
دلهم على أفضل العبادات وأفضل البقاع

٣٨٨ - ٣٩٥ ج ٢٧ الصحابة أفضل الخلق،  
ما ظهر بعدهم مما يظن أنه فضيلة فهو من  
الشيطان ونقيصة ، لم يطمع الشيطان أن  
يضلهم كما أضل غيرهم من أهل البدع  
والشرك

٣٦٩ - ٣٧٣ ج ٢٧ المخالف لما افتى به  
المؤلف في الزيارة مخالف لدين المسلمين  
وشرعهم وسنة نبيهم وسنة خلفائه  
الراشدين ...

٤٤٢ ، ٤٤٣ ج ٢٧ ولادة الأمور أحق بنصر  
دين الله وإنكار ما خالفه

٤٧٠ ج ٢٦ ، ٣٧٩ ، ٨ ، ٣٨١ ، ٨ ، ٤٦٩  
ج ٢٧ يستحب لمن كان بالمدينة أن يأتي  
مسجد قباء ويصلي فيه

٨ ، ١٥١ ج ٢٦ ، ٤٧٠ ج ١٧ مسجد قباء  
يزار من المدينة وليس لأحد أن يسافر إليه

٤٦٩ ج ٢٧ لم يستحب علماء السلف قصد  
شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة  
وما حولها بعد مسجد النبي إلا مسجد قباء

٤٦٦ - ٤٦٩ ، ٤٨٩ - ٤٩٤ ، ٥٠٣  
ج ١٧ ليس من متابعة النبي الصلاة في  
الموضع الذي صلى فيه اتفاقاً (١)  
١٥٤ ج ٢٦ التمر الصيحاني لا فضيلة فيه،  
غيره من البرني والوجوه خير منه ، قول  
بعضهم أنه صاح بالنبي جهل  
١٥٤ ج ٢٦ قول بعض العجماء إن عين  
الزرقاء جاءت معه من مكة ، لم يكن بالمدينة  
على عهده عين جارية لا زرقاء ولا عيون حمرة  
ولا غيرها

### السفر إلى المسجد الأقصى

٥٠٥ ج ١٠ ، ٦٠٥ « لا تشد الرحال إلا إلى  
ثلاثة مساجد » ٠٠٠

٢٦ ، ٦٠٥ ، ١٠٠ ج ٢٠ ، ٢٧ ، ١٥٠ ج ٢٦  
اتفق علماء المسلمين على استحباب السفر إلى  
بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه كالصلاحة  
والدعاء والذكرة وقراءة القرآن والاعتكاف  
٦ ، ٢٥٨ ج ٢٧ سأله سليمان ربه ثلاثة  
٠٠ وأن لا يؤم أحد هذا البيت لا يريد  
إلا الصلاة فيه إلا غفر له »

٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ج ٢٧ النبي صلى في  
بيت المقدس ليلة المراج ركعتين ولم يصل  
في غيره ولا في مسجد الخليل ولا عند قبره  
١٥٠ ج ٢٦ المستحب أن يصل إلى قبلة  
المسجد الذي بناه عمر

١٢ ج ٢٧ الصلاة فيه أفضل من الصلاة  
فيسائر المساجد ، روی أن عمر صلى في  
محراب داود

(١) وانظر ص ١١ ، ١٢ المجلد الأول  
من الفهارس العامة

- ١٣ ج ٢٧ من زعم أن هناك الصراط والميزان أو أن سور الذي يضرب بين الجنة والنار هو ذلك العائط المبني شرقي المسجد ..
- ١٣ ج ٢٧ تعظيم السلسلة أو موضعها ليس مشروعًا
- ١٤ ج ٢٧ زيارة معابد الكفار مثل «القمامدة» و «بيت لحم» أو «صهيون» أو كنائس النصارى منهي عنها
- ١٤ ج ٢٧ ليس في بيت المقدس مكان يسمى حرما
- ١٥ ج ٢٧ زيارة بيت المقدس مشروعة في جميع الأوقات ، لا ينبغي أن يؤتى في الأوقات التي تقصدها الضلال ، كثير منهم يسافر ليقف هناك
- ١٥ ج ٢٧ لا يسافر أحد للوقوف بالمسجد الأقصى ولا للوقوف عند قبر أحد
- ١٦ ج ٢٧ ليس السفر إليه مع الحج قربة ، قول بعض الناس قدس الله جنتك باطل
- ٤٧ ج ٢٧ نقل عن مالك كراهة المجيء إلى بيت المقدس لما جعل لهذا وقت معين كوقت الحج الذي يذهب إليه جماعة
- ١٣ ج ٢٧ وإذا زار القبور التي في بيت المقدس بدون شد رحل فحسن
- ٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ج ١٠١ ج ٢٧ لم يكن أحد من الصحابة يسافر إلى زيارة « قبر الخليل » بل كانوا يأتون إلى بيت المقدس فقط
- ٢٠ ج ٢٧ السفر إلى مجرد زيارة قبر الخليل أو غيره من مقابر الأنبياء والصالحين
- ١٢ ج ٢٧ سبب بناء عمر مصلى المسلمين في مقدمه
- ١٠ ج ٢٧ المسجد الأقصى وسائر المساجد ليس فيها ما يطاف به ولا فيها ما يتمسح به ولا فيها ما يقبل
- ١٥٠ ج ٢٦ لا تستحب زيارة الصخرة ، ١١ ج ٢٧ ، ٥٢١ ج ٤ ، ٤٨١
- ٤٨٢ ج ١٧ لا يجوز أن يطاف بالصخرة ولا بالقبة التي فوق جبل عرفات وأمثالها ، من اتخاذها مكاناً يطاف بها كما يطاف بالكتيبة فهو مرتد
- ١١ ج ٢٧ من قصد أن يسوق إليها غنماً أو بقرًا ليذبحها هناك ويعتقد أن الأضحية فيها أفضل وأن يحلق فيها شعره في العيد أو أن يعرف بها عشية عرفة من البدع والضلالات.
- ١٥٤، ١٥٣ ج ٢٧ لم يصل عمر ولا الصحابة عند الصخرة ولا كان عليها قبة على عهد الخلفاء الراشدين ، عبد الملك بنى القبة على الصخرة وكساها ، سبب ذلك
- ١٣ ج ٢٧ إنما يعظم الصخرة اليهود وبعض النصارى
- ١٣ ج ٢٧ ما يذكره بعض الجهال من أن هناك أثر قدم النبي وأثر عمamته وغير ذلك كذب
- ١٣ ج ٢٧ أكذب منه من يظن أنه موضع قدم الرب
- ١٣ ج ٢٧ المكان الذي يذكر أنه مهد عيسى كذب ، موضع العمودية

٣٣٦ ج ٢٧ لم يكن قبر يوسف الصديق يُعرف ، الخلاف فيه  
 ٣٣٣ ج ٢٧ لو سافر إلى دمشق من أجل مسجدها من بلد بعيد لم يكن مشروعًا  
 ٤٨ ج ٢٧ لم يرد في جامع دمشق حديث بتضييف الصلاة فيه ، لكنه من أكثر المساجد ذكرًا لله ، ولم يثبت أن فيه (٣٠٠) نبي مدفونين

١٢٨ ، ١٢٩ ج ٢٧ تحرى الصلاة والدعاء من قبل شرقي جامع دمشق عند الموضع الذي يقال إنه قبر هود أو عند مثال الحسب الذي يقال تحته رأس يحيى بن زكريا ونحو ذلك خطأ وبذلة

١٣٤ ، ١٣٥ ج ٢٧ لا يجوز تعظيم مكان رؤي فيه النبي أو أثر قدمه

١٣٨ ج ٢٧ والغار الذي بجبل قاسيون الذي يقال له « مغارة الدم » والمقامان اللذان بجانبه الشرقي والغربي ... وما أشبه هذه البقاع لا يشرع السفر لزيارتها ولو نذرها لم يجب

٤٨٢ ج ١٧ ، ١٣٥ ج ٢٧ ليس لأحد أن يتخذ مقام موسى وعيسي مصلى قياسا على مقام إبراهيم

١٧ - ١٩ ج ٢٧ **جبل لبنان** وأمثاله من الجبال لا يستحب السفر إليه ، ولكن فيه كثير من الجن يتصورون بصورة الخضر

٥٠ ج ١٤٤ ، ١٤١ ، ٥١ ج ٢٧ ليس في فضل جبل لبنان وأمثاله نص

٥١ - ٥٥ ج ٢٧ جبل لبنان كان ثغرا من جملة الثغور التي يرابط عليها المسلمين

ومشاهدهم وأثارهم لم يستحبه أحد من أئمة المسلمين

٣٢ ، ٣٣ ، ٨ ، ٩ ، ٥٠٠ ج ٥٠١ لو نذر السفر إلى زيارة قبر الخليل أو الطور أو جبل حراء أو جبل يثرب أو غير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد أو إلى بعض المغارات أو الجبال لم يجب عليه الوفاء ، وليس بمشروع

٢٧٢ ، ١٤١ ج ٢٧ قبر الخليل لما فتح المسلمون البلاد كان عليه سور السليماني ولا يدخل إليه أحد ولا يصل إلىه ولا عنده أحد

٢٢ ، ٢٧٢ ، ٣٣٧ ، ١١١ ج ٢٧ ، ٤٦٤ ج ١٧ لما استولى النصارى على الشام نقبوا البناء الذي كان على الخليل واتخذوا المكان كنيسة ، فلما أخذ المسلمون البلاد بعد ذلك اتخد ذلك من اتخاذ مسجدا وذلك بدعة منها عنها

٢٣ ج ٢٧ ثم وقف بعض الناس وقفًا للعدس والخبز وليس هذا وقفًا من الخليل ولا منبني إسرائيل ولا من خلفائه

٢٣ ، ٢٢ ج ٢٧ من اعتقاد أن الأكل من هذا الخبز والعدس مستحب فهو مبتدع ، ومن اعتقاد أن في العدس مطلقا فضيلة فهو جاهل

٢٣ ج ٢٧ « كلوا العدس فإنه يرق القلب وقد قدس فيه سبعون نبيا » كذب

٢٣ ج ٢٧ من الناس من يتقرب إلى الجن بالعدس

١١١ ج ٢٧ السماع الذي يسمونه « نوبة الخليل » بدعة ، لا يجوز أن يقام هناك رقص ولا شبابنة ولا ما يشبه ذلك

- للجهاد كعسقلان والإسكندرية وعوا وقرزون  
وعيادان وغير ذلك
- ٥٥ ، ٥٦ ج ٢٧ طوائف من يؤثر التخليل  
عن الناس يحسب أن فضل هذا الجبل  
ونحوه لما فيه من الخلوة عن الناس وأكل  
المباحات من الشمار التي فيه
- ٥٥ ج ٢٧ سكنى الجبال والبواقي والغيران  
ليس مشروعًا للمسلم إلا عند الفتنة في  
الأماصار
- ٥٧ ، ٤٩٨ ج ٢٧ اعتقاد بعض الجهال أن  
بـه الأربعين الأبدال جهل وضلال
- ٥٧ ، ٤٩٧ ، ٥٨ ج ٤٩٩ من الجهال ٠٠ أن به أو بغيره رجال الغيب  
من الجهال ٠٠ الخبر الذي فيه «أن رجلا نسبت  
الشعر على جميع بدنـه كالماعز» باطل
- ٦٠ ، ٦١ ج ٢٧ الانحناء للجبل المذكور  
ونحوه أو لمن فيه أو زيارته بلا قصد للجهاد  
أو لأمر مشروع أو التبرك بشماره من البدع
- ١٧ ج ٢٧ السفر إلى عسقلان في هذه  
الأوقات ليس مشروعًا
- المحاورة في المساجد الثلاثة والإقامة بالشام  
٢٤ ، ٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ج ٢٧ المرابطة في  
الثغور أفضل من المحاورة في المساجد  
الثلاثة ، اختلف في المحاورة فكرهـا أبو  
حنيفـة واستحبـها مالـك وأحمد وغيرـهما
- ٤٥ ، ٤٦ ج ٢٧ الفضـيلة الدائمة في كل  
وقت ومكان في الإيمـان والعمل الصالـح
- ٣٩ ، ٤٨ ج ٢٧ الإقـامة في كل موضع  
تكون الأسبـاب فيه أطـوع لله وأفعـل للحسـنـات  
بحـيث يكون أعلم بذلك وأقدر عليه وأنـشـط  
له أفضـل من الإقـامة في موضع يكون حالـه  
فيـه دون ذلك
- ٣٩ - ٤١ ، ٤٧ ج ٢٧ هذا يتـنـوع  
بتـنـوع حـال الإنسان ، قد يكون مقـامـ الإنسان  
في أرضـ الكـفرـ والفسـقـ أفضـلـ إذا كانـ  
مجـاهـداـ فيـ سـبـيلـ اللهـ بيـهـ ولـسانـهـ آـمـراـ  
بـالـعـرـوفـ نـاهـيـاـ عنـ المـنـكـرـ بـحـيـثـ لوـ اـنـتـقلـ  
إـلـىـ أـرـضـ الإـيمـانـ وـالـطـاعـةـ لـقـلـتـ حـسـنـاتـهـ
- ٤٠ ج ٢٧ لوـ كـانـ عـاجـزاـ عـنـ الـهـجرـةـ  
وـالـانـتـقالـ إـلـىـ الـمـكـانـ الـأـفـضـلـ التـيـ لوـ اـنـتـقلـ  
إـلـيـهـ تـكـانـ الطـاعـةـ عـلـيـهـ أـهـوـنـ وـطـاعـةـ اللهـ  
وـرـسـولـهـ فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ وـاـحـدـةـ فـاـشـقـهـمـاـ أـفـضـلـهـمـاـ
- ٤١ ج ٢٧ إذاـ كـانـ دـيـنـهـ هـنـاكـ أـنـقـصـ فـاـلـانـتـقالـ  
أـفـضـلـ لـهـ وـهـذـاـ حـالـ غالـبـ الـخـلـقـ
- ٤٦ ج ٢٧ قدـ يـكـونـ بـعـضـ الـبـقـاعـ أـعـوـنـ عـلـيـ  
بعـضـ الـأـعـمـالـ كـإـعـانـةـ مـكـةـ عـلـىـ الـطـوـافـ  
وـالـصـلـةـ الـمـضـعـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ
- ٤٧ ج ٢٧ وقدـ يـحـصـلـ فـيـ الـأـفـضـلـ مـعـارـضـ  
رـاجـحـ مـثـلـ مـنـ يـجـاـورـ بـعـكـةـ مـعـ السـؤـالـ  
وـالـاسـتـشـرـافـ وـالـبـطـالـةـ أـوـ يـطـلـبـ الإـقـامـةـ  
بـالـشـامـ لـحـفـظـ مـالـهـ
- ٣٤ ج ٢٧ سـكـنـىـ المـدـيـنـةـ أـفـضـلـ لـمـ تـتـكـرـرـ  
طـاعـةـ اللهـ وـرـسـولـهـ فـيـهـ أـكـثـرـ ، وـلـاـ فـتـحـتـ  
مـكـةـ قـالـ : «لـاـ هـجـرـةـ بـعـدـ الـفـتـحـ ٠٠»
- ٤١ ج ٢٧ دـيـنـ الإـسـلـامـ وـشـرـائـعـهـ فـيـ هـذـهـ الـأـوـقـاتـ ظـهـرـ بـالـشـامـ مـنـهـاـ  
بـغـيرـهـ ، وـلـاـ يـلـزـمـ ذـلـكـ فـيـ كـلـ وـقـتـ  
٤٨ ج ٤٩ «الـصـائـمـ المـنـطـوـعـ بـالـعـرـاقـ  
كـامـفـطـرـ بـالـشـامـ»
- ٤٨ ، ٤٩ ج ٢٧ «إـنـ اللهـ خـلـقـ البرـكـةـ إـحدـىـ  
وـسـبـعـيـنـ جـزـءـاـ مـنـهـاـ جـزـءـ وـاحـدـ بـالـعـرـاقـ  
وـسـبـعـيـنـ بـالـشـامـ»

- أخبره بذلك شيطان ، الرائحة الطيبة لا تدل على تعينه ، وقد يكون مما صنعه بعض السوق
- ٤٤٤ - ٤٤٦ ، ١١٦ ج ٢٧ الذى اتفق عليه العلماء من القبور قبر نبينا وقبر صاحبيه
- ٤٤٤ - ٤٤٦ ج ٢٧ جمهور الناس على أن هذا قبر الخليل
- ٤٤٥ ج ٢٧ أما قبر يوسف وإلياس وشعيب وزكرياء فلا تعرف
- ١٧٠ ج ٢٧ عامة القبور التي بنيت عليها المساجد إما مشكوك فيها أو متيقن كذبها ، ٤٤٥ - ٤٤٧ ، ٤٦٦ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ١٧٠
- ١٦٧ ج ٢٧ « مشهد علي » عامدة العلماء على أنه ليس قبره ، قيل إنه قبر المغيرة بن شعبة ، ظهر في دولةبني يوبيه ، عمدهم حكاية عن الرشيد ، قبر علي بقصر الإمارة الذي بالكونفة أو قريب منه
- ٤٥١ ، ٤٤٦ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٩٢ ، ١٧٠ ، ٤٩٣ ج ٢٧ « مشهد الحسين » من المشاهد المكتوبة
- ٤٥١ - ٤٥٥ ج ٢٧ عامدة الراضاة فى مقاالتهم ومنقولاتهم وفي تعين هذا المشهد ٤٥٦ ج ٢٧ هذا المشهد بني بعد مقتله بحو (٥٠٠) سنة ، نقل من مشهد عسقلان ، مشهد عسقلان بعد مقتله بأكثر من (٤٣٠) سنة
- ٤٥٩ ، ٤٦٤ ، ٤٨٦ ج ٢٧ هذا المشهد العسقلاني قد ذكر أنه قبر بعض الحواريين أو غيرهم من أتباع عيسى ، قيل قبر نصراني ٤٦١،٤٦٠ ج ٢٧ النصارى كثيراً ما يعظمون آثار القديسين منهم ، لا يستبعد أنهم ألقوا
- ٢٧ ج ٤٣ ، ٥١١ ثبت للشام وأهله مناقب بالكتاب والسنّة وآثار العلماء ، هذه المناقب أمور (١) البركة فيه ، وفيها الطور والمسجد الأقصى ، وبعث أنبياء بني إسرائيل ، وإليها هجرة إبراهيم ، ومسرى نبينا ، ومنها معراجه ، وبها ملكه ، وعمود دينه وكتابه ، وطائفة منصورة من أمته ، وإليها يحشر الناس ، وهي خيرة الله من الأرض ، الأمر بلزومها ، أحاديث ، ومنافقها لا يغلبون مؤمنيها
- ٣٣٨ - ٣٣٥ ج ٢٧ لا يدفع البلاء عن أهل بلد إلا بطاعة الله لا يدفع بالقبور ولا بالبقاء
- ### القبور والمشاهد المكتوبة
- ٤٤٤ ، ٤٤٧ ج ٢٧ ليس في معرفة قبور الأنبياء بأعيانها فائدة شرعية
- ٢٧٢ ج ٢٧ وليس حفظ ذلك من الدين ٢٧١ ، ٢٧٢ ج ٢٧ لم تدع الصحابة قبرا ظاهراً من قبور الأنبياء يفتتن به الناس ولا يسافرون إليه بل عفوه بحسب الإمكان ٢٧١ ، ٢٧٢ ج ٢٧ إن كان الناس لا يفتتنون به فلا يضر معرفة قبره
- ٤٤٤ ج ٢٧ من كان قصده الصلاة والسلام على الأنبياء والإيمان بهم وإحياء ذكرهم فذاك ممكن له وإن لم يعرف قبورهم ٤٤٤ ج ٢٧ عامدة من يسأل عن ذلك إنما قصده الصلاة عندها والدعاء بها ونحو ذلك من البدع
- ٤٥٧ - ٤٥٩ ج ٢٧ غالباً ما يستند إليه المشاهدة في تعين القبور الروايا الحضرة أو شرم رائحة طيبة أو توهم خرق عادة ، أكثر المنامات كذب ، وبتقدير صدقها قد يكون

- إلى بعض جهال المسلمين أن هذا قبر من يعظمه المسلمون ليوافقهم على تعظيمه
- ٤٦١ - ٤٦٤ ج ٢٧ فرح النصارى بما يفعله المسلمين من مشابهتهم في البدع والشرك
- ٤٦٥ - ٤٩٠ ج ٢٧ ليس رأسه في القاهرة ولا مشهد عسقلان مشهدا له من وجوه (٨)
- ٤٨٣ - ١٧٠ ج ٢٧ القبة التي على العباس بالقيق يقال إن فيها مع العباس الحسن وعلى بن الحسين وأبو جعفر محمد بن علي وجمفر بن محمد ويقال إن فاطمة تحت الحائط. قريبا من ذلك وأن رأس الحسين هناك
- ٤٩٠ ج ٢٧ وكذلك لم يحمل إلى الشام
- ١٧٠ ج ٢٧ المشهد الذي بحلب كذب
- ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٩٣ ج ٢٧ بدن الحسين بمكان مصرعه بكربلاء
- ٤٨٨ ، ٤٨٩ ج ٢٧ سواء كان هذا المشهد صحيحا أو كذبا فبناء المساجد على القبور واتخاذها مساجد بقصد الصلاة عندها منهي عنه، ليست هذه المسألة مسألة الصلاة في المقبرة العامة
- ٤٩٢ ج ٢٧ « قبر علي بن الحسين » الذي بمصر كذب، توفي بالمدينة ودفن بالقيق
- ٤٩٠ ج ٢٧ من قال إن ميتا من المولى « نفيسة » أو غيرها تغير الخائف وتخلص المحبوس وهي بباب الحوائج فهو ضال مشرك
- ٤٩١ ج ٢٧ القبر المضاف إلى هود بجامع دمشق كذب
- ٤٤٦ ، ٤٦٠ ، ٤٨٤ ، ١٧٠ ج ٢٧ من المشاهد المشهورة المكتوبة قطعا « قبر أبي ابن كعب » قبر نصراني
- ٤٩١ ج ٢٧ الذي خارج باب الصغير قبر معاوية بن يزيد بن معاوية
- ٤٩٣ ج ٢٧ معاوية دفن بقصر الإمارة من الشام
- ٤٤٦ ، ٤٩١ ، ٤٨٤ ، ١٧٠ ج ٢٧ والمشهد المضاف إلى « أweis القرني » بظاهرها
- ٤٩١ ج ٢٧ بنت يزيد بن السكن توفيت بالشام فقبرها محتمل
- ٤٩١ ج ١٧٠ ، ١٧٠ ج ٢٧ قبر بلا ممكنا ، القطع بتعيين قبره فيه نظر
- ٤٩٤ ج ٢٧ قبر نسب إلى رقية وأم كلثوم بالشام ، ماتا بالمدينة تحت عثمان
- ٤٩ ج ٢٧ قبر عائشة وأم سلمة أو أم حبيبة ، لم تدخل عائشة دمشق ولا غيرها من أزواج النبي
- ١٧٠ ج ٤٩٣ ج ٢٧ الذي يقال إنه « قبر خالد » بمحض مشكوك فيه ، يقال إنه خالد بن يزيد بن معاوية
- ٤٩٤ ج ٢٧ « قبر جابر » بظاهر حران ، توفي بالمدينة
- ٤٩٢ ج ١٧٠ ، ١٧٠ ج ٢٧ « قبر أبي مسلم الحولاني » الذي بداريا اختلف فيه
- ٤٩٤ ج ٤٨٤ ج ٢٧ قبر عبد الله بن عمر بالجزيرة ، الناس متتفقون على أنه مات بمكة
- ٤٨٤ ، ٤٥٩ ج ٢٧ والقبر المنسوب بالجزيرة إلى عبد الرحمن بن عوف كذب ، سبب إحداثه
- ٦١ ، ٤٥٩ ج ٢٧ سبب إحداث قبر نوح بالبقاع
- ٦٢ ، ٦١ ج ١٧٠ ج ٢٧ قبر نوح بالكرك متيقن كذبه متى بنى

متى حدثت المشاهد ومن يعظمها

٤٤٩ ، ١٦٧ - ٢٧ ج الرؤافض رواها في  
بتعظيم المساجد لا المشاهد

٤٤٨ ج ٢٧ اتفق أئمة الإسلام على أنه  
لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور  
ولا يشرع اتخاذها مساجد ولا تشرع الصلاة  
عندما ولا ...

١٦٩ ج ٢٧ بناء المساجد على القبور التي  
تسمى المشاهد وتعظيمها من دين المشركين  
٤٦٦ ج ٢٧ لسم يكن على عهد الصحابة  
والتابعين وتابعيهم من ذلك شيء ببلاد الإسلام  
٤٦٥ ج ٤٦٦ ج ٢٧ خلافةبني العباس في  
أوائلها وفي حال استقامتها لم يكونوا يعظموها  
المشاهدون

٤٦٦ ج ٢٧ كان ظهورها وانتشارها حين  
ضعف خلافةبني العباس وتفرق الأمة  
وظهر فيهم زنادقة المليسون ، وذلك من  
دولة المقender لما ظهر القرامطة العبيدية  
القادحة

١٦٧ ج ٢٧ ظهر ذلك وكثير في دولة بنى  
بويه كما ظهرت القرامطة بأرض المشرق  
والمغرب وكان بها زنادقة كفار

٦٦٥ ج ٦٦٦ ج ٢٧ ظهر في أثناء خلافة  
بني العباس من المشاهد بالعراق وغير  
العراق ما كان كثير منه كذب وكانوا عند  
مقتل الحسين بكرباء قد بنوا هناك مشهدا  
وكان يتباهي أمراء عظامه حتى أنكر ذلك  
عليهم الأئمة وبالغ المتوكل في إنكار ذلك  
١٣٨ ، ١٣٩ ج ٢٧ السفر إلى المشاهد التي  
على القبور لزيارتها لا يشرع ولا يجب  
الوفاء به

١٦٢ - ٢٧ ج الرؤافض رواها في  
إنارتها وتعظيمها والدعاء عندها من الآكاذيب  
أزيد من آكاذيب أهل الكتاب وصنفوا  
« مناسك حج المشاهد »

١٧٣ - ١٧٦ ج ٢٧ مع ما في هذه المشاهد  
من الشرك فإنه يقترن الكذب بها من وجوه  
لا يشرع شيء من العبادات عند القبور

١١٥ - ١١٧ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ،  
١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٥ ، ١٤٥ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ١٦٧ -  
١٨١ ، ١٨٠ ج ٢٧ قول القائل : الدعاء مستجاب عند  
قبور الأنبياء والصالحين لا أصل له في  
الكتاب والسنّة ولا عن السلف والأئمة ،  
بل النصوص تدل على نقيس ذلك ، لو كان  
أفضل أو أحب إلى الله أو أوجب لكان

السلف أعلم بذلك وأسبق إليه  
١٤٥ ، ١٣٤ ج ٢٧ ، ١٥٣ ج ٢٦ قصد  
الصلاحة والدعاء عند ما يقال إنه قبر نبي  
أو أثر نبي أو قبر بعض الصحابة أو بعض  
الشيوخ أو بعض أهل البيت أو الأبراج أو  
الغيران من البدع الحديثة

١٤٨ ج ٢٦ ليست الصلاة عند قبورهم  
مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين بل  
الصلاحة في المساجد التي ليس فيها قبر أحد  
من الأنبياء والصالحين أفضل من الصلاة  
في المساجد التي فيها ذلك ، بل الصلاة في  
المساجد التي على القبور إما محمرة  
إما مكرورة

٤٨٨ ج ٢٧ ليس لأحد أن يصلّي في  
المساجد التي على القبور ولو لم يقصد  
الصلاحة عندها ، ليست هذه المسألة عندهم  
مسألة الصلاة في المقبرة العامة

- ٥٠٣ ج ٢٧ قصد الصلة والدعاة ٧٢ - ٨١ ، ٨٢ ج ٧٥ - ٧٦ من يأتي قبرنبي أو صالح أو من يعتقد فيه أنه قبرنبي أو صالح وليس كذلك ويسأله ويستنجد به فهذا على ثلاث درجات (١) أن يسأله حاجته ويطلب منه الفعل . هذا شرك صريح ٧٣ - ٧٦ ج ٢٧ (٢) أن يطلب منه أن يدعو الله له ، هذا شرك أيضا
- ٨٣ - ٨٧ ، ١٢١ - ١٣٤ ج ٢٧ (٣) أن يقول اللهم بجاه فلان عندك أو ببركة فلان أو حرمة فلان عندك افعل بي كذا . هذا من البدع (٤)
- زيارة المساجد والأثار التي بمكة**
- ٤٧٧ ، ٤٧٨ ج ١٧ لم يصل النبي بمسجد بمكة غير المسجد العرام ولم يقصد بقعة للعبادة إلا المشاعر ، ولم يذهب هو ولا أحد من أصحابه إلى المكان الذي بايعه فيه الأنصار ١٤٤ ج ٢٦ ، ١٢١ ج ٢٧ أما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد العرام كالمسجد الذي تحت الصفا وما في سفح أبي قبيس ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي وأصحابه كمسجد المولد وغيره فليس قصد شيء من ذلك من السنة ولا استحبه أحد من الأئمة وكذلك قصد الجبال والبقاء التي حول مكة غير المشاعر مثل جبل حراء والجبل الذي عند مني الذي يقال فيه قبة الفداء ونحو ذلك ، وكذلك ما يوجد في الطرق من المساجد المبنية على الآثار والبقاء التي يقال إنها من الآثار لم يشرع النبي زيارة شيء من ذلك
- ٣٣ ج ٢٧ غار حراء لم يزره بعد المبعث ولا أحد من أصحابه وكذلك غار ثور
- 
- (١) انظر توحيد الإلهية أول المجلد الأول من الفهارس العامة
- وال العبادة في مكان لم يقصد الأنبياء فيه الصلة والعبادة بل روي أنهم مروا به ونزلوا فيه أو سكنوه لم يكن ابن عمر ولا غيره يفعله ٥٠٤ ج ٢٧ الفعل الذي لم يشرعه لنا ولا أمرنا به ولا فعله فعلا سن لنا أن نتأسى به فيه ليس من العبادات والقرب ، ما فعله من المباحثات على غير وجه التعميد يجوز لنا أن نفعله مباحا كما فعله مباحا
- ٥٠٠ ج ٢٧ ما كان من تحنته بغار حراء قبل البعثة وأمثال ذلك ليس سنة للأمة ٤٩٥ ج ٢٧ لا يشرع شيء من العبادات الأصلية كالصلة والصيام والصدقية عند القبور ولا تذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور ، من ظن أن التضحية عند القبور مستحبة فهو جاهل ضال مخالف لجماع المسلمين
- ٤٩٦ ج ٢٧ إن قصد الذهاب إلى قبر التكروري للصلة عنده والدعاء والتمسح بالقبر وتقبيله ونحو ذلك أو أن يعمل شيئاً نهى الله عنه من الفواحش والخمر والزمر والتفرج على هؤلاء ورؤيه أهل المعاصي من غير إنكار عليهم فهم عصاة في هذا السفر ويرجى لهم بالفرق رحمة الله
- ٤٩٧ ج ١٢٧ قول القائل من قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر ويسلم عليه وخطا سبع خطوات يخطو مع كل تسليمة خطوة إلى قبره قضيت حاجته شرك
- ١٥٣ ج ٢٦ من يقصد بقعة لأجل الطلب من مخلوق هي منسوبة إليه كالقبر والمقام أو لأجل الاستعادة به ونحو ذلك فهو شرك وببدعة

١٣٣ ج ٢٦ المساجد التي عند الجمرات لا يستحب دخول شه منها ولا الصلاة فيها  
٤٧٨ ج ١٧ بيعة العقبة بالوادي الذي وراء جمرة العقبة لم يقصدوه لفضيلة فيه ، وقد أحدث هناك مسجد

### الإكثار من العمرة والموالاة بينها

٨٦ ج ٢٦ تكره العمرة فسي ذي الحجة عند طائفة من أهل العلم  
٨٦ ، ٩٢ ج ٢٦ عائشة كانت إذا حجت صبرت إلى أن يدخل المحرم ثم تحرم من الجحفة

٢٤٨ - ٢٦٣ ، ١٤٥ ، ٤٥ ، ٤٦ ج ٢٦ من كان بمكة من مستوطن ومجاور وقادم وغيرهم فإن طوافه بالبيت أفضل له من العمرة وسواء خرج إلى أدنى الحل أو أقصى الحل ٢٩٠ ، ١٩٦ ج ٢٦ كثرة الطواف للقادمين أفضل لهم من الصلاة بالمسجد العرام مع فضيلة الصلاة فيه

٢٦٤ - ٢٦٦ ج ٢٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ج ٢٦ الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب بل بدعة مكرورة ، نهى السلف عن ذلك ، من أجازها منهم لم يفعلها

٢٤٩ ، ٢٦٦ ج ٢٦ العمرة من الميقات بأن يذهب إلى الميقات فيحرم منه أو يرجع إلى بلدئ ثم ينشئ السفر منه للعمرة ليست عمرة مكية ، وفيها نزاع : هل المقام بمكة أفضل منها

٤٥ - ٢٦٧ ج ٢٨٩ لا يستحب الإكثار من العمرة لا من مكة ولا من غيرها ، يجعل بين العمرتين مدة ولو أنه مقدار ما ينبع فيه شعره ويمكنه الحالق ملن يخرج لميقات بلدئ ويغتسل

أصحاب الشافعي وأحمد  
٢٩٠ ج ٢٦ الموالاة بين العمرة من مكة  
في شهر رمضان أو غيره أولى بالكرامة ،  
يتافق في ذلك محدثون

٢٩١ ج ٢٦ فضل الاعتمار في رمضان  
٢٩١ - ٣٠١ ج ٢٦ « عمرة في رمضان  
تعديل حجة » « معي » أراد العمرة التي كان  
المخاطبون يعرفونها وهي قدوم الرجل إلى  
مكة معتمرا ، لم يرد العمرة من الميقات أو من  
أدنى الحل

٢٩٤ - ٣٠١ ج ٢٦ « تابعوا بين الحج  
والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنو بـ  
« ٠٠٠ » المراد بها عمرة القادر ، لا من مكة

٢٥٣ - ٢٥٥ ج ٢٦ عمر الرسول كلها  
وهو داخل إلى مكة

٢٥٢ ج ٢٦ يستحب الطواف في أثناء المقام  
بمنى وفي جميع الحول

٢٥٦ ج ٢٦ الطواف بالبيت لسم ينزل  
مشروعًا من زمن إبراهيم وقبله

١٩٥ ، ١٩٦ ج ٢٦ شرع منفردا وشرع في  
الحج وشرع في العمرة

٢١٣ ج ٢٦ النظر إلى البيت عبادة

## باب الفوات والإحسان

٢٥٠ ج ٣١ ما كان أحب إلى المرء  
إذا تقرب به إلى الله كان أفضل له من غيره  
وإن استويا في القيمة ، قصة التجبية  
٧٥ ج ٢٥ الذكر في الهدايا والضحايا  
أفضل

١٦٤ ج ٢٣ جواز الأضحية بالشاة عن  
أهل البيت - صاحب المنزل ونسائه وأولاده  
ومن معهم

١٣٦ ج ٢٦ ويستحب أن تتحرر الإبل  
مستقبلة القبلة معقوله اليد اليسرى ، والبقر  
والغنم يضجعها على شقها الأيسر مستقبلا بها  
القبلة ، ويقول : « بسم الله والله أكبر  
اللهم منك ولك ، اللهم تقبل مني كما تقبلت  
من إبراهيم خليلك »

٤١٩ ج ٤٢٠ إذا ذبح الأضحية قبل  
الصلوة جاهلا أو ناسيا ، إذا ذبح الهدي  
قبل الرمي جهلا أجزاء ، الفرق  
٤٢٠ ج ٢١ في الأضحية يشترط في أحد  
القولين أن يذبح بعد الإمام

### فصل

٣٥ - ٢٤٣ ج ٢١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ج ٣٠٥  
إذا قال هذا هدي أو أضحية هل يخرج  
عن ملكه

١٦٧ ج ٢٦ إذا عطب الهدي دون محله  
وجب نحره

١٦٢ - ١٦٤ ج ١٣ الأظهر وجوب الأضحية،  
نفقة الوجوب ليس معهم نص ، عمدهم  
« من أراد أن يضحي » وجوهها مشروط  
بالقدرة

٤٨٤ ج ١٧ من قبلنا لا يأكلون من القرابان

١٠٧ ج ٢٥ إذا أخطأ الناس كلهم يوم  
عرفة أجزاهم اعتبارا بالبلوغ

٢١١ ج ٢٢ الصواب أن ذلك يوم عرفة  
باطنا وظاهرها

١٠٧ ج ٢٥ إن أخطأ طائفه منهم لم يجزهم  
لامكان البلوغ

٢٠٤ ، ٢٠٥ ج ٢٥ لو انفرد برأوية  
ذى الحجة لم يكن له أن يقف قبل الناس  
في اليوم الذى هو فى الظاهر الثامن

٣٠٢ ج ٢٦ لا بد بعد الوقوف من طاف  
الإفاضة وإن لم يطف بالبيت لم يتم حجه

٢٢٧ ج ٢٦ المحصر بعده له أن يتحلل  
باتفاق العلماء

٢٢٦ ج ٢٦ لكن لا يسقط عنه الفرض  
٣٠٢ ج ٢٦ إذا أحصره عدو عن البيت  
وخاف فلم يمكنه الطواف ذبح هديا وتحلل  
وعليه الطواف بعد ذلك إن كانت حجة  
الإسلام ، يدخل بعمره يعتمرها عوضا عن  
تلك

٢٢٦ ج ٢٦ ، ٣٧٤ ج ٢٠ لو كان قد أحرم  
بتطوع من حج أو عمرة فاحصر فالظاهر  
لا قضاء عليه

٢٢٧ ج ٢٦ المحصر بمرض أو فقر فيه  
نزاع ، الصحيح

## باب الهدي والأضحية

١٣٧ ج ٢٦ كل ما ذبح بمنى وقد سبق  
من الحل إلى العرم فهو هدي ، ويسمى  
أضحية ، بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل

٢٥٧ ج ١٩ تستحب الصدقة بأكثـر من  
الثلـث إذا قـدر كثـرة الفـقراء أو كثـرة من  
يهدـى إلـيهـ على الفـقراء ، وـ كذلك الـأـكل

١١٥ ج ٢٩ التـهـي عن اـدخـار لـعـوم  
الـأـضاـحي كان لأـجل الدـافـة

٣٧٨ - ٣٨٠ ج ١ تـعـريـم تعـبـيد الأـوـلـاد لـغـير  
الـلـهـ ، تـسـمـيـة النـصـارـى عبدـ المـسيـحـ ، وـ غـلامـ  
الـشـيـخـ يـونـسـ أو لـشـيـخـ يـونـسـ أو غـلامـ اـبـنـ  
الـرـفـاعـيـ أو العـرـيرـيـ أو نـحوـ ذـلـكـ ، تـعلـيلـ  
ذـلـكـ

٣٧٩ ج ١ كان الـهـرـوـيـ قد سـمـيـ أـهـلـ  
بلـدـهـ بـعـامـةـ أـسـمـاءـ اللـهـ الـحـسـنـىـ ، وـ كذلكـ  
أـهـلـ بـيـتـناـ

٣٧٩ ، ٣٨٠ ج ١ من شـعـارـ الصـحـابـةـ فـيـ  
الـحـرـوبـ يـاـ بـنـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ! يـاـ بـنـيـ عـبـدـ اللـهـ !  
يـاـ بـنـيـ عـبـيـدـ اللـهـ !

١١٨ ج ١٥ تـسـمـيـةـ السـيـدـ رـبـاـ كانـ جـائزـاـ

## الأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ

### عنـ المـنـكـرـ

#### الـحـسـبـةـ

#### فضـلـهـ وـوـجـوـبـهـ

٣٠٦ ، ٣٠٧ ج ٢٨ صـلـاحـ المـاعـشـ وـالـمـعـادـ فـيـ  
طـاعـةـ اللـهـ وـرـسـولـهـ وـلاـ يـتـمـ ذـلـكـ إـلـاـ بـالـأـمـرـ  
بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عنـ المـنـكـرـ ، وـ بـهـ صـارـتـ هـذـهـ  
الـأـمـةـ خـيـرـ أـمـةـ

١٦٠ ج ٣٥ الجـهـادـ وـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ  
عـنـ المـنـكـرـ هوـ أـفـضـلـ الـأـعـمـالـ

١٦٠ ج ٣٥ ، ٦١ ، ٦٢ ج ٢٨ المـقصـودـ  
بـالـجـهـادـ وـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عنـ المـنـكـرـ

هـدـاـيـةـ الـبـعـادـ فـيـ المـاعـاشـ وـالـمـعـادـ بـحـسـبـ الإـمـكـانـ

١٢١ - ١٢٤ ج ٢٨ الرـسـولـ أـمـرـ بـكـلـ  
مـعـرـوفـ وـنـهـيـ عنـ كـلـ مـنـكـرـ بـخـلـافـ مـنـ قـبـلـهـ  
مـنـ الرـسـلـ

١٢٢ - ١٢٥ ج ٢٨ وـصـفـ الـأـمـةـ بـاـ وـصـفـ بـهـ  
نـبـيـهـ

١٢٣ ج ٢٨ سـائـرـ الـأـمـمـ لـمـ يـأـمـرـواـ كـلـ أـحـدـ  
بـكـلـ مـعـرـوفـ وـلـاـ نـهـيـ كـلـ أـحـدـ عنـ كـلـ مـنـكـرـ  
وـلـاـ جـاهـدـواـ عـلـىـ ذـلـكـ

١٢٦ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٨٠ ، ٨١ ج ٢٨ الـأـمـرـ  
بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عنـ المـنـكـرـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ ،  
وـقـدـ يـكـونـ فـرـضـ عـيـنـ عـلـىـ الـقـادـرـ ، الـقـدـرـ ،  
ذـوـواـ السـلـطـانـ أـقـدـرـ مـنـ غـيرـهـمـ وـعـلـيـهـمـ مـنـ  
الـوـجـوبـ مـاـ لـيـسـ عـلـىـ غـيرـهـمـ

١٢٥ ، ١٢٦ ج ٢٨ لـيـسـ مـنـ شـرـطـ ذـلـكـ  
أـنـ يـصـلـ أـمـرـ الـأـمـرـ وـنـهـيـ النـاهـيـ مـنـهـ إـلـىـ كـلـ  
مـكـلـفـ فـيـ الـعـالـمـ ، الشـرـطـ أـنـ يـتـمـكـنـ الـمـكـلـفـونـ  
مـنـ وـصـولـ ذـلـكـ إـلـيـهـمـ

١٦٨ ، ١٦٩ ج ٢٨ كـلـ بـشـرـ عـلـىـ وـجـهـ  
الـأـرـضـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ أـمـرـ وـنـهـيـ وـلـاـ بـدـ أـنـ يـأـمـرـ  
وـيـنـهـيـ حـتـىـ لـوـ كـانـ وـحـدهـ

١٦٩ ج ٢٨ وـمـنـ لـمـ يـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ الذـيـ  
أـمـرـ اللـهـ بـهـ وـرـسـولـهـ وـيـنـهـ عنـ المـنـكـرـ الذـيـ  
نـهـيـ اللـهـ عـنـهـ وـرـسـولـهـ وـإـلـاـ فـلـاـ بـدـ أـنـ يـؤـمـرـ  
وـيـنـهـيـ إـمـاـ بـمـاـ يـضـادـ ذـلـكـ أـوـ بـمـاـ يـشـتـبـهـ فـيـهـ  
الـحـقـ وـالـبـاطـلـ

## ولاية الحسبة واحتقارهم

٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ج ٢٨ مصالحبني آدم  
لا تتم إلا بالاجتماع والتعاون

٦٢ - ٦٥ ج ٢٨ لا بد لجميعبني آدم من  
طاعة آمر وناه ، الدخول في طاعة الله  
ورسوله خير له ، وذلك واجب

٦٤ ، ٦٥ ج ٢٨ أمر النبي أمهه بتولية  
ولاة أمور عليهم حتى في أقل الجماعات  
وأقصر الاجتماعات تتبيها على وجوب ذلك  
فيما هو أكثر من ذلك

٦٦ ج ٢٨ المتولون منهم من يكون بمنزلة  
الشاهد المؤمن والمطلوب منه الصدق ،  
ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب  
منه العدل

٦٧ ، ٦٨ ج ٢٨ يجب على كل ولی أمر أن  
يستعين بأهل الصدق والعدل وإذا تعذر  
ذلك استعان بالأمثل والأمثل وإن كان فيه  
كذب وظلم

٦٨ ج ٢٨ عموم الولايات وخصوصها  
وما يستفيده المتولى بالولاية يتلقى من  
الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك حد  
في الشرع

٦٥ ، ٦٨ ، ٦٩ ج ٢٨ جميع الولايات هي  
في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية فأي  
من عدل فيها فساسها بعلم وعدل  
وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان فهو  
من الأبرار الصالحين وأي من ظلم وعمل  
فيها بجهل فهو من الفجور الظالمين

٣٥٧ ج ٣٠ قد يجب على شخص تولي  
الولاية إذا كان قادرًا على تخفيف الظلم  
دون غيره

٦٦ ج ٢٨ ولاية الحسبة وغيرها من  
الولايات إنما مقصودها الأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر

١٣٨ - ١٤٢ ج ٢٨ العاصي سبب المصائب  
والعقاب

٦٩ ج ٢٨ المحتسب له الأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص  
الولاية والقضاء وأهل الديوان ونحوهم

### آداب المحتسب

١٣٧ - ١٣٧ ، ١٧١ ، ١٨٠ ج ٢٨ ، ٣٣٧  
٢٣٩ ج ١٥ ، ٤٨٢ ج ١٤ يجب على الأمر  
والناهي العلم والرفق والصبر والإخلاص  
العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما  
ولا بد من العلم بحال المأمور والمنهي ، وأن  
يأتي بالأمر والنهي بأقرب الطرق إلى حصول  
المقصود

٣٣٨ ج ١٥ وقد يحتاج المنكر إلى العحج  
المبينة لذلك وإلى الجواب بما يعارض به  
 أصحابها من العحج وإلى دفع أهوائهم  
وإرادتهم

١٥٣ - ١٦٥ ج ٢٨ مما يدخل في الأمر  
بالصبر الصبر على الأذى وعلى ما يقال  
١٥٣ ج ٢٨ لا يمكن العبد أن يصبر إن لم  
يكن له ما يطمئن به ويتنعم به ويقتني به  
وهو اليقين

١٥٣ ، ١٥٤ ج ٢٨ إذا أمر غيره بحسن أو  
أحب موافقته على ذلك أو نهى غيره عن شيء  
فيحتاج أن يحسن إلى ذلك الغير إحسانا  
يحصل به مقصوده من حصول المحبوب  
واندفاع المكره

المنكرات أعظم من كراهتهم للمنكرات ،  
لا سيما إذا كثرت وقويت فيها الشبهات  
والشهوat

٢٩٥ ج ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ١٨ ج ينهى عن  
الجزع والكلال والنهاية عند رؤية المنكر  
وتغير الأحوال ويؤمر بالصبر والتوكيل  
والثبات على الإسلام و ٠٠٠٠

٣٣٩ ج ١٥ ثم بعد ذلك يكون الإنكار  
باللسان

٣٣٨ ج ١٥ فأول ذلك أن تذكر الأقوال  
والأفعال المكرورة على وجه النم لها والنهاي  
عنها وبيان ما فيها من الفساد

٣٠ - ٣٢ ج ٣٥ ، ٤٩١ ج ١٠ لا يترك  
ذلك جبنا ولا بخلا وخشية للأمراء ولغيرهم  
ولا اشتراء للثمن القليل بآيات الله ولا يفعل  
أيضا للرئاسة عليهم وعلى العامة

٢٤١ - ٢٤٣ ج ٢٨ رسالة إلى السلطان  
يأمره بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر  
بالمعرفة والنهاي عن المنكر وأمره الرعية  
بذلك

٣٢ ج ٣٥ ويجب إظهار النهاي : إما لبيان  
التحريم واعتقاده والخوف من فعله ، أو  
لرجاء الترك ، أو لإقامة الحجة بحسب  
الأحوال

٥٨ - ٦١ ج ٢٠ ما للعالم والداعي إلى الله  
من الاجتهداد في الأمر بالمعرفة والنهاي عن  
المنكر أو السكتوت إلى أجل (١)

٣١ ، ٣٢ ج ٣٥ فرق بين ترك نهي بعض  
الناس عن الشيء إذا كان فيه مفسدة راجحة  
وبين إذنه في فعله

(١) وانظر متى يسقط تغييره باللسان

ص ١٥٥

١٦٩ ج ١٥ الأمر الناهي إذا أوذى وكان  
أذاه تعديا لحدود الله وفيه حق لله يجب  
على كل أحد النهي عنه وصاحب مستحق  
للعقوبة

١٦٨ - ١٧٤ ج ١٥ للأمر الناهي أن يدفع  
عن نفسه ما يضره كما يدفع الصائل ،  
وإذا تاب من آذاه فهل له أن يقتضي منه

٣٧٠ ج ٣٠ إذا فعلوا معه ما يكره أعرض  
عنهم ويأمرهم بالمعرفة

٣٩ ج ١٩ يستعمل مع الجن ما يستعمل  
مع الإنس من الأمر بالمعرفة والنهاي  
عن المنكر والدعوة إلى الله وأن يدفع  
صائلهم بما يدفع به صائل الإنس

### مراتب إنكار المنكر

١٢٧ ج ٢٨ ، ٢٩٨ ج ١٨ مراتب التغيير :  
تارة تكون بالقلب ، وتارة باللسان ،  
وتارة باليد

٣٣٩ ج ١٥ تغيير القلب يكون بالبعض  
لذلك وكراحته

١٣١ ج ٢٨ بغض القلب وحبه وإرادته  
وكراحتة ينبغي أن تكون كاملة جازمة ،  
وأما فعل اليد فهو بحسب قدرته ، متى  
كانت إرادة القلب وكراحتة تامة وفعل العبد  
معها بحسب قدرته فإنه يعطي ثواب الفاعل  
الكامل

١٢٧ ج ٢٨ القلب يجب بكل حال  
٣٤٠ ، ٣٤١ ج ١٥ قد يوجد من يبغض  
الكافر والفحور وأهله لكن يبغض نهيمـ  
وجهادهم كما يحب المعرفة وأهله ولا يحب  
أن يأمر به ولا يجاهد عليه بالنفس والمال ،  
وكتير من الناس كراحتهم للجهاد على

- استلزم ما دونه من المنكر ولم ينه عن منكر  
يستلزم تقويت معروف أعظم منه وإن كان  
المنكر أغلب نهي عنده وإن استلزم فوات  
ما هو دونه من المعروف ، هذا في الأمور  
المعينة ، اعتبار مقادير المصالح والمقاسد  
بميزان الشريعة
- ١٣٠ ج ٢٨ وأما من جهة النوع فيؤمر  
بالمعروف مطلقاً وينهى عن المنكر مطلقاً  
٤٧٢ ج ١٤ لا يجوز إنكار المنكر بما هو  
أنكر منه مثل الخروج على ولادة الأمر بالسيف  
١٣٨ ج ٢٨ المقص في الأمر والنهي قد يكون  
أعظم ذنباً من المتعدى في الأمر والنهي
- ٤٧٩ ج ١٤ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ج ٢٨ قد يذنب  
الرجل أو الطائفة ويُسكت آخرون عن الأمر  
والنهي فيكون ذلك من ذنوبهم وينكر عليه  
آخرون إنكاراً منهياً عنه فيكون ذلك من ذنوبهم  
فيحصل التفرق والاختلاف
- ١٤٧ - ١٤٩ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ج ٢٨ الناس  
في الأمر والنهي ثلاثة أقسام : قوم لا يقومون  
إلا في أهواء نفوسهم فلا يرضون إلا بما يعطونه  
ولا يغضبون إلا لما يحرمونه ، وقوم يقومون  
ديانة صحيحة ..... ، و القوم يجتمع  
فيهم هذا وهذا
- دواعي فعل المنكر ودواعي فعل المعروف  
١٤٣ ، ١٤٩ ج ٢٨ العاصي وإن كانت  
مستقبحة في الفعل والدين فهي مشتهاة أيضاً  
للنفوس والشياطين
- ١٤٣ - ١٤٦ ج ٢٨ ومن شأن النفوس أنها  
لا تحب اختصاص غيرها بها ، بل تحب  
الاشتراك والتتساوي أو الاستثناء والعلو
- ٢٣٩ ج ١٥ ثم يكون باليد  
٧٩ ، ٨٠ ج ٣ مثل هذه المسائل الاجتهادية  
لا تنكر باليد مثل بيع الباقلاء الأخضر في  
قشريه وبيع المقاييس جملة واحدة .....  
**الغلط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**  
١٢٧ - ١٢٩ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٦٧  
١٦٨ ج ٢٨ يغلوط في الأمر بالمعروف والنهي  
عن المنكر فريقان : فريق يترك ما يجب من  
الأمر والنهي تأويلاً للآلية / وطلبها للسلامة  
من الفتنة وهم قد وقعوا فيها
- ٤٧٩ ج ٤ ( عَتَّكُمْ أَفْسَكُمْ ) لا يقتضي ترك  
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : لا نهيا  
ولا إذنا
- ٤٧٩ ج ١٤ يسقط تغيير المنكر باللسان  
إذا قوي أهل الفجور حتى لا يبقى لهم إصغاء  
إلى البر ، بل يؤذون الناهي
- ١٢٧ - ١٢٩ ، ١٤٢ ج ٢٨ والفريق الثاني  
من يريد أن يأمر وينهى إما بسانه وإما بيده  
مطلقاً من غير فقه وحمل وصبر ونظر فيما  
يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه  
وملا يقدر عليه
- ١٢٦ ، ١٢٩ - ١٣٤ ، ١٦٥ ، ١٦٨ - ١٦٩ ج ٢٨  
الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل  
مصلحة ودفع مفسدة فينتظر في المعارض له  
فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل  
من المقاسد أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون  
محرماً إذا كانت مفسدته أكثر فإذا كان  
الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف  
ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما بل إما أن  
يفعلوهما جميعاً أو يترکوهما جميعاً لم يجز  
أن يؤمروا بمعرفة ولا أن ينهوا عن منكر  
بل ينظرون فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن

والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفييف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبيانات والبيانات

٧٢ ج ٢٨ الغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدعليس السلع

٧٢ ج ٢٨ ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الحبز والطبع والعدس والشواء وغير ذلك ، أو يصنعون الملبوسات أو يصنعون غير ذلك من الصناعات ٧٢ ، ٧٣ ج ٢٨ الكيماوية من هؤلاء الذين يغشون النقود والجوائز والعلاء وغير ذلك (١)

٧٣ ج ٢٨ ويدخل في المنكرات عقود الربا والميسر ، ومثل بيع الغرر ، وحبل الجبلة ، والملامسة ، والمتانبة ، وربا النسبة ، وربا الفضل ، وكذلك النجاش ، وتصريحة الدابة

اللبون ، وسائل أنواع التدعيس ٧٣ ج ٢٨ وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثة إذا كان المقصود بها أخذ دراهم بدرها أكثر منها إلى أجل ، أمثلة ٧٤ ، ٧٥ ج ٢٨ ومن المنكرات تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق ، وببيع المسترسل بأكثر

٧٥ ، ٧٦ ج ٢٨ ومن ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس إليه ، المحتكر

٧٥ ، ٧٦ ج ٢٨ لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه

٧٦ - ٧٩ ، ٧٩ - ٨٧ ج ٢٨ التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز (١)

(١) انظر الغش والتسعير والاحتكار في البيع

١٤٩ - ١٥١ ج ٢٨ كثيرون من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم عليه ويفضلون من لا يوافقهم ، وقد يأمرن الشخص بمساركتهم فيما هم عليه من المنكر فإن شاركهم وإلا آذوه على وجه قد ينتهي إلى حد الإكراه

١٥١ ، ١٥٢ ج ٢٨ دواعي فعل المعروف أبلغ من دواعي المنكر وهي (١) داعي الإيمان (٢) من يعمل مثل ذلك (٣) من يجب موافقته على ذلك (٤) أمرهم إياه بذلك ومعاداتهم إياه على ذلك .....

### من المعروف

٦٩ - ٧١ ج ٢٨ فعل المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقفها ، ويتعهد الأئمة والمؤذنون .. ويستعين فيما يعجز عنه بوالي العرب والحكم وكل مطاع يعين على ذلك

٤٣٤ ج ٣ ويأمرروا بالستان الراتبات .. وكذلك الصدقات المشروعة والصوم المشروع وحج البيت وأركان الإيمان ، ومثل الإحسان ، وسائل ما أمر الله به ورسوله من الأمور الباطنة والظاهرة مثل إخلاص الدين ، والندب إلى مكارم الأخلاق ..

٤٢٥ ج ٣ ، ٤٢٩ ج ٢١ ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث وأداء الأمانات

### من المنكرات

٤٢٤ ، ٤٢٥ ج ٣ أعظم المنكرات الشرك بالله ، كما حرم الله قتل النفس بغير حق وأكل أموال اليتامي بالباطل ، وكذلك قطيعة الرحم وعقوق الوالدين

٧١ ج ٢٨ وينهى عن المنكرات : من الكذب

٧٧ - ٧٩ ج ٢٨ أبلغ من هذا أن يكون الناس قد ألزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس مخصوصون لاتباع تلك السلع إلا لهم ثم يبعونها هسم ٠٠٠ فهنا يجب التسuir عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل

١٩٥ ج ٣٥ يجب علىولي الأمر وكل قادر منع النجعين من هذه الصناعة ومن الجلوس في الطرق

### **العقوبات الشرعية ومقاديرها**

١٠٧ ج ٢٨ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية

١٨١ - ١٨٥ ، ١٤٥ ج ٢٨ الذنوب التي فيها ظلم الغير والإضرار به في الدين والدنيا أعظم عقوبة في الدنيا مثال يتضمن ضرر الغير وإن كان عقوبته في الآخرة أعظم ، أمثلة

٢١٧ ، ٢١١ - ٢١٣ ج ٢٨ من فعل شيئاً من المنكرات كالفواحش والخمر والظلم وجب الإنكار عليه وتعزيزه بحسب القدرة ٢٠٥ ج ٢٨ التعزيز يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات كتارك الصلاة والزكاة والظهور بالមظالم والفواحش والداعي إلى البدع

٢١٥ ج ٢٨ إذا ظهر الذنب ولم ينكر كان ضرره عاماً فكيف إذا كان في ظهوره تحريمه غيره إليه

٢١٧ - ٢٢٦ ، ٢٠٥ ج ٢٨ إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية ، ولم يبق له غيبة ، ووجب أن يعاقب علانية بما يردده عن ذلك من هجر أو غيره

١٠٤ ، ١٠٥ ج ٢٨ لو امتنع صاحب الحان والقيسارية والحمام مع حاجة الناس إليها إلا بما شاء وألزم بيذل ذلك بأجرة المثل ١٠٥ ، ١٠٦ ج ٢٨ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ج ٣ العش والتدلisis في الديانات مثل البدع المخالفة لكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال : مثل إظهار المكان والتصدية في مساجد المسلمين ، ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين أو سب أئمة المسلمين ومشايخهم وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير ، ومثل التكذيب بأحاديث النبي التي تلقاها أهل العلم بالقبول ، ومثل روایة الأحاديث الموضوعة ، ومثل الغلو في الدين بأن ينزل النبي منزلة الإله ، ومثل تعجيز الخروج عن شريعة النبي ، ومثل الإلحاد في أسماء الله ، وآياته وتعريف الكلم عن مواضعه ، والتكذيب بقدر الله ، ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره ، ومثل إظهار الخزعبلات السحرية والشعبذية الطبيعية وغيرها التي يضاهى بها مالأنبياء والأولياء من العجزات والكرامات ، وكذلك العبادات المبتدة ، من ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك وعقوبته من قتل أو جلد أو غير ذلك

٢٢٥ - ٢٢٩ ، ٢٢١ - ٢١٩ الناس بما يكرهون على وجهين (١) ذكر النوع : فكل صنف ذمه الله ورسوله يجب ذمه وليس من الغيبة

٢٢٥ - ٢٣٦ (٢) ذكر الشخص المعين فيذكر ما فيه من الشر في موضع (١) المظلوم له أن يذكر ظالمه بما فيه : إما على وجهه دفع ظلمه واستيفاء حقه ، أو يذكر ظالمه على وجه القصاص ، ... وترك ذلك أفضل (٢) أن يكون على وجه النصيحة لل المسلمين في دينهم ودنياهם وفي معنى هذا نصيحة الرجل فيما يعامله أو يعاشره ومن يوكله ويوصى إليه ومن يستشهاده ومن يتحاكم إليه ... (٣) النصيحة فيما يتعلق به حقوق عموم المسلمين من الأمراء والحكام والشهداء والعمال ، ومثل أئمة البدع ... ومن يظهر الفجور مثل الظلم والفواحش ، وبيان حال من يغفل في الحديث والرواية ومن يغفل في الرأي والفتيا ٢٣٥ ٢٢١ ، ٢٨ القائل في ذلك بعلم لا بد له من حسن النية ... وسلوك أيسر الطرق التي تمكنه

٢٣٦ ، ٢٣٧ ج ٢٨ من الناس من يقتات موافقة لجلساته وأصحابه وعشائره مع علمه أن المفتاح بريء مما يقولون أو فيه بعض ما يقولون ، ومنهم من يخرج الغيبة في قالب ديانة وصلاح ، ومنهم من يرفع غيره رباء فيرفع نفسه ، ومنهم من يحمله العسد على الغيبة ، ومنهم من يخرج الغيبة في قالب تمسخر ولعب ، أو تعجب ، أو اغتراب ، أو غضب وإنكار منكر

٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ، ٦٥٠ ج ٢٨ تباح المعارض عند الحاجة الشرعية وقد تسمى كذلك باعتبار الأفهام وإن لم تكن كذلك باعتبار الغاية السائفة

٥٤١ ج ٤ كفارة الغيبة  
٢٢٢ - ٢٣٦ ج ٢٨ « الغيبة ذكرك أخاك بما يكره ، ٠٠٠ »  
٢٢٢ - ٢٢٥ ج ٢٨ الفرق بين الغيبة والبهتان

٢١٩ ج ٢٨ « لا غيبة لفاسق »  
١٠٧ ج ٢٨ العقوبات الشرعية تنقسم إلى مقدرة وغير مقدرة ، المقدرة مثل جلد المفترى وقطع السارق

١٠٧ ج ٢٨ وغير المقدرة قد تسمى « التعزير » وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنب وصغرها ، وبحسب حال المذنب وقلة الذنب وكثرة

١٠٧ ج ٢٨ التعزير أجناس منه ما يكون بالتبني والزجر بالكلام ومنه ما يكون بالجحود ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ، ومنه ما يكون بالضرب

١٠٧ ج ٢٨ إذا كان لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة ضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب ، ويفرق الضرب عليه يوماً بعد يوم ١٠٧ ج ٢٨ وإن كان الضرب على ذنب ماض ٠٠٠ فعل منه بقدر الحاجة فقط وليس لأقله حد

١٠٧ - ١٠٩ ج ٢٨ أكثر التعزير فيه ثلاثة أقوال (١) إنه عشر جلدات (٢) دون أقل الحدود (٣) لا يتقدّر ، لكن إن كان ما فيه مقدر لم يبلغ به المقدار

- ١٠٨ ج ٢٨ من لم يندفع فساده في الأرض  
إلا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين  
والداعي إلى البدع في الدين
- ١٠٩ ج ٢٨ المحتبس ليس له القتل والقطع  
١٠٩ ج ٢٨ ومن أنواع التعزير النفي  
والتغريب
- ١٠٩ - ١١١ ج ٢٨ ، ٢٩٤ - ٢٩٧ ج ٢٩٧  
والتعزير بالعقوبات المالية مشروع في  
مواضع : مثل كسر دنان الخمر وشق  
ظروفها ، أو عية الخمر يجوز إتلافها ويجوز  
تطهيرها ، إذا أظهر المنكر حتى أنكر عليه  
استحق العقوبة باتفاق ، أمره عبد الله بن  
عمر بحرق الثوبين المعصريين .....
- ١١١ - ١١٧ ج ٢٨ دعوى نسخها  
والجواب عنه
- ١١٣ ، ١١٨ ، ٦٦٧ ج ٢٨ المنكرات من  
الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها  
تبعا لها كالأصنام ، آلات الملاهي يجوز  
إتلافها ، العانوت والدار والقرية التي يباع  
فيها الخمر يجوز تحريقها
- ١١٤ ج ٢٨ إذا شاب اللبن بالماء جاز  
إراقته عليه
- ١١٤ - ١١٦ ج ٢٨ إتلاف المغشوشات في  
الصناعات مثل الثياب التي نسجت نسجا  
ردينا يجوز تمزيقها وتحريقها
- ١١٤ - ١١٧ ج ٢٨ ليس إتلاف ذلك واجبا  
على الإطلاق ، بل إذا لم يكن في المحل مفسدة  
جاز إبقاءه كالطعام الذي لم ينضج والطعام  
المغشوش ويتصدق به أو يبقى لله ، وهل  
ذلك في القليل والكثير والمسك والزعفران
- ١١٦ ج ٢٨ من وجد عنده شيء مغشوش  
لم يغشه هو وإنما اشتراه أو وهب له  
أو ورثه فلا يتصدق بشيء من ذلك
- ١١٦ ج ٢٨ إذا لم يرولي الأمر عقوبة  
الغاش بالصدقة أو الإتلاف فلا بد أن يمنع  
وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش :  
إما بإزالة الغش أو بيع المغشوش من يعلم  
أنه مغشوش ولا يغشه على غيره
- ١١٧ ، ١١٨ ج ٢٨ أما التغیر فمثل كسر  
الدرارم والدناير التي فيها بأس ومثل  
تغير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم  
تكن موطدة
- ١١٨ ج ٢٨ ما كان من العين أو التأليف  
المحرم فإذا تغيره وتفريحه متفق عليها ، إنما  
النزاع في إتلاف محلها تبعا للحال والصواب
- جوائزه
- ١١٨ ج ٢٨ وأما التغیر فمثل من سرق  
من الشمر المعلق قبل أن يؤويه العررين ،  
وفيم سرق من الماشية قبل أن تؤوي إلى  
المراح ، والضالة المكتومة : يضعف غرمها
- ١١٨ ، ١١٩ ج ٢٨ إذا أمكن أن تكون  
العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو  
المشروع بحسب الإمكان مثل أمر عمر بإزالة  
شاهد الزور دابة مقلوبة وسود وجهه
- ٣٠٥ ، ٣٠٦ ج ٢٨ ولـي الأمر إذا ترك  
إنكار المنكرات وإقامة الحدود مالا يأخذه  
كان بمنزلة مقدم الحرامية و .....
- المستتر بالمعصية**
- ١٥٧ ج ٢٤ من أظهر لنا خيرا قبلنا علانيته  
ووكـلـنا سـرـيرـتهـ إلىـ اللهـ

٢١٥ ج ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ نوعان (١) بمعنى ترك المنكرات  
 ٢٢١ ج ٢٢٢ ، ٢٢١ المنكر باختياره من غير ضرورة إذا لم ينكره ،  
 حضوره مجرد الفرجة وإحضار أمرأته تشاهد ذلك مما يقبح في عدالته ومرؤته  
 ٢٣٩ ج ٢٨ ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التي يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الإنكار إلا لوجب شرعي  
 ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٦ ، ٢٠٣ (٢) بمعنى التأديب عليها  
 ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٣ ج ٢٨ هجر من أظهر المنكرات حتى يتوب منها نزلة التعزير  
 ١٧٤ ، ١٧٥ ج ٢٤ يهجر المسلم إذا ظهرت منه علامات الزينة من المظاهرين للبدع والمظاهرين للكبائر  
 ٢١٨ ج ٢٨ وينبغى لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتاً فيتركوا تشبييع جنازته إذا كان في ذلك كف لامثاله  
 ٢١١ - ٢١٣ ج ٢٨ عقوبة الغالط وهجره مشروط بالقدرة  
 ٢٠٦ ج ٢٨ الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرةهم ، المقصود بالهجر  
 ٢١٢ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦ إذا كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعًا ، وإن لم يكن في هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد بل بطidan كثير من الحسنات المأمور بها والهجر ضعيف لم تكن هجرة مأمورة بها

٢٨ ما دام الذنب مستوراً فمعصيته على صاحبه  
 ١٧٥ ج ٢٤ من كان مستترًا بمعصية أو مسراً لبدعة غير مكفرة لم يهجر  
 ١١٧ ، ٢٢٠ ج ٢٨ وأنكر عليه سراً وستر عليه ، وإذا نهاد المرء سراً ولم ينته فعل ما ينكر به من هجر وغيره إذا كان أفع  

### التولي والهجر

٤١٨ ، ٤١٩ ج ١٩٠ ، ٣ الله موالة المؤمنين بعضهم البعض وأوجب عليهم معاداة الكافرين  
 ٢٠٨ ، ٢٠٩ ج ٢٨ المؤمن عليه أن يوالى في الله ويعادى في الله وإن اعتدى عليه وظلم ، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك  
 ٢٠٩ ، ٢١٠ ج ٢٨ إذا اجتمع في الشخص خير وشر وفجور وطاعة وسنة وبدعة استحق الموالاة والشواب بقدر ما فيه من الخير ، واستحق من المعاداة والعذاب بحسب ما فيه من الشر  
 ١٩٠ - ١٩٧ ج ٢٨ النهي عن موالة الكفار وبيان أن ذلك منتف في حق المؤمنين ، حال المنافقين في موالة الكافرين  
 ٢٠١ ، ٢٠٢ ج ٢٨ ومن تولى أمواتهم أو أحياهم بالمحبة والتعظيم والموافقة فهو منهم  
 ١٩٩ - ٢٠٢ ج ٢٨ من كان من هذه الأمة مواليًا للكفار من المشركين وأهل الكتاب بعض أنواع الموالاة ونحوها مثل إتيانه أهل الباطل واتباعهم في شيء من مقالاتهم الباطل كنحو أقوال الصابئة وأفعالهم المخالفة لكتاب والسنة ..... كان له من الندم والعذاب والنفاق بحسب ذلك

٢٨ ج ٩٩ بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم وإفتاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم وغير ذلك ١٨٦ ، ١٨٦ ج ٢٨ حفظ الكتاب والسنة صورة ومعنى واجب على الكفاية ، ومنه ما يجب على أعيانهم ، وجوب ذلك عينا وكفاية على أهل العلم الذين رأسوا فيه أو رزقوا عليه أعظم من وجوبه على غيرهم ١٨٧ ، ١٨٨ ج ٢٨ إذا لم يبلغوا علم الدين أو ضيعوا حفظه كان ذلك من أعظم الظلم لل المسلمين ١٨٨ ج ٢٨ كذبهم في العلم من أعظم الظلم وكذلك إظهارهم للبدع والمعاصي التي تمنع الثقة بأقوالهم وتصرف القلوب عن اتباعهم ويستحقون من الندم والعقوبة عليها مالا يستحقه من أظهر الكذب والمعاصي والبدع من غيرهم

## كتاب المجراد (١)

- ٣٥٤ ج ٢٨ أصل القتال المشروع هو المجهاد
- ١٣٦ ج ٢٨ كل من قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو حجارة أو عصا فهو مجاهد
- تعلم الرمي والفروسية وصناعة القتال
- ٢٥٩ ج ٢٨ ، ٢٨ ، ١٧٤ ج ١٥ يجب الاستعداد للجهاد في وقت سقوطه للعجز
- ١٠ ج ٢٨ كان للنبي ﷺ السيف والقوس والرمح
- ٨ - ١٢ ج ٢٨ الرمي والطعن والضرب لكل منهما محل يليق به ٠٠٠

(١) انظر فضله ص ١٦٥

٢١٧ ج ٢٨ إذا كان يحصل بها من الفساد ما يزيد على فساد الذنب فليس مشروعة ٢٦ ج ٢٨ هجرة تارك الصلاة ونحوه من المظہرين لبدعة أو فجور تنوع ، ليس لل قادر على تعزيزهم بالهجرة حكم العاجز ، ولا هجرة من لا يحتاج إلى مجالستهم كهجرة المحتاج

٢٠٧ ج ٢٨ الهجر لهوى النفس ليس طاعة لله ٢١٤ ج ٢٨ من تاب توبية نصوحًا تاب الله عليه ، إذا تاب الرجل وعمل عملا صالحا سنة من الزمن ولم ينقض التوبة فإن الله يقبل منه ذلك ويجالس ويكلم

٢١٤ ، ٢١٥ ج ٢٨ إذا تاب ولم تمض عليه سنة فللعلماء فيه قولان ، وهما من مسائل الاجتهاد

٢٠٧ ج ٢٨ الهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلات

١٩٤ ج ٢٩ ومن فروض الكفایات : أصول الصناعات عند الحاجة إليها

٧٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٢٨ - ٩٠ ج ٢٨ ، ١٩٥ ج ٢٩ إذا احتاج الناس إلى صناعة ناس مثل الفلاحنة والنساجة والبنيانة والخياطة أجبر أصحابها ولهم أجرة المثل

٨٨ - ٩٠ ج ٢٨ ، ١٩٥ ج ٢٩ إذا احتاج الناس إلى الطحانيين والخبازين أو صناعتهم أو إلى الصناعة والبيع ألمزوا وسعر عليهم الدقيق والحنطة

٩٨ ، ٩٩ ج ٢٨ إذا اضطر قوم إلى ما عند شخص من بيت أو ثياب أو آلات

١٨ ج ٢٨ ليس لغير المعلم أن يأخذ  
أحدا من تلامذته لينسبوا إليه على الوجه  
البعدي ، وليس له أن يجحد حق الأول  
عليه ، وليس للأول أن يمنع من إفادة التعلم  
من غيره ، وليس للثانى أن يقول شد لي  
وانتسب لي دون معلمك الأول  
٠٠٠

١٩ ج ٢٨ إذا كان من علمه أستاذ  
كان محالفا له كان المنتقل عن الأول إلى  
الثاني ظلما ..

٢٨ ج عليهـم أن يأتمروا بالمعروف  
ويتناهوا عن المنكر ولا يدعوا بينهم من يظهر  
ظلماً أو فاحشةً ولا يدعوا صبياً أمراً يتبرج  
أو يظهر ما يفتن به الناس ، ولا أن يعاشر  
من ي THEM بعشرته ، ولا يكرم لغرض فاسد

٢٢ ج ٢٨ وللمعلمين أن يطلبوا جعلاً من  
يعلّمونه هذه الصناعة

جائزًا ٢٢ ج ٢٨ لو أهدى المتعلم لاستاذه كان

٢٢ ج ٢٨ إلذاً أخرجولي الأمر ملا من بيت  
المال للمتسابقين بالتشاب والخيل والإبل  
جاز ، أو تبرع بذلك مسلم ، وإن أخرجا  
جميعاً العوض وكان معهما آخر محللاً  
يكافيهما جاز ، وإن لم يكن بينهما محلل  
وبذل أحدهما شيئاً طابت به نفسه من  
غير إلزام له أطعم به الجماعة أو أعطاه للمعلم  
أو رفيقه حاز

## ١٨٦ ج ٢٨ ما علم من الجهاد كالرمائية ليس له إضاعته

١٦٢، ج ٢٨ نشید الحرب المرخص  
فنه لم يكن يآلات

١٣ ج ٢٨ تعلم هذه الصناعات من الأعمال الصالحة ، على المتعلم أن يحسن نيته في ذلك وينقصد وجه الله

١٣ ج ٢٨ وعلى المعلم أن ينصح للمتعلم  
ويجتهد في تعليمه ، وعلى المتعلم أن يعرف  
حربة أستاذه

١٤ ج ٢٨ ليس لأحد من المعلمين أن يعتدي على الآخر ولا يؤذيه بقول أو فعل بغير حق ، وليس لأحد أن يعاقب أحدا على غير ظلم ولا تعدى حد ولا تضييع حق

١٥ ج ٢٨ إذا جنى شخص فلا يجوز أن يعاقب بغير العقوبة الشرعية ، وليس لأحد من المعلمين أن يعاقبه بما شاء ولا يعاون ويتوافق على ذلك

١٥ ، ١٤ ، ١٧ ، ٢٨ ج ليس للمعلمين أن يحزنوا الناس ويفعلوا ما يلقى بينهم العداوة والبغضاء

لأحد وليس ج ٢٨ ، ٢١ ، ١٨ ، ١٦  
منهم أن يأخذ على أحد عهداً بموافقته على كل ما يريده وموالاة من يواليه ومعاداة من يعاديه

١٦ / ٢٨ ج ٢٥ / وإذا وقع بين معلم  
ومعلم وتلميذ وتلميذ خصومة ومشاجرة لم  
يجز لأحد أن يعين أحدهما حتى يعلم الحق  
ويحب رد ذلك إلى الله ورسوله

١٧ - ج ٢٨ من مال مع صاحبه سواء  
كان الحق له أو عليه فقد حكم بحكم الجاهلية

١٧ - ١٩ ج - ولا يشد وسطه لعلمه  
لا لغيره ، إذا كان المقصود بهذا الشد  
لتعاون على البر والتقوى فقد أمر الله به  
مدونه

٦٥٠ ، ٦٥١ ج ٢٨ تأثير الشعر في تحريك  
النفوس للحرب والسلم  
أنواع السلاح

أنواع السلاح

٦٠ ج ١٩ ، ٤٨٨ ، ٤٨٧ يقاتل  
بما ينكر العدو كالقوس الفارسية ونحوها  
مما يحتاج إليه في قتالهم  
١١٣ ج ٤ لبس سلاح الكفار  
والمنافقين

٢٧ ، ٢٨ ج ٢٩ لباس الحرير عند القتال  
يُجوز للضرورة ، والأظهر جوازه لإرهاب العدو

فرض كفاية ٢٨ ، ٨٧ ، ١٨٤ ج ٢٨ الجهاد

٤٢٨ ج ١٠ النساء جهادهن الحج

٢٨ ج ٢٩ إن كان السفر يضر بعياله  
لهم يسافر ، وسواء تضرروا بقلة النفقة  
أو لضعفهم ، وإن كانوا لا يتضررون بل  
يتملون وتنقص أحوالهم فإن لم يكن في  
السفر فائدة جسيمة تربو على مقامه عندهم  
فمقامه عندهم أفضل

عن الجهاد بنفسه عليه الجهاد بماله

مراقبة الجهاد

٤٢٩ ج ٢٨ ، ٥٠٤ ج ١٠ ، ٣٤٩ ج ١٥ لما بعث نبيه ﷺ وأمره بدعاوة الخلق  
إلى دينه لم يأذن له في قتل أحد على ذلك  
ولا قتاله حتى هاجر إلى المدينة فأذن له  
وللمسلمين

٣٥٠ ج ٢٨ ، ٥٠٤ ج ١٠ ، ٢٢٩ - ٢٢٢ ج ١٤ ثم بعد ذلك أوجب عليهم القتال

وأكَدَ الإِيْجَابُ وَعَظِيمُ أَمْرِ الْجَهَادِ فِي عَامَةِ  
السُّورِ الْمَدِينِيَّةِ وَذِمَّةِ التَّارِكِينَ لَهُ وَوَصْفُهُم  
بِالنِّفَاقِ وَمَرْضِ الْقُلُوبِ

٤٢٩ ج ٢٨ غزا بنفسه مدة مقامه بدار  
الهجرة بضعا وعشرين غزوة ، أولها بدر  
وآخرها تبوك وكان القتال منها في تسع  
٤٣٠ ، ج ٢٨ غزوة بدر

٤٣٠ - ٤٣٢ ج ٢٨ غزوة أحد

٤٣٢ - ٤٦٧ ج ٢٨ غزوة الأحزاب

١٢٣ ، ١٢٤ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ج ٢٨ سائر  
الأمم منهم من لم يجاهد ومن جاهد منهم كان  
لدفع عدوهم لا لدعوة المجاهدين وأمرهم  
بالمعرفة ونفيهم عن المتكبر

٣٧٤ - ٣٧٦ ج ٣٥ النصر مقرون باتباع  
الرسول ﷺ ، والهزيمة بسبب الذنوب  
٢٥٤ ، ٢٥٥ ج ٢٢ سبب تسليط الأعداء  
على بلاد الشرق كثرة التفرق بينهم والفتن  
بينهم في المذاهب وغيرها

## قام الدين بالكتاب والجديد

٢٦٤ ج ٢٨ ، ٣٦٥ ج ٣٥ من عدل عن الكتاب قوم بالحديد

٣٩٣ ج ٢٠ يقوم الإسلام إذا كان السيف تابعاً للكتاب ، إذا كان العلم بالكتاب فيه تصوير وكان السيف تارة يوافق الكتاب وتارة يخالفه كان دين من هو كذلك بحسب ذلك

الإسلام دين ودولة

## ٤٠٠ ج ٣٥ الشرع واف بسياسة العالم وبمصالح الأمة

٣٥٤ ج ٢٨ مقصوده أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا  
 ١٢٦ ج ٢٨ الجهاد من تمام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
 ٣٠٨ ج ٢٨ العقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد  
 ٢١٠ - ٢١٢ ج ١٠ الجهاد يتضمن كمال محبة ما أمر الله به وكمال بغض ما نهى الله عنه  
 ٢٤٠ ، ٢٤١ ج ٢٢ قول القائل : « كل يعلم في دينه ما يشتهي » ، كلمة عظيمة يجب أن ٠٠  
 ٥١٠ - ٥١٤ ج ١٠ يرى بعض منحرفة الزهاد أن الجهاد نقص لما فيه من قتيل النفوس وسببي الذرية وأخذ الأموال ، ومنهم من يحرم ذبح الحيوان  
 ٣٦٨ ج ٣٠ من خلق الرسول انتقامه لربه وعدم انتصاره لنفسه ، أقسام الناس في الانتصار للنفس أو للرب  
 ٢٩٥ ج ٢٨ وانقسم الناس في الغضب إلى ثلاثة أقسام : قسم يغضبون لنفسهم ولربهم ، وقسم بالعكس ، وقسم يغضب لربه لا لنفسه  
 ٩٩ - ١٠٣ ج ٢٠ المبيح للقتل : الكفر أو المحاربة أو مما  
 ٣٥٤ ج ٢٨ القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله  
 ٣٨٠ ج ٣١ الكفر مع المحاربة موجودان في كل كافر  
 ٣٥٥ ج ٢٨ لم توجب الشريعة قتل المقدور عليه من الكفار

٥٥١ ، ٥٥٢ ج ١١ كان الرسول وخلفاؤه يسوسون الناس في دينهم ودنياهم ، ثم بعد ذلك تفرقت الأمور فصار أمراء العرب يسوسون الناس في أمر الدنيا والدين الظاهر ، وشيخ العلم والدين يسوسون الناس فيما يرجع إليهم فيه من العلم والدين ٣٩٤ ، ٣٩٥ ج ٢٨ إذا انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس  
 ٣٩٤ ، ٣٩٥ ج ٢٨ لما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف رأى كثير من الناس أن الإمارة تنافي الإيمان وكمال الدين ، ثم منهم من غلب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به ، ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك فأخذته معرضا عن الدين . من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال وسبيل من أقبل على السلطان والمال وال Herb ولم يقصد بذلك إقامة الدين هما سبيل المفضوب عليهم والضالين ، الصراط المستقيم  
 ٦٢-٥٩ ج ١٨ الملوك والعلماء قد يعارضون الوسل وقد يتبعونهم ، عاقبة الجميع ، أسعد الخلق وأعظمهم نعيا وأعلاهم درجة أعظمهم اتباعا له وموافقة له علما وعملا  
 ٣٦٨ - ٣٧٢ ج ٣٥ ، ٢٣٥ ج ٢٨ ، ١٧٠ ج ١٥ المقصود بالجهاد أن لا يعبد إلا الله فلا يدعو غيره ولا يصلى لغيره ولا يسجد لغيره ولا يصوم لغيره ولا يعتمر ولا يحج إلا إلى بيته ولا تذبح القرابين إلا له ولا ينذر إلا له ولا يتوكلا على الله ولا يحلف إلا به ولا يخاف إلا إياته ٠٠

فليس لهم الانصراف عنه حتى يفتحوه  
« لا ينبغي لنبي » ٢٠ ج ١٠٣ - ٩٩

٨٧ ، ٨٤ ، ٢٨ ج ١٩٤ - ١٩٦ ج ٢٩ ،  
يكون فرضا على الأعيان مثل أن يقصد العدو  
بلدأ أو يستنفر الإمام أحدا من أهل صناعة  
القتال ٠٠

٣٥٨ ، ٣٥٩ ج ٢٨ إذا أراد العدو الهجوم  
على المسلمين وجب الدفاع على المقصودين  
كلهم وعلى غير المقصودين لإنعامتهم  
١٨٤ ، ١٨٥ ج ٢٨ وجوبه علينا على المرتزقة  
الذين يعطون مال الفيء لأجل الجهاد  
١٨٥ ، ١٨٦ ج ٢٨ عقوبهم على ترك الجهاد  
وذهبهم على ذلك أعظم بكثير من ذممهم وعقوبهم  
على شرب الخمر ٠٠

١٩٥ ، ١٩٦ ج ٢٩ وإذا احتاج العسكر إلى  
خروج قوم تجار فيه لبيع مالا يمكن العسكر  
حمله من طعام ولباس وسلاح ونحوه وجب  
عليهم

٥ - ٥١ ، ٤١٨ ج ٢٨ ، ١٢ ، ٦ ج ٤١٨  
ج ٢٧ الرباط في التغور أفضل من المجاورة  
بالمساجد الثلاثة ، والعمل بالقوس والرمي  
في التغور أفضل من صلاة التطوع ، وفي  
الأمسار البعيدة عن العدو نظير صلاة  
التطوع

٤١٨ ج ٢٨ من أسباب إقامة النبي بالمدينة  
دون مكة أنهم كانوا مرابطين بها

٤٢٠ ، ٢٤١ ج ٢٨ المقيم ببلد ماردين إن  
كان عاجزا عن إقامة دينه وجبت عليه  
الهجرة ، وإلا استحببت ولم تجب ، وليس  
دار سلم ولا دار حرب ، يعامل المسلم فيها  
بما يستحقه ويعامل الخارج عن شريعة  
الإسلام بما يستحقه

٢٠ ج ٢٠ المرتد يقتل لكرهه بعد  
إيمانه وإن لم يكن محاربا ولا من أهل القتال  
١٠٢ ج ٢٠ المبيح لقتل الكافر الأصل  
عند أحمد هو وجود الضرر منه أو عدم النفع  
فيه ، والكتابي وما أشبهه قد وجد إحدى  
غاياتي القتال في حقه ، والوثني إنأخذ منه  
الجزية فهو كذلك ، متى جاز استرقاقه كان  
كأخذ الجزية منه

٩٩ - ١٣٠ ج ٢٠ مذهب الثلاثة في ذلك  
، ١١ ، ٢٦ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٤١٨ ج ٤١٦  
٣٥ ج ٢٥ الجهاد أفضل ما تطوع به الإنسان ،  
أفضل من الحج والعمرمة ومن صلاة التطوع  
والصوم التطوع ، وهو ظاهر عند الاعتبار  
٤٤١ - ٤٤٣ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ج ٢٨ الجهاد  
سنام العمل وانتظم جميع الأحوال الشريفة  
فيه سنام المحبة ، وسنام التوكل ، وسنام  
الصبر ، وكان موجبا للهدایة ، وفيه حقيقة  
الزهد ، وحقيقة الإخلاص

٤١٧ - ٤٢٣ ج ٢٨ الجهاد فيه خير الدنيا  
والآخرة ، وفي تركه خسارة الدنيا والآخرة  
٤٤ ج ١٥ إذا اشتغل المسلمون بالجهاد  
جمع الله قلوبهم وألف بينهم ، وإذا تركوه  
فقد تقع بينهم الفتنة

٤٣٥ - ٤٣٧ ج ١٥ أيما أعظم : النصر  
أو الرزق

٣٠٠ ، ٣١٣ ج ٢٢ أفضل الجهاد والعمل  
الصالح ما كان أطوع لله وأنفع للعبد  
٢٨ ، ٢٩ ج ٢٨ من كان سفراه قلقا وتزوجية  
للحوق فمقامه يعبد الله في بيته خير له

يجب علينا  
١٨٧ ج ٢٨ الجهاد يلزم بالشرع فيه :  
فإذا صاف المسلمون عدوا أو حاصروا حصنا

٢٤٩، ٢٤٨ ج ٢٨ التقديم بالقرابة والصداقة والمرافقه والرشوة والعدول عن الأصلح لضفن أو عداوة خيانة

٢٤٩ ، ٢٥٠ ج ٢٨ إذا قدم المتولي الأحق بالولاية حفظ في أهلها وما لـه والعكس بالعكس

٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٧ ، ٦٧ ، ٦٨ ج ٢٨ إذا لم يجد الأصلح لتلك الولاية فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه

٢٥٣ ج ٢٨ الولاية لها ركناً (١) القوة (٢) الأمانة

٢٥٣ ، ١٥٨ ج ٢٨ القوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخداعة ، وإلى القدرة على أنواع القتال ، مدار القتال على قوة البدن وصنته للقتال وعلى قوة القلب وخبرته به ، المحمود منها ما كان يعلم دون التهور

١٥٤ - ١٥٨ ، ١٦٤ ج ٢٨ مدح الشجاعة وذم الجبن

٨ - ١٢ ج ٢٨ الرمي والطعن والضرب كل منها له محل يليق به هو أفضل فيه من غيره فالسيف عند مواصلة العدو والطعن عند مقاربته والرمي عند بعده أو عند المائل ، كل ما كان أنكى في العدو وأنفع للمسلمين فهو أفضل ، هذا يختلف باختلاف حال العدو وحال المجاهد

٢٥٣ ج ٢٨ الأمانة ترجع إلى خشية الله وأن لا يشتري بآيات الله ثمناً قليلاً وترك خشية الناس

٢٥٤ ج ٢٨ اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل

٢٨١ - ٢٨٤ ج ١٨ متى تسمى الأرض دار كفر أو دار إيمان أو دار فسوق « لا هجرة بعد الفتح »

٢١٧ - ٢١٩ ج ١٩ عن النجاشي ومؤمن آل فرعون ويوسف وامرأة فرعون ونحوهم من لم يهاجر ولم يلتزم جميع الشرائع من يستحق الولايات : إمارة العرب وغيرها ومن يقدم فيها

٢٤٥ ، ٢٤٦ ج ٢٨ جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل (\*) أداء الأمانات نوعان (١) في الولايات

٦٨ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٦٧ ، ٦٨ ج ٢٨ يجب علىولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل

٢٤٧ ، ٢٤٨ ج ٢٨ يجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأنصار : من الأمراء والقضاة ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر وولاة الأموال

٢٤٧ ج ٢٨ وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستن Hib ويستعمل أفضل من يجده من ٠٠ ٢٢٤ ج ٢٨ التقديم بأمر الله إذا ظهر وبفعله - وهو ما يرجحه بالقرعة - إذا خفي الأمر

٣٣٠ ، ٣٣١ ج ١٥ امتحان الولاية ٢٤٧ ج ٢٨ لا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب

(\*) الحكم بالعدل في الحدود والحقوق يأتي مفصلاً في أبوابه

٢٤٥ ج ٢٨ إذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضررا فيها ، فيقدم في إمارة الحرب الرجل القوي الشجاع وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف وإن كان أمينا

٢٥٥ ج ٢٨ إذا لم يكن فاجرا كان أولى بإمارة العرب من هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسنه

٢٥٦ ج ٢٨ المتولى الكبير إذا كان خلقه يميل إلى الدين فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة والعكس بالعكس ، استعمال أبي بكر لخالد واستعمال عمر لأبي عبيدة

٢٥٧ ج ٢٨ المتولى الكبير إذا كان على الكفالة أنفع للMuslimين في دينهم ودنياهم

٢٥٨ ج ٢٨ إذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قدم الأمين كحفظ الأموال (١)

٢٥٩ ج ٢٨ استخراج الأموال وحفظها لا بد فيه من الأمانة والقوة

٢٦٠ ج ٢٨ المتولون منهم من يكون بمنزلة الشاهد المؤمن والمطلوب منه الصدق ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل

٢٦١ ج ٢٨ إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد

٢٦٢ ج ٢٨ مع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس مالا بد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها

٢٦٣ ج ٢٨ إذا غلب على أكثر الملوك والرؤساء قصد الدنيا أو الرئاسة ولوا من (١) انظر ما يتعلق بتولية القضاة في باب القضاء

**المقصود بالولايات إصلاح دين الخلق  
وإصلاح مالا يقوم الدين إلا به  
الطريق إلى ذلك**

٢٨ ج ٣٦٩ ، ٦١ ، ٦٦ ، ٢٦٥  
المقصود بالولايات إصلاح دين الخلق الذي  
متى فاتهم خسروا خساراناً مبيناً ولم ينفعهم  
ما نعموا به في الدنيا ، وإصلاح مالا يقوم  
الدين إلا به من أمر دنياهם : وهو قسم المال

بين مستحقيه ، وعقوبة المعتدين

٢٨ ج ٣٦٦ لما تغيرت الرعية من وجده  
والرعاة من وجهه تناقضت الأمور ، إذا اجتهد  
الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب  
الإمكان كان من أفضل أهل زمانه وكان من

أفضل المجاهدين في سبيل الله (١)

٣٦١ ج ٢٨ متى اهتمت الولاية بإصلاح دين  
الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم  
وإلا اضطربت الأمور عليهم

٣٦١ ج ٣٦٤ أعظم عون لولي الأمر  
خاصة ولغيره عامة ثلاثة أمور (١) الإخلاص  
والتوكل عليه بالدعاة وغيره (٢) الإحسان  
إلى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكاة  
(٣) الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب  
٣٦٤ ج ٢٨ ليس حسن النية بالرعاية  
والإحسان إليهم أن يفعل ما يهونه ويترک  
ما يكرهونه

٣٦٥ ج ٣٦٦ إذا سألوا ولی الأمر  
مالا يصلح من الولايات والأموال والأجرور  
والشفاعة في الحدود وغير ذلك عوضهم من

(١) انظر ما يتعلق بنصب الإمام في باب  
الخلافة والملك

جهة أخرى إن أمكن أو ردهم بميسور من  
القول مالم يحتاج إلى الإغاظة

٣٣٦ - ٣٦٩ ج ٢٨ النفوس لا تقبل الحق  
إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي  
محاجة إليها ، وتلك العظوظ عبادة وطاعة  
مع النية الصالحة

٣٦٩ ج ٢٨ العقوبات شرعت داعية إلى  
 فعل الواجبات وترك المحرمات

٣٦٩ ج ٢٨ ينبغي تيسير طريق الخير  
والطاعة والإعانته عليه والترغيب فيه بكل  
ممكن ، أمثلة

٣٧٠ - ٣٧٢ ج ٢٨ والشر والمعصية ينبغي  
جسم مادته وسد ذريعته ودفع ما يفضي إليه  
إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة ، أمثلة

٣٨٦ ، ٣٨٧ ج ٢٨ لا غنى لولي الأمر عن  
المشاورة ، مشاورة النبي أصحابه والحكمة فيها  
٣٨٧ ج ٢٨ إذا استشارهم فإن بين لهم  
بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة  
رسوله أو إجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك  
ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك

٣٨٧ ، ٣٨٨ ج ٢٨ وإن كان أمراً قد تنازع  
فيه المسلمون فينبغي أن يستخرج من كل  
منهم رأيه ووجه رأيه فائي الآراء كان أشبهه  
بكتاب الله وسنة رسوله عمل به

٣٨٨ ج ٢٨ إذا أمكن في الحوادث المشكلة  
معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو  
الواجب ، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت  
أو عجز الطالب أو تكافئ الأدلة عنده أو غير  
ذلك فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه

٦٨ ج ٢٨ عموم الولايات وخصوصها يتلقى  
من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك

## منع المخذل ٠٠

٢٦ ج ٢٨ إذا كان للمسلمين بالجندي منفعة وهو قادر عليها لم ينبع له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجحة

٢٦ ج ٢٨ من شرط الجندي أن يكون دينا شجاعا ، الناس أربعة أقسام

١٥٦ ج ٣٥ لا يستخدم في ثور المسلمين إلا المؤمنين على دين الإسلام وعلى المسلمين وإمامهم

١٥٥ ، ١٥٦ ج ٣٥ استخدام النصيرية في ثور المسلمين أو حصونهم أو جندهم كاستخدام الذئاب لرعى الغنم

١٥٦ ، ١٥٧ ج ٣٥ إذا استخدموه وعملوا المشروط عليهم فلهم قيمة عملهم

٦٤٣ ج ٢٨ « ارجع فلن أستعين بمشرك » ، ٢٩ ، ٣٠ ج ٢٨ لا يكره السفر في يوم من الأيام وكذلك الجماع والصناعات

١٧٨ ، ١٧٩ ج ٣٥ قول المنجم لعلي : لا ت safar والقرن في العقرب ، المنجمون يختارون الطالع لما يفعلونه كالسفر

## التنفيذ

٢٧١ ج ٢٨ يجوز للإمام أن ينفل من ظهرت منه زيادة تكایة ٠٠٠

٢٧١ ج ٢٨ ، ٥٠٧ ج ٢٠ كان النبي ﷺ وخلفاؤه ينفلون في البداية الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثالث بعده بشرط وغير شرط ، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط

٢٧١ ج ٢٨ ، ٣١٦ ج ٢٩ هذا التفل يجوز أن يكون من الأربعة الأخماس

حد في الشرع فقد يدخل في ولاية العرب ما يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة

٦٩ ج ٢٨ ، ٤٠٢ ج ٣٥ ولاية العرب في هذا الزمان في هذه البلاد تختص بإقامة الحدود التي فيها إتلاف مثل قطع السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك ويدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف كجلد السارق ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ودعوى التهم التي ليس فيها كتاب ولا شهود ، وكما يختص بإثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك والنظر في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامي ، وفي بلاد أخرى - كالمغرب - ليس لوالى العرب حكم في شيء وإنما هو منفذ لما يأمر به متولى القضاء

٣٩٩ ج ٤٠٢ ج ٣٥ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ج ٣٤ الامتحان بالضرب ونحوه هل يشرع للقاضى والوالى ، أو للوالى دون القاضى ، أو ٠٠٠

٨١ ج ٢٨ كان الرسول في مدینته يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور ويولى في الأماكن البعيدة عنه ، وكان يستوفي الحساب على العمال

٢٦٠ ج ٢٦٢ ج ٢٨ ، ٣٨ ، ٣٩ ج ٣٩ لما كان أهم أمر الدين الصلاة والجهاد كانت السنة أن الذى يصلى بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم هم أمراء الحرب ، وهي سنة الرسول وخلفائه ومن سلك سبيلهم في الدولتين

طاعته ومناصحته والصبر معه  
 ٢٤٥ ، ٦٤٨ ، ١٧٠ ، ٢٨ ج ٥ - ١٧ ، ٢٠  
 ج ٣٥ وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور  
 ومناصحتهم  
 ٥٥١ ج ١١ ، ٢٦٧ ج ١٠ ، ١٧٠ ج ٢٨ /  
 ١١٦ ، ١١٧ ج ١٩ أولو الأمر هم العلماء  
 والأمراء / وهم خلفاء الرسول في أمته  
 ٢٦٨ ، ٢٩ ج ٥١ ، ١١ ج ٢٦٦ ، ٢٨  
 ج ١٠ ، ١٧٠ ج ٢٨ الإمام العدل يجب  
 طاعته فيما لم يعلم أنه معصية ، وغير العدل  
 يجب طاعته فيما علم أنه طاعة كالجهاد  
 ٢٨٢ ، ٢٨٣ ج ٢٨ إبلاغ ذي السلطان  
 حاجات الرعية وتعريفه بأمورهم ودلاته على  
 مصالحهم وصرفه عن مفاسدهم  
 ١٧٠ - ١٧٢ ج ٢٤ الأمر بالجماعة والنهي  
 عن الفرقة  
 ٩٢ - ٩٤ ، ٩٩ - ١٠١ ج ١١ ، ٩٢ - ٩٨  
 ج ٣٥ التحرب ، والمؤاخاة وعقد الأخوة  
 ٤١ ، ٤٢ ج ٢٨ لا بد لكل من يريد عبادة الله  
 أو الجهاد في سبيله من الإيذاء  
 ١٦٥ - ١٧٨ ج ٢٨ لما كان الجهاد في  
 سبيل الله من الابتلاء والمحن ما يعرض به  
 المرء نفسه للفتنة صار في الناس من يتخل  
 لترك ما وجب عليه من ذلك بأنه يطلب  
 السلامة من الفتنة وهو ساقط فيها ، الناس  
 هنا ثلاثة أقسام  
 ١٧٩ ، ١٨٠ ج ٢٨ الصبر على ظلم الولاة  
 وجورهم  
 ١٨٠ ج ٢٨ وعلى ولادة الأمور من الصبر  
 والعلم ما ليس على غيرهم ، الإمساك عن

ظلمهم والعدل عليهم وجوبه أظهر من هذا  
 ٣٠ - ٤٦ ج ٢٨ رسالة من الشيخ إلى  
 أصحابه وهو في سجن الإسكندرية  
 ٣٠ ، ٣١ ج ٢٨ سروره وما فتح عليه  
 من العلم  
 ٣١ - ٣٣ ج ٢٨ اللذة والسرور والخير كله  
 في معرفة الله وطاعته  
 ٤٧ ، ٥٧ - ٥٩ ج ٢٨ وكتب وهو في السجن  
 يشكر الله على إخراج خصومه كتبه التي هي  
 حجة عليهم  
 ٤٨ ، ٤٩ ج ٢٨ كتابه إلى والدته يعتذر  
 عن تأخره  
 ٥٠ ، ٥٦ ج ٢٨ وكتب ينهاهم عن تأنيب  
 أصحابه  
 ٦٥٠ ، ٦٢٣ ، ٢٢٤ ج ٢٨ التورية في أمر  
 العرب

### أصناف من يقاتل

٢٨٦ ج ٢٨ إنما خلق الخلق لعبادته  
 فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه  
 بها  
 ٣٤٩ ، ٣٨ ، ٤ ج ٢٨ كل من بلغته دعوة  
 الرسول إلى دين الله فلم يستجب له فإنه  
 يجب قتاله  
 ٢١٧ ج ٢١ كانت سنة النبي جهاد من  
 يليه من الكفار من المشركين وأهل الكتاب  
 ٢٣٢ ج ٨ ، ٨ / ٢٩٥ ج ١٥ اعداء الله  
 نوعان : الكفار والمنافقون ، أمر الله نبيه  
 بجهاد الطائفتين والغلظة عليهم  
 ٣٥٨ ، ٣٥٩ ج ٢٨ أبلغ الجهاد الواجب  
 للκفار والمتنعدين عن بعض الشرائع ، يجب

- من كبار البابوات والبطارقة والأساقفة -  
 منحولون عن دينهم ، منافقون لأهل دينهم  
 وعامتهم ، يعترف كثير منهم بأنهم ليسوا  
 على عقيدة النصارى وإنما بقاوهم على دينهم  
 لأجل العادة والرياسة
- ٦٠٩ ، ٦١٠ ج ٢٨ مكر الرهبان بالعامة ،  
 النار التى كانوا يصنعنها ويدعون أنها  
 نزلت من السماء
- ٦١٠ ، ٦١١ ج ٢٨ المناقضة بين النصارى  
 واليهود فى التشريع والرسل
- ٦١١ ج ٢٨ ابتداعهم الصلاة إلى المشرق
- ٦١١ ج ٢٨ ابتداعهم الصليب
- ٦١١ ج ٢٨ إدخالهم الألحان في الصلوات
- ٦١١ ج ٢٨ عامه أنواع العبادات والأعياد  
 التي هم عليها لم ينزل بها كتاب ولا بعث  
 بها رسول
- ٦١٢ ج ٢٨ إيمان جماعة من علماء أهل  
 الكتاب قديماً وحديثاً وهجرتهم وتصنيفهم  
 في دلالات نبوة محمد
- ٦١٢ ج ٢٨ بعث النبي محمد داعياً إلى ملة  
 إبراهيم ، وما أمر به
- ٦١٣ - ٦١٥ ج ٢٨ أمته وسط في الدين  
 وشرائعه والأخلاق
- ٦١٩ ج ٢٨ وف نجران على الرسول  
 ومناظرتهم
- ٦٢٠ ، ٦٢٠ ج ٢٨ بعث النبي الكتب إلى  
 ملوك النصارى ومعرفتهم بأنه النبي الذي  
 بشر به المسيح وإيمانهم به
- ٦٢٠ ، ٦٢١ ج ٢٨ سيرة النبي مع من آمن  
 ومن لم يؤمن منهم ، عقائد النصارى في  
 القيمة ونعي الجنة
- ابتداء ودفاعاً ، إن كان ابتداء فهو فرض  
 كفاية
- ٣٥٥ ج ٣٤ ، ٢٨ ج ٢١ ، ٢٩ ج ١٩ / ٢٠٩  
 أهل الكتاب والمجوس يقاتلون حتى يسلموا  
 أو يعطوا الجزية / أهل الكتاب
- ٣٨٠ ج ٣١ قتال النبي لأهل الكتاب
- ٦٢٤ - ٦٢٩ ج ٧ كل من اليهود والنصارى  
 خرج عن الإسلام ، اليهود يغلب عليهم الكبير  
 ويقل فيهم الشرك والنصارى بالعكس
- ٤٣٥ ج ٦٦١ ، ١٠ ج ٢٨ كفر الرهبان ،  
 غلظ كفرهم
- ٦٠١ - ٦٢٩ ج ٢٨ رسالة المؤلف إلى ملك  
 النصارى بقبرص
- ٦٠٦ ج ٢٨ بنو إسرائيل أمة قاسية عاصية  
 تارة يعبدون الأصنام ، وتارة يعبدون الله ،  
 وتارة يقتلون الأنبياء بغير حق ، وتارة  
 يستحلون محارم الله بأدنى الحيل
- ٦٠٦ ج ٢٨ بعث عيسى ، خلقه من أنثى  
 بلا ذكر ، معجزاته ، انقسام الناس في  
 المسيح ومن اتبعه من الحواريين إلى ثلاثة  
 أقسام : قوم كذبوه وكفروا به وذعموا أنه  
 ابن بغي ورموا أمه بالغربية وزعموا أن شريعة  
 التوراة لم ينسخ منها شيء ، وقاموا فيه  
 وزعموا أنه الله أو ابن الله ، وأن الالهوت  
 تدرع بالناسوت ، وأن رب العالمين نزل  
 وأنزل ابنه ليصلب ويقتل فداء لخطيئة آدم ،  
 وقالوا بأن الله الواحد .. قد ولد  
 واتخذ ولدا ..
- ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦١٢ ج ٢٨ تفرقهم في  
 التثليث والاتحاد
- ٦٠٩ ، ٦١٠ ج ٢٨ عامه رؤسائهم

القراطمة الباطنية ، مذاهبهم ٥٥٣ - ٢٨ ج ٥٥٥ هؤلاء الذين يرون مذهب النصيرية الذين أجمعوا على رجل واختلفت أقوالهم فيه هل هو إله أونبي أو ٠٠٠ يجب قتالهم ما داموا ممتنعين حتى يتزموا شرائع الإسلام ، تقتل مقاتلتهم وتغنم أموالهم ، سبى الذرية فيه نزاع ، وإذا لم يظهروا الرفض وأن هذا الكذاب هو المهدى وامتنعوا قوتلوا أيضا كما يقاتل الخارج ولا تسبي ذراريهم ولا تغنم أموالهم التي لم يستعينوا بها على القتال

٥٥٥ ج ٢٨ إن قدر عليهم وجوب أن يفرق شملهم وتحسّم مادة شرهم ٥٥٥ ج ٢٨ الخلاف في قتل من أظهر الإسلام وأبغض الكفر ، من كان منهم داعيا إلى الضلال لا ينکف شره إلا بقتله قتل وإن أظهر التوبة وإن لم يحكم بكفره

٥٤٤ ، ٥٠٣ ، ٥١٠ ، ٥٠٧ ، ٥٠٣ - ٥٤٤ كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة يجب قتالهم حتى يتزموا شرائعه وإن كانوا ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه ، أمثلة ترك بعض الشرائع

٥٥٦ ج ٢٨ هؤلاء القوم الذين لهم شوكة ولا يصلون الصلوات المكتوبات ولا يؤذون الزكاة ولا يتحاكمون إلى الشرع ٠٠٠ يجب قتالهم

٣٥٨ ج ٢٨ اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة هل يجوز قتالها

٦٢١ ج ٢٨ المسيح لم يؤمر بجهاد لا سيما جهاد الأمة الحنيفية ولا الحواريون بعده

٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ج ٢٨ تخويفه الملك والنصارى من المسلمين

٦٢٣ ج ٢٨ متى أخذت قبرص من المسلمين ٦٣٠ - ٢٨ ج ٢٨ طلبه من ملك النصارى

فك أسرى المسلمين والإحسان إليهم ٦٢٩ ، ٦٢٨ ج ٢٨ الملك وكل عاقل يعلم أن أكثر النصارى خارجون عن وصايا المسيح والهواريين ورسائل بولص وغيره ، وأن أكثر ما معهم من النصرانية شرب الخمر وأكل الخنزير وتنظيم الصليب ونوميس مبتدعة ، وبعضهم يستحل ما حرمته الشريعة

النصرانية ، وكل مخالفون لما يقررون به ٦٣٠ ج ٢٨ نزول عيسى وانتقامه من اليهود ٤١٤ ج ٢٨ المرتلون يجب قتالهم حتى يرجعوا إلى ما خرجوا منه ، ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل كالشيخ الهرم والأعمى والزمن وكذلك نساوهم

٤٧٥ ، ٥٥٤ ، ٦٣٥ - ٦٣٨ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ج ٢٨ ، ١٤٥ - ١٦٠ ج ٣٥ النصيرية مرتلون تقتل مقاتلتهم وتقسم أموالهم ، جهاد هؤلاء قبل جهاد أهل الكتاب سبى الذرية واستراق المرتدين فيه نزاع ،

مذهب النصيرية ، قتل الواحد منهم ٦٣٥ - ٦٣٨ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ج ٢٨ ، ١٦١ ج ٣٥ الإسماعيلية والقراطمة الباطنة والدروز خارجون عن شريعة الإسلام ، مذهبهم ، جواز قتالهم ، عداوتهم للمسلمين ، استنقاذ القاهرة من أيديهم ، قتل الواحد منهم ١٢٠ - ١٤٤ ج ٣٥ بنو عبيد القداح من

- كافرة باقية على كفرها (٢) مسلمة فارتدت عن الإسلام (٣) من كان كافراً فانتسب إلى الإسلام ولم يلتزم شرائعه (٤) قوم ارتدوا عن شرائع الإسلام وبقوا متمسكين بالانتساب إليه
- ٤٢٤ - ٤٦٧ ، ٦١٧ - ٦١٩ ج ٢٨ قصة النصر على التتار قازان وجنوده
- ٤٣٠ ، ٤٣١ ج ٢٨ مقارنة المؤلف بين هزيمة المسلمين في العام الماضي بهزيمة أحد
- ٤٣٢ - ٤٦٧ - ٤١٦ ، ٤١٧ ج ٢٨ مقارنة المؤلف بين ما ابتنى به المسلمين في هذا العام بما ابتنى به المسلمين عام الخندق ، وانقسام المسلمين فيها كانقسامهم عام الخندق
- ٥٤٧ ، ٥٣٤ ، ٥٣١ ج ٢٨ حكم من قفز من عسكر المسلمين إلى التتار أو أكرهوه على القتال
- ٥٥٢ ج ٢٨ لا يقاتل معهم غير مكره إلا فاسق أو مبتدع أو زنديق
- ٥١٣ - ٥١٩ ، ٥٤٨ - ٥٥١ ، ٥٠٣ ج ٢٨ للعلماء في قتال من يستحق القتال من أهل القبلة طريقان (١) من يرى أن قتال يوم حزوراه ويوم الجمل وصفين وقتال مانع الزكاة ونحوهم كلهم من « باب قتال أهل البغي » (٢) إن قتال مانع الزكاة ونحوهم ليس كقتال أهل الجمل وصفين
- ٥١٥ ، ٥٤١ - ٥٤٣ ج ٣٥ من سلك الطريقة الأولى قد يتوجه أن قتال هؤلاء التتار من قتال أهل البغي المتأولين ويحكم فيهم بمثل هذه الأحكام ، خطأه وضلاله
- ٥٠٩ ، ٥٥٤ ، ٦١٨ ج ٢٨ هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة وتكلموا بالشهادتين وانتسبوا إلى الإسلام ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر يجب قتالهم بالكتاب والسنّة وإجماع المسلمين
- ٥٠٦ - ٥٠٨ ج ٢٨ قتالهم واجب مع كل أمير وطائفة أقرب إلى الإسلام منهم
- ٤١٠ - ٤٢٣ ج ٢٨ تعريض المؤلف لأهل الشام على قتال التتار
- ٥٥١ ج ٢٨ يجب على المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم حتى يكون الدين لله
- ٥١٠ - ٥١٣ ج ٢٨ قتالهم مبني على أصلين (١) معرفة حكم الله في مثلهم من كُل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة
- ٥١٠ ، ٥١٩ - ٥٤٤ ج ٢٨ (٢) المعرفة بحالهم وعقائدهم وضررهم على الإسلام والمسلمين ، إيضاح ذلك
- ٥٤٦ ج ٢٨ التتار وأشباههم أعظم خروجا عن شريعة الإسلام من مانع الزكاة والخوارج من أهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا
- ٥٢٠ - ٥٢٣ ج ٢٨ قتالهم على ملك جنكيزخان واعتقادهم فيه ، جنكيزخان ، ونسبة
- ٥٢٥ ج ٢٨ تقسيمهم الناس إلى أربعين قسم
- ٥٢٥ ، ٥٢٦ ج ٢٨ زعم وزيرهم أن الرسول يرضي بكل الأديان
- ٥٤٢ ، ٥٤٣ ج ٢٨ فخرهم بقرابة جنكيزخان ٤١٣ - ٤١٦ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ج ٢٨ عسكر التتار مشتمل على أربع طوائف (١) طائفة

٥٥١ ج ٢٨ هؤلاء التتار إذا كان لهم طائفة ممتنعة جاز قتل أسييرهم واتباع مدبرهم والإجهاز على جريعهم

٤٠٠ ، ٣٩٩ ج ٢٨ أعداء الله صنفان (١) التتار ونحوهم ٠٠٠ (٢) أهل البدع المارقون مثل أهل الجبل والجرد والكسروان ٤٠٩-٤٠٠ ج ٢٨ اعتقاد هؤلاء في الصحابة، منتظرهم ، عقیدتهم في الصفات والقدر ، فرحيمهم بمجيء التتار ، شيوخهم

٤٠٧ - ٤٠٩ ج ٢٨ ما يعمل مع هؤلاء بعد النصر عليهم، مسك روسهم ، إقامة شرائع الإسلام والجامعة في قراهم ، إقرأوهـم القرآن ، ويكون لهم خطباء ومؤذنون ، وتقرأ فيهم الأحاديث النبوية وتنشر فيهم المعالم الإسلامية ويعاقب من عرف منهم بالبدعة والنفاق

٢٨ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ج ٢٨ لم يتنازع الفقهاء في وجوب قتال الخوارج والرافضة ونحوهم إذا كانوا ممتنعين ، القتال أوسع من القتل

٥٧ / ٥٥ ، ٥٦ ج ٣٥ الخوارج يقاتلون ابتداء / نصوص الأمر بقتالهم والبحث عليه ٤٦٨ - ٤٧٢ ج ٢٨ كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله

٤٧١ ج ٢٨ الذي يستحل دماء المسلمين وأموالهم ويستحل قتالهم أولى أن يكون محارباً لله ورسوله

٤٧٠ ، ٤٧١ ج ٢٨ المبتدع الذي خرج عن بعض شريعة الرسول وسننته واستحل دماء

ال المسلمين وأموالهم أولى بالمحاربة من الفاسق وإن اتخذ ذلك دينا

٤٧٤ ج ٢٨ عقوبة علي لأصناف الرافضة ٤٧٤ - ٤٧٦ ، ٥٢٨ ج ٢٨ الغالية الذين يدعون الإلهية والنبوة في علي يقتلون باتفاق المسلمين ، قتل الواحد المقدور عليه منهم ٤٧٦ ، ٤٧٧ ج ٢٨ هؤلاء الرافضة إن لم يكونوا شرداً من الخارج المنصوصين فليسوا دونهم ، مذهب الخارج

٤٧٧ ج ٢٨ مذهب الرافضة : تكفيرهم أبا بكر وعمر وعثمان وعامة المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان وجماهير الأمة من المتقدمين والمؤخرین

٤٧٨ ، ٤٨٤ ، ٥٢٧ - ٥٣٠ ، ٦٣٥ ، ٦٣٨ ج ٢٨ معاونتهم الكفار - التتار والنصارى - على المسلمين وسبب ذلك ، وهم من أعظم الأسباب في دخول التتار قبل إسلامهم إلى أرض المشرق بخراسان والعراق والشام ، ومن أعظم الناس معاونة لهم على أخذهم لبلاد الإسلام وقتل المسلمين

٤٧٩ ج ٢٨ هم أشد ضرراً على الإسلام وأهلها وأبعد عن شرائع الإسلام من الخارج الحرورية

٤٧٩ ج ٢٨ ما فيهم من الكذب والنفاق ٤٧٩ ، ٤٨٠ ج ٢٨ ما أشبهوا فيه اليهود والنصارى

٤٨٠ ج ٢٨ مواليهم لليهود والنصارى والمرتكبين على المسلمين

٤٨٠ ج ٢٨ ولا يصلون جماعة ولا جماعة ولا يرون جهاد الكفار مع أئمة المسلمين

٤٨٦ ، ٤٨٧ ج ٢٨ من اعتقاد من المتنسبين إلى العلم أو غيره أن قتال هؤلاء بمنزلة قتال البغاء الخارجيين على الإمام بتأويل سائغ فهو غالط

٤٨٧ ، ٤٨٨ ج ٢٨ دخولهم في أحاديث من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة » ٠٠٠ « من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهم جميع فاضربوه بالسيف » « من أتاكم وأمركم على رجل واحد ٠٠٠ »

٤٨٩ ج ٢٨ إنما كانوا شرًا من الخوارج الحرورية وغيرهم من أهل الأهواء لاشتمال مذاهبهم على شر مما اشتملت عليه مذاهب الخوارج

٤٩٠ ج ٢٨ سبب كون بدعة الخوارج أخف من بدعة الروافض

٤٩٤ – ٤٩٩ ج ٢٨ من العلماء من يرى أن لفظ الخوارج شمل الجميع ومنهم من يرى أنهم دخلوا فيه من باب التنبية والفحوى أو من باب كونهم في معناهم ، ألفاظ حديث الخوارج

٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ج ٢٨ قتل الواحد المقذور عليه من الخوارج كالحرورية والروافض ونحوهم فيه قوله ، الصحيح أنه يجوز قتل الداعية إلى مذهبه ونحو ذلك مما فيه فساد ، ولا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول أو كان في قتله مفسدة راجحة

٥٠٠ ، ٥٠١ ج ٢٨ الصحيح أن هذه الآقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر ، وكذلك أفعالهم التي هي من

ولا الصلاة خلفهم ولا طاعتكم في طاعة الله ولا تنفيذ شيء من أحكامهم

٤٨١ ج ٢٨ ويکفرون كل من آمن بأسماء الله وصفاته وكل من آمن بقدر الله وقضائه

٤٨١ ج ٢٨ وأكثر محققيهم يرون أن أبي بكر وعمر وأكثر المهاجرين والأنصار وأزواج النبي ٠٠ وسائل أئمة المسلمين وعامتهم ما آمنوا بالله طرفة عين

٤٨١ ج ٢٨ ويردون أحاديث الرسول الثابتة المتواترة عند أهل العلم

٤٨٢ ج ٢٨ ويعطّلون المساجد ويبينون على القبور المكذوبة وغير المكذوبة مساجد ويختذلونها مشاهد ، ويرون العج إلىها من أعظم العبادات ، ومن مشايخهم من يفضلها على حج البيت

٤٨٢ ج ٢٨ الرافضة شر من عامة أهل الأهواء وأحق بالقتال من الخوارج

٤٨٣ ج ٢٨ الخوارج يتبعون القرآن بمقتضى فهمهم ، وهو لا إنما يتبعون الإمام المعصوم عندهم الذي لا وجود له

٤٨٣ ج ٢٨ الخوارج ليس فيهم زنديق ولا غال ، غالب أئمة الروافض زنادقة ، يظهرون الرفض لأنهم طريق إلى هدم الإسلام

٤٨٤ ج ٢٨ الخوارج من أصدق الناس وأوفاهم بالعهد بعكس هؤلاء

٤٨٤ – ٤٨٦ ج ٢٨ قول المستفتى أن الروافض يؤمّنون بكل ما جاء به محمد . كذب ، كفروا بما جاء به مما لا يحصيه إلا الله فتارة .....  
.....

١١٦ ، ١١٧ ج ٣٤ لو حكم سعد فيبني  
قريطة بغير ذلك نفذ حكمه ، لو نزل أهل  
حصن على حكم حاكم فحكم بالمن فأباه الإمام  
٤١٧ ، ٤١٨ ج ٢٨ معاملة المسلمين للأسرى  
من أهل النعمة والمبين من النصارى  
٣١٤ ، ٣١٥ ج ٢٨ التمثيل في القتل لا يجوز  
إلا على وجه القصاص ، والترك أفضل  
٣٤٥ ج ٢٨ هل يقتل المسلم المتجلس  
للعدو على المسلمين

### الاسترقاق

٨٩ ج ٣٢ أصل ابتداء الرق من السبي  
٣٨٠ ج ٣١ سبب الاسترقاق هو الكفر  
مع المحاربة ، الكفر والمحاربة موجودان في  
كل كافر ، كلما أباح المقاتلة أباح السبي  
٢٢٣ ، ٢٢٤ ج ٢٩ إذا دخل المسلم إلى دار  
العرب بغير أمان فاشترى منهم أولادهم  
وخرج بهم إلى دار الإسلام كانوا ملكا له ،  
وكذلك إذا باع العربي نفسه للمسلم وخرج ،  
أو أعطوه أولادهم وخرج بهم ملکهم ، وكذلك  
لو سرق أنفسهم أو أولادهم أو قهرهم  
بوجه من الوجوه ، تنازع العلماء فيما إذا  
كان مستأتما فهل له أن يشتري منهم أولادهم  
٢٢٤ ج ٢٩ إذا هادن المسلمين أهل  
بلد وسباهم من باعهم للمسلمين  
٣٧٦ - ٣٨٣ ج ٣١ جواز استرقاق العرب  
والعجم ، هل يسترق الوئني ، الجواب عن :  
« ليس على عربي رق »  
١٨ - ٢٣ ج ١٩ لم يخص الشارع العرب  
بحكم من الأحكام كعدم الاسترقاق ، رأى  
عمر أن يعتقوا العرب لما كثروا السبي من  
العجم من باب المشورة

جنس أفعال الكفار المسلمين ، تكبير الواحد  
المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقف  
على ثبوت شروط التكبير وانتفاء موانعه  
٤٧١ ، ٤٧٢ ج ٥٧ / ٢٨٧ ج ٣٥ قتال مانعي  
الزكاة ، يهدون بالقتال

٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٠٦ ج ٢٨ ويدعون قبل  
القتال إلى التزام شرائع الإسلام إن لم تكن  
الدعوة قد بلغتهم .... ، كما أن الكافر  
الأصل يدعى أولا إلى الإسلام

٣٠٨ ، ٣٠٩ ج ٢٨ غير المتنعين من أهل  
ديار الإسلام يجب إلزامهم بالواجبات التي  
هي مبانى الإسلام الخمس وغيرها  
٣٦٠ ج ١٨ لم ينصب المسلمين المنجنيق  
على عهد النبي إلا على الطائف

٣٥٤ ، ٣٥٥ ج ٦٦٣ - ٦٦٠ ، ٢٨ ج ٦٦٣ من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة  
كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير  
والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل إلا أن  
يقاتل بقوله أو فعله

٥٤٦ ، ٥٤٧ ج ٢٨ جيش الكفار إذا ترسوا  
بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على  
المسلمين من الضرر إذا لم يقاتلوا قوتلوا ،  
وإن لم يخف الضرر ففي جواز القتال المضى  
إلى قتلهم قولان

٣٥٥ ج ٢٨ ، ٤٧٠ ج ١٠ ، ١١٦ ج ٣٤  
٤٩١ - ٤٩٦ ج ١٧ إذا أسر الرجل منهم في  
القتال مثل أن تلقيه السفينة إلينا أو يضل  
الطريق أو يؤخذ بعيلة يفعل الإمام فيه  
الأصلح من قتله أو استعباده أو الملن عليه  
أو مفاداته بمال أو نفس

- ٦٠٠ ج ٢٨ الأرقاء الذين يشترون من أموال بيت المال إذا تصرف فيهم الملك الثاني بعتق أو إعطاء نفقة الأول
- ٦٠١ ج ٢٨ إذا كان السابقي للطفل مسلما حكم بإسلامه وإن كان كافرا أو لم تقم حجة بأحدهما لم يحكم بإسلامه وأولاده تبع له
- ٦٠٢ ج ٤ إذا مات أحد أبيي الطفل الكافرين حكم بإسلامه
- قسمة الغنيمة**
- ٦٠٣ ج ٢٨ القسم الثاني من الأمانات والأموال
- ٦٠٤ ج ٢٨ - ٢٦٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ على كل من الولاية والرعاية أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه
- ٦٠٥ ج ٢٦٧ ، ٢٦٦ وليس للرعاية أن يطلبوا من ولاة الأمور مالا يستحقونه
- ٦٠٦ ج ١٠ ما أضيف إلى الله ورسوله من الأموال كان المرجع في قسمته إلى أمر النبي بخلاف ما سمي مستحقه كالمواريث
- ٦٠٧ ج ٢٨ - ١٠ بالإضافة فيه لا تقتضي الملك والاستحقاق
- ٦٠٨ ج ٢٨ وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوانهم كما يقسم المالك ملكه
- ٦٠٩ ج ١٠ الناس في المباحثات من الملك والمال وغير ذلك على ثلاثة أقسام (١) لا يتصرفون فيها إلا بحكم الأمر الشرعي (٢) من يتصرف فيها بحكم إراداته والشهوة التي ليست بمحرمة (٣) لا بهذا ولا بهذا
- ٦١٠ ج ٢٧٣ - ٥٦٣ ، ٥٦١ ج ٢٨ الأموال
- الخمس وصرفه**
- ٦١١ ج ١١ يجب في المغنم تخميسه وصرف الخمس إلى من ذكره الله
- ٦١٢ ج ١٠ ، ١١ ج ١١ ، ٣١ ج ١٩ والخمس يرجع إلى اجتهاد النبي ونظره ، ويرجع إلى الخلفاء الراشدين المهديين الذين خلفوا الرسول في أمته فيقسمونه باجتهادهم

- ٣٠ ج ١٩ لا يكون للنبي ولن يموته من مال الله إلا نفقته  
 ٣١ ج ١٩ ذر قرباه يعطون بمعرفة من مال الخمس والفنى الذى يعطى منه فى سائر المصالح
- ٣١ ج ١٩ ما جعل لذى القربى قيل إنه سقط بموته ، وقيل هو لقربى من يلي الأمر بعده ، وقيل لذوى قربى الرسول دائمًا
- ٣١ ج ١٩ من هؤلاء من يقول هو مقدر بالشرع وهو خمس الخمس
- ١٨٢ - ٢٩ ج ١٨٤ المؤلفة قلوبهم يعطون أيضًا من مال المفانى والفنى
- ٤٩٥ ج ١٧ الذين أعطاهم النبي من غنائم خبير من أصل الفنية ، من قال إن العطاء من خمس الخمس لم يدر كيف وقع الأمر  
 ٣١ ج ١٩ لا يجب ولا يستحب أن يسوى بين أصناف أهل الخمس
- ٢٨٣ ج ١٠ الغنائم يقسمها الامرء بين الغانمين
- ٤٩٦ ج ١٧ ، ٢٨٣ ج ١٠ للإمام أن يقسم الفنية باجتهاده
- ٢٧٠ ج ٢٨ ، ١٣٤ ج ٣٠ إذا قسم بين المقاتلة وجبر أن تقسم بالعدل ٠٠٠
- ٢٧٢ ج ٢٨ العدل في القسمة أن يقسم للراجل سهم وللفارس ذي الفرس العربي ثلاثة أسهم ، هل يسوى بين العربي والهجين ، ما يعده السلف للقتال وللإغارة والبيات والسير من أنواع الخيال
- ١٣٣ ج ٣٠ ، ٤٩٥ ج ٤٩٦ ج ١٧ يجوز للإمام أن يفضل بعض الغانمين لزيادة منفعة هؤلاء الرهبان يستغلونها بغير عرض
- ١٣٣ ج ٣٠ للإمام أن يخص كل طائفه بصنف  
 ١٣٤ ج ٣٠ إذا كان فى القسم ظلم ٠٠٠ فهو الاستئثار ، المعنى إن أعطى قدر حقه أو دون حقه كان له ذلك  
 ١٣٤ ج ٣٠ إذا قدر أن القاسم أو الحاكم ليس عدلا لم تبطل جميع أحكامه وقسمه  
 ٢٧٢ ج ٢٨ إذا كان الإمام يجمع الغنائم ويقسمها لم يحل لأحد أن يقول شيئا ، ولا تجوز النبهة  
 ٥٧٤ - ٤٩٢ ج ٢٣٢ ، ٢٠ ج ٣٠ ، ٤٩٢ ، ٣٤ ج ١٢٠ ، ١٧ ج ٤٩ ، ٤٩٣ ، ٥٨٩ ج ٥٨٨ ، ٥٨٦ - ٥٨١ في الأرض المفتوحة عنوة قسمها - كخبير - ولا وقفها - كأرض السواد وغيره - يخieri الإمام بينهما تخير مصلحة  
 ٤٩٣ ج ١٧ ، ٢١٠ - ٢١٤ ج ٢٩ لو فتح الإمام بلدًا وغلب على ظنه أن أهله يسلمون ويواجهون جاز أن يمن عليهم بأنفسهم وأموالهم وأولادهم كما فعل بأهل مكة ، السبب الموجب لإيقاعها بيد أربابها من غير خراج مع أنها فتحت عنوة  
 ٢١٠ - ٢١٤ ج ٢٩ فساد قول من قال إن الخراج يضرب على مزارعها  
 ٦٦٢ ج ٢٨ مصر رفع عنها الخراج وصارت الرقبة للمسلمين ، والعراق نقله خلفاء بنى العباس إلى المقاسمة بعد المخارجة ، هذه الأرض لا يجوز أن يجعل حبسًا على هؤلاء الرهبان يستغلونها بغير عرض

- الرؤوس التي على اليهود والنصارى ،  
وما يؤخذ من تجار أهل الحرب ومن تجار  
أهل النمة إذا اتجروا في غير بلادهم ،  
وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم ،  
وما يصالح عليه الكفار من المال ، وما جلوا  
عنه وتركتوه خوفا من المسلمين ، وما ضرب  
على الأرض المفتوحة عنوة ولم تقسم ،  
وما يهدونه إلى سلطان المسلمين ، والأموال  
التي ليس لها مالك معين ، والأموال التي  
تعذر ردتها إلى أصحابها ، والأموال التي يجهل  
مستحقها و ... يجتمع من الفيء جميع  
الأموال السلطانية التي لبّيت المال
- ٣١ ج ١٩ أَحْمَد جعل خمس الزكاة فيما  
وعليه يدل ..
- ٢٧٨ ، ٢٨ ج ٥٩٠ ، ١٤٨ ج ٢٤ الأموال  
في هذا الزمان وقبله ثلاثة أصناف  
(١) يستحق الإمام قبضه بالإجماع (٢) يحرم  
أخذه بالإجماع كالجبائيات التي تؤخذ من أهل  
القرية لبّيت المال لأجل قتيل قتل بينهم  
وكالملкос (٣) فيه اجتهاد وتنازع ، ما يؤخذ  
من المكوس بعده أخف من بعض
- ١٤٨ ، ١٤٥ ج ٣٤ ليست الديمة لبّيت المال  
١٤٥ ج ٣٤ وليس لولي الأمر أن يأخذ  
من القاتل مالا لنفسه
- ٢٨٠ - ٢٨٣ ج ٢٨ ما أخذه العمال وغيرهم  
من مال المسلمين بغير حق فلو لي الأمر  
استخراجه منهم كالهدايا التي يأخذونها  
بسبب العمل
- ٢٨١ ج ٢٨ محاباة الولاة في المعاملة ..  
من نوع الهدية
- ٥٨٨ ج ٢٨ ليس شخصاً أن ينتزع  
أموال الناس من أيديهم إذا اشتري ما يخص  
السلطان من الثالث
- ٢٠٧ ج ٢٩ لا يكره للمسلم أخذ  
الأرض الخارجية من النسي أو غيره بالخارج  
٢٠٨ ج ٢٩ إذا كثر المسلمون كان  
استيلاؤهم عليها بالخارج أفعى لهم ..
- ٢٠٨ ج ٢٩ إذا أسلم النسي الذي هو  
مستول عليها بقيت بيده مؤدياً لخارجها
- ٢١٢ ج ٢٩ الأرض إذا كانت للمسلمين  
وأستول عليها الكفار ثم استنقذوها وعرف  
صاحبها قبل القسمة أعيدت إليه
- ٩ ج ٢٢ ما استولى عليه أهل الحرب من  
أموال المسلمين ثم أسلموا فهو لهم
- ٢٠٥ ج ٣٥ لا كلام لولي بيت المال  
في مال من أسلم بعد ردهه ولو كان الكفر سبباً
- ٢٥٣ ج ١٩ ، ٣٥ ج ٣٥ ليس الخارج  
مقدراً بالشرع
- ٢٠٠ ج ٢٩ المساكن لا خراج عليها
- ٨٥ - ٨٧ ج ٣١ ، ٣٨ ، ٣٩ ج ٣٥ ولاية  
الخارج كان مبدئها في خلافة عمر
- ٢٧٣ ، ٥٦٧ ج ٥٦٨ ، ٢٧٧ ج ٢٨ (٢)  
الصلقات ، مصرفها (١)
- الفيء وأموال بيت المال جبایتها
- ٢٧٤ - ٢٧٧ ج ٥٦٢ ، ٥٦٨ ج ٢٨ (٣)  
الفيء ما أخذ من الكفار بغير قتال
- ٢٧٤ - ٢٧٧ ج ٥٦٣ ، ٥٦٤ ج ٢٨٣ ، ٢٨٣ -
- ٣٢٨ ، ٢٨٥ ج ٥٩٩ ، ٥٩٧ ج ٥٩٢ ، ٣٢١ ج ٣٢١
- (١) وتقدم في الزكاة ص ١٠٤ ، ١٠٥

٢٨١ ج ٢٨٢ قد يبتلي الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم وترك قضاء حوانجهم

٢٨٣ ج ٢٨ إذا كان ولـي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه فلا ينبغي إعانة واحد منها

### مصرف الفيء وأموال بيت المال

ومن يقدم فيها ، ومتى يجوز الأخذ منها ٥٦٤ - ٢٨ ج ٥٣٢ ، ٢٨ ج ٨

٤٤ ج ١١ مصارف الفيء في الآية

٥٦٥ ٢٨ ج ٢٨ الفيء لم يكن ملكا للنبي في حياته وليس فيه خمس ، يصرف منه بعد موته :

٥٦٥ ٢٨٧، ٢٨٦ ج ١٣٤، ٢٨٧ ج ٥٦٥ أن يبدأ بالأهم فالآثم من مصالح المسلمين العامة ، المقاتلة أحرق الناس بالفيء ولا يختص بهم

٥٦٩ ج ٢٨ وكذلك ذريتهم لا سيما من بنـي هاشم الطالبيـن والعبـاسيـن وغيرـهم ٥٨٦ ج ٢٨ إذا مات المـقاتل أو قـتلـ أـعـطـيـت اـمرـأـتـهـ وأـلـادـهـ الصـفارـ حتـىـ ٠٠٠

٥٦٦ ٢٨٦ ، ٢٨٧ ج ٥٦٦ ولوـلاـ أـمـورـ المسلمينـ مـنـ وـلـاـ الحـربـ وـوـلـاـ الـدـيـوـانـ وـوـلـاـ الـحـكـمـ ومنـ يـقـرـئـهـ الـقـرـآنـ وـيـفـتـيـهـ وـيـعـدـهـ وـيـؤـمـهـ وـيـؤـذـنـ لـهـ

٥٦٦ ، ٢٨٦ ج ٢٨ ويـصـرفـ منهـ فـيـ سـدـادـ ثـغـورـهـ وـعـمـارـةـ طـرـقـاتـهـ وـحـصـونـهـ،ـ وـكـذـلـكـ صـرـفـ فـيـ الـأـئـمـانـ وـالـأـجـورـ لـمـ يـعـمـ نـفـعـهـ

٥٦٦ ٢٨٦ ، ٢٨٧ ج ٢٨ ويـصـرفـ منهـ إـلـىـ ذـوـ الـحـاجـاتـ أـيـضاـ

٥٦٦ ج ٢٨ يقدم ذوو المنافع الذين يحتاج المسلمون إليهم على ذوى الحاجات الذين لا منفعة فيهم

٥٧٦ ج ١٣٩ ، ٢٨ ج ٣٠ من يأخذ بمصلحة عامة - كالحاكم - يأخذ مع حاجته ، وهل له أن يأخذ مع الغنى

٢٨٧ ج ٢٨ إذا حصل من هؤلاء متبرع وإلا أعطى ما يكفيه أو قدر عمله

٢٨٦ ج ٢٨ يقدمون في غير الصدقات من الفيء أو نحوه على غيرهم

٥٧٥ ج ٥٧٦ من كان من ذوى الحاجات كالفقراه والمساكين والغارمين وابن السبيل يجب أن يعطوا من الزكوات ومن الأموال المجهولة وكذلك يعطوا من الفيء مما فضل عن المصالح العامة التي لا بد منها سواء كانوا مشتغلين بالعلم الواجب على الكفاية أولا ، وسواء كانوا في ربط أولا ، من كان مميزا بعلم أو دين كان مقدما على غيره

٥٧٦ ج ٥٨١ قول القائل إن عناية الإمام بأهل الحاجات يجب أن تكون فوق عنايته بأهل المصالح العامة ليس بمستقيم لوجوه

٥٧٥ ج ٥٧٦ لو قدر أنه لم يحصل لهم من الزكوات ما يكفيهم وأموال بيت المال مستقرفة بالمصالح العامة فإعطاء العاجز منهم عن الكسب فرض كفاية

٥٧٤ ج ٥٧٨ إطلاق القول بأن جميع أهل الزوايا والربط مستحقون باطل كإطلاق القول بأن كل من فيهم مستحق لما يأخذه

- ٥٧٥ ج ٢٨ قول بعضهم إنه لا يستحق من هؤلاء إلا الزمن والمكسح والأعمى خطأ
- ٥٧٦ ج ٢٨ كل من ليس له كفاية تكفيه وتكتفى عيالـه فهو من الفقراء أو المساكين كالصانع الذي لا تقوم صنعته بكفایته والتجار الذي لا تقوم تجارتـه بكفایته
- ٥٧٧ ج ٢٨ يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه وإن كان لا يحل لهأخذ ذلك من الصدقات ومن الفـه ونحوه ، المؤلفة نوعان : كافر و مسلم ، هذا الإعطاء وإن كان ظاهرـه إعطاء الرؤسـاء و ترك الضعفاء فالاعـمال بالنيـات ، ينكرـه ذوو الدين الفاسـد كالخوارـج
- ٥٧٨ ج ٣٠ إذا احتاج ولـي الأمر إلى إعطاء ظالـم أو كافـر لدفع شرهـم واستسلـف من الناس أموـلا رجعوا بها على بـيت المـال
- ٥٧٩ ج ٢٨ العـطاء يكون بحسب منفـعة الرـجل وبحسب حاجـته في مـال المـصالـح وفـي الصـدقـات
- ٥٨٠ ج ٢٨ مذهب عمر و أبي بـكر و مـالـك فـي قـسمـة الفـه
- ٥٨١ ج ٢٨ ما فـضل عن مـصالـح المـسـلمـين قـسمـ بينـهم
- ٥٨٢ ج ٢٨ ويـجب تقديمـ الفـقـراء على الأـغـنـيـاء الـذـين لا منـفـعةـ فـيـهـمـ فلا يـعطـيـ غـنـيـ شيئاـ حتـىـ يـفضلـ عنـ الفـقـراءـ
- ٥٨٣ ج ٢٨ إعطاءـ النـبـيـ الـأـهـلـ قـسمـينـ والعـزـبـ قـسـماـ
- ٥٨٤ ج ٣٠ للـإـلـامـ أنـ يـخـصـ كـلـ طـائـفةـ بـصنـفـ منـ أـموـالـ الفـهـ
- ٥٧١ ج ٢٨ لا يـجبـ أنـ يـسـويـ بينـ أـصنـافـ أـهـلـ الفـهـ ولاـ يـستـحبـ
- ٥٧٢ ج ٢٨ لا يـجوزـ للـإـلـامـ أنـ يـعـطـيـ أحدـاـ مـاـ لاـ يـسـتـحـقـهـ لهـوـيـ نـفـسـهـ منـ قـرـابـةـ أوـ مـوـدةـ
- ٥٧٣ ج ٢٨ فـقدـتـ العـدـالـةـ فـيـ تـوزـيعـ
- الأـمـوـالـ السـلـطـانـيـةـ : فـأـقـوـامـ كـثـيرـونـ مـنـ
- ذـوـيـ الـحـاجـاتـ وـالـدـينـ وـالـعـلـمـ لاـ يـعـطـيـ أحـدـهـ
- كـفـايـتـهـ ، ٠٠٠ـ وـأـقـوـامـ يـاـكـلـونـ أـمـوـالـ النـاسـ
- بـالـبـاطـلـ وـيـصـدـونـ عـنـ سـبـيلـ اللـهـ ، وـقـوـمـ
- لـهـمـ روـاتـبـ أـضـعـافـ حـاجـتـهـ ، وـقـوـمـ لـهـمـ
- روـاتـبـ معـ غـنـاـهـ وـعـدـمـ حـاجـتـهـ ، وـقـوـمـ
- يـنـالـونـ جـهـاتـ كـمـسـاجـدـ وـغـيـرـهـ ، ٠٠٠ـ وـأـقـوـامـ
- فـيـ الـرـبـطـ وـالـزـوـاـيـاـ يـاـخـذـونـ مـاـ لاـ يـسـتـحـقـونـ
- وـيـمـنـعـونـ مـنـ هـوـ أـحـقـ مـنـهـ
- ٥٧٤ ج ٢٨ السـعـيـ فـيـ تـقـيـيزـ المـسـتـحـقـ
- مـنـ غـيرـهـ وـإـعـطـاءـ الـوـلـاـيـاتـ وـالـأـرـازـاقـ مـنـ هـوـ
- أـحـقـ بـهـاـ وـالـعـدـلـ بـيـنـ النـاسـ فـيـ ذـلـكـ بـحـسـبـ
- الـإـمـكـانـ مـنـ أـفـضـلـ أـعـمـالـ وـلـاـ الـأـمـورـ بـلـ ٠٠٠ـ
- ٥٧٥ ج ٢٨ اـفـتـرـقـ النـاسـ فـيـ
- الـعـطـاءـ وـالـأـخـذـ ثـلـاثـ فـرـقـ (١)ـ رـأـواـ أـنـ السـلـطـانـ
- لـاـ يـقـومـ إـلـاـ بـعـطـاءـ وـقـدـ لـاـ يـأـتـيـ الـعـطـاءـ
- إـلـاـ باـسـتـخـرـاجـ الـأـمـوـالـ مـنـ غـيرـ حـلـهـاـ
- (٢)ـ مـنـ لـاـ يـأـخـذـ لـنـفـسـهـ وـلـاـ يـعـطـيـ غـيرـهـ

ولا يتألف الناس (٣) إنفاق المال والمنافع  
للناس بحسب الحاجة إلى إصلاح الأحوال  
وإقامة الدين والدنيا

٥٨٧ ج ٢٨ إذا كان بيت المال مستقيما  
فمن صرف بعض أعيانه أو منافعه في جهة  
من الجهات التي هي مصارف بيت المال  
بغير إذن الإمام فقد تعدى ، وللإمام فعل  
الأصلح من النقض والإقرار

٥٨٧ ج ٢٨ وإن كان مضطربا فلا ينبغي  
نقض التصرف ولا تضمين المتصرف

٥٩٠ ج ٢٨ مال الديوان الإسلامي ليس  
كله ولا أكثره حراما ، وفيه ما هو شبهة ،  
إذا علم أن الذي أعطاه من الحرام لم يكن  
له أخذه وإن جهل الحال لم يحرم عليه

٥٩١ ، ٥٩٩ ج ٢٨ ينبغي لمن في عطائه  
شبهة جعل الحلال لأكله ثم الذي يليه للناس  
ثم الذي يليه لعل دوابه الجمال ثم ٠٠

٩٩٨ ج ٢٨ إذا كان له حق في بيت  
المال فأحيل بعض حقه على بعض المظالم  
٠٠٠ - ٥٩٥ ج ٢٨ نقض قول أبي المعالى  
إذا طبق الحرام الأرض ولم يبق سبيل إلى  
الحال فإنه يباح قدر الحاجة من المطاعم  
والملابس والمساكن ، صورة ذلك

### وضع المواوين

٢٧٧ ج ٢٨ لسم يكن للأموال المقبوضة  
والمقسومة ديوان جامع على عهد الرسول ﷺ  
وأبي بكر ، كانت تقسم الأموال شيئا فشيئا

٨٧ ج ٣١ ، ٣٥٣ ج ٣٠ وكان النبي ﷺ  
يحاسب عماله المترافقين ، محاسبته لابن  
الكتيبة

٣١ ج ٢٧٨ ، ٢٨ ج ٢٧٧ ، ٨٥ ج ٢٧٧  
وما كثر المال واتسعت البلاد وكثرة الناس  
في زمان عمر جعل ديوان العطاء للمقاتلة  
وغيرهم ، وكان للأمصال دواعين : الخراج ،  
والفيء ، وما يقبض من الأموال  
**باب الأمان والهدنة**

٢١٣ ج ٢٩ يجوز قبل الاستيلاء أن  
يؤمن من ترك القتال في أرض العنوة على  
نفسه وماليه

١٧٤ ج ١٥ قد تكون المصلحة الشرعية  
المادنة

٤١٤ ج ٢٨ الكافر الأصلي يجوز أن يعقد له  
أمان وهدنة ويجوز المن عليه والمفاداة به  
إذا كان أسيرا

٤١٤ ج ٢٨ المرتدون لا يجوز أن يعقد لهم  
أمان ولا هدنة

١٤٠ - ١٤٢ ج ٢٩ غلط من قال لا تصح  
الهدنة إلا موقتة

١٤١ ج ٢٩ ما أقت من العهود لم يبح  
نقشه

٣٤٧ ، ٣٤٨ ج ٣٠ إذا احتاجولي الأمر  
إلى إعطاء الكفار لدفع شرهم واستسلف أموالا  
رجعوا بها

٣٨٥ ج ٣١ العبد إذا هرب من أرض الحرب  
 فهو حر

١٧٧ ج ٣٢ المهاجر من عبيد أهل الذمة  
يكون حرا

### بـ عقد الذمة

٦٢٢ ، ١٤٢ - ١٤٦ ج ٢٩ الأمر بالوفاء  
بالعهود والمواثيق والنهي عن نقضها

- ٤١٤ ج ٢٨ يجوز إذا كان كتابياً أن يعقد له ذمة
- العلماء فيأخذ الجزية منهم
- ٤١٤ ج ٢٩ لا يجوز أن يعقد لهم ذمة
- ٢٠٩ ج ٢٩ لو صالح الإمام قوماً من المشركين بلا جزية ولا خراج لم يجز إلا للحجاجة
- ٣٥٣ ج ٣٥٠ ، ١٩ ، ٢٥٣ الجزية ليست مقدرة بالشرع، المرجع فيها إلى ما يراه ولـي الأمر مصلحة وما يرضاه المعاهدون، وكذلك الضيافة المشروطة عليهم
- ٥٤ ج ٥٥ تصح الجزية مطلقة غير موصوفة، ما صالح عليه النبي أهل خiber وأهل نجران
- ٦٦٤ ج ٢٨ كل كتاب تدعـيه اليهود بإسقاط الجزية كذب
- ٣٣ ج ١٩ إقرارـه يهود خـير بالجزية لأنهم كانوا مهادنين، وأمر بإخراجـهم قـيل لما استغـنـى عنـهم وـقـيل إنـه مـخصوص بـجزـيرة العـرب
- ٦٣٠ ج ٦٣١ أخرـجمـهم عمرـ منـ المـديـنة وـخـيرـ وـيـنـبعـ وـالـيـمـامـةـ وـمـخـالـيفـ هـذـهـ الـبـلـادـ أـقـرـ اليـهـودـ وـالـنـصـارـىـ بـالـأـرـدـنـ وـفـلـسـطـينـ وـغـيرـهـاـ،ـ الـمـدـيـنـةـ مـنـ الـحـجـازـ لـاـ مـنـ الشـامـ،ـ الـفـاـصـلـ بـيـنـ الشـامـ وـجـزـيرـةـ العـربـ
- ٧ ج ٢٢ لا يسقط ما على الذمي من الحقوق التي أوجـبتـهاـ الذـمـةـ كـقضـاءـ الدـينـ وـرـدـ الـأـمـانـاتـ وـالـفـصـوبـ إـذـاـ أـسـلمـ
- ٦٥٣ ج ٢٨ أهلـ الذـمـةـ يـذـلـونـ وـلاـ يـظـلـمـونـ «ـ مـنـ آـذـىـ ذـمـيـاـ فـقـدـ آـذـانـيـ »ـ كـذـبـ
- أحكام أهل الذمة
- ٦٦٥ ج ٢٨ إذا أظهرـ الذـمـيـ شـرـبـ الـخـمـرـ هلـ يـحدـ
- ٤١٤ ج ٢٨ يجوز إذا كان كتابياً أن يعقد له ذمة
- ٣٥٦ ج ٣٥٠ ، ١٩ ، ٢٥٣ المشركون لا يقرـون بالجزية وإن أقرـتـ المـجوـسـ
- ٦٠٨ ج ٢٨ الصـابـيونـ وـالـمـشـرـكـونـ كـالـبـرـاهـيمـ وـنـحـوـهـ مـنـ مـنـكـرـيـ النـبـوـاتـ مـشـرـكـينـ بـالـلـهـ فـيـ إـقـرـارـهـ مـعـبـادـهـ وـفـاسـدـيـ الـاعـتـقـادـ فـيـ رـسـلـهـ
- ٣٥٦ ج ٢٨ ، ٢١٨ ، ٢٩ أهلـ الكتابـ والمـجوـسـ يـقـاتـلـونـ حـتـىـ يـسـلـمـواـ أوـ يـعـطـواـ
- الـجـزـيةـ عـنـ يـدـ وـهـ مـصـاغـرـونـ
- ١٨٧ ج ٣٢ المـجوـسـ لـيـسـواـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ وـلـيـسـ لـهـمـ كـتـابـ ،ـ تـعـلـيلـ أـخـذـ
- الـجـزـيةـ مـنـهـمـ
- ١٨٩ ج ٣٢ الصـابـيونـ لـيـسـ لـهـمـ كـتـابـ إـلـاـ أـنـ يـدـخـلـوـاـ فـيـ دـيـنـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـينـ
- ٢٠٧ ج ٢٣٣ ، ٣٥ ، ٥٠ ، ٢٢٤
- كلـ مـنـ تـدـيـنـ بـدـيـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ فـحـكـمـهـ حـكـمـهـ فـيـ أـخـذـ الـجـزـيةـ .٠٠٠ـ سـوـاهـ دـخـلـ فـيـ دـيـنـهـمـ قـيلـ النـسـخـ وـالتـبـدـيلـ أـوـ بـعـدـهـ ،ـ وـسـوـاهـ كـانـ أـبـوـهـ أـوـ جـدـهـ دـخـلـ فـيـ دـيـنـهـمـ أـوـ لـمـ يـدـخـلـ لـوـجـوهـ ،ـ الـخـلـافـ فـيـ نـصـارـىـ بـنـيـ تـغلـبـ
- ٢٣٢ ج ٣٥ عمرـ جـعـلـ جـزـيـتـهـمـ مـخـالـفـةـ لـجـزـيةـ غـيرـهـمـ
- ١٨ ج ٣٥٦ ، ١٩ ، ٢٨ لـمـ يـخـصـ الشـارـعـ الـعـربـ بـحـكـمـ مـنـ الـأـحـكـامـ كـعـدـمـ أـخـذـ
- الـجـزـيةـ ،ـ السـبـبـ فـيـ أـنـ النـبـيـ لـمـ يـأـخـذـهـاـ مـنـهـمـ أـسـلـمـواـ

٦٥١ - ٦٥٤ ج ٢٨ شرط عمر التي  
اشترطها على أهل الذمة

٦٥٤ ج ٢٨ هذه الشروط ما زال يجددها  
عليهم من وفقه الله من ولاة الأمور كـ . . .  
٦٥٦ ، ٦٥٧ ج ٢٨ قول المؤلف قد اشترطنا  
عليهم من الشروط ما فيه عز الإسلام والسنّة  
ولم ننف لهم بقول حتى يصير المشروط  
معمولاً

٦٥٨ ج ٢٨ يجب إبقاؤهم على الزي الذي  
يتميرون به عن المسلمين

٦٥٦ - ٦٦٠ ج ٣٢ علة النهي عن التشبيه  
 بالأعراب والأعاجم وأهل الكتاب ونحو ذلك  
فيما هو من خصائصهم

٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٤٠ ، ٦٤٧ ، ٦٥٥ ج ٢٨ ،  
٦٥٦ ، ٦٥٧ ج ٣١ هدم كنائس العنوة جائز  
إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين ، التزاع في  
وجوبه ، إعراض من أعرض عن هدمها لقلة  
المسلمين ونحو ذلك

٦٣٥ ج ٢٨ إذا كان لهم كنيسة بأرض  
العنوة فبني المسلمون مدينة عليها كان لهم  
أخذ تلك الكنيسة

٦٣٤ ج ٢٨ قولهم إن هذه الكنائس التي  
بالمقاهرة قائمة من عهد عمر وإن الخلفاء  
أقرؤهم عليها كتب

٦٣٧ ، ٦٣٨ ج ٢٨ بنية الكنائس بالقاهرة  
في دولة الراضية المنافقين

٦٥٥ ج ٦٥٦ ، ٦٥٧ ج ٢٨ سبب إحداث هذه  
الكنائس شيئاً

٦٣٨ ج ٢٨ كان في بر مصر كنائس قديمة  
أقرهم المسلمون عليها لأن . . .

٦٣٤ ، ٦٣٥ ج ٢٨ ما بناء المسلمين من  
المداين لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها

كنيسة

٦٣٥ ج ٢٨ ما فتحه المسلمين صلحاً يجوز  
إبقاء كنائسهم القديمة ، ولا يجوز أن يحدثوا  
كنيسة في أرض الصلح

٦٤٧ ج ٢٨ ليس لأحد أن يحدث كنيسة  
ببر الشام وإن كان هناك آثار كنائس قديمة  
٦٣٥ ، ٦٣٨ ج ٢٨ القرية التي يسكنها  
المسلمون وفيها مساجد المسلمين لا يجوز  
أن يظهرروا فيها شيئاً من شعائر الكفر  
لا كنائس ولا غيرها . . .

٦٥٥ ج ٢٨ لو أقرت بأيديهم لكونهم أهل  
الوطن ثم ظهرت شعائر المسلمين فيما بعد  
بتلك البقاع بحيث بنيت فيها المساجد  
فلا يجتمع شعائر الكفر مع شعائر الإسلام  
« لا تصلح قبلتان بأرض » « لا يجتمع بيت  
رحمة وبيت عذاب »

٦٥٥ ج ٢٨ لا يجوز أن تحبس أرضاً  
المسلمين على الديارات والصومع و لا يصح  
الوقف عليها ، سبب إحداث هذه الأحباس  
عليها

٦٣٩ ج ٢٨ كان ولاة الأمور الذين يهدمون  
كنائسهم ويقيمون أمر الله فيهم مؤيدين  
منصورين

٦٤١ - ٦٤٤ ج ٢٨ النصارى محتاجون إلى  
المسلمين ولا عكس

٦٤٢ ، ٦٤٣ ج ٢٨ الإشارة على ولاة الأمور  
بإظهار شعائرهم وتقويتهم حرام ، لا يشير  
بذلك إلا منافق أو له غرض فاسد أو جاهم

٦٤٤ - ٢٨ ج ٣٩٧ إذا آوى صاحب ذمة أهل العرب أو عاونهم على المسلمين انتقض عهده ، لا يترك مثل هؤلاء في موضع يخاف ضررهم على المسلمين أو ينقل إليهم أولاد المسلمين

## كتاب البيع

٦٤٥ - ٢٩ ج ١٩٠ العاووضات من ضرورة الدنيا والدين

٦٤٦ - ٢٩ ج ٣٩ أصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره ، سبب ذلك ، أحمد موافق له في الأغلب

٦٤٧ - ٢٩ ج ١٨ الأصل في العادات الإباحة ١٨٦ ، ١٨٧ ج ١٥ ، ١٢ ج ١٨ « أنتم أعلم بأمور دنياكم »

٦٤٨ - ٢٨ ج ٣٨٦ لا يحرم من المعاملات التي يحتاج إليها إلا ما دل الشرع على تحريمه

٦٤٩ - ٢٩ ج ١٨ البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاملاتهم

٦٥٠ - ٢٩ ج ١٨٠ العادات بالآداب الحسنة فحرمت منها ما فيه فساد ، وأوجبت مالا بد منه ، وكرهت مالا ينبغي ، واستحببت ما فيه مصلحة راجحة : في أنواع هذه العادات ومقدارها وصفاتها

٦٥١ - ٣٨٦ ج ٢٨ عامة ما نهى عنه من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجله ، أمثلة

٦٤٤ - ٢٨ ج النهي عن مواطتهم وبماطنهم والحكمة في ذلك ١٢ ، ٣٠ ج هل يعلى على الجار المسلم جدار الملك المشترك بين مسلم وذمي ، لا يجوز لمسلم أن يجعل جاه المسلم ذريعة لرفع كافر على مسلم ، من شارك الكافر أو استخدمه وأراد بجهة الإسلام أن يرفعوا على المسلمين فقد يخس الإسلام

٦٤٥ - ٢٨ ج ٦٦٧ ليس لأهل الذمة أن يبيعوا خمراً لMuslim ولا يهدوها إليه ولا يعاونوه عليها بوجه من الوجوه ، عقوبتهم على ذلك ، هل ينتقض عهدهم بذلك

٦٤٦ - ٢٨ ج ٦٦٥ ليس لهم أن يستعينوا بجهة أحد من يخدمونه أو من أظهر الإسلام منهم على إظهار شيء من المنكرات

٦٤٧ - ٢٨ ج ٦٦٧ لو باع ذمي لذمي خمراً سراً لم يمنع ، إذا تقابلسا جاز أن يعامله المسلم بذلك الشأن

٦٤٨ - ٢٢ ج هل يجوز دخول الذمي المسجد لصلاحه ، وهل يشترط إذن المسلم

٦٤٩ - ٢٨ ج ١٩٨ الخلاف في الحكم بين المعاهدين من أهل العرب كالمستأمين والمهادون والذمي

٦٥٠ - ٢٨ ج ٢٧٦ يؤخذ من تاجر أهل الحرب العشر ، وتاجر أهل الذمة نصف العشر إذا اتجروا في غير بلادهم

٦٥١ - ٢٨ ج إذا تجسس أحد من أهل الذمة على المسلمين وجبت عقوبته وهل ينتقض عهده

١٨١ - ١٨٤ ج ٢٩ العقود التي فيها نوع معاوضة إما أن تكون مباحة من الجهتين كالبيع والإجارة ٠٠٠ وإما أن تكون حراما من الجهتين كبيع الخمر بالخنزير ٥ - ٣٤٦، ٣٤٥ ج ٢٢٧، ٢٢٦ ج ٢٧٨ ج ٣١ تصح العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ، أقوال الفقهاء في المسألة ثلاثة ، أدلة القول الأول

٧ ج ٢٩ إذا اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصريح والأفعال ١٢ ج ٢٩ إذا قيل بكرامة العقود بغير لفظ العربية لغير حاجة كان متوجها ١٣٩ ج ٤١١، ٢١ لو تأخر القبول عن الإيجاب حتى خرجا عن ذلك الكلام إلى غيره أو ترقى بأبدانهما فلا بد من إيجاب ثان إن كانوا حاضرين ، إذا كانوا غائبين أو أحدهما غائبا ٠٠٠

### شروطه

#### (١) التراضي

٦ ، ١٤ ، ١٥٥ ، ١٩٠ ج ٢٩ الأصل في العقود هو التراضي ١٨٥ - ١٩٦ ج ٢٩ بذل المال بطريق التعويض ينقسم إلى واجب ومستحب كال LIABILITY والمأجورة والمشاركات

١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ج ٢٩ ، ٥٠٤ ج ٨ ، ١١٨ إقاوالي المكره بغير حق لغو عندهما إذا أكره على العقد فهو باطل ، وإذا أكره على التقادم فعل كل منها أن يرد ما قبضه ،

وإن تلف المال المقبوض تحت يد القابض بفعله أو تفريطيه أو عداوه ضمن ٠٠٠ ١٩٨ ، ١٩٩ ج ٢٩ إذا أكرهوا على بيع أعيان ليست لهم ثم اشتروها صورة فطوبوا بالثمن فليس للمشتري المطالبة بزيادة على الثمن ولا مطالبته برد الأعيان ١٩٩ ج ٢٩ إذا أكره على بيع دار ولده لم يصح البيع وت رد إلى مالكها

٢٠٠ ج ٢٩ إذا أكره السلطان أو اللصوص أو غيرهم رجلا على أداء مال بغير حق وأكره رجلا آخر على إقراصه أو الابتاع منه وأداء الثمن عنه أو إليه فهل يذهب على مالكه وليس على الآخر شيء ٠٠٠ ٣٣٣ - ٣٣٦ ، ٣٩٨ - ٥٢٩ ج ٢٩ ، ٣٥ ، ٣٦ ج ٣٠ « بيع الأمانة » صورته : أن يعطيه المال ويستغل العقار عن منفعة المال ما دام المال في ذمة الآخذ وإذا رد عليه المال آخذ العقار لا يجوز ، الواجب في مثل هذا أن يرد العقار إلى ربها والمال إلى ربها ويعززا إذا كانوا عالمين بالتحريم

٣٩٥ ج ٣٩٦ إذا باع زوجته دارا بيع أمانة مما حصل لها من الأجرة بعد أن علمت التحرير تحسبه من رأس المال وما قبضته قبل ذلك فهو على الخلاف ، وإن اصطلحا على ذلك فهو أحسن ، وما قبضته بعقد مختلف فيه تعتقد صحته لسم يجب عليها رد

٣٩٦ ج ٢٩ إذا طلب منه أن يقرضه دراهم فامتنع إلا أن يبيعه الكرم وإذا جاءه بالدرارم أعاد عليه الكرم لم يكن بيعا لازما ٠٠٠

- ١٨٨ - ١٩٦ ج ٢٩ إذا بذل ما يحتاج إليه بلا إكراه لم يشرع الإكراه ، وإذا لم يبذل فقد يوجب المعاوضة تارة ، وقد يوجب عوضا مقدرا تارة ، وقد يوجبهما معا ، وقد يوجب التعويض لمعن آخرى
- ١٨٩ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ج ٢٩ المعاوضة إذا احتاج المسلمين إليها بلا ضرر يزيد على حاجة المسلمين وجبت ، وعند عدم الحاجة ومع حاجة رب المال المكافحة فرب المال أولى ٧٧ ، ٧٨ ج ٢٨ مواضع يجوز فيها الإكراه على البيع
- ١٨٨ ، ١٨٩ ج ٢٩ يفلط هنا فريقان : قوم يجعلون الإكراه على بعضها إكراها بحق وهو إكراه بباطل وقوم يجعلونه إكراها بباطل وهو إكراه بحق ، وفيها ما يكون إكراها بتأويل حق .....  
 (١) أن يكون العاقد جائز التصرف  
 (٢) أن تكون العين مباحة النفع  
 (٣) أن تكون العين مباحة النفع
- ٦١ ج ٣٤ الخلاف في بيع لبن الأديميات ٢١٢ ، ٢١٣ ج ٣١ بيع المصحف يكره عند أحمد كراهة تحريم أو تزويه ، ويجوز إبداله في إحدى الروايتين من غير كراهة ، إذا بيع واشتري بشمنه فهو من جنس الإبدال في ظاهر مذهبه
- ١٨١ ج ٢٩ العقود التي فيها نوع معاوضة قد تكون حراما من الجهتين وقد تكون حراما من إحداهما .....  
 ٣٠٦ ج ٢٢ لفظ البيع مع الإطلاق لا يتناول بيع الخمر ونحوه
- 
- (١) انظر الحجر

٢٩ ج - ٢٠٩ فتح عنة  
٢١٣ ، ٢١٤ ج - ٢٩ مكة  
يجز إقرارهم بغير جزية  
وأهلها مشركون من غير أهل الجزية لـ  
٢٩ ج إذا فتحت الأرض فتح صلح

١١١ - ٢١٤ ج ٢٩ ، ٤٩١ ج ١٧ ، ٣٤ ج ١١٣ يجوز بيع بيوت مكة - التأليف أو التأليف والاتفاق - ويكون المشترى قد استفاد بذلك أنه أحق بالعرصة من غيره مادام محتاجا ٠٠٠ ، وإذا باعها الإنسان قطع اختصاصه بها وتوريثه إليها ٠٠٠ ، ولا تجوز إجارتها على الصحيح ، المانع من إجارتها كونها أرض المشاعر

٢١١ ج ٢٩ فساد قول من يقول إن الخراج يضرب على مزارعها

٢١٣، ٢٩ ج سبب إيقافها بيد أهلها  
بدون خراج

٢١٤ ، ٢٢٠ ج ٢٩ ، إدًا كان الماء  
محبوسا عليه في الإقطاع وهو يزيد تعطيل  
ما يستحقه من الزرع وببيعه لغيره جاز ،  
بخلاف الماء الذي يجري في ملكه بلا عوض  
كالعين الجارية في أرض أحياها فعليه بذل  
فضله لمن يحتاج إليه للشرب للأدميين  
والدواب بلا عوض

٢١٥ ج ٢٩ الماء الذى يكون بالأرض  
المباحة والكلاً الذى يكون بها لا يجوز بيعه  
٢١٦ - ج ٢٩ إذا كان يملك ماء نابعاً  
كبئر محفورة فى ملكه أو يملك عين ماء فى  
ارض مملوكة جاز أن يبيعهما ، ويجوز أن  
يسعى بعضها مشاعاً على أصبع وأصبعين ،

ب بينما خارجا عن العرف فهو ضامن لما يتلف  
من الشمن ، وإن باعه بدون قيمة المثل وسلم  
المبيع فهو ضامن للنقض

٢٠٣ ج ٢٩ إذا ملكت لولدها ملكا وباعه  
ثم ملكته الثاني لم يصح تملكها الثاني  
٥٧٧ - ٥٨١ ج ٢٠ ، ١٦٣ ج ٣٢ ، ٢١ ،  
٣٦٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ - ٢٥٠ ج ٢٩  
إذا تصرف في حق غيره بغير إذنه هل يقع  
تصرفه مردودا أو موقوفا على إجازته ، القول  
بوقف العقود مطلقا هو الأظهر في الحجة  
وليس في ذلك ضرر ، هل يكون ضامنا  
لهذه المبيع إذا لم يسم موكله

لبيع الأرض الخارجية بـ ٤٨٩ ج. ١٧ سر كراهة بعض السلف  
المال من المقاسمة التي هي بمنزلة الخراج ٠٠  
ما لبيت المال من هذه الأرضين وما لبيت  
المشتري حكمها بيد البائع ، ينبغي أن يباع  
بيتها في أصح قولى العلماء ، حكمها بيد  
الشترى ، ٢٣١ ج ٣١ الأرض الخارجية يجوز  
٢٣٠ ، ٢٩ ج ٢٠٤ ، ٢٨ ج ٥٨٩ ، ٥٨٨

٢٣٠ ج ٢٣١ ، ج ٣١ ، ج ٥٨٨ ، ج ٢٨ ، الأرض  
المفتوحة عنوة توهب وتورث ويوصى بها  
٢٠٤ ج ٢٩ وارثها أحق بها بالخارج  
٢٠٦ ج ٢٩ إذا أخذه ذمي من الذمي الأول  
بالخارج وعاوضه على ذلك لم يننم

٢٠٧ - ج ٢٩ لا يكره للمسلمأخذ الأرض الخارجية من الذمي أو غيره بالخارج  
٢٠٨ ج ٢٩ لو أسلم الذمي الذي هو مستول عليهما ببيده مؤديا لخارجها

٢٠٨ ج ٢٩ الخراج إنما يثبت برضأ المخارج و اختياره

#### (٦) أن يكون البيع معلوما

٢١٦ ج ٢٩ لا يشترط أن يرى جميع المبيع ، بل ما جرت العادة برأيته ٤٨٧ ، ٤٩١ ج ٢٩ ما يحصل الحرج برأية جميعه يكتفى برأية ما يمكن منه ٣٤٥ ج ٢٠ جواز بيع الأعيان الغائبة بالصفة ٤٢٧ ج ٢٩ بيع العصارة ٢٠١ ج ٣٠ يصح اشتاء الضرير ، لا بد أن يوصف له ، إن وجده بخلاف الصفة فله الفسخ ٢٢١ ج ٢٩ إذا علمت الملك بالصفة ثم باعته صاح ، وكذا إذا رأه وكيلها في البيع ٢٢٢ ج ٢٩ إذا لم ير المبيع بوصف فالبيع باطل وعليه رده بمثله أو قيمته ٢٣٧ ج ٣٠ ، ٥٣٧ ج ٢٠ الحكمة فهى النهي عن بيع المعدمات كحبال العجلة والثمر قبل بيع صلاحة والمضامين والملاقب ٥٥٠ ج ٥٥١ ، ٢٠ ، ٢٩ ، ٧٢ ، ١٩٧ - ٢٠٢ ج ٣٠ إذا عقد على لبن الماشية بعوض فتارة يشتري لبنيها وعلفها وخدمتها على المالك ، وتارة على المشتري ٠٠٠ ٣٤٦ ج ٢٢٧ ، ٢٠ ج ٢٢٩ - ٤٨٦ ، ٤٩٣ ، ٣٣ - ٣٦ ج ٢٩ بيع المغيب فى الأرض كالجزر واللفت والقلقس والفجل والثوم والبصل جائز على الصحيح ٣٨٥ ج ٢٨ الحكمة فى النهي عن بيع الملمسة والمنابذة ٣٤١ ج ٤٧١ ، ٢٠ ج ٤٧٤ ما رخص فيه من بيع الغرر ، ٤٨٥ ، ٢٢٨ ج ٢٩ بيع ما يكون قشره صوناً له

وإذا باع الماء بدون القرار وإذا باع الأرض ولم يذكر الماء هل يدخل ٢١٦ ج ٢٩ كما يباع مع البستان والدار ماله من الماء كأصبع من قناته كذا ٠٠٠

٢١٧ - ٢١٩ ج ٢٩ الكلأ النابت فى الأرض المباحة بغير فعل آدمي مشترك بين الناس فمن سبق إليه فهو أحق به ، النابت فى أرض مملوكة أو مستأجرة ٠٠ إن كان صاحبه يحتاجا إليه فهو أحق به ، وإن كان مستغنيا عنه فالأكثر يجوزون أخذه ورعايه بغير عوض

٢١٨ - ٢٢٠ ج ٢٩ « الناس شركاء فى ثلات »

٢٢٠ ، ٢٢١ ج ٢٩ لا حق على أهل النحل لأهل الأرض التي يعني منها ، الطلول أحق بالبذل من الكلأ ، إن كان جنى تلك النحل تضر به فله المنع من ذلك ، إذا كان لصاحب الطلول نحل فهو أحق به

٢١٨ ، ٢١٩ ج ٢٩ الناس يشتراكون فى كل ما ينبع فى الأرض المباحة : من المعادن الجارية كالقير والنقط والجامدة كالذهب والفضة والملح وغير ذلك

#### (٥) أن يكون مقبوراً على تسليمه

٤٢٦ ، ٤٢٧ ج ٢٩ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ج ٣٠ ، ٣٠ ج ٥٤٣ ، ٣٨٥ ج ٢٨ مالا يقدر على تسليمه لا يجوز بيعه سواء كان موجوداً أو معلوماً ، أمثلة ٥٢٩ ج ٢٠ « لا تبع ما ليس عندك » يراد به مالا يقدر على تسليمه وإن كان فى النمة

كتصب السكر والعنب والرمان والموز والجلوز  
واللوز في قشره الواحد والباقلاء في قشريه  
جائز باتفاق الأمة

٢٢٩ - ٢٩ ج ٣٤٦ ، ٢٩ ج ٣٤٥ يصح

بيس البندق والفستق والفول والحمص  
ذوات القشور على الصحيح

٤٩٣ ج ٢٩ كون المبيع معلوماً أو غير معلوم  
لا يؤخذ عن الفقهاء وحدهم بل ٠٠٠

#### (٧) أن يكون الثمن معلوماً

١٢٧ ج ٣٤٣ ، ٢٣٢ - ٢٣٠ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥

٣٧ ج ٢٩ إذا ابتاع طعاماً بما ينقطع به  
السعر أو بما يبيع به الناس أو بما اشتراه  
من بلد أو برقمه جاز في أحد القولين ،  
بيع المساومة

٢٣١ ج ٢٣٢ ، ٢٩ إذا باع سلعة مثل  
ما يبيع الناس فتلتلت المثلية فله قيمة المثل  
وقت القبض

٢٣٢ ج ٢٩ إذا أخذ سنة الغلاء غلة  
وقال قاطعني فيها قال حتى يستقر السعر  
وصبرا شهرا ثم أخذ حظه بمائة وخمسين  
إربدا فليس له غيرها

٢٣٧ ج ٢٩ بيع (جفان) الزيت جائز وإن  
لم يعلم مقدار زيته كحب القطن والزيتون  
ونحوهما من المنصرات والمبيعات مجازفة  
٥٥ ج ٢٩ الموضع عما ليس بهمال كالصداق  
والكتابة والقديمة في الخلع والصلح عن  
القصاص والجزية والصلح مع أهل العرب  
ليس بواجب أن يعلم الثمن والأجرة

٢٣٣ - ٢٣٥ ج ٢٩ يجوز بيع المشاع وحق  
الشريك باق في النصف الآخر ، وللمشترين  
أن يتھيأ فيه بالمكان أو بالزمان

٢٣٥ ج ٢٩ بيع نصيب الغير لا يصح  
إلا بولاية أو وكالة ، إذا لم يجزه المستحق  
بطل ، وللمشتري الخيار في فسخ البيع  
أو إجازته

٣٤١ ج ٢٩ إذا باعه خلا وخمراً - وقيل  
يصح في الحلال بقسطه - فلمن تفرقت  
عليه الفسخ

٢٣٥ ج ٢٩ إذا باع نصبيه وسلم الجميع  
للمشتري وتعذر على الشريك الانتفاع  
بنصبيه كان ضامناً لنصيب الشريك بقيمه  
٧١ ، ٧٢ ج ٢٩ إذا كان في تفريق الصفة  
ضرر جاز الجمع بينهما في المعاوضة وإن لم  
يجز إفراد كل منهما ٠٠٠

#### فصل

٢٩٠ - ٢٩٢ ج ٢٩ النهي عن البيع بعد  
النداء الثاني ، إذا كان غيره يشغل عن  
ال الجمعة كان أولى بالنهي ، إذا حصل البيع  
في هذا الوقت وتعذر الرد ٠٠٠

٢٣٦ ، ٣٣٢ ج ٢٩ لا يجوز بيع العنبر من  
يعصره خمراً ، إذا لم يمكن بيعه رطباً  
ولا تزبيبه اتخذ خلاً أو دبساً

٢٣٧ ج ٢٩ إن كان قد اشترط أن تكون  
الجفنة لرب المعاشر بحيث قد واطا العاشر  
على أن يبقى فيها زيتها كان غشاً وحرم شراؤه  
للزيت

١٤١ ج ٢٢ ، ٢٧٥ ، ٣٣٢ ج ٢٩ بيع  
السلاح لمن يقاتل به قتالاً محراً لا يجوز  
٢٩٧ ج ٢٩ ما حرم لبسه لم تحل  
صناعته ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحرير  
كالحرير للرجل

٤٤٩ ج ٢٩ وإن باع ما عند المشتري من حنطة أو شعير واستوفى حقه من الثمن جاز ٣٠١ ، ٣٠٠ ج ٢٩ إذا باع قمحاً أو غلة بثمن مؤجل ثم حل الأجل ولم يكن عند المدين إلا قمح أو غلة جاز أن يأخذ منه غلة أو قمحاً

وهو أفضل للغريم إذا كان أرفق بالمدين

٤٤٦ - ٤٤٨ ، ٤٣٠ - ٤٣٣ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠

ج ٢٩ ، ٧٤ ج ٢٨ إذا باعه السلعة إلى أجل واشتراها من المشتري بأقل من ذلك حالاً لم يجز إذا كان مقصودهما دراهم بدارهم إلى أجل « من باع بيعتين في بيعه فله أو كسبهما أو الربا » « إذا تباعتم بالعينة ٠٠

٧٤ ج ٢٨ إذا أدخلاه بينهما محللاً للربا مثل أن يشتري السلعة منه آكل الربا ثم يبيعها معطى الربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل

٤٤٢ ، ٥٠٠ - ٤٤٧ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٤٣٤

٤٣١ ج ٢٩ إذا كان قصد المشتري الدرارهم وغرضه أن يشتري السلعة إلى أجل لبيعها ويأخذ ثمنها فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال ، أقوالاً أنه منهي عنه وأنها أصل الربا « التورق »

٢٥٩ ج ٢٩ ، ٢٦٠ ج ٢٩ المباحثات التي يشترك فيها المسلمون في الأصل إذا حجرها السلطان وأمر أن لا يأخذنها إلا نوابه وأن تباع للناس لم يحرم شراؤها

٢٦٠ - ٢٦٢ ج ٢٩ إذا استخرج نواب

السلطان بغير حق من يستخرج تلك المباحثات

فهذا فيه شبهة ، طريق التخلص منها

٢٢٣ ج ٢٩ إذا كان مالكه المسلم في بلاد التتر فهرب منه وكان في رجوعه إلى بلاده ضرر عليه في دينه أو دنياه بيع في بلاد الشام بدون إذن مالكه

٣٣٨ ج ٣٢ إذا أسلم رقيق الكافر النمي لم يزل ملكه عنه لكن يؤمر بإزالته ٠٠

٢٣٧ ج ٢٩ إذا جمع بين بيع وإجارة معاً جاز في ظهر قولى العلماء

٧٣ ، ٧٤ ج ٢٨ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٤١ ، ٤٤٢

٥٣٣ - ٥٣٥ ج ٢٩ إذا جمع إلى القرض بيعاً أو إجارة ، أو مساقاة أو مزارعة فهي من المعاملات الربوية « لا يحل سلف وبيع »

٢٢٨ ج ٢٩ إذا باع القلقاس فقلع المشتري منه ثم جاء آخر فزاد عليه فقبل الزيادة وطرد المشتري الأول لم يحل قبولها وكان للأول

٢٨١ - ٢٨٥ ج ٢٩ من البيوع ما نهى عنه لما فيه من ظلم أحدهما للآخر كالبيع على بيع أخيه والنجاش وتلقي السلم والمعب وبالمصراء ، النهي يدل على أن العقد موقوف على الإجازة

١٠٣ ، ١٠٣ ج ٢٨ « نهى أن يبيع حاضر بلاد » وعن « تلقي الجلب »

٤٤٨ - ٤٥٠ ج ٢٩ النزاع فيما إذا باع ربوياً كالمخنطة والشعير إلى أجل هل يجوز أن يعتاض عن ثمنه بحنطة أو شعير ٠٠٠ ، إذا كان البائع قد أخذ الحنطة أو الشعير بدون قيمة فذاك أخف

- ٢٥٢ ج ٢٩ إذا كان الإنسان يبيع سلعة وعليها وظيفة تؤخذ من البائع أو المشتري فلا يحرم السلعة ولا الشراء ولا شبهة في ذلك ، وكذلك إذا كان المأخوذ بعض السلعة ٢٥٨ ، ٢٥٩ ج ٢٩ تجوز رشوة العامل لدفع الظلم ، لا لمنع الحق
- ٢٦٤ - ٢٧٢ ج ٢٩ المدينة التي لا يذبح فيها شاة إلا ويأخذ المكاس سقطها وكوارعها ثم يبيع ذلك يجوز الشراء منه والتورع عنه أولى ٢٦٧ - ٢٦٥ ج ٢٩ من عامل معاملة يعتقد جوازها في مذهبه وقبض المال لم يحرم عليه ، و ٢٦٩ ج ٢٩ إذا اشتري شيئاً فظهر أنه مخصوص ولم يعرف مالكه باعه وأخذ ثمنه وتصدق بالربع ٢٧٢ ، ٢٧٣ ج ٢٩ حكم معاملة من غالب أموالهم حرام كالمكاسين وأكلة الربا وأشباههم وأصحاب الحرف المحرومة ٢٧٣ ج ٢٩ ما يأخذن رؤساء القرى ظلماً من أناس فهو حرام وما كان ملكاً له أو مكتسباً بطريق شرعي فهو مباح ٢٧٣ ج ٢٩ شيخ الحارة إذا أخذ أجرته على الحراسة بالمعروف ولم يتعد فهي حلال ٢٧٤ ج ٢٩ إذا أخذ رؤساء القرى من الفامي ما يضيغون به المنقطعين بغير اختياره وجوابه من المساكين والأرامل هل يحل له ٢٧٥ - ٢٧٧ ج ٢٩ معاملة التتار يجوز فيها ما يجوز في أمثالهم ويحرم فيها ما يحرم من معاملة أمثالهم
- ٢٧٦ ج ٢٩ إذا كان معهم أو مع غيرهم أموال يعرف أنهم غصبوها من معصوم لم يجز شراؤها ٢٧٦ ج ٢٩ وإن علم أن في أموالهم شيئاً محظياً لا تعلم عينه لم تحرم معاملتهم ٢٧٦ ، ٢٧٧ ج ٢٩ الحرام إذا اختلط بالحلال نوعان ، إذا اشتباهه واحتلطف بغیره لم يحرم الجميع ، بل يميز قدر هذا من قدر هذا ٢٧٧ ج ٢٩ إذا علم أن في البلد شيئاً من هذا النوع لا يعلم عينه لم يحرم على الناس الشراء من ذلك البلد ٢٧٧ ، ٢٧٨ ج ٢٩ المحرمات في الشريعة ترجع إلى الظلم ، الظلم نوعان ٢٧٩ ، ٢٨٠ ج ٢٩ كثير من الناس ينظرون ما في الفعل أو المال من كراهة توجب تركه ولا ينظرون ما فيه من جهة أمر يجب فعله ، أمثلة ٢٩٣ ج ٢٩ إذا اشتري سلعة وكانت حراماً في الباطن لم يكن عليه إثم ٣٠٧ ج ٢٩ إذا خلف المرابي مالاً وولداً وعلم الولد قدر الربا رده إلى أصحابه أو تصدق به ، ولا يحرمباقي ، القدر المشتبه يستحب له تركه ، وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التي يرخص فيها بعض الفقهاء جاز للوارث الانتفاع ، وإن اختلط الحال بالحرام وجهل قدر كل منها جعل ذلك نصفين ٣٠٨ ج ٢٩ إذا اختلط ماله الحرام بالحلال أخرج قدر الحرام بالميزان وقدر الحال له ، وإذا لم يعرفه وتغدر معرفته تصدق به عنه

٣١٨ - ج ٢٩ ويتبين بذلك أصول  
 (١) أنه ليس كل ما اعتقاد فقيه معين أنه  
 حرام كان حراما  
 ٣٢٠ - ج ٢٩ (٢) أن  
 المسلم إذا عامل معاملة يعتقد جوازها وقضى  
 المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل  
 ذلك المال وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة  
 (٣) أن الحرام نوعان (١) لوصفه كالمالية  
 (٢) لكتبه كالمأخذوذ غصبا أو بعقد فاسد  
 ٣٢١ (٤) أن المال إذا تغير معرفة مالكه  
 صرف في مصالح المسلمين  
 ٣٢٢ ج ٢٩ (٥) أن المجهول في الشريعة  
 كالعدوم والمعجز عنده  
 ٣٢٩ ج ٢٩ ما ذكر أن وقعة المنصورة  
 لما لم تقسم فيها الغنائم واختلطت فيها المغائم  
 دخلت الشبهة  
 ٣٣١ ج ٢٩ قول القائل الدرهم كيف قبل  
 التغير وصار حراما بالسبب المنوع ولم يقبل  
 التغير فيصير حلالا بالسبب المشروع  
 ٢٨٧ ج التعسir في الأموال إذا كان الناس  
 محتاجين إلى سلاح للجهاد فعل أهل السلاح  
 أن يبيعوه بعوض المثل ولا يمكنون من أن  
 يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل  
 لهم من الأموال ما يختارون

٧٦ - ٧٩ ، ٨٧ - ١٠٥ ج ٢٨ السعر منه  
 ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز ،  
 إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه  
 المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر  
 إما لقلة الشيء وإما لكثره الخلق فإلزامهم  
 ولم يأكل إلا ما ينabit في البراري

٣٠٩ ج ٢٩ إذا كان الرجل محتاجا والجهة  
 فيها حلال وحرام أو فيها شبهة فينبغي  
 لصاحبيها أن يصرفها في الأمور البرانية ،  
 وإذا تصدق بها على الفقراء ، أو نوى الصدقة  
 بها عنمن يستحقها كان حسنا

٣٠٨ ج ٢٩ المال المكسوب إن كان عينا  
 أو منفعة مباحة في نفسها وإنما حرمت  
 بالقصد فهذا يفعله بالغرض لكن لا يطيب له  
 أكله كمن يبيع عنبا لمن يتخذه خمرا

٣٠٩ ج ٢٩ وإن كانت العين أو المنفعة  
 محمرة كمهر البغي وثمن الخمر فلا يقضى له  
 به قبل القبض ، ولو أعطاه لإيه لم يحكم برده ،  
 ولا يحل للبغي والخمار ونحوهما ، بل  
 يصرف في مصالح المسلمين

٣٠٩ ج ٢٩ إذا تابت هذه البغي وهذا  
 الخمار وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم  
 من هذا المال مقدار حاجتهم ، إذا تصدق به  
 لاعتقاده أنه يحل أثيب ، وإن تصدق به  
 كما يتصدق المالك بملكه لم يقبل

٣١١ - ٣٣١ ج ٢٩ قول القائل أكل الحلال  
 متعدرا لا يمكن وجوده في هذا الزمان خطأ ،  
 لأن يقول بعض أهل البدع وبعض أهل  
 الفقه الفاسد والنسلك الفاسد

٣١٢ ، ٣١٣ ج ٢٩ طائفة لما رأت مثل هذا  
 الحرج سدت بباب الورع فصاروا نوعين  
 (١) المباحية

٣١٣ ج ٢٩ ومن الناس من آلل بهم الإفراط  
 في الورع إلى أن امتنع من أكل ما في الأسواق  
 ولم يأكل إلا ما ينabit في البراري

أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق ،  
إذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة  
الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة  
وجب عليهم بيعها بقيمة المثل

٧٧ - ٧٩ ج ٢٨ ، ٢٥٤ ج ٢٩ إذا كان  
لا يبيع الطعام ونحوه إلا أناس مخصوصون  
لاتبع تلك السلع إلا لهم فهنا يجب التسعير  
عليهم فلا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون  
إلا بقيمة المثل ٠٠٠

٩٠ - ٩٣ ج ٢٨ تنازع العلماء في التسعير  
في مسألتين (١) إذا كان للناس سعر غال  
فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك فإنه  
يمنع منه في السوق في مذهب مالك ، وهل  
يمنع النقصان على قولين

٩٣ - ٩٥ ج ٢٨ (٢) هل يحد لأهل السوق  
حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب ،  
حججة من منع ذلك أو جوزه ، طريقة التحديد  
عند من جوزه

٩٥ - ١٠١ ج ٢٨ حججة من منع التسعير  
مطلقا والجواب عنها

٨٢ - ٨٢ ، ٩٠ ، ٧٩ ، ٢٨ ج ١٩٢ ، ٢٨ ج ٢٩  
التسuir في الأعمال إذا كان الناس محتاجين  
إلى صناعة قوم كالفلاحة والحياة والبنية  
أجب أصحابها وأعطوا أجراً مثل ، لا يمكن  
المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم  
بزيادة على حقوقهم

٨٩ - ٩٠ ج ٢٨ إذا احتاج الناس إلى  
الطحاني والخبازين إلى صناعتهم أو إلى  
الصناعة والبيع فدخلوا في ذلك طوعاً أو ألزماً

ويسرع عليهم الدقيق والحنطة ويعطوا  
أجرة المثل

٣٠٠ ج ٢٩ المضطر الذي لا يجد حاجته  
إلا عند هذا الشخص يربح عليه مثلاً يربح  
على غيره

٩٨ ج ٢٨ ، ٣٠٠ ج ٢٩ لو اضطر ناس  
إلى سكنى في بيت إنسان أو مكان يأوون إليه  
فعليه أن يسكنهم ، وكذلك لو احتاجوا أن  
يعيرهم ثياباً يستدفؤون بها أو آلات يطبخون  
بها أو يبنون أو يسقون

٩٥ - ٩٧ ج ٢٨ « إن الله هو المسعر »  
٥٢٠ ج ٥٢٣ ، ٨ ج ٥٢٣ - ٥٢٥ الغلاء والرخص من جملة الحوادث التي  
يخلقها الله ، قد يكون ارتفاعها بسبب ظلم  
بعض العباد وانحطاطها بسبب إحسانهم

٥٢٣ - ٥٢٥ ج ٢٩ رغبة الناس هي المؤثرة  
في ارتفاع الأسعار وانخفاضها وكذلك العوض  
والقدرة

٧٥ ، ٧٦ ج ٢٨ ومن المنكرات الاحتكار  
لما يحتاج الناس إليه ، المحتكر هو ٠٠٠

٧٥ ، ٧٦ ، ١٠٢ ج ٢٨ لولي الأمر أن يكره  
الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل  
عند ضرورة الناس إليه

١٠٤ ، ١٠٥ ج ٢٨ لو امتنع صاحب الخان  
والقيسارية والحمام مع حاجة الناس إليها  
إلا بمشاورة وألزم ببذل ذلك بأجرة المثل

٣٠٤ ج ٢٩ ، ٧٨ ، ٧٩ ج ٢٨ إذا ترك  
أحدهما مزايدة صاحبه لأجل مشاركة  
لم يحرم إذا كان في السوق من يزايداً ،

بدون هذا لم يجز احتمال هذا الفساد بدون مصلحة راجحة ، وإن كان بدون هذا لا يحصل للناس ما يكفيهم من الطعام ونحوه أو لا يلقون ذلك إلا بأثمان مرتفعة وبذلك يحصل ما يكفيهم بشمن المثل اغترف في جانبها ما ذكر من المنع

١٢٩ ج ٣٢ الإشهاد على البيع

### باب الشروط في البيع

٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٦ ، ٣٦٥ ج ٢٩ لا يلزم العبد شيء إلا بالتزامه أو إلزام الشارع له ٤٠٦ ج ٢٩ العقد الصحيح يوجب على كل من التعاقدين ما اقتضاه العقد كالتقابض ٣٥٣ ج ٢٩ الشرط المتقدم على العقد كالمقارن له على الصحيح

٩٠ ج ١١ « المسلمين على شروطهم إلا شرطاً »

٣٤٧ ج ٢٩ ، ٣٥١ ج ٢٧ ج ٢١ الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا مادل الدليل على خلافه

٣٤٧ ج ٢٩ ، ٣١ ج ٣١ إذا كان نفس الشرط والمشروط لم ينص الله على حله بل سكت عنه فليس مناقضا لكتاب الله وشرطه ٣٤٨ ج ٢٩ الشرط المخالف لكتاب الله لا يلزم ولو رضيا به

٣٣٧ - ٣٥٦ ج ٢٩ ، ٢٩ ج ٣١ « ابتعيها واشترطى لهم الولاء » كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل »

١٥٥ ، ١٥٦ ج ٢٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ج ٣٥ قول بعض أتباع الأئمة إن الشروط التي من مقتضى العقد لا يصح اشتراطها أو قد تفسده كلام فاسد

بخلاف ما إذا اتفق أهل السوق على أن لا يزايدوا في سلعهم محتاجون إليها لبيعها أصحابها بذون قيمتها ويتقاسموها

٣٥٥ ج ٢٩ لا يجوز للدلال إذا كان وكيل البائع في المصادرة أن يكون شريكاً لمن يزيد بغير علم البائع ، وإذا توأطاً جماعة على ذلك عزروا

٣١٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ج ٢٨ إذا ضمن من ولادة الأمور أن لا يباع صنف من الأصناف إلا من عنده أو قال أعمل كذا وكذا على أن غيري لا يعمل مثله فلا يجعل له من وجهين (١) أنه يمنع غيره من البيع الحال (٢) أنه يضطر الناس إلى الشراء منه بما يريد

٢٥٤ ج ٢٩ هؤلاء نوعان (١) من يستأجر حانوتاً بأكثر من قيمتها أو يجعل عليه مال بلا استئجار (٢) أن لا يكون عليهم ضمان لكن يلزمون بالبيع للناس ويعانون من سواهم من البيع

٢٣٧ - ٢٥٦ ، ٢٦٣ - ٢٧٧ ج ٢٧ لا يحكم بتحريم الشراء منه مع الحاجة ، من غلب على ماله الحال جازت معاملته وإن غلب الحرام فهل معاملته محرمة أو مكروهة ، ومجانبته مع الغنى عن الشراء منه أولى ، حكم ما يؤخذ منه تبرعا

٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٣١٠ ج ٢٩ إذا اختاروا أن يقوموا بما يحتاج الناس إليه من تلك المبيعات وأن لا يبيعوها إلا بقيمة المثل على أن لا يمنع غيرهم من البيع ومن دخل معهم في ذلك مكن فلا يتبعن تحريمه ، إذا كان أمر الناس صالحًا

٤٩٨ ج ٢٩ إذا اشتري السلعة إلى  
أجل فإن كان مقصوده الانتفاع بها والاتجار  
منها فهو جائز

٤٩٩ ج ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٥٤٥ ج ٢٠ جواز استثناء  
منفعة في البيع  
٨٣ ، ٣٣٤ ، ٦٣ ، ٢٨ ، ٣٠ ج ٢٩  
٣٣٥ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٦ ، ٤٤١ ج ٢٩  
٥٣٣ ج ٢٩ الجمع بين البيع والشركة أو  
البيع والقرض أو الإجارة والمساقاة أو  
المشاركة والقرض أو يبيعه على أن يبتساع  
منه ٠٠٠ لا يجوز « لا يحل سلف وبيع  
ولا شرطان في بيع ٠٠٠ » « نهى عن بيعتين  
في بيعه »

٣٣٩ ج ٢٩ ، ٢٩ ج ٨٤ ، ٨٣ ، ٣٠ ج ١٦١  
الشرط الفاسد لا يفسد العقد ولا يلزم  
الوفاء به ، وله فسخ العقد ، وهل له أرش  
فواته

٣٤٢ ج ٢٩ من الشروط الفاسدة  
٣٣٢ ج ٢٩ إذا اشترط أن تكون الجارية  
تصنع الخمر شرط باطل والعقد مع ذلك فاسد  
٣٣٩ ج ٣٥٢ ج ٢٩ إذا كان المشترط  
للشرط الباطل جاهلا بالتحريم ظانا أنه  
شرط لازم لم يكن البيع في حقه لازما  
ولا باطلا وله الفسخ إذا لم يعلم أن هذا  
الشرط يجبر الوفاء به (١)

٣٥٦ ج ٢٩ إذا ابتعاد عبدا بشرط البراءة  
من سائر العيوب خلاف الإيمان فهرب

### باب الخيار

٣٥٨ ج ٢٩ إذا أسقط أحدهما حقه من  
الخيار سقط ولم يسقط خيار الآخر

(١) وتقدم « بيع الأمانة » ص ١٨٦

٣٥٠ ج ٢٩ شرط الخيار في البيع هل  
الأصل صحته ، أو بطلانه لكن جوزنا ثلاثة  
على خلاف الأصل

٣٥٧ ج ٣٥٨ ، ٢٩ إذا تباعا عينا وشرط  
لكل منهما فسخ البيع أو إمضاؤه في مدة  
معتبرة شرعا فاختار أحدهما فسخه فله  
ذلك بدون رضى الآخر ولو سبق الآخر  
بالامضاء

٧٤ ج ٣٥٩ ، ٣٥٧ ، ٢٨ ج ٢٩ ، ٢٩ ج ٣٥٩ ،  
١٠٢ ، ١٠٣ ، ٧٤ ج ٢٨ من المكررات  
تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق ،  
ثبوت الخيار له إذا غبن وهبط السوق  
١٩٢ ج ١٩٣ « نهى عن بيع حاضر  
لbad »

٣٥٨ ج ٣٥٩ ج ٢٩ إذا زاد البائع في  
سلعته كان ناجشا وإذا واطا من يناجش  
هل يبطل البيع ، إذا نجش أجنبى لم يبطل  
٣٥٩ - ٣٦١ ج ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩ ج ٣٠٠ ، ٢٩ ، ١٠٢  
١٠٣ ، ٧٥ ج ٢٨ ، ١٢٧ ج ١٥ إذا كان  
المشتري مسترسلًا لم يجز للبائع أن يغبنيه  
غبنا يخرج عن العادة ، إذا غبنا غبنا فاحشا  
فله الخيار ، الغبن الفاحش ، المسترسل  
٣٦٠ ج ٢٩ كل من كان جاهلا بالقيمة  
لا يجوز تغيره مثل أن يسام سوما كثيرا  
خارجها عن العادة ليبدل له ما يقارب ذلك  
٣٦١ ج ٢٩ المضرر الذي لا يجدر حاجته  
إلا عند هذا الشخص ينبغي أن يرجع عليه  
مثل ما يرجع على غير المضرر

٣٦٠ ج ٣٩٩ من علم أنه يغبنيهم  
استحق العقوبة والمنع من البيع ، إذا تاب

هذا الغابن ولم يمكنه أن يرد إلى المظلومين  
 حقوقهم ٣٧٣ ج ٢٩ لم يكن في أهل  
 الكيمياء أحد من الأنبياء ولا من علماء الدين  
 ومشايخ المسلمين ولا من الصحابة  
 والتابعين ٣٧٤ ج ٢٩ من قال إن الكيمياء والسيمياء  
 من علوم الأنبياء والأولياء فهو كاذب  
 ٣٧٤ ج ٢٩ أقدم من يحكي عنه شيء من  
 الكيمياء خالد بن يزيد بن معاوية  
 ٣٧٤ ج ٢٩ جابر بن حيان  
 ٣٧٧ ج ٢٩ ولم يكن قارون يعمل الكيمياء  
 ٣٣٤ ج ٢٩ الكيمياء أشد تحريما من الربا  
 ٣٧٨ ج ٢٩ أمر المؤلف بإتلاف كتب الكيمياء  
 ٣٧٩ ، ٣٧٨ ج ٢٩ لم يعمل الكيمياء إلا للأصال  
 مبطل مثل ابن سبعين أوبني عبيد  
 ٣٧٩ ، ٣٨٠ ج ٢٩ لا يفتر بما ذكره  
 صاحب كتاب السعادة وجواهر القرآن  
 وأمثالهما ٣٨٢ ج ٢٩ زعم الكيماوية أن  
 الفضة ذهب لم يستكمل نضجه كذب  
 ٣٨٣ ج ٢٩ فضلاء الكيماوية يضمون إليها  
 «السيمياء» وهو من السحر  
 ٣٨٦ ج ٢٩ من طلب المال بالكيمياء أفلس  
 ٣٨٧ ، ٣٨٨ ج ٢٩ استدلال الكيماوية  
 بالزجاج وفساد حجتهم  
 ٣٦٢ ج ٢٩ من باع مغشوشها لم يحرم  
 عليه من الشمن إلا مقدار ثمن الفشن ، عليه  
 أن يعطيه لصاحبها أو يتصدق به إن تعذر  
 رد ٤٢٦ ج ٢٩ النهي عن بيع الم ERA و المحفلة ،  
 جعل الخيار له ثلاثة إذا حل بها

هذا الغابن ولم يمكنه أن يرد إلى المظلومين  
 حقوقهم ٧٣ ج ٢٨ من المتركتات الفشن  
 بتدليس السلع ٠٠٠  
 ٣٦٣ ج ٢٩ كلما كان مغشوشا ينهى عن  
 بيعه وعن عمله من يبيعه  
 ٣٦١ - ٣٦٣ ج ٢٩ بيع المغشوش الذي  
 يعلم قدر غشه إذا عرف المشتري بذلك ولم  
 يدلسه على غيره جائز ، إذا كان قدر الفشن  
 مجهولا ٠٠٠ لم يجز ولو علم المشتري أنه  
 مغشوش  
 ٣٦٤ ، ٣٦٧ ج ٢٩ عقوبة من صنع  
 مثل هذا بتمزيق الثوب والتصدق بالطعام  
 وكذلك ماء الورد  
 ٣٦٧ ج ٢٩ تنقيح حرقان الورد والينوفر  
 وخلطه بماء الورد وماء الينوفر لا يجوز لمن  
 يريده بيعه ولو علم بذلك المشترون  
 ٣٩٠ «الكيمياء» محمرة شرعا باطلة  
 طبعا ، هي من الفشن ، لا يجوز عملها  
 ولا بيعها بحال : مثل ما صنع من اللؤلؤ  
 والياقوت والماسك والعنبر وماء الورد وغير  
 ذلك ، ليس هذا مثل ما يخلقه الله بل مشابه  
 له من بعض الوجوه  
 ٣٦٨ - ٣٧٢ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ج ٢٩ لم يخلق الله شيئا يقدر العباد أن  
 يصنعوا مثله ، وما يصنعونه فلم يخلق لهم  
 مثله ٣٧٣ ج ٢٩ الكيمياء على مراتب منها  
 ما يستحيل بعد بضع سنين ؟ ومنها  
 ما يستحيل بعد ذلك

للمنفعة انتفع أو لم ينتفع وإن لم يعلم فقرار  
الضمان على البائع ، وإن انتزع المبيع من  
يد المشتري فله أن يطالب بالثمن الذي  
قبضه وإن أخذ منه الثمن وهو مغدور رجع به  
على البائع الغار

٣٩٤ ج ٢٩ إذا ظهر بالدابة عيب قد يم  
قبل البيع ولم يكن علم به فله ردها مالم  
يظهر دليل الرضا

٣٦٧ ج ٢٩ وإذا ألزم بهدم شيء فهممه  
فله أن يطالب البائع الغار بأرش ما لزمه  
بغرره

٣٦٦ ج ٢٩ إذا أشهد بطلب الأرش استحقه  
ولا يستقطع الأرش بتصرفة

٣٦٤ ج ٢٩ إن كان الثمن لم يقبضه البائع  
سقط منه قدر الأرش وإن كان قد أتبضه  
للبائع أو وكيله فله أن يطالب البائع  
بالأرش ، الوكيل إن ضمن عهدة المبيع  
أولم يسم موكله في العقد فهو ضامن للأرش  
٣٠٠ ج ٣٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ج ٢٩ الطريق  
إلى معرفة مقدار الأرش

٣٩٤ ج ٢٩ إذا باعه وسلم إليه المبيع وتلف  
بعد ذلك أو بذرره فتلف فلا ضمان إلا أن  
يكون به عيب أو تدليس ونحو ذلك

٣٦٦ ، ٣٩٩ ج ٢٣٣ ، ٢٩ ج ٣٩٩ تعيب  
المبيع عند المشتري يمنع الرد بالعيوب ويوجب  
الأرش في إحدى الروايتين ، إذا بني في  
العقار قبل علمه بالعيوب ثم علم بالعيوب  
...

٥٥٦ - ٥٥٨ ج ٢٠ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ج ٤  
رد الماء وصاعا من تمر قيل إنه خلاف  
الأصول أو قياس الأصول وهو خطأ  
٣٥٨ ج ٢٠ هل الضمان بالتمر من يقتات  
التمر

١٠٤ ج ٢٨ ، ١٢٧ ج ١٥ من لم يعلم  
بالتسليس الخيار

١٠٤ ج ٢٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥٤ ، ٤٧٧ ج ٢٩  
٣٤٠ ج ٣٤٠ ، ٣٥٥ ، ٣٥٥  
لمن لم يعلم بالعيوب الخيار بين الأرش وبين  
رد المبيع ، الفرق بين العيوب في المبيع  
والعيوب في النكاح

٣٥٢ ، ٣٥١ ج ٢٩ العيب الحادث في  
السلعة قبل التمكن من القبض يوجب الفسخ  
ولا يبطل العقد

٣٩٢ ج ٢٩ إذا اشتري جاريّة فباتت  
عاشرقة لسيدها وباعها الثاني لثالث فهو  
عيوب ، إذا لم يعلم به المشتري فله ردها على  
المشتري الثاني ، وإذا كان لم يعلم بالعيوب  
فله ردها على الأول

٣٩٢ ، ٣٩٢ ج ٢٩ إذا اشتري عبدا سليما  
من العيوب ثم سرق وأبقى فللمشتري أن  
يطالب بالأرش

٣٩٣ ج ٢٩ إذا حدث به عيب إيقاف أو غيره  
بعد القبض فلا رد له عند  
...

٣٦٧ - ٣٦٧ ج ٢٩ إذا اشتري دارا وفيها  
قناة محدثة فأزيلت وهو يظنها من حقوقه  
كان عيوبا

٣٨٨ ، ٣٨٩ ج ٢٩ إذا باع ملكا وخرج  
مستحقا فإن كان عالما بالقصب فهو ضامن

١٠٢ ج ٣٠ إذا اشتري عشرة أزواج متاع  
جملة واحدة أخبر أنه اشتراها مع غيرها  
وأنه قسط الثمن على الجميع فجاء قسط  
هذا كذا وهذا كذا

### ٥٣٧ ج ٢٩ الرد باختلاف الصفة

٣٠٧ ج ٢٩ إذا كان المشتري قد فسخ  
البيع لغوات الصفة ولم يمكنه رد المبيع إلى  
البائع بعينه ولا حفظه بعينه عند أحد  
فيه وحفظ ثمنه لم يجب عليه غير ذلك  
الثمن إذا باعه بشمن مثله

### فصل

التصرف في المبيع قبل القبض وما يحصل به  
القبض

٣٤٢ - ٣٤٤ ج ٣٤٤ ، ٢٠ ج ٢٧٢ ، ٣١ ج ٣١ ، ٥٠٦  
ج ٢٩ ليس القبض من تمام العقد ،  
أثر القبض : إما في الضمان أو جواز التصرف ،  
تعليق الضمان بالتمكن من القبض أحسن  
من تعليقه بالقبض

٥٠٦ - ٥٠٩ ، ٥١٣ ج ٢٩ نزاع العلماء  
في جواز بيع المبيع قبل قبضه وبعد التمكن  
من قبضه وتعليق ذلك

٤٠٥ ج ٢٩ « مضت السنة أن ما أدركته  
الصفقة » ٠٠٠

٥١٩ ج ٢٩ « إننا نبيع الإبل بالنقيع ٠٠  
٢٧٥ ج ٣٠ ليس من شرط القبض  
أن يكون عقب العقد ، بل يجب وقوعه حسب  
ما اقتضاه العقد لفظاً وعرفاً

٣٩٨ - ٤٠٤ ج ٢٩ ، ٢٧٦ ج ٢٧٧ ، ٣٠ ج ٢٧٧  
الضمان والتصرف لا يتلازمان  
٣٤٤ ج ٢٠ من جعل التصرف تابعاً للضمان  
فقد غلط ، أمثلة

٣٩٧ ج ٢٩ إذا اشتري خرقه تخيطها  
ووجدتتها خامية وفيها فزور فلها أن طالبه  
بأرش العيب القديم ، وإن نقص بما أحدهته  
من العيب العادت كان لها الرد مع أرش  
العيوب العادت

٣٥٦ ، ٣٩٣ ج ٢٩ إن كان البائع قد كتم  
العيوب حتى أبقى عند المشتري طالبه بجميع  
الثمن ، وإن أبقيت بسبب ما فعل بها  
المشتري فلا شيء له

٣٦٦ ج ٢٩ خيار الرد بالعيوب على التراخي  
٣٦٦ ج ٢٩ إذا ظهر منه ما يدل على الرضا  
من قول أو فعل سقط خياره كبنائه بعد علمه  
بالعيوب

٣٩٥ ج ٢٩ إذا ادعى المشتري أن تلفه بسبب  
عيوب كان فيه وكان قد اشتري منه غيره  
وشهدوا أنه سليم لم يقبل قول المشتري ،  
ولأن لم يكن للبائع بينة فالقول قوله مع  
يمينه ، إذا قال أهل الخبرة قد نبت النبات  
المعتاد كان حجة للبائع

٩٩ ج ٤٦٧ ، ٣٠ ج ٢٩ البيع بتغيير الثمن  
سواء كان مرابحة أو مواضعه أو توقيعه  
أو شركة لا بد أن يستوي علم المشتري والبائع  
١٠٠ ج ٣٠ من اشتري سلعة على وجهاً  
الإكراه بين الحال عند تغييره بالثمن ، وإذا  
أعادها على المشتري بنصف الربح

١٠٠ ج ٣٠ إذا باعها بربع ثم وجدوها  
تباع فاشتراها : هل له أن يسقط الأول من  
الثمن الثاني أو يخبر بالحال أو ليس عليه  
ذلك

- حكم عليه إذا قامت الحجة وسلم للمحكوم حقه من ملك الغائب مع بقائه على حجته ٢٠ ج ٢٩ المرجع في القبض إلى عرف الناس وعادتهم ٢٧٥ ، ٢٧٦ ج ٣٠ المشترى إنما عليه أن يقتضيه على الوجه المعروف سواء كان مستعقيا للعقد أو مستأخرا وسواء كان جملة أو شيئا فشيئنا ٥٢٥ ج ٢٩ عوض المثل كثير الدوران في كلام العلماء يحتاج إليه فيما يضمن بالإتلاف وفي المعاوضة للغير وفيما يجب شراؤه لله ، ومداره على القياس والاعتبار للشىء بمثله ٥٢٢ ج ٢٩ عوض المثل هو مثل المسمى في العرف وهو السعر العادة ٥٢٣ ج ٢٩ يعتبر المسمى الشرعي ٥٢٣ ، ٥٢٤ ج ٢٩ فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة مالا ترتفع عند قلتها وضعفها وبحسب المعاوض والعرض
- المقبوض بعقد فاسد**
- ٤٠٦ ، ٤٠٧ ج ٢٩ إذا كان العقد فاسدا لم يثبت جميع مقتضاه من وجوب التقادم والتصريف وحل التصرف والانتفاع ونحو ذلك ، إذا اتصل فيه القبض فهو قبض مأذون فيه ليس مثل قبض الغاصب ، الفرق ٤٠٨ - ٤١٠ ، ٤١٣ ج ٢٩ ، ٨٤ ، ٨٥ إن كان المقبوض به موجودا وأراد الرد رده ، وإن كان فائتا رد مثله إن أمكن فإن تعذر فلا بد من رد عوض إن كان المبيع من ذوات القيم ، أمثلة
- ٤٠٣ ج ٢٩ حل التصرف وحرمه له أسباب « لا تبع ما ليس عندك » ٤٠٤ ج ٢٩ إذا تلف المبيع وقت العقد فالبائع باطل سواء باعه بالصفة أو بغير الصفة أو برؤية سابقة على العقد ، ولو تلف بعد العقد وقبل وجودها على الصفة أو الرؤية الأولى لا ينفسخ البيع ٤١٥ - ٢٤٠ ، ٢٦٦ ج ٣٠ ، ٢٦٩ ضمان البائع بلا نزاع ٤٠٤ ج ٤٠٥ إذا اشتري صبرة مجازفة ثم تلفت فهي من ضمان المشترى في ظاهر مذهب أحمد ، وأما ٤٠١ ٤٠٢ ج ٢٩ إذا مكن البائع المشترى من القبض لم يكن عليه ضمان ٤١٥ ، ٢٣٩ ج ٣٠ النزاع فيما إذا تلف بعد التمكن من القبض وقبل القبض كمن اشتري معينا وم肯 من قبضه ، الراجع ٤١٦ ج ٢٩ إذا أقر المشترى بالقبض قبل التمكن منه لم يصح إقراره ، وإذا قامت عليه بينة بالإقرار وكان الإقرار صحيحًا فله تحليف البائع أن ظاهر الإقرار كباطنه ٤١٦ ج ٢٩ إذا باع ثم جحد البيع وأشهد المشترى على نفسه بالفسخ لم يكن للبائع إلزام المشترى بالقبض ثانيا ٤١٧ ج ٢٩ إذا ظهر المبيع مستحقا فللمشترى أن يرجع بالثمن على من قبضه منه أو بدلـه ، وإن كان القابض منه غائبا

٤١٨ ج ٢٩ المراباء حرام بالكتاب والسنة  
و والإجماع  
٤١٩ ، ٤٥٦ ج ٢٩ ، ٢٣٥ - ٢٣٧ ج ٣٢ ،  
٣٤١ ، ٣٥٠ ج ٢٠ حرم لأنه متضمن للظلم  
فإنه أخذ مال بلا مقابل  
٣٤١ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ج ٢٠ ، ٢٣٥ - ٢٣٧  
ج ٣٢ تحريم الربا أشد من تحريم الميسر  
٣٧٤ ج ٢٠ ج ٥٦ ، ٢١ ج ٤٧٢ ، ٤٤ ج ١٤  
المحرمات نوعان (١) لحبشه (٢) لكسبه كالربا  
١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٥ ج ١٥ الربا حرام ولو رضي به  
الرابي الرشيد ، وله أن يطالبه بالزيادة  
ولا يعطيه إلا رأس ماله

### وبما الفضل

٢٢٨ ج ٣٢ عندر من استجاز الدرهم  
بالدرهمين ظنهم أن الربا لا يحرم إلا في النساء  
٤٢٤ ، ٤٧٢ - ٤٧٠ ج ٣٤٩ ، ٢٠ ج ٤٧٠ ،  
٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٥١٥ ج ٢٩ لا يباع الذهب  
والفضة والخنطة والشعير والتمر والزبيب  
بجنسه إلا مثلاً بمثل  
٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٥١٥ ج ٢٩ «لا تبيعوا الذهب  
بالذهب إلا مثلاً بمثل »  
٥١٤ ، ٥١٥ ج ٢٩ الخلاف في جواز بيع  
الخنطة بالشعير متضاصلاً

٤٧٠ ، ٤٧٤ - ٤٧٤ ج ٤٢٠ ، ٢٩ ج ٤٢٠  
اختلقو في علة الربا هل هو التمايل - وهو  
الكيل والوزن - أو الطعم ، أو مجموعهما ،  
أو القوت وما يصلحه ، أو النهي غير معلم ،  
أو المالية ، اتحاد الجنس شرط على كل قول  
من ربا الفضل

٤١٣ - ٤١٥ ج ٢٩ المثل من فاسد فسد  
مثلك ، فليس المؤجل مثل الحال ولا أحد  
النوعين مثل الآخر أمثلة  
٤١١ - ٤١٣ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٢٣٣ ج ٢٣٣  
العائد عقداً فاسداً إما أن يكون يعتقد الفساد  
ويعلم أولاً يعتقد الفساد ، إذا قبض الأول  
 شيئاً هسل يملكه أولاً ، أو يفرق بين أن  
يتصرف فيه أولاً يتصرف ، وإن كان يعتقد  
صحة العقد فقبضه ملكه كأهل النمة ،  
إذا تحاكموا إلينا قبل القبض فنسخ العقد  
٤١٢ ، ٤١٣ ج ٢٩ كل عقد اعتقاد المسلم  
صحته بتأويل من اجتهاد أو تقليد مثل  
المعاملات الروبية التي بيدها مجوزوا الحيل  
وبيع النبيذ المتنازع فيه عند مسن يعتقد  
صحته ، وببيوع الغرر عند من يجوزها إذا  
حصل التقابض لم تنقض بعد ذلك لا بحكم  
ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد

٤١٣ ج ٢٩ وإذا تحاكم المتعاقدان إلى من  
يعلم بطلاً نتها قبل التقابض أو استفتياه إذا  
تبين لهما الخطأ فرجع عن الرأي الأول فما كان  
قبض بالاعتقاد الأول أምسي ، وإن كان  
قد بقى في النمة رأس مال وزيادة ربوية  
أسقطت الزيادة

٥١٣ ج ٢٩ الإقالة ، وهسل هي فنسخ  
أو بيع

### باب الربا

٢٧٣ ، ٢٧٤ ج ١٩ لفظ الربا يتناول ربا  
الفضل وربا النساء والقرض الذي يجر  
منفعة وغير ذلك

٤٧١ - ٤٧٤ ج ٢٩ الأظهر أن علة تحرير  
الربا في الدنانير والدرارهم هي الشمنية  
لا الوزن ، وكذلك الفلوس إذا كانت أثماناً ،  
اشترط الحلول والتقابض فيها

٤٧١ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ج ٢٩ ولا يحرم التفاضل  
في سائر الموزونات كالرصاص والحديد  
والحرير والقطن والكتان ، دليل ذلك ،  
المعمول من ذلك كثياب القطن والكتان هل  
يحرم فيه الربا ؟ على ثلاثة أقوال ، أصحها  
الفرق بين ما يقصد وزنه وبين مالا يقصد  
وزنه

٣٥٠ ج ٢٠ ، ٤٢٨ ج ٢٩ « نهى عن بيع  
الصبرة من الطعام لا يعلم كيلها بالطعام  
المسمى »

٤٢٠ ج ٣٥ يجوز شراء الفاكهة بالعنطة  
والشمير يدا بيد ، الخلاف في النسبة  
٤٢٧ ، ٤٢٨ ج ٢٩ المعاملة

٤٢٧ - ٤٢٩ ج ٢٩ ، ٣٤١ ، ٣٥٠ ، ٥٣٨  
٥٣٩ ج ٤٧٢ ، ٢٠ العرايا استثنى  
من المزابنة للمصلحة الراجحة ، يلحق بها  
عند بعض العلماء

٢٣٦ ج ٣٢ ، ٥٣٨ ج ٤ العدول إلى الخرس  
لل حاجة

٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥١ ، ٤٦٢ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣  
ج ٢٩ ، ٣٤٧ - ٣٤٩ ج ٢٠ « مسألة  
مدعجة » أصل هذه المسألة أن يبيع مالا ربويها  
بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما  
أحوال العلماء في ذلك ثلاثة (١) المنع مطلقاً  
(٢) الجواز مطلقاً (٣) الفرق بين أن يكون

المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلاً أولاً  
يكون ، الصحيح جواز الأخير ، أمثلة  
٤٥٣ ، ٤٦٦ - ٤٦٨ ج ٢٩ « لا تباع حتى  
تفصل »

٥٦ ج ٢٩ إذا كان المقصود الأكبر غير  
الجنس جاز كشاة ذات لبن أو صوف  
صوف أو لبن

٤٦٣ ، ٤٦٤ ج ٢٩ بيع الذهب المخيش  
إذا علم قدر ما فيه من الفضة أو الذهب  
بأخذها إذا كان المنفرد أكثر من الذي معه  
غيره على ثلاثة أقوال (١) أن يكون المقصود  
بيع ذهب بذهب متفاضلاً ويضم إلى الأنقص  
من غير جنسه حيلة ، لا يجوز (٢) أن يكون  
المقصود بيع أحدهما وبيع عرض بأخذها  
وفي العرض ماليس مقصوداً ، يجوز عند أكثر  
العلماء (٣) أن يكون كلا الأمرين مقصوداً ،  
الأظهر جوازه

٤٦٣ ، ٤٦٤ ج ٢٩ بيع الفضة المخيشة  
بذهب يذهب عند السبك بفضة مثله جائز  
٤٦٤ ج ٢٩ إذا بيعت الفضة المصنوعة  
بفضة أكثر منها لأجل الصناعة لم يجز  
٤٦٤ ج ٢٩ إذا بيعت الفضة المصنوعة  
المخيشة بذهب أو بيعت بذهب مغشوش  
جاز

٤٦٤ ج ٢٩ بيع الدرهم النقرة التي تكون  
فضتها نحو الثلثين بالدرهم السود التي  
تكون فضتها نحو الربع أو أقل أو أكثر  
تخرج على النزاع في « مسألة مد عجوة »  
٤٦٦ ج ٢٩ بيع النقرة المغشوشة بالنقرة  
المغشوشة جائز

- أجل ويلزم الآخذ أكثر مما أخذ بلا فائدة  
حصلت له ، أمثلة
- ٥١٦ ج ٢٩ بيع الذهب بالفضة إلى أجل  
حرام وكذلك بيع الحنطة بالشعير إلى أجل
- ٤٢٥ ج ٢٩ إذا باعت أسرة ذهب بذهب  
أو فضة إلى أجل لم يجز ، يجب ردتها إن  
كانت باقية أو بدلها إن كانت فائدة
- ٤٢٥ ج ٢٩ الحياضة التي فيها ذهب  
أو فضة لا تباع إلى أجل بذهب أو فضة  
بل بعرض
- ٣٤٩ ج ٢٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ج ٢٨ ، ٤٣٠ ،  
٤٣١ ج ٤٣٨ ، ٤٤١ ، ٤٩٩ ج ٥٠٠
- بأي شيء توصلوا إليه حصل الفساد والظلم  
مثل أن يتواتلاً أن يبيعه ثم يبتاعه (١) ومثل  
أن يدخلان بينهما محللاً يشتري السلعة منه  
أكل الربا ثم يبيعها لمعطي الربا إلى أجل  
ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم  
يستفيداً منها المحلل
- ٤٣٧ ج ٢٩ إذا كان يداين الناس  
كل مائة بمائة وأربعين ويجعل ذلك سلفاً  
على حرير ليوفيه إياه عن دينه فهو بمنزلة  
أن يبيعه إياه إلى أجل ليشتريه بأقل
- ٣٠٦ ج ٣٠٧ ج ٢٩ إذا قال هذا يساوي  
الساعة كذا وأنا أبيعكه بكتذا إلى أجل  
فهو ربا
- ٤٣٧ ج ٤٩٨ ، ٥٠٠ ج ٢٩ قول القائل  
لغيره أدينك كل مائة بكسب كذا وكذا حرام
- 
- (١) مسألة العينة وتقدمت ص ١٩١
- ٤٥٠ ج ٢٩ إذا كان الغش الذي في  
الفضة لا يقصد بالفضة جاز ، وإن كانت  
الفضة أكثر من الفضة لم يجز ، لا سيما  
إذا كانت الفضة التي في المغشوش أكثر  
من الخالصة
- ٤٥١ ج ٢٩ إذا كانت الفضة الخالصة  
في أحدهما بقدر الفضة الخالصة في الآخر  
وهي المقصودة والنحاس يذهب وقد علم  
قرر ذلك بالتحري والاجتهاد جاز في أحد  
قول العلماء
- ٤٥٦ ج ٢٩ بيع الأكاديس الإفرنجية  
بالدرارم الإسلامية يجوز مع التفاوت اليسير  
بينهما ، للجواز ثلاثة مأخذ
- ٤٧٤ ج ٢٩ بخس المكيال والميزان من  
الأعمال التي أهلك الله بها قوم شعيب ،  
الإصرار على ذلك من أعظم الكبائر ، صاحبه  
مستوجب تقليط العقوبة ، ينبغي أن يؤخذ  
منه ما بخسه من أموال المسلمين على طول  
الزمان ويصرف في مصالح المسلمين إذا لم  
يمكن إعادةه إلى أصحابه
- ٤٧٤ ج ٢٩ لا يحل أن يجعل بين  
الناس كيالاً أو وزاناً بيخس أو يحابي ،  
كما لا يحل أن يكون بينهم مقوم يحابي
- ٤٧٠ ج ٢٩ تعريم ديناً النسيئة متفق عليه  
بين الأمة
- ٣٤٩ ج ٣٥٠ ، ٣٠٢ ، ٤٧٠ ، ٢٠ ،  
٤٣٩ ، ٣٠٧ ج ٤٣٥ ، ٤٣٠ ، ٤١٩ ،  
٤٤٠ ج ٢٩ ربا النسيئة ، ربا الجاهلية ،  
المرابي مقصوده أن يأخذ دراهم بدرارم إلى

## الصرف

٤٥٦ ج ٢٩ إذا اشتري فلوساً أربعة عشر قرطاساً بدرهم ويصرفها ثلاثة عشر بدرهم جاز إذا كان هو السعر العام ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٧٤ - ٤٦٨ ج ٢٩ الأظهر المنع من صرف الفلوس النافقة بالدرامن نسأ ٤٦٠ ج ٢٩ الفلوس هل يجري فيها الربا إذا بيع بعضها ببعض ٤٤٢ ، ٢٤٣ ج ٢٩ هل تتعين الدرامن في العقود والقبوض ٤٥٨ ج ٢٩ صرف الفلوس بالدرامن المغشوشة جائز ٤٥٧ ، ٤٦٢ ج ٢٩ وكذلك إذا قال أعطني بوزن هذه الدرامن الثقيلة أنصافاً أو درامن خفافاً جاز سواء كانت مغشوشة أو خالصة ٤٦١ ، ٤٦٢ ج ٢٩ إذا قال أعطني بهذه الدرامن أنصافاً فالاكترون على جواز ذلك ٤٦٦ ، ٤٦٧ ج ٤٦٨ من اشتري سلعة بدرامن فعلية أن يوفيها درامن وإن تراضياً على التعويض عن الثمن أو بعضه بفلوس بالسعر الواقع جاز ٤٥٧ ج ٢٩ إذا دفع الدرامن فقال أعطني بنصفه فضة وبنصفه فلوساً جاز ٤٦٧ ، ٤٦٨ ج ٢٩ «إنا نبيع بالذهب ونقتضي الورق ٠٠»

## ضرب الفلوس

٤٦٩ ج ٢٩ ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم

٤٣٨ ج ٢٩ إذا كان له معه دراج معاملة فتأخر له معه دراج فطالبه وهو مسمر فاشترى له وباعها له بزيادة مائة درهم حتى صبر عليه لم يجز ، الواجب ٤٩٦ ج ٢٩ يجوز بيع شاة بشاة إلى أجل ٤٠١ ، ٥٢٠ - ٥١١ ج ٢٩ «نهى عن بيع الكالى بالكالى» ، بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع وهو ينقسم إلى بيع واجب بواجب ، وبيع ساقط بساقط ، وساقط بواجب ما يجوز من ذلك ٤٢٩ ج ٢٩ إذا اشتري قمحًا بشمن إلى أجل ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعة إلى أجل لم يجز

## إذا تاب المزابي

٤٣٧ ج ١٢٧ ، ٢٩ ، ٤٣٨ ج ٤٣٨ ، ١٢٦ ، ٢٩ ج ١٥ المزابي لا يستحق في ذمم الناس إلا ما أعطاهم أو نظيره ٤١٩ ج ٤٣٨ ج ٢٩ الواجب على ولادة الأمور تعزير المزابين ٤١٨ ج ٢٢ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٢٠ ج ٢٩ إذا عامل معاملة ربوية يعتقد جوازها بتأويل من ربا أو ميسر ثم تبين له الحق وتثبت أقر على ما قبضه بهذه العقود ٤١٣ ج ٢٩ وإذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقاضي أو استفتياه إذا تبين لها الخطأ فرجح عن الرأي الأول فيما كان قد قبض بالاعتقاد الأول أمضى، وإذا كان قد بقى في الذمة رأس وزبادة ربوية أسقطت

<p>٤٦٩ ج ٢٩ «نهي عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس»</p> <p>٤٧٠ ج ٢٩ ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس</p> <p>٤٧١ ج ٢٠ ، ٥٤٤ ج ٢٧١ ، ٣٠ إذا بدأ صلاحه جاز أن يبيعه بشرط البقاء إلى كمال الصلاح</p> <p>٤٧٢ ج ٣٠ ، ٥٠٧ ج ٥٠٨ ، ٢٩ قوله أن يبيعه قبل الجذاذ</p> <p>٤٧٣ ج ٢٩ ، ٥٤٤ ج ٢٧٥ ، ٢٠ ج ٢٧٧ لو اشتراه بشرط القطع جاز</p> <p>٤٧٤ ج ٣٠ «نهي عن بيع العنب حتى يسود»</p> <p>٤٧٥ ج ٢٩ ، ٤٧٥ ج ٣٠ إن أطلق فالعرف تأخيره إلى كمال الصلاح، الجمهور لا يجوزون بيعه مطلقا</p> <p>٤٧٦ ج ٣٣ ، ٤٨٩ ج ٤٨٤ ، ٤٨٥ ج ٤٨٤ ، ٤٨٥ ج ٢٩ إذا أحدث في دار بروزا وسلما وسقفا وخاف من الدعوى عليه فباعها حيلة لم يسقط السعوى ولا اليمين الواجب عليه، لصاحب الحق أن يدعى على كل من المشتري والبائع</p> <p>٤٧٧ ج ٢٩ إذا بني دارا عالية وسافلة وأجرى ماء العالية على السافلة ثم باعها في صفتين لاثنين ولم يعلم المشتري أن على سطحه حقا لغيره فله الفسخ أو الأرش</p> <p>٤٧٨ ج ٢٩ «من ابتاع نخلا مؤبرة فشررتها للبائع إلا أن يشتريها المبتاع»</p> <p>٤٧٩ ج ١٩ إذا اشترط المبتاع الشمر المؤبر جاز</p> <p>٤٨٠ ج ٢٩ ، ٥٤٤ ج ٢٠ إذا بيع الشمر قبل بدو صلاحه على أنه باق لم يجز</p> <p>٤٨١ ج ٤٦ ، ٢٠ ج ٤٨٦ ، ٤٨٥ / ٤٩٤ ج ٢٩ جواز بيع القصب ونحوه سواء بيع على أن يقلع أو يقطع من مكان معروف وإن كان مغطى بورقه (١) إذا تلف القصب والقلقاس ونحو ذلك وهو تحت الأرض عند إدراكه فهو من ضمان البائع</p> <p>٤٨٢ ج ٢٩ ، ٤٩٣ ج ٢٩ بيع العجز واللفت والجل والقلقاس ونحو ذلك فيه قولان</p> <p>(١) وقد ذكر في البيع ص ١٨٨</p>	<p>٤٦٩ ج ٢٩ «نهي عن بيع العنب حتى يسود»</p> <p>٤٧٠ ج ٢٩ يضرب لهم غيرها بأيديهم ويضرب لهم</p> <p>٤٧١ ج ٢٩ يضرب ما يضرب بقيمه من غير ربع فيه للمصلحة العامة ويعطي أجرا الصناع من بيت المال</p> <p><b>باب بيع الأصول والثمار</b></p> <p>٤٧٢ ج ٢٩ إذا أحدث في دار بروزا وسلما وسقفا وخاف من الدعوى عليه فباعها حيلة لم يسقط السعوى ولا اليمين الواجب عليه، لصاحب الحق أن يدعى على كل من المشتري والبائع</p> <p>٤٧٣ ج ٢٩ إذا بني دارا عالية وسافلة وأجرى ماء العالية على السافلة ثم باعها في صفتين لاثنين ولم يعلم المشتري أن على سطحه حقا لغيره فله الفسخ أو الأرش</p> <p>٤٧٤ ج ٢٩ «من ابتاع نخلا مؤبرة فشررتها للبائع إلا أن يشتريها المبتاع»</p> <p>٤٧٥ ج ١٩ إذا اشترط المبتاع الشمر المؤبر جاز</p> <p>٤٧٦ ج ٢٩ ، ٥٤٤ ج ٢٠ إذا بيع الشمر قبل بدو صلاحه على أنه باق لم يجز</p> <p>٤٧٧ ج ٤٦ ، ٢٠ ج ٤٨٦ ، ٤٨٥ / ٤٩٤ ج ٢٩ جواز بيع القصب ونحوه سواء بيع على أن يقلع أو يقطع من مكان معروف وإن كان مغطى بورقه (١) إذا تلف القصب والقلقاس ونحو ذلك وهو تحت الأرض عند إدراكه فهو من ضمان البائع</p> <p>٤٧٨ ج ٢٩ ، ٤٩٣ ج ٢٩ بيع العجز واللفت والجل والقلقاس ونحو ذلك فيه قولان</p> <p>(١) وقد ذكر في البيع ص ١٨٨</p>
---	--

٢٨٠ ج ٢٨١ ، ٢٨٠ الجوانح موضوعة في جميع الشجر ، وكذلك ما تكرر حمله كالثاء والخيار ونحوهما من البقول  
 ٢٨١ ج ٣٠ إن تركها إلى حين الجذاذ فتلفت  
 ٢٨١ ج ٣٠ إذا تركها حتى تجاوز وقت نقلها وتكامل بلوغها ثم تلفت  
 ٢٧٢ ج ٣٠ إذا اشتري الأصل بعد ظهور الشمر أو قبل التأثير واشترط الشمر فلا جائحة  
 ٨٦ ج ٢٩ بدو الصلاح في الشمار متعدد  
 ٤٨٠ ج ٢٩ إذا بدأ بعض ثمر الشجر جاز بيع جميعها اتفاقا  
 ٤٨٠ - ٣٧ ج ٢٩ إذا بدأ الصلاح في شجرة كان الصلاح لذلك النوع في تلك الحديقة عند الجماهير ، وفي سائر البستانين نزاع  
 ٤٨٢ ج ٢٩ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٤٨٣ إذا اشتري مجرد الشمرة ومؤنة السقفي على البائع فإن كان البستان مشتملاً على أنواع فيها قولان (١) جواز بيع البستان إذا صلح نوع منه ، وهو أقوى  
 ٤٨٢ - ٤٨٢ ج ٢٩ ، ٧٩ ، ٥٤٧ إذا ضمن بستانًا يختلف بدو صلاحه وكان الضامن هو الذي يزرع أرضه ويستقي شجره فللعلماء فيها ثلاثة أقوال (١) أنها داخلة في النهي (٢) التخليق بين أن تكون الأرض قليلة أو كثيرة (٣) جواز ذلك مطلقاً وهو أصح (١) ٢٨٥ - ٢٨٧ ج ٣٠ إذا حصلت جائحة في هذا الضمان

(١) وانظر المساقاة

٤٩ ج ٢٩ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ج ٢٧٨ إذا اشتري ثرا قد بدأ صلاحه فأصابته جائحة سماوية أتلفته قبل تمام صلاحه فهو من ضمان البائع ، وإن أتلفه آدمي فللمشترى الفسخ وله الإمساك ومطالبة المتألف  
 ٢٧٨ ج ٣٠ إن أتلفها من الآدميين من لا يمكن ضمانه كالجيوش التي تنهبها واللصوص الذين يخبرونها  
 ٢٦٧ ج ٣٠ المتألف لا يطالب إلا بالبدل الواجب بالإتلاف ، والمشترى لا يطالب إلا بالمسمي الواجب بالعقد  
 ٢٦٨ ج ٣٠ الأصل في أن تلف المبيع قبل التمكن من قبضه ينفسخ به العقد من السنة  
 ٢٧٠ ج ٣٠ وضع الجوانح ثابت بالنص وبالعمل القديم وبالقياس الجلي والقواعد المقررة  
 ٢٧٢ ج ٣٠ العواب عما احتجووا به من ظاهر الحديثين  
 ٢٧٣ ج ٣٠ اعتبرض بعضهم على حديث الجوانح بأنه محمول على بيع الشمر قبل بدو صلاحه وهو باطل لعدة أوجهه  
 ٢٧٥ ج ٣٠ استدلالهم بأن القبض هو التخلية  
 ٢٧٦ ج ٣٠ استدلالهم بجواز التصرف فيه بالبيع  
 ٢٧١ ج ٣٠ لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها

- ٥٢ ج ٢٩ « استسلف من رجل بكراء ٠٠٠ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ج ٢٩ إذا أسلف في عش الحمامات فلا بد أن يسلف في قدر معلوم إلى أجل معلوم وأن يقبض رأس المال في المجلس ٠٠٠
- ٥٢ ج ٢٩ تأجييل الديون إلى الحصاد والجذاذ جائز
- ٥٢٦ ، ٥٢٧ ج ٢٩ إذا حل دين السلم ولم يكن عنده وفاء فقال بعنيه بزيادة على الثمن الأول لم يجز لثلاثة أوجه
- ٥٢٦ ج ٢٩ إذا كان عنده لرجل مائة وثمانون مؤجلة فباعها بأقل منها حالة فهو ربا ، وإن كانت حالة فأخذ البعض وأبرأه من البعض فأجره على الله
- ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٢٦ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ج ٢٩
- ٢٦٥ ج ٣٠ لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه لا من المستسلف ولا من غيره ، إذا وقع هذا العقد فهو فاسد وعليه أن يرد هذا العرض إن كان قبضه ، لا يستحق هذا البائع إلا دين السلم « نهى عن ربح مالم يضمن »
- ٥٠١ ج ٢٩ إذا كان قد باعه وربح فيه فليتصدق بالربح
- ٥٠١ ، ٥٠٣ - ٥٢٠ ج ٢٩ الاعتراض عن دين السلم فيه روایتان (١) لا يجوز (٢) يجوز ، إذا أخذ عوضا غير مكيل ولا موزون بقدر دين السلم حين الاعتراض أو أخذ من نوعه بقدرها جاز وهو الصواب ٥١٧ ، ٥١٩ ج ٢٩ الجواب عن « من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره »
- ٥٦ ج ٢٩ إذا باع عبدا لـه مال وكان مقصوده العبد جاز وإن كان المال مجاهلا أو من جنس الثمن
- باب السلم**
- ٤٩٥ ج ١٩ السلم جائز بالإجماع « من أسلف فليس له في كيل معلوم »
- ٥٢٩ ، ٥٣٠ ج ٢٠ إباحة السلم على وفق القياس ، الجواب عن « لا تبع ما ليس عندك »
- ٤٩٦ ، ٤٩٧ ج ٢٩ إذا قوم سلعة بقيمة حالة وباعها الرجل بأكثر من ذلك فهو منهى عنه
- ٤٩٦ ، ٤٩٧ ج ٢٩ إذا اشتري قمasha بزائد الثالث إلى أجل جاز ، ينبغي إذا كان محتاجا أن يربح عليه الرابع الذي جرت به العادة
- ٤٩٨ - ٤٩٩ ج ٤٣٧ ج ٢٩ إذا أراد أن يشتري سلعة من تاجر للانتفاع بها أو الاتجار فقال لا أبيعها إلا بخمسين مؤجلة وقد اشتراها بثلاثين جاز ، إن كان المشتري مضطرا لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل
- ٤٩٩ ج ٢٩ إذا كان عنده فرس اشتراه بمائة وثمانين فطلبه إنسان بثلاثمائة إلى أجل لينتفع به أو يتجر فلا بأس
- ٥٠٢ ج ٢٩ إذا كان عنده صنف دفع له فيه رجل ألفين نقدا ودفع له آخر ألفين وسبعمائة إلى أجل لينتفع بها أو يتجر فيها جاز
- ٤٩٥ ج ٢٩ السلم في الزيتون وأمثاله من المكيلات والموزونات يجوز ، النزاع فيما إذا أسلم في غير المكيل والموزون
- ٤٩٦ ج ٢٩ يجوز بيع الشاة بالشاة إلى أجل

٥٢٧ ج ٢٩ إذا تدأين ثم أعسر ومات استوفاه صاحبه « الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين »

٥١٣ ج ٢٩ إقالة في السلم

٥١٩ ج ٢٩ إذا اعتاض عن ثمن المبيع والقرض فإنما يعتاض عنه بسعره

### باب القرض

٤٧٣ ج ٢٩ القرض

٥١٤ ج ٥١٥ ، ٢٠ مأخذ من جعل القرض على خلاف القياس

٥٣١ ج ٢٩ يجوز قرض الخبز عدداً ، وقرض الخمير وإن كان لا يجوز عدداً

٥٣٢ ج ٢٩ يجوز قرض البيض وغيره من المعدودات

٥٣٢ ج ٢٩ قرض الحيوان

٥٣١ ج ٢٩ يجوز قرض الدرهم المشوشة إذا كانت متساوية الفش أو كان الفش متفاوتاً يسيراً ، مثال

٥٣١ ج ٢٩ يجوز قرض الحنطة وغيرها من الحبوب وإن كانت مشوشة بالتراب والشعير

٤٧٣ يعيده المقترض نظير ما اقترض في صفتة

٣٥٢ ج ٢٠ إيجاب المثل في كل شيء بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة أقرب إلى العدل من أوجب القيمة من غير المثل (١)

٥٣٣ ج ٢٩ إذا باعه أو أجره وحبايه في المبایعة والمواجرة لأجل قرضه فهو ربا ، أمثلة

٥٣٢ ج ٢٩ لا يجوز للأستاذ أن ينقص الصانع من أجراه مثله لأجل ماله عنده من القرض

٥٢٨ ج ٢٩ إذا اقرض لرجل ألف درهم فطالبه فقال أنا اشتري منك صنفاً برايث على أن تصبر ستة شهور استحقا التعزير ، يجب رد السلعة والقرض إلى صاحبها ، إن تعذر ذلك لم يكن له إلا قيمة المثل

٥٢٩ ج ٢٩ إذا أراد أن يعمر ملكه فإياه الملك بيعأمانة فهو ربا (١) ، ليكرى الملك أو بعضه ، إن كان عند المعطى سلعة يحتاج إليها الآخذ - كجراويل - جاز أن يشتريها إلى أجل

٥٣٣ - ٥٣٥ ج ٢٩ إذا أقرض البذر لفلاحي إقطاعه وكان الكراء بقيمة المثل أو أكثر من قيمته

٥٣٠ ، ٥٣٤ ، ٤٥٥ ج ٤٥٥ ج ٢٩ ، ٥١٥ ج ٢٠ إذا أقرضه دراهم ليستوفيها منه في بلد آخر جاز ، كل منها منتفع بهذا الاقتراض « السفتحة »

٥٣٢ ج ٢٩ يجوز أن يرد خيراً مما اقترض ٥٣٢ ج ٢٩ إن كان له إقطاع وجاء عند فلاحيه ، فاطعموه وأعطاهم عوض ما أكل فلا بأس

٥٣٠ ج ٢٩ يجب على المقترض أن يوفي القرض في البلد الذي اقترض فيه ، ولا يكلفه السفر ، إن قال ما أوفيك إلا في بلد آخر فعليه ضمان ما ينفقه بالمعروف

(١) انظر بيع الأمانة ص ١٨٩

(١) وانظر عوض المثل ص ٢٠٠

## باب الرهن

٥٤٤ ج ٢٩ إذا نقصت الحياة باستعمال المتهن فعليه ضمان ما نقص بالاستعمال ٥٣٧ ، ٥٣٧ ج ٢٩ إذا أغاره نصف البستان ليرهن له الرجوع ٥٣٧ ج ٢٩ إذا وفي الغريم بعض الدين وبقي بعضه فالرهن باق بما بقي من الحق ، إذا فك المتهن الرهن حصل الفكاك ٥٤١ ج ٢٩ إذا لم تكن الجارية مرهونة عند أهل الدين الثاني لم يكن لأهل هذا الدين اختصاص بها ٥٣٨ - ٥٤٠ ج ٢٩ إذا حل الدين وكان أذن له في بيته جاز وإلا باعه الحاكم ووفاه ، إذا تعذر ذلك فهل يدفعه إلى ثقة بيبيه ، إذا أمكن استيفاء الحق منه لم يجز حبس الغريم ٥٣٩ ج ٢٩ إذا حلف صاحب الرهن ليحضره معتقدا أن الرهن باق بيبيه لم يعد ثم تبين عدمه لم يحيثن ٥٣٨ ج ٢٩ لا يقبل إقرار الراهن بما يبطل الرهن ، وللمقر له أن يطالبه بموجب إقراره

**فصل**

٥٦٠ ، ٥٦١ ج ٢٠ قول بعضهم الرهن مركوب ومحلوب على خلاف القياس ٢٧٩ ج ٣١ إذا وطئ المتهن الأمة المرهونة بإذن الراهن وظن أن ذلك جائز قوله حر ، وهل عليه قيمة الولد والمهر ٥٦٠ ، ٥٦١ ج ٢٠ نفقة الحيوان واجبة على ربه ، إذا أنفق المتهن أو المستأجر عليه فله الرجوع ، وكذلك المودع والشريك والوكيل

٥٤٠ ج ٢٩ إذا رهنا ملكها على دراهم لأجل فكاكها - فأنكرت الرهن فك الرهن ٤٠٢ ج ٢٩ ، ٢٧٢ - ٢٧٥ ج ٣١ اشتراط القبض في الرهن ٢٧٢ - ٢٧٥ ج ٣١ صفة قبض المشاع إذا رهن أو تصدق به ٣٩٩ ج ٢٩ جواز رهن الثمرة والزرع الأخضر ٢٧٢ - ٢٧٥ ج ٣١ العقود التي يشترط القبض في لزومها واستقرارها ٥٣٦ ج ٢٩ إذا قال المتهن للراهن المسرى يعني الدار بشرط إن وفيتني أخذتها بالشمن وإن سكتتها لم آخذ منها أجرا فليس بيعا صحيحا ، وإذا عمر فوقها بناء حسبت له العمارة ٥٤٣ ج ٢٩ بيع الرهن اللازم بدون إذن المتهن لا يجوز ، للمرهن أن يطلب دينه من الراهن المدين إن كان قد حل ، ولو أن يطلب عسود الرهن أو استيفاء حقه منه ، إن شاء طالب البائع له ، وإن شاء طالب المشتري ، إن كان المشتري مغرورا فقرار أجرا البيع على البائع ، وإن كان عالما فعليه ضمان المنفعة ٥٤٢ ج ٢٩ إذا قبضت الفرس من ملكها بغير حق ورهنت فله ضمان ما نقصت ، وإن كان المستولي عليها غاصبا فقرار الضمان عليه ، وإن كان مغرورا ولم يتلف بسبب منه فقرار الضمان على الأول الذي غره وضمن له الدرك

## باب الضمان

- ٥٤٥ ج ٢٩ إذا كان الضامن لم يعرف له مال قبل ذلك وادعى الإعسار فالقول قوله مع يمينه ولا يحتاج إلى إقامة بينة ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٤٧ ج ٢٩ ظلم الضامن بمحالبته بما لا يجب عليه بالعقد الذي دخل فيه وإن كان محراًما أبلغ تحريراً من غناء الأجنبية للرجال ٥٥٠ ج ٢٩ إذا ضمن رجلاً بإذنه فطلب منه فهرب حتى عجز عن إحضاره وغنم بسبب ذلك أموالاً فله الرجوع فيما أنفقه بسبب ضمانه إذا كان ذلك بمعرفة ٥٥٣ ج ٢٩ ما ألزم الضامن بسبب عدوان الضممون عنه فله الرجوع بذلك ٥٥٥ ج ٢٩ إذا استدان الصبي المميز وكفله أبوه وتلاته آخرون بإذنه ثم غاب الأب فألزم أحد الكفالة بوزنه فله أن يرجع على من كفله ٥٥٦ ج ٢٩ وإن كان في الباطن قد استدان لأبيه ولكن أبوه أمره فالاستداناً للأب ، وإلا فله تحليف الأب أن الاستداناً لم تكن له ٥٤٦ ج ٢٩ يصح ضمان ما في الدمة بغير إذن الضممون عنه ويطلب المستحق للضامن ٥٤٩ ج ٢٩ ضمان الأسواق - وهو ضمان ما يجب وضمان المجهول - وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون وما يقبضه من الأعيان ضمان صحيح ، ويجوز للكاتب والشاهد أن يكتبه وأن يشهد عليه ولو لم يرج جوازه ٣٦٤ ج ٢٩ الوكيل إن ضمن عهدة البيع أو لم يسم موكله في العقد فهو ضامن للأدوار ٥٤٦ ج ٢٩ ، ٥٦٠ ج ٢٠ إذا قضاه بغير إذن الغريم فهل له أن يرجع بذلك على المدين ٥٥١ ج ٢٩ إذا ثبت أنه ضامن ببينة أو إقرار أو خطه لزمه ما ضمنه ٥٤٧ ج ٢٩ إن كان تحت حجر أبيه لم يصح ضمانه ٥٥١ ج ٢٩ إذا لم يكن ضامناً ولده ولا عنده له مال لم تجز مطالبته بما عليه ٥٥١ ج ٢٩ إذا ثبت أنه كان محجوراً عليه لم يصح ضمانه ، إن قال إن المضمن له يعلم أنني كنت محجوراً علي فله تحليفه وكذا إذا ادعى الإكراه ٥٤٦ ، ٥٤٧ ج ٢٩ إذا ضمن المستأجرين بما عليهم من الدين فلصاحب الحق أن يطالب الضامن بذلك الحق أو بما بقي منه وللضامن أن يطلب الغرماء إذا طلب ٥٥٠ ج ٢٩ ٠٠٠ للغريم أن يطلب من شاء منها فإذا استوفى لم يكن له مطالبة . وله أن يطالبهما جميعاً ٥٤٧ ج ٢٩ إذا خاف الغريم أن يغيب أولاً يفي بما عليه فله أن يحتاط عليه إما بلازمته وإما بعائنة في وجهه ، الترسيم عليه ملازمته ٥٤٧ ج ٢٩ متى اعتقله العاكم ثم بذل جميع ماله وسائل التمكين من ذلك مكن : إما أن يخرج مع ترسيم ، وإما أن يوكل من يبيع الملك ويسلمه ٥٤٧ ج ٢٩ إذا ضمن أملاكاً في ذمته وقد استحقت ولم يكن معه دراهم وله ملك يحرز القيمة وزيادة فيبذل بيع ماله لم تجز عقوبته بحبس ولا غيره

ومن القابض دينه بغير إذنه ، وللمحتال عليه أن يرجع على المحتال بما قبضه منه بغير حق ، وللشخص تحليف المقر له أن باطن الإقرار كظاهره

٣٤٩ ج ٣٠ من ادعى عن غيره حقا واجبا رجع به إن لم يكن معتبرا ، إذا افتك أسيرا بغير إذنه رجع عليه بما افتكه به

٥٢ ج ٣٠ إن كان يعامل الناس وقد اجتهد في استعمال كاتب ثقة لم يكن في ذمته شيء إذا ذهب شيء من حقوق الناس

### الثالثة

**باب الصلح وأحكام العوار**  
٥٤ ج ٢٩ الصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل العرب ليس بواجب أن يعلم الثمن والأجرة

١٧٤ ج ٢٩ « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً »

٧٢ ج ٣٠ الغريم إذا جحد الحق حتى صولح كان الصلح في حقه باطلًا ولم تبرأ ذمته ، وإن كان المدعى إنما صالحه خوفاً من ذهاب جميع الحق فهو مكره لا يصح صلحه ، ولوه أن يطالبه بالحق بعد ذلك إذا أقربه أو قامت به بينة

٩ ج ٣٠ إذا كانت يده على علو العوانيس وصاحب السفل لا يدعى أنه له فهو لصاحب اليد ، وما أنشأه صاحب السفل من العمارة الحديثة فليس له ذلك إلا أن يكون من حقوق ملكه

٢٦١ ج ٣١ ما خرج عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين وإلى الجيران أزييل ، وإن خرج إلى ملك الغير ولم يأذن أزييل

٦ ج ٣٠ لا يجوز بيع شيء من طريق المسلمين النافذ ، وليس لوكيل بيت المال بيع ذلك سواه كانت واسعة أو ضيقة

٧ ج ٣٠ الشهادة بأنها لبيت المال بمجرد كونها طريقة

١٠ ج ٣٠ ولا يجوز لأحد أن يخرج في طريق المسلمين شيئاً من أجزاء البناء حتى تجيئ بتصنيص العائط من خارج إلا

٥٥٤ ج ٢٩ إذا كان الضامن ضامناً وجه المضمون في حبس الشرع فسلمه إليه فيه برئ بذلك ولا يلزم إحضاره له من الحبس ، للمضمون له أن يطلب حقه منه ويستوفيه وإن كان في الحبس ، وللحاكم أن يخرجه من الحبس حتى يحاكم ثم يعيده إليه

٥٥١ ج ٢٩ إن أمكن الوالد معاونة صاحب الحق على إحضار ولده بالتعريف بمكانه ونحوه لزمه

٥٥٥ ج ٢٩ إذا كان الخفراء مستأجرين على حفظ الجمال فسرق منها شيء فعليهم الضمان بما تلف بتغريبتهم

٥٥٦ ج ٢٩ السجن ونحوه من هو وكيل على الغريم بمنزلة الكفيل للوجه ، عليه إحضار الخصم ، فإن تعذر إحضاره ضمن ما عليه عند أحمد ومالك

### باب العوالة

٥١٢ ج ٥١٣ ج ٢٠ غلط من قال العوالة تخالف القياس وأنها بيع دين بدین

٥٥٧ ج ٢٩ إذا أحال بدین على صداق حال ثم قبض المحتال الدين من المحال عليه صحت العوالة ، ليس للمحتال قبض المحال به بعد العوالة ، ولا تبرأ ذمة المحال عليه بالإقباض لها إلا أن يكون بأمر المحال ، للمحتال أن يطلب كل واحد من المحال عليه

٥ ج ٣٠ إذا اشتري دارا بحقوقها ولها  
بابان وأحدهما مسدود فله أن يفتحه كما  
كان أولاً إلا أن يكون مستثنى من البيع لفظاً  
أو عرفاً

٦ ج ٣٠ ليس له أن يفتح باباً في درب  
غير نافذ إلا بإذن أهله إلا أن يكون له فيه  
حق الاستطراف

٧ ج ٣٠ إذا كان الدخول إلى أحد البيوتين  
من تحت ميزاب الآخر من قديم لم يمنع  
الميزاب

٨ ج ٣٠ ليس للجار أن يحدث في الطريق  
المشترك الذي لا ينفذ شيئاً بغير إذن رفيقه  
وشركته، إذا فعل ذلك فللشركيك إزالته  
قبل البيع وبعده

٩ ج ٤٠٢ ، ٤٠١ ، ١٠ ، ٩ ليس له أن  
يحدث في الدرب الذي لا ينفذ روشنا  
ولو كان له باب إلى مدرسة ، النزاع في  
جوازه في الدرب النافذ إذا كان لا يضر  
بإذن الإمام

١٠ ج ٣٠ إذا ادعى أن له فيه حق روشن لم  
يقبل قوله إلا بحجة وله تحليف الجيران  
على نفي استحقاقه

١١ ج ٤٠١ ج ٣٠ هل له بناء دكة إذا  
كان يحاذى ما على يمينه وشماله

١٢ ج ٣٠ ليس له أن يفتح في الدرب الذي  
لا ينفذ بباباً يكون أقرب إلى الدرب من بابه  
الأصلي إلا بإذن المشاركيك له في الاستطراف

١٣ ج ٣٠ لا يحدث في ملكه ما يضر بجاره  
أو امتنع من البناء معه أجبر ، ويؤخذ الجدار  
من أرض كل منهما بقدر حصته

١٤ ج ٣٠ إذا أراد أن يعمر غرفة فإن  
لم يكن فيه ضرر على الجار بأن يبني ما يمنع

لسم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع  
بما يحتاج إليه الجار ولا يضر بصاحب الجدار  
١٦ ، ١٧ ج ٣٠ إذا كان لصاحب الجدار  
مصلحة في وضع الجنوبي عليه من غير ضرر  
الجنوبي جاز

١٤ ج ٣٠ إذا بناء أحدهما بماله لكن وضع  
بعض أساسه من هذا وبعضه من هذا لم يكن  
له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه  
ولا يضر بصاحب الجدار

١٩٨ ، ١٩٩ ج ٣١ ليس لأحد أن يبني  
على جدار الوقف ما يضر به وكذلك  
مala يضر به عند الجمهور

١٥ ج ٣٠ إذا كان له ملك وهو واقع  
فأعلمه بوقوعه فأبى أن ينقضه ثم وقع  
على صغير وجب عليه الضمان

١٦ ، ١٧ ج ٣٠ إذا كان لرجل نهر يجري  
في أرض مباحة فأراد جار النهر أن يعرضه  
إلى أرضه أو بعضه بلا ضرر جاز ذلك ولم  
يحل منعه

١٧ ج ٣٠ لو أراد أن يجري في أرضه من  
بقعة إلى بقعة ويخرجها إلى أرض مباحة أو إلى  
أرض جار راض من غير أن يكون على رب  
الماء ضرر

١٨ ج ٣٠ إذا قلنا بإجراء مائه فاحتاج أن  
يجري مائه في طريق مياه ثم يقاسمها جاز  
١٣ ، ١٤ ج ٣٠ إذا أراد أحد الشركيك في  
بسنان أن يبني بينه وبين شريكه جداراً  
وكانا محتاجين إلى السترة فمنعه من البناء  
أو امتنع من البناء معه أجبر ، ويؤخذ الجدار  
من أرض كل منهما بقدر حصته

١٩ ج ٣٠ إذا أراد أن يعمر غرفة فإن  
لم يكن فيه ضرر على الجار بأن يبني ما يمنع

- الإشراف عليه أولاً يكون فيه إشراف عليه  
لم يمنع ١٢ ج ٣٠ إذا حلف أن يوفيه إلى شهر فهي  
محمولة على حال القدرة
- ٢١ ، ٢٢ ج ٣٠ ليس له طلب إتمام  
الحكم عليه وأن يدعى ذلك ويثبته عند غير  
الحاكم الذي حبسه وحجر عليه بدون إذنه
- ١٨ ج ٣٠ إذا كان الغريم قادراً على الوفاء  
لهم يكن لأحد أن يلزم رب الدين بترك  
مطالبته ولا يطلب منه حيلة لا حقيقة لها ..
- ٥١٣ ج ٢٠ « مطل الغني ظلم »  
٣٤ ، ٣١ ج ٣٠ إذا طلب أن يمكن من بيع  
ما يوفي دينه ووجب تمكينه بقدر ذلك
- ٢٥ ج ٣٠ إذا لم يكن له وفاء إلا الرهن  
وجب إمهاله حتى يبيعه ، ومتى لم يمكن بيعه  
إلا بخروجه أو كان بيعه وهو في الحبس  
ضرر عليه وجب إخراجه
- ٢٤ ج ٣٠ إن قال أبيعه إلى أجل وأحيل  
الفرماء فرضوا وأبوا أن يحتالوا
- ٢٤ ج ٣٠ إذا طلب الفرماء تعجيل ببيع  
ما يمكن بيعه نقداً إذا بيع بثمن المثل
- ٢٦ ج ٣٠ للغريم أن يطلب كل وقت  
ما يقدر عليه وهو التقسيط
- ٣٧ ج ٣٠ إذا لم يكن له ما يوفى به إلا منافع  
الوقف عليه استوفى الدين من أجرة منافع  
الوقف بحسب الإمكاني ، فإن ظهر له مال  
سوى ذلك استوفى منه ما أمكن
- ٣٢ ، ٣٣ ج ٣٠ إذا لم يكن له إلا عمل يده  
لم يحل اعتقاله ولا ضربه ، يمكن من العمل  
حتى يوفي بحسب الإمكاني
- ٢٠ ج ٣٠ إذا كان الدين حالاً وهو قادر  
على الوفاء أو مؤجلاً ومحله قبل قيوم الدين  
فليهم أن يمنعوه من السفر حتى يوثق برهن  
أو كفيل
- ١٢ ج ٣٠ إذا كان الملك مشتركاً بين  
مسلم وذمي فهما لم يجز تعليمه على ملك  
جارهما المسلم ، وإذا عليه وجوب هدمه
- باب العجر**
- الحجر لحظ الغرماء
- ١٩ ج ٣٢ ، ٢٥ ، ٢٧ ج ٣٠ ، ٣٢ ج ٢٠٤ إن كان  
معسراً وجب إنتظاره
- ١٩ ج ٢٨ ، ٣٠ ج ٢٠٤ ج ٣٢ لا يحل لهم  
أن يطالبوه إذا علموا بإعساره ولا يمنعوه  
عن الحج
- ٣٣ ج ٣٠ إذا ادعى الإعسار وعرف له مال  
لم تقبل دعوى الإعسار إلا ببيانه
- ٤٠ ج ٣٥ إذا كان الدين عن معاوضة  
وكان له مال معروف فشهدوا بذهابه صار  
بمنزلة من لم يعرف له مال
- ٤٠ ج ٣٥ إن شهدوا أنه معسر بما لزمه  
من الدين وعرفوا قدره صحت الشهادة ،  
وتصح وإن لم يعرفوا قدره إذا شهدوا بأنه  
لا يقدر على وفاء شيء
- ٢١ ج ٣٠ لا تقبل دعوى إعساره بعد  
الاعتراف بالقدرة وبعد الحجر عليه إذا لم  
يبين السبب الذي أزال الملاحة
- ٤٠ ج ٣٥ إن ادعى أنه ليس له إلا كذا  
حلف عليه
- ٢٩ ج ٣٠ إذا قال لم يحدث لي بعد تلف  
مالي شيء فالقول قوله مع يمينه
- ٣٣ ج ٤١٠ ، ٣٠ ج ٣٥ ، ٢٠٤ ج ٣٢ /  
١٨ ج ٣٠ من لم يعرف له مال فالقول  
قوله مع يمينه أنه عاجز عن وفاء ما يحلف  
عليه / إذا كان الدين لزمه بغير معاوضة  
كالضمان

٢٤ ج ٣٠ متى رأى أن يلزمـه هو بالبيع والوفـاء زجرا له ولـامـثالـه عن المـطلـ أو لـشـفـلـ الحـاكـمـ أو لـقـسـدـةـ تـخـشـيـ كـانـتـ عـقوـبـتهـ بـالـضـربـ حـتـىـ يـتـولـيـ ذـلـكـ

١٩ ج ٣٠ إن باع الورثـةـ ووـفـواـ منـ الشـعنـ جـازـ ،ـ وإنـ سـلـموـهـ لـالـفـرـماءـ وـاسـتـوـفـواـ دـيـونـهـ جـازـ وـلـمـ يـجـبـ عـلـىـ الـوـرـثـةـ أـنـ يـتـولـواـ الـبـيعـ ،ـ وإنـ طـلـبـواـ مـنـ الـحـاكـمـ أـنـ يـقـيمـ لـهـ أـمـيـنـاـ يـتـولـيـ ذـلـكـ جـازـ

٢٧٩ ج ٢٩ يـوـفـيـ الـدـيـنـ مـنـ الـمـالـ وـلـوـ كـانـ فـيـ شـبـهـ

٣٠ ج ٣٠ إـذـاـ أـخـذـ الـغـرـيمـ رـأـسـ خـيـلـ قـيـمـتـهـ أـكـثـرـ مـنـ باـقـيـ الـدـيـنـ كـانـ ضـامـنـاـ لـماـ زـادـ عـلـىـ قـدـرـ حـقـهـ ،ـ وـعـلـيـهـ أـجـرـةـ ذـلـكـ ،ـ القـوـلـ فـيـ قـيـمـتـهـ قـوـلـ الـفـاصـبـ ،ـ إـلاـ أـنـ يـعـرـفـ

أـنـ قـيـمـتـهـ أـكـثـرـ ،ـ أـوـ تـقـوـمـ بـيـنـةـ بـالـقـيـمـةـ

٢٤٤ ج ٢٩ لـلـبـانـجـ أـنـ يـسـتـوـفـيـ دـيـنـهـ مـاـ لـهـ فـيـ يـدـهـ مـنـ الـمـالـ وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ اـسـتـشـدـانـ حـاكـمـ ،ـ الـمـعـلـومـ لـصـاحـبـهـ أـنـ يـسـتـوـفـيـهـ مـنـ مـالـ مـنـ هـوـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إـذـنـ حـاكـمـ

٢٤ ج ٣٠ إـذـاـ كـانـ الـذـىـ عـلـيـهـ الـحـقـ مـطـلـهـ حـتـىـ أـحـوـجـهـ إـلـىـ الشـكـاـيـةـ فـمـاـ غـرـمـهـ بـسـبـبـ ذـلـكـ عـلـىـ الـمـاـطـلـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـعـادـ

٤٦ ج ٣٠ إـذـاـ أـبـرـأـتـ زـوـجـهـاـ وـادـعـتـ الـعـجـرـ فـلـمـ تـزـوـجـتـ بـآـخـرـ طـالـبـ الـأـوـلـ بـالـصـدـاقـ لـاـ تـقـبـلـ دـعـوـيـ الـعـجـرـ

٤٤ ج ٣٠ إـذـاـ كـانـ عـلـيـهـ حـقـوقـ شـرـعيـةـ فـتـبـرـعـ بـمـلـكـهـ بـعـيـثـ لـاـ يـبـقـيـ لـأـهـلـ الـحـقـوقـ

٢٩ ج ٣٠ إـنـ كـانـ السـفـرـ مـخـوفـاـ كـالـجـهـادـ فـلـهـ مـنـعـهـ إـذـاـ تـعـيـنـ عـلـيـهـ

٢٨ ج ٣٠ إـذـاـ كـانـ عـلـيـهـ دـيـنـ فـأـذـنـ لـهـ الـفـرـماءـ فـيـ السـفـرـ لـلـحـجـ جـازـ وـإـنـ مـنـعـهـ لـيـعـمـلـ وـيـوـفـيـمـ فـلـهـ ذـلـكـ

٣٤ ج ٣٠ لـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـجـحدـ حـقـهـ وـيـحـلـفـ أـنـهـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ إـذـاـ خـافـ مـرـةـ بـعـدـ الـاعـتـقـالـ ..

٣٥ ج ٣٠ إـذـاـ قـالـ مـتـىـ بـعـتـ هـذـاـ الـمـلـوـكـ فـتـمـنـهـ عـلـيـ حـرـامـ خـوـفـاـ مـنـ بـعـضـ الـظـلـمـةـ فـإـنـ قـصـدـ أـنـ يـوـفـيـ بـهـ الـفـرـماءـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ ،ـ وـإـنـ قـصـدـ تـحـرـيمـ الشـمـنـ فـقـيلـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ

٢٢ ،ـ ٢٣ـ ،ـ ٢٧ـ -ـ ٣٩ـ ج ٣٠ إـذـاـ اـمـتـنـعـ مـنـ وـفـاءـ النـاسـ جـمـيعـ حـقـوقـهـ وـكـانـ مـالـ ظـاهـراـ وـصـبـرـ عـلـىـ الـعـبـسـ عـوـقـبـ بـالـضـربـ وـالـعـبـسـ مـرـةـ بـعـدـ أـخـرـىـ حـتـىـ يـؤـديـهـ

٣٧ -ـ ٣٩ـ ج ٣٠ ،ـ ٤٠ـ ج ٣٤ـ إـذـاـ غـيـبـ مـالـ وـأـصـرـ عـلـىـ الـعـبـسـ وـمـنـ عـنـدـهـ أـمـانـةـ أـوـ وـدـيـعـةـ أـوـ غـصـبـ أـوـ عـارـيـةـ أـوـ مـالـ لـلـمـسـلـمـينـ أـوـ عـمـلـ وـلـمـ يـرـدـهـ إـلـىـ مـسـتـحـقـهـ وـظـهـرـ كـذـبـهـ يـضـرـبـ حـتـىـ يـحـضـرـ الـمـالـ أـوـ يـعـرـفـ مـكـانـهـ وـلـاـ يـحـلـفـ ٢٣ـ ج ٣٠ـ مـنـهـمـ مـنـ قـدـرـ الضـربـ كـلـ مـرـةـ بـ (٣٩ـ)ـ سـوـطاـ ..

٣٦ـ ج ٣٠ـ مـاـ بـيـدـ الـعـبـدـ لـسـيـدـهـ يـوـفـيـ مـنـ دـيـنـهـ وـإـنـ كـتـمـ شـيـناـ مـنـهـ عـوـقـبـ حـتـىـ يـظـهـرـهـ ،ـ وـبـيـاعـ أـيـضاـ فـيـ وـفـاءـ دـيـنـهـ

٢٤ـ ج ٣٠ـ لـلـحـاكـمـ أـنـ يـبـيـعـهـ وـيـقـيمـ مـنـ يـوـفـيـ وـيـسـتـوـفـيـ مـعـ عـقـوبـتـهـ عـلـىـ تـرـكـ الـوـاجـبـ

٢٣ـ ج ٣٠ـ لـيـسـ عـلـىـ الـحـاكـمـ أـنـ يـتـولـيـ هـوـ بـيـعـ مـالـ وـوـفـاءـ دـيـنـهـ وـإـنـ جـازـ لـهـ ذـلـكـ

٢٧ ج ٣٠ ، ٥٤١ ج ٢٩ يجحب أن يعدل بين الغرماء بعد الحجر ، قبل العجر فيه نزاع ٢٩ ج ٣٠ إذا تمكّن الغرماء من استيفاء حقوقهم فعليهم تخليته

### المجور عليه لحظة

٤٢ ج ٣٠ عمره سبع سنين أركبه رجل دابة فرمته وهربت لا يلزم والده شيء ٥١ ج ٣٠ إن باع قبل أن يرشد فبيعه باطل لا سيما إن كان قد باع بالعنين الفاحش ٥٢ ج ٣٠ إذا ادعى المشترى أنه كان رشيداً وقامت ببينة بسفهه حكم ببطلان البيع ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ج ٣٠ متى صارت رشيدة زال الحجر عنها سواء رشدتها أبوها أو المحاكم أولاً ، وإن نوّزعت في الرشد فتشهد شاهدان به قبلت شهادتهما ولم يلتفت إلى الأب ولا غيره ، وإذا تصرفت مدة وشهد الشاهد أنها كانت رشيدة في مدة التصرف كان صحيحاً وإن كان الأب يدعى أنها تحت الحجر

٤٥ ، ٤٦ ج ٣٠ لها على أبيها اليمين أنه لا يعلم رشدتها إذا طلبت ذلك ولم يقم ببينة ٤٠ ج ٣٠ ولو لم يكن الشاهدان من أقارب ، الرشد ونحوه قد يعلم بالاستفاضة ٤١ ج ٣٠ للرشيدة أن لا تصرف في مالها إلا بإذن أبيها إن لم يكن التصرف واجباً عليها ٣٣٠ ، ٣٢٤ ج ٣١ إذا آنس الوصي منهم الرشد دفع إليهم المال ولا يحتاج إلى شهود وبغير إذن الحاكم ، ولله إثبات ذلك عند الحاكم

ما يستوفونه بهذا التمليل فهو باطل ، وإن كان الملك مستحقاً لغيره أو فيه ما يستحقه غيره لم يصح تصرفه في حق الغير

٢١ ، ٢٦ ج ٣٠ إذا كان حين اعتقه عليه دين يحيط بماله ففي صحة العتق نزاع ٢٤٢ ج ٢٩ هل ينفذ تبرع من عليه دين قبل الحجر عليه

٤٥ ج ٣٠ الأصل صحة التصرف وعدم الحجر حتى يثبت أنه محجور عليه

٢٦ ج ٣٠ ما كان في حانوت المفلس من الأمانات فهي لأصحابها ، إذا كان قد أخذ للناس غزواً ولم يوجد عين الغزل لم يجز لصاحب الغزل أن يأخذ مال غيره بدلاً من ماله

٢٧ ج ٣٠ من أقام ببينة أن هذا عين ماله أخذه

٢٧ ج ٣٠ إذا أقام شاهداً وحلف مسح شاهده حكم له

٢٧ ج ٣٠ إن وجدت علامات مميزة كاسم كل واحد على متاعه عمل بذلك

٢٧ ج ٣٠ إذا تعذر ذلك كله أقرع بين المدعين

٢٥ ج ٣٠ لا يباع ماله إلا بثمن المثل المعتمد غالباً إلا أن تكون العادة قد تغيرت تغيراً مستقراً

٣١ ، ٣٢ ج ٣٠ إذا كان له دين على جماعة فاتفقوا على إمهاله على أن يعمل في بقية ماله ويوفيهم وكان لأحدهم دين حال فليس له أن يأخذه دونهم

٣٢ ج ٣١ هل لوصي اليتيم أن يبيع من أموالها ما يجهزها به ٤٩ ج ٣٠ يجوز بـل ينبغي للوصي أن يتجر في مال اليتيم ولا يفتقر إلى إذن حاكم وإن كان غير وصي ، وإن كان الناظر في أموال اليتامي الحاكم ٠٠ يحفظه أو يأمر فيه بالمصلحة وجب استئذانه

٣٢٢ ، ٣٢٣ ج ٣١ إذا قارض في مال اليتيم فالربيع له

٣٢٢ ، ٣٢٣ ج ٣١ ، ٤٤ ج ٣٠ إن كان الوصي فقيرا وقد عمل في المال فله أن يأخذ أقل الأمراء من أجرة مثله أو كفایته ٤٥ ج ٣٠ إذا كان لا يصلح لم يستحق الأجرة المسماة بل أجرة مثله

٤٧ ، ٤٨ ج ٣٠ إذا دفع مال اليتيم إلى عامل يشتري به ثمرة مضاربة ومعه آخر أمينا عليه ٠٠ إن كان الوالي مفرطا فيما فعله ضمن ، وإن كان العامل خان أو فرط فعليه الضمان ، وعلى كل منهما اليمين في نفي التفريط والخيانة

٢٥٠ ج ٢٩ لو خان وصي اليتيم ثم تصرف مع ذلك صح تصرفه في حق المشتري وحق رب المال

٣٢٩ ج ٣١ إذا مات الوصي ولم يعرف أن مال اليتيم قد ذهب بغير تفريط فهو باق في تركة الميت

٣٢٩ ، ٣٣٠ ج ٣١ إن كان الوصي قد أقبضه لغيره وذلك الغير أقبضه للبيتيم ، إن أنكر اليتيم بعد إيناس الرشد وصوله إليه من جهة ذلك القابض أو أنكر إقباض الوصي أو وكيله لأحد

٤٩ ج ٣١ بـل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا ومن خرج عن ذلك كان سفيها وحجر عليه

٤٥ ، ٤٦ ج ٣٠ ليس لأبيها الولاية عليها إلا بشرط دوام السفة

٣٠٠ ج ١٥ يتولى الكافر العدل في دينه مال ولده الكافر

٤٥ ج ٣٠ إذا كان يتصرف في مال ابنته لنفسه كان قدحا في أهليته ومنع من الولاية عليها كالحجر

٣٥٥ ج ٣٢ إبراء المحجور عليها بإذن أبيها ٤١ ج ٣٠ ج ٣١ ج ٣١ لوصيتها الحجر عليها إن كانت سفيها وإلا فالحاكم ، ولا يحيها أن يرفع أمرها للحاكم

٤١ ، ٤٢ ج ٣٠ لأخيها الولاية عليها من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٧٦ ج ٣٣ المراد بالحاكم في عرف الفقهاء العادل القادر ، إن كان مضيقا لأمور اليتامي أو عاجزا عنها لم يجب تسليمها إليه مـع إمكان حفظها بدونه

٤٤ ج ٣٠ لا يجوز أن يولى على مال اليتامي إلا من كان قويا خيرا بماولي عليه أمينا ، إذا لم يكن بهذه الصفة استبدل به من يصلح سـمه فالحجر عليها لولي الأمر لا لأبيها

٤٣ ج ٣٠ إذا اشتري للبيتيم بشمن المش أو بزيادة للمصلحة جاز ، وبزيادة لا يتغابن الناس بمثلها عليه ضمان الزيادة

٥١ ج ٣٠ ليس لولي اليتيم إلـباسه الحرير وإسقاوه الحمر ، يكسوه من المباح ما يحصل به التجمـل والزينة في الأعياد وغيرها ٠٠

- ٤٧ ج ٣٠ إذا اعترف بمال لأيتام ثم طالبه أحدهم عند العاكم فأنكر ثم طلب منه في مرضه الإبراء لم يصح الإبراء
- ٤٨ ج ٣٠ أيتام أسرهم التتار فخاف ورائهم على أموالهم فكتبوا محضرا على تقدير عدمهم وأنهم ورائهم هل يجوز ذلك وهل لأحدأخذ هذا الملك
- ٥٠ ج ٣٠ توفي وهدم أكبر أولاده بعض الملك وأنشأه ورزق فيه والورثة بطالون فلما طلبوا القسمة قصد هدم البناء : إن كان بناء كله من ماله فله أخذنه وعليه ضمان البناء الأول وإن كان أعاده بالبناء الأول فهو لهم
- ٥٢ ج ٣٠ إن كان يعامل الناس وقد اجتهد في استعمال كاتب ثقة ٠٠٠
- ٢٠٢ ، ٢٠٣ ج ٣٢ إذا جنى العبد تعلقت برقبته ويخر سيده ٠٠٠
- باب الوكالة**
- ٢٠ ج ٢٩ الإذن العرفي في التصرف بطريق الوكالة كاللفظي ، أمثلة
- ٦٦ ، ٦٧ ج ٣٠ ما وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله في ذلك وجوب العمل به ولا يحتاج أصحاب الحقوق إلى بينة
- ٩٧ ، ٩٨ ج ٣٠ الوكيل له أن يوكل غيره ، النزاع في توكيه بلا إذن الوكيل
- ٧٥ ج ٣٠ التوكل في اكتساب المباحثات
- ٥٧ ، ٥٨ ج ٣٠ إذا فسخ الوكيل المأذون له في فسخ النكاح بعد تمكين العاكم له من الفسخ صح ولم يحتاج إلى حكم حاكم بصحة الفسخ
- ٥٧ ج ٣٠ إذا كان الفاسخ هو العاكم
- ١٢٠ ، ١٢١ ج ٣٣ إذا قال لوكيه إن
- رضيit ب بهذه النفقة وإلا فسلم إليها كتابها لم يملك الوكيل أن يطلق ثلاثة ١١٨ - ١٢٠ ج ٣٣ إذا وكل أمراته في بيع أو غيره ثم طلقها ثلاثة لم تبطل الوكالة ٦٩ ج ٣٠ إذا وكل غلامه في إيجار حانوت لشخص ثم إن المستأجر أجره لشخص وليس للموكل ولا للمستأجر الأول الزيادة في أجراة الحانوت ، وليس للموكل مطالبة المستأجر الثاني ، وإذا أخذت منه الأجراة غصباً فله استرجاع ذلك ، ولا يقبل قوله في إنكار الوكالة مع كونه يتصرف له تصرف الوكالة مع علمه بذلك ٠٠٠
- ١١٨ ج ٣٣ إذا وكل زوجته الثانية في طلاق الأولى ثم طلق الثانية بطلت الوكالة ٦٠ - ٦٤ ج ٣٠ إذا مات موكله أو عزله ولم يعلم بذلك حتى تصرف فهل يتعذر قبل العلم ، وإذا أقام ببينة ببلد آخر وحكم بها حاكم من غير دعوى على المشترى ٦٢ ج ٣٠ ولو حكم ببطلان الوكالة لم يجب على الوكيل ولا على المشترى ضمان ما استوفاه من المنفعة ٦٥ ج ٣٠ لو وكل في بيع سلعة فباعها إلى أجل بأكثر وتف بعض الثمن خير المالك بين مطالبة البائع بقيمتها بفقد وبين أن يطالب بالشمن المؤجل جميعه ، تلف بعض الثمن على الوكيل ، إذا اصطدحا صح الصلح عن بدل المتلف بأكثر من قيمته في ضمانه ٥٥ ، ٥٦ / ٦٨ ج ٣٠ إذا أجر الوكيل بنصف أجراة المثل ضمن النقص ، وللمالك إبطال الإجارة / إن كان المستأجر لم يعلم بحال الوكيل فله أن يرجع على من غرمه بما لزمه ، وزرعه محترم ، ينزل بأجرة

المثل ، وإن كان عالماً فهو ضامن وزرعه زرع  
غصب ، وهل للملك قلعة مجاناً ، وهل يملكون  
بنفقة ، إبقاؤه بأجرة المثل ، إذا أدعى على  
المستأجر أنه عالم بالحال فأنكر فالقول  
قوله بيمينه

٥٦ ج ٣٠ إذا أجر الوكيل إقطاعهم  
بدون أجراً المثل فلأرباب الأرض أن يتضمنوا  
تمام أجراً المثل ، وإن كان المستأجرون علموا  
أنه ظالم وأنه حباهم فلا أصحاب الأرض  
تضمينهم ، وإن كانوا لم يعلموا فهل  
لأصحاب الأرض تضمينهم ، وإذا ضمّنوه  
فهم الرجوع على هذا الفار

٥٩ ج ٣٠ إذا وكل رجلاً في عمارة إقطاعه  
فخدعه المزارعون فسجلوه بأقل من القيمة  
فله مطالبة الوكيل بما نقص سواء أطلق  
الوكلة أو قيدها بأسوة أمثاله

٥٩ ج ٣٠ إن كان المسجل قال للوكيل هذه  
الأجرة هي أسوة الناس ثم تبين كذبه طالبه  
الوكل أو الموكيل ب تمام الأجرة إن كان  
قد زرع الأرض

٣٦٤ ج ٢٩ إذا ضمّن الوكيل عهدة المبيع  
أو لم يسم موكله في العقد ضمّن الأرض  
٧٢ ج ٥٤ ج ٣٠ الوكيل في الاستيفاء  
لا يصح إبراؤه ولا مصالحته على بعض الحق  
٧١ ج ١٦٨ ج ٣٠ إذا وكله في شراء شيء  
أو استئجاره ولم يوكله في الإقالة لم يكن  
وكيلًا فيها

٣٢٦ ج ٣١ إقرار الوكيل فيما وكل فيه  
بلغه أو خطه المعروف مقبول

٦٢ ج ٣٠ إن أنكر الوكيل قبض الشمن ولم  
يقم عليه ببينة به فإن كان الوكيل بلا جعل  
قبل قوله على الموكيل ، وإن كان بجعل ففيه  
قولان ، لا يقبل قول الوكيل على المشتري ،  
إن كان البيع مفسوخاً فلهم أن يطالبوا

الوكيل بالشمن ، والوكيل يرجع على الموكيل  
٥٤ ج ٥٥ إذا وكل فاشترى وأخذ من  
البائع جعلاً وأضافه إلى الشمن بغير علم  
موكله لم يجز ، لو وحبه البائع من غير  
مواطأة أو اتفاق

٦٧ ج ٣٠ إن كان وكله بالعشر أو وكله  
توكيلاً مطلقاً على الوجه المعتاد الذي يقتضي  
في العرف أن له العشر فله ذلك

٦٧ ج ٣٠ إن كان قد عمل له على أن بعضه  
عواضاً ولم يبين له ذلك فله أجراً المثل  
وله أن يستوفيه من تركته وبدون إذنه

٧٠ ج ٣٠ إذا أرسلوا قوماً وأعطوه  
ما ينفقونه جاز عليهم تمام نفقتهم ما داموا  
في حوالتهم

٧١ ج ٣٠ إن كان يحفظ الزرع لصاحب  
الأرض والفالح فله أجراً على الفلاح ، وإن  
كانت المؤنة التي يأخذها على الفلاح بقدر  
حقه عليه فلا يأس

٥٣ ج ٣٠ إن كان الوكيل لا يأخذ لنفسه  
إلا أجراً عمله والزيادة يأخذها المقطوع  
هو الذي ظلم الفلاحين

### باب الشركة

٧٤ ج ٩٩ ج ٣٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ج ٢٠  
الجمهور يقولون الشركة نوعان : شركة  
أملاك ، وشركة عقود

٩٦ ج ٣٠ إذا قطع الشريك من أخشاب البستان شيئاً له ثمن يغلب غير إذن المالك . . . فعليه ضمانه ، وللمالك أن يطالب بالضمان الذين تولوا قطع الخشب

### شركة العقود

٢٥٣ ج ٢٥٤ ، ٢٠ ج ٧٤ ، ٢٠ - ٧٦ ج ٣٠ جواز شركة العنان حتى مع اختلاف المالين وعدم اختلاطهما

٩١ ج ٣٠ إذا كان من أحدهما دابة ومن الآخر دراهم كانت هي والدراهم رأس المال وما ربحا فيبينهما ، وإذا تقاسما بيعت الدابة واقتسموا ثمنها مع جملة المال

٩٩ ج ٣٠ إذا اشترى اثنان كان كل منهما يتصرف لنفسه بحكم الملك ولشريكه بحكم الوكالة ، إذا علم الناس أنهما شركاء ويسلمون إليهم أموالهم جعلوا ذلك إذنًا لأحدthem أن ياذن لشريكه

٨٢ - ٨٦ ج ٣٠ رجل عنده قماش فطلب منه تاجر على أن يشتري النصف مشارعاً ويبقى النصف الآخر لصاحبها يشتراكان فيه شركة عنان وزاد عليه من الجانبين زيادة اتفقا عليها وأن المال جميعه بيد المشتري: هذه المعاملة فاسدة من وجوه ، والمالي باق على ملك صاحبه ، إن كان قد عمل فيها المشتري الشريك فله ربح مثله وليس عليه الزيادة التي زيدت على ربع المثل

٨١ ، ٩١ ج ٣٠ الشركة بالعرض من جنس شركة الأبدان ، لو أبطلنا هذه الشركة فحكم الفاسد حكم الصحيح في الضمان وعدمه وصحة التصرف وفساده

٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ - ٢٨٠ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ج ٢٩ حكم معاملة من غالب أموالهم حرام ، ومن غالب أموالهم حلال (١)

٣٥٣ ج ٢٠ شركة الأموال

٩٢ ج ٣٠ الشريكان في فرس إذا لم يتفقا أن تكون عند أحدهما ولا عند ثالث يختاراه لها ولا طلب أحدهما مقاضلة الآخر فيها بيعت ويقسم ثمنها بينهما

٩٢ ، ٩٣ ج ٣٠ إذا كان لشريكين فرس فأذن أحدهما للآخر في سيره فأركب غيره فحصل بذلك مرض أو موت ضمن الشريك النقص والتلف

٩٤ ج ٣٠ إذا طلب الشريك في بقرة أن يفاضله فيها لزمه ، وإذا طلب بيعها بيعت عليها واقتسموا الثمن ، وإذا كان الشريك يأخذ اللبن وكان بقدر العلف فلا شيء عليه ، وإن كان انتفاعه بها أكثر من العلف أعطى شريكه نصيبيه من الفضل

٩٥ ج ٣٠ راع معه غنم خلطا فاحتاجت إلى نفقة فباع بعضها وأنفقه على الباقى يقسمون الباقى على قدر رؤوس الأموال أو يغرم أرباب الباقى ما أنفق عنهم

٩٥ ، ٩٦ ج ٣٠ إن كان أحد الشريكين قد سلم الفرس إلى الآخر فتلفت تحت يده من غير تفريط ولا عدوان فلا ضمان عليه ، والقول قوله بيمنه في نفي التفريط والعدوان

(١) انظر ص ١٩٥

<p>الشركة بعد تأثير الثمرة فالظاهر صحة هذه الشركة</p> <p>٨٥ ج ٩١ ، ٣٠ ج ٢٠٩ ، ٢٠٨ ج ٢٠٩ ، ٢٠ ج ٨٤ ، ٨٤ ج ٢٨ ما فسد من المشاركات والمضاربة والمساقاة والمزارعة إذا عمل فيها العامل استحق قسط مثله من الربح لا أجراً مثل</p> <p>٨٤ ج ٢٨ ، ٨٥ ج ٨٦ ، ٤٠٦ / ٣٠ ج ٤٠٦ يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح / العقد الصحيح يوجب ٠٠</p> <p>٥٠٨ ج ٢٠ إذا عمل المضارب ولم يربح لم يكن له شيء</p> <p>٢٥٠ ج ٢٥١ لو خان الشريك ثم تصرف صاحب تصرفه في حق المالك وفي حق المشتري</p> <p>٨٨ ج ٣٠ ليس له أن يدفع المال إلى غيره إلا باذن المالك أو الشارع ، ومتى فعل كان ضامناً</p> <p>٩٠ ج ٣٠ لا ينفق المقارض على نفسه من مال المقارضة حسراً أو سفراً ولو شرطها ، وحيث كانت له النفقه بالمعروف</p> <p>٨٢ ج ٣٠ إذا اشتراكوا على أن بعضهم يعمل ببيته كالمضارب وببعضهم بماليه أو بماله وببيته وتلف المال أو بعضه من غير عدوان ولا تفريط لم يكن على العامل ضمان سواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة</p> <p>٣٥٤ ج ٢٠ إذا تحاسب الشريكان - عندهما من غير إفراز كان قسمة</p> <p>٧٢ ج ٢٩ إذا تعذررت القسمة وجب على الشريك البيع أو الإجارة</p>	<p>٨٤ ج ٣٠ ج ٦٢ لا يجوز أن يشترط اختصاص أحدهما بربح سلعة معينة ولا بقدر من الربح ولا تخصيص أحدهما بالضمان</p> <p>٢٠١ ج ٢٩ إذا أخذ السلطان من أحد الشريكين الوظائف الظلمية على المال رجع على الآخر</p> <p>٢٩ ج ٤١٠ ، ٣٠ ج ٤٠٨ ما فسد من المشاركة وجب ربح مثل لا أجراً مثل</p> <p>٨٤ ج ٢٨ يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح</p> <p>١٩٥ ج ١٩٧ ، ١٩ ج ١٠١ ، ١٠٥ ج ١٠٥ ، ٧٤ ج ٣٠ ، ٣٥٣ ج ٢٠ المضاربة ثابتة بالسنة وعن الصحابة ، غلط من قال إنها ثابتة بالإجماع بلا نص</p> <p>٢٩ ج ١٠٥ ، ٣٠ ج ٩٩ وهي أصل مستقل وقيست على المزارعة والمساقاة</p> <p>٥٠٦ ج ٥١٢ مستند من قال المضاربة على خلاف القياس ظنهم أنها من جنس الإجارة ، غلطهم ، هذه العقود من جنس المشاركات ٠٠٠</p> <p>٦٢ ج ٢٢٧ ، ٢٥٧ ج ٣٠ لا يجوز أن يشترط لأحدهما شيء مقدر من النماء في المضاربة</p> <p>١٠٩ ج ١١٠ ، ٣٠ لو أعطاوه عرضاً فقال به وضارب بشمنه</p> <p>٤٧ ج ٣٠ إذا دفع مال يتيم إلى عامل يشتري به ثمرة مضاربة ومعه آخر أمينا عليه وله النصف ولكل منهما الربح وكان</p>
---	--

يقيض من مال القراض شيئاً أو عدمه أو وقع فيه تفريط بغير سبب ظاهر لم يقبل مجرد قوله فيما خالف العادة

١٤٥ ج ٣٠ إذا دفعت إليه المال مضاربة وأعطتها شيئاً وقال هذا من الربع كان لها المطالبة برأس المال ولم يقبل قوله إن هذه الزيادة من رأس المال

٨٨ ج ٣٠ إذا أقر بالربع لزمه ما أقر به ، فإن ادعى بعد ذلك غلطاً لا يعذر في مثله لم يقبل قوله ، وإن كان يعذر في مثله ففي قبوله خلاف

٦٢ ج ٢٥ ، ٧٧ ، ١٢٥ ج ٢٩ ، ١١٤ ، ١١٥ ج ٣٠ إذا دفع دابته أو سفينته إلى من يكتسب عليها والربع بينهما ، ومن يدفع مشيته أو نحله لمن يقوم عليها والصوف والولد والعسل بينهما .....

٧٤ ج ٩٩ ، ٨١ ، ٣٥٣ ج ٣٠ جواز شركة الوجوه ، وهي .....

٩٩ ج ٣٠ ليس لولي الأمر المنع من هذه العقود  
٩٨ ، ٩٩ ، ٧٣ ، ٧٨ - ٣٠ ج نوعان شركة الأبدان

٧٣ - ٧٥ ، ٧٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ج ٣٠ (١) أن يشتراكا فيما يتلقان من العمل في ذمتيهما ، جوزه أكثر الفقهاء

٩٩ ج ٣٠ كل منها يتصرف لنفسه بحكم الملك ولشريكه بحكم الوكالة

٧٥ ج ٣٠ الشركة في اكتساب المباحث  
٧٥ ج ٧٦ ، ٧٥ أن يشتراكا فيما يؤجران فيه أجذانهما ودابتיהם إجارة خاصة ، جواز هذا النوع أصلع

٣٥٤ ج ٢٠ لو خسر المال بعد ذلك لم تجبروضيعة من الربع

٤٦ ج ٢٩ المشاركات بأصنافها لاتوجب الوفاء مطقاً

٨٩ ج ٣٠ إذا رافع المضارب إلى العاكم وحكم عليه بدفع جميع المال وطلب منه الأنوار ٠٠ فسافر عن البلدة مدة انفسخت الشركة بمطالبته المذكورة ، ويضمن المال في ذمته بتأخير التسليم عن وقت وجوبه مع الامكان

٨٦ ، ٨٧ ج ٣٠ / ١٠٢ ج ٢٩ تنفسخ المضاربة بموت المالك ، إذا علم العامل بموته وتصرف بلا إذن المالك لفظاً أو عرفاً ولا ولاية شرعية فهو غاصب ، الربع المحاصل بينها / إذا اتجر في مال غيره بغير إذنه فالربع بينهما ٨٧ ، ٨٨ ج ٣٠ إذا جرى بين العامل والورثة ما يتضمن إبقاء عقد المضاربة استحق المسمى له من الربع

٢٤٣ ، ٢٤٤ ج ٢٩ إذا مات المضارب ولم يعين المضاربة قدم صاحب المال بعين ماله على الغرماء

٤٠٦ ج ٢٩ إذا ترك العامل أو المضارب العمل مع بقاء العقد فهو مفرط ٨٨ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٤٨ ج ٣٠ متى فرط العامل في المال أو اعتدى فعليه ضمانه وكذلك العامل الثاني إذا جحد الحق أو كثر المال الواجب عليه أو طلب التزامهم إجارة لغير مسوغ ٨٨ ج ٣٠ لا يجوز أن يوفى العامل دينه من مال القراض إلا أن يختار رب المال ٨٨ ، ٨٩ ج ٣٠ إذا ادعى العامل أنه لم

جوزا ما تدعى الحاجة إليه : فجوز مالك والشافعي في القديم المساقاة مطلقا وفي الجديد قصر الجواز على النخل والعنب وجوزا من المزارعة ما يدخل تبعاً إذا كان قدر الثالث فمادون - كقول مالك - أو كان قليلا لا يمكن سقى الشجر الا بسقيه كقول الشافعي ، وإن كان كثيرا والنخل قليلا ففيه لاصحابه وجهان ، هذا إذا جمع بينهما في عقد وسوى بينهما في الجزء المشروط . . . .

٦٠ - ٦٢ ج ٢٥ ، ١٠٣ ، ١١٨ ، ١٢١ ،  
١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٤٠ ، ١٤١ ،  
١٤٩ ج ٣٠ ، ٨٤ - ٨٢ ج ٢٨ (٢) جواز  
المساقاة على جميع الأشجار والمزارعة  
- الملك والإقطاع - سواء كانت الأرض  
بيضاء أو ذات شجر بجزء شائع ، وهو قول  
جمهور السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم  
وهو مذهب الليث . . . . وفقهاء الحديث  
كأحمد و . . . . وهو الصحيح

٥١٢ - ٣٥٥ ج ٢٠ ، ٨٤ ج ٢٨ ،  
٧٤ ، ٧٥ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٢٤-١٢٢ ج ٣٠  
مستند من قال المساقاة والمزارعة على خلاف  
القياس ظنهم أن هذه العقود من جنس  
الإجارة وهي لا تجوز بعوض مجهول ، وهو  
قياس فاسد

٩١ - ٩٣ ج ٢٩ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٧ ج ٣٠ ،  
٦٢ ج ٢٥ عذرهم مع هذا القياس ما بلغهم  
من النهي عن المخابرة وعن كراء الأرض

١٠٦ - ١١٢ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ٨٧ ج ٢٩ ،  
١٤٠ - ١٠٥ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٣٢ ج ٣٠ ،  
٥٠٨ ، ١٢٢ ج ١٢١ ، ١١٧ ، ١١٦

٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٩٩ ج ٣٠ إذا كان الحاكم  
لا يجوز شركة الأبدان والوجوه ٠٠٠ فليس  
له منع الناس من مثل ذلك ولا من نظائره  
فيما يسوغ فيه الاجتهاد

٧٦ - ٧٨ ، ٩٧ ج ٣٠ اشتراك الشهود  
إذا اشتراكوا فيما يكتسبونه بالشهادة  
قد يقال هو من شركة الأبدان ، ما يستحقه  
كل واحد من الجعل ، وما يجب عليه  
من العمل

٩٧ ج ٣٠ وإذا عمل بعضهم أكثر من بعض  
ولم يكن متبرعا طالبهم بما زاد في العمل  
أو زيادة في الأجرة بقدر عمله ، وإن اتفقوا  
على أن يشتريطا له زيادة جاز

٧٧ ج ٣٠ إذا استعمل جماعة في أن يشهدوا  
عليه ويكتبو خطوطهم بالشهادة

٧٨ ج ٣٠ إذا أكرهم القضاة على هذه  
الشركة ، وما يجب على كل واحد منهم  
وما يجب له

٩٧ - ٩٩ ج ٣٠ اشتراك الدلائل في بيع  
السلع ، وإذا كان أحدهم سلم السلعة إلى  
غيره من الدلائل بعلم المالك أو بالعرف جاز ،  
النزاع في جواز توكيده بلا إذن الموكيل

٣٢ ج ٢٩ شركة المفاوضة

### باب المساقاة والمزارعة

٦٠ ج ٢٥ ، ٨٨ - ٩٠ ج ٢٩ ، ٨٤ ،  
٦٠ ، ٦١ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٤٩ ج ٣٠ ،  
٥٠٩ ج ٢٠ المساقاة والمزارعة هل هي  
جائزة ؟ على قولين (١) أنها لا تجوز ، وهذا  
قول ، أبي حنيفة . . . . مالك والشافعي

- ٣٥٥ ج ٣٥٦ . ٣٥٦ ج ٢٠ الأحاديث كحديث رافع وغيره جاءت مفسرة بأنها المزارعة التي يشترط فيها لرب الأرض زرع بقعة بعينها أو شيء مقدر من النماء ، وهذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء ، علة المنع ، لم يكن نهياً عما فعله هو وأصحابه في عهده وبعدة ٩٥ - ٩٨ ج ٢٩ ، ١١٨ ، ١٣٨ ج ٣٠ من أدلة جواز المساقاة والمزارعة معاملة النبي لأهل خيبر ومعاملة أصحابه المهاجرين والأنصار وأكابر الصحابة والتبعين ٩٧ ج ٢٩ من أبطل المساقاة والمزارعة تأول ذلك بتاويلات مردودة كقولهم ٠٠٠
- ٩٨ - ١٠٠ ج ٢٩ ، ٣٣٣ ، ٢٠ ج ١٢٥ ، ١٢٧ ج ٣٠ والقياس الصحيح يقتضي جواز ذلك مع عمومات الكتاب والسنة المبيحة له أو النافية للخرج ومن الاستصحاب وذلك من وجوه (١) أن هذه المعاملة مشاركة (٢) أنها من جنس المضاربة (٣) أن لفظ الإجارة فيه عموم وخصوص .....
- ٣٥٦ ج ٥١٠ ، ٥٠٩ ، ٢٠ ج ٩٠ ، ٢٠ ج ٦١ ، ٢٩ ج ١٤١ ، ١٤٥ ج ٢٥ ج ١٣٨ ، ٢٨ ج ٨٥ ، ٣٠ ج ٢٠ المساقاة والمزارعة أقرب إلى العدل وأحل من المواجهة بأجرة مسمة ١١٣ - ١١٦ ج ٩٣ ، ٢٩ قول النبي « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه وإنما فليمسكها » أمر استعجاب ١٤١ ج ٣٠ الشهادة على المزارعة جائز ولو كان الشاهد من لا يجوزها
- ١٠٤ ج ٣٠ لو شرط لأحدهما ثمرة شجرة بعينها أو مقداراً محدوداً من الشمر لم يجز ١٠٥ - ١٠٩ ج ٣٠ لو اشترط أحدهما على الآخر أن يزرع له أرضاً أخرى أو يبضعه بضاعة يختص بربعها أو يسكنى لها شجرة أخرى أو استعارة دوابه لم يجز ، وكذلك إذا تواتطاً على ذلك قبل العقد
- ١٠٦ - ١٠٩ ج ٣٠ إذا تبرع أحدهما بهدية إلى الآخر مثل أن يهدى الفلاح غنماً أو دجاجاً أو غير ذلك خير المالك بين الرد ، والقبول والمكافأة عليها بالمثل أو يحسبها له من نصيبه من الربع إذا تقاسما ٢٦٢ ج ٣١ المناسبة
- ٤٦ ج ٢٩ المشاركات بأصنافها لا توجب الوفاء مطلقاً ١١٥ ج ٣٠ إذا زارعه حولاً بعينه فالزارعة عقد لازم كما تلزم إذا كانت بلفظ الإجارة ١٢٦ ج ٣٠ إذا كان له أرض فأعطاهما لشخص مفارسة ٠٠٠ فgres بعضها وتعطل ما في الأرض من الغرس كان لرب الأرض الفسخ ، وإذا فسخ العامل أو كانت فاسدة فلرب الأرض تملك نصيب الغارس بقيمتها إذا لم يتفقا على قلبه ١٤٨ ج ٣٠ إذا أعرض العامل عن المعقود عليه في المساقاة قبل العمل لم يستحق شيئاً وبعد وجود العمل على استحقاق نصيبه فيها وعليه تمام العمل ١٢٦ ج ٣٠ إذا كان قد غرس بإذن المالك بيعارة أو إجارة وانقضت مدةه أو كانت مطلقة فعلى صاحب الغراس أجراً المثل ، وهي

## فصل

البذر من رب الأرض أو من العامل أو من ثالث / دليل ذلك النص والقياس  
١٢٠ ج ٢٩ بيان نص أحمد  
٦٢ ، ٢٥ إذا كان البذر من العامل فهو أولى بالصحة مما إذا كان من المالك  
١١٢ ، ١١٣ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ج ٣٠  
١١٨ - ١٢٠ ج ٢٩ ، ٥١١ ج ٢٠ من قال  
إن المزارعة يشترط فيها أن يكون البذر من المالك فليس معه حجة شرعية ولا أثر عن الصحابة ، قياسه على المضاربة قياس فاسد ،  
وليست مثل المواجهة  
١٠٤ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٦ / ١١٦ - ١٢٠  
٢٢٧ ج ٣٠ من سمي المعاملة ببذر  
من المالك مزارعة ومن العامل مخابرة فهو قول لا دليل عليه / المخابرة التي نهى عنها هي التي يشترط فيها لرب الأرض زرع بقعة بعينها (١)  
١٠٥ ج ٣٠ ج ٥٠٨ ج ٢٠ اشتراط عود  
مثل البذر  
١٣٢ ج ٣٠ للسلطان أن يشترط على المقاطعة أن يتركوا في الأرض قوة إذا كان الأول قد ترك فيها قوة والثاني يحتاج إليها  
١٣٢ ج ٣٠ إذا جرت العادة بأن من دخل على قوة خرج على نظيرها ومن أعطى قوة من عنده استوفاها مؤجلة كان إقطاع ولـ الأمر لهذا الشرط وذلك جائز

(١) وتقديم في الباب

١١٨ ج ٦٢ ، ٣٠ ج ٢٥ المزارعة بالثالث أو غيره من الأجزاء الشائعة سواء كانت الأرض بيضاء أو ذات شجر جائز في أصل قولى العلامة (١)

١٤٣ ج ٣٠ إذا زرع في أرض مشتركة بغیر إذن الشرکاء وكانت العادة جارية بأن يكون له نصيب معلوم ولرب الأرض نصيب معلوم جعل ما زرعه في مقدار أنصباه شرکائه مقاسمة بينهم على الوجه المعتمد  
١٢٧ - ١٣١ ج ٣٠ إن كان المقطع الأول قد أزدرعه بعمله وبذره وبقره ثم أقطع للثاني كانت المنفعة الحادثة للمقطع الثاني فإن كان الإقطاع انتقل في نصف المدة كان للثاني نصف المنفعة وإن كان في ربعها الماضي كان له ربع المنفعة

١٣٩ ج ٣٠ إن كان قد نمى العرام بفعله بأن نتج الإبل أو الغنم أو زرع الأرض قسم المال بين منفعة المال ومنفعة العامل

١٤٢ ج ٣٠ ما يستحقه الجندي ( - كالثالث في المزارعة - ) ينتقل إلى ورثته سواء كان المشروط بمكتوب أو غير مكتوب ، متى شهد شاهد عدل أو مزكي وحلف المدعى من الشاهد حكم له بذلك

١١٩ ج ٣٠ ، ١٠٣ ، ١٤١-١٣١،١٢٢  
٨٣ ج ٢٩ ج ١٢٢ ، ١٢١ / ٢٨ سواء كان

(١) وتقديم أول الباب أدلة ذلك والجواب  
عما احتاج به من منها

هذا العقد أو فساده ، من الآفات  
السماوية ٠٠٠

٢٥٦ ج ٣٠ إذا قال أضمنه بذلك وإن أكله  
الجراد فهو عقد فاسد ، إذا كان العقد فاسداً  
كان الواجب رد المقبول به ، وإن كان  
صحيحاً زيد على نصيبباقي من المسمى  
بقدر قيمته ٠٠٠

١٥٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٢٤ - ٢٢٠

٦٩ ج ٣١ إذا قلنا  
٦٣-٦١ ، ٣٠ ج ٣١ إذا  
لا يصح هذا العقد فقد قيل يؤجر الأرض  
ويساقي على الشجر بجزء حيلة ، هذا  
لا يجوز إن شرط أحد العقددين في الآخر  
٢٤٠ ج ٣٠ وإن لم يستمرط أحد  
العقددين في الآخر كان رب الأرض أن يلزم  
بالأجرة عن الأرض بدون المساقاة

٢٣٣ ج ٣٠ إيجارة المساكن تبعاً للأرض  
والشجر ، وإيجارة الأرض والشجر تبعاً  
للمساكن

٦٩ ج ٣١ لا يجوز إكراء الشجر بحال  
١١١ ، ١١٢ ج ٣٠ طائفة من أصحاب أحمد  
جوزوا هذا العقد - إذا كان البذر من العامل  
- بلطف الإيجارة لا المزارعة وطائفة بالعكس  
٦٢ ج ٢٥ أصح الأقوال جوازهما سواء  
كان بلطف الإيجارة أو المزارعة

٩٠ ج ٩١ وروي عن جماعة من السلف  
المنع من إيجارتها بالأجرة المسماة وإن كانت  
دراماً أو دنانياً

٩٣ ، ٩٤ ، ١١٧ ، ١٢٠ ج ٢٩ من يرخص  
في المزارعة دون المواجهة يقول  
٩٤ ج ٢٩ ، ١١٢ ، ١١٣ ج ٣٠ ومن  
يجوز المواجهة دون المزارعة يستدل  
بـ « نهى عن قفيف الطحان »

١٤١ ج ٣٠ إذا كانت حنطة بعض الفلاحين  
خيراً من حنطة بعض فليس للقطع أن يخلط  
ذلك ويفرقه عليهم وقت البذر ، وإن كانت  
الحنطة سواه وقد احتاج إلى الخلط فلا بأس  
، ٢٥٩ - ٢٤٣ ، ٢٢٠ ، ٢٨٥ ج ٣٤٦ ، ٢٠ ج ٦١  
٣٠٩ ج ٣٠ إذا  
« الضمان والقبالة » (١) وهي أن يضمن  
الأرض والشجر جميعاً بعوض واحد لمن  
يقوم على الشجر والأرض ويكون الشر  
والزرع له : فيه ثلاثة أقوال (١) أنه باطل ،  
هذا القول منصوص عن أحمد وهو قول أبي  
حنيفة والشافعي بناء على أن ذلك بييع  
(٢) يجوز إذا كانت الأرض هي المقصودة  
والشجرتابع لها وهو قول مالك (٣) الجواز  
مطلقاً وهو قول طائفة من أصحابنا وغيرهم  
وهو الصواب ، مأخذ هذا القول ، وأدله ،  
والفرق بينه وبين ما نهي عنه من بيع الشر  
قبل بدو صلاحه من وجوه

٢٤٤ / ١٥١ ج ٣٠ ضمان الإقطاع صحيح ،  
لم يفت أحد بتحريمه إلا بعض أهل هذا  
الزمان لظنهما أنه بنزلة المستير / الضمانات  
شبيهة بالمؤجرات

٢٣٥ - ٢٤٤ ج ٣٠ إذا نقص الشر  
عن الوجه المعتمد في البساتين المضمنة فهو  
من باب تلف المنفعة المقصودة بالعقد أو فواتها  
٣٠ ج ٣٠٩ ، ٢٨٧ - ٢٨٥ ، ٢٥٥ ج ٣٠  
إذا حصلت جائحة في هذا الضمان - قبل  
ظهور الشمرة وقبل بدو صلاحها أو بعدهما  
أو بينهما - وجب وضعها على القول بصحة

(١) ويسمى - حيلة - مساقاة وإيجارة  
وتقديم ص ٢٠٦

- ١١٥ ج ٣٠ التفريق بينهما بإن الإجارة عقد لازم بخلاف المزارعة من نوع ٩٣ ج ٢٩ ، ١١٦ ، ١١٧ ج ٣٠
- الأرض بجنس الطعام الخارج منها جائز في ظهر قولي العلماء
- ١١٦ ج ٣٠ إذا استأجر من يشق الأرض ويبذر فيها ويسقيها بطعام من عنده وقد استأجره على أن يبذر له طعاما
- ١١٦ ج ٣٠ إذا استأجر قوماً ليستخرجوا له معدن ذهب أو فضة أو ركازاً من الأرض بدرهم أو دنانير
- ١١٨ ج ٣٠ إذا كان العامل قد فرط حتى مات بعض المقصود فأخذ المالك مثل ذلك من أرض أخرى وجعل ذلك له بحيث لا يكون فيه عداون لم يحيث
- ١٢٢ ج ٣٠ مؤنة الحصادين على من اشترطاه ، وإن اشترطا المؤنة عليهم فعليهما ، وإن شرطاها على أحدهما فهي عليه ، وفي الإطلاق نزاع ، ولهم اقتسام الحب والتبين
- ٣١٧ ج ٣٠ يباح اللقطات إذا حصده المالك أو الغاصب
- ١٤٤ ج ٣٠ إذا امتنع بعض الشركاء عن الإنفاق الذي يحتاج إليه الزرع جاز لبعضهم أن يزرع في مقدار نصيبه ويختص به
- ١٤٤ ، ١٤٥ ج ٣٠ إذا طلب أحد الشريكين من الآخر أن يزرع معه أو يهائمه وامتنع الآخر فلا يجوز أن يزرع في مقدار حصته ولا أجراً عليه للشريك
- ١٤٦ ج ٣٠ إذا كان الوقف مشاعراً على جهتين فأعطى العامل فلا يحيى إحدى الجهتين بذراً فزرعوه ولم يعط الجهة الأخرى فليس لهم مشاركة أرباب البذر
- ١١٥ ج ٣٠ التفريق بينهما بإن الإجارة عقد لازم بخلاف المزارعة من نوع ٩٠ عن المزارعة ، وعن كراء الأرض
- ٩٤ - ٩٧ ، ١١٩ ، ١٢٠ ج ٢٩ ، ٨٥ ج ٢٨ وذهب جميع الفقهاء الجامعين لطريق كلهم إلى جواز المزارعة والمؤاجرة ونحو ذلك اتباعاً لسنة الرسول وسنة خلفائه وأصحابه وما عليه السلف وعمل المسلمين وبينوا معنى الأحاديث التي يظن اختلافها
- ١١٤ ج ٣٠ المزارعة أحل من المؤاجرة بأجرة مسمة ، تعلييل ذلك
- ٨٥ ج ٢٨ وسواء كانت الأرض مقطعة أو غير مقطعة من قاس المقطعة على المستعاره فقد أخطأ من وجهين
- ٨٦ ج ٢٨ الرابعة نوع من المزارعة ولا تخرج عنها إلا إذا استكري بإجارة مقدرة من يعمل لها فيها
- ١٢٤ ج ٣٠ إذا استأجره ليطحن له طبيخاً أو يخبز له رغيفاً أو يخيط له ثياباً أو يسقي له زرعاً أو يقطف له ثمراً أو أعطاه ماءه ليسقي به قطنه أو زرعه ويكون له ربعه أو ثلثه جاز
- ١٢٣ ج ٣٠ إذا استأجر الأرض بجزء من زرعها وصحنها ولم تزرع نظر إلى معدل المثل فيجب القسط المسمى فيه ، وإذا جعلنا مزارعة وصحنها فينبغي أن تضمن بمثل ذلك ، وإذا أفسدناها وسميناها إجارة فالواجب قسط المثل

بربعها لم يجز ، إذا تبرع أحدهما بهديه ١٤٧ ج ٣٠ إذا عامله على أرض فيها حب من العام الماضي صبح واستحق العامل ما شرط له

١٢٥ ج ٣٠ إذا كانت الأرض لواحد ومن الآخر البقر والبذر ومن الرابع العمل على أن لرب الأرض النصف ولهذين النصف ٢٥١ ج ٣٠ إذا حرث الفلاح أرضا وزرعها غيره وكانت مقاسمة لرب الأرض سهما وللفلاح سهم قسم نصيب الفلاح بين العارث والزارع

#### باب الإجارة

١٠٤ ج ٢٩ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ج ٢٠ الإجارة على ثلاث مراتب (١) الإجارة الخاصة : أن يستأجر عينا ، أو يستأجره على عمل في النمة بحيث تكون المنفعة معلومة فيكون الأجر معلوما والإجارة لازمة

٢٣٣ ج ٣٠ الخراج إجارة الأرض وإن لم تقدر مدة إجارتها ٥٣١ ج ٢٢ من جعل الإجارة على خلاف القياس قال إنها بيع معنوم وببيع المعدوم على خلاف القياس ، نقد ذلك

١٦٥ ج ١٦٦ ، ٣٤٦ ، ٣٤٥ العقود : الإجارة ٥٣٣ ج ٢٠ المرجع في إجارة ، أمثلة (٢) لا بد من الصيغة في ذلك لفظ معين ، إذا عرف المتعاقدان المقصود انعقدت بأى لفظ من الألفاظ

١٧٦ ج ٣٠ إن كان الناظر من يعتقد صحة الإجارة بما جرت به العادة جاز أن يسلمه

١٤٦ ج ٣٠ إذا لم يمكن الفلاحين البذر وحده لشروع الأرض وامتناع الشركاء من المقاسمة والتعاونة ، فالزرع كله لرب البذر إذا زرع في قدر ملكه المشاع ، وإن جعل ما زرع في نصيب التارك مزارعة من أرباب البذر بالبيتور من الأرض والعمل للعامل ويقسم الزرع بينهم ٠٠٠

١٢٣ ، ١٢٥ ج ٢٩ من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء قوله نفقته »

١١٥ ج ٣٠ إذا زارع حولا بعينه فالزراعة لازمة كما تلزم إذا كانت بلفظ الإجارة ١٤٨ ج ٣٠ من له في الأرض فلاحة لم ينتفع بها له قيمتها بعد الفسخ ٠٠٠

٨٤ ، ٨٥ ج ٢٨ ، ٢٠ ، ٢٥ إذا فسدت هذه المشاركات وجب نصيب المثل لا أجرة المثل

١٣٧ ج ٣٠ إن لم تنقص حصة الشركاء لا في الأرض ولا في الزرع فعلتهم إجابة طالب القسمة ، وإن أمكن انقسام عوض المقسم من غير ضرر فعل

١٤٧ ج ٣٠ إذا بذره في غير الوقت الذي يبذر مثله أو في أرض ليست على الوصف الذي اتفقا عليه فنقصت كان من ضمانه ، أقل ما عليه مثل رأس المال

١٤٩ ج ١٥٠ ، ١٥٠ إذا أخذ الفلاح شيئاً من غير استحقاق ظاهر كان خيانة

١٤١ ج ٣٠ لا يجوز أن يشترط على العامل شيء معين لا دجاج ولا غيره

١٠٥ - ١٠٩ ج ٣٠ لو اشترط أحدهما على الآخر أن يزرع له بقعة أخرى يختص

بما هو إجارة في العرف ، وإن كان لا يرى صحة الإجارة إلا باللفظ كان عليه أن لا يسلمها إلا إذا أجرها كذلك

١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٥ ج ٣٠ ليس لمناظر الوقف وولي اليتيم والوكييل أن يؤجره إجارة غير شرعية

٢١٨ ، ٢١٩ ج ٣٠ إذا قال المناظر للطالب : أكتب عليك إجارة واسكن فقد أجره

١٦٥ ، ١٦٦ ج ٣٠ إذا قال أجرنى المكان الفلانى بذلك فأشهد المستأجر على نفسه دون المؤجر وسلم إليه المكان وإذا أراد الساكن أن يخرج لم يمكنه صاحب المكان فهي إجارة شرعية

٥٣٣ ج ٢٠ هل تتعقد الإجارة بلفظ البيع التحقيق

١٨٦ ج ٣٠ العقد لا يفتقر إلى إشهاد شروطها (١) معرفة المنفعة

١٥٢ ج ٣٠ يجوز إجارة منبت القصب ليزرع فيها المستأجر قصبا ، وكذلك إجارة المقصبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيها

١٥٣ ج ٣٠ إن استأجرها على أن يزرع فيها نوعا من الحبوب لم يكن له أن يزرع ما هو أشد ضررا ، ولو زرع ما هو أشد ضررا كان للمؤجر مطالبته بالقيمة ، وإن استأجرها على أن يزرع فيها ما شاء فله ذلك

٣٠٥ ج ٣٠ إجارة الأرض لينتفع بذلك انتفاع مثله بمثلها جائز

٢٤٨ ج ٣٠ إن اشترط المستأجر أن ينتفع بجميع ما في الأرض حتى في الكلا المباح

وأعقاب الزرع وغير ذلك فهو شرط لازم وكذلك إذا كانت العادة تتضمن ذلك

## (٢) معرفة الأجرة

٥١٠ ج ٢٠ الإجارة بأجرة مجهلة ٠٠٠ من الميسر

٥٢٩ ج ٢٩ إذا اشترط على المستأجر عمارة موصوفة جاز

١٦٥ ج ٣٢ ، ٣٥٠ ج ٣٥ تصح إجارة الأجير بالطعام والكسوة ٠٠ ويرجع في ذلك إلى العرف

٢٤٣ ج ٣٠ إجارة الظهر جائز بالكتاب والسنة والإجماع

١٩٧ - ٢٠١ ، ٢٤٣ ج ٣٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ج ٢٩ قول من قال : إجارة الظهر للرضاع على خلاف القياس - لأن الإجارة عقد على منافع وإجارة الظهر عقد على اللبن ، وقالوا المقصود وضع الطفل في حجرها ٠٠٠ - كلام فاسد

٥٣١ - ٥٥٢ ج ٢٠ الظهر تارة تستأجر بأجرة مقدرة ، وتارة بطعمها وكسوتها ، وتارة يكون طعامها وكسوتها من جملة الأجرة

١٩٧ - ٢٠١ ، ٢٣٠ ، ٢٤٣ ج ٣٠ ، ٥٥١ ج ٧٧ ، ٧٨ ج ٢٩ إجارة الحيوان كالجواهيس والغنم والطير والناقة لشرب لبنها أو نسلها : (١) أن يكون المستأجر هو الذي يقوم على هذه الدواب ، هذا إجارة ، وأولى من إجارة الظهر (٢) أن يكون صاحب الماشية هو الذي يقوم عليها وطالب اللبن لا يعرف إلا لبنها وقد استأجرها لترضع

سخالا فهو مثل إجارة الظفير وهل يسمى بيعا (٣) أن يشتري اللبن مدة مقدارا معينا من ذلك اللبن ياخذه أقساطا من هذه الماشية ، هذا جائز ٢٠٠ وهل يسمى بيعا (٤) أن لا يكون مقدارا معينا فهو المنهي عنه بـ « لا يباع لبن في ضرع »

١٩٩ ، ٢٠٠ ج ٣٠ كما تصح الإجارة على المنافع تصح على ما يتجدد ويحدث كمياه البشر وغير ذلك

٤١٥ ج ٣٠ ، ١٢٧ ج ٣٤ تجب أجرة المثل فيما جرت العادة فيه وإن لم يشترط ، أمثلة ٣٠٠ ، ٣١٩ ج ٢١ سر كراهة أحمد لبناء الحمام وشرائه وكراشاه ، محامل كلامه ثلاثة (١)

١٩٤ ، ١٩٥ ج ٣٠ هل يكره كراء المصالح بجنسه ، كرأوه بغير جنسه وأكله جائز بلا كراهة إذا أكري في مباح

١٤٣ - ١٤٦ ج ٢٥ إذا كان مبدأ الحكم بالهلال حسبت جميع الشهور بالأهله وإن كان بعضها أو جميعها ناقصا

١٤٢ - ١٤٦ ج ٢٥ وإن كان مبدأ الحكم في أثناء الشهر فإن كان كاملاً كمل ثلاثة وإن كان ناقصا جعل تسعة وعشرين

(٢) الإباحة في العين

١٤١ / ١٤٢ ج ٢٢ الصليب لا يجوز عمله بأجرة ولا غير أجرة / يتصدق بذلك العوض ويتوارد

---

(١) انظر ص ٤٠

#### (٤) استئجار العين على المنفعة

٦٤ ج ٣٤ قول القاضى : لها أن تؤجر  
نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع

الزوج أو مطلقة ٢٧٢ ج ٣٢ ليس للزوجة أن ترضع غير

ولدها إلا بإذن الزوج ٢٧٢ ج ٣٢ إذا استأجرها لإرضاع ولدها

فهل له منع زوجها من وطئها خشية أن يقل

لبنها بالحمل ٢٧٢ ج ٣٢ إذا استأجرها لإرضاع ولدها

يُشترط في العين المؤجرة (١) معرفتها

٣٠٤ ج ٣٠ إيجارة العين بمنفعة ليست فيها

إجارة باطلة

٣٠٥ ج ٣٠ إذا تنازعوا في إمكان الانتفاع

رجع إلى غيرهما

(٥) أن تكون المنفعة للمؤجر أو مأذونا له فيها

٦٧ ج ٣١ إن كان الثاني قد استأجر المكان

من غير من له ولاية الإيجار معبقاء إيجارة

صحيحة عليه فهي باطلة

١٦٣ ، ١٨٠ ، ١٨٥ ج ٣٠ إذا أكره المؤجر

على الإيجارة بغير حق أو أكره بغير حق على

تنفيذها لم تصح

٢١٠ ج ٣٠ إذا لم يسم موكله في الإيجارة

كان ضامنا للأجرة ، وإن سماه فهل يكون

ضامنا

٣٠٨ ج ٣٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٧٧ ج ٣٠

٣٩٩ ج ٢٩ هل له أن يؤجرها بأكثر

مما استأجرها به ؟ على أقوال (١) – وهو

الصحيح – الجواز

٢٤٥ ج ٣٠ إذا أذن المير في الإيجارة جازت

١٩٩ ج ١٥٦ ، ٣١ ج ٣٠ إذا كان في استئجار

جدار الوقف مصلحة للوقف جاز

١٧٣ ج ٣٠ ، ٨٥ ج ٢٨ إيجار المقطع

للأرض يصح

(١) وانظر ما يأتي : وإن أجره أرضا

بلا ماء

٦٤ ج ٣٤ قول القاضى : لها أن تؤجر

نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع

الزوج أو مطلقة ٢٧٢ ج ٣٢ ليس للزوجة أن ترضع غير

ولدها إلا بإذن الزوج ٢٧٢ ج ٣٢ إذا استأجرها لإرضاع ولدها

يُشترط في العين المؤجرة (١) معرفتها

٣٠٥ ج ٣٠ إذا استأجر أرضا لم يرها

ولم توصف له لم تصح الإجارة عند الجمهور،

من صححها أثبت له خيار الرؤية ،

إن وصفت بأنها تروى كل عام فلم ترو

فله الفسخ ٣٠٧ ج ٣٠ إيجارة الأرض المعينة جائزة

وإن لم يعلم ذراعاتها

٣٠١ ج ٣٠ يصبح استئجار الأعمى

عند الجمهور ، لا بد أن يوصف له المستأجر،

إن وجده بخلاف الصفة فله الفسخ

(٢) أن يعقد على نفعها دون أجزائها

١٩٥ ج ٣٠ إذا أعطى الشمع لمن

يوقده وقال كلما نقص منه أوقية بكلذا جاز

إذا أوقد في أمر مباح

(٣) القترة على التسليم

٢٤٥ ج ٣٠ إذا استأجر نصف بستان

مشاع وامتنع صاحب النصف المشاع من

العمارة والستقي معه أجبر على ذلك في أصبح

قولي العلماء ، وفي الثاني لا يجبر ، لكن

للآخر أن يعمر ويستقي ويمنع من لم يعمر

ويستقي أن ينتفع بما حصل من ماله

١٨٧ ج ٣٠ يجب على ناظر الوقف أن يفعل مصلحة الوقف في إجارة المكان مساندتها أو مشاهرها أو مياؤمة

٢٤٦ ج ٣٠ إذا كان الوقف على جهة عامة جازت إيجارته بحسب الصالحة ولا يتوقف بعد سنتين عند أكثر العلماء

١٨٠ ج ٣٠ إجارة الوقف أربعين سنة فيها خلاف

١٦٩ ج ٣٠ إذا كان العرف في الإجارة يقتضي سنة أو سنتين أو نحو ذلك فاجر الوكيل أرض الإقطاع مدة ثلاثين سنة لم تصح

٢٧٥ ، ١٥٨ ، ١٦٤ ج ٣٠ يجوز عقد الإجارة لمدة لا تلي العقد

١٥٨ ، ١٥٩ ج ٣٠ إذا كانوا استأجروها مدة ثلاث سنين وكانت في إجارة الآخرين جازت

٢٠٣ ج ٣٠ صلاة الفرض لا يفعلاها أحد عن أحد لا بأجرة ولا بغيرها ، وكذلك النافلة في الحياة أو بعد الموت

٢٠٣ ج ٣٠ إذا توفي وأوصى أن يصلى عنه بدرهم تصدق بها عنه ويخص بالصدقة أهل الصلاة

٢٠٤ - ٢٠٨ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ج ٣٠ تعليم القرآن والعلم بلا أجراً أفضل الأعمال، الصحابة والتابعون وتابعوا التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة كانوا يعلمون بغير أجراً ، نزاع العلماء في جواز الاستئجار على تعليم القرآن والحديث والفقه على ثلاثة أقوال : أقربها جوازه مع الحاجة ، مأخذ العلماء

٢٤٧ ج ٣٠ ليس للمقطع الثاني أن يطالب المقطوع المنفصل بما بور الفلاح من الأرض ، المقطع الثاني مخير بين مطالبتة بالأجرة التي رضي بها الأول وبين أجراً مثل لما تسلمه من المنفعة

٢٤٧ ، ٢٤٨ ج ٣٠ لو قدر أن الأرض آجره إياها إجارة فاسدة وسلم إليه الأرض قبل إقطاع الثاني كان على المستأجر ضمان الأرض كلها للمقطع الثاني

٢٤٧ ، ١٧١ ، ١٧٣ ج ٣٠ إذا أجر الإقطاع ثم انتقل لغيره انفسخت الإجارة من حين انتقاله ، إن شاء الثاني آجرها لذلك المستأجر وإن شاء لم يؤجره وكذلك المستأجر ، إن كان فيها للمستأجر زرع أو قصب فليس له قلعة مجاناً ، بل هو مخير أن يبقي زرعه وقصبه بأجرة مستأنفة لكن لا يلزمها بأكثر من أجراً المثل

١٧٣ ج ٣٠ ولو استأجرها غيره جاز على الصحيح وقام غيره فيها مقام الأول ، وإن شاء أن يبقي زرعه وقصبه بأجرة المثل وإن شاء أن يؤجره إياها برضاه

٢٥١ ، ٢٥٢ ج ٣٠ إذا استأجر من ثلاثة نفر قطعة أرض وبثثر ماء معين وزرعها أنساباً ثم باع النصف لأحدهم فمن حين انتقلت إليه الأنساب فلشركته مطالبتة بحقهم من الأجرا ، وعلى المستأجر أن يدفع للمشتري حصته من الأجرا .....

١٨١ ج ٣٠ إذا أجره مدة يعلم أنه يبلغ في أثنائه فأكثر العلماء يجوزون للبيتيم الفسخ

- ٢٠٦ ج ٣٠ يجوز أن يعطي هؤلاء من مال المسلمين على التعليم كما يعطى الأئمة والمؤذنون والقضاة
- ٢٠٢ ج ٣٠ الاستئجار على الأذان والإماماة، أوهما
- ٩ ج ٣١ معرف على المراكببني مسجداً وجعل للإمام أجرة : إن كان يعطيها من أجرة المراكب التي له جازأخذها ، وإن كان يعطيها مما يأخذ من الناس بغير حق فلا
- ١٩٠ ج ٣٠ إذا كان يختتم القماش وذكر أن له جهة أخرى حلالاً يعطى الأجرة منها وغلب على الظن صدقه جازأخذها
- ١٩٤-١٩٠ ج ٣٠ إذا حجم الحاجم استحق أجرة حجمه ، ليست حراماً ، يكره للحر أكلها تزييها ، حال المحجاج إليه ليس كحال المستغنى عنه ، هي خير من مسألة الناس
- ٥٩٩ ج ٢٨ أمر النبي أن يطعمه الرقيق والناضح
- ٥٠٧ ج ٢٠ لو استأجر طيباً إيجاراً لازمة على الشفاء لم يجز بخلاف ما إذا جعل له جعلاً ، قصة المديخ
- ٢٠١ ج ٣١ على المؤجر عمارة ما يحتاج إليه المكان والذي هو من موجب العقد . . .
- ٢٠١ ج ٣٠ إذا أنفق الطبيب على المريض طالباً للعرض لفظاً أو عرفاً فله المطالبة به ٢٣٣ ، ٢٣٤ ج ٢٩ إذا امتنع أحد الشركين من المأجرة أجبر عليها ، وهل يجب على المهاية
- ١٦٥ ، ١٦٦ ج ٣٠ وإن حاباً بعض أصدقائه أو بعض من له عنده يد أو غيرهم فأجرهم بدون أجرة المثل كان ضامناً لما نقص
- ٢١٧ - ٢١٩ ج ١٩٤ ، ٢١٧ ج ٣٠ إذا أجر الأرض أو الرابع كالدور والحوانيت والفنادق وغيرها كانت لازمة من الطرفين
- ٢١٧ ، ١١٥ ج ٣٠ لو استكراه كل يوم بدرهم ولم يوقت أجلها فهي غير لازمة ، وكلما دخل شهر فله فسخ الإيجار ، وكذلك إذا كان أجر الشهر بكذا ، أو كل سنة بكذا ولم يعين أجلها
- ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٧٥ ، ١٨٥ - ١٨٨ ج ٣٠ إذا كانت لازمة لم يكن للمؤجر أن يخرجه قبل انقضاء المدة لأجل زيادة حصلت له في أثناء المدة ولا لغير زيادة سواء كانت العين وقناً أو طلقاً وسواء كانت ليتيم أو غير ليتيم
- ١٧٤ - ١٧٨ ج ٣٠ ليس للناظر أن يجعل الإيجار لازمة من جهة المستأجر جائزة من جهة المؤجر
- ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٨٥ ج ٣٠ متى كان ناظر وقف أو مال ليتيم فأسلمه إلى الساكن وأمره أن يكتب عليه إيجاره وطالبه بمكتوب الإيجار والأجرة المسممة وقال إنني لم أؤجره إيجاراً شرعية كان قدحاً في عدالته
- ١٦٥ ، ١٨٩ ج ٣٠ وكان ظلماً في إقراره لهم مع إمكان إخراجهم ويكون ضامناً لما فوته على أهل الوقف
- ١٨٦ ج ٣٠ على الناظر أن لا يؤجر حتى يغلب على ظنه أنه ليس هناك من يزيد عليه ، وعليه أن يشهر المكان عند أهل الرغبات ١٨٦ ج ٣٠ إن حاباً بعض أصدقائه أو بعض من له عنده يد أو غيرهم فأجرهم بدون أجرة المثل كان ضامناً لما نقص

ضياعة مدة ثم أجرها تلك المدة أو قبل انقضائها لآخر كانت الثانية باطلة ، وللمستأجر الأول الخيار بين أن يفسخ الإيجار وتسقط عنه الإجارة من حين الفسخ - ويطالب أهل المكان هذا الثاني بأجرة المثل - وبين إمضاء الإجارة ويعطي أهل المكان أجورتهم ويطالب الغاصب بأجرة المثل من حين استيلائه على ما استأجره

١٨٣ ج ٣٠ إذا ترك الأجير العمل لم يستحق الأجرة ، وإن عمل بعضه أعطي من الأجرة بقدرها ، وإن تلف من المال شيء بسبب تفريطه ضمه ، التفريط

٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٦١ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٥٥ ج ٣٠ إذا تلفت العين المؤجرة قبل قبضها بطلت الإيجارة ، القبض

٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ عقب قبضها وقبل التمكن من الانتفاع بطلت أيضا

٢٣٩ ج ٣٠ إذا استأجر أرضا للازدراع فأصابتها آفة فإن كانت مانعة من الزرع فلا أجرة عليه ، وإن منعه من تمام صلاحه بعد ما نبت فالظهور أنه من ضمان المؤجر ٢٨٩ ، ٢٩٨ ، ٢٣٥ ، ١٥٣ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ ج ٣٠ وإن تعطل نفعها بعض المدة لزمه من الأجرة بقدر ما انتفع به كما لو أصاب الأرض جراد أو نار أو جائحة أتلفت بعض الزرع نقص من القيمة بقدر ما نقص من الزرع

١٨١ ج ٣٠ متى أجر الوصي بدون قيمة المثل كان ضامنا ولم تكون إجارة لازمة للبيتيم بعد رشهه ، إن كان المستأجر عالما كان ضامنا ١٨٧ ، ١٨٧ ج ٣٠ لو تغيرت أسعار العقار بعد الإجارة لم يملك الفسخ

١٨٧ ج ٣٠ ما ذكره بعض متأخرى الفقهاء من التفريق بين أن تكون الزيادة بقدر الثالث أو أقل فهو قول مبتدع

١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ج ٣٠ إذا زاد على المستأجر بعد ركون المؤجر إلى إجارته كان قد سام على سوم أخيه

١٨٧ ، ١٨٧ ج ٣٠ ولو زاد عليه بعد العقد وإمكان الفسخ فهو مثل الذي يبيع على بيع أخيه ، فكيف إذا زاد عليه مع وجود الإجارة الشرعية ، عقوبته

٥٤٨ ج ٢٩ لا يجر صاحب الدابة أن يكتري لها ، ولو أكره على ذلك لم يجز أن يؤخذ منه زيادة على ثمن المثل

٩٨ ج ٢٨ ، ٣٠ ج ٢٩ لو اضطر ناس إلى السكنى في بيت إنسان أو مكان يأوون إليه فعليه أن يسكنهم مجانا إذا كان مستغنى عن تلك المنفعة أو عوضها

١٨٣ ج ٣٠ إذا كان ينقل الناس بلا أجرة فترك الأجرة للفقراء أفضل ، وإن كانوا أغنياء وهناك محتاج فأخذه لأجل المحتاج أفضل

تسعير أجرة العمال (١)

١٧٩ ، ١٨٠ ج ٣٠ ، ٧٦ ج ٣١ إذا أجر

(١) انظر ص ١٩٤

٢٦٢ ج ٣٠ وكذا إذا سرق ماله أو احترق من الدار أو سرق سارق زرعه ١٩١ / ١٩١ - ٢٩٨ ج ٣٠ إذا استأجر أرضا للزراعة فانقطع الماء عنها بعد زراعتها فإن حصل معه بعض المنفعة وجب من الأجرة بقدر ذلك ، وإن تعطلت المنفعة كلها فلا أجرا / لا فرق بين انقطاع الماء وبين الفرق ونحوه ، شبهة من فرق بينهما

٣٠١ ج ٣٠ إذا كانت التقاوى من المالك بذرها في الأرض وجاء برد أهلك الزرع بعد إقباله فلا ضمان على الفلاحين ، وإن كانت قرضا مطلقا في الذمة فهي في ذمة المقترض

٣١ ج ٣٠ إذا استأجر ما تكون منفعته إيجارة للناس كالحمام والفندق والقيسارية فنقصت المنفعة المعروفة حط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة

٢٤٥ ج ٣٠ إذا استأجر نصف بستان مشاع واتفق مع صاحب النصف الآخر على العماره فعمر المستأجر نصيبه وامتنع الآخر حتى سرق أكثر الشمرة وامتنع أيضا من السقي حتى تلف أكثر الشمرة فعليه ضمان ما تلف من نصيب شريكه (١)

٢٠٧ ج ٣٠ ما تلف من الزرع فهو من ضمان مالكه لا يضمنه له رب الأرض

(١) تقدم أصل البحث في «وضع الجوانح» وأدلة ذلك ، والخلاف فيه ، والجواب عما استدل به من منع ذلك ، وما هي الجائحة ، وتحديدها ، ومتي

توضع ص ٢٠٦

٢٨٩، ٢٩٨، ٢٩٩، ٢٣٥، ١٥٣، ٢٠٨ ج ٣٠ إن زال بعض نفعها المقصود وبقي بعضه فهذا نوعان (١) حصل بعض المنفعة في نفس المكان الواحد والزمان الواحد : مثل أن يمكنه زرع الأرض بغير ماء ويكون زرعا ناقصا أو كان الماء ينحصر عن الأرض التي غرفت على وجه يمنع بعض الزراعة أو نشوء الزرع ٠٠٠ فلاصحابنا وجهان (١) أنه لا يملك إلا الفسخ (٢) أنه يخير بين الفسخ وبين الأرش . لو قيل هنا ليس له إلا المطالبة بالأرش لكن أوجه وأقياس من قول من يقول ليس له إذا تعقب المنفعة إلا الرد دون المطالبة بالأرش

٣٠٠ ج ٢٥٧ كيف يتقدر الأرش ٢٩٨، ١٨٧، ١٨٦، ٢٩٩ ج ٣٠ (٢) حصل المنفعة في بعض زمان الإيجارة أو بعض أجزاء العين المستأجرة . فهذا تقسيط فيه الأجرة على قدر ذلك ، ويجب بقسط ما حصل من المنفعة ، وتكون الأجرة مقسومة على قدر قيمة الامكنة والأزمنة لا بأجزاء الزمان ، مثل ٢٩٠ ج ٣٠ وإن بقي من المنفعة ما ليس هو المقصود مثل أن ينقطع الماء عن الأرض المستأجرة للزراعة ويمكن الانتفاع بها بوضع حطب أو نصب خيمة في دار انهدمت وصيده السمك في الأرض التي غرفت فهل تبطل الإيجارة

٢٦٢ ج ٣٠ إذا تلف المال الذي استأجر الدابة لأجله فالأجرة عليه

١٥٧ ج ٣٠ ليس للمؤجر فسخ الإيجارة بمجرد موت المستأجر ، بل يوفونه كما يوفيه الميت ، وهو أظهر القولين

- ٣٠٢ - ٣٠٣ جـ إذا استأجر دارا وبجواره رجل سوء لم يعلم به حال العقد فله الفسخ ولا أجرة عليه من حين الفسخ
- ١٨٢ جـ ٣٠ إذا كان المستأجر لم يعلم بأن هذا العمام إذا أديرت يحصل من إدارتها الضرر الذي ينقص قيمة المنفعة فله الفسخ، والقول قوله في عدم العلم مع يمينه
- ١٦٣ ، ١٧٠ جـ ٣٠ إذا كان المستأجر قد دلس على المؤجر وغره حتى استأجر بدون قيمة المثل ٠٠ فله فسخ الإجارة ، ويطالبه باجرة المثل
- ١٦٨ جـ ٣٠ إذا تذرع استيقاء المستأجر الأجرة التي يستحقها فله فسخ الإجارة
- ٥٤٥ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ جـ ٢٠ جواز بيع العين المؤجرة ، وإذا كان فيها للبائع منفعة
- ٢٤٦ جـ ٣٠ ما قطعه المستأجر من الأشجار فعليه ضمانه
- ١٩٦ جـ ٣٠ إذا أذنوا في غسل المنديل المزركش فتعدت عليه أمة الصانع في صقل الذهب فتفرض ضمن ما نقصت القيمة ، وإن تراضوا بأن يأخذ الصانع المنديل ويعطيهم قيمته التي تساوي في السوق قبل التعرض جاز ٠٠
- ٢٥٣ ، ٢٥٤ جـ ٣٠ لا يلزم الراعي شيء إذا لم يكن منه تفريط ولا عداون
- ٢٥٣ ، ٢٥٤ جـ ٣٠ إذا أدركها الموت فينبغي للراعي أن يذكيها ولا ضمان عليه ، وكذلك غيره
- أن جائحة الزرع في الأرض المستأجرة تتوضع من رب الأرض أو يوضع من رب الأرض بعض الزرع قياسا على جائحة المبيع في الشمر غلط
- ٣٠١ جـ ٣٠٢ نظير الأرض المستأجرة للأذدراع الأرض المستأجرة للغراس والبناء
- ٢٣٩ جـ ٣٠ إن أصابته الآفة بعد تمكن المستأجر من أخذ الزرع وجبت الأجرة على المستأجر
- ٢٣٩ جـ ٢٦١ لو فرط المستأجر في استيفاء المنافع حتى تلفت كانت من ضمانه، وإن تلفت بغير تفريط كانت من ضمان المؤجر
- ١٧٤ جـ ٣٠ إذا كانت الأرض مما يروي غالبا صحت إجارتها قبل شمول الري لها ، وإذا طلب الزيادة فليس له إلا الأجرة المسماة
- ٣٠٤ - ٣١٢ جـ ٣٠ إن شملها الري وأمكن الزرع المعتمد وجبت الأجرة ، وإن لم يرو منها لم يجب عليه شيء ، وإن رو بعضها وجب من الأجرة بقدرها ، وإن قال - من ظن أن الأرض لا تجوز إجارتها قبل ريها - آجرتكها مثيلا وعراحا ، أو أطلق
- ١٦٧ جـ ٣٠ ، ٧٦ جـ ٣١ إذا غصب الأرض المستأجرة وبنى فيها خير المستأجر بين أن تفسخ الإجارة بهذا السبب وتسقط عن الأجرة وبين أن يمضي في الإجارة ويطالب الغاصب بأجرة ما انتفع به من الأرض ، ويخير بين أن يبقى بناءه فيها وبين أن يزيله إن كان مما دخل في عقد إجارته

- ٢٥٥ ج ٣٠ إذا تسلم غنماً وسلمه لها لصبي  
عمره (١٢) سنة فذهب منها شيء ضمته  
الراعي
- ١٥٥ ج ٣٠ هل تملك الأجرة بالعقد؟  
ويملك المطالبة بها إذا سلم العين، لا يلزم  
تعجيل الأجرة، ولا تجب إلا باستيفاء المنفعة
- ١٥٦ ج ٣٠ إذا كان المؤجر وقفًا ونحوه  
فليس للناظر تعجيل الأجرة كلها من غير  
حاجة إلى عمارة ونحوها، ولو شرط ذلك  
لم يجز
- ١٥٤ - ١٥٧ ج ٣٠ إذا استأجر أرض  
بسنان بأجرة مقططة ثم توفي وطلب من  
أولاده تعجيل الأجرة بكمالها لم يجب عليهم،  
وإذا لم يثبت أهل الأرض بذمتهم فلهم أن  
يطلبوهم بمن يضمن لهم الأجرة في أقساطها
- ١٥٥ ج ٣٠ إذا كانت مؤجلة لم تطلب  
إلا عند محل الأجل
- ٨٨ ، ٧٧ ، ٨ ج ٣١ إذا استأجر قطع أرض  
وقف وغرس فيها غراساً وأثمر وانقضت  
مدة الإيجار فأراد نظار الوقف قلع الغراس  
فليس لهم ذلك، لهم المطالبة بأجرة المثل،  
أو تملك الغراس بقيمتها، أو ضمان نقصه  
إذا قلع
- ١٥٩ ج ٣٠ إذا استأجر الأرض وفيها زرع  
للغير أبقي بأجرة المثل
- ١٧٥ ج ٣٠ إذا فسخ المستأجر الإيجار فإن  
كان قد تقاضياً أو فسخاً بحق فعليه من الأجرة  
بقدر ما استولى على الأرض وله قيمة حرثه  
المعروف
- ١٨٤ ج ٣٠ ما زرعوه زائداً مما يستحقونه
- بالإجارة فزرعهم بأجرة المثل، وإن لم  
يستعملوه فهل لرب الأرض قلبه بما أنفقوه  
وإن اختار بقاءه والمطالبة بأجرة المثل
- ٢١٨ ، ٢١٤ ، ١٦٥ ج ٣٠ إذا سكنوا غصباً  
فللمالك أن يخرجهم ولا يطالبهم بالأجرة  
المسممة بل بأجرة المثل
- ٤٨ ج ٣٠ يضمن في الفاسد نظير ما يضمن  
في الصحيح
- ٤٩ ج ٣٠ إذا كان الذي ادعى عليه أن  
الأرض استأجرت له قد استغل الأرض  
وجب عليه ضمان المنفعة، وإن لم يعترض  
أنه استوفاها بطريق الإجارة ولا بإذن المالك  
 فهو غاصب.
- ١٨٩ ج ٣٠ إذا ادعى الناظر أن الإجارة  
كانت فاسدة وادعى المستأجر أنها كانت  
صحيحة فالقول قول من يدعي الصحة
- ٧٢ ج ٢٤ ، ٥٢٠ - ٥٢٥ ج ٢٩ «أجرة  
المثل» إنما تقدر بالمسمي إذا كان هناك مسمى  
يرجعان إليه
- باب السبق**
- ٤٩ - ٢٢٤ ج ٢٥٠ ، ٢٢٧ ج ٢٥١ ، ٣٢ ج ٣٢ ، ٣١ ج ٢١٦  
والمصارعة وغير ذلك إذا كان بغیر عرض  
ولم يكن فيه مضررة راجحة
- ٢٤٦ ج ٢١٩ ، ٢٢ ج ٣٢ اللعب بالحمام منهي  
عنه ولو من غير قمار، من أشرف على  
الجيران ٠٠٠ أو رماهم بالحجارة لأجل ذلك
- عزز ومنع

أو صلة الرحم أو بر الوالدين أو ما يجب فعله من نظر في ولاية أو إماماة أو غير ذلك ج ٢١٨ ، ٣٢ وكذلك إذا اشتملت على محرم أو استلزمت محرما كالكذب واليمين الفاجرة والخيانة أو على الظلم والإعانته عليه ، أو استلزمت فسادا غير ذلك مثل اجتماع على مقدمات الفواحش أو التعاون على العداوة أو غير ذلك ، ومثل أن يفضي اللعب بها إلى الكثرة والظهور الذي يستحمل معه على ترك واجب أو فعل محرم ، علتا التحرير ٢٢٠ - ٢٤٣ ، ٢١٦ ، ٢١٨ - ٢٢٣ ج ٣٢

ومنه ما هو محرم عند الجمهور وهو ما إذا خلي عن ذلك كله ٢٢٣ - ٢٣٩ ، ٢٤١ - ٢٤٣ ج ٣٢ من أدلة تحرير الشطرنج ونحوه وإن لم يكن بعوض وجوده ، علة التحرير ، ما في ذلك من المفاسد ، ليس في ذلك مصلحة معتبرة أو مقاومة ، غايته أنه يلهي النفس ويريحها

٢٢٩ - ٢٢١ ج ٢٢ في المباحث ما ترثاج به النفوس ويغنى عن الألعاب المعرفة

٢١٨ - ٢٢٣ ، ٢٤٤ - ٢٤٦ ج ١٩ ، ٥١٠ ج ٢٠ تحرير اللعب بالتردد بعض مجمع عليه

٢١٦ - ٢١٨ ج ٣٢ إذا اشتمل الترد على ترك واجب ... أو فعل محرم ... أو استلزم محرما ... حرم بالإجماع

٢٢٠ - ٢٢٣ ، ٢٤٦ ج ٣٢ « من لعب بالتردد شيرفاً كما غمس يده في لحم خنزير ودمه » ، « فليشقص الخنازير » ، « فقد عصى الله ورسوله »

٢١٦ ، ١١ ، ٢١٦ / ٥٦٧ ج ٣٠ الترخيص للصفار في اللعب في الأعياد ، لعب عائشة / وزماراة الراعي

٢١٦ ، ١٢٩ ج ٩ / ٢٢٣ ج ٣٢ ، ٢٢٣ ج ٣٠ ما ينبغي أن يلهو به المرء ويتحدث به / « كل شيء يلهو به ابن آدم فباطل الإرميه بقوسه ... ٠٠٠ »

٢١٨ - ٣٢ إن اشتملت المسابقة والمناضلة على ترك واجب أو فعل محرم : مثل أن تتضمن تأخير الصلاة عن وقتها أو ترك ما يجب فيها من أعمالها الظاهرة أو الباطنة ، أو تشغيل عن واجب في غير الصلاة من مصلحة النفس أو الأهل أو الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر أو صلة الرحم أو بر الوالدين أو ما يجب فعله من نظر في ولاية أو إماماة أو غير ذلك ، أو اشتملت على محرم أو استلزمت محرما كالكذب واليمين الفاجرة والخيانة أو على الظلم والإعانته عليه حرمت ... ٠٠٠

٢١٦ - ٢٣٩ ، ٢٤٣ - ٢٤٥ ج ٣٢ ، ٢٤٣ ج ٢٨٣ ، ٢٠ ج ١٩ اللعب بالشطرنج منه ما هو محرم بالإجماع - وهو ما كان بعوض

٢١٦ - ٢١٨ ج ٣٢ وكذلك إذا اشتمل اللعب بها على ترك واجب أو فعل محرم مثل أن يتضمن تأخير الصلاة عن وقتها أو ترك ما يجب فيها من أعمالها باطنها أو ظاهرا

٢١٨ ج ٣٢ وكذلك إذا شغل عن واجب في غير الصلاة من مصلحة النفس أو الأهل أو الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر

٢١٩ - ٢٤٤ ج ٣٢ إن خلا  
النرد عن العوض فهو محروم عند الجمهور  
٢٢٣ - ٢٤٣ ج ٣٢ من  
أدلة تحريم النرد وإن لم يكن بعوض وجوه،  
علة التحرير

٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٤٤ ج ٣٢ إذا  
اشتمل النرد والشطرنج على عوض أو خلو  
عن عوض فالشطرنج شر من النرد ، وإن  
اشتمل النرد على عوض فالنرد شر

٢٤٣ ج ٣٢ النرد كان معروفاً عند العرب  
فلذلك جاء في الأحاديث ، الشطرنج أصله  
من الهند ، ثم انتقل إلى الفرس ، لم يعرف  
عند العرب إلا بعد أن فتحت البلاد

٢٢٠ ، ٢٤٥ ج ٣٢ تنازع العلماء هل يسلم  
على اللاعب بالشطرنج

٢٢٨ ج ٣٢ عنده من استجاز الشطرنج  
والنرد من السلف

٢٤٥ ج ٣٢ ما روي عن سعيد بن جبير من  
اللعب بها : لما طلبه الحاجاج للقضاء ٠٠

٢٢٠ ، ٢٢١ ج ٣٢ المغالبات المشتملة على  
القمار من الميسر سواء كانت بالجوز  
أو بالكتاب أو البيض

٢٥٣ ج ٣٢ النفار بين الديوك والنطاح  
بين الكباش

٢٥٠ ج ٣٢ المغالبة على هذه الأزجال كوصف  
المردان وعشقمهم ومقدمات الفجور بهم وكل  
ما فيه إعانته على الفاحشة والترغيب فيها  
حرام ، والراهنة في ذلك وغير الراهنة ظلم  
 وعدوان ، تحريم ذلك أعظم من تحريم الندب  
والنباحة ولو كان المال من أحدهما أو من  
غيرهما

٢٥٦ - ٢٦٠ ج ٣٢ التشبه بالبهائم في  
أصواتها وأفعالها مذموم منه عنه مثل أن  
ينبئ نبيح الكلاب أو ينهى نهيق الحمير  
ونحو ذلك

٢٢٧ ج ٣٢ ما كان معيناً على ما أمر الله  
به ورسوله في ( وَأَعِدُّوا لَهُمْ ٠٠ ) جاز بجعل  
وغير جعل

٢٢ ج ٢٨ إذا أخرجولي الأمر من بيت  
المال للمتسابقين بالنشاب والخيل والإبل  
ونحو ذلك جاز ، ولو تبرع مسلم بذلك كان  
مأجوراً ، وإن أخرجا جميعاً العوض وكان  
معهما آخر محللاً يكفيهما ، أولم يكن بينهما  
 محلل فيبذل أحدهما شيئاً طابت به نفسه  
أطعم به الجماعة أو أعطاه معلمه أو لرفيقه  
جاز (١)

٢٢٣ ، ٢٢٣ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ج ٣٢ ، ٤٩ ج ٣١ ،  
٢١٥ ، ٢١٦ ج ٣٠ « لا سبق إلا في خف  
أو حافر أو نصل ،

٢٢٧ ، ٢٢٧ ج ٤٩ ، ٣٢ ج ٤٩ المغالبات  
ثلاثة أنواع (١) ما كان معيناً على ما أمر الله  
به ورسوله في قوله ( وَأَعِدُّوا لَهُمْ ٠٠ )  
فيجوز بجعل وغيـر جعل (٢) ما كان مفضياً  
إلى ما نهى الله عنه كالنرد والشطرنج  
فمنهي عنه بجعل وغيـر جعل (٣) ما كان  
فيه منفعة بلا مضررة راجحة كالمسابقة ..  
فيجوز بلا جعل

(١) انظر تعلم الرمي والقوسية  
وصناعة القتال وحكم الرمي بالقوس  
الفارسية ص ١٦١ - ١٦٣

## ٥١٤ ج ٢٠ باب العارية

- ٢٢٩ ج ٣٠ يجوز إعراء الشجر كما يجوز إفقار الظهر
- ٣٥٢ ج ٢٠ يجب المثل في العارية بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة ، وهو أعدل من أوجب القيمة من غير المثل
- ٣١٥ ج ٣٠ إذا طلب منه دابة فلما وصل إلى الفندق ماتت وفيها قولان (١) لا ضمان عليه إذا تلفت بلا تفريط ولا عداون (٢) عليه الضمان
- ٣١٤ ج ٣٠ إذا استعارت زوجي حلق وفرطت في حفظها لزمهما غرامتها ، وإن لم تفرط فيه نزاع ...
- ٣١٦ ج ٣٠ إذا قال الأمير لأحد رجلين عنده : اطلب سيف رفيقك على سبيل العارية فأجاب وأخذته الأمير فعدم عنده لم يكن على الرسول ضمان ، الضمان على الأمير إن فرط أو تعدى ، وإن لم يفرط في ضمانه نزاع
- ٨٥ ج ٢٨ إذا أذن المستعير في الإجارة جازت
- ٣١٤ ج ٣٠ إذا أغار نصيب الشريك بغير إذنه فمات الفرس فله مطالبة المير المتعدي بقيمة نصيبه ومطالبة المستعير أيضا
- ٢٤٩ ج ٣٠ إذا ادعي المزدرع أنه زرعها بطريق العارية وقال المالك بطريق الإجارة فالقول قول رب الأرض ، أو تنازعًا في دابة فقال أغرني وقال المالك بل أكريتك
- ٢٥٠ ج ٣٠ هل يطالب بالأجرة التي ادعاهما أو بأجرة المثل أو بالأقل منها

## باب الفصب

- ٢٣٦ ج ٣٢ الظلم الذي يتعين فيه الظالم أعظم من ظلم لا يتعين فيه ، ظلم الفقير أعظم من ظلم الغني
- ٣١٨ ج ٣٠ ليس لأحد أن يستولي على أرضه بغير حق
- ١٨٣ ج ٣٠ الحر المسلم قد يستولي عليه الكفار وقد يستولي عليه الفجار باستعماله بغير اختياره ولا أذن الشارع كمن يجبر الصناع كالخياطين وال فلاحين بغير حق ، الاستيلاء على النفوس بغير حق أسر
- ٢٦٠ - ٢٦٢ ج ٢٩ إذا غصب من يطبع له أو ينسج له فينظر النفع العاصل في تلك العين بعمل المظلوم فيعطي أجره ، وإن تعذر معرفة ذلك تصدق به عنه
- ٢٣١ ج ٣٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ج ٣١ إذا اشتري بعيمه بشمن بعضه له وبعضه مخصوص بالنصف الآخر يدفع إلى صاحبه إن أمكن وإلا تصدق به
- ٣٢٠ ج ٣٠ نتاج الدابة لمالكها ولا يحل للغاصب
- ٣٧٨ ، ٣٢٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ٣٢٣ ج ٣٠ المال المخصوص إذا عمل فيه الغاصب حتى يحصل منه نماء فيه أربعة أقوال (١) أنه للملك وحده (٢) يتصدق به (٣) يكون للعامل أجرة عمله إن كانت العادة جارية بمثل ذلك (٤) بينهما كما يكون بينهما إذا عمل بطريق المضاربة والمساقاة والمزارعة . هذا أعدل الأقوال
- ٣١٩ ج ٣٠ إذا غرس نخلة في أرض الغير فالنخلة له وعليه أجرة الأرض لأهلها إذا أبقوها

٣١٨ ج ٣٠ ليس لأحد أن يستولي على أرضه بغير حق ، له أن يطالب من زرع في ملكه بأجرة المثل وله أن يأخذ الزرع إن كان قائماً ويعطيه نفقته

٣٢٥ ج ٣٠ إذا خلط المضطرب بهله على وجهه لا يتميز فهل يكون كالإتلاف - فيبقى حق المظلوم في الذمة - أو حقه باق في العين - فله أن يأخذ من عين الخلطة بالقسمة فيه وجهان

٣٢٦ ج ٣٠ الأموال التي بأيديه هولاء الأعراب المتناهبين : إذا كان النهب بين طائفتين معروفتين نظر قدر ما أخذته كل طائفة من الأخرى ، إن كانوا سواء تقاضياً وأقر كل قوم على ما بأيديهم وإن لم يعرف عين المنهوب منه

٣٢٧ ج ٣٠ وإن كان قدر المنهوب مجهولاً حمل على التساوي ، ويقرر كل واحد على ما في يده إذا تاب

٣٢٧ ج ٣٠ وإذا عرف أن في ماله حلاً مملوكاً وحراماً لا يعرف مالكه وعرف قدره قسم المال على قدر الحال والحرام ، ويتصدق بالحرام عن أصحابه

٣٢٨ ج ٣٠ وإن لم يعرف مقدار الحال والحرام جعل نصفين ، وأوصل النصف الثاني إلى أصحابه إن عرفهم وإلا تصدق به

٣٢٧ ج ٣٠ عمر شاطر عماله على الشام ومصر والعراق لما رأى أنه اخترط بأموالهم شيء من أموال المسلمين ولم يعرف لا أعيان الملوك ولا مقدار ما أخذه هؤلاء من هؤلاء - ٣٣٠ ج ٣٠ إذا كان جميع ما بيده أخذ من الناس بغير حق ..... فهذه الأموال مستحقة ل أصحابها ، يقتسمون ما وجدهم على قدر حقوقهم ، فإذا لم يعرف مقدار ما غصبه ولا أعيان الفرمان كلهم فمن أخذ منهم من هذه الأموال قدر حقه لم يحكم

٣١٨ ج ٣٠ إذا خلط المضطرب بهله على أرضه بغير حق ، له أن يطالب من زرع في ملكه بأجرة المثل وله أن يأخذ الزرع إن كان قائماً ويعطيه نفقته

٣٢٩ ج ٨٠ إذا انتفع الورثة بالعين الموقوفة على وجوه البر أو وضعوا أيديهم عليها فعليهم أجراً المنفعة

٣٥٦ ج ٢٠ من غير مال غيره بحيث يفوت مقصوده عليه فله أن يضممه إياه

٣٥٦ ج ٥٦٣ ، ٢٠ ج ٢٤٣ إذا تصرف في المضطرب بما أزال اسمه فيه ثلاثة أقوال

(١) أنه باق على ملك صاحبه وعلى الغاصب ضمان النقص ولا شيء له في الزيادة

(٢) يملأه الغاصب بذلك ويضممه لصاحبه

(٣) يغير المالك بين أخيه وتضمين النقص وبين المطالبة بالبدل . وهو أعدل الأقوال

٣٢٠ ج ٣٠ إذا أنزى على بهاته فحل غيره فالنتائج له ، إن كان ظالماً في الإنزاء بحيث يضر بالفشل فعليه ضمان نقصه

٣١٨ ج ٣٠ إذا سرق البذر وبذرها ولسم يعرف مالكه تصدق بمقدار البذر ، والزيادة مزارعة ٠٠٠

## فصل

٣٣٠ ج ٣٣١ ج ٣٠ إذا أخذت لهم غنم أو غيرها من المال ثم ردت إليهم أو بعضها وقد اشتتبه ملك بعضهم ببعض فإن عرف قدر المال تحقيقاً قسم الموجود بينهم على قدره ، وإن لم يعرف إلا عدده قسم على العدد إن لم يعرف الرجحان ، وإن عرف وجهل قدره أثبتت منه القدر المتيقن وأسقط الزائد المشكوك فيه

بأنه حرام ، وإن ظهر فيما بعد غرماء ولهم قسط من ماله كان لهم المطالبة بقدر حقوقهم ٣٢٩ ج ٣٣٤ ، ٣٢٩ ج ٣٠ اللص الذي يسرق أموالاً ويخلطها لا يحرمها على أصحابها ، يقتسمونها بينهم على قدر حقوقهم ، إن جهل مال الرجل لكونه باعه ٠٠ فعوضه يقوم مقامه

٣٠ - ٣٦٣ ج ٢٩ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢١ ج ٣٣٧ لو اختلطت دراهمه ودنانيره بما غصبه من الدرارم والدنانير لم يجب تحريم ماله عليه ، الواجب أن يخرج من ذلك القدر الحرم ، لو أخرج مثله من غيره فيه وجهان ٣٢٥ ج ٢٩ إذا أطعم المال ضيف لم يعلم بالغصب فلا إثم ولا غرم عليه لصاحبه ٣٣٠ ج ٣١ تبرأ ذمة كل غاصب إذا وصل المال إلى مستحقة ولو كان بفعل غير الغاصب ولا تعد

٣٨٩ ج ٢٩ إذا انتزع المبيع من يد المشتري فله أن يطالب بالثمن الذي قبضه ، وإن أخذت منه الأجرة وهو مغدور رجع بها على البائع الغار

٣١٩ ج ٣٠ وللمشتري أن يرجع على الغاصب بالثمن الذي قبضه منه سواء كان علما بالغصب أولاً

٦٥ ج ٣٠ إذا لم يعرف المشتري بالغصب فليس عليه إلا الثمن المسمى

٣٣٦ ج ٣٠ إذا عرف أن للأرض مالكا معينا وقد أخذت منه بغير عوض فلا يعمل فيها بغير إذنه أو إذن وليه أو وكيله

٣٨٩ ج ٢٩ إذا كان المشتري علما بالغصب فهو ظالم ضامن للمنفعة

٣٦ ج ٢٩ إذا غصب رجل جاريته فاشتراها منه إنسان واستولدها أو وهبه إياها فأولادها من المغorer أحرار ، هسل للملك تضمين هذا المغorer ثم يرجع على الغار

٣٢٥ ج ٢٩ إذا علم فيما بعد أنه مسروق لم يستقر عليه ضمان

٣٣٧ ج ٣٠ يجب العدل في «المظالم» التي تطلب من الشركاء : مثل المشتركون في قرية أو مدينة إذا طلب عليهم شيء يؤخذ من أموالهم أو رؤوسهم ..... أمثلة

٣٣٩ ج ٣٤٢ ليس بعض الشركاء أن يظلم بعضاً فيما يطلب منه بأن يحتال على أن لا يؤخذ منه شيء ويقول إنني لم أظلم لوجوهه

٣٤٢ - ٣٥٥ ج ٣٥٩ ، ٣٥٨ ، ٣٥١ ج ٣٠ ، ٢٠١ ج ٢٠٢ إذا تعيب بعض الشركاء أو امتنع من الأداء فأخذت حصته من شريكه كان عليه أداؤها إلى من أدى عنه في أظهر قوله العلماء

٣٥٠ ج ٣٠ ويعاقب إن امتنع عن أدائه ، ويطلب لن أدى عنه أن يأخذ نظير ذلك من ماله

٣٥١ ج ٣٠ وله أن يدعى بما أداه عنه عند حكم العدل

٣٤٢ - ٣٥٨ ، ٣٥٧ ج ٣٥٩ ، ٣٥٨ ، ٢٠١ ج ٢٠٢ إذا طلب من ناظر الوقف والوكيل والشريك ما ينوب المال من الكلف أدوا ذلك ورجعوا به ، وكذلك إذا قدر أن

بحسب إمكانه ، وولايته أصلح للمسلمين من غيره جاز له البقاء على الولاية والإقطاع ولا إنم عليه ، بقاوه أفضل من تركه ، وقد يكون ذلك واجبا عليه

٣٣٦ ج ٣٠ من يطلب منه جمع كلف من أهل البلد بحق أو بغير حق إذا قام فيها بنية العدل ٠٠ وتحفيظ الظلم مهما أمكن وإعانة الضعيف لثلا يتكرر الظلم عليه بلا نية إعانة الظالم كان كالمجاهد في سبيل الله

٣٧١ ج ٣٠ إذا كان لرجل عند غيره حق من عين أو دين فهل يأخذنه أو نظيره بغير إذنه ؟ هذا نوعان (١) أن يكون سبب الاستحقاق ظاهرا لا يحتاج إلى إثبات ٠ فله أن يأخذنه ٣٧٢ - ٣٧٥ ج ٣٠ (٢) إذا لم يكن سبب الاستحقاق ظاهرا ففيه قولان (١) ليس له أن يأخذنـ (٢) له أن يأخذـ ، حجـ المانعين « أد الأمانـة إلى من اـثـمنـكـ ولا تـخـنـ من خـانـكـ »

٣٧٥ ج ٣٠ رـجلـ مـديـونـ وـلـهـ عـنـ صـاحـبـ الـدـيـنـ بـضـاعـةـ وـخـافـ إـنـ أـطـلـعـ عـلـيـهاـ الـورـثـةـ أـنـ يـاخـذـوـهاـ وـلـاـ يـعـطـوـهـ حـقـهـ : يـبـيعـهـاـ وـيـسـتـوـفيـ منـ الشـمـنـ مـالـهـ فـيـ ذـمـةـ الـمـيـتـ وـمـاـ بـقـيـ يـوـصـلـهـ إـلـىـ مـسـتـحـقـيـ تـرـكـتـهـ ، وـإـذـاـ حـلـفـوـهـ ٠٠٠

٦٥ ج ٣٠ إذا تلفت العين عند الغاصب إلى بدل كان للملك الخيرة بين المطالبة وبين البدل المطلق - وهو المثل أو القيمة - وبين البدل المعين

٥٦٣ - ٣٠٦ ج ٣٠٦ ، ٣٣٢ ، ٢٠ ج ٣٣٣ ، ٣٣٢ ج ٣٠ المتلفات تضمن بالجنس بحسب

المال غائب فاقتربوا عليه وأدوا عنه أو أدوا من مال لهم عن مال الموكـلـ والمـولـ عـلـيـهـ

٣٤٥ - ٣٤٧ ج ٣٠ إذا قبض الغاصب من العين المشتركة نصيب أحد الشركـيـنـ كان من مال ذلك الشريك

٣٤٦ ، ٣٤٧ ج ٣٠ لو غلط الظالم مثل أن يقصد القطاع أخذ مال شخص فيأخذـونـ غيره ظـناـ أـنـ الـأـوـلـ فـهـلـ يـضـمـنـ الـأـوـلـ

٣٤٧ ، ٣٤٨ ج ٣٠ إذا احتاجـ وـلـيـ بـيـتـ الـمـالـ إـلـىـ إـعـطـاءـ ظـالـمـ أوـ كـفـارـ لـدـفـعـ شـرـهمـ وـلـمـ يـكـنـ فيـ بـيـتـ الـمـالـ شـيـءـ وـاسـتـسـلـفـ منـ النـاسـ أـمـوـالـ رـجـعواـ بـهـ عـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ

٣٤٨ - ٣٥٠ ج ٣٠ كلـ منـ أـدـىـ عنـ غـيرـ حقـاـ وـاجـبـاـ فـلـهـ أـنـ يـرـجـعـ بـهـ عـلـيـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـتـبـرـعاـ وـإـنـ أـدـاهـ بـغـيرـ إـذـنـهـ

٣٤٩ ج ٣٠ وكذلك من افتـكـ أـسـيـراـ مـنـ الأـسـرـ بـغـيرـ إـذـنـهـ أـوـ أـدـىـ عنـ غـيرـ نـفـقـةـ وـاجـبـةـ عـلـيـهـ ، وـإـذـاـ كـانـ لـهـ حـقـ فيـ بـهـائـمـ الغـيرـ

٣٥٤ ج ٣٠ وكذلك من خـلـصـ مـالـ غـيرـهـ منـ التـلـفـ بـمـاـ أـدـاهـ عـنـهـ يـرـجـعـ بـهـ عـلـيـهـ ٠٠٠ـ ولوـ لـمـ يـكـنـ مـؤـتـمـناـ عـلـىـ ذـكـ الـمـالـ وـلـاـ مـكـرـهاـ عـلـىـ الـأـدـاءـ

١٧٢ ج ٣٠ الـظـالـمـ إـذـاـ وـضـعـتـ عـلـىـ الزـرـعـ أـخـذـتـ مـنـ رـبـ الزـرـعـ إـذـاـ وـضـعـتـ عـلـىـ الـعـقـارـ أـخـذـتـ مـنـ الـعـقـارـ إـذـاـ لـمـ يـشـتـرـطـ عـلـىـ الـمـسـتـأـجـرـ ، وـإـنـ وـضـعـ مـطـلـقاـ رـجـعـ إـلـىـ الـعـادـةـ

٣٥٦ - ٣٦٠ ج ٣٠ إذا كانـ الرـجـلـ قدـ وـلـيـ ولاـيـاتـ وـعـلـىـ أـخـذـ الـكـلـفـ السـلـطـانـيـةـ عـنـ الإـقـطـاعـاتـ وـقـدـ اـجـتـهـدـ فـيـ الـعـدـلـ وـدـفـعـ الـظـلـمـ

الزرع ، ويجوز أن يستأجرها ، ويجوز أن يعمل فيها بأجرته مع الضمان

٣٣٦ ج ٣٠ إذا علم أنها مغصوبة ولم يعرف لها مالك معين فالظاهر جواز العمل فيها إذا كان العامل لا يأخذ إلا أجراً غير عمله

٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤١ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢ ، ٣٣٦ ج ٢٩ ، ٣١٨ ، ٣٧٨ ، ٣٣٦ ، ٣٢٨ ج من بيده مال غصب أو وديعة أو عارية أو رهون أو مال جهل مالكه وهو لا يعلم عين مالكه تصدق به عنه ، أو صرف في مصالح المسلمين ، أو سلم إلى قاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين الشرعية ، ولصاحبها إذا ظهر أن لا ينفذ ذلك ، من المصالح الشرعية . . .

٣٢٨ ج ٣٠ وكذلك يفعل من بيده مال حرام لا يعرف مالكه ٣٣٥ ج ٣٠ إذا قدم للسلطان من المغصوب وأعطاه ما أطعاه فليتصدق بقدر ذلك المغصوب عن صاحبه إن لم يعرفه ، وكذلك ما أهداه للأمير وعوضه عنه

٢٦٩ ج ٢٩ إذا اشتري شيئاً وظهر أنه مغصوب ولم يعرف مالكه : له بيعه ويأخذ ثمنه ويتصدق بالربع

٢٦٣ / ٣٠٩ ج ٢٩ وإذا صرفت على هذا الوجه جاز للفقير أخذها / وكذلك البغي والخمار

٣٧٨ ج ٣٠ إذا غصب شاة ثم تراضى هو وصاحبها جاز أكلها

٢٠ ، ٢١ ج ١٦ إذا توسط داراً مغصوبة فخر وجوهه بنية تخلية المكان وتسليمها إلى مستحقة ليس منها عنها

الإمكان مع مراعاة القيمة ، حكومة داود وسليمان من هذا الباب

٣٣٣ ج ٣٠ القصاص في الإنلاف في الأموال مثل أن يخرق ثوبه فيخرق ثوبه المائل له ٠٠٠ فيه قولان (١) إن ذلك غير مشروع ٠٠٠ إن قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة فإذا أتلف ذلك فهل يضمنه بغير جنسه بالقيمة ؟ أو بجنسه مع القيمة ؟ الأخير أقرب إلى العدل

٥٢٥ - ٥٢٥ ج ٢٩ « عوض المثل » هو السعر والعادة ، يعتبر بالسمى الشرعي

٣٢١ ج ٣٠ إذا طلبت الجارية لنفسها خاتماً على لسان سيدتها ولم تكن أدانت لها كانت غاصبة ، إذا تلفت في يدها فضمانه من قيمتها ، وسيدتها بال الخيار . . .

٧٩ ج ٣١ العين المقر بها إذا انتفع بها الورثة أو وضعوا أيديهم عليها فعليهم أجرة المنفعة . . .

٣٢٩ ج ٣٠ وإن اتجر بالمغصوب فقيل الرابع مالكه ، وقيل له إذا اشتري في ذاته ، وقيل يتصدق به ، وقيل يقسم بينه وبين صاحب المال ، وهو أعدل الأقوال

٣٠ ج ٣٠ إذا كان له على رجل دين لسم يبق منه إلا مائة فأخذ رأسى خيل قيمتها أكثر منها كان ضامناً لما زاد على قدر حقه ، وعلىه أجراً ذلك ، والقول في قيمتها قول الغاصب إلا أن يعلم أن قيمتها أكثر أو تقوم بيئنة بالقيمة

٣٣٥ ج ٣٠ الأراضي السلطانية والطواحين السلطانية التي يعلم أنها مغصوبة يجوز للإنسان أن يعمل فيها مزارعة بنصيب من

بالنهار وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم  
بالليل

٣٧٧ ج ٣٠ ليس لهم دفع البهائم الداخلة  
إلى زرعهم إلا بالأسهل فالأسهل ، إن أمكن  
إخراجها بدون العرقبة فعرقبوه مما  
عزروا ٠٠٠ وضمنوا للملك بدلها

٣٧٩ ج ٣٠ إذا رفسته الفرس برجلها فمات  
فلا ضمان على الفلام المسك لها فرط  
أولم يفرط ولا على صاحب الفرس ، إذا كان  
على الفرس راكب أو قائد أو سائق فضربه  
برجلها أو بيدها عند الشافعي أو بيدها  
عند أحمد

٣٨٠ ج ٣٠ إذا انقلب الجمل الكبير على  
الصغير فقتله فلا ضمان على صاحب الجمل  
الكبير إذا قيده القيد الذي يمنعه  
١٨١ - ١٨٤ ج ٢٩ افتراك المخصوصيات  
والمستول عليه من حر أو زوجة عند ظالم  
ولو ببرشوة  
٣٣٤ ج ٣٠ إذا كان ضرب السارق بالسيف  
حتى مات هو الطريق في استرجاع ما معه  
لم يلزم الضارب شيء « من قتل دون ماله  
 فهو شهيد »

٢٨٣ ج ٣٢ إذا صال عليه القط فله دفعه  
ولو بالقتل ، والنمل بغیر التحریق  
١٩٦ ج ٣٠ إذا قال ألق متاعك في البحر  
وعلي ثمنه جاز

٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ج ١١ من أتلف  
المعاذف - وهي آلات اللهو كلها - فلا ضمان  
عليه إذا أزال التالف المحرم ، وإن أتلف  
المالية فيه نزاع ، وكذلك إذا أتلف دنان

٣٣٦ ، ٣٣٧ ج ٣٠ من غصب له مال  
أو مطل به فالمطالبة في الآخرة للغاصب  
لا للورثة

٣٦١ - ٣٦٨ ج ٣٠ لا يكون العفو عن  
الظالم مسقطا لاجسر المظلوم عند الله  
ولا منقصا له ، بالعفو يكون أجره أعظم ،  
إذا لم يعف كان حقه على الظالم : فله أن  
يقتصر منه بقدر مظلمته

٣٦٨ ج ٣٠ من توهם أنه بالعفو يحصل له  
ذل ويحصل للظالم عز واستطالة عليه  
 فهو غالط

٣٧٠ - ٣٧٨ ج ٣٠ من خلق الرسول عدم  
الانتقام لنفسه وانتقامه لربه ، أقسام  
الناس في الانتقام للنفس أو للرب

١٥ ج ٣٠ إذا كان له ملك وهو واقع  
فأعلموه بوقوعه فأبى أن ينقضه ثم وقع  
على صغير وجب عليه الضمان ، من يلزم  
الضمان ، الواجب نصف الديمة أو الأرش  
فيما لا تقدير فيه ، ويجب على عائلة هؤلاء  
إن أمكن وإلا فعل عليهم

٢٠٠ ج ٣١ إذا أخبره الساكن أو غيره بأن  
المسكن يخشى سقوطه فرأه وقال إن شئت  
فاسكن وإن شئت فلا تسكن ثم سقط على  
زوجة الساكن وأولاده فعليه الضمان

٣٠٦ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ج ٢٠ نفس الدواب  
في العرض بالليل مضمون عند الجمهور ،  
ضمانه بالمثل إن أمكن ، حكومة داود  
وسليمان

٣٧٧ ج ٣٠ على أهل الزرع حفظ زرعهم

٣٨٣ ج ٣٠ نزاع العلماء في شفعة العjar  
على ثلاثة أقوال ، أعدلها أنه إذا كان شريكا  
في حقوق الملك ثبتت

٣٨٧ ج ٣٠ إذا أخر الطلب بعد علمه حتى  
خرجت عن ملك المشتري بعوض أو غيره  
فلا شفعة ، مثل

٣٨٧ ج ٣٠ وإن كان قد أخرجه من ملكه  
باليبيع قبل علمه باليبيع فله الشفعة

٢١٧ ج ٢٩ وقف المشاع فيه شفعة

٣٨٧ ج إن تصرف مشتريه بوقفه أو هبته  
فيه نزاع

٣٨٦ ج ٣٠ لا يبطل الوقف بمجرد حكم  
الحاكم باستحقاق الشفعة ، إن أخذ الشريك  
الشخص بالشفعة بطل التصرف الموجود قبل  
ذلك عند من يقول به

### باب الوديعة

٣٩٤ ج ٣٠ جواز الاقتراض من الوديعة  
بلا إذن المودع إذا علم أن صاحب المال  
راض ، متى وقع شك في ذلك لم يجز  
الراض ، ٣٩٧ ج ٣٠ إذا اختلفت بغير  
تفريط منه ولا عدوان لم يلزمها ضمان ،  
وإذا ذهبت مع ماله كان أبلغ

٣٢٥ ج ٢٩ إذا أودع الظالم المال عند من لم  
يعلم أنه غاصب فتلفت الوديعة فليس  
للمالك أن يطالب المودع

٣٩٥ ج ٣٠ إذا اشتري سلعة مودعة فأودعها  
المشتري عند المودع ثم باعها الآخر كان  
البيع الثاني باطلا ، وإذا سلمها المودع إلى

الخمر وشق ظروفه وأتلف الأصنام المتخنة  
من الذهب وأمثال ذلك (١)

١٤١ ، ٢٢ ج حكم صناعة آلات الملاهي  
وأمكنته المعاصي والكفر

### باب الشفعة

١٧٨ ج ٢٩ الحكمة في ثبوتها  
٣٨٥ ج ٣٠ إذا باعه بشمن معلوم كان على  
الشريك أداء ذلك الثمن ، وإن كان البيع  
فاسدا وقد فات كان عليه قيمة مثله

٣٨٨ ج ٣٠ يجب على المشتري أن يسلم  
الشخص المشفوع بالثمن الذي تراضيا عليه  
في الباطن إذا طلب الشريك ذلك ، إن منعه  
ذلك قدر في دينه

٣٨٥ ، ٣٨٦ ج ٣٠ الاحتيال على إسقاط  
الشفعة بعد وجوبها لا يجوز

٣٨٦ ، ٣٨٧ ج ٣٠ الخلاف في الاحتيال  
عليها قبل وجوبها وبعد انعقاد السبب ،  
الصواب أنه لا يجوز ، ما وجد من التصرفات  
لأجل الاحتيال المحرم فباطل ، كما إذا أظهر  
صورة انفساخ البيع وعود الشخص إلى  
البائع ثم أظهر براءة البائع من قبض الثمن  
ووقفه على المشتري

٣٨١ - ٣٨٤ ج ٣٠ اتفاق العلماء على ثبوت  
الشفعة في العقار الذي يقبل قسمة  
إيجار ٠٠٠ ، تنازعوا فيما لا يقبلها على  
قولين (١) ثبوتها فيه ، وهو الصواب ،  
حجج القولين

(١) وانظر ص ١٥٩

وله مستحقون ولم يكن صاحب الدين من تناوله الوقف لم يوف من ذلك (١)

### فصل

٣٨٩ ج ٣٠ إذا ادعوا عدم قبض الوديعة وأنكر ذلك الدلال فالقول قوله مع يمينه مالم تقم بيته

٣٩٥ ج ٣٩٦ ، ٣٩٦ ج ٣٠ إذا ادعى أن الوديعة ذهبت دون ماله كان ضامنا لها في أحد قوله العلماء ، وإن ادعى أنه ذهب جميع المال ثم ظهر كذبه فوجوب الضمان عليه أو كد ، فإذا ادعى صاحب الوديعة أنه طلب الوديعة منه فلم يسلمه إليه أو أنه خان في الوديعة ولم تتلف كان قبول قوله مع يمينه أقوى وأوكد ، ويستحق التعزير ، وإذا شهد عليه من أهل دينه المقبولين عندهم قبلت شهادتهم ٣٩٤ ج ٣٠ إذا حلف المودع أنه ملكه لدفع الظلم وأراد ملك القبض والاستيلاء عليه لم يحث ولم يأثم ، وإن اعتقد أنه ملكه المعروف واعتقد جواز هذا لدفع الظلم فليستغفر ولا كفارة

٣٩١ ج ٣٢ إذا غصب الوديعة غاصب فلناظر المودع أن يطالبه ، وللمودع أيضا أن يطالبه في غيبة المودع ، وللمالك أن يطالب الغاصب ، وله أن يطالب الناظر أو المودع إن حصل منه تغريط باب إحياء الموات

٥٨٦ ج ٢٨ هل إحياء الموات جائز بدون إذن الإمام مطلقا ، أو لا بد من إذنه ، وإن كان بعيدا من العمران

٥٨٦ ج ٢٨ إن كان الإحياء في أرض الخراج فهل يملك بالإحياء ولا خراج عليه

(١) انظر ص ٢١٥

المشتري الثاني كان مالكها وهو المشتري الأول – أن يطالب بها المودع الذي سلمها ، ويطلب بها المشتري الذي تسلّمها

٣٩٨ ج ٣٠ وإذا تلفت بتغريط صاحبها لم يضمن المودع ، مثل

٣٨٩ ج ٣٠ إذا كان عادتهـم الإيداع عند هذا الأمين وأصحاب القماش يعلمون ذلك فلا ضمان على الدلالين

٣٩٠ ج ٣٠ إذا مات وترك بنتين .. واحدى البنات غائبة فعلى الناظر على التركة حفظ مال الغائبة ، ولا يودعه إلا لحاجة

٣٩٢ ج ٣٠ إن أودعه عند من يغلب على الظن حفظه – كالحاكم العادل إن وجد أو غيره – فلا ضمان عليه

٣٩٢ ج ٣٠ إذا أوصى أن يوصل المال لأولاده وجب أن يوصل إلى كل وارث حقه منه ، ويحفظ المودع نصيب أولاد الأمة الصغار ..

٣٠٩ ج ٣٠ المودع إن لم يعلم أنه وديعة عنده فالظهور عدم ضمانه

٥٦١ ج ٢٠ نفقة الحيوان واجبة على ربه ، إذا أنفق المودع .. من مال نفسه واعتراض بمنفعة المال كان محسنا إذا لم ينفق عليه صاحبه

٣٩١ ج ٣٠ إذا مات هذا المودع ولم يعلم حال الوديعة هل أخذت منه أو أخذها أو تلفت كانت دينا على تركته ووجب وفايتها من ماله ، وإن لم يكن له مال غير الوقف الذي لم يخرج عن يده حتى مات بطل في أحد قوله العلماء ، وإن كان قد صر ولزم

- ١٢٧ - ٣٠ الإقطاع نوعان  
 (١) إقطاع تملك كما يقطع الموات لمن يحييه بتملكه (٢) استغلال ، وهو إقطاع منفعة الأرض لمن يستغلها بزرع أو إيجار أو مزارعة والفضة والملح
- ٢١٨ - ٢٩ ج ٢٩ الناس يشتراكون في كل ما ينبع في الأرض المباحة من المعادن الجارية كالقير والنفط ، والجامدة كالذهب
- ٣٩٩ - ٤٠٢ ج ٣٠ حكم البناء في طريق المسلمين الواسع والشوارع والرحبات بين العمران ، إذا كان البناء لا يضر بالمارعة فهذا نوعان (١) أن يبني لنفسه ، هذا لا يجوز في المشهور من مذهب أحمد ، وبإذن الإمام فيه قولان
- ٤٠٢ - ٤٠٦ ج ٣٠ (٢) أن يبني في الطريق الواسع ملا يضر المارة لمصلحة المسلمين : كمسجد أو توسيعه أو لصلاحته ، جواز هذا النوع في مذهب أحمد وترجيحه ، واشترط إذن الإمام في رواية ، والمنع مطلقا في رواية
- ٤٠٧ ج ٣٠ وإن كان متصلة بالطريق فكذلك
- ٤٠٧ ج ٣٠ إذا كان البناء في فناء المسجد والدار فهو أحق منه في جادة الطريق
- ٤٠٩ ج ٣٠ إذا قدر رحبة خارجة عن العادة وهي تشبه الطريق الذي لا ينفذ المتصل بالطريق النافذ فهو أحق من غيره
- ٥٩١ ج ٢٨ إذا أقطع أحد أكثر مما يستحق فأمر السلطان أن يؤخذ منه بعض الزيادة لم يكن ظلما
- ١٤٣ - ٢٨ ج ٢٨ حب الاختصاص بالمباح يسبب الظلم والبخل والحسد
- ٤٠٧ ج ٣٠ الأمور المتعلقة بالإمام متعلقة بنوابه
- ٤٠٧ ج ٣٠ إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهد التي شاع فيها النزاع لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام ولا على نائبه من حاكم وغيره ما فعله من ذلك
- ٤٩١ ج ١٧ منافع الأسواق والمساجد والطرقات التي يحتاج إليها المسلمون من سبق إلى شيء منها فهو أحق به ، وما استغنى عنهأخذ بغير عوض ، وكذلك المباحثات التي يشترك فيها الناس
- ٤٠٠ ج ٣٠ الارتفاع بالقعود في الواسع للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد ولا يضر بالمارعة
- ٤٠٠ ج ٣٠ قوله أن يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه من ٠٠٠
- ٤٠٠ ، ٤٠١ ج ٣٠ هل له بناء دكة إذا كان يحاذى ما على يمينه وشماله ولا يضر بالمارعة أصلا
- ٤٠٩ ، ٤١٠ ج ٣٠ الانتفاع بأفنية الدور بدون إذن المالك ، إذا حجر عليها صاحبها صارت ممنوعة
- ٤١٠ ج ٣٠ فناء الدار والمسجد لا يختص بناحية الباب

٤٠٩ ج ٣٠ الانتفاع بالصحراء المملوكة على وجه لا يضر ب أصحابها كالصلة والمقيلين وزرول المسافر فيها

### باب الجعالة

١١٥ ج ٣٠ ، ٥٠٦ ج ٢٠ الجعالة في معنى الإجارة

٥٠٧ ج ٢٠ يجوز أن يكون الجعل جزءاً مشاعاً مجهولاً جهالة لا تمنع التسليم ٥٠٦ ج ٢٢٧ ، ٢٠ ج ٣٠ الجعالة يكون العمل فيها مقصوداً لكنه مجهول أو غرر

٥٠٧ ج ٢٠ إن عمل هذا العمل استحق الجعل وإلا فلا

٥٠٦ ج ٢٠ تجوز الجعالة على الشفاه دون الإجارة

١١٥ ج ٣٠ ، ٥٠٦ ج ٢٠ الجعالة عقد جائز ٢٢ ج ٢٨ إذا أخذ المعلم الجعل على صناعة القتال جاز

٧٦ / ٨٦ ج ٣٠ إذا لم يقدر الجعل وقد علم أنهم يعملون بالجعل استحقوا جعل مثلم / وفي الجعالة الفاسدة جعل المثل

٤١١ ج ٣٠ إذا وجد فرساً لرجل فأخذها منهم ثم مرض جاز له بيعه ويحفظ الشمن

### باب اللقطة

٤١٦ ج ٣٠ إذا غرق المركب وفيه رمان ولم يعرف له صاحب كاللقطة ، إن كانوا لا يرجون وجود صاحبه ففي تعريفه قولان ، على القولين لهم أن يأكلوا الرمان أو يبيعوه ويحفظوا ثمنه ثم يعرفوه بعد ذلك

٤١٦ ج ٣٠ اللقطة إن رجى وجود صاحبها عرفت حولاً

### باب اللقطة

٤١٢ ج ٣٠ يعرفها تعريفاً ظاهراً على وجه مجلمل بأن يقول ٠٠٠

٢٩ ج ٣٠ ، ٢٦٢ ، ٤١٣ ج ٤١٢ يعرف اللقطة سنة قريباً من المكان الذي وجدتها فيه فإن لم يوجد صاحبها بعد سنة فله أن يتصرف فيها بشرط ضمانها ولو كان غنياً ، وله أن يتصدق بها ، وتصرف في مصالح المسلمين

٤١٢ ج ٣٠ الدرهم المنتشرة يعرفها حولاً فإن وجد صاحبها وإن فله أن ينفقها وله أن يتصدق بها

٤١٣ ، ٤١٤ ج ٣٠ لما جاء التثار وجفل الناس من بين أيديهم وخلفوا دواباً وأناثاً وضمه مسلم وطالت مدة و لم يظهر له صاحب : له أن يستعمل الدواب والمتأم ، وله أن يتصدق به

٤١٣ ج ٣٠ ما أخذ من الحرامية من أموال الناس وما هو منبود من أموال الناس يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين

٤١٥ ج ٣٠ لو كان المال حيواناً فخلصه من مهلكة ملكه

٤١٤ - ٤١٦ ج ٣٠ سفينة غرقت وكان فيها جرار زيت فجمع أهل القرية الزيت على وجه الماء : الزيت لصاحبها ولهم أجراً المثل

### باب اللقطة

٤١٦ ج ٣٠ إذا كان الطفل مجهول النسب وادعت أنه ابنها قبل قولها ، ويصرف من المال الذي معه في نفقته مدة وجوده عند الملتقط

٣٥١ ج ٢٠ القافة هي الاستدلال بالشبه على النسب إذا تعذر الاستدلال بالقرائن

٢٥٧ ج ٢١ أسباب قوة الفراسة .....

# كتاب الوقف

## تعريفه

٣٩١ ج ٣٠ وقف المدين الذي أحاط الدين  
بماله فيه نزاع

٦ / ٧ ج ٣١ إذا لم يسبل للناس  
كما تسبل المساجد بحيث تصل فيه الصلوات  
الخمس لم يصر مسجداً ب مجرد الإذن في عمارة  
صورة مسجد وبناء المحراب فيه / مجرد  
تصوير المحراب لا يجعله مسجداً

٦ ج ٣١ ينبغي لمن أخرج ثمن هذه العمارة  
أن لا يعود فيه ..

شروطه (١) المنفعة من معين مع بقاء عينه

٨ ج ٣١ يجوز أن يقف البناء الذي بناء  
في الأرض المستأجرة مسجداً أو غير مسجد

٨ ج ٣١ وقف العلو لا يسقط حق ملاك  
السفل

٢٢٩ ج ٣٠ يجوز أن يقف الشجر لينتفع  
أهل الوقف بشمرها كما يقف الأرض  
لينتفعوا بمقتها

٢١٢ ج ٣١ وقف المصحف

٢١٧ ج ٢٩ وقف الماء والمشاع

٢٦٧ ج ٣١ وقف المنقول كالنور والسلاح  
وكتب العلم

٢٣٤ ج ٣١ وقف الدر衙م والدنانير للقرض  
أو التنمية والتصدق بالربع

٢٣٦ - ٢٣٩ ج ٣١ وقف الفرس والسرج  
واللجام المفضض

٢٢٩ ، ٢٤٠ ج ٣١ وقف الحلي على الإعارة  
واللبس

## (٢) أن يكون على بره

٤٧ ، ٤٩ ، ٥١ ، ١٣ ، ٣٥ ، ٥٨ ج

الوقف التي توقف على الأعمال لا بد أن تكون قربة : إما واجباً أو مستحبة : كالقرآن والحديث والفقه والصلة والأذان والإمامية ونحو ذلك

٢٠٦ ج ٣١ تنوير المسجد النبوى على المصلىين وكذلك غيره من بيوت الله حسن ، والزيادة التي لا فائدة فيها ليست مشروعة ولا مصروفة في تنويره

٣٠ ج ٥٩ ، ٥٨ ، ٣١ ، ٣٠ ج ٣١ الوقف على معين جائز وإن كان كافراً ذمياً بخلاف الوقف على جهة معينة كالكافار

٤٧ ج ٤٩ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٦٠ ، ٦١ ج ٣١ الوقف على جهة مباحة - كالاغنياء - باطل على الصحيح ، بخلاف ما لو أعطوا لأجل القرابة والجهاد

٢٧ - ٣٢ ج ٤٧ ، ٣٢ لا يوقف على ما ليس بطاعة ، إن كانت منها عنها - نهي تحريم أو تزويه - لم يجز الوقف عليها ولا اشتراطها في الوقف

١٠ - ١٢ ج ٣١ الوقف على المشاهد بدعة  
٢٠٦ ج ٣١ الوقف على زيت وشمع يوقد على قبر النبي أو غيره ليس برأ

٥٩ ، ٦٠ ج ٣١ أو يشترط الإيقاد على القبور وإيقاد شمع ودهن ونحو ذلك

٢٦ ، ٤٠ ، ٤١ ج ٣١ إذا شرط عليهم أن يبيتوا كل ليلة بالتربة المذكورة فشرطه باطل ٤٠ ، ٤١ ج ٣١ مبيت الشخص في مكان معين دائماً ليس قربة ولا طاعة إلا في التغور والحرس وليلي مني . . .

- ٤٦ - ج ٣١ أوقف رباطاً وجعل فيه جماعة وشرط عليهم أن يجتمعوا في وقتين معينين من النهار يقرءون مجتمعين ويهدون ثواب التلاوة ومن لم يفعل لم يأخذ ما جعل له : لا يلزم بعض هذه الشروط
- ٥٠ ج ٣١ قراءة كل واحد على حدته أفضل من قراءة مجتمعين بصوت واحد ، هذه تسمى قراءة « الإرادة » ٠٠٠ ليس في القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة يقدم بها على القراءة في جوف الليل أو بعد الفجر ، اشتراط إهداء ذلك ينبغي على إداء ثواب العبادات البدنية ، وما يقع مستحقاً بعقد إجازة أو جعالة لا يكون قربة (١)
- ٥٢ ، ج ٥٣ إذا وقف وقفًا على مدرسة بيت المقدس وشرط على أهلها الصلوات الخمس فيها فصلوا في المسجد الأقصى استحقوا المرتب ، بل هو أفضل
- ٥٢ - ج ٣١ إذا وقف رباطاً على صوفية فجاء ناظر فشرط عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس فيه ويقرءون بعد الصبح والعصر ، وإذا غاب أحدهم كتب عليهم غياباً : ليس للناظر إحداث مثل هذه الشروط ويثاب من أبطلها
- ٦٢ ج ٣١ إذا شرط على أهل الرباط أن يصلوا الصلوات الخمس هناك في جماعة اعتبرت الجماعة
- ٦٠ ، ٨٦ ، ٨٧ ج ٣١ الشارع أعلم من الواقعين بما يقرب إلى الله فالواجب أن يعمل في شروطهم بما أحبه الله ورضيه لهم
- ٤١ ج ٣١ تعين مكان معين للصلوات الخمس أو قراءة القرآن أو إهدائه غير ما عينه الشارع ليس مشروعًا
- ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ج ٣١ ومثل أن يشترط على أهل الرباط ملازمته أو يشترط على الفقهاء اعتقداد بعض البدع المخالفة للكتاب والسنّة أو بعض الأقوال المحرمة أو يشترط على الإمام والمؤذن ترك بعض سنن الصلاة والأذان أو فعل بعض بدعهما أو أن يقيم صلاة العيد في المدرسة والمسجد أو يصلوا وحدانا أو يشترط على أهل مدرسة أو رباط إلى جانب المسجد الأعظم أن يصلوا فيها فرضهم
- ١٤ ج ٣١ إذا اشترط الواقع على الموقوف عليه التزام نوع من المطعم أو الملبس أو المسكن الذي لم تستحبه الشريعة أو ترك بعض الأعمال التي تستحب الشريعة عملها ونحو ذلك فهو باطل
- ٢٦ ، ٣٥ ، ٣٧ - ٤٣ ج ٣١ من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي ٠٠ لم يصح وقفه ، وكذلك سائر البدع
- ٣٦ ، ٣٥ - ٤٣ ج ٥٣ - ٣١ ، ٣١٧ ج ٣٠١ ٢٤ إذا وقف على جماعة يقرءون عند قبره بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وفي ليلة كل جمعة لم يصح تعين المكان

(١) انظر ص ٩٦

#### (٤) أُن يقف ناجزا

٢٠٥ ج ٣١ إذا قال إذا مت فداري وقف على المسجد الفلاني فعوبي ثم حدث عليه ديون جاز أن يبيعها في الدين الذي عليه ٢٣٧ ج ٣١ إذا أوصى بوقف أو عتق نفذ

٣٣١ ج ٣١ هل يفتقر الوقف على معين إلى قبوله ، بخلاف الوقف على جهة عامة ٦ ، ٧ ، ٢٠٥ ج ٣٩٢ ، ٣١ ، ٣٠ ج ٣٠ هل يبطل الوقف الذي لم يخرج عن يده حتى مات

٢٣٣ ج ٣١ ، ١٧٨ ج ٢٩ الوقف على معين هل هو ملك له

٣٣٣ ج ٣١ الوقف على جهة عامة كالمساجد ملك لله ، وقد يقال هو لجماعة المسلمين

#### فصل

##### شروط الواقف

٢٤ ج ٣١ إذا وقف وقفًا ولم يتثبته عند الحاكم وأمكن ثبوته وجب ثبوته والعمل به وإن عمل بعده محضر يخالفه وحكم بذلك حاكم ٠٠٠

٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ج ٣١ شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد

٤٧ ، ٤٨ ، ٩٨ ، ٦٠ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ج ٣١ من قال من العلماء إن نصوص الواقف كنصوص الشارع فمراده في الدلالة على مراد الواقف - من حيث إرادة العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشرييك والترتيب لا في وجوب العمل بها

٤٧ ج ٣١ مع أن التحقيق أن لفظ الواقف والفالف والشافع وكل عائد يحمل على عادته ولغته سواء وافت العربية العرباء أو العربية المولدة أو العربية الملحونة أو كانت غير عربية سواء وافت لغة الشارع أولم توافقها ١٠٩ ج ٣١ لو فسر الواقف لفظه بما يخالف ظاهره لم يقبل ١٤-١٦ ج ٣١ إذا وقف على مدرسة وشرط على من كان له بها وظيفة أن لا يشتغل بوظيفة غير مدرسته لم يلزم هذا الشرط إذا ذهب بعض أصل الوقف ونقص الريع عن كفايته (١)

١٠٠ - ١٠٢ ج ٣١ يرجع إلى لفظ الواقف في التقيد والإطلاق

#### في التشريح

٩٤ ، ٩٥ ج ٣١ إذا كان بيده مسجد فتعرض له ولد من كان بيده المسجد أولاً وطلب مشاركته أو عزله ولم يكن له مستند شرعى لم يجز إلزام إمام المسجد على المشاركة ولا التشريح بينهما ولا عزله ٢٠٧ ج ٣١ إذا فرض له شيء من الصدقات لأجله وأجل الواردين عليه من القراء لم تحل مزاحمته في ذلك ولا انتزاعه منه ١١١ ج ٣١ لو قال وقفت على ولدي ووله ولدي اقتضى التشريح

١٤٦ ، ١٥١ ، ٦٦ ، ٦٧ ج ٣١ الواو لا تقتضي الترتيب

(١) وانظر أمثلة من الشروط الفاسدة وغير الالزمة ص ٢٤٩ ، ٢٥٠

- ١٤ ج ٣١ إذا نقص الريع عما شرطه الواقف جاز للطالب أن يرتفق تمام كفايته من جهة أخرى ، وجاز للناظر أن يصل إلى المرتفقة ما جعل لهم
- ٢٠٣ ج ٣١ إذا غاب الفقيه المنزل في المدرسة في أشهر البطالة استحق ما يستحقه الشاهد من الجامكية
- ٤٢ ، ٤٣ ج ٣١ الاستخلاف في مثل هذه الأعمال المشروطة جائز ، وإن شرط الواقف أن لا يستنيباً إذا كان النائب مثل مستنيبه، متى نقصوا من المشروط لهم كان لهم أن ينقصوا من المشروط عليهم بحسب ذلك
- ٢٠٤ ج ٣١ النائب يستحق المشروط كله، لكن إذا عاد المستنيب فهو أحق بمكانه
- ٢١ ، ٢٢ ج ٣١ وتقدير الاستحقاق
- ١٩ ج ٣١ إذا وقف وأوصى للجيران ولم يعرف مقصوده لا بقرينة لفظية ولا عرفية ولا كان له عرف في مسمى الجيران رجع في ذلك إلى المسمى الشرعي
- ٢٥٥ ، ٢٥٦ ج ٣١ الشهادة بالاستحقاق غير مقبولة ، الشاهد يشهد بما يعلم من الشروط والحاكم يحكم في الشرط بموجب اجتهاده
- وتقديم
- ٢١ ، ٢٢ ، ١٧ ج ٣١ إذا وقف على مدرسة وشرط أن ثلث ريعه يصرف على العمارة والثلثين للفقهاء ولالمدرسة وأرباب الوظائف وإن حصر المدرسة وملا الصهريج من جامكية الفقهاء ٠٠٠ وأن معلوم الإمام في كل شهر عشرون درهماً وكذلك المؤذن فطلب الفقهاء يستحقون من الوقف على مصلحة المسجد
- ١٢ ج ٣١ إذا وقف على مسجد وعلى ذرية الواقف والفقراء كانوا هم والمسجد فيتناول الوقف لهم سواء
- ٩٥ ج ٣١ إذا وقف مدرسة على الفقهاء والمتفقهة الفلانية برسم سكنهم واستغفالهم فيها لم تخصل السكنى والارتزاق بشخص واحد ، وتجاوز السكنى من غير ارتزاق كما يجوز الارتزاق من غير سكنى ، ولا يجوز قطع أحد الصنفين إلا بسبب شرعى سواء كان يحضر الدرس أولاً
- ٧١ ج ٣١ إذا اشترط المحاصلة بين أرباب الوظائف والفقهاء فأخذت السلطة أكثر الوقف وكان الذي يحصل لأرباب الوظائف - كالباب والقيم والسوق ونحوهم - أجراً مثلهم لم يعطوا زيادة على ذلك ، وإن كان يحصل دون أجراً المثل وأمكن من يعمل بذلك لم يحتاج إلى الزيادة ، وإن أمكن أن يجعل شخص واحد قيماً وباباً ، أو قيماً ومؤذناً ، أو يجمع له بين تلك الوظائف ويقوم بها فعل
- ٧٠ ج ٣١ يصرف من الوقف على الجوامع والمساجد إلى الأئمة والمؤذنين والقائم ما يستحقه أمثالهم ، ويصرف في فرش المساجد وتنويرها كفايتها بالمعروف ، صرفها إلى القضاة ومنع مصالح المساجد لا يجوز
- ١٩٨ ج ٣١ القائمون بالوظائف مما يحتاج إليه المسجد من تنظيف وحفظ وفرش وتنوير وفتح الأبواب وإغلاقها ونحو ذلك يستحقون من الوقف على مصلحة المسجد

الأجانب ، وإذا اتسع الوقف لسد حاجته  
سدت حاجته منه  
**واعتبار وصف**

١٠٣ - ج ٣١ إذا قال وقفت على  
أولادى الفقراء أو العدول أو الذكور اختص  
بهم ، أو على أنهم يعطون إذا كانوا فقراء  
أو ... ، أو من كانت أيما أعطيت

٢٢ ج ٣١ إذا وقف تربة وشرط المقرئ  
عزبا فهو شرط باطل ، المتأهل أحق إذا  
استويا في الصفات

٦٣، ٦٢ ج ٣١ اشتراط التعزب والرهبانية  
لا يصح : لا على أهل العلم ، ولا أهل العبادة ،  
أو الجهاد

٦٤ ج ٣١ إذا شرط أن لا يسكنه إلا الرجال  
منعت المرأة ، لا تتمكن العزباء من السكن مع  
الفقراء في الزاوية سواء كانوا عزبا  
أو متأهلين

٥٦ - ٥٦ ج ٣١ الصوفي الذي يدخل في  
الوقف على الصوفية ويكون مقصودا بالرباط  
تعتبر له ثلاثة شروط (١) أن يكون عدلا  
في دينه (٢) أن يكون ملازما لغالب الآداب  
الشرعية في غالب الأوقات وإن لم تكن واجهة  
(٣) قناعته بالكفاف من الرزق ، من كان  
جامعا لفضول المال فقد يفسخ لهم في مجرد  
السكنى في الربط ونحوهما دون إجراء  
الأرزاق عليهم

٥٦ ج ٣١ من كان من المذكورين المستحبين  
فيه قدر زائد مثل اجتهاد في نوافل العبادات

من أرباب الوظائف أن يشار كوهسم  
فيما يؤخذ منهم وشرط أن الناظر بالمصلحة  
فرأى تقديم أرباب الوظائف - كالأمام  
والمؤذن - فقد أصاب إذا كان ما يأخذونه  
لا يزيد على جعل مثلهم

٢٢ ج ٣٠ إذا أمكن صرف ثمن الحصر  
وملة الصهريج من ثلث العماره أو غيره  
ويصرف الثناثان على مستحقيه فعل

٢٢ ج ٣١ الإمامة والأذان شعائر لا يمكن  
إبطالها ولا تنقيصها بحال

٢٢ ج ٣١ المدرس والمفید والفقهاء من جنس  
واحد (١)

١٥ ، ١٧ ج ٣١ الوقف ليس كالجعلة  
ولا كالإجارة

٢٢ ، ٧١ ج ٣١ ويجب أن يقدم العاجبي  
والعامل والمصنع والبناء ونحوهم من يأخذ  
على عمل يعمله في تحصيل المال أو عمارة  
المكان بأخذ الأجرة

٦٦ ، ٦٧ ج ٣١ إذا شرط للناظر جرایة  
وجامکیة كما شرط للمفید والفقهاء لم يقدم  
الناظر ، الواو مقتضاهما الاشتراك والجمع  
المطلق ، إن كان ثم دليل يقتضي الاختصاص  
والتقديم مثل ، أن يكون حائزًا أجرة عمله عمل  
 بذلك ، لا فرق بين الجرایة والجامکیة

٢٣ ، ٨٤ ج ٣١ إذا وقف على عدد من  
النساء والأرامل والأيتام وله أقارب محتاجون  
قدموا على من يساويمهم في الحاجة من

(١) انظر ص ٣١٩ ج ١ من الفهارس :  
العلماء ثلاثة

١٠١ ج ٣١ إذا قال وقفت على أولادي كان  
عاماً للذكور والإإناث والفقراء والأغنياء  
والعدول ٠٠٠

### ونظر (١)

٦٥ ، ج ٧٣ ليس للحاكم أن يولي  
ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر  
الشرعى الخاص ، إلا أن يكون قد تبعى ،  
للحاكم أن يعرض عليه إذا خرج  
عما يجب عليه

٦٥ ج ٣١ وإذا كان بين الناظر والحاكم  
منازعة حكم بينهما غيرهما

٦٥ ج ٣١ وإذا اعتدى أحدهما على الآخر  
عقوب بمثل ذلك إن أمكنت المائلة ،  
وإلا عقوب بحسب ما يمكن شرعاً

٦٦ ج ٣١ الناظران لا يتصرفان إلا جمياً  
في جميع المنظور ، ولا يوزع المنظور بينهما  
٨٩ ج ٣١ ليس لناظر غير الناظر المتولى  
لهذا الوقف أن يضع يده عليه ولا يتصرف  
منه بغير إذنه

٧٣ ج ٣١ إذا شرط النظر للحاكم صح  
٧٢ ، ٧٣ ، ١٠٤ ج ٣١ إذا شرط الواقف  
النظر إلى حاكم المسلمين بدمشق لم يكن  
مختصاً بحاكم مذهب معين

٨٦،٧٣ ج ٣١ على ولادة الأمر من الإمام  
والحاكم ونحوه إقامة العمال على ما ليس  
عليه عامل من جهة الناظر ، العامل في عرف  
الشارع يدخل فيه الذي يسمى ناظراً

(١) انظر ص ١٦٦ ، ١٦٧ من يستحق  
ولاية الوقف ، ومن يقدم فيها ،  
وما يشترط فيه ، وإذا لم يكفل  
واحد لضعفه أو قلة أمانته

أو سعي في تصحيح أحوال القلب أو طلب  
شيء من علم الأعيان أو الكفاية فهو أولى  
من غيره (١)

٥٥ ج ٣١ ما فوق هؤلاء من أرباب المقامات  
العلية والأحوال الزكية وذوى الحقائق  
الدينية والمنج الروبانية يدخلون في العموم  
ولا يختص الوقف بهم

٥٥ ، ٥٦ ج ٣١ ما دون هذه الصفات من  
المقتصررين على مجرد رسم في لبسة أو مشية  
ونحو ذلك لا يستحقون الوقف

٥٦ ج ٣١ ومن لم يكن متأدباً بالأداب  
الشرعية لم يستحق شيئاً

٥٦ ج ٣١ من ليس فيه الآداب الشرعية  
ولا علم عنده لا يستحق

٥٦ ج ٣١ طالب العلم الذي ليس له تمام  
كفايته أولى من ليس فيه الآداب الشرعية  
ولا علم عنده

### وغير ذلك

١٩٨ ، ١٩٩ ج ٣١ من طلب استئجاره  
وكان مصلحة للوقف جاز بل يجب  
١٩ ، ٢٠ ج ٣١ الجهات الدينية : مثل  
الخوانك والمدارس وغيرها لا يجوز أن ينزل  
فيها فاسق - بظلمه للخلق أو بتبعديه  
حدود الله - وإذا شرط الواقف ذلك كان  
تأكيداً

٢٠ ج ٣١ من نزل من أهل الاستحقاق  
تنزيلياً شرعاً لم يجز صرفه

١٠١ ج ٣١ ويرجع إلى لفظ الواقف في  
الإطلاق

(١) انظر ص ١٧٦ - ج ١ الفهارس  
ال العامة

ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال من هو عليه وصرفه إلى من هو له

٢٦٠ ج ٩٢ ، ٣١ الناظر عليه أن يعمل ما يقدر عليه من العمل الواجب ويأخذ لذلك العمل ما يقابلها ، وله أن يأخذ على فقره ما يأخذه الفقير على فقره ، وهل له أن يأخذ مع الغنى

٧٨ ، ٧٩ ج ٣١ ليس أجرة إثبات الوقف والسعى في مصالحه من تركة الميت ٢٣٥ شرط الواقف نفقة وإلا كان من بيت المال - كسائر ما يوقف للجهات العامة ، بخلاف الموقوف على معين

٧٩ ج ٣١ تعين ناظر بعد آخر هل يعد عزلا ؟ يرجع فيه إلى عرف مثل هذا الوقف ، وكذلك إذا كان في عرفه ما يقتضي انفراد الثاني بالتصريف

٩١ ج ٩٢ ج ٣١ إذا ولد على وقف ووجد الموقوف على غير سنن مستقيم ويتعرض لها مثل القاضي والخطيب وإمام الجامع وهو عاجز عن صد التعرض لها فهل يحل له عزل نفسه عنها وعن القيام بما يقدر عليه من مصالحها

٧٤ ج ٣١ إذا فوض بعض الحكماء أهلاً لم يجز لحاكم آخر عزله بغير قادح ٢٥٨ ج ٣١ إذا لم يقم الناظر بالواجب غيره من له ولاية ذلك بمن يقوم بالواجب إذا لم يتتب

٢٥٠ ج ٢٩ لو خان الناظر ثم تصرف مع ذلك صع تصرفه في حق المشتري وحق رب المال

٢٠١ ج ٣١ المال الموقوف على فكاك الأسرى إذا استدين في ذمم الأسرى وهم لا يجدون وفاه أو استداته ولدي فكاكهم بأمر ناظر الوقف أو غيره جاز صرفه من الوقف

٧٤ ج ٣١ إذا ول أحد المحاكم شخصاً وولي الآخر شخصاً آخر فالواجب على ولاة الأمر تقديم أحدهما بالولاية

٢٦٢ ج ٨٩ ، ١٠ ، ٣١ لا يجوز لنظر الوقف أن يصرفوه في غير مصارفه الشرعية ، ولا يجوز لهم حرمان ورثة الواقف الداخلين في شرطه

١٠٩ ج ٣١ إذا وقف على جهة عامة أو خاصة لم يمكن بغيرها

٦٧ ج ٦٨ ، ٣١ ، ١١٩ ج ٣٤ إذا أوقف وقفها على جماعة وجعل للناظر عزل من شاء وزيادة من شاء حسب المصلحة فليس له أن يفعل شيئاً إلا بمقتضى المصلحة الشرعية ، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح (١)

٦٧ ج ٦٨ ، ٣١ ، ١١٩ - ١٢١ ج ٣٤ وليس له أن يفعل ما يهواه مطلقاً ، ولو شرط ذلك الواقف لم يكن شرطاً صحيحاً ٦٨ ج ٣١ إذا فعل ذلك بمقتضى المصلحة الشرعية فليس للمعذول ولا غيره تناول

شيء من الوقف ٦٩ ج ٣١ إذا تنازعوا هل الذي فعله هو المأمور به أم لا رد إلى الله ورسوله ٦٩ ج ٣١ على الناظر بيان المصلحة فإن ظهرت وجب اتباعها وإن ظهر أنها فاسدة ردت ، وإن اشتبه الأمر وكان الناظر عالماً عادلاً سوغ له اجتهاده

٨٩ ج ٣١ من أصر على صرف مال الغير لغير مستحقه ومنع المستحق قدح في دينه وعدالته

٧٥ ج ٣١ الناظر يستحق معلومه إذا عمل ما عليه

(١) انظر ص ١٨٠ ، ١٨١

٥١٧ ج ٢٨ إن تصرف في ملك الوقف واليتيم بغير إذن الناظر تصرفًا من جنس التصرف المشروع فقد تعدى وللناظر فعل الأصلح من النقض والإقرار

٨٤ - ٨٧ ج ٣١ لولي الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة

٨٦ ج ٣١ نصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة وقد يكون واجباً ، المستوفي الجامع نائب الإمام في محاسبتهم

٨٥ ، ٨٦ ج ٣١ وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال واستيفاء الحساب وضبط مقبوض المال ومصروفه من العمل الذي له أصل

٨٦ ج ٣١ وإذا عمل هذا ولم يعط جعله فله أن يطلب على العمل الخاص

١٤٠ ج ٣٢ إذا وقف على أولاده لم يدخل ولد البنات

٨١ ، ٨٢ ، ١٢٨ - ١٣٢ ج ٣١ إذا قال على أولادي ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم . ففيها قولان (١) - وهو الأقوى - أنه لترتيب الأفراد على الأفراد ، مثل

١٨٥ - ١٨٧ ج ٣١ وقف على ولديه عبد الله وعمر ، ثم على أولادهما أبداً . فتوفي عبد الله وخلف أولاداً فرفع عمر ولد عبد الله إلى حاكم يرى ترتيب المجموع على المجموع فحكم به لعمر : فهل هذا الحكم لازم لجميع البطون ؟ وإذا حكم حاكم باشتراك أولادهما فهل لحاكم ثالث أن ينقض حكم الثاني ؟

١١١ ، ١١٨ - ١٢٠ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ج ٣١ إذا قال وقفت على زيد وعمرو وبكر ثم على

المساكين لم ينتقل إلى المساكين إلا بعد موافقة ، أو قال على أولادي الثلاثة ثم على المساكين ، أو قال على هؤلاء ثم على المساكين ، أو على هذين ثم على المساكين فهو من ترتيب الكل على الكل

١٤٥ ، ١٤٦ ج ٣١ الطبقات الباقية هل يشرك بينها عملاً بما تقتضيه الواو من مطلق التشرييك أو يربّب بينها استدلالاً بالترتيب فيما ذكره في الباقي - كما هو مفهوم عامة الناس (إذا وقف على أولاده ثم أولادهم ثم على أنسائهم وأعقابهم)

٨١ ج ٣١ إذا قال على أولادي ثم على أولادهم على أنه من مات منهم عن ولد انتقل نصيبيه لولده كان من ترتيب الأفراد على الأفراد بلا نزاع

١٩٤ ج ٣١ وقف على أولاده فلان وفلان وعلى ابن ابنه فلان على أنه من توفي منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبيه إلى ولده ومن مات عن بنت انتقل نصيبيه إليها ثم إلى أعمامها . فمات ابن الابن عن غير ولد وترك أخته من أبويه وأعمامه : ينتقل إلى أخته

١٠٠ - ١٨٠ ج ٣١ إذا وقف على أولاده ثم على أولاد أولاده ما تناسلاوا على أنه من توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد . كان لنوي طبقته . فتوفي بعض هؤلاء الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد . كان لولده دون إخوته وبني عمه لوجوه (١) أنه مقيد بالصفة (٢) أنه مقتض للترتيب ، الجواب عما اعترض به على ذلك

٩٦ - ٩٩ ج ٣١ إذا قال وقف على فلان ثم على أولاده على أنه من توفي منهم وترك ولداً كان نصيبيه من الوقف إلى ولده وإن توفي

١٦١ - ١٦٣ ج ٣١ يجوز أن يعود إلى الأولى فقط إذا دل عليه دليل ، مثال ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦١ ج ٣١ الصفات التابعة للاسم الموصوف وما أشبهها بمنزلة الاستثناء  
 ١٥٦ ج ٣١ الاستثناء بحروف الشرط عائد إلى الجميع .....  
 ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٠٠ ج ٣١ الشروط المعنوية بحروف الجر أو بحروف العطف مثل الاستثناء بحروف الجراء ، ٠٠٠ ، أمثلة ١٥٧ ج ٣١ وقد يأتي ما يقوى اختصاص الشرط بالجملة الأخيرة : وفدت على أولادي ثم على ولد فلان ثم على المساكين على أن لا يعطى منهم إلا صاحب عيال  
 ١٤١ - ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٥ -  
 ١٦٨ ج ٣١ قول من قال من الفقهاء إن الاستثناء في شرط الواقع إذا تعقب جملة معطوفة عاد إلى الجملة الأخيرة . كلام باطل من وجوهه  
 ١٥٣ - ١٥٥ ج ٣١ إن قيل قد قال به بعض الفقهاء من الحنفية والحنبلية في الطلق فهولاء يقولون به هنا  
 ١٥٠ - ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٥٩ - ١٦٣ ج ٣١ لا فرق بين العطف بالواو أو بالفاء أو بثم فيما إذا تعقب الشرط جملة ١٧٢ ج ٣١ الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بشرط يفصله عن مشاركة الثاني ، مثال ١٨٨ - ١٩٠ ، ١٩٢ ج ٣١ تنتقل الحقوق المرتبة شرعاً أو شرطاً إلى الطبقة الثانية عند عدم

ولم يكن لها ولد ولا ولد كان نصيبيه مصروفاً إلى من هو في درجته مضافاً إلى ما يستحقه من ريع الوقف . فتوفيت إحدى البنات ولم يكن لها ولد ، ثم ماتت البنت الثانية ولها ابنتان ، ثم ماتت الثالثة ولم يكن لها ولد ، ثم ماتت الرابعة : لم يشارك أولاد هذه لأولاد هذه في النصيب الأصلي الذي كان لأمها ، وأما النصيب العائد فيشتراك فيه أولاد هذه وأولاد هذه ١٨٠ ج ٣١ إذا وقف على أربعة أنفس وقال : فمن توفي منهم عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على ولده .. ومن توفي منهم عن غير ولد عاد نصيبيه وقف على إخوته ثم على أنسالهم . فتوفي عمر عن فاطمة وتوفيت فاطمة عن عيناشي ثم توفيت عيناشي عن غير نسل ولا عقب فينتقل نصيب عيناشي من أمها إلى ابنتي عمها ولا تختص به أختها لأبيها  
 ١٤٧ - ١٤٠ ، ١٥٣ ج ٣١ الضمير يجب عوده إلى جميع من تقدم ذكره ، فإن تذرع عوده إلى الجميع أعيد إلى أقرب المذكورين أو إلى ما يدل دليلاً على تعيينه .....  
 ١٦٠ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٤ - ١٦٨ ، ٣١ ج ١٥٥ - ١٤٧ ج ١٥٣ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥١ إذا تعقب الاستثناء « بالا » جملة معطوفة عاد إلى الجميع غالباً ، وقيل يعود إلى الأخيرة ، وقيل إن كان بين الجملتين تعلق عاد إلى جميعها وإن كانا أجنبيتين عاد إلى الأخيرة

الأولى أو عدم استحقاقها لا استحقاق الأولى  
أولا ، سر ذلك

٨١ - ٩٩ ج ٣١ إذا قال على  
أولادي ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم  
فمات أحد أولاده في حياة أبيه ثم مات الأب  
عن ولد آخر وعن ولد الولد . اشتراكا  
١٨٧ ج ٣١ وقف وقفا على ابن ابنه فلان  
ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده فمن توفي  
منهم عن ولد أو ولد ولد عاد ما كان جاريا  
عليه على من معه في درجته . فتوفى الأول عن  
أولاد توفي أحدهم في حياته عن أولاد ثم مات  
الأول وخلف بنته وولدي ابنه : ينتقل إلى  
ولدي الابن ما كان يستحقه أبوهما لو كان  
حيانا دون اخته

١٨٩ - ١٩٤ ج ٣١ اذا وقف انسان على  
زيد ثم على أولاد زيد الشامية فمات واحد  
من أولاد زيد في حياة زيد وترك ولدا ثم مات  
زيد . فينتقل إلى ولد ولد زيد ما كان  
يستحقه والده

٩٤ ج ٣١ إن وقف علىبني فلان أو أقارب  
فلان ولم يكن في الوقف ما يقتضي أنه لأهل  
البيت النبوى لم يدخل بنو هاشم في هذا  
الوقف

٩٣ ج ٣١ إذا كان الوقف على أهل بيت  
الرسول أو على بعض أهل البيت : كالعلويين  
والطااطميين أو الطالبيين الذين يدخل فيهم  
بنو جعفر وبنو عقيل أو على العباسيين لم  
يستحق من ذلك إلا من كان نسبة صحيحها  
ثابتة ، من ادعى أنه منهم ولم يثبت أنه منهم  
أو علم أنه ليس منهم لم يستحق من هذا  
الوقف كبني عبيد

٩٤ ج ٣١ من وقف على الأشراف لم يدخل  
فيهم إلا من كان صحيح النسب من أهل  
بيت النبي

٩٠ ج ٩١ إذا وقف على فقراء المسلمين  
وجب على الناظر أن يقدم الأحق فالآخر ، وإذا  
قدر أن المصلحة اقتضت صرفه إلى ثلاثة - مثل  
أن لا يكفيهم أقل من ذلك - لم يدخل غيرهم  
من الفقراء ، وإذا كفاهم وغيرهم من الفقراء  
يدخل الفقراء معهم ويساويم

٩١ ج ١٣١ ، ٢٣، ٨٤، ١٩٥ من الفقراء الأجانب مع التساوى في الحاجة ،  
يجوز أن يصرف إلى الفقير القريب كفايته  
إذا لم يوجد من هو أحق منه ، وإذا قدر  
وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبا ،  
وإذا لم يندفع إلا بتنقيص كفاية أولئك من  
هذا الوقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين  
ذلك

٩٥ ج ٣١ وقف وقفا على الفقهاء والمتفقهة  
هل تكون السكنى مختصة بالمرتزقين .  
٦٣ ج ٣١ اشترط أن يكونوا من أهل بلد  
أو قبيلة من الأئمة والمؤذنين لا يصح

٩٤ ج ٣١ رجل بيده مسجد ثم إن ولد من  
بيده المسجد أولا تعرض له وطلب مشاركته  
في الإمامة أو عزله

### فصل

٢٥٩ ج ٣١ إذا حكم بصحة الوقف لم يجز  
تغييره ولا تبدل شروطه

٢٠٥ ج ٣١ إذا قال إذا مت فداري وقف  
على المسجد الفلاني فعوقي ثم حدث عليه ديون  
جاز أن يبيعها في الدين الذي عليه

إذا بيع ويشترى بشمنه فهو من جنس  
 الإبدال  
 ٢١٣ ج ٣١ مذهب أحمد في غير  
 المسجد جواز بيعه للحاجة ، أمثلة  
 ٢١٢ - ٢١٩ ، ج ٢٥٣ ج ٣١ أحمد يجوز  
 بيع المسجد أيضاً للحاجة في أشهر  
 الروايتين ، ونص على إبدال العرصة بعرصة  
 أخرى  
 ٢١٧ - ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ج ٣١  
 ٤٠٤ - ٢٠٦ ج ٣٠ : إذا خرب وذهب  
 أهله ، أو كان ضيقاً لا يسع أهله ، أو لم يكن  
 له جيران ولم يوجد من يصرمه ، أو كان محله  
 قذراً ، بناء مسجد آخر إذا كثر الناس وإن  
 كان بقرب مسجد آخر  
 ٢٥٢ ج ٣١ المسجد إذا خرب ولم تتمكن  
 عمارته فتباع العرصة ويشترى بشمنها  
 ما يقوم مقامها وتنتقل آلتة إلى مكان آخر  
 إذا خرب ما حوله  
 ٢١٣ ، ٦ ج ٣١ المسجد إذا كان موقوفاً  
 ببلدة أو محلة فتعذر انتفاعهم به بني به  
 مسجد في موضع آخر أو يعمر عمارة ينتفع  
 بها في مسجد آخر  
 ٢٢٥ ج ٣١ قرية بها عدة مساجد قد خرب  
 بعضها ولها وقف : تجب عمارة المسجد  
 لإقامة الصلاة فيه ، وكذلك ترتيب إمام  
 في مسجد آخر عند الحاجة ، ولا يحل إغلاق  
 المساجد عمما عمرت له ، وعند قلة أهل البقعة  
 وأكتفائهم بواحد لا يجب تفريق شملهم  
 ٢٥٢ ج ٣١ الفرس الحبيس للغزو إذا لم  
 يمكن الانتفاع به للغزو بيع

٢٠٤ بـ ٣١ إذا أمكن وفاء الدين من ريع  
 الوقف لم يجز بيعه ، وإذا لم يمكن وفاء  
 الدين إلا ببيع شيء من الوقف - وهو في  
 مرض الموت - بيع ، وإن كان الوقف في  
 الصحة لمنعه قول قوي  
 ٢٣٥ بـ ٣١ إذا تعذر من ينفق على الموقوف  
 على الجهات العامة بيع  
 ٢٦٢ بـ ٣١ ، ٢٠٣ ج ٢٢ بيع الوقف  
 الصحيح اللازم الذي يحصل به مقصود  
 الواقف من الانتفاع لا يجوز ، ولا يصح  
 وقف الشترى له  
 ٢١٢ ... ٢٥١ ، ٢٩٤ ج ٣١ إبدال الوقف  
 حتى المساجد بغير منها للحاجة أو المصلحة  
 ٢٥٢ ، ٢٩٤ ، ٢١٢ ، ٢٦٥ ج ٩٢  
 إبدال الموقوف والمندور بغير منه نوعان  
 (١) الإبدال للحاجة مثل أن يتعلل فيباع  
 ويشترى بشمنه ما يقوم مقامه تارة ،  
 أو يعوض فيها بالبدل تارة  
 ٩٢ ج ٣١ إذا خرب مال موقوف فتعطل  
 نفعه بيع وصرف ثمنه في نظيره أو نقلت  
 إلى نظيره  
 ٢٥٢ بـ ٣١ إذا لم يمكن الانتفاع بالموقوف  
 عليه من مقصود الواقف فيباع ويشترى  
 بشمنه ما يقوم مقامه  
 ٢٦٥ بـ ٣١ أو يتلف متلف فيؤخذ منه  
 عوضه ويشترى به ما يقوم مقامه ، الوقف  
 مضمون بإلتلاف ومضمون باليد ٠٠  
 ٢٥٤ ج ٣١ بيع الوقف من غير استبدال  
 بما يقوم مقامه لا يجوز  
 ٢١٢ ، ٢١٣ ج ٣١ المصحف يجوز إبداله  
 عنده في إحدى الروايتين ، ظاهر مذهبه أنه

٢٣٥ ج ٣١ الكراع والسلاح إذا تعذر من ينفق عليه بيع

٢٢٠ ج ٣١ قول القائل لا يجوز النقل والإبدال إلا عند تعذر الانتفاع • من نوع ،

ولم يذكروا على ذلك حجة شرعية ولا مذهبية  
٢٢٥ ج ٣١ جواز بيع الوقف إذا خرب ليس مشروطاً بأن لا يوجد به مستأجر

٢٢٤ ، ٢٢٥ ج ٣١ لفائدة الناس طريقان في الوقف إذا ضرب (١) أن يؤجر - وهو الحكر - (٢) أن يستخلف ما يعمر به ويوف من غلة الوقف ، ضعفهما

٢٥٢ ، ٢٩٤ ، ٢٥٣ ، ٢٣٨ - ٢١٥ ، ٢٦١ ،  
٢٦١ ج ٣١ (٢) الإبدال لمصلحة راجحة :

مثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد وبيع الأول . هذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء ، أدلة ذلك

٢٤٤ - ٢٥١ ، ٢٦١ ج ٣١ أدلة إبدال عرصة المسجد بعرصة أخرى إذا اقتضت المصلحة ذلك ، إبدال عمر ٠٠

٢٥٠ ، ٢٥١ ج ٣١ منع الرسول إبدال التجيبة التي أهداها عمر لا يرد على جواز إبدال الوقف للمصلحة

٢١٥ - ٢٣٨ ، ٢٥٣ ج ٣١ إبدال المسجد بغيره للمصلحة مع إمكان الانتفاع بالأول فيه قولان في مذهب أحمد وغيره ، الجواز أظهر في نصوصه ، بسط ذلك ، اختلاف أصحاب أحمد في ذلك ، والجواب عما استدلوا به ، النصوص والأثار والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة

٢٢٣ - ٢٢٨ ج ٣١ قولهم وإن لم تتعطل منفعته بالكلية لكن قلت أو كان غيره أتفع منه وأكثر ردًا على أهل الوقف لم يجز بيعه ٠٠٠

٢٣٣ ج ٣١ ، ٣٥٣ ج ٢٧ المساجد الثلاثة لا يجوز إبدال عرصتها بغيرها وتتجاوز الزيادة فيها ٠٠

٣١ ج ٢٦٦، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٤٤، ٢٠٩، ٢٥٣ يجوز تغيير صورة الوقف إلى صورة أصلح منها ، إبدل عمر وعثمان وغيرهم من خلفاء المسلمين مسجد النبي ببناء غير بنائه الأول ، وكذلك المسجد العرام « لو لا أن قومك » ٠٠٠

٢٤٤ ج ٣١ تبديل بناء الكعبة ببناء آخر جائز

٢٦١ ج ٣١ تغيير صورة البناء من غير عدوان ينظر فيه إلى المصلحة : فإن كانت أصلح للوقف وأهله أقرت وإن كانت إعادةها إلى مكانها عليه أصلح أعيدت ، وإن كان بناء ذلك على صورة ثلاثة أصلح بنية

٢٥٩ ج ٣١ إذا كان نقض الطبقة التي فوق المسجد مصلحة للمسجد فتنقض وتصرف الانقضاض في المسجد

٢١٨ ج ٣١ إذا كان المسجد ليس بمحчин نقضت منارته ومحصن بها

٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٢ - ٢٠٩ ، ٢٥٣ ج ٣١ ج ٤٠٦ ج ٣٠ المسجد إذا أرادوا رفعه من الأرض وأن يجعل تحته سقایة وحوائين وكان مصلحة للمسجد وأهله جاز ، إذا امتنع بعض الجيران نظر إلى قول أكثرهم

٢٦٦ - ج ٣١ حيث جاز البدل  
فلا يشترط أن يكون الوقف في العوب  
أو البلد الذي فيه الوقف الأول إذا كان  
أصلح ، أمثلة ، العدول عن ذلك قد يكون  
جائزًا وقد يكون واجبا

٢٦٧ ج ٣١ الوقف على قوم بعينهم أحق  
بجواز نقله إلى مدينتهم من المسجد

٢٦٧ ج ٣١ إذا كان الوقف ببلدهم أصلح  
لهم كان اشتراء البدل ببلدهم هو الذي  
ينبغي فعله

٢٦٧ ج ٣١ الوقف المنقول كالنور والسلاح  
وكتب العلم على ذرية رجل بعينهم يجب ان  
يكون مقره حيث كانوا

٢٦٧ ج ٣١ إذا وقف على أهل بلد بعينه  
٢٦٧ ج ٣٢ إذا كان الفرس محبوسا على  
ناس بعض التغور ثم انتقلوا إلى ثغر آخر  
فسراء البدل في الثغر الذي هو فيه مضمون  
أولى من شرائه بشغر آخر

٢٥٦ ج ٣١ بيعه بقرية بالشام ولها وقف  
إذا لم يبق من أهل النمة الذين استحقوا  
تلك أحد جاز أن يتخذ مسجدا

٢١٢ ج ٣١ إبدال المستحق بغيره إذا تعذر  
صرفه إلى المستحق

٢٥٧ ج ٣١ إذا خيف تضرر المسجد وإيذاء  
المصلين فيه وجب إزالة ما يخاف من الضرر  
على المسجد وأهله ، وإذا لم يزل إلا بالهدم  
هدمت الكنيسة الخراب ٠٠

٢٦١ ج ٣١ ما خرج من ذلك عن حدود  
الوقف إلى طريق المسلمين وإلى حقوق  
الجيران فيجب إزالته ، وإن خرج إلى الطريق  
النافذ فلا بد من إزالته ، وما خرج إلى ملك  
الغير فإن أذن فيه وإلا أزيل

٢٥٣ . ج ٢٢٩، ٢٦٥ وقف الغلة إذا أبدل  
بخير منه كدار أو حانوت أو بستان أو قرية  
يكون مغلها قليلاً أجازه أبو ثور وغيره من  
العلماء ، وهو قياس قول أحمد في تبديل  
المسجد من عرصه إلى عرصه للمصلحة  
٢٦٠ ج ٣١ وقف على الفقراء فيهأشجار  
ثمرها قليل : يجوز قطعها ويشتري بثمنها  
ما يكون مغلها أكثر ، ولا يقسم الشمن بين  
الموجودين ، ليس بمنزلة الزرع والشجر  
والمنافع التي يختص كل أهل طبقة بما يؤخذ  
في زמנה منها

٢٣٦ - ج ٣١ بيع الفضة من السرج  
واللجم وإبدالها بما هو أفعى

٢٣٨ ج ٣١ إذا وقف ما هو مزين بنقوش  
ورخام وخشب وغير ذلك مما يكون ثمنه  
مرتفعا لزينته بيع واشتري به ما هو أفعى  
لأهل الوقف

٢٠٨ ج ٣١ إذا كان قلع الأشجار مصلحة  
للأرض بحيث يزيد الانتفاع بها قلعت ،  
ويصرف ثمنها فيما هو أصلح للوقف من  
عمارة الوقف أو مسجد

٢٥٤ ج ٣١ إذا وقف كرما على الفقراء  
وكان فيها ضرر على الجيران جاز أن ينافق  
عنه ما يقوم مقامه ، ويكون الأول ملكا  
والثاني وقفها

٢٦٢ ج ٣١ إذا ناصب على أرض وقف  
على أن للوقف ثلثي الشجر لم يجز بيع  
ذلك إلا لحاجة تقتضي ذلك

٢٢١ ج ٣١ يشتري الوقف المجاور للمسجد  
ويعرض أهله

٢٤٦ ج ٣١ لا يجوز للموقوف عليه بيع  
الوقف.

٢٥٩ ج ٣١ إذا كان نقص الطبقة التي فوق المسجد مصلحة للمسجد فتنقض وتصرف في صالحه ، وإن أمكن أن يشتري بها ما يوقف عليه أو يصرف في عمارته أو عمارة وقهـ فعل

٢٥٨ ج ٣١ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ٦ ، ٩٣ ١٨ ، الفاضل عن مصلحة المسجد يجوز صرفه في المصالح التي هي نظير صالحـ وما يشبهها مثل عمارة مسجد آخر وفي المستحقين للصدقة من أقارب الواقف وجيران المسجد ونحو ذلك

٢١٣ ج ٩٣ ، ٢٥٣ ، ٢١٣ تباع وتصرف في سبيل الخير ، عمر يقسم كسوة الكعبة كل عام بين الحجيج ٢١٣ ج ٣١ وإذا فضلت فضلة عن قدر ثباتـه من المال المجموع

٩٤ ج ٣١ نظير كسوة الكعبة المسجد المستغنـ عنه من الحصر ونحوها ١٧٠ ج ٩٣ إذا صرف إلى الأئمة والمؤذنين والقـام من الـوقـف على المساجـد والجوامـع ما يستحقـه أمثلـهم وصرفـ في فـرشـ المساجـد وتنوـيرـها كـفايـتها وـفضلـ صـرفـ في مـصالـحـ مـساجـدـ آخـرـ ، وـيـصـرفـ في المـصالـحـ كـأـرـازـاقـ القـضاـةـ فيـ اـحـدـ قولـيـ العـلـمـاءـ ٢٠٦ ج ٣١ إذا كان لـلـمـسـجـدـ النـبـويـ أوـغـيرـهـ منـ المسـاجـدـ ماـ يـكـفيـ لـتـنـوـيرـهـاـ صـرفـ الـزـيـادـةـ إـلـىـ غـيرـهـ

٢١٣ ج ٣١ زيت المسجد وحصرـهـ إذا استـغنـيـ عنهاـ المسـجـدـ تـصـرفـ إـلـىـ مـسـجـدـ آخـرــ عـنـهـ وـيـجـوزـ صـرفـهاـ إـلـىـ فـقـراءـ الجـيـرانـ

٢٦٤ ج ٣١ قناة سـبـيلـ لهاـ فـائـضـ يـنـزـلـ عـلـىـ قـناـةـ الـوـسـخـ وـقـرـيبـ منهاـ قـناـةـ طـاهـرـةـ قـلـيلـةـ

٢٦٣ ج ٣١ ليس لهـ أـنـ يـبـنيـ فيـ مقـبـرةـ الـسـلـمـينـ حـائـطـاـ ، وـلـاـ أـنـ يـحـجـزـ مـنـهـ ماـ يـخـصـ بـهـ دونـ سـائـرـ الـمـسـتـحـقـينـ

٢٦٣ ج ٣١ ليس لـجـارـ الحـمامـ الـمـوـقـوفـ عـلـىـ الـفـقـراءـ وـالـمـساـكـينـ وـالـفـقـهـاءـ أـنـ يـتـصـرفـ فـيهـ بـغـيرـ إـذـنـ الشـرـكـاءـ وـلـاـ بـإـذـنـ الشـارـعـ وـلـاـ يـسـتـولـيـ عـلـىـ شـءـ مـنـهـ بـغـيرـ إـذـنـ الشـرـكـاءـ ، وـلـاـ يـقـسـمـ بـنـفـسـهـ شـيـثـاـ وـيـأـخـذـ نـصـيـبـهـ ، وـلـاـ يـغـيرـ بـنـاءـ شـءـ مـنـهـ ، وـلـاـ يـغـيرـ الـقـدـرـ وـلـاـ غـيرـهـ ، وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـفـلـقـهـ

٢٦٤ ج ٣١ يـكـرىـ عـلـىـ جـمـيعـ الشـرـكـاءـ إـذـا طـلـبـ بـعـضـهـمـ ذـلـكـ وـتـقـسـمـ بـيـنـهـمـ الـأـجـرـةـ

٢٥٦ ج ١٩٧ ، ١٩٦ رقبـةـ الـمـوـقـوفـ عـلـىـ جـهـةـ وـاحـدـةـ ، تـصـحـ قـسـمـةـ الـمـنـافـعـ وـهـيـ الـمـهـيـأـةـ - وـإـذـاـ كـانـ مـطـلـقـةـ لـمـ تـكـنـ لـازـمـةـ ، لـاـ سـيـماـ إـذـاـ تـغـيرـ الـمـوـقـوفـ

فـيـجـوزـ بـغـيرـ الـمـهـيـأـةـ ، لـاـ فـرـقـ بـيـنـ مـنـاقـلـةـ الـمـنـافـعـ وـبـيـنـ تـرـكـهاـ عـلـىـ الـمـهـيـأـةـ بـلـاـ مـنـاقـلـةـ

١٩٧ ج ٣١ إـذـاـ لـمـ تـمـكـنـ قـسـمـةـ ثـمـرـةـ الـوـقـفـ قـبـلـ الـبـيـعـ بـلـاـ ضـرـرـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـبـيـعـ معـ شـرـكـائـهـ وـيـقـاسـمـهـ الـشـمـنـ

٢٦٤ ج ٣١ إـذـاـ اـحـتـاجـ الـحـامـ إـلـىـ عـمـارـةـ لـاـ بـدـ مـنـهـ فـعـلـ الشـرـيكـ أـنـ يـعـمـرـ مـعـهـمـ

٨٩ ج ٣١ تـنـازـعـ الـعـلـمـاءـ فيـ جـواـزـ صـرفـ الـفـاضـلـ

٢١٠ ج ٣١ ماـ فـضـلـ مـنـ الـرـيـعـ عـنـ الـمـصـارـفـ الـمـشـروـطةـ وـمـصـارـفـ الـمـسـاجـدـ يـصـرفـ فيـ جـنسـ ذـلـكـ : مـثـلـ عـمـارـةـ مـسـجـدـ آخـرـ وـمـصـالـحـهـ وـإـلـىـ جـنسـ الـمـصـالـحـ ، لـاـ يـجـبـسـ أـبـداـ لـسـيـماـ فيـ مـسـاجـدـ قدـ عـلـمـ أـنـ رـيـعـهـ يـفـضـلـ عـنـ كـفـاـيـتهاـ دـائـمـاـ

- الماء : يجوز أن يساق ذلك الفائض إلى المطهرة باذن ولد الأمر ، ولا يجوز منع ذلك إذا لم يكن فيه مصلحة ، وبيان الساعي في ذلك ٢٠٦ ج ٣١ إذا خرب بعض الأماكن الموقوف عليها - كالمساجد - على وجه يتذر عمارته صرف ريع الوقف إلى غيره
- ١٧ - ١٩ ج ٣١ وقف وقفا على مسجد وأكفان الموتى وشرط للإمام والمؤذن والقيم ستة دراهم ودارين ثم زاد الريع جاز أن يعطى الإمام والمؤذن قدر رزق مثلهما وإن كان زائداً عن الثنين إذا كانوا فقيرين وليس لما زاد مصرف معروف وقام بعض الريع بالأكمان ، تقدير الواقف دراهم مقدرة قد يراد به النسبة إذا كان هناك قرينة
- ٢٠٣ ، ١٠ ، ٨٤ ج ٣١ الوقف على أكفان الموتى إذا فاض عنها صرف في مصالح المسلمين ، وإذا كان أقاربه محاوبيهم أحق من غيرهم
- ٢١ ج ٣١ حاكم رتب له على فائض مسجد رزقه فيبقى سنين لا يتناول شيئاً لعدم الفائض ثم زاد الريع : إذا لم يكن له مصرف أصلاً واقتضى نظر الإمام أن يصرف إليه عوضاً بما فاته جاز
- ٢١٠ ج ٣١ مساجد وجامع يحتاج إلى عمارة وعليها رواتب مقررة على الفائض والريع لا يقوم بذلك : إذا أمكن الجمع بين المصاحفين بأن يصرف مالاً بذاته من صرفه لضرورة أهله وقيام العمل الواجب بهم وإن يعم بالباقي كان هذا هو المشروع وإن تأخر بعض العمارة قلرا لا يضر تأخره ، من لا تقرم العمارة إلا بهم فهم من العمارة
- ٢٠٩ ، ٢٠٨ ج ٣١ يجوز أن يعمل في مضيق المسجد مكان لل موضوع إذا كان فيه مصلحة للمسجد وأهله وليس فيه محظوظ ٠٠٠
- ٢٥٧ ج ٣١ مسجد ليس له وقف وبجواره ساحة يجوز أن تعمل مسكننا للإمام ، الساحة ليست من المسجد
- ٢٥٨ ، ٧ ج ٣١ يجوز أن يبني خارج المسجد من المساكن ما كان مصلحة لأهل الاستحقاق لريع الوقف القائمين بمصلحته ٨٩ ج ٣١ لا يجوز لغير الناظر المولى أن يستقل بصرف الفاضل
- ٧ ج ٣١ البناء على المسجد المعد للصلوات الخمس فيه نزاع
- ١٩٥ ، ١٩٦ ج ٣١ قرية وقفها صلاح الدين على شخص معين ثم على أولاده من بعده والنصف والربع على الفقراء فدثرت ف عمرها بعض المشايخ بأمر السلطان ثم توفي ولد أولاد فقراء : إن لم يكونوا داخلين في شرط الواقف فينبغي أن يصرف إليهم ما غرمهم والدhem من مغل الوقف
- ٢٠٢ ، ٢٠٣ ج ٣١ إذا وكل على عمارة حمام موقف تحته فمعر عمارة زائدة عن العمارة المأذون فيها لـم يجب عليهم ولا قيمتها ، له أن يأخذها إذا لم يضر أخذها بالوقف ، وإذا كانت تزيد كراء الحمام فاتفاقاً على أن تبقى العمارة له ويكون ما يحصل من زيادة الأجر بإزاء ذلك ، وإذا أراد أهل الوقف أن يقلعوا العمارة الزائدة فلهم ذلك إذا لم تنتقص المنفعة المستحقة بالعقد ، وإن اتفقا على أن يعطوه بقيمة

## باب الهبة والعطية

- ١١١ ، ١١٢ ج ١١ إعطاء المال لأجل الدعاء  
أو الثناء مدنوم (١)
- ٣٠٢ ج ٣١ من عقد عقداً وعقله غائب  
لم يصح
- ٢٩٢ ج ٣١ إذا كان عليه دين مستغرق  
ماله فليس له أن يتبرع بهمة لا محاباة  
ولا إبراء من دين إلا بإجازة الغرماء
- ٢٧١ ج ٣١ إذا وهبت لزوجها كتابها وكانت  
من يصح تبرعه صحت هبتهما رضي  
أخواتها أولاً
- ٢٩٣ ، ٢٩٤ ج ٣١ إذا أبرأته في الصحة  
جاز ، وثبت بشهاده ويمين أو شهادة امرأتين  
ويمين
- ٢٩٢ ، ٢٩٣ ج ٣١ إذا وهبتها أختها لأجل  
منفعة تحصل لها منها فلم تحصل فلها أن  
تفسخ الهبة ، قيل إن العوض في مثل هذه  
الهبة يكون بقدر قيمة ذلك
- ٢٩٠ ج ٣١ طلق زوجته وسألها الصلح  
فصالحها وكتب لها دينارين ، فقال لها  
هيبيني الدينار الواحد فوهبته ثم طلقها فلها  
أن ترجع فيما وهبته
- ٢٨٣ ، ٢٨٤ ج ٣١ إذا كان المقصود بالهبة  
المعاوضة مثل أن يعطي رجلاً عطية ليعاوضه  
عليها أو يقضى له حاجة فهذا إذا لم يف  
بالشرط المعروف لفظاً أو عرفاً فله أن يرجع  
في هبته أو قدرها

(١) وانظر ص ١٨١ ، ١٨٢ - والكلام  
 حول الهدية آخر الباب

- العمارة ويزيد هو في الأجرة بقدر ما زاد من  
المنفعة جاز
- ٧٦ ، ٧٧ ج ٣١ قوم وقف عليهم حصة  
من حوانيت وبعضها وقف على جهة أخرى  
فتدعى الوقف فأجروه فادعى بعض الشركاء  
اختصاصه بالبناء وادعى المستأجر استحقاق  
البناء : هو لأهل العرصة بحكم الاشتراك  
حتى يقيم أحدهم أو المستأجر حجة  
بالاختصاص
- ٨ ج ٣١ إذا انقضت مدة الإيجار وانهدم  
البناء زال حكم الوقف
- ٧٨ ، ٨ ج ٣١ إذا استأجر أرض وقف  
وغرس فيها غراساً ومضت مدة الإيجار  
فليس لأهل الأرض قلع الغراس ، بل لهم  
المطالبة بأجرة المثل ، أو تملك الغراس بقيمتها  
أو ضمان نقصه إذا قلع
- ١٩٨ ، ١٩٩ ج ٣١ ليس له أن يبني على  
جدار الوقف ما يضر به ، وكذلك إذا لم  
يضر به ، ودعواه الاستئجار غير مقبولة ٠٠٠
- ٦٩ ج ٣١ إذا أجر الناظر الوقف من يضر  
بالوقف وهدم حوضاً للسبيل ومطهرة عزز  
المستأجر وضمن ٠٠٠
- ٢٠٠ ، ٢٠١ ج ٣١ رجل ساكن وقف وله  
مباشر لعمارته فأخبره الساكن أن المسكن  
يخشى سقوطه فرأه وقال إن شئت فاسكن  
وإن شئت فلا تسكن ثم سقط على زوجة  
الساكن وأولاده : يضمن ما تلف بسقوطه  
من مال الوقف والمنافع التي استحقها  
المستأجر ، وكذلك ما تلف من النفوس  
والأموال التي للمستأجر ، ويضمن ما تلف  
للجران ، هل يشترط الإشهاد عليه ،  
وإذا شك في سقوطه بما يصنع

٢٩٩ ج ٣١ إذا وهب لأولاده منها ما وله  
وقبض ذلك ولم يكن فيه ظلم لأحد كان هبة  
صحيحة ولم يكن لأحد أن ينتزعها منها ،  
وإذا كان قد جعل نصيب الأولاد إليها حيا  
وميتا وهي أهل لم يكن لأحد أن ينتزعها منها ،  
وإذا حلفت تحلف أن ما عندها للميت شيء

٣٠٧ ج ٣١ مجرد التمليل بدون القبض  
الشرعي لا يلزم به عقد الهبة ، إذا كانت  
هبة تلجمة كانت باطلة

٢٧٢ - ٢٧٥ ج ٣١ صفة قبض المشاع  
إذا وهب أو تصدق به أو وقف وكيفية  
التصرف فيه

٢٧٣ ج ٣١ ما ذكره الفقهاء من أصحاب  
مالك من اشتراط الخيار ، وأن بقائه في يد  
الواهب باكراه أو استعارة أو غيرها يبطل  
الحيازة ، وإن حيازة المتهب له ثم عوده إلى  
الواهب في الزمن القريب يبطل الحيازة :  
في نفس الموهوب المفرد والمشاع ، أما النصف  
الباقي فهو متلقون على أن بقائه وتصرف  
المالك فيه لا يبطل ما وقع من الهبة والحيازة  
السابقة

٢٧٤ ج ٣١ إذا تسأكنا في الدار بعد إقراض  
النصيب المشاع لم تنتقض الهبة

٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ج ٣١ إذا لم تقبض  
الهبة حتى مات الواهب بطلت في المشهور  
من مذهب الأئمة الأربعة

٢٨٠ ، ٢٨١ ج ٣١ إذا تصدق على ولدها  
في حال صحتها ولم تخراج الصدقة عن يدهما  
حتى ماتت بطلت ، ولو حكم بصحتها حاكم

٢٧٣ ج ٣١ هبة المشاع والمتنازع فيه

٢٨٥ ، ٢٨٩ ج ٣١ إذا وهب الأمير أو بعض  
الأكابر بشرط الثواب لفظاً أو عرفاً فله أن  
يرجع في الموهوب ولو بعد موته الأمير إذا لم  
يحصل له الثواب الذي استحقه ، وإن كان  
تالغاً فله قيمة ، الثواب هنا هو العوض  
المشروط على الموهوب

٢٨٩ ج ٣١ إذا وهب لبعض الأكابر غلاماً  
ولم يعط شيئاً ولم يعتقه الموهوب له كان  
باقياً على ملك الواهب ، فإذا تزوج فأولاده  
تبع لأمههم

٢٨٤ ج ٣١ إذا وهب لإنسان فرساً ثم  
بعد مدة طلب منه أجراً لها فأعاده عليه فليس  
له امتياز بأجرتها ولا مطالبته بالضمان

٢٧٠ ، ٢٧١ ج ٣١ يجوز هبة المجهول  
والمعذوم ، وإذا كان على وجه الإبراء والصلح  
٢٧٥ ج ٣١ إذا وهب ربع مكان فتبين أنه  
أقل من ذلك لم تبطل الهبة

٢٧٧ - ٢٧٨ ج ٣١ ، ٣٤٥ ج ٢٠ الهبة  
والبيع والإجارة لا يشترط فيها لفظ معين ،  
المرجع فيها إلى العرف وثبتت بالمعاطة أيضاً  
٢٧٧ ج ٣١ له جارية فأذن لولده  
أن يستمتع بها ويطلقها يكون تمليكاً ، وولده  
حر ، وهي أم ولد له

٢٨١ ج ٣١ إذا كان قد ملك اخته الرابع  
تمليكتاً مقبوضاً وملك ابنته الثلاثة أربع  
فملك الاخت ينتقل إلى ورثتها

٢٨٢ ج ٣١ ما جهز به ابنته على الوجه  
المعتاد فهو لها ينتقل إلى ورثتها

٣٠١ ج ٣١ ما ملكته البنات ملكاً تاماً  
مقبوضاً وماتت انتقل إلى ورثتها

٢٨٢ ج ٣١ إذا أعطى الكلب المعلم ولم يكن من نيته أن يأخذ عوضا ولا قصد بالهبة الشواب ثم أعطاه شيئا فلا بأس

### فصل

٢٩٤ - ٢٩٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٢ ، ٢٧٧ ، ٣٠٩ ج ٣١ ، ٣٤١ ج ٣٠ يجب على الرجل أن يسوى بين أولاده في العطية والحرمان ، ولا يجوز أن يفضل بعضا على بعض ، ولو فعل ذلك في صحته لم يجز في أصح قولي العلماء ، ولو حكم بذلك حاكم ، عليه ان يعدل بينهم ويرد الفضل ، ويرده المخصوص في حياة الظالم العاجز وبعد موته « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » « اشهد على هذا غيري » « إني لاأشهد على جور »

٢٩٥ ج ٣١ ، ٣٤١ ج ٣٠ إن خص أحدهما بسبب شرعي مثل أن يكون محتاجا مطينا لله والأخر عاص غني ... فقد أحسن  
٢٧٦ ، ٢٧٧ ج ٣١ ولو كان الولد حال العطية حملا

٣٠٠ ج ٣١ إذا أعطى أولاده الكبار شيئا ثم أعطى لأولاده الصغار نظيره ثم قال اشتروا بالربيع ملكا أو قفوه على الجميع لم يكن رجوعا في الهبة ، ولو كان رجوعا لم يكن له الرجوع في هذه الهبة

٣٠١ ج ٣١ إذا وهب لابنته مصاغا لم يتعلق به حق لأحد وحلف بالطلاق أنه لا يأخذ منه شيئا واحتاج فله الرجوع ويحثت ، وإن كان قصده أن لا يأخذ شيئا بغير طيب قلبها فطابت نفسها أو أذنت لم يحث

٣٠٢ ج ٣١ إن كان قد وهب لولده شيئا ولم يتعلق به حق الغير فله الرجوع في ذلك

- ٢٩٩ ج ٣١ ، ٦٩ ج ٣٤ ، ٤٠ ج ٢٢  
للوالد أن يتملك من مال أولاده مالا يكون  
مضراً بهم ، كاشتراء جارية يطؤها وتخدمهم ،  
وله أن يستخدمه مالم يضر به
- ٣٠٣ ج ٣١ يؤجر الولد بدعاء والده عليه  
إن كان مظلوماً ، كما يؤجر على صبره ،  
ويتأتم من يدعوه على غيره عدواًانا
- ٢٦٩ ج ٣١ الفرق بين الهدية والصدقة ،  
الصدقة أفضل إلا أن يكون في الهدية معنى  
 تكون به أفضل من الصدقة
- ٢٨٦ - ٢٨٨ ج ٣١ من أهدى هدية لولي  
أمر ليفعل معه ما لا يجوز كان حراماً على  
المهدي والمهدى إليه « لعن الله الراشى  
والمرتشى »
- ٢٨٦ - ٢٨٨ ج ٣١ إذا أهدى له هدية  
ليكتف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب  
كانت حراماً على الآخذ ، وجاز للدافع أن  
يدفعها إليه « إني لأعطي أحدهم العطية  
فيخرج بها يتأبطها ناراً »
- ٢٨٦ - ٢٨٨ ج ٣١ الهدية في الشفاعة  
مثل أن يشفع لرجل عند ولي أمر : ليرفع  
عنه مظلمة ، أو يوصل إليه حقه ، أو ليوليه  
ولاية يستحقها ، أو يستخدمه في الجندي  
المقاتلة وهو مستحق لذلك أو يعطيه من المال  
الموقوف على الفقراء أو القهقهاء أو غيرهم  
وهو من أهل الاستحقاق فلا يجوز فيها  
قبول الهدية ، ويجوز للمهدي أن يبذل من  
ذلك ما يتوصى به إلى آخذ حقه أو دفع الظلم  
عنه ، وليس من باب الجعلة
- ٢٨٨ ج ٣١ إذا أخذ وشفع لمن لا يستحق  
وغيره أولى فليس له أن يأخذ ولا يشفع ،  
وتركتهما خيراً ، وإذا أخذ وشفع لمن هو الأحق  
وترك من لا يستحق فترك الشفاعة والأخذ  
أضر من الشفاعة لمن لا يستحق
- ٢٨٨ ج ٣١ ما يجب على مقبول الشفاعة من  
النصيحة
- ٢٨٨ ج ٣١ الرجل المسنون الكلام إذا أكل  
قدراً زائداً على الضيافة الشرعية فلا بد أن  
يكافيه المطعم بمثل ذلك ، أو لا يأكل القدر  
الزائد
- ٢٨٧ ، ٢٨٨ ج ٣١ مفاسد أخذ الرشوة  
وقبول الشافع ونحوه الهدية
- فصل
- ١٩ ج ٣٢ نكاح المريض صحيح ، ترثه  
وليس لها إلا مهر المشل
- ٢٩٢ ج ٣١ التبرع في مرض الموت كالوصية
- ٢٩٤ ج ٣١ ليس للمريض أن يخص الوارث  
بأكثر مما أعطاه الله ، ولا يجوز لأحد أن  
يشهد على ذلك ، إذا فعل ذلك فلبقي  
الورثة رده وأخذ حقوقهم
- ٣٠٤ ج ٣١ وينبغي للأولاد أن يقرروا  
ما اعطاه لأمهـمـ ، ولا يجبرون « لا وصية  
لوارث »
- ٣١٨ ج ٣١ إن أعطى كل إنسان شيئاً  
معيناً بقدر حقه أو بعض حقه ففيه قولان ،  
إذا قيل أن له ذلك بحسب ميراث أحدهم  
فعطية المريض في مرض موته المخوف بمنزلة  
وصيته بعد موته

٢٩٣ ج ٣١ إذا أبرأت زوجها في مرض موتها من الصداق لم يصح إلا بإجازة باقى الورثة

٢٩٤ ج ٣١ إذا أقرت في مرض موتها أنها أثرأته في الصحة لم يقبل هذا الإقرار ٤٢٥ - ٤٢٧ ج ٣٥ إذا أقرت في مرض الموت البعض أولادها بشيء فهل يقبل هذا الإقرار

## كتاب الوصايا

٤٨ ج ٣٢ لا تصح وصية الصغير المميز عند الجمهور ولا تدبره

٤٧ ج ٣١ تتعقد بكل لفظ يدل على ذلك

١٠١ ج ٣١ متى اتصل بالكلام شرط أو صفة أو غير ذلك من الألفاظ التي تغير موجبه عن الإطلاق عمل بها (١)

٣٠٥ ج ٣١ إذا قال يدفع هذا المال إلى يتامي فلان في مرض موته وكان هناك قرينة تبين أنه وصية أو إقرار عمل بها وإلا جعل وصية

٣٢٦ ج ٣٠ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ج ٣١ كل ما وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله في ذلك وجب العمل به لا سيما في المعاملات التي لم تجر العادة بالإشهاد فيها ، وعلى صاحب الدين اليمين بالاستحقاق أو نفي البراءة

٣٢٦ ج ٣١ إذا كان من يكتب ما عليه للناس في دفتر ونحوه ولهم كاتب يكتب بإذنه ما عليه ونحوه رجع في ذلك إلى الكتاب الذي

(١) انظر عود الاستثناء ونحوه اذا تعقب

جملًا في الوقف ص ٢٥٧

بخطر وكيله ، إعطاء المدعى بمجرد قوله لا يجوز

٣٤١ ج ٣٠ للمرتضى أن يوصي بثلث ماله غير وارث

٣١٢ ج ٣١ يعطي الموصى له الثالث ، ما زاد على الثالث فهو للوارث إن أحرازه وإلا بطل

٣١٢ ج ٣١ لم يكن لها وارث سوى ابن اخت لأم وقد أوصت بصدقة أكثر من الثالث

٣١٣ ج ٣١٦ ، ٣٢٨ ، ٣١٢ ج ٣١ على الوصي أن

يخرج جميع الثالث ولا يدع للوارث منه شيئا ، وليس للورثة إبطالها إذا كانت تخرج من الثالث ، إن أثرك الوارث الوصية فلها عليه اليمين ، وإن شهد لها شاهد عدل وحلفت مع شاهدها حكم لها ، وإن خرج المال عن يد الوصي وشهد لها شاهداته

٣٢٣ ج ٣١ إذا كانت كتمت أولا ما عند الوصي لتأخذ منه ما وصى لها به كان ذلك عذرا لها في الباطن وإن لم يقم لها بذلك بينة

٣٠٩ ج ٣١ الوصية لولد الولد الذين لا يرثون ، جائزة

٣١٤ ج ٣١ إذا خلفت أباها وعمها وجدهما ووصت في مرض موتها لزوجها بالنصف ولعمها بالنصف الآخر صحت الوصية للعم دون الزوج

٣٠٧ ج ٣١ إذا أشهد على أبيه أن عنده ثلاثة مائة حجة عن فلانة فقال ورثتها لا يخرج إلا بثلثها لم يوجب أن يكون هذا المال تركة ٠٠

٣٤١ ج ٣٠ لا يخص الوارث بزيادة على حقه من الثالث

- دونهم فهل ترد على أقاربه أو يعطي ثلثها أو تنفذ ٣١١ ج ٣١ ، ٤٢٦ ج ٣٥ تحرير الجور في الوصية ، لا يجوز للذى فضل أن يأخذ الفضل ، عليه أن يرده في حياة الظالم وبعد موته
- ٤٢٤ ج ٣٥ « من قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة » إن الرجل ليعمل ستين سنة بطاعة الله ثم يجور في وصيته ٠٠ ٣٠٩ ج ٣١ ، ٤٢٦ ج ٣٥ إثم الكاتب والشاهد والمشير في وصية الجور
- ٣٩٣ ج ٣٠٩ ، ٣١٣ - ٣٠٩ ج ٣١ ، ٤٢٤ إجازة الورثة ، إقراره للوارث لا تلزم بدونه عند الجمهور لا سيما مع التهمة ، إن كانت قد أبرأته من الصداق ثم أقر لها به لم يجز ، ولو جعل ذلك تمليكا لها
- ٣٠٦ ج ٣١ إذا ذكر في وصيته أن في ذمته لزوجته مائة درهم ولم تعلم أن لها في ذمته شيئا لم تحل لها ، ولا تعطى شيئا حتى تصدقه على الإقرار في مرض الموت ، وإذا صدقته فادعى الوصي أو بعض الورثة أن هذا الإقرار من غير استحقاق لم تعط شيئا حتى تحلف
- ٣١٨ ج ٣١ أن وصى لكل وارث بمقدار إرثه ٣٦٣ ج ٣١ ينبغي للميت أن يوصي لقرااته الذين لا يرثونه
- ١٧٧ ج ٢٩ الوصية لذى الرحم المحتاج أفضل من الوصية بالعتق ، الخلاف في وجوب الوصية لهم ، وإذا وصى لأجنبي
- ٣٣٥ ج ٣١ تقديم الدين على الوصية ٣١٣ ج ٣١٩، ٣١٣ على الورثة إخراج ما زاد على الثلث إلا أن يكون واجبا عليه بحيث لا يحصل حجة الإسلام ٣١٣ ج ٣١ خلف أولادا وأوصى لأخته كل يوم بدرهم فأعطيت حتى نفد المال وبقى عقار مغله كل سنة ستمائة درهم لا تعطى إلا ما يبقى معه للورثة الثنائان إن لم يكن متsuma لأن تعطي منه كل يوم درهما ، ولو لم تختلف إلا العقار فتعطى من مغله أقل الأمرين باب الوصي له
- ٢٣٢ ج ٣١ الوصية لأم الولد صحيبة إذا كانت تخرج من الثلث ٢٢٠ ج ٣١ إذا وصى لمعن إذا فعل فعلا أو وصى لطلق موصوف جاز

٣١٧ ج ٣١ إذا أوصى أن يحج عنه فلان  
بكذا فامتنع وكان الحج تطوعاً أقيم غيره  
مقامه

٣١٦ ج ٣١ إذا أمكن شراء الأرض  
التي عينها الموصى اشتراها ووقفها ،  
وإلا اشتري مكاناً آخر ووقف على الجهة التي  
وصى بها

٣١٧ ج ٣١ إذا قال بيعوا غلامي من زيد  
وتصدقوا بثمنه فامتنع فلان من شرائه بيع  
من غيره وتصدق بثمنه

٣١٧ ج ٣١ لو أوصى أن يعتق عبد العين  
أو نذر عتق عبد معين فمات لم يقم غيره مقامه  
٣١٨ ج ٣١ إذا أوصى أن يباع شيء معين  
من ماله من عقار أو منقول يضم إلى ثمنه  
شيء آخر قدره من ماله ويصرف ذلك في وقف  
شرعي جاز إذا خرج من الثلث

٣١٥ ج ٣١ إذا وصلت بأن يخرج من ثلث  
مالها ما يصرف في قربة وجب تنفيذها

٢٣٥ ج ٣١ إذا أوصى أن تنفق على خيل  
وقتها غيره جاز

٤٩ ج ٣١ ما لا ينتفع به الموصي  
لا تصح الوصية به

٣١٥ ج ٣١ إذا أوصى زوجته أن  
لا تعطى أجرة لم يقرأ القرآن ويهديه له  
نفقت وصيته (١)

٣١٦ ج ٣١ إذا أرادت نفع زوجها  
فلتصدق عنه بما تريده الاستئجار به ،  
أو تصدق على قراء القرآن الفقراء ليستغنووا  
عن التأكيل به

(١) انظر ص ٣٥ ، ٩٦

لو أوصى بثلثه للمحاويج وله أقارب محاويج  
غير وارثين لم يوص لهم فهم أحق به (١)

### باب الموصى به

٣٢٠ ج ٣١ جواز الوصية بالجهول  
٣١٧ ج ٣١ لو أتلف الموصى به متلف  
بفبدله يقوم مقامه

### باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

٣١٢ ج ٣١ خلف ستة أولاد ذكور وابن  
ابن وبنت ابن ووصى لابن ابنه بمثل نصيب  
أولاده ولبنت ابنه بثلث ما بقي من الثلث  
فكم نصيب كل واحد  
٢١٣ - ٢١٥ ج ٩ حساب الجبر والمقابلة  
وإن كان صحيحاً فشرعية الإسلام ليست  
موقوفة على شيء يتعلم من غير المسلمين ،  
أول من أدخله في الوصايا

### باب الموصى إليه (٢)

٣٢٨ ج ٣١ المال أمره للوصي لا لزوج الأم  
٣٠٦ ج ٣١ قبول الوصية في التصرف فيها  
موقوف على قبول الموصى له لفظاً أو عرفاً وعلى  
إذن (الموصى) في التصرف فيها أو إذن  
الشارع ، يجوز صرف مال الأسير في فكه  
بلا إذنه

(١) انظر ص ٢٥٨

(٢) الدخول في الولايات : متى يجب  
أو يجوز ، وإذا كان المتولي عاجزاً  
أو فاسقاً ص ١٦٦ ، ١٦٧

٣٢٣ ج ٣١ إذا نزل الوصي عن وصيته عند العاكم لرفع الضرر عن نفسه وسلم المال إلى العاكم وطلب منه أن يأذن له في محضر ليسمه عليه إجابتة

٣٢٨ - ٣١ ج ٣١ إذا جعد الورثة الوصية فللموصى له تحليفهم ، متى شهد للموصى له شاهد بقول الوصي أو غيره فله ان يحلف مع شاهده ويأخذ حقه

٣٣٢ ج ٣١ القول قول المستودع الموصى إليه في قادر المال مع يمينه ، والقول قوله إذا دفع إلى المرأة ما دفع إذا صدقته على ذلك ، والقول قول كل منهما مع يمينه أنه ليس عنده أكثر من ذلك

٣١٩ - ١٢٢ ج ٣١ إذا قال الموصي من أدعى بعد موته علي شيئاً فحلفه وأعطسه بلا بيضة وجب ذلك على الوصي ، وسواء كان يخرج من الثالث أولاً

٣٢٥ ج ٣١ ليس للوصي أن يقضى ما يدعى من الدين إلا بمستند شرعي ، إذا قضاه بمجرد الدعوى فهو ضامن ، لا يجوز له التعويض إلا بقيمة المثل ، ما عوضه بدون ذلك مما لا يتغابن به يضمن النقص أو يفسخ التعويض ، المستند الشرعي مثل إقرار الميت أو إقرار من يقبل إقراره عليه .. ومثل شاهد يحلف معه المدعى وخط الميت ..

٣٣١ ج ٣١ بيع العقار ليس للوصي أن يفعله إلا لحاجة أو مصلحة راجحة ، إذا ذكر أنه باعه للاستهدا لم يكن له أن يشتريه للبيت الآخر

٣٢٤ ج ٣١ للولي أن يبيع من عقار اليتيم ما يجهزها به الجهاز المعروف والمحلى المعروف بشمن المثل وكان قد رآها صحيحاً وإن باعها بدون ثمن المثل فقد فرط ، ويرجع عليه بما فرط فيه أو يفسخ البيع إذا لم يبذل له تمام المثل

٣٠٨ ج ٣١ أجره الوصي مدة ثلاثين سنة بغير قيمة المثل وتوفي ولم ترض بعد رشدها بإيجارته : لها أن تفسخ هذه الإيجارة ، وهل تقع باطلة من أصلها أو مضمونة على المؤجر ٣٢٧ ج ٣١ وصي يتيم يتجر له ولنفسه بماله فاشترى صنفاً ومات ولم يعين هل هو لأحدهما أو لهما : إذا علم أنه لم يشتره الا بماله وحده أو بمال اليتيم وحده فهو لأحدهما ، فإن أمكن علمه .. عمل بذلك ، وإن تعذر معرفة المستحق : فقيل يقسم بينهما ، وقيل يوقف الأمر حتى يصطلاحاً ، وقيل يقرع بينهما ويحلف من أصابته القرعة

٣٢٢ ج ٣١ إذا عرف أن مال اليتامي كان مختلطاً بمال الوصي فينظركم خرج من مال اليتامي نفقة وغيرها ويطلب الباقى وما أشبه ذلك ويرجع فيه إلى العرف المطرد

٣٢٦ ج ٣١ إن كان بعض مال الوصي مشتركاً بينه وبين وصي عليه وللموصى فيه نصيب وباع الشركاء انصباهما أو أكرروه للوصي واحتاج الولي أن يبيع نصيب اليتيم جاز له الشراء

٣٢٣ ج ٣١ وصي تحت يده أيتام أطفال والدتهم حامل : فهل تعطى الزوجة قبل

٢١٤ ج ٩ حساب الفرائض : معرفة أصول المسائل وتصحيحها والمناسخات وقسمة الترکات

٢١٤ ج ٩ حساب الجبر والمقابلة وإن كان صحيحا فشرعية الإسلام ليست موقوفة على معرفة شيء يتعلم من غير المسلمين وإن كان طریقا صحيحا

٣٤٢ ج ٣١ « أفرضكم زيد » حدیث ضعیف ، لا أصل له ، لم يكن زید معروفا بالفرائض على عهد النبی

٣٤٣ ج ٣٤٤ ج ١٣ ، ٣٣٨ - ٣٥٢ ، ٣٥٤ ج ٣١ اختلاف الصحابة في الجد والإخوة وفي المشركة ونحو ذلك لا يوجب ريبة في جمهور مسائل الفرائض ، أنزل في الفرائض ثلاث آيات مفصلة .....

٣٣٦ ج ٣١ نوج وأبوان وأربعـة أولاد ذكور وأنثى

٣٣٥ ج ٣١ ما بقي بعد الدين والوصية النافذة فللزوجة ثمنه مع الأولاد  
الجد والإخوة

٣٤٢ ج ٣١ جمهور الصحابة على أن الجد كالآب يحجب الإخوة وهو الصواب ، من قال بذلك منهم ، ومن ورثهم معه

١٩٩ ج ١٩ حجج من رأى أن الجد أب في الميراث ، روی عن علي وزيد أنهما احتججا بالقياس

### أحوال الأم

٣٣٤ ج ٣١ الابن أقوى من الأب فلها معه السدس

وضع العمل ، إن أخرت القسمة إلى حين الوضع فينفق على اليتامي بالمعرف ولا بأس أن يختلط مالهم بمالي الأم إذا كان مصلحة للبيتامي

٣٣٣ ج ٣١ إذا اجتهد الوصي في ثبوت الوصية وكان متبرعا بها فما أنفقه بالمعرف فهو من مال اليتيم

٣٣٤ ج ٣١ إذا كان الوصي فقيرا وقد عمل في المال فله أن يأخذ أقل الأمراء من أجرة مثله أو كفایته

٣٣٤ ج ٣١ توفي صاحب لـه في الجهاد فجمع تركته في مدة ثلاثة سنين بعد تعب : إن كان وصيا فله أقل الأمراء من أجرة مثله أو كفایته ، وإن كان مكرها فله أجرة مثله ، وإن عمل متبرعا فلا شيء له ، وإن عمل ما يجب غير متبرع فالظهور الوجوب

٢٤٦ ج ٢٩ إذا مات رجل في موضوع لا وصي له ولا وارث ولا حاكم فلرفقته الولاية على ماله فيحفظونه ويبيعون ما يرون بيعه مصلحة ، ولهم أن يقبضوا ما باعوه ولا يقف على إجازة الورثة

## كتاب الفرائض

٢١٣ ج ٩ « علم الفرائض » نوعان : أحكام ، وحساب ، الأحكام أنواع : علمها على مذهب بعض الفقهاء ، ويليه علم أقاويل الصحابة فيما اختلف فيه منها ، ويليه علم أدلة ذلك من الكتاب والسنّة

٣٤٤ ج ٣١ لها السادس مع البنات  
 والأخوات والإخوة الذكور  
 ٣٤٣ ، ٣٤٤ ج ٣٦٢ لها الثالث إذا  
 ورثت المال هي والأب  
 ٣٤٤ ج ٣١ لها الثالث مع الذكر من  
 الإخوة ، ومع الأئمّة ومع العم وغيره بطريق  
 الأولى  
 ٣٤٣ - ٣٤٥ ج ٣١ ليس في السورة ما يدل  
 على أن للأم الثالث مع الأب والزوج ، من  
 أعطهاها الثالث مطلقا حتى مع الزوجة فقد  
 خالف مفهوم القرآن  
 ٣٣٥ ، ٣٤٥ ج ٣١ إذا خلفت زوجها وأبويها  
 فلله النصف ولابيها الثالث والباقي  
 للأم وهو السادس  
 ٣٤٣ ، ٣٤٤ ج ٣٦٢ ج ٣١ إذا ورثه الجد  
 والعم والأخ فهي بالثالث أولى وهو الصواب  
 ٣٥٢ ج ٣١ ميراث العدة فأكثر السادس  
 ٣٥٢ - ٣٥٤ ج ٣١ قيل : لا يرث الا اثنان ،  
 وقيل ثلاثة ، وقيل يرث جنس الجدات  
 المدلّيات بوارث - وهو الرابع  
 ٣٥٣ ج ٣١ من علت بالأمومة ورثت ٠٠٠ ،  
 لا فرق بين أم أبي الجد وبين أم الجد  
 ٣٥٤ ج ٣١ ولا تسقط العدة بابتها ، من  
 أدى بوارث سقط به ٠ باطل طردا وعكسا ،  
 العلة أنه يرث ميراثه

**ميراث البنات وبنات الابن والأخوات**  
 ٣٤٩ - ٣٥٢ ج ٣١ للبنات وحدها النصف ،  
 وكذلك الاخت وحدها ، وللبنتين الثالثان ،  
 ومع أخيها الثالث

باب الحجب  
 ٣٣٦ ج ٣١ زوج وجدة وابن وإخوة  
 أشقاء : لا شيء للإخوة  
 ٣٤٧ ، ٣٤٨ ج ٣١ حجب الاخت والأخ  
 بابن  
 ٣٦٠ ج ٣١ بنتين وأخيه من أمه : لا يرث  
 ٣٣٧ ج ٣١ زوج وأم وابنتين وأختين أشقاء :  
 لا شيء للأخوات مع البنات  
 ٣٣٨ ج ٣١ زوج وبنّت وأخ لام :  
 لا شيء لها  
 ٣٥٧ ج ٣١ بنت وابن عم وأخ لام لا شيء له ،  
 إذا حضر القسمة رضخ له

## باب العصبات

- ٣٤٠ ج ٣١ قول القائل إن أباهم كان حماراً . فاسد حسا وشرعا
- ٣٤١ ج ٣١ إذا قيل : فالاب إذا لم ينفعهم لم يضرهم
- ٣٤٢ ج ٣١ قول القائل : هو استحسان
- ٣٤١ ج ٣١ لو كان فيهن أخوات من الأب لفرض لهن الثنائين وعاليات ، ولو كان معهن أخوهن سقطن
- باب أصول المسائل والعلول والرد**
- ٣٣٧ ج ٣١ ذات الفروخ ، قسمتها
- ٣٣٦ ج ٣١ زوج وأبوبين وأربعة أولاد ذكور وأنشى فملك الزوج نصيبيه لسائر الورثة
- ٣٦٠ ج ٣١ بنتين ، وعمه أخا أبيه من أمه
- ٣٣٨ ج ٣١ زوج وبنت وأم وأخت لام : عند من يقول بالردد ومن لا يقول به
- ٣٥٩ ج ٣١ زوجة وأخت لأبوبين وبنت اخ لأبيه
- باب المناسبات**
- ٣٥٧ ، ٣٥٨ ج ٣١ توفيت عن زوج ، وأب ، وأم ، وولدين - أنشى وذكر - وبعد وفاتها توفي والدهما وترك أباه وأخته وجده وجدته
- ٣٦٢ ج ٣١ خلف زوجته وتلائمة أولاد ذكور منها ، ثم مات أحدهم وخلف أمه وأخويه ، ثم مات الآخر وخلف أمه وأخاه ، ثم مات الثالث وخلف أمه وابنا له
- قسمة التركة** بالقراريط
- ٣٦١ ج ٣١ زوجة وابنتان وأخ وأختان شقيقتان وخلف موجوداً ..
- ٣٦٣ ج ٣٦٤ ، ٣٦٤ ج ٣١ خلف ابنيين وبنتين وزوجة وابن أخ
- ٣٤٢ ج ٣١ العصبة تارة يجوز المال كلها ، وتارة يجوز أكثره ، وتارة لا يبقى له شيء
- ٨٢ ج ٣١ ترتيب العصبة
- ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ١٩٠ ج ٣١ ميراث الابن العصب ، ثم ابنه وإن سفل
- ٣٤٧ ، ١٩٠ ج ٣١ ميراث الاب عصبة ، ثم أبوه وإن علا
- ٣٤٦ ، ٣٤٧ ج ٣١ ميراث الاخ العصب
- ٣٥٨ ج ٣١ أم ، إخوة لام ، إخوة لاب
- ٣٥٧ ج ٣١ اخت شقيقة وعم
- ٣٦٠ ج ٣١ بنت وابنا أخ من الاب
- ٣٥٧ ج ٣١ بنت وأخ لام وابن عم
- ٣٦٣ ج ٣١ أبناء عم لاب وإخوة أبيه من الأم
- ٣٤٠ ، ٣٤١ ج ٣١ « المقوى الفرائض باهلهما بما يقع في الأولى رجل ذكر »
- ٥٨ ج ٣٢ المعتقة هي التي ترثها ثم أقرب عصباتها من بعدها
- ٣٤٩ ج ٣١ « المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدهما الذي لا عننت عليه »
- ١٩٠ ج ٣١ الأقرب إذا عدم أو كان من نوعاً لكفر أو رق انتقل الحق إلى من يليه ولا يشترط أن يكون الأول قد استحق
- ٣٤١ ج ٣١ أبناء عم أحدهما أخ لام : للأخ للأم السادس ويشتهر كان في الباقي المشتركة ، أو الحمارية
- ٣٣٨ - ٣٤٢ ج ٣١ ، ١٢٢ ج ١٩ النص والقياس دلا على أن الثلث يختص به ولد الأم دون الإخوة من الآبوبين ، وقال بذلك ..

## باب ميراث ذوي الأرحام

٢٦٠ ج ٢٢ « ذوو الأرحام » يعم جميع الأقارب ، لما ميز ذوو الفرض والعصبة صار في عرف الفقهاء ذوو الأرحام مختصاً بمن لا فرض له ولا تعصيب

٣٥ ج ٣١ نزاع العلماء في ميراثهم

٣٦١ ج ٣١ ابن اخت هو الوارث ، وفي أحد قوله العلماء بيت المال الشرعي

٣٦١ ج ٣١ يرثون بالتنزيل ، لا يعتبر القرب من الوارث إذا اختلفت الجهة ، بنت بنت عم لأب خلفت أولاد عم وأولاد ابن عم الام

٣٥٨ ج ٣١ زوج وابن اخت

٣٦٦ ج ٣١ لغز

جدتني أمه وأبي جده وأناعمة له وهو خالي

## باب ميراث العمل

٣٦٤ ج ٣١ خلف ابنيين وبنتين وزوجة وابن أخي ، فتوفي الابنان وأخذت الزوجة ما خصها وتزوجت باجنبي وبقي نصيب الذكرين ما قسم وحبلت الزوجة من الزوج الجديد فأراد بقية الورثة قسمة الموجود

٣٦٧ ج ٣١ لغز

في البطن مني جنين دام يشكركم فأخرروا القسمة حتى تعرفوا الحملة فإن يكن ذكرا لم يعط خردلة وإن يكن غيره أنثى فقد فضلا بالنصف .....  
.....

٤٨ ج ٤٩ ، ٣٠ المدة التي ينتظر فيها المفقود  
٣٥٦ ج ٣١ من عمي موته فالأشبه بأصول الشريعة أنه لا يرث بعضهم من بعض ، يرث كل واحد ورثته الأحياء  
**باب ميراث أهل المثلل**  
٣٧٢ ج ٣١ ، ٣٥ ، ٣٦ ج ٣٢ ، ٤٤٣ ج ١٥ الكافر لا يرث المسلم ولا المسلم الكافر ، زوجته النمية لا ترث منه شيئاً  
٤٤٢ ج ٤٤٣ ، ١٥ الأولوية في العصبة مشروطة بالإيمان  
٣٣٨ ج ٣٢ إذا أسلم على مواريث لم تقسم قسمت على حكم الإسلام  
٦٦٦ - ٦٢١ ج ٧ ، ٢٠٦ ج ٣٥ من لا يحافظ على الصلوات الخمس ولا يتركها جملة ، والمتاؤل وغير المتاؤل من أهل البدع إذا قيل هو كافر يرثون ويورثون  
**باب ميراث المطلقة**  
٣٦٨ ج ٣٧٣ ، ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٦٩ ترث المطلقة بائناً بعد الدخول في مرض الموت ، وترث بعد انقضاء عدتها ، وترث قبل الدخول أيضاً ، وهل يرثها  
٣٦٩ ج ٣٧٢ مرض الموت ترثه بالإجماع  
١٩ ج ٣٢ نكاح المريض صحيح ترثه ولا تستحق إلا مهر المثل  
٣٧١ ج ٣٧٣ إذا طلق إحدى زوجتيه - المسلمة والكتابية - ومات قبل البيان أقرع بينهما ، فإن خرجت على المسلمة لم ترث شيئاً ، وإن خرجت على النمية ورثت المسلمة ميراث زوجة كاملة

ولم يخلف إلا عتيقاً فدفع ميراثه إليه ،  
ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل القرابة  
كانوا ٣٥ ج ٩٣ ، ١٠٠ ج ١١ ، ٩٩  
يتوارثون بالموالحة والحلف حتى نزلت :  
( وأُؤلُو الْأَذْيَارِ ٠٠ ) هل التوارث بذلك  
عند عدم القرابة والولاء محكم أو منسوخ  
( وأَلَّذِينَ عَقَدُتْ أَيْمَنَكُمْ ٠٠ )

٨٢ ج ٣١ الأقرب إذا عدم أو كان  
ممنوعاً لغيره أو ينتقل الحق إلى من يليه  
ولا يشتّرط أن يكون الأول قد استحق

باب العتق

١٧٧ فضلہ ح ۲۹

٢٣١ ج ٣١ ، ١٧٨ ج ٢٨ ، ١٠٠ ج ٢٩  
وجوب تكميل العتق ، وإن كان موسراً ألزم  
بالعوض عند الجمهور ، وإن كان مسراً  
فمنهم من قال بالسعادية ٠٠ « من اعتق  
شريكه له في عبد ٠٠ »

٢١ ج ٣٠ إذا أعتق عبده وكان موسرا  
فقد عتق ، وإن كان محتاجاً وعليه ديون  
فليأبى سعه لوفاء دينه

٣٨٤ ج ٣١ ليس له أن يقتل نفسه وإن  
كان سيده ظلمه واعتدى عليه ، عليه إذا لم  
يتمكنه دفع الظلم عن نفسه أن يصبر ..  
إن كان سيده ظلمه حتى فعل ذلك ..  
فعليه من الوزر ..

٣٨٥ ج ٣١ إذا كان الرجل يمنع مماليكه من فعل ما أمر الله به ويكرههم على فعل ما نهى الله عنه كان خروجهم من تحت يده  
جائز ٠٠

**باب الإقرار بمشارك في الميراث**

٤١١ ج ٣٥ إذا أشهد على نفسه أن وارثي  
هذا لا يرثني غيره

٣٧٤ ج ٣١ رجل له جارية وله ولد فزني بالجارية وهي تزني مع غيره فجاءت بولد فنسبته إلى ولده : إن كان الولد استلحة في حياته ولم يكن له أب يعرف غيره كان من أولاده ، وكذلك إن علم أن الجارية كانت ملوكا للبلاد :

فواقعها بغير إذن والدته فولدت غلاماً  
وملكهما: لا يرث أحدهما الآخر

٣٧٥ ج ٣١ أعطى لزوجته من صداقها  
جارية فأعتقتها ثم وطئ الجارية فولدت  
ابنا : لا يرث أحدهما من الآخر

باب مرات القاتل والولاء

٣٦٤ ج ٣٦٥ القاتل لا يرث شيئا  
 ١٤٠ ج ٢١ عن أحمد في قتل الموسي  
 روايتان ، ومنصوصه التفريق بين حال وحال  
 ٣٩٣ ج ٣٠ أم الولد لا ترث من سيددها  
 شيئا ، لكن: اذا مات أحد نسائها

٣٧٣ ، ٣٧٤ ج ٣١ الولاء هـ هل يختص بالذكورة أو مشترك بين البنين والبنات

٨٢ ج ٣١ إذا كان ابن المعتق قد مات في  
حياة المعتق ورث الولاء ابنه

٢٧٧ ج ٢٨ كان النبي وخلفاؤه يتسعون  
في دفع الميراث إلى من بينه وبينه نسب ،  
دفعه لمن ليس له وارث إلى أكبر قبيلته  
- أقربهم نسما إلى حدهم -، ومات رجل

٣٨٦ ج ٣١ إذا اشتري مالاً لرجل بإذنه  
فهي للرجل ، وإذا أعتقهم بغير إذن المالك لم  
يصح عتقه ، وإن اشتراهم بمال الرجل  
بغير إذنه فلصاحب المال أن يأخذهم ، ولو أنه  
يغرن هذا الفاسد ماله ، وإذا أعتقهم هذا  
المشتري لصاحب المال أن يأخذهم ويكون  
العنت باطلاً

٢٠٥ ج ٣١ بيع المدبر في الدين  
٥٣١ ج ٢٠ ، ٤٢٩ ج ٣٥ الكتابة  
ليست على خلاف القياس

#### أحكام أمهات الأولاد

٧٠ ج ٣٤ إذا ملك أمة حاملاً من غيره  
ووطئها حرم استعباد الولد « كيف يستعبد  
وهولا يحل له »

٣٧٤ ج ٣١ له والدة ولها جارية  
فواقعها بتغير إذن والدته فحملت منه فولدت  
غلاماً وملكتها ويريد أن يبيع ولده من الزنا :  
ينبغى له أن يعتقه ، وهل يعتق عليه من  
غير إعتاق

٥٦١ ج ٢٠ « قضى في رجل وقع على  
جارية أمراته إن كان استكرهها فهي حرمة  
وعليه لسيدها مثلها وإن كانت طارعته  
فهي له وبعليه لسيدها مثلها » لا فرق بين  
أمة امراته وبين غيرها

٢٧٩ ج ٣١ وهل تصير أم ولد وولده  
حر (١)

٥٦٥ ج ٢٠ من مثل بعده أو  
استكره عبد غيره على التلوط عتق عليه

(١) تقسم ما يتعلق بالاسترقاق  
ص ١٧٦ ، ١٧٧

## كتاب النطاع

٨٦ ج ٢١ ، ٩٢ ، ١١٣ ج ٣٢ ، ٤٢١ ج ٧  
الأمر بالنكاح - الواجب والمستحب - أمر  
بالعقد والوطء جميماً  
٣٥٤ ج ٢٩ المقصود بالنكاح الوطء  
٥١٥ ج ٢٠ القول بأن النكاح على خلاف  
القياس من أفسد الأقوال ، شبهتهم  
ـ ٤٥٦ ج ١٤ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ج ٤٦٢ ،  
ـ به دين الإنسان وبدنـه  
ـ وأتزوج النساء » وفي بعض أحدكم صدقة ،  
ـ ٩٠ ج ٣٢ النصارى يحرمون النكاح على  
بعضهم ، ومن أباحوا له النكاح لم يبيحوا له  
ـ الطلاق ، واليهود ..

٦٦ ج ٣٢ « يا ٠٠٠ من استطاع منكرـ  
ـ الباءة ٠٠٠ ، القدرة على المؤنة  
ـ ٦ ج ٣٢ من لا مال له هل يستحب أن  
ـ يقترض ويتزوج

٢٤٩ ج ٢١ « انظر إليها فإن في أعين  
الأنصار شيئاً » تستحب الرؤية ولا تجب ،  
ويصح النكاح بدونها ، ليس من عادة  
المسلمين أن يصفوا المرأة المنكوبة  
كما يصفون المبيع ، الفرق بين اختلاف  
الصفات في المبيع وفي النكاح

١١٨ ج ٢٢ لم تنه عن إبداء وجهها ويديها  
وقدميها للنساء ولا لذى المحارم

١١٣ ج ٢٢ للمرأة كشف رأسها في بيتهما  
وعند زوجها وذوى محارمها

١١١ ج ٢٢ ينظر العبد إلى مولاته لل الحاجة  
ولا يخلو بها

٢١ - ٣٧٥ ، ٤١٨ ج ١٥ ، ٢٥٠ ج ٢٥٢  
يستثنى من ذلك من تحصل الفتنة بترك  
احتياجه وإبداء زينته

٣٧٠ ، ٢٤٥ - ٢٤٧ ج ٢١ ، ٢١ ج ٢٤٩  
ج ٢٨ النظر إلى الأمرد ثلاثة أقسام (١)

٢٤٥ ج ٢١ ، ٤١٢ ج ١٥ ، ٢٤٧ - ٢٤٦ ج ٣٩٦  
ج ٣٢ يحرم التلذذ بمس ذوات محارمه  
والمرأة الأجنبية والأمرد

٣٩٦ ج ١٥ لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى  
الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة  
٣٧٠ ج ٢٨ ، ٢٥١ ج ٢١ ، ٤١٩ ج ١٥ ، ٥٠٥ ، ٥٤٦ ج ١١ النهي عن الخلوة  
بالاجنبية وتعليق ذلك

٢٠٧ - ٢٠٩ ج ١٤ ميل النفس إلى النساء  
عام في طبع جميعبني آدم وقد يبتلى كثير  
منهم بالليل إلى المردان ، وإن لم يكن بفعل  
الفاحشة الكبرى كان بما هو دون ذلك من  
المباشرة ، وإن لم يكن كان بالنظر ، من  
ابتلى ببعض ذلك فعليه أن يجاهد نفسه

٦ ج ٣٢ يعالج العشق المحرم بثلاثة أمور  
(١) التزوج أو التسرى (٢) المداومة على  
الصلوات الخمس .. والدعاء في وقت  
السحر (٣) أن يبتعد عن مسكن الشخص  
والاجتماع بمن يجتمع به

٢٠٧ - ٢١٠ ج ١٤ « من عشق فutf وكتم  
ثم مات شهيداً »

٢٥٢ - ٢٥٩ ج ٢١ ، ١٣٩ ج ١٠ ابن  
سيينا وأتباعه يأمرن بعشق الصور  
معللين ، ما في ذلك من المفاسد (١)

٢٦٩ ج ٣٢ ( وَأَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَدْلُوا  
بِيَّنَ الْإِسْكَاءِ ) في الحب والجماع ، العدل في  
النفقة والكسوة

٣٣٧ ج ١٥ المصاحبة والمصاهرة والمواخاة  
لا تجوز إلا مع أهل طاعة الله « المرء على دين  
خليله فلينظر أحدكم من يخالف »

٢٥١ - ٤١٩ ج ٢١ ، ٢١ ج ٢٥٢ ، ٢٥٢ ج ١٠٩  
١٢٠ ج ٢٢ إن كان النظر لمصلحة راجحة  
كنظر الخطيب والطبيب ونحوهما أبيح لكن  
مع عدم الشهوة

٣٥٤ ج ٣٥٥ ، ٢٩ « إذا ألقى الله في قلب  
أحدكم خطبة امرأة فلينظر إليها »

(١) وانظر مرض العشق ص ١٩٢ ج ١  
الفهارس العامة

(١) انظر بحث النظر إلى الأجنبية  
والأمرد ... وغض البصر عن ذلك  
ونظرة الفجأة ص ١٩٧، ٣٠٧-٣٠٩  
ج ١ من الفهارس العامة

- ٦٤ ج ٣١ يمنع سكنا المرأة مع الرجال  
والرجال مع النساء
- ١٢ ج ٣٢ الذى يتكلم شبه كلام النساء  
وهو « طنجير » يجب نفيه وإخراجـه ،  
لا يسكن بين الرجال ولا بين النساء  
آخر جوهم من بيوتكم » (١)
- ٩ ج ٣٢ لا يجوز أن يخلو بامرأة أخيه  
وبنات عمه وبنات خاله ، إن دخل مع غيره  
بلا خلوة ولا ريبة جاز
- ١١ ج ٣٢ المطلقة ثلاثة أجنبية من الرجل ،  
ليس له أن يخلو بها ولا ينظر إليها
- ٢٤٧ ج ٣٢ الخلوة بالأمرد ومضاجعته  
حRAM (١)
- ٢٤٨ ج ٣٢ يمكن تعليم المردان وتأدبيهم  
بدون هذه المفاسد
- ٨ ، ١٢ ، ١١ ، ٩٥ ج ٣٢ ، ٢٩ ج ٣٤  
لا يجوز التصریح بخطبة المعتدة من غيره في  
عدة طلاق أو وفاة ، ولا ينفق عليها  
ليتزوجها ، من فعل هذا استحق العقوبة  
في الدنيا والآخرة ، وجزر عن التزوج بها
- ٨ ، ٩٥ ، ٩٦ ج ٣٢ إن كانت بائنا ففي  
جواز التعریض نزاع ، فكيف إذا كان في  
نكاح تحلیل
- ١١ ، ١٢ ج ٣٢ لا يجوز له أن يواطئها على  
أن تتزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه ولا يجوز  
أن يعطيها ما تنفقه في ذلك
- ١١ ، ٨ ، ٩٥ ج ٣٢ إذا كان الطلاق رجعيا  
لم يجز التصریح ولا التعریض أيضا ، فكيف  
إذا كانت في عصمة زوجها
- 
- (١) ويأتي في العشرة
- ٧ ج ٣٢ ، ٣٢ ج ٢٠٧ ، ٩ ج ٣١ لا يجوز للرجل  
أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجب إلى  
النكاح وركناها إليه ، وتحب عقوبة من فعل  
ذلك وأغان عليه ، وهل يكون نكاح الثاني  
صحيحاً أو فاسداً
- ٠٠ ج ٣٢ إذا خطب امرأة وركن إليه  
وأشهدوا بالأملاك المتقدم على العقد وقبضوا  
منه الهدايا لـم يحل لغيره أن يخطبها ،  
والأشبه بما في الكتاب والسنة أن العقد  
الثاني باطل
- ١٨ ج ٣٢ يستحب عقده في المساجد
- ٢٢٢ - ٢٢٦ ج ٢٢٦ ، ١٤ ج ٢٧٧ - ٢٩٠ ج ٢٩٠  
خطبة الحاجة - خطبة ابن مسعود - شرحها  
٢٨٦ ، ٢٨٧ ج ١٨ و تستحب هذه الخطبة  
في افتتاح مجالس التعليم والوعظ والمجادلة  
وليس خاصة بالنكاح
- ١٢ - ١٤ ج ٣٢ الأسباب التي بين الله  
وعباده ، وبين العباد : الخلقيـة والكسـبية ،  
الشرعـية والشرـطـية ( يـكـانـيـاـتـاـشـاـتـوـرـكـم ..  
وـالـأـرـطـامـ ) وجـبـ الـوـفـاءـ بـعـقـدـ النـكـاحـ
- فصل
- أركانه
- ١٣ - ٢١ ج ٢٩ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ج ٢٠  
تصح العقود بكل ما دل على مقصودها من  
قول أو فعل
- ٣٢ - ٥٣٥ ج ٥٣٥ ، ٢٠ ج ٦٤ ، ١٣٣  
أصح قولـيـ العلمـاءـ أنـ النـكـاحـ يـنـعـقـدـ بـكـلـ  
لفـظـ يـدـ عـلـيـهـ وـهـوـ مـذـهـبـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ  
وـعـلـيـهـ تـدـلـ النـصـوصـ وـهـوـ أـحـدـ القـوـلـينـ فيـ  
مـذـهـبـ أـحـمـدـ وـنـصـوصـهـ لـاـ تـدـلـ إـلـاـ عـلـيـهـ

١٥ - ١٧ ، ٣٢ ج ٩ ، ٦ ج ٢٩ ،  
 ٥٣٣ - ٥٣٥ ج ٢٠ عمدة من قال لا يصح  
 النكاح إلا بلفظ « الإنكاح » و « التزوج »  
 - إلا في لفظ أعتقتك وجعلت عتقك صداقك  
 - أنهم قالوا ما سوى هذين كنایة والكنایة  
 تفتقر إلى نية والشهادة على النية غير ممكنة  
 وهو ضعيف لوجوده  
 ١٧ ج ٣٢ ومنهم من يجعله تبعدا ،  
 ضعفه أيضا  
 ١٥ ، ١٦ ، ٦٤ ج ٣٢ ثم الفاظ هي حقائق  
 عرفية أبلغ من لفظ « أنكحت » : « أملكتها  
 بما معك من القرآن »  
 ١٥ - ١٧ ، ١٣٣ ج ٩ ، ٣٢ ج ١٣ - ٩  
 ومنعوا عقده بغير العربية لم يحسنها  
 ٠٠٠ بناء على ذلك  
 ١٨ ج ٣٢ يعقد بالعربية كالأذكار المشروعة  
 ١٢ ج ٢٩ لو قيل بكرامة العقود بغير  
 العربية - كما يكره سائر أنواع الخطابات  
 بغير العربية لكن متوجهها  
 ١٣٩ ، ١٤٠ ج ٢١ المولاة بين الإيجاب  
 والقبول واجبة ، لو تأخر القبول عن الإيجاب  
 حتى خرجا من ذلك الكلام إلى غيره أو تفرقا  
 بابدهما فلا بد من إيجاب ثان ، إذا أوجب  
 النكاح لغائب وذهب إليه الرسول فقبل في  
 مجلس البلوغ صح العقد ، غلط بعض  
 أصحابه في ذلك

### فصل شروطه (٢) رضاهما

٣٩ ، ٥٢ ج ٣٢ المرأة لا ينبغي لأحد أن  
 يزوجها إلا بإذنها فإن كرهت لم تجبر على  
 النكاح

٥٠٤ ج ٨ إذا أكره على عقد النكاح أو غيره  
 فهو باطل  
 ٣٩ ج ٣٢ الصغيرة البكر يزوجها أبوها  
 ولا إذن لها  
 ٢٢ ، ٢٣ ج ٣٢ الصحيح أن مناط الإجبار  
 هو الصغر لا البكرة  
 ٢٢ - ٣٠ ، ٣٢ ، ٥٢ ، ٣٩ ، ٥٧ ج ٢٢  
 اجبار الآب - أو الآب والجد - لابنته البكر  
 البالغ على النكاح فيه قوله (١) يجبرها  
 (٢) لا يجبرها ، وهو الظاهر في الكتاب  
 والسنة والاعتبار  
 ٢٣ - ٢٥ ، ٢٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ج ٣٢ « لا تنكح  
 البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر  
 فقيل له ان البكر تستتحي فقال اذنها صماتها »  
 ٢٣ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٥٢ ج ٣٢ « البكر يستأذنها  
 أبوها » وال الصحيح أن استئذنها واجب  
 ٣٩ ، ٤٠ ج ٣٢ « أن أباها زوجها وهي كارهة  
 فرد نكاحه »  
 ٢٩ ج ٣٢ إن كانت البكرة زالت بوابة  
 أو بأصبح أو نحو ذلك فكالبكر  
 ٢٤ ، ٣٩ ، ٤٠ ج ٣٢ عمدة المجررين :  
 « الثيب أحق بنفسها من ولديها » « والبكر  
 يستأذنها أبوها »  
 ٢٣ ، ٢٤ ج ٣٢ الذين قالوا بالإجبار تنازعوا  
 فيما إذا عينت كفوا وعين الآب كفوا آخر  
 ٢٩ ، ٣٩ ج ٣٢ إن كانت ثيابا من زوج وهي  
 بالغ فلا تنكح إلا بإذنها لا الآب ولا غيره  
 بالإجماع

٢٩ - ٣٠ ، ٤٢ ج ٣٢ إذا زوجت بغير إذنها  
تم أجازت العقد جاز ولا يحتاج إلى استئناف،  
لا سيما إذا كان الأب يعتقدما بكرًا وأنه  
لا يحتاج إلى استئنافها ، وإلا فهو نكاح  
الفضولي ...

٣٠ ج ٣٢ ليس لأحد الآبدين أن يلزم الولد  
بنكاح من لا يريد وإذا امتنع لم يكن عاقا

٣٠ ، ٣١ ج ٣٢ إن كان سفيها محجورا  
عليه لم يصح نكاحه بدون إذن أبيه ويفرق  
بينهما ، وإذا فرق بينهما قبل الدخول  
فلا شيء عليه ، وإن كان رشيدًا صح نكاحه  
وان لم يأذن له أبوه ، وإذا تنازع الزوجان  
هل نكح وهو رشيد أو سفيه فالقول قول  
مدعى الصحة

١٩ ج ٣٢ تزوجه في مرضه صحيح  
ولا تستحق إلا مهر المثل

### (٣) الولي

١٣١ ج ٣٢ دلالة الكتاب والسنة وهدي  
الصحابية على تزويج الولي المرأة

٢١ ، ٥٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ج ٣٢ النكاح  
بغير ولی باطل ، يعزز من فعل ذلك ، طائفة  
يقيمون الحد في ذلك بالرجم وغيره « لا نكاح  
إلا بولي » « أيما امرأة تزوجت بغير إذن  
وليها » ٠٠

١٨ ج ٣٢ تزويج الذمي ابنته من ذمي جائز  
٣٦ ج ٣٢ لا يزوج المسلم الكافرة : بنته  
أو غيرها ، المسلم إذا كان مالكا للأمة زوجها  
بحكم الملك وكذلك إذا كان ولی أمر زواجهها  
بحكم الولاية

٥٦ ج ٣٢ إذا تزوج العبد بغير إذن مواليه  
 فهو موقف على الإجازة

٥٤ ج ٣٢ الأمة والملوك الصغير لسيدهما  
أن يزوجهما بغير إذنها ، البالغ هل لسيده  
أن يزوجه بغير إذنه ويكرهه على ذلك

٥٢ ج ٣٢ إذا رضيت كفوا وجب على  
وليها كالأخ والعم أن يزوجهما به

٤٠ ، ٥٢ ج ٣٢ البكر البالغ ليس لغير  
الأب والجد تزويجها بمن لا ترضاه

٤٣ - ٥٠ ج ٣٢ اليتيمة إذا بلغت تسعة  
سنين زوجها الأولياء - من الصبيات  
أو الحاكم ونائبه - بكفء لها وبمهر مثلها  
وهو اعدل الأقوال

٤٥ ، ٤٦ ، ٥٢ ج ٣٢ الذين جوزوا نكاحها  
لهم قولان (١) أنها تزوج باذنها ولها الخيار  
إذا بلغت (٢) لا تزوج إلا بإذنها ولا خيار لها  
إذا بلغت وهو الصحيح « تستأذن اليتيمة في  
نفسها فإن سكتت فهو اذنها وإن أبت  
فلا جواز عليها » « لا تنكح اليتيمة حتى  
تستأذن » اليتيمة

٥٠ ، ٥١ ج ٣٢ لو زوجها حاكم يرى ذلك  
كان تزويجه حكما لا يمكن نقضه ، إن كان  
الحاكم شافيا ، فإن كان قد قلد من يصحح  
هذا النكاح وراعي سائر شروطه وكان من

١٨ ج ٣٢ لا ينبغي أن يكون الكافر متولياً لنكاح مسلم ، ولا يظهر بطلان العقد

٣٧ ج ٣٢ من لاولي لها لا تزوج إلا باذن السلطان وهو الحاكم

١٣١ ج ٣٢ ، ١٣ ج ٢٩ المرأة لا تزوج نفسها

٣٤ ، ٣٥ ج ٣٢ من كان لها ولد من النسب وهو العصبة أو الولاء مثل أبيها وجدتها وأخيها وعمها وابن أخيها وابن عمها ، وإن كانت معتقة فمعتقها : فهذه زوجها الولي بإذنها ، والابن ولد الجمهور ولا يفتقر إلى الحاكم

٥٨ ج ٣٢ الذي يأذن له في النكاح مالك نصفه أو وكيله وناظر التصيير المحبس

٥٨ ، ٥٩ ج ٣٢ تزويج العتيبة بدون إذن معتقتها في صحته قولان

٥٩ ج ٣٢ يزوج المعتقة من يزوج معتقتها بإذن العتيبة مثل أخ المعتق إن كان أهلاً وإلا زوجها الحاكم

٥٤ ج ٣٢ الذي يزوج الأمة سيدها أو وكيله ٣٣ ، ٥٧ ، ٥٢ ج ٣٢ إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجوها

٣٥ ج ٣٢ من لاولي لها إن كان في القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو وأمير الأعراب ورئيس القرية ، وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضاً بإذنها

٣٣ ، ٣٤ ج ٣٢ إذا زوجها الحاكم بحكم أنه ولديها ولم يكن لها ولد أو امرأة صح وإن ظنها عتيبة وكانت حرمة الأصل ، ومن يقول إن المعتقة يكون زوجها المعتق ولديها والقاضي

نائبه فإذا زوج الحاكم بهذه النيابة ولم يكن قبولها من جهتها ولكن من كونها حرمة الأصل ففيه نظر

٣٢ ج ٣٢ إذا برهن ولد المرأة ليزوجها إليها فزوجها ثم صالح صاحب المال عنه فهو آثم والنكاح صحيح ولا شيء على المرأة ٥٢ ج ٣٢ يجب على الأولياء أن ينظروا في مصلحة المرأة لا في أهوانهم ، إنما يجبرها ويعضلها أهل المحاهمة والظلم الذين يزوجون نسائهم لمن يختارونه لغرض لا لمصلحة المرأة ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها حتى تفعل ، ويعضلنها عن نكاح من يكون كفوا لها

٣٧ ج ٣٢ إذا حلف الولي الأقرب أن لا يزوجها حنى إذا فعل المخلوف عليه أو وكيله ، إذا كان الخاطب كفوا فللولي الأبعد أن يزوجها أو يزوجها الحاكم بإذنها ودون إذن المعتق

٣٣ ج ٣٢ من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الأقرب ومنهم من يقدم العصبة ، إذا لم يكن له عصبة زوج الحاكم بالاتفاق وكذلك لو امتنع العصبة كلهم أو أذنوا للحاكم ١٠١ ، ١٠٠ ج ٣٢ النكاح بولاية الفاسق يصح عند جماهير الأئمة

٣١ ج ٣٢ إن غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم ، ولو زوجها شافعي معتقداً أن الولد لا ولادة له فهو من مسائل الاجتهاد ، إذا زوجها مالكي يعتقد أنه لا يزوجها إلا ولدها فلبس عليه وزوجها من يعتقد أنه ولدها ولم يكن هذا الحاكم زوجها بولايتها ولا زوجت بولاية من نسب أو ولاء فهو باطل

٥١ ج ٣٢ وجد صغيرة فرباها فلما بلغت زوجها الحاكم له فوْجِدَ لها أخ غائب غيبة منقطعة ولم يُكَنْ يُعْرَفَ حينئذ لها أخ لا يُبْطِلُ النكاح

١٩ ج ٣٢ إذا زوجها خالها فنكاحها باطل  
وللاب أن يعدهه

١٩ ج ٣٢ من شهد أن خالها أخوها وأن  
أباها مات وجب تعزيره وتعزير الحال

٢٠ - جـ ٣٢ لها أب وأخ ووكيل أبيها  
في النكاح حاضر وجاءت بأجنبي ادعت أنه  
أخوها : يجب تعزيرها تعزيراً بليغاً ،  
لو عزرها ولـي الأمر مرات كان حسناً ،  
ويعاقب الزوج أيضاً ، والذى ادعى أنه  
أخوها والمعرفون ، نوع عقوبة الشهود ،  
يعذر هؤلاء الحكم والمحتسـب وغيرهما  
من ولاة الأمور

٣٢ ج ، ٣٢ إذا لم يكن أخوها عاصلاً لها  
وكان أهلاً للولاية لم يصبح نكاحها بدون  
إذنه

٣٧ ج ٣٢ ليس للحاكم أن يمنع من يتوكّل  
للولي ويعد العقد على الوجه الشرعي

١٧ ، ١٨ ج ٣٢ توكل النمي في قبول  
نكاح مسلمة فيه نزاع ٠٠٠

فصل

#### ٤) الشهادة

## ١٢٧ - ١٣٣ ج ٣٢ اشتراط الإشهاد دون غمه ضعف

٣٥ ج ٣٣ ليس في اشتراطه ١٥٨ ، ٣٢ ج حدیث ثابت

مضطربون : منهم من يجوز شهادة فاسقين ،  
ومنهم من اشترط ان يكونا مستورين ،  
وشدد بعضهم فأوجب أن يكونا معلومي  
العدالة ، وقيل إن عقده حاكم ، ثم المعروف  
العدالة عند حاكم البلد ، وإن اشترطوا  
ما يكون مشهورا بالخير

١٣٠ ، ٣٨ ، ٣٥ ، ٩٤ ، ١٢ ، ١٢٧ ج ٣٢ ،  
١٥٨ ج ٣٣ الذى لا ريب فيه أن النكاح  
مع الاعلان يصح وإن لم يشهد شاهدان ،  
ومع الكتمان والإشهاد فيه نظر ، وإذا اجتمعا  
صح بلا نزاع ، وإن خلا عنهما فهو باطل  
عند العامة ..

١٣١ ج ٣٢ وإن كان الناس ممن يجهل بعضهم حال بعض ولا يعرف من عنده هل هي امرأته أو خدينه فقد يقال يجب الإشهاد  
١٣٥ ج ٣٢ إن كان النكاح بحضور شاهدين من المسلمين صحيحاً وإن لم يكن هناك أحد من الأئمة

٦٠ ، ٦١ ج ٣٢ لا يجوز لاحد أن يزوج موليته رافضيا ولا من يترك الصلاة ، ومتى زوجوه على أنه سني فصل الخميس ثم ظهر أنه راضي لا يصل أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة فسخوا النكاح ، إن تزوج هو راضية صحيحة إن كان يرجو أن تائب ، ترك نكاحها أفضلي ، الرافضة المحسنة (١) ٥٦ ، ٥٨ ج ٣٢ ليس للعم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفء إذا لم ترض بذلك ، ويستحق العقوبة ٤٠ ، ٤١ ، ٥٦ ج ٣٢ الإشهاد على إذنها ليس شرطا في صحة العقد عند الجماهير ، إذا قال الولي أذنت لي في العقد فعقد وشهد الشهود ثم صدقته كان النكاح صحيحا ظاهرا وباطنا ، وإن أنكرت قولها مع يمينها ولم يثبت النكاح ٤١ ، ٤٢ ج ٣٢ الذي ينبغي لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد لوجهه ٤٢ ج ٣٢ العاقد الذي هو نائب العاكم إذا كان هو الزوج لها بطريق الولاية عليهما فلا يزوجها حتى يعلم أنها قد أذنت بخلاف ما إذا كان شاهدا على العقد ٤٠ ج ٣٢ يجب على ولد المرأة أن يتقي الله فيما يزوجها به ، وينظر في الزوج هل هو كفؤ أو غير كفء ، وليس له أن يزوجها بزوج ناقص لغرض له وقد خطبها من هو أصلح من ذلك الزوج ٢٨ ج ١٩ ، ٥٦ ج ٣٢ نزاع العلماء في الكفاءة : منهم من لا يرها إلا في الدين ، ومنهم من يرها في النسب أيضا ، وهل هي حق لله أو للأدمي

\_\_\_\_\_

١٧٥ ج ٣٢ تزويج المالك بالإماء جائز سواء كانوا مالك واحد أو مالكين مع بقائهم على الرق

(١) انظر الرافضة ص ١٧٤ ، ١٧٥  
و ج ١ ص ٥٥ ، ٥٦

٨٤ ج ٣٤ لو رضيت بغير الكفء كان لولي  
آخر غير الزوج أن يفسخ النكاح  
٣٩ ج ١٩ تكره مناكحة الجن ..  
**باب المحرمات في النكاح**  
المحرمات على الأبد

١٨ ج ٣٣ نكاح المحارم باطل بالإجماع  
٢٩ ج ٢٨٢ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ١٤٠ ج ٣٢ بنت التي زنى بها من غيره  
لا يحل التزوج بها ، إذا اشتبهت بغيرها  
حرمت عليه

٦٥ ج ٣٧ ، ١٣٧ بنت الملاعنة لا تباح  
للملاعن عنده عامة العلماء ، وليس فيه  
إلا خلاف شاذ

٤٢٠ ج ٤٢١ ، ٧ ج ١٣٧ ، ٧ ج ٣٢ ابن الملاعنة  
عند الجميع .. ولد في تحريم النكاح  
والمحرمية وليس ولدا في المسيرات  
٣٢٤ ج ١٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ج ٣٣ تحريم  
الملاعنة على الملاعن

٦٣٦ ج ١٣٩ ، ٣٢ بـ « يحرم من الرضاعة  
ما يحرم من النسب » ، لا يثبت بالرضاع  
إلا التحرير والمحرمية

٦٣٩ ج ٣٢ أمهات المؤمنين أمهات في الحرمة  
لا في المحرمية

٦٥،٣٤ ج ٣٢ ج ٣٠٤ ، ١٥ ضابط المحرمات  
بالمصاهرة : أقارب الزوجين كلهم حلال له  
إلا أربعة أصناف : حلائل الآباء ، والآباء ،  
وأمهات النساء وبناتهن : يحرم على الرجل  
أم امرأته وأمها وأبيها وإن علت ، وتحرم عليه  
بنت امرأته وهي الريبية وبنت بنتها وإن  
سفلت ، وبينت الريب ، ويحرم عليه أن  
يتزوج بأمرأة أبيه وإن علا وامرأة ابنه وإن  
سفل

٨٤ ج ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ج ٤٢١ مذهب الجمهور أنه  
لا يجوز تزوجه ابنته من الزنا - وهو  
الصواب - ، تنازعوا هل يفسق أو يقتل إذا  
لم يكن متأنلا معنورا

١٨ ج ٣٣ نكاح المحارم باطل بالإجماع  
٢٩ ج ٢٨٢ ، ٣٢ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ١٤٠ ج ٣٢ الصابط في المحرمات بالنسبة : إن كل أقارب  
الرجل من النسب حرام عليه إلا أربعة  
أصناف : بنات أعمامه ، وأخواه ، وعماته ،  
 وخالاته

٦٥ ج ١٣٥ ( حُرِّمَتْ عَيْتَكُمْ ) ..  
يدخل في الأمهات أم أبيه وأم أمه وإن علت ،  
ويدخل في البنات بنت ابنه وبنت ابن ابنته  
إن سفلت ، ويدخل في الأخوات الأخت من  
الأبوبين والأب والأم ، ويدخل في العمات  
والخلافات عمات الأبوبين وخلافات الأبوبين ،  
وفي بنات الأخ والأخت ولد الإخوة وإن  
سفلن ..

٦٨ ج ٣٢ لا يجوز له تزوج سرية جده  
التي كان يطؤها ، ويفرق بينهما ، ولا يحل  
إبقاؤها معه ، إن استحل ذلك استثيب  
٧٧ ج ٣٢ إذا اشترى جارية فوطئها ثم  
ملكها لولده لم يجز للابن أن يطأها إن  
استحل ذلك استثيب

٤٢٠ ج ٧ ولد الزنا ليس بولد في  
الميراث ونحوه وهو ولد في تحريم النكاح  
والمحرمية ، إذا دلت دلالة على أنه ليس باخ  
في الباطن استحب الاحتياج منه ، قصة ابن  
وليدة زمعة

٦٦ ج ٣٢ ، ٣٠٤ ج ١٥ هـؤلاء  
الأصناف الأربع يحرمن بالعقد الا الربيبة  
فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمها ، وهل  
الموت كالدخول

٦٦ ج ٣٢ بنات هاتين وأمهاتهما لا يحرمن ،  
يجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه وابنه  
١٤٠ ج ٣٢ امرأة المتبنى تحل

٦٦ ج ٣٢ من وطء امرأة بما يعتقد  
نكاها لحق به النسب وتثبت فيه حرمة  
المصاهرة وإن كان باطلًا

٦٦ ج ٣٢ وكذا كل وطء اعتقد أنه  
ليس حراما وهو حرام ، أمثلة

١٤٠ ج ٣٢ تنازع العلماء في الزنا  
المحض هل ينشر حرمة المصاهرة ، فإذا أراد  
أن يتزوج بأمها وبنتها من غيره ، ٠٠٠ ، إذا  
قلد الإنسان في هذه أحد القولين جاز

١٤٢ ج ٣٢ إذا زنا بأمرأة ومات فهل  
يجوز لولده أن يتزوج بها

### الحرمات إلى أهد

٦٩ ج ٣٢ تحرير الجمع . الضابط فيه  
٦٨ ج ٢٨٢ ، ٣٢ ج ٧٦ ، ٧٥ ، ٧١ ، ٦٩  
« نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين  
المرأة وخالتها » ولو رضيت إحداهما ،  
يتناول عممة كل من الأبوين ، ويتناول الجمع  
بين حالة الأب وخالة الأم والجدية

٧٥ ج ٧٦ ج ٣٢ إذا كان أخاه من أبيه فقط  
لم تكن حالة أحدهما حالة الآخر بل عمتة

٧١ ج ٧٢ ، ٣٢ إذا كان بينهما حرمة  
بلا نسب أو نسب بلا حرمة جاز الجمع ،  
أمثلة

٧٢ ج ٣٢ تحرير الجمع يزول بزوال  
النكاح لا بالطلاق الرجعي  
٦٦ ج ٣٢ إن تزوجها في عدة طلاق رجعي لم  
يصح العقد الثاني

٧٣ ج ٧٦ ج ٣٢ إذا كان الطلاق بائنا فهل  
يتزوج الخامسة في عدة الرابعة والأخت في  
عدة اختها

٦٦ ج ٣٢ إذا تزوج إحداهما بعد الأخرى  
كان نكاح الثانية باطلًا لا يحتاج إلى طلاق ،  
إن دخل بها فارقها كما تفارق الأجنبية

٦٦ ج ٣٢ إذا أراد نكاح الثانية فارق  
الأولى فإذا انقضت عدتها تزوج الثانية ،  
إن طلقها طلاقة أو طلاقتين بلا عوض فإن كان  
الطلاق رجعيا لم يصح نكاح الثانية حتى  
تنقض عدة الأولى ، فإن تزوجها لم يجز أن  
يدخل بها ، فإن دخل بها وجب أن يعتزلها  
٦٦ ج ٣٢ وهل له أن يتزوج هذه الموطوعة  
بالنكاح الفاسد في عدتها منه

٦٩ - ٧١ ج ١٨٤ ، ٦٩ من حرم جمعهما  
في النكاح حرم في التسرى

١٨٤ ج ٣٢ النكاح يقتصر فيه على عدد  
٣٢١ - ٣٢١ ج ٣٢ « أسلمت وتحتى عشر  
نسمة »

١٨٤ ج ٣٢ وله أن يستمتع بملك اليمين  
مطلقًا من غير اعتبار قسم ٠٠٠

١٠٥ ج ٣٢ ، ١٠٦ ج ١١١ ، ٣٢ ج ٣٣ تزوج امرأة ولا دخل بها ولا أصابها فولدت بعد شهرين : الصحيح أن العقد باطسل ٠٠ ويجب التفريق بينهما ، ينبغي أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد

١٠٩ ج ١٣٤ ، ١٤٣ ج ١٤١ ، ١٠٦ ج ٣٢٨ ، ٣٢ ج ١٥ ، ٣٢٨ ج ٢٨٠ ج ٢٠ نكاح الزانية حرام - بالكتاب والسنة والاعتبار - حتى تتوب ، على الزاني بها وغيره - وهو الصواب - الذين لم يعملوا بآية النور ذكرروا لها تأويلا ونسخا ، ٠٠٠ ومالك والشافعى يشترطان الاستبراء وهو الصواب ، بحىضه ٣٧٩ ج ٢٠ نكاح العامل من الزنا باطل ١٤٣ ج ٣٢ إذا كان له جارية تزني فليس له أن يطاهما حتى تحىض ويستبرئ منها من الزنا

١٤١ ج ٣٢ إذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال ١٤٣ ج ٣٢ ، ٣٢٠ ج ٣٢٨ - ١٥ ج ١٥ إذا كان له أمة يطؤها وهو يعلم أن غيره يطؤها ولا يحصلها فهو ديوث « لا يدخل الجنة ديوث »

١١٦ ج ١٤٣ ، ١٤٦ ج ٣٢ الجواب عن « لا ترد يد لامس ٠٠٠ » سنته ، ظاهره ، وما أول به

١٢٥ ج ٣٢ ، ٣٢٨ ج ٣٢٩ ، ١٥ ج ١٥ تحقيق توبتها لا يكون بالمراد ، لا بد أن يغلب على ظنه صدق توبتها

٣٣٠ ج ١٥ معرفة أحوال الناس قارة تكون بشهادات الناس ، وتارة بالجرح والتعديل ونارة بالاختبار والامتحان

١٨ ج ٣٣ ، ٣٧٩ ج ٢٠ نكاح المعتدة باطل بالإجماع ، ولو من زنا

٨٨ ج ٣٣ عمر ومن وافقه حرموا المنكحة في العدة على ناكحها أبدا

٧٨ ج ٣٢ طلق امرأته فلبشت ثمانية أشهر ثم تزوجت بأخر فلبشت معه شهرا ، ثم طلقها فلبشت ثلاثة أعوام ولم تحض ، ثم تزوج بها المطلق الأول : لا يصح العقد الأول ولا الثاني عليها أن تكمل عدة الأول ثم تقضى عدة الثاني ، ثم بعد انقضاء العدتين تتزوج من شاءت منها

٧٨ ج ٧٩ إن صدقها الزوج في كونها تزوجت قبل الحيبة الثالثة فالنكاح باطل ، عليه أن يفارقها ، وعليها أن تكمل عدة الأول ثم تعتمد من وطه الثاني ، فإن كانت حاضرة الثالثة قبل أن يطاهما الثاني فقد انقضت عدة الأول ، ثم إذا فارقها الثاني اعتدت له

ثلاث حيض ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد ٧٩ ج ٣٢ بانت فتزوجت بعد شهر ونصف بحىضة واحدة : تفارق هذا الثاني وتتم عدة الأول بحىضتين ثم تعتمد من وطه الثاني بثلاث ثم يتزوجها بعقد جديد

١٠٣ ج ٣٢ إذا تزوجت الأمة تحت الحر قبل أن نفسخ النكاح فنكانها باطل ، وإن كان نكاحها الأول فاسدا فرق بينهما وتتزوج من شاءت بعد انقضاء عدتها

١٠٥ ج ٣٢ إذا أقر أنه طلق امرأته من مدة تزيد على المدة الشرعية وكان فاسقا أو مجهولا لم يقبل قوله في إسقاط العدة

١٤٥ ج ٣٢ والزاني لا يجوز حتى  
٣٢١ ، ٣٣٠ ج ١٥ لا يجوز للمرأة أن  
تزوج بمختىء يؤتى من ذبده ، المخت  
كالبغى وتوبيته كتوبتها

٩١ ، ٨٢ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٧ - ٦ / ٩٧  
٩٨ ج ٣٢ ، ٢٨٢ ج ٢٩ إذا أوقع بالمرأة  
الطلاق الثلاث حرمت عليه حتى تنكح زوجا  
غيره - بالكتاب والسنن وإجماع الأمة -  
وطائفها فيه عند عامة السلف والخلف، حكم  
من قال ببابحاته أو استحل وطأها بعد  
وقوعه / وإن كان قبل بلوغها

٨٠ ج ٣٢ وكذا إذا طلقها قبل الدخول  
١١ ، ١٢ ج ٣٢ لا يجوز له ان يواطئها على أن  
تنزوج غيره ثم تطلقه وترجع اليه ، ولا يجوز  
أن يعطيها ما تنفقه في ذلك (١)

٩٩ - ١٠١ ج ٣٢ ليس لأحد بعد الطلاق  
الثلاث أن ينظر في الولي هل كان عدلا  
أو فاسقا ليجعل فسقه ذريعة إلى عدم وقوع  
الطلاق

١٠٩ ج ٣٢ القول بأن المرأة المطلقة إذا  
وطئتها الرجل في الدبر تحل لزوجها قول  
باطل ، ما يذكر عن المالكية وعن سعيد بن  
المسيب من عدم اشتراط الوطه قول شاذ  
٢٦٩ ، ١١٨ ج ٢٦ يحرم على المحرم الوطه  
ومقدماته

٢٦٩ ج ١٩ « لا ينكح المحرم »  
١٨٤ ، ١٨٥ ج ٣٢ لا يتزوج أهل الكتاب  
نساء المسلمين ، حكمة ذلك

٣٢ ج ٨ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٦ ج ١٠٠  
اتفاق الأمة على تحريم نكاح نساء المشركين

(١) وانظر نكاح التعليل ص ١٢

١٨٣ ، ١٨٢ ج ٣٢ لا يجوز نكاح الوثنيات  
١٨٧ - ١٩٠ ج ٣٢ ، ١٠٠ ج ٨  
ج ٣٥ لا يجوز نكاح المجوسيات ، دليل  
ذلك ، وليسوا من أهل الكتاب ، ولا لهم كتاب  
١٨٧ - ١٩٠ ج ٣٢ « سنوا بهم سنة أهل  
الكتاب غير ناكحي نسائهم ٠٠  
٢١٢ - ٢١٦ ج ٣٥ ، ٩١ ، ٩٤ - ٧ ج ٥٦  
١٧٨ - ١٩١ ج ٣٢ ، ٥٤ - ٧ ج ٥٦  
دل الكتاب والسنن والإجماع القديم على حل  
نكاح الكتابية ، يحرمن بعض الرافضة ،  
الجواب عن ( ولَا تنكحُوا المُشَرِّكَتْ )  
( ولَا تُنْكِحُوا مُؤْمِنَاتَ الْكُفَّارِ )

١٨١ ج ٣٢ في كراهة نكاحهن مع عدم  
الحاجة نزاع  
٢٢٣ - ٢٣٤ ج ٣٥ ، ٥٥ ج ٧ الصواب  
المقطوع به أن كون الرجل كتابيا أو غير  
كتابي حكم مستقل بنفسه لا بنسبة ، كل  
من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم ،  
سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم  
يدخل ، سواء كان دخوله قبل النسخ  
والتبديل أو بعد ذلك ، وهو مذهب الجمهور  
والمخصوص الصريح عن أحمد وإن كان بين  
 أصحابه في ذلك نزاع

٢٢٢ - ٢٢٤ ج ٣٥ ، ٥٥ ، ٥٦ ج ٧  
المخصوص عن أحمد أنه لا باس بنكاح نساء  
بني تغلب

١٨٢ ج ٣٢ تنازع العلماء في جواز تزويع  
الأمة الكتابية (١)

(١) وانظر الدروز والنصيرية  
والمرتدية في باب حكم المرتد

ذلك الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته وهو قول ... عمدة هؤلاء : « قصة بريرة » و « نهى بيع وشرط »

١٣٢ - ١٨٠ ج ٢٩ الثاني أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تعريمه وإبطاله نصاً أو قياساً ، أصول أحمد المخصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول ، ومالك قريب منه

١٣٥ ج ٢٩ فجوز أحمد في النكاح عامة الشروط التي للمشترط فيها غرض صحيح ١٧٠ ، ١٧٦ ، ١٧٦ ج ٢٩ ، ١٦٤ - ١٦٦ ، ١٣٥ ج ٣٢ وجوز أن تستثنى المرأة ما يملكت الزوج بالإطلاق كاشتراطها أن لا تسفر معه، ولا تنتقل من دارها ، أو لا يتزوج عليها ولا يتسرى

١٦٩ ج ٣٢ شرطوا عليه في العقدان كل امرأة يتزوج بها تكون طالقاً وكل جارية يتسرى بها تعنت عليه : لا يقع عليه طلاق ولا عناق ، إذا تزوج وتسرى كان الأمر بيدها ١٦٤ ج ٣٢ وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها صبح

١٦٥ ج ٣٢ شرط مقام ولدها عندها ونفقة عليه : يرجع فيها إلى العرف ويتحمل من الجهة فيه مالا يحتمل في الثمن والأجرة ، متى لم يوف بها فلها الفسخ ، هل يتوقف على حكم حاكم ، إذا رفع إلى حاكم يرى إمضاه أمضاه وإن رأى إبطاله أبطله

٣٨٣ - ٣٨٦ ج ٣١ ، ١٠٤ ج ٣٢ نكاح الحر للملوكة لا يجوز إلا بشرطين ، إذا تزوجها للضرورة كان ولده مملوكاً

١٨٢ ، ١٨٧ - ١٩٠ ج ٣٢ نكاح الأممة الموسوية مبني على أصلين (١) إن نكاح الموسويات لا يجوز (٢) إن من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطئهن بملك اليمين كالوثنيات

٦٩ ج ٣٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ج ١٩ ما حرم بالنكاح حرم بملك اليمين فلا يحل التسريري بذوات محارمه ولا وطه السرية في الإحرام والصيام والحيض

١٨١ - ١٨٦ ج ٣٢ وطه الإمام الكتايبات بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح ٦٨ ج ٣٢ لا يجوز له تزوج سرية جده التي كان يطئها ، ويفرق بينهما ، ولا يحل إبقاؤها معه ، إن استحل ذلك استتب

٧٧ ج ٣٢ إذا اشتري جارية ووطئها ثم ملكها لولده لم يجز للابن أن يطئها ، إن استحل ذلك استتب

١٨١ - ١٨٦ ج ٣٢ وطه الإمام الكتايبات بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح ، الدليل على أنه لا يحرم التسريري بهن وجوه

### باب الشروط في النكاح

١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٠٨ ج ٣٢ ، ٢٩ ج ٣٥٣ ، ٣٧٨ ج ٢٠ الشرط والمواطأة المتقدم على العقد كالمقارن له في أصح قولى العلماء

١٢٦ - ١٨٠ ج ٢٩ ، ٢٧ - ٢٩ ج ٣١ قيل الأصل في العقود والشروط فيها ونحو

- ١٦٨ ج ٣٢ شرط أن يسكنها في منزل أبيه وكانت مدة السكن منفردة فعجز عن ذلك : لا يجب عليه ما هو عاجز عنه ، إذا كان قادرًا على مسكن آخر لم يكن لها غير ما شرط لها
- ١٦٧ ج ٣٢ شرط عليه أن لا يدخل عليها إلا بعد سنة فدخل بها ..
- ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ٣٢ ج ٣٤٢ ، ٢٩ ج ٢٩ ، ١٢٥ « إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللت به الفروج »
- ١٦٤ ج ٣٢ « مقاطع الحقوق عند الشروط »
- ٣٥٠ - ٣٥٤ ج ٢٩ ، ٢٩ ج ١٥٧ - ١٥٩ للعلماء في الشروط الفاسدة أقوال (١) لا يصح النكاح . ثم هل يصح إمساء الشرط الفاسد (٢) يصح ، وبطلي الشرط (٣) يبطل نكاح الشغاف والمتعة ونكاح التحليل المشروط في العقد ، ويصح النكاح مع المهر المحرم ومع نفي المهر
- ١٥٧ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ٢٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٣٤٣ ، ٧٤ ج ٣٢ ، ١٦١ - ١٥٩ ، ٢٨٢ ج ٢٩ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٢٠ ج ١٢٦ ، ٣٤ تحرير نكاح الشغاف ، نهي النبي عنه ، إبطال الصحابة له ، العلة أنهم أشغروا النكاح عن مهر - وهو الأصح - وقيل الاشتراك في البعض ، وقيل حيث يكون المهر فالنكاح صحيح
- ١٤٦ ج ٣٢ ، ١٥١ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٥٢ المقصود في العقود معتبر ، وعلى هذا يتبين إبطال نكاح التحليل والمخالسع بخلع اليدين و ..
- ١٥٧ ج ٣٢ ، ٣٤٨ ، ١٣٥ ، ٣٢ ج ٢٩ من الشروط الفاسدة المحرمة في النكاح شرط التحليل
- ٦١ ج ٣٢ ولا تعبير المرأة على نكاح التحليل إذا تزوجها الرجل بنية أنه إذا وطئها طلقها ليحلها للأول أو تواطأ على ذلك قبل العقد لفظاً أو عرفاً فهو نكاح التحليل المحرم
- ١٥٣ ج ٣٢ رفاعة كان قد تزوجها نكاحاً ثابتـاً
- ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٠ ، ١٥٦ ، ٢٥٢ ج ٣٢ ، ٢٧٥ ج ٢٠ الأحاديث في تحريم نكاح التحليل « لعن الله المحلل والمحلل له » تغليظ الصحابة في ذلك
- ٣٦ ، ٩٢ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ج ٣٣ نكاح التحليل لم يكن ظاهراً في عهد الرسول وخلفائه
- ٣٩ ج ٤٠ رأى طائفة من العلماء أن فاعله يتاب ، رده
- ١٥١ ، ١٥٢ ج ٣٢ لا تحل لزوجها الأول بهذا العقد ولا يحل للمحلل إمساكها بهذا التحليل
- ١٦٠ - ١٦٣ ج ٣٢ على هذا القول لو نكحها بنية التحليل أو شرطه ثم قصد الرغبة هو وهي وأسقطا شرط التحليل فهل يحتاج إلى استثناف عقد ، أصبح الأقوال
- ١٥٢ ج ٣٢ لكن إذا كان قد تبين باجتهاد أو تقليد جواز ذلك فتحللت وتزوجها بعد ذلك فالآقوى لا يجب عليه فراقها

١٤٨ ج ٣٢ شرط أن يمسكها بمعرف أو يسرحها باحسان : شرط صحيح

١٠٧ ج ٣٢ ، ٩٦ ج ٣٣ الترخيص في نكاح المتعة منسوخ « حرم متعة النساء » ٠٠  
١٠٨ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ج ٣٢ إذا نوى الزوج الأجل ولم يظهره للمرأة ففيه نزاع  
١٦٢ ، ١٦٣ ج ٣٢ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ج ٣٤  
٣٤٨ ج ٣٤٩ المصحون لنکاح التحليل والشغاف ونحوهما قد يقولون ما نهى عنه النبي لم نصححه ولكن ببطل شرط نفي المهر في العقد وبطل شرط التحليل والتاجيل ويبقى العقد لازما

١٦٢ ج ٣٢ إن قيل ينبغي مع الشرط الفاسد أن يخير العاقد كالبيع ، الفرق ١٥٩ - ١٦١ ، ١٣٣ ج ٣٢ ، ١٢٥ ج ٣٤  
٣٧٥ ج ٢٠ احتاج الأثرون على هؤلاء بالخصوص الثابتة والنهي يقتضي الفساد وببيان الصحابة أبطلوا هذه العقود

### فصل

١٢٥ ج ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ج ٢٩ ، ٢٩ ج ٣٤٥ إذا شرط أن يتزوجها بلا مهر لم ينعقد ٦٣ ج ٣٢ ، ٣٥٠ - ٣٥٤ ج ٢٩ إذا شرط في النكاح نفي المهر ففي صحته قولان (١) يبطل (٢) يصح ، و يجب مهر المثل النكاح بالمهر الفاسد وشرط نفي المهر صححوه بناء على أن النكاح يصح بدون تسمية المهر ، الجواب

١٥٤ ج ٣٢ تزوج المرأة المطلقة بعد بطيئها ثم تباح الزوجة : من صور التحليل

١٥٦ ج ٣٢ العبد الذى لا وظف فيه أو فيه ولا يعد وظفه وطنًا لا نزاع في أنه لا يحل لها ١٥٣ ج ٣٢ إذا تزوجت بال محل ثم طلقها فعليها العدة ، ولا يحل للأول وظيفها ، عليه أن يعتزلها ، فإذا وطنها فهو زان ، فإذا جاءت بولد الحق بال محل ، إن علم المحل أن الولد ليس منه بل من هذا العاهر فعليه أن ينفيه بعلان

٣٤٩ ج ٢٩ شرط الطلاق في النكاح إذا مضى الأجل شرط باطل

١٣٥ ج ٢٩ وينفسخ عنده بالشروط الفاسدة المنافية لمقصوده كالتوقيت

١٢٧ ج ٣٢ نكاح المتعة مثل الإجارة ١٢٧ - ١٥١ ج ٣٢ إذا قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثم يفارقها ففيه ثلاثة أقوال : قيل هو جائز ، وقيل إنه نكاح تحليل ، وقيل مكروه . الصحيح أنه ليس بنكاح متعة ولا يحرم

١٠٦ - ١٠٨ ج ٣٢ رجل ( ركاض ) يسير في البلاد في كل مدينة شهرا أو شهرين : له أن يتزوج في مدة اقامته ، لكن ينفع نكاحا مطلقا لا يشترط فيه توقيتا ، ان نوى طلاقها حتما عند اقضائه سفره كره ، وفي صحة النكاح نزاع

١٠٧ ج ١٤٨ لو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها والا طلقها جاز ، ولكن لا يشترط في العقد

أو صداق كان لها الفسخ  
 ٨٩ ج ٣٤ إذا تنازعا في الوطء وهي ثيب  
 فيما يصنع بالرجل  
 ١٦١ ج ٣٢ ، ١٣٥ ج ٢٩ وكذلك له  
 الفسخ عنده بالعيوب المانعة من مقصود  
 النكاح

فصل

١٧٥ ج ٢٩ وكذلك يوجب سلامتها من  
موانع الوطء : كالرقيقة

١٧٢ ج ٣٢ ، ٣٥٤ ج ٢٩ وكذلك سلامتها  
من العيوب التي تمنع كماله كخروج  
النجاسات منه أو منها

١٧٢ ج ٣٢ إن كانت مستحاضة لا ينقطع  
دمها ٠٠ فهو عيب ينفي بحسبه النكاح ولها  
ال الخيار مالم يصدر عنه ما يدل على الرضا  
بقول أو فعل فإن وطئها بعد ذلك فلا خيار له  
إلا أن يدعى الجهل

٣٥٤ ج ٢٩ ما يمكن معه الوطن وكمال  
الوطن لا تنضبط فيه أغراض الناس  
١٧١ ، ١٧٢ ج ٣٢ إذا ظهر بأحد الزوجين  
جنون أو جذام أو برص فللاآخر الفسخ  
١٧١ ج ٣٢ إن رضي بعد ظهور العيب  
فلا فسخ له

١٦٥ ج ٣٢ الأقوى أن الفسخ المختلف فيه كالعنزة لا يفتقر إلى حكم حاكم

١٧١ ج ٣٢ إن فسخت قبل الدخول سقط مهرها وبعده لم يسقط

١٧٢ ج ٣٢ إذا فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه ، إن كان وطئها رجع بالمهر على من غرمه ، وله أن يحلف من ادعى الغرر عليه أنه لم يغره

٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ١٣٣ ج ٢٩ إذا شرط في  
النکاح الخيار فيه ثلاثة أقوال ، الظاهر  
صحته

يجوز ان يشترط كل منها في الآخر صفة  
مقصودة كمال والجمال والبكارة ونحو ذلك،  
ويملك الفسخ بفواته ، وإذا شرط العريبة  
والرق

١٧٥ ، ١٧٦ ، ٣٥٤ ج ٢٩ ، ١٦١ ج ٣٢  
اشتراكه في ملك العقد جائز مالم يمنع منه الشرع ، وإذا كانت بدونه فله الفسخ

١٧٥ ج ٢٩ اشتراط المرأة في الرجل أو كد  
١٧٥ ج ٢٩ ، ١٦١ ، ١٤٩ ، ٣٢ اذا اشترط الزوج أنه محبوب أو عين أو ان  
المرأة رقيقة أو مجنونة صحي الشرط

٢٩ جـ ١٣٥ وهو من أشد الناس قولاً بفسخ النكاح، ويجوز فسخه بالتسليس كما لو ظنها حرة فظهرت أمة

ج ٣١ ، ج ٥٣ ، ج ٣٢ إذا وطئها بنكاح  
يعتقد هما حرة أو استبرأها فوطئها يظنها  
مملوكة لها ولده حر سواء كان عربياً أو  
عجمياً ويسمى « المغورو » وعليه الفداء  
لسيد الأمة

١٠٤ ج ٣٢ إذا تزوج الحر الأمة  
لم يبطل بعثتها، وهل لها الفسخ

باب العيوب في النكاح

١٧٥ ج ٢٩ العقد المطلق يوجب سلامـة  
الزوج من الحب والعنـة عند عـامة الفقهاء

٣٨٣ ج ٢٨ لسو كان مجبوباً أو عنينا  
لا يمكنه جماعها فلها الفرقة

٥٣١ ج ٢٠ إذا عجز عن وظمه

## باب نكاح الكفار

١٧٤ ج ٣٢ « ولدت من نكاح لا من سفاح »  
مناكحهم في الجاهلية على أئمها

١٧٤ ، ١٧٥ ج ٣٢ النكاح في الجاهلية  
صحيح . وكذلك سائر مناكح أهل الشرك  
التي لا تحرم في الإسلام ، ويلحقها أحكام  
الإرث الصحيح من الإرث والإيلاه وغير ذلك ،  
وفي لحوق النسب وثبوت الفراش

٨ ج ٢٢ ما فعله الكافر من عقود النكاح  
التي يستعملها في دينه كالنكاح بلا ولـ  
ولا شهود

١٧٥ ج ٣٢ لو أسلم الكافران أقرأ على  
نکاجهما وإن كانوا لا يقران على وطه شبهة  
٣٣٨ ، ٣٣٨ ج ٣٢ الكافر إذا أسلمت  
امرأته هل تتجلل الفرقة مطلقاً أو يفرق  
بين المدخول بها وغيرها أو الأمر موقف مالم  
تزوج فإذا أسلم فهي امرأته ، دلالة  
الأحاديث على هذا القول ٠٠٠

١٧٦ ج ٣٢ إذا هاجر زوجها قبل النكاح  
ردد إليه وإن كانت قد حاضت

١٧٦ ج ٣٢ إذا أسلمت النصرانية قبل  
زوجها بساعة حرمت عليه

١٩٠ ج ٣٢ إذا ارتد ولم يعد إلى الإسلام  
حتى انقضت عدة امرأته بانت منه ، وإن  
طلقها بعد ذلك لم يقع به الطلاق

١٩٠ ج ٣٢ إذا عاد إلى الإسلام فله أن  
يتزوجها وإن طلقها في زمن العدة قبل أن  
يعود إلى الإسلام ففيه قولان

٣١٧ - ٣١٩ ج ٣٢ « أسلمت  
وتحتني أختنان ٠٠٠ »

٣٢١ - ٣٢١ ج ٣٠٢ « أسلم وتحته  
عشر نسوة فقال أمسك منها أربعاً »  
« طلق أيها شئت » ليس المراد الطلاق  
المعدود بل الفراق لوجوه  
٣١٧ ، ٣١٨ ج ٣٢ أسلمت وعندي ثمان  
نسوة فقال اختر ٠٠٠ »  
٣١٩ ، ٣٠٢ ج ٣٢ إذا اختار مما زاد على  
الأربع كفى ولم يحتاج إلى إنشاء طلاق  
في الباقي  
٣٠٢ ج ٣٢ إذا أسلم وتحته أكثر من أربع  
فقال طلقت هذه كان فرقاً لها واختياراً  
للآخرى

## باب الصداق

٦٩ ، ١٢٦ ج ٣٤٤ ، ٣٤٤ ج ٢٩ لا بد من مهر  
مسمى مفروض أو مسكون عن فرضه  
١٩٢ - ١٩٤ ج ٣٢ السنة تخفيض الصداق  
وأن لا يزيد على نساء النبي وبناته ، مقدار  
صداقهن والأحاديث في ذلك

١٩٢ - ١٩٥ ج ٣٢ يكره للرجل أن يصدقها  
ما يضربه إن نقه أو يعجز عن وفائه

١٩٥ ج ٣٢ من كان ذا يسار ووجد فأحب  
أن يعطي امرأته صداقاً كثيراً فلا بأس بذلك

١٩٣ ، ١٩٥ ج ٣٢ تكثير المهر للرياء  
والفخر سوهم لا يقصدون أخذه من الزوج  
وهو لا ينوي أن يعطيهم إيه - منكر قبيح

٣٤٤ ج ٢٩ ، ٦٢ ، ٦٤ ج ٣٢ النبي  
خاصة جوز له أن يتزوج بلا مهر

١١ ج ٢٩ « التمس ولو خاتماً من حديد »  
١٥ ، ١٦ ج ٣٢ « ملكتها بما معك من  
القرآن »

١٠٣ ج ٣١ إذا قال زوجتك بنتي عمل  
الف أو على أن تعطيها ألفا أو على أن يكون  
لها في ذمتك ألف كان شرطا ثابتا وسميتها  
صحيحة

٣٦٠ ج ٣٢ ويجوز للأب أن يزوج المرأة  
بنون مهر المثل  
وللأب قبض صداق محجور عليها  
لا رشيدة (١)

٢٠١ ج ٣٢ تزوج العبد بدون إذن سيده  
باطل إذا لم يجزه ، إن اجازه بعد العقد صح  
٢٠٢ - ٢٠٥ ج ٣٢ إذا غير المرأة وذكر أنه  
حر ودخل بها وجوب المهر ، وهل هو المسمى  
أو مهر المثل أو الخمسان ، ويتعلق هذا  
الواجب برقبته

٣٠٤ ، ٣٠٥ ج ٣٢ تزوج بأمرأة وفي ظاهر  
الحال أنه حر ثم طلقها وطالبتها بحقوقها  
فقال إنه مملوك يلزمها القيام بحق الزوجة  
٢٠٥ ج ٣٢ إذا أدعى أنه مملوك ولا بينة  
ولم يعرف خلاف ذلك ففي قبول قوله  
ثلاثة أقوال

### فصل

وتملك المرأة صداقها بالعقد (٢)  
٣٤٣ ج ٢٠ ولها نماء العين

٢٦ ج ٣٢ وإن طلق من أقبضها الصداق  
قبل الدخول والخلوة فلها نصف الصداق  
٣٦٧ ، ٣٦٦ ج ٣٠ عفو الزوج عن نصف  
الصداق ، وعفو المرأة إسقاط نصفه

(١) انظر ص ٢١٥ ، ٢١٦

(٢) انظر ص ١٩٩

٥ - ١١ ج ٢٩ « أنكحوكها بما معك من  
القرآن »

٧٧ ج ٣٤ إذا أصدقها تعليم صناعة وتعلمتها  
ثم قالت تعلمتها من غيره فالقول قول من  
يشهد له العرف

٢٥١ ج ٢٩ المسلمين كلهم يجوزون أن  
يشترط في المهر شيئا معينا كهذا العبد  
وهذه الفرس

٤٠٩ ، ٤٠٩ ج ٢٩ إذا فسد المسمى في  
النكاح وجب بدل المهر المسمى : مثله ،  
أو قيمته ، لا بدل البعض

٥٢٥ - ٥٢٥ ج ٢٩ عوض المثل مداره على  
القياس والاعتبار للشيء بمثله

١٩٥ ج ٣٢ يستحب تعجيل الصداق كله  
قبل الدخول إن امكن ، إذا قدم البعض  
وآخر البعض فهو جائز

٧٦ ج ٣٢ الصداق المؤخر لا يجوز أن تطالبه  
 وإن أعطاها فحسن ، وإن امتنع لا يجر  
إلا بعد فرقه بموت أو طلاق ونحوه

٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ج ٢٩

١٢٦ ج ٢٤ إذا اشترط أن يتزوجها بمهر  
محرم فهو نكاح باطل

٣٧٩ ج ٢٠ لو سميا المهر بما يعتقدان  
تحريميه بطل النكاح

٣٥٠ ج ٣٥١ ، ٣٥١ ج ٢٩ المتزوجة على مهر لم  
يسلم لها موقوف على إجازتها

### فصل

٣٦٠ ج ٣٢ لو زوجها الأب واشتهرت لنفسه  
بعض الصداق جاز

<p><b>فصل</b></p> <p>٦٢ ج ٦٣ ، ٣٢ ج ٥٣ ، ٣٤٤ ج ٢٩ ،</p> <p>١٢٦ ج ٣٤ دل الكتاب والسنّة والإجماع على جواز عقد النكاح بدون تقدير مهر</p> <p>٢٧ ج ٣٢ ويجب لها مهر المثل بالعقد</p> <p>٨٣ ج ٣٤ يقدر الحاكم مقدار المهر إذا تنازعـا فيه</p> <p>٣٤٤ ج ٢٩ إن فرض ما تراضيا به والا فلها مهر نسائـها</p> <p>٥٣ ج ٢٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ج ٣٢ وإذا مات عنها عند فقهاء الحديث</p> <p>١٩٧ ج ١٩ ، ٢٧ ج ٣٢ «لها مهر نسائـها»</p> <p>٢٧ ج ٣٢ وإن طلقها قبل الدخول لم يجب لها نصف المهر لكونها لم تشترط مهـرا مسمـى</p> <p>٢٦ ، ٢٧ ج ٣٢ كل مطلقة لها متعة ، لا يختص ذلك بمن لم يفرض لها وتستحق مهر المثل إذا دخل بها بجماعـهم</p> <p>٢٠١ ج ٣٢ إذا دخل بها فمنعـته نفسها من الوطـه ولم يطـلـهاـ لمـ يـسـتـقـرـ مـهـرـهاـ</p> <p>٢٣٣ ج ٢١ المس بدون شهـوة لا يجب المهر ، وبـها مع عدم الخلـوة والوطـه في نـزاع</p> <p>٣٢٦ ج ١٥ يتقرر الصـداقـ بالخلـوةـ وبـالمباـضـعةـ</p> <p>١٩٧ ج ٣٢ تزوج امرأـةـ ودخلـ بهاـ ثـمـ أـدـعـىـ أـنـهـ كـانـتـ نـيـباـ فـقـامـتـ الـبـيـنةـ بـبـكـارـتهاـ يـجبـ عـلـيـهـ كـمالـ المـهرـ</p>	<p>٣٦٣ ج ٣٢ وللـأـبـ أنـ يـغـفوـ عنـ نـصـفـ الصـدـاقـ ،ـ وـهـوـ الـذـيـ بـيـدـهـ عـقـدـةـ النـكـاحـ</p> <p>٣٥٦ ج ٣٢ وإنـ تـنـازـعـاـ هـلـ أـعـطـاهـاـ شـيـئـاـ أـولـمـ يـعـطـهـاـ وـلـمـ يـكـنـ حـجـةـ فـقـولـهاـ</p> <p>١٩٦ ج ٣٢ الشـرـطـ المـقـدـمـ عـلـىـ العـقـدـ إـذـاـ لمـ يـفـسـخـ حـينـ العـقـدـ كـالـمـقـارـنـ فـيـ أـظـهـرـ قـولـيـ الـعـلـمـاءـ</p> <p>١٩٩ ج ٣٢ تـزـوجـ اـمـرـأـةـ وـأـعـطـاهـاـ المـهـرـ وـكـتـبـ عـلـيـهـ صـدـاقـ أـلـفـ دـيـنـارـ وـشـرـطـواـ عـلـيـهـ أـنـهـ مـاـ تـأـخـذـ مـنـكـ شـيـئـاـ إـنـمـاـ هـذـهـ عـادـةـ وـسـمـعـةـ فـتـوـيـ :ـ لـيـسـ لـهـاـ الـمـطـالـبـ بـذـلـكـ</p> <p>١٩٥ ، ١٩٧ ج ٣٢ ماـ يـقـدـمـ الرـزـوجـ لـلـمـرـأـةـ مـنـ النـقـدـ الـذـيـ اـتـقـفـواـ عـلـيـهـ -ـ غـيرـ الصـدـاقـ المـكـتـوبـ -ـ إـذـاـ أـعـطـاهـاـ الزـوـجـ ذـلـكـ أـوـ بـعـضـهـ أـوـ بـدـلـهـ لـمـ يـحـسـبـ عـلـيـهـ مـنـ الصـدـاقـ المـكـتـوبـ ،ـ وـكـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ قـدـ أـهـدـىـ لـهـاـ</p> <p>١٩٨ ج ٣٢ اـنـقـفـواـ عـلـىـ النـكـاحـ مـنـ غـيرـ عـقـدـ فـأـعـطـيـ أـبـاـهـاـ لـأـجـلـ ذـلـكـ شـيـئـاـ فـعـاتـ قـبـلـ العـقـدـ :ـ إـذـاـ كـانـواـ لـمـ يـمـنـعـوهـ مـنـ نـكـاحـهـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـسـتـرـجـعـ مـاـ أـعـطـاهـمـ</p> <p>٣٥٦ ج ٣٢ إـذـاـ أـعـطـاهـاـ زـائـدـاـ عـنـ الـوـاجـبـ كـمـصـاغـ وـحـلـيـ وـقـلـائـهـ عـلـىـ وـجـهـ التـمـلـيـكـ لـهـ فـقـدـ مـلـكـتـهـ ،ـ وـلـيـسـ لـهـ إـذـاـ طـلـقـهـاـ اـبـتـدـاءـ أـنـ يـطـالـبـهـ بـذـلـكـ</p> <p>٣٥٦ ج ٣٢ وإنـ كـانـ أـعـطـاهـاـ لـتـتـجـمـلـ بـهـ لـاـ عـلـىـ وـجـهـ التـمـلـيـكـ فـلـهـ أـنـ يـرـجـعـ بـهـ مـتـىـ شـاءـ</p> <p>٣٥٦ ج ٣٢ وإنـ تـنـازـعـاـ هـلـ أـعـطـاهـاـ عـلـىـ وـجـهـ التـمـلـيـكـ أـوـ إـلـاـبـاحـةـ وـلـسـ يـكـنـ هـنـاكـ عـرـفـ فـالـقـولـ قـولـهـ</p>
--	---

٢٠٣ ج ٣٢ اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج فباعت العوض وقبضت الشمن ثم أقرت أنها قبضت الصداق من غير ثمن الملك : لا يبطل حق المشتري ، وللورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك

### باب وليمة العرس

٢٠٦ ج ٩٤ ، ٢٠٦ ج ٣٢ وهي سنة ، منهم من أوجبها ، تعليل ذلك

٢٠٦ ج ٣٢ الإجابة إليها واجبة عند العلماء عند شروط ذلك وانتفاء موانعه  
إذا لم يحرم هجره (١)

٢١٥ ج ٣٢ إن عرف الحرام بعينه لم يأكله حتما ، وإن لم يعرف عينه لم يحرم الأكل ، إذا كثر الحرام كان متروكا ورعا

٢١٤ ج ٣٢ إذا كان أكثر ماله حلالا وفيه شبهة قليلة فأضاف الرجل أو دعاه وكان في الإجابة مصلحة الإجابة فقط وفيه مفسدة الشبهة (٢)

٢٠٦ ج ٢٠٧ ج ٣٢ وليمة الختان جائزة ، ولم تكن الصحابة تفعلها ، الإجابة إليها

٢٠٦ ج ٣٢ وكذا وليمة الولادة ، إلا أن يكون قد عق عن الولد

٢٠٦ ج ٣٢ وليمة الموت بدعة ، وتكره الإجابة إليها

٢٠٧ ج ٣٢ « من أتى إلى طعام لم يدع إليه دخل سارقا وخرج مغيرا »

(١) انظر الهجر ص ١٦٠ ، ١٦١

(٢) انظر ص ١٩٢ ، ١٩٣

١٠٦ ج ٣٢ تزوج امرأة ولم يدخل بها ولا أصحابها فولدت بعد شهرين لا يستقر عليه المهر ، والعقد باطل ، يجب أن يفرق بينهما ، ولا مهر عليه ولا نصف مهر ولا متعة كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول ، ينبغي أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد

١٩٨ ج ٣٢ إن اعتقدت موته وطلاقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد فلها المهر ، وهل هو المسمى أو مهر المثل

٢٠ ج ٣٢ تزوجت برجل فهرب وتركها من ست سنين ولم يترك عندها نفقة ثم تزوجت ثم فرق الحاكم بينهما فهل يلزم الثاني الصداق

١٩٨ ج ٣٢ إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر موته ولا طلاقه فتزوجت فهي زانية مطاؤعة لا مهر لها

٧٦ ج ٣٢ هل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد في عدتها منه

٢٠٤ ج ٣٢ تزوج امرأة وكتب لها كتابها ودفع لها المال وبقي المقسط وطلبها للدخول يجب عليها تسليم نفسها ولا لحالتها ولا غيرها أن تمنعها ، تعذر الحالة وتجبر المرأة

١٩٧ ج ٢٠٤ ، ١٩٩ ج ٣٢ تزوج امرأة ولها كتاب إلى مدة : إذا كان معسرا قسط عليه الصداق على قدر حاله ولم يجز حبسه ، أكثر العلماء يقبلون قوله في الإعسار مع يمينه

٥٣٠ ج ٢٠ إذا عجز عن صداق أو سائر المعاوضات كان للآخر الرجوع في عوضه

٥٧٨ ج ١١ ، ٣٣٦ ج ٢٠ لما سئل مالك  
 عنمن يترخص فيه قال إنما يفعله عندنا الفساق  
 ٥٦٥ ج ١١ ، ١٥٤ ج ٢٢ لما كان الغنا  
 والضرب بالدف والكلف من عمل النساء كان  
 السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال  
 مخنثا ، ويسمون الرجال المغنين مخانث  
 ٢١٥ ج ٢٨ ، ٣٣٢ ج ١٥ إنكار أحمد  
 وغيره أشكال الشعر الغولي الرقيق ، علة  
 ذلك  
 ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ١٥ ج ٤٠٨ ، ٤١٧ ، ١٠ ج ١٠  
 ٥٧٤ ج ١١ « الغنا رقية الزنا » هو أعظم  
 الأسباب لوقوع الفواحش  
 ٣١٤ ج ١٥ « الغنا ينبع التفاق في القلب  
 كما ينبع الماء البقل »  
 ٥٣٢ ، ٥٣٣ ج ١١ « إن العبد إذا ركب  
 الدابة أتاه الشيطان وقال له تفنن فإن لم  
 يتفنن قال له تمن »  
 ١٦٠ - ١٦٣ ج ٢٨ « إنما نهيت عن صوتين  
 أحمقين فاجرين : صوت عند نفمة لهو ولعب  
 ومزامير شيطان » (١)  
 ٥٣٥ ، ٥٧٥ ج ١١ ، ١٦١ ج ٢٨ ، ٤١٧ ، ٤١٨  
 ٤١٨ ج ١٠ « ٠٠ يستحلون الحر والحرير  
 والمعازف » المعازف آلات اللهو كلها (٢)  
 ٤٢٤ ج ٣ (المكاء) الصغير (التصدية)  
 التصفيق باليد

(١) وتقسم اللعب بالشطرنج والتمرد  
ص ٢٣٧ ، ٢٣٨

(٢) وانظر إتفاهـا ص ٢٤٤ ، ٢٤٥

وإن علم أن ثم منكر (١)  
 ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٥٤ ج ٣٢ « من كان يؤمـن  
 بالله واليـوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار  
 عليها بالخمر  
 ٩٤ ج ٣٢ من إعلانـه الوليمة عليه  
 ٠٠٠ والطـيب والشراب  
 « أعلـنـو النـكـاحـ واضـربـواـ عـلـيـهـ بـالـدـفـ »  
 ١٦٢ ج ٢٨ رخص في الضرب بالدف في  
 الأعراس والأفراح للنساء والصبيان  
 ٢١٦ ج ٣٠ ، ٥٦٦ ج ١١ ، ٥٥٣  
 يرخصـ لـنـ يـصـلـحـ لـهـ اللـعـبـ أـنـ يـلـعـبـ فيـ  
 الأـعـيـادـ ، كـانـتـ صـغـيرـتـانـ تـغـيـرـانـ أـيـامـ العـيدـ  
 فيـ بـيـتـ عـائـشـةـ وـالـنـبـيـ لـاـ يـسـتـمـعـ إـلـيـهـنـ  
 وـلـاـ يـنـهـاـنـ ، وـلـاـ قـالـ أـبـوـ بـكـرـ : أـبـزـمـارـ  
 الشـيـطـانـ فـيـ بـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ قـالـ دـعـهـماـ  
 فـلـاـ لـكـ قـوـمـ عـيـداـ ٠٠ـ » لـيـعـلـمـ المـشـرـكـونـ  
 أـنـ فـيـ دـيـنـنـاـ فـسـحةـ (٢) »  
 ٤٢٧ ج ٣ ، ٢١٥ ، ٥٥٢ ، ٣٠ ج ٢١٦ ،  
 ٥٥٣ ج ٢٩ سماع الغنا على وجه اللعبـ  
 من خصوصية الأفراح للنساء والصبيان  
 ٥٥٣ ج ٢٩ نصب مغنية للنساء والرجالـ  
 منكر بكل حال (٣)  
 ٣١٥ ج ٣٠ وهو للرجال إنما محـمـرـ أوـ مـكـروـهـ  
 ٥٥٣ ج ٢٩ غـنـاءـ الرـجـالـ للـرـجـالـ لـمـ يـلـغـنـاـ  
 أـنـهـ كـانـ فـيـ زـمـنـ الصـحـابـةـ

(١) انظر ص ١٥٥ وسماع الغنا فيما  
يأتي

(٢) وانظر ص ١٦٢ ، ١٦٣ نشيد العرب

(٣) وانظر أخذ الأجرة على ذلك ص ٢٢٩

## آداب الأكل والشرب

٣١٠ ج ٢١١ ، ٢٢ ج ٢١٢ ، ٢٢ ج ٣٢ كان النبي يأكل ما تيسر إذا اشتراه ، ولا يرد موجودا ولا يتكلف مفقودا : إن حضر خبز ولحm أكله ، وإن حضر فاكهة ولحm وخبز أكله ، وإن حضر تمر وحده أو خبز وحده أكله ، وإن حضر حلو أو عسل طعمه أيضا . وكان أحب الشراب إليه الحلو البارد ، وكان يأكل القثاء بالرطب ، ولم يكن إذا حضر لونان من الطعام يقول لا آكل لونين ، ولا يمتنع من طعام لما فيه من اللذة والحلوة ، وكان أحيانا يمضى الشهرين والثلاثة لا يوقد في بيته نار ولا يأكلون إلا التمر والماء ، وأحيانا يربط على بطنه الحجر من الجوع

٢١٢ ج ٣٢ من أكل بنية الاستعانة على طاعة الله كان ماجورا وكذا ما ينفقه على أهله

٢١٣ ج ٣٢ لا يصح ترغيب النبي في أكل البطيخ

٢١١ ، ٢١٢ ج ٣٢ « من أكل بطيخا أصفر عمره »

٢١٢ ج ٣٢ ما نقل عن أحمد أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي كذب

٢٣ ج ٣٢ « أكل البطيخ بالرطب » ومعنى ذلك

٢١٣ ج ٣٢ « أكل البطيخ بالرطب الأصفر »

٢١٤ ج ٣٢ ، إذا حضر الخبز لا تنتظروا شيئا ، قاله بعض الناس ، معناه الأمر بالقناعة ، أما إذا كانوا منتظرين أدما يحضر فـ« أكلهم الأدم مع الخبز هو الذي يصلح

٣٥٢ ج ٣٢ التسمية عند الأكل ، وإذا أكل أنواعا من الطعام

٥٦٧ ج ١١ « كان ابن عمر مع النبي فسمع صوت زماردة راع فعدل عن الطريق وقال هل تسمع ؟ هل تسمع ؟ حتى انقطع الصوت »

٢١١ - ٢١٦ ج ٢٠ الشبابة لم يبحها أحد من العلماء لا للرجال ولا للنساء لا في العرس ولا في غيره ، حديث زماردة الراعي يدل على النهي عنها لوجوه

٥٣٥ ، ٥٧٦ ج ١١ السماع المشتمل على الشبابات والدفوف المصلصلة - إذا فعل على وجه المهو واللعب - فمذهب الأربعية تحريره (١)

٧٨ ج ١٠ ، ٥٦٧ ج ١١ الفرق بين السماع والاستماع

٥٧٠ - ٥٧٢ ج ١١ هذا السماع لم يرغب فيه ويدعو إليه في الأصل إلا متهم بالزنقة كابن الرواندي والفارابي وأبن سينا وأمثالهم ، وزعموا أن التفوس تزكر وترتاض به وتهذب به الأخلاق بخلاف الحنفاء

٥٧٠ ج ١١ الفارابي كان بارعا في الغنا الذى يسمونه « الموسيقى » حكايته مع ابن حمدان

٢٢٣ ، ٢٢٤ ج ٣٢ يقصر نظر كثير من المتلقية والمتألسفة عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من صالح القلوب ومفاسدها وأنواع المعارف بالله ولملائكته .....

---

(١) انظر إذا فعل الغنا أو استعملت آلات المهو على وجه العبادة ص ١٩٩ - ٢٠١ ج ١ من الفهارس العامة

- ٢١٢ ج ٢٣ « إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة في حمده عليها ٠٠ »
- ٢٠٨ ج ٢٢ الأفضل أن يتنفس في الشرب ثلاثة ويكون نفسه في غير الإناء ، وإن شرب بنفس واحد جاز ، الأحاديث في ذلك « الطاعم الشاكر ٠٠ »
- ٢٠٩ - ٢١١ ج ٢٢ الأكل والشرب قائما مع العذر لا بأس به ، ومع عدم الحاجة يكره ، وبه يحصل الجمع بين النصوص وهي ٠٠
- ٢٦٤ ، ٢٦٥ ج ٣١ « تمضمض من لبن شربه وقال إن له دسما »
- ٣١٠ ، ٣١١ ج ٢٢ ، ٢١٢ ج ٣٢ وكان لا يعيي طعاما فإن اشتهاه أكله والا تركه وأكل على مائذته الضب ٠٠
- ٢١١ ج ٢٢ « أكل العنب دو ، دو »
- ٣١٢ ، ٣١٣ ج ٢٢ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ج ٢٢ المنحرفون عن طريقته في ذلك على وجهين : قوم يحرمون الطيبات ويبتعدون رهبا نية لم يشرعوا الله ، وقوم يسرفون في تناول الشهوات مع إعراضهم عن القيام بالواجبات
- ٢١٢ ج ٢٢ الإسراف في الأكل من يوم
- ٢٠٧ ج ٣٢ « من أكل مع مغفور غفر له »
- ٣٢٧ ج ١٥ « لا يأكل طعامك إلا تقى »
- باب العشرة**
- ٣٨٣ ، ٣٨٤ ج ٢٨ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ج ٢٩ ، ٧٤ / ٢٦١ ، ٣٢ ج ٣٢ يجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه بطبيب نفس وانشراح صدر ، للمرأة حق في ماله وهو الصداق والنفقة وحق في بدنها وهو العشرة والمتعة / فضل طاعة المرأة لزوجها ،

(١) وتقدم في باب الصداق

(٢) وتقدم في الشروط

الأحوال : فخدمة البدوية ليست مثل خدمة القروية ، وخدمة القوية ليست مثل خدمة الضعيفة

٢٤٧ - ٢٦٠ ج ٣٢ التشبه بالبهائم (١) عشرة المردان والتغزل فيهم (٢) النظر إليهم وتقبيتهم

### فصل

٨٩ ، ٨٥ ج ٢٤ ، ١٧٤ ج ٢٩ عليه أن يبيت عندها بالمعروف

٢٧١ ج ٣٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ج ٢٨ ، ١٧٣

٥٣٠ ج ٢٩ ، ٨٥ ، ٨٩ ج ٣٤ ، ١٧٤

ج ٢٠ يجب عليه أن يطاً زوجته بالمعروف ، وهو أوكد من إطاعتها ، الوطء الواجب : قيل في كل أربعة أشهر مرة ، وقيل بقدر حاجتها وقدرتها - وهو أصح

١٦٨ ج ٣٢ ليس له أن يطأها وطئها يضر بها

٨٣ ج ٣٤ يقدر العاكم مقدار الوطء إذا ادعت أنه يضر بها

٢٧٢ ج ٣٢ لا يحرم على الرجل النظر إلى شيء من بدن امرأته ولا لمسه ، يكره النظر إلى الفرج ، وقيل لا يكره ، وقيل إلا عند الوطء

٨٩ ، ٩٠ ج ٣٤ ، ٣٨٤ ج ٢٨ ، ٢٦٣

٢٦٤ ج ٢٨١ ، ٢٢ ج ١١٢ ، ١١٣ ج ٣٣

لا يحل للزوجة أن تخرج من منزله إلا بأمره إلا لوجب شرعي : فلا تتنقل ولا تسافر لغير حاجة إلا بإذنه ولا يحل لأحد أن يأخذها

(١) انظر ص ٢٣٨

(٢) انظر ص ١٩٧ ج ١

٢٦٥ - ٢٦٨ ج ٣٢ وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنّة ، وهو قول جماهير السلف والخلف ، وهو المشهور من مذهب مالك ، جعله اللوطية الصغرى ، القول الآخر بالرخصة فيه من الناس من يجعله روایة عن مالك ، ومنهم من ينكر ذلك

٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ج ٣٢ أصل ذلك ما نقل عن نافع أنه نقله عن ابن عمر ، من الناس من يقول غلط نافع على ابن عمر أولم يفهم مراده ، ومنهم من يقول غلط ابن عمر في فهم الآية ، سبب نزولها

٢٦٦ ، ٢٦٨ ج ٣٢ « إن الله لا يستحبى من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن » « ٠٠ في حشوشهن »

٢٦٧ ، ٢٦٨ ج ٣٢ من وطئها في الدبر وطاواعته عزرا جميما ، فإن لم ينتهيا فرق بينهما

٢٧ ج ١٠ العزل وتحديد النسل ، عزل الماء لا يمنع انعقاد الولد إذا شاء الله

١٠٨ ج ٣٢ حرمه طائفة من العلماء ، مذهب الأربعه جوازه بإذن المرأة

٢٧١ ، ٢٧٢ ج ٣٢ تضع دواء عند الماجمة يمنع نفود المني في مجاري الجbel : في جواز ذلك نراع ، الأحوط أن لا يفعل

٢٨ ج ٣٤ ، ٣٢ ج ٢٦٠ ، ٣٨٤ ج ٣٢ تنازع العلماء هل عليها أن تختمه في مثل غراش المنزل ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن والطعام لمالكيه وبهائمه مثل علف

دوايه ونحو ذلك ، الصواب وجوب الخدمة بالمعروف من مثلها مثله ، ويتنوع ذلك بتنوع

٢٧٠ جـ ٣٢ العدل في النفقة والكسوة هو  
السنة أيضا

٢٧٠ جـ ٣٢ إذا أراد أن يطلق إحداهما فله  
ذلك ، فإن اصطلاح هو وهي على أن تقيم  
عنه بلا قسم وهي راضية جاز

١٨٤ جـ ٣٢ وله أن يستمتع بملك اليمين  
مطلقاً من غير اعتبار قسم ولا استئذان في  
عزل ونحو ذلك

### فصل

#### النشوز

٤١ جـ ١٤ ، ٢٧٤ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ جـ ٣٢  
النشوز لغة ، وشرعاً أن تنفر عن زوجها بحيث  
لا تطيعه إذا دعاها إلى الفراش أو تخرج من  
منزله بلا إذنه ونحو ذلك فيما يجب عليها  
من طاعته

٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ جـ ٣٢ إذا امتنعت  
عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشرة ،  
وذلك يبيح ضربها ضرباً غير مبرح وسقوط  
نفقتها وقسمها ( والله أعلم )

٢٨١ جـ ٣٢ إذا خرجت من بيته بلا إذنه  
كانت عاصية ناشرة مستحقة للعقوبة  
ولَا نفقة لها ولا كسوة

٢٧٩ جـ ٣٢ له أن يضربها إذا آذته أو تعدت  
عليه

٢٨١ جـ ٣٢ حيث كانت عاصية له فيما يجب  
لها عليها من طاعته لـ مـ يـ جـ بـ لـ هـ نـ فـ  
لـ وـ كـ سـ وـ

٢٨١ جـ ٣٢ وكذا إذا طلب منها أن تسافر  
معه فلم تفعل

إليه ويحبسها عن زوجها سواء كان ذلك  
لكونها مريضاً أو قابلة أو غير ذلك من  
الصناعات

٢٦٣ - ٢٦٣ جـ ٣٢ زوجها أملك من أبويهما  
وطاعته أوجب

٢٧٩ ، ٢٨٠ جـ ٣٢ إذا سافر بها أبوها  
بغير إذن الزوج عزز ، وتعزز الزوجة  
إذا كان التخلف يمكنها ولا نفقة لها من حين  
سافرت

٩٠ جـ ٣٤ وليس له أن يحبسها حبسًا  
يضر بها

١٦٨ جـ ٣٢ ليس عليه أن يمكن من الدخول  
إلى منزله : لا أنها ولا اختها إذا كان معاشرًا  
لها بالمعروف

٢٧٣ جـ ٣٢ ليس للزوجة أن ترضع غير  
ولدها إلا بإذن الزوج

٢٧٢ جـ ٣٢ أجرت لبنيها : ليس للمستأجر  
أن يمنع زوجها من وطئها إذا لم يكن فيه  
من الحق السابق بعقد الإيجارة

### فصل

#### القسم

٢٦٩ جـ ٣٢ يجب عليه أن يعدل بين  
الزوجتين

٢٦٩ - ٢٧١ جـ ٣٢ عليه أن يعدل في القسم  
بين الزوجتين ، إذا بات عندها ليلة أو ليلتين  
أو ثلث بات عند الأخرى بقدر ذلك  
ولا يفضل إحداهما في القسم

٢٦٩ جـ ٣٢ إن كان يحبها أكثر ويطرها  
أكثر فلا جرم عليه ( والله أعلم )  
« اللهم هذا قسمى فيما أملك ٠٠ ٠٠ »

٢٧٦ ج ٣٢ إذا كانت لا تصلى  
وجب عليه أن يأمرها بالصلاوة ويحضها  
بالرغبة والرحبة ، إن امتنعت من تمكينه  
إلا مع ترك الصلاة فلا نفقة لها

٢٧٦ ج ٣٢ هجر الرجل لها على  
ترك الصلاة من أعمال البر ، إن أصرت على  
ترك الصلاة وجب عليه أن يطلقها

٢٦٤ ج ٣٢ ، ١١٢ ج ٣٣ إذا أمرها أبوها  
أو أحدهما بما فيه طاعة الله مثل المحافظة  
على الصلوات وصدق الحديث وأداء الأمانة  
ونهوها عن تبذير ماله وإضاعته ونحو ذلك  
فعليها أن تطيعهما في ذلك ، ولو كان الأمر  
غير أبيها

٢٦٤ ج ٣٢ ، ١١٢ ج ٣٣ وإذا نهاها الزوج  
عما أمر الله أو أمرها بما نهى الله عنه  
لم يكن لها أن تطيعه في ذلك

١٥٧ ج ٣٢ إذا تزوجها بنكاح صحيح كان  
عليه أن يقوم بما يجب لها ولا يتعدى عليها  
في نفسها وما لها وما أخذه من ذلك ضمه  
١٥٧ ج ٣٢ وليس له أن يمنع من  
يكتشف حالها - كالألم وغيرها - إذا اشتكت ،  
أو تسكن بجنب جيران من أهل الصدق  
والذين يكشفون حالها

٧٩ ج ٣٤ إذا تنازعوا في الوطء وهي ثيبة لم  
يقبل مجرد قولها ، بل ٠

٢٥ ج ٣٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٠ ، ٣٥٩ ، ٣٢ ج ٣٨٧ ، ٣٨٦  
ولسم يعلم الظالم وليس بينهما  
بينة بعث حكمان غير متهمين : حكما من أهل  
الرجل وحكما من أهل المرأة ، فإن رأيَا  
المصلحة أن يجمعوا بين الزوجين جمعا ،  
أو يفرقوا بينهما : إما بعوض تبذل المرأة إن

كانت هي الظالمة بعون إذنها ، وإن كان  
هو الظالم فرقا بينهما بغير اختياره ، أكثر  
العلماء على أنها حكمان يحكمان بغير توكييل  
الزوجين

١٦ ج ٣٣ الإلزام بالفرقة لمن لم يقم  
بالواجب من مسائل الاجتهاد

### باب الخلع

١٥٣ ج ١٠ ج ٣٣ الخلع هو الفرقة بعوض  
٢٨٥ ج ٣٢ إذا كانت أهلا للتبرع جاز  
خلعها وابرأوها بعون إذن حاكم

٣٥٥ ج ٣٢ إذا أبدأته مكرهة بغير حق  
أو كانت تحت العجر لم يصح الإبراء ولم  
يقع الطلاق المعلق به

٣٠٧ ج ٩٢ ج ٣٢ يجوز الخلع من  
الأجنبي وينبغي أن يكون مشروطا بما إذا كان  
قصده تخلصها من رق الزوج لصلاحتها  
في ذلك

٣٨٤ ج ٢٨٢ ، ٢٨٣ ج ٣٢ ، ١٥٢ ج ٣٣  
الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون  
المرأة كارهة للزوج فتعطيه الصداق أو بعضه  
فداء لنفسها ويخلعنها

٢٩٧ ج ٣٢١ - ٣٤٤ ج ٣٢ قصة اختلاع  
أميرة ثابت بن قيس وقولها « إنى لا أنقم  
عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في  
الإسلام ، فقال أتردين عليه العحديقة ٠٠٠  
وطلقها تطليقة وأمرها أن تعتقد بحقيقة ،  
وطرق الحديث

٥٧٩ ج ٢٠ ولم يأمره بمهر المثل  
٢٨٢ ج ٣٢ أما إذا كان كل منها مريدا  
لصاحبه فهذا الخلع محدث في الإسلام  
٢٦٤ ج ٣٢ « أيا امرأة سالت زوجها الطلاق  
من غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة »

أو قالوا لم تأت إلينا وإلى العرس لم تذهب  
كان ريبة وقوى قوله  
٣٢٠ ، ٣٢١ ج ٣٢١ ، ١٥ ج ٢٨٤ ج ٣٢ الزنا  
يبيع الإعصار حتى تفتدى منه نفسها إن  
اختارت فراقه أو تتوب  
٢٨٥ ج ٣٢ لو قامت بيضة بأنها سفيهه ولم  
تكن تحت الحجر لم يبطل الإبراء

### فصل

٢٨٩ - ٣١٣ ، ٣٤٤ - ٣٢١ ج ٣٤٨ ، ٣٢١ ج ٣٢  
٢٨٤ ج ١٩ ، ٣٠٥ ، ١٥٢ ، ٣٠٥ ج ١٠ ، ٩ ، ١٥٢  
النزاع في الخلع : (١) أنه طلاق بائنة  
محسوب من الثلاث (٢) أنه فرقه بائنة  
وليس من الطلاق الثلاث ، ترجيحه  
٢٩٠ - ٢٩٣ ج ٣٢ لا يصح عن الصحابة  
أن الخلع طلاق بائنة محسوب من الثلاث  
٢٩٢ ج ٣٢ عندر من جعلها طلاقة بائنة من  
الفقهاء ظنهم صحة ما نقل عنهم  
٢٩٤ - ٣١٥ ج ٣٢ ، ٣٢ ج ١٥٥ - ١٥٣ ج ٣٣  
 أصحاب القول الأول تنازعوا هل من شرط  
كون الخلع فسخاً أن يكون بغير لفظ الطلاق  
ونيتها ؟ على ثلاثة أقوال (١) أنه لا بد أن يكون  
بغير لفظه ونيتها  
٢٩٤ ، ٣١٦ ج ٣٢ ويقول هؤلاء إذا عري  
عن صريح الطلاق ونيتها فهو فسخ ،  
وقد يقولون لا يكون فسخاً إلا إذا كان بلفظ  
الخلع والفسخ والمفادات - دون سائر  
الألفاظ كلفظ الفراق والسراج والإبانة وغير  
ذلك من الألفاظ التي لا يفارق الرجل امرأته  
إلا بها

٢٦٤ ج ٣٢ ليس لها أن تطيع أنها  
فيما تأمرها به من الاختلاع أو مضاجرته  
حتى يطلقها ، ولا أن تطالبه من النفقه  
والكسوة والصداق بما تطلبها حتى يطلقها  
٢٦٤ ج ٣٢ « المختلعت والمنتزعات هن  
المنافقات »

٢٨٢ ج ٣٢ إذا أبغضته وهو محسن  
إليها طلبت منه الفرقه من غير إلزم بذلك ،  
فإن فعل وإن أمرت بالصبر إذا لم يكن  
ما يبيع الفسخ

٢٨٢ ج ٣٢ إن أكره على فراقها بالضرب  
أو الحبس وهو محسن لعشرتها لم تقع الفرقه  
٢٨٣ ج ٣٢ وإن أكره على الفرقه بحق مثل  
ان يكون مقصراً في واجباتها أو مضرها  
بغير حق من قول أو فعل كانت الفرقه  
صحيحة

٢٨٣ ج ٣٢ لا يحل للزوج أن  
يعضلها بأن يمنعها ويفسيق عليها حتى تعطيه  
بعض الصداق ولا يضرها لأجل ذلك  
٢٨٣ ج ٣٢ إذا أنت بفاحشة مبينة كان له  
أن يغضلاها لتقتدي منه ولو أن يضرها  
- هذا فيما بينه وبين الله

٢٨٠ ج ٣٢ وأما أهل المرأة فيكتشفون  
الحق مع من هو فيعيونه عليه فإن تبين أنها  
هي التي تعمدت العدود وأذلت الزوج في  
فراسه فهي ظالمة فلتقتدي منه ، وإن قال إنه  
أرسلها إلى عرس ولم تذهب إلى العرس  
فليسأل إلى أين ذهبت ، فإذا ذكر أنها ذهبت  
إلى قوم لا ريبة عندهم وصدقها أولئك القوم

٢٨٧ ج ٣٢ إذا أبرأته بشرط أن يطلقها  
 بانت منه ولم يقع بها بعد هذا طلاق  
 ١٨ ، ١٢ ج ٣٠٤ ، ٣٢ ج يصح الخلع  
 بغير اللفظ العربي  
 ٣٠٠ ، ٣١٥ ج ٣٢ إذا شرط الرجعة في  
 العوض هل يصح ، وهل تصح الرجعة  
 ٥٣٠ ج ٢٠ إذا عجزت عن عوض الخلع  
 كان للأخر الرجوع في عوضه  
 ٨ ، ٩ ج ٢٩ إذا قالت أخلعني على ألف  
 فقبضته على الوجه المعتاد  
 ٣٠٧ ج ٣٢ يجوز الخلع بدون الصداق  
 المسمى باتفاق الأئمة ، وجوزه الأكثرون  
 بأكثر من الصدقات ، ويجوز أيضاً بغير  
 جنس الصداق  
 ٢٨٤ ، ٣٥٦ ج ٣٢ الجهاز الذي جامت به  
 من بيت أبيها عليه أن يرده إليها بكل حال ،  
 وإن اصطلحوا فالصلح خير  
 ٣٥٣ ج ٣٢ إذا خالعها على أن تبرأه من  
 حقوقها وتأخذن الولد بكفالته ولا تطالبه  
 بنفقة صع ، إذا خالع بينهما من يرى صحة  
 مثل هذا الخلع لم يجز لغيره أن ينقضه ،  
 وإن رأه فاسدا ، ولا يجوز أن يفرض عليه  
 بعد هذا نفقة للولد  
 ٣٥٣ ج ٣٢ يصح الخلع بالمدوم الذي  
 ينتظر وجوده كما تحمل أمتها وشجرتها

**فصل**

٢٨٦ ، ج ٣٢ إذا كانا قد تواطأ على  
 أن توهبه الصداق وتبريه على أن يطلقها  
 فأبرأته ثم طلقها كان ذلك طلاقاً بائناً ،

٢٩٤ - ٢٩٦ ، ٣١٦ ج ٣٢ (٢) أنه إن كان  
 بغير لفظ الطلاق - كلفظ الخلع والمفادات  
 والفسخ - فهو فسخ سواء نوى به الطلاق  
 أو لم ينو  
 ٢٩٤ ، ٢٩٥ ج ٣٢ على هذا القول هل هو  
 فسخ إذا عري عن صريح الطلاق بأي لفظ  
 من الألفاظ والكنایات أو هو مختص بلفظ  
 الخلع والفسخ والمفادات : على وجهين  
 ٢٩٦ - ٣١٦ ج ٣٢ (٣) أنه فسخ بأي لفظ  
 وقع وليس من الطلاق الثلاث ، أصحاب هذا  
 القول لم يستطردوا لفظاً معيناً ولا عدم نية  
 الطلاق ، هذا القول هو مقتضى نصوص أحد  
 وأصوله ، وهو مقتضى أصول الشرع  
 ونصوص الشارع

٣٠٩ ج ٣٢ / ١٥٢ ج ٣٣ على هذا القول  
 إذا فارق المرأة بالعوض عدة مرات كان له  
 أن يتزوجها سواء كان بلفظ الطلاق أو غيره  
 ٢١ ج ٣٣ الخلع في الحيض جـوزه أكثر  
 العلماء لأنه ليس بطلاق على قول ٠٠٠  
 ١٥٢ ج ٣٣ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ج ٣٢ الخلع  
 تبين به المرأة البينونة الصغرى ، ليس له  
 أن يتزوجها بعده إلا برضاهـا

٢٨٨ ج ٣٢ إذا طلق زوجته طلقة رجعية  
 فلما حضر عند الشهود قالوا قل طلقتها على  
 درهم فقال ذلك وقال إنما قلتـه إقراراً بالطلاق  
 الأول وليس من يعلم أن الطلاق بالعوض  
 بيبينها فالقول قوله بيمينه

٣٠٩ ج ٣٢ إذا قيل الطلاق صريح في احدى  
 الثلاث فلا يكون كناية في الخلع

- وكذلك لو قال أبريئني وأنا أطلقك ، أو إن أبريئني طلقتك ونحو ذلك ، وإن كانت أبرأته إبراء لا يتعلق بالطلاق ثم طلقها بعد ذلك فالطلاق رجعي ، وهل لها أن ترجع في هذا الإبراء
- ٢٨٦ ج ٣٢ إذا كان الإبراء منها لا بسبب منة ولا عوض لم ترجع فيه
- ٢٨٧ ج ٣٢ إن كان سياق الكلام يدل على أنها أبرأته بشرط أن يطلقها بانت منه ولم يقع بها بعد هذا طلاق ، الشرط المقدم على العقد كالمقارن ، والشرط العرفي كاللفظي
- ١٠٣ ج ٣١ إذا قال أنت طالق على ألف ولم تقبل الزوجة
- ٣٥٧ ج ٣٢ إذا قال إن أعطيتني كتابك لهذا الرجل كنت طالقاً ثلاثة وكان مقصوده اعطاء الكتاب على وجه الإبراء فأعطيته الكتاب عطاء مجرداً ولم تبرأ منه لم يقع به الطلاق ، وإذا قال كان مقصودي العطاء في ذلك
- ٣١٣ ج ٣٢ لا يحل أن يوقع الثلاث أيضاً بالعوض
- ٣٥٤ ج ٣٢ قال لصهره إن جئتني بكتابي وأبرأني منه فبنتهك طالق فجاء له بكتاب غيره ولم يعلم الزوج فقال بنتهك طالق ثلاثة يظن الإبراء صحيحاً
- ٣١٤ ج ٣٢ إذا بذلت له العوض على الثلاث المحرمة لم يقع إلا المباح
- ٣١٠ ج ٣٢ « وطلقها تطليقة » ، أذن له في الواحدة بعوض ونهي له عن الزبادة
- ٣١٤ ج ٣٢ لو طلقها طلقتين وبذلت له العوض على الفرقـة بلفظ الطلاق أو غيره لم تقع الطلاقة الثالثة
- ٢٦ ج ٣٥٩ ، ٣٦٢ ج ٣٢ للأب أن يطلق ويخلع امرأة ابنه الطفل إذا رأى المصلحة
- ٢٦ ج ٣٥٨ ، ٣٦١ ج ٣٥٥ أن المرأة إذا كانت تحت حجر الأب فله أن يحال معه معاوضة وافتداء لنفسها من الزوج إذا كان مصلحة لها، أما إسقاط مهرها وحقها الذي تستحقه بالنكاح فقد يكون عليها في ذلك ضرر ...
- ٣٥٩ ج ٣٦٠ يجوز عندهم كلهم أن يختلعها (الأب) بشيء من ماله ، ولها أن تخالعه بما لها إذا ضمن ذلك (الأب) ، وكان للزوج على الأب مثل الصداق أو مهر المثل
- ٢٩١ ج ٢٩٢ ج ٣٥ خلع الأيمان باطل وهو أصح أقوال العلماء ، صورته ومتي حدث
- ٢٠٩ ج ٢١٠ ج ٣٣ إذا حال و فعل المحلول عليه معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه دخلت هذه الصورة في يمين الجاـلـ المـتـأـول
- ٣٥١ ج ٣٢ إذا قال إن أبريئني فأنت طالق فقلـتـ أـبـرـأـكـ اللهـ ماـ يـدـعـيـ النـسـاءـ عـلـىـ الرـجـالـ
- ٣٦١ ج ٣٦٢ ج ٣٢ طلقها ثلاثة وأبرأته من حقوق الزوجية قبل علمها بالعمل : لا تدخل نفقة العمل في الإبراء ، ولو علمت بالعمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم يدخل في ذلك نفقة العمل ، إلا أن يكون الإبراء يقتضي أن لا يبقى بينهما مطالبة بعد النكاح أبداً

# كتاب الطلاق

- ٢٧٧ ج ٣٢ يجب الطلاق إذا لم تصل  
١٦ ج ٣٣ إلزام المولى بالفرقه إذا لم يف  
في مدة التربص
- ٧، ٨، ١٥، ٢١ ج ٣٣ متى يحرم  
١٤٩ ج ٣٢ الرجل يملك الطلاق ولا تملكه  
المرأة
- ٣٦٨ ج ٣١ يقع الطلاق إذا كان عاقلا  
مختارا
- ٣٢ ج ١٤ ، ١٠٩ ج ٣٣ ، ٣٦٨ ج ٣٢  
الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم  
ما يقول ويقصده ، المجنون والطفل الذي  
لا يميز أقواله لغو ، وكذلك النائم
- ١٢٧ ، ١٢٨ ج ١٥ العاجل بما عليه في  
الفعل من الضرر لا اعتبار برضاه وإذنه كما  
لو قال أنت طالق إن دخلت الدار ونوى  
موجبها عند الله من العربية وهو لا يعرف ذلك
- ١٠٤ ج ٣٣ ، ١١٧ ج ١٤ ، ١١ ج ١٢ ، ١١/١٢  
ج ١١ تنازعوا فمن زال عقله بغير سكر  
كالبنج هل يلحق بالسكران أو بالمجنون /  
السكر بالأحوال الباطنة
- ١٠٣ ج ٣٣ النشوان
- ١٠٢ ، ١٠٣ ج ١٠٦ - ١٠٩ ج ٣٣ ، ٣٣  
١١٨ ج ١٤ طلاق السكران فيه قولان :  
أصحهما أنه لا يقع ، ولا تتعقد يمينه إذا  
حلف به وهو إحدى الروايتين عن أحمد  
أدلة ذلك
- ١٠٣ ، ١٠٤ ج ٣٣ تنازع العلماء في تصرفات  
السكران ، كثير من أجوبة أحمد فيه  
التوقف . الأقوال الواقعة في مذهبه وغيره :

- ٣٠٥ ج ٣٦ ، ٣٢ ج ٢٤ الفرق بين الطلاق  
المطلق والطلاق مع العوض من ثلاثة أوجه :  
جعله الله رجاعيا ، وجعل فيه تربص ثلاثة  
قروه وجعله ثلاثة بخلاف الغلخ
- ١٩ ج ٣٣ الطلاق ثلاثة أنواع (١) الرجعي  
٠٠ (٢) البائن ٠٠ (٣) المحرم لها ٠٠
- ٨٩ ج ٣٢ أبياحه رحمة منه بعباده ل حاجتهم  
إليه أحيانا  
٩٠ ج ٢٤٠ ج ٣٢ النصارى لا طلاق عندهم ،  
واليهود لا رجعة بعد أن تتزوج غيره
- ٢٨٩ ج ٣٥ شرع الله الطلاق مبيعا له ،  
أو أمرا به ، أو ملزما له إذا أوقعه صاحبه  
٢٩٨ ج ٣٥ ، ٨٩ ، ٣٢١ ، ٢٩٣ ج ٣٢  
٢١ ج ٣٣ الطلاق منهي عنه مع استقامة  
حال الزوج ، وهل هو محرم أو مكروه
- ٨١ ج ٣٣ ، ٢٦٤ ج ٣٢ الأصل في الطلاق  
الحظر وإنما أبيح منه قدر الحاجة  
«إن إبليس ينصب عرشه ٠٠ » «أيما امرأة  
سألت زوجها الطلاق ٠٠ » «إن المختلعت  
والمنتزرات ٠٠ »
- ١١٢ ج ٣٣ ليس عليه أن يطلقها لقول أمه  
بل عليه أن يبرأه ، وليس تطليق المرأة  
من براها »
- ١٦ ج ٣٣ الأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق  
لما رأه من مصلحة الولد
- ١١٢ ج ٣٣ ، ٢٦٤ ج ٣٢ لا يجب عليها أن  
تطليق أباها ولا أمها في فراق زوجها - إذا كان  
متقيا لله ولا في زياراتهم

القول بصحة تصرفاته مطلقاً ، والقول بفسادها مطلقاً ، والفرق بين أقواله وأفعاله والفرق بين الحدود وغيرها ، والفرق فيما له وما عليه ، وما ينفرد به وما لا ينفرد به ٠ الذي تدل عليه النصوص والأصول وأقوال الصحابة أن أقواله هدر

٣٨ - ٤٣ ج ٣٣ ما في القول بوقوع طلاق المكره من المفاسد والجحيل

١٠٩ ج ٣٣ اختصم مع زوجته خصومة شديدة فبلغ الأمر إلى أنه لا يعقل ما يقول فقال لزوجته أنت طالق ثلاثاً : لا يقع به شيء

١٠٩ ج ٣٣ غضب فقال طالق ولم يذكر زوجته واسمها : إن لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا اللفظ طلاق

١٢٠ ج ٣٣ إذا قال لوكيله إن لم ترض بهذه النفقة العادة فسلم إليها كتابها كان كناية عن الطلاق ، فإن قال الموكل إنه أراد بذلك الطلاق أو علم ذلك بدلالة الحال ملك أن يطلق واحدة ولم يملك أن يطلق ثلاثاً إلا باذن الموكل ، وإن قال للوكيل لم أرد بذلك أنه يطلقها ثلاثاً قبل قوله ، وإذا طلقها الوكيل واحدة ثم راجعها الزوج صحت الرجعة

١١٨ ، ١١٩ ج ٣٣ إذا قال لزوجته الجديدة متى ردت أم أولادي كان طلاقها بيده ثم طلق التي بيدها الوكالة بطلت الوكالة ١١٩ ج ٣٣ إذا قال أمرك بيده أو أمر فلان بيده فله الرجوع فيه

١٠٦ - ١٠٩ ، ١٠٢ ج ٣٣ الدليل على أنه لا تصح تصرفاته وجوه (١) أمر النبي باستنكاره ما عز (٢) أن عباداته لا تصح (٣) أن جميع الأقوال مشروطة بالتمييز والعقل (٤) أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصد (٥) أن هذا من باب خطاب الوضع والأخبار ٠٠٠

١٠٣ - ١٠٦ ج ٣٣ ، ١١٧ ج ١٤ الذين أوقعوا طلاقه لهم ثلاثة مأخذ (١) أن ذلك عقوبة له ، ضعفه (٢) أنه لا يعلم زوال عقله إلا بقوله وهو فاسق بشريه فلا يقبل قوله في عدم العقل والسكر (٣) إن حكم التكليف جار عليه ، ضعفه

٣٨ - ٤٣ ج ٣٣ ما في القول بوقوع طلاق السكران ٠٠ من المفاسد

١١٠ ، ٩١ ج ٣٣ ، ٥٠٤ ج ٨ ، ١١٨ ج ١٤ إذا أكره على الطلاق بغير حق لم يقع به عند جمahir العلماء

١١٠ ج ٣٣ وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه أو يضربونه ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق قبل قوله ، فإن كان

## فصل

### طلاق السنة وطلاق البدعة

- بأن يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار -  
أو العقد عند مالك وأحمد في ظاهر مذهبة  
وغيرهما

٧٢ ج ٣٣ وكذلك لو طلقها ثلاثة قبل أن  
تنقضى عدتها فهو حرام عند الأكثرين  
وهو مذهب مالك وأحمد في ظاهر مذهبة

#### الطلاق الثلاث

٧ ، ٧٣ - ٧١ ، ٦٧ ، ٣٨ ، ١٥ ، ٨ ، ٧  
، ٩٨ - ٧٦ ج ١٣٠ ، ٣٣ ج ١١ ، ٢٠ ج ٤٢١  
٤٢١ ج ٢٩ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٨٧ ج ٢٢  
وإن طلقها ثلاثة ، في ظهر واحد بكلمة واحدة  
أو كلمات - مثل أن يقول : أنت طالق  
ثلاثة ، أو أنت طالق وطالق ، أو أنت  
طالق ثم طالق ثم طالق ، أو يقول : أنت  
طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، أو يقول أنت  
طالق ، عشر طلقات أو ٠٠ أو ٠٠ فللعلماء من  
السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال ، وفيه قول  
رابع محدث مبتدع (١) أنه طلاق مباح لازم ،  
وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة  
عنه اختارها الخرقى وهو منقول عن بعض  
السلف ، رجوع أحمد عن القول بيا باحته  
(٢) أنه طلاق بدعة محرم لازم ، وهو قول  
مالك وأبي حنيفة وأحمد في الرواية المتأخرة  
عنه ، وهذا القول منقول عن كثير من السلف  
من الصحابة والتابعين (٣) أنه محرم ولا يلزم  
إلا طلقة واحدة ، وهذا القول منقول عن  
طائفة من السلف والخلف مثل الزبير وابن  
عوف ، ويروى عن علي وابن مسعود وابن  
عباس القولان ، وهو قول كثير من التابعين  
ومن بعدهم مثل طاووس وخلاس وابن عمر

٦ ، ٦٧ ، ٢٠٦ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ٧٠ ، ٥  
، ١٣٠ ، ٣٣ ج ٣١٤ ، ٣٢ ج ٤٥٠  
٤٥١ ج ١٥ الطلاق المباح الذي يقع  
باتفاق العلماء هو أن يطلق الرجل امرأته  
طلقة واحدة إذا ظهرت من حيضتها بعد أن  
تفتسل وقبل أن يطأها ثم يدعها تتربيص  
ثلاثة قروء - وهذا يسمى طلاق السنة -  
فإن كان له غرض راجعها في العدة

٦ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ١٥٧ ج ٣٣ إذا ارتجعها في  
العدة أو تزوجها بعد العدة بعقد جديد  
، وأراد أن يطلقها فإنه يطلقها كما تقدم ،  
ثم إذا استرجعها أو تزوجها مرة ثانية وأراد  
أن يطلقها فإنه يطلقها كما تقدم  
٩٨ / ١٠١ ج ٣٣ وهل يطلقها في الظهر  
الأول الذى يل حيضة الطلاق أولاً يطلقها  
إلا في الظهر الثانى من حيضة ثانية على  
قولين / أمره بتأخير الطلاق إلى الظهر الثانى  
ليتمكن من الوطء في الظهر الأول ...

٤٥٠ ، ٤٥١ ج ١٥ ، ٨٩ ج ٣٢ الرجعية  
إذا قاربت انقضاء العدة لا يؤمر فيها بتطليق  
ثان إذا لم يرجعها وإنما يؤمر بتخليلة سبيلها  
٦٧ ج ٣٣ ، ٢٠ ج ٧١ / ٧١ ج ٣٣  
ج ٢٩ فإن طلقها الثانية أو الثالثة في ذلك  
الظهر فهذا حرام وفاعله مبتدع عند أكثر  
العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور  
عنه ، علة ذلك / والأظهر أنه لا يلزم  
٦٧ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٣٣ ج ٣١١ ، ٣٣ ج ٣٢  
وكذا إذا طلقها الثانية أو الثالثة قبل الرجمة

ومحمد بن إسحاق ، وهو قول داود وأكثر أصحابه ، ويروى عن أبي جعفر وابنه ، وذهب إليه من ذهب من الشيعة ، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد وبعض أهل الكلام (٤) لا يلزم شهادة ، قاله بعض المعتزلة والشيعة ، ولا يعرف عن أحد من السلف ، من أدلة هذه الأقوال

٩ - ١٥ ، ٦٧ ، ١٣٠ ، ١٥٦ ج ٣٣ « القول الثالث » أظهر لدلائل كثيرة (١) إن كل طلاق شرعاً الله في المدخول بها رجعي إلا الثالثة ...

١٧ - ٢٠ ، ٢٤ ج ٣٣ (٢) ليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث لمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات

١٣ ، ٧٣ ، ٧١ ، ٨٤ / ٣٣ ، ٧٧ ، ٧٧ ، ٧٨ ج ٣٣ وجاء « أن الملاعن طلاق امرأته ثلاثاً » وتلك لا سبيل له إلى رجعتها

١٨ - ٣٠ ، ٨٩ ج ٣٣ (٥) ما أباحه الله تارة وحرمه أخرى إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازماً نافذاً

٢٤ - ٣٠ ج ٣٣ فقول الطائفة الثالثة أشبه بالأصول والنصوص

١٢ - ١٦ ج ٣٤ من أنكر الفتيا بأنه لا يقع الطلاق وادعى الإجماع على وقوعه وقال إن الولد ولد زنا فهو المخالف لإجماع المسلمين ...

**اعذار الأئمة المجتهدین : الصحابة ومن بعدهم**  
**(١) في الإلزام بها**

٨٢ ج ٣٣ الصحابة الذين روی عنهم الوقوع بها ، ومن لا يراه منهم ، أو يراه تارة

أصحابه ، ويروى عن أبي جعفر وابنه ، وذهب إليه من ذهب من الشيعة ، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد وبعض أهل الكلام (٤) لا يلزم شهادة ، قاله بعض المعتزلة والشيعة ، ولا يعرف عن أحد من السلف ، من أدلة هذه الأقوال

٩ - ١٥ ، ٦٧ ، ١٣٠ ، ١٥٦ ج ٣٣ « القول الثالث » أظهر لدلائل كثيرة (١) إن كل طلاق شرعاً الله في المدخول بها رجعي إلا الثالثة ...

١٧ - ٢٠ ، ٢٤ ج ٣٣ (٢) ليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث لمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات

١٣ ، ٧٣ ، ٧١ ، ٨٤ / ٣٣ ، ٧٧ ، ٧٧ ، ٧٨ ج ٣٣ (٣) « كان الطلاق على عهد الرسول وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر إن الناس قد استجعلوا في أمر كان لهم فيه أناعة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم » / الذين ردوا هذا الحديث تأولوه بتاويلات ضعيفة ، أقوى ما ردوه به أنهم قالوا ثبت عن ابن عباس أنه أفتى بلزمها ، الجواب

١٣ - ١٥ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ج ٣٣ ، ٣١٢ ج ٣٢ (٤) « طلاق ركانة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها ... فسأله رسول الله كيف طلقتها ؟ قال طلقتها ثلاثاً ، قال في مجلس واحد ؟ قال نعم ، قال إنما تلك واحدة فارجعها إن شئت ، فراجعها » صحته

تاب من ذلك اليوم أن لا يطلق إلستريا فهو  
من المتquin في باب الطلاق فلا يتوجه إلزامه  
بالثلاث بل بوحدة منها

٣٥ ج ٣٣ ومن كان يعلم أن ذلك حرام  
وفعل المحرم وهو يعتقد أنها تحرم عليه  
ولم يكن عنده إلامن يفتنه بأنها تحرم عليه  
فإنه يعاقب معاقبة بقدر ظلمه - كمعاقبة أهل  
السبت - ولهذا كان ابن عباس تارة يوافق  
عمر في إلزام بذلك للمكثرين من فعل  
البدعة المحرمة عليهم مع علمهم بأنها محرمة ،  
وروى عنه أنه تارة لا يلزم إلا واحدة

٤٢٢ ج ٢٩ الذين أرزمهم عمر ومن وافقه  
بالطلاق المحرم كانوا عالين بالتحريم  
وقد نهوا عنه فلم ينتهوا

٤٢٢ ج ٢٩ عمر عاقبهم بإلزام ولم يكن  
هناك نكاح تحليل فكانوا لاعتقادهم أن  
النساء يحرمن عليهم لا يقعون في الطلاق  
المحرم فانكفوا بذلك عن تعدي حدود الله

٣٠ - ٤٣ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩١ ج ٣٣ طائفه  
من العلماء تقول لم يجعل الثلاث المجموعة  
إلا واحدة أنتم خالفتم عمر وقد استقر الأمر  
على التزام ذلك في زمانه ، وبعضهم يجعل  
ذلك إجماعا ، الجواب ، ما خولف فيه عمر

٩٠ ج ٣٣ الذين خالفوا قياس أصولهم في  
الطلاق خالفوه لما بلغتهم من الآثار

٩١ ج ٣٣ وما ثبت عندهم عن أئمة الصحابة  
أنهم أرزموا بالثلاث مجموعه

٩٦ ، ٩٧ ، ٣٣ الذين أرزموا من أوقع  
جملة الثلاث بها مثل عمر : لما رأى الناس  
قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمـع  
الثلاث وهم لا ينتهون عن ذلك إلا بعقوبة  
رأى عقوبتهما بالزمامها لثلا يفعلوها

٩١ ، ٨٨ ، ٩١ ، ٩٣ - ٩٨ ج ٣٥ ، ٣٣ ج ٣٢  
٣١٢ ج ٣٢ الآثار الثابتة عن ألزم  
بالثلاث مجموعة من الصحابة تدل على  
أنهم لم يجعلوا ذلك شرعا لازما ، بل كانوا  
مجتهدين في العقوبة بإلزام ذلك ، والإلزام  
بالعقوبة لم يقم بالواجب مما يسوغ فيه  
الاجتهاد

٩١ ، ٩٣ - ٩٦ ، ٩٨ ج ٣٣ ليس مع من  
جعل ذلك شرعا لازما للأئمة حجة يجب  
اتبعها من كتاب أو سنة

٣١٢ ج ٣٢ وإذا لم يكن شرعا لازما  
ولا عقوبة اجتهادية لازمة ففياته أنه اجتهاد  
سائغ مرجوح أو عقوبة شرعية عارضة

٩٧ ج ٣٣ ، ٣١٢ ج ٣٢ العقوبة بذلك  
يدخلها الاجتهاد من وجهين : من جهة أن  
العقوبة بذلك هل تشرع أم لا ؟ فقد يرى  
الإمام العقوبة بنوع لا يرى العقوبة به  
غيره ، ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن  
يستحقها

١٧ ، ٩١ ، ٩٧ ج ٣٣ ، ٣١٢ ج ٣٢ أما من  
لا يستحق العقوبة بجهل أو تأويل فلا وجه  
لإلزامه بالثلاث

٩٧ ج ٣٣ ، ٤٢٢ ج ٢٩ من لم يعلم أن  
جمع الثلاث محرم فلما علم أن ذلك محرم

## (٢) في ترك الإلزام

١٧ - ٤٠ ، ٤٣ - ٩٧ ، ٩٨ ج ٣٣ كثيرون من الصحابة والتابعين نازعوا من قال ذلك : إما أنهم لم يروا التعزير بمثل ذلك ، وإما أن الشارع لم يعاقب بمثل ذلك

٣٦ - ٣٨ ، ٩٦ ج ٣٣ ، ٤٢٢ ج ٢٩ ولم يكن على عهد النبي وخلفائه نكاح تحليل ظاهر ، ولم يكونوا يحتاجون إلى تحليل في الأمر الغالب

٩٢ - ٣٨ ، ٤٢ ج ٣٣ إذا كان إنفاذ الثلاث يفضي إلى التحليل المحرم وغير ذلك من المفاسد لم يجز أن تزال مفسدة حقيقة بمفاسد أغفل عنها

٣٣ - ٤٣ ج ٣٣ من المفاسد في الإلزام بالثلاث

٤٢ ج ٢٩ الذين كان النبي يجعل ثلاثة واحدة في حياته كانوا يتوبون

٤٢ ج ٢٩ فإذا صاروا يوقعون الطلاق المحرم ثم يردون النساء بالتحليل المحرم صاروا يفعلون المحرم مرتين ، بل ثلثا ، بل أربعا ، فلا يحصل بالإلزام في هذه الحال انكفار عن تعدي حدود الله فترك إلزامهم بذلك - وإن كانوا ظالمين غير تائبين - خير من إلزامهم به

## (٣) الإلزام تارة وترك الإلزام تارة

٩٣ - ٩٨ ، ٣٥ ج ٣٣ ، ٤٢٣ ج ٢٩ ولهذا كان طائفه من العلماء - كأبي البركات - يفتون بلزوم الثلاث في حال دون حال كما نقل عن بعض الصحابة ، وهذا : إما لكونهم رأوه من باب التعزير ، وإما لاختلاف

اجتهد لهم فرأوه تارة لازما وتارة غير لازم  
٤٢٣ ج ٢٩ إذا قيل فالذى استفتى ابن عباس ونحوه لو قيل له تب لتب

٤٢٣ ج ٢٩ وإذا كان الإلزام عاما ظاهرا كان تخصيص البعض بالإعانة نقضا لذلك

ولم يوثق بثوبته

٤٢٢ ج ٢٩ فالراتب أربعة (١) : أما إذا كانوا يتقون الله ويتوبون فلا ريب أن ترك الإلزام - كما كان في عهد النبي وأبي بكر -

خير (٢) وإن كانوا لا ينتهون إلا بالإلزام فينتهون حينئذ ولا يوقعون المحرم ولا يحتاجون إلى التحليل فهذا هو المرجة الثانية التي فعلها فيهم عمر (٣) أن يحتاجوا إلى التحليل المحرم فهنا ترك الإلزام خير (٤) أنهم لا ينتهون بل يوقعون المحرم ويلزمون به بلا تحليل فهنا ليس في إلزامهم بهفائدة إلا آثار وأغلال لم توجب لهم تقوى الله وحفظ حلوده ، بل حرمت عليهم نسائهم وخربت ديارهم بل ترك الزامهم أقل فسادا .....

١١٦ ، ١٣٢ ، ٨ ج ٣٣ الطلاق ثلاثا قبل الدخول وبعد سواء في ثبوت التحرير بذلك عند الأئمة الأربع

٧ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٦٦ ، ٢٢ ، ٢٠ ، ٧ ، ٤٢١ ج ١٣٠ ج ٢٣ ، ٨٧ ، ٨٩ ج ٣٥ وإن طلقها في العيس بدون سؤالها الطلاق ، أو بعد أن يطأها وقبل أن يتبيّن حملها فهذا الطلاق محرم .. ويسمى طلاق بدعة ، تعليل ذلك

٧ / ٦٦ ، ٧٠ ، ٨١ ، ١٣٠ ج ٣٣ إذا قال أنت طلاق  
ثلاثا وهي حائض فهو مبني على أصلين  
(١) أن الطلاق في الحيض محرم (٢) أن طلاق  
البدعة هل يقع ٠٠٠ على القول الراجح  
لا يلزمه شيء لكونها كانت حائضا إذا كان  
والأظهر أنه لا يقع

٩٨ - ٢٥ ج ٣٣ منشأ النزاع  
في وقوع الطلاق في الحيض أنه قال  
« منه فليراجعها حتى تحيض ثم تظهر »  
« ليطلقها ظاهرا أو حاملا » فمن  
العلماء من فهم أنها رجعة المطلقة وبنوا على  
هذا أن المطلقة في الحيض يؤمر برجعتها مع  
وقوع الطلاق

٩٨ - ٢٢ ج ٣٣ وهل هو أمر إيجاب  
أو استحباب على قولين ، وهل يطلقها في  
الطهر الأول الذي يلي حيضة الطلاق أولا  
يطلقها إلا في الطهر الثاني من حيضة ثانية  
على قولين ، وهل عليه أن يطأها قبل الطلاق  
الثاني

٩٩ - ١٠١ ج ٣٣ وتنازعوا في علة منع  
طلاق العائض : هل هو تطويل العدة ،  
أو لكونه حال الرهد في وطئها ، أو تعبد

٩٩ - ٢٤ ج ٣٣ ومن العلماء من قال  
الأمر برجعتها لا يستلزم وقوع الطلاق بل  
ما طلقها طلاقا محظيا حصل منه الاعراض  
عنها ومجانتها لها لظنها وقوع الطلاق فأمره  
أن يردها إلى ما كانت

٩٩ - ١٠٠ ج ٣٣ لو كان الطلاق قد وقع  
كان ارجعها ليطلقها في الطهر الأول  
أو الثاني زيادة ضرر عليها وزيادة في الطلاق  
المكره

١٠١ ج ٣٣ أمره بتأخير طلاقها إلى الطهر  
الثاني ليتمكن من الوطء في الطهر الأول ٠٠٠

٧٥ - ١٠١ ، ٣٥ ج ٣٣ إذا قال أنت طلاق  
ثلاثا وهي حائض فهو مبني على أصلين  
(١) أن الطلاق في الحيض محرم (٢) أن طلاق  
البدعة هل يقع ٠٠٠ على القول الراجح  
لا يلزمه شيء لكونها كانت حائضا إذا كان  
من اتقى الله وتاب من البدعة

٧٦ - ٦٦ ج ٣٣ وإن كانت من لا تحيسن  
لصغرها أو كبرها فإنه يطلقها متى شاء  
سواء كان وطئها أولا ، وهل يسمى طلاق  
سنة أو بدعة ؟ أو لا يسمى ؟

٧٧ - ٧٠ ، ٧٦ ج ٢٠ وإن كان قد تبين  
حملها وأراد أن يطلقها فله أن يطلقها ، وهل  
يسمى طلاق سنة ؟ أولا يسمى طلاق بدعة  
ولا سنة ؟ / « ليطلقها ظاهرا أو حاملا »

٥٣٥ ، ٥٣٦ ج ٢٠ / ٤٤ ج ٣٣ قيل إن  
الصريح في الطلاق : هو لفظ الطلاق فقط /  
ما يكون بصيغة الفعل أو المصدر أو اسم  
الفاعل أو اسم المفعول ، وقيل هو الطلاق  
والفرق والسراح ، وقيل الصريح أعم من  
هذه الألفاظ

٤٤٩ ، ٤٥٠ ج ١٥ من قال إن السراح  
والفرق صريح في الطلاق لأن القرآن ورد  
بذلك ، وجعل الصريح ما استعمله القرآن  
فيه فقوله ضعيف لوجهين

٩١ ج ٢٢ ، ٢٢٩ ج ٣٣ ، ٥٤٢ ج ١٥  
طلاق الهازل يقع

٣١٧ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ج ٣٢ إذا قدر أن لفظ  
الطلاق يحتمل الطلاق المعدود ويحتمل معنى  
آخر وتوى ذلك المعنى لم يقع به الطلاق  
المعدود

١١١ ج ٣٣ إذا أوقع بها الطلاق قبل أن يقول اذهبني إلى بيت أمك وأراد أن يذكر أنه يطلقها لا أنه سيطلقها فهذا يقع به طلقة واحدة إن لم ينبو أكثر

٠٠٠٢ ج ٣٢ يقع الطلاق بأي لفظ يحتمله لم ينماز في ذلك إلا بعض متاخرى الشيعة والظاهرية ٠٠ فإذا قال فارقتك أو سرتك أو سيبتك ونوى به الطلاق وقع ، وكذلك سائر الكنيات

### فصل

١٦٠ ، ١٦٧ ج ٣٣ إذا كان مزوجا وحرم أمرأته فهو مظاهر ، وهو مذهب أحمد أنت على حرام ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عند أحمد

١٦٠ ، ١٥٦ ، ٧٤ ج ٣٣ ، ٢٩٥ ج ٣٢ لو قال ولو قال أنت على كظهر أمي وقدد به الطلاق لم يقع عند عامة العلماء

١١٧ ج ٣٣ إذا قال كل شيء على حرام : أما غير الزوجة فعليه كفارة يمين ، وأما الزوجة فللعلماء فيها نزاع : هل تطلق أو تجب عليه كفارة ظهار أو يمين ٠٠٠ ، الصحيح أنه لا يقع به طلاق ويجب عليها أن تمكنه

١٢٠ ج ٣٣ إذا قال لزوجته أمرك بيديك : هل هو كالتوكييل أو كالتمليك

١٤٩ ، ١٥٠ ج ٣٢ ، ٧٤٦ ج ١٠ لو نوى الطلاق بقلبه وجزم به ولم يتكلم به لم يقع

١٥٢ ج ٣٢ ، ٣١٧ ج ٣٢ ولفظ الصريح عندهم - كلفظ الطلاق - لو وصله بما يخرجه عن طلاق المرأة لم يقع به الطلاق كما لو قال أنت طلاق من وثاق السجن

٣١٧ ج ٣١٣ ، ٣١٤ ج ٣٢ وهل يقبل منه في الحكم ؟ على قولين ١١٤ ج ٣٣ إذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وإنما قصد واحدة لم يقع به إلا واحدة

١١٤ ج ٣٣ لو أراد أن يقول طاهر فسبق لسانه بطلاق لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله

٩ ج ٢٩ هل يقع الطلاق بالكتابة ٣٠٤ ج ٣٢ يصح الطلاق بغير لفظ العربية باتفاق الأئمة ٢٤١ ج ٣٣ لو تكلم الأ عجمي بلفظ الطلاق وهو لا يفهمه لم يقع

### فصل

#### كنياته نوعان

٨٢ ج ٣٢ ، ١٣٣ ج ٣٣ تنازعهم في الكنيات الظاهرة هل يقع بها واحدة رجعية ؟ أو بائن ؟ أو ثلات ، أو يفرق بين حال وحال ؟

١٥٢ ج ٣٣ والسلف وجماهير الخلف متفقون على أن اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق ، وان قصد به غير الطلاق لم يصر طلاقا ، وليس للطلاق عندهم لفظ معين ، فلهذا يقولون إنه يقع بالصريح والكنية

## فصل

٢٣٧ ج ٣٣ إذا حلف على المتنع لذاته  
— ليشربن ماء الكوز ولا ماء به — لم يحنت  
عند الآكشرين

### باب تعليق الطلاق بالشروط

٢٤٥ ج ٣٣ ، ٨٣ ، ٢٤٧ ج ٣٣ تعليق  
الطلاق بالنكاح : من قال بوقوعه ومن  
لم يقل بذلك

١١٤ ج ٣٣ إذا قال كل امرأة أتزوجها  
من هذه المدينة فهي طالق .. فله أن  
يتزوج إن شاء من المدينة وإن شاء من غيرها  
٢٣٣ ج ٣٣ حلف بالطلاق أنه ما يتزوج  
فلانة ثم بدا له أن ينكحها : له أن يتزوجها  
ولا يقع به طلاق

٢٤٥ ج ٣٣ إذا طلق زوجته ثم قال :  
كلما تزوجت هذه كانت طالقا — وقصد  
كلما تزوجتها برجعة أو عقد جديد — فمتي  
ارتجعوا قبل انقضاء العدة طلقت ثانية ،  
ثم ان ارتجعوا طلقت ثالثة ، وإن تركها حتى  
تنقضى عدتها بانت منه .. فإذا تزوجها  
بعد ذلك فهل يقع به الطلاق ، قوله على  
مذهب مالك لا يلزم

٢٤٦ ج ٣٣ أرادت الصلح مع زوجها  
الأول .. فقال لها كلما حللت لي حرمت  
علي : لا تحرم عليه بذلك ، وفيها قولان  
(١) له أن يتزوجها ولا شيء عليه  
(٢) عليه كفارة : إما كفارة ظهار في قول  
أو كفارة يمين ، وهل يقع به الطلاق إذا  
تزوجها

١١٣ ج ٣٣ وإن اعتقاد أن تلك النية  
طلاق فأقر أنه طلقها بتلك النية لم يقع  
بها الإقرار في الباطن ولكن يؤخذ به في الحكم  
١١١ ج ٣٣ الوعد بالطلاق لا يقع ولو كثرت  
ألفاظه ولا يجب الوفاء به ولا يستحب

### باب ما يختلف به عند الطلاق

٢٩٣ ج ٨٩ ، ٢٢ حكمة تحديد الطلاق  
بثلاث

٢١٦ ج ٣٣ إذا قيل يقع به الطلاق فإن  
نوى باليمين الثانية توكيده الأولى لم يقع به  
إلا واحدة ، وإن أطلق وقع به ثلاث ، وقيل  
لا يقع إلا واحدة

١٥٠ ج ٣١ إذا قال أنت طالق ثم طالق  
إن دخلت الدار فهل تكون كالوالو أو بينهما  
فرق

### باب الاستثناء في الطلاق

٢٣٢ ج ٣٣ ، ١٥٣ ج ٣١ مالك وأحمد  
وغيرهما لا يجوزون الاستثناء في إيقاع  
الطلاق

٢٣٨ ج ٣٣ حلف بالطلاق ثم استثنى هنية  
بقدر ما يمكن فيه الكلام : لا يقع به الطلاق  
ولا كفارة ، ولو قيل له قل إن شاء الله نفعه  
ذلك ولو لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له

### باب الطلاق في الماضي والمستقبل

٢٦٦ ج ٣٥ / ١٢٩ ج ٣٣ تسمية الفقهاء  
الطلاق المعلق بسبب طلاقا بصفة كما إذا قال  
أنت طالق في أول السنة / أو بالهلال

١١٥ ج ٣٣ إذا قال إن لم أوفق إلى آخر  
هذا الشهر فأنت طالق ثلثا فأبرأته من  
الدين لم يحنت لوجهين

١٣٢ ج ٣٣ ولو حلف بالثلاث فقال الطلاق يلزمني ثلاثة لأفعلن كذا ثم لم يفعل فطائفه من السلف والخلف يفتون بأنه لا يقع به الثلاث ، لكن منهم من يوقع به واحدة

١٤٤ - ١٥٢ ج ٣٣ ، ٣١٩ ج ٣٥ إذا قال الطلاق يلزمني على المذهب الأربعه ، أو على مذهب من يلزمه بالطلاق ، أو على أغلظ قول قيل في الإسلام أو على أن لا أستفتني من يقتيني بالكافارة فذلك كله لا يخرج هذه العقود أن تكون أيمانا مكفرة

١٥١ ، ١٥٢ ج ٣٣ إن قصد لزوم الجزاء عند الشرط لزمه مطلقا ولو كان بصيغة

القسم

٤٥ - ٤٧ ، ٥٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٥١ ، ١٢٩ ، ١٥٢ ، ٢٢١ ، ١٣٠ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ - ٢٠٥ ، ٢٢٣ ، ٢٠٧ - ٢٢٥ ، ١٦١ ، ٣٣ ج ٢٤٦ ، ٣٣٦ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٦٧ ج ٣٥ ، ٣٥ ، ٤ ج ٢٠ (٣) «صيغة تعليق» التعليق نوعان النوع الأول : أن يكون قصده اليمين وهو يكره الطلاق - يكره الشرط ويكره الجزاء - كالحلف بالطلاق على حض أو منع أو تصديق أو تكذيب مثل أن يقول : إن سافرت معكم فنسائي طوالق ٠٠

٢١٥ - ٢٢٥ ، ١٢٧ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٢٠٥ - ٢٠٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٧ - ٤٧ ، ٤٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٣ ج ٦٢ ، ٥٩ ، ٣٣ ج ٧٣ ، ٨٥ ، ٣٣ ج ٣٥ للعلماء في الحلف بالطلاق ثلاثة أقوال (١) أنه يقع به الطلاق إذا حنت ، وهذا قول بعض التابعين ، وهو المشهور عند أكثر الفقهاء المتأخرين ٠٠ حجتهم (٢) لا يقع به طلاق ولا تلزمه كفارة ، وهو مأثور عن بعض

١٥٣ ، ١٥٣ ج ٣١ إذا علقه بشرط متأخر : أنتن طوالق ثم أنتن طوالق إن دخلت الدار : تعلق الشرط في الجميع  
**الحلف بالطلاق**

٢٤٤ ، ٣٣٥ ج ٣٥ عقد الفقهاء لمسائل الأيمان بابين (١) « باب تعليق الطلاق بالشروط » فيذكرون فيه الحلف بصيغة الجزاء وإن دخل فيه الحلف بصيغة القسم ضمنا وتبعا (٢) « باب جامع الأيمان » مما يشترك فيه الحلف بالله والطلاق والعتاق وغير ذلك فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم وإن دخلت صيغة الجزاء ضمنا وتبعا ٠٠٠

٢٢٤ ، ٤٤ ج ٣٣ ، ٣٣ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ج ٢٠ الألفاظ التي يتكلم الناس بها في الطلاق ثلاثة أنواع (١) « صيغة تنجيز » - وهو إيقاع الطلاق من غير قيد بصفة ولا يمين - كقوله : أنت طالق أو مطلقة ٠٠٠ فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين (١)

٤٥ - ٤٦ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ١٣١ - ١٤٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢٣ ج ٢١٨ ، ٢١٧ ج ٣٣ «صيغة قسم » كقوله : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، أولاً أفعل كذا - يحلف به على حض أو منع أو تصدق أو تكذيب - فللعلماء فيها ثلاثة أقوال (١) إذا حنت لزمه ما حلف به (٢) لا يلزم شيء (٣) يلزم كفارة يمين . وهو أظهر الأقوال ، أدلة ذلك ، ومن قال به

(١) وتقدم أول الكتاب

١٩٨ ، ٢٢٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٠ ج ٥٦  
 ٣٣ ، ٨٤ ج ٣٢ واتفقوا على أنه إذا  
 قال إن فعلت كذا فعلي أن أطلق امرأتي ٠٠  
 لا يقع به الطلاق ، ويجزئه كفارة يمين في  
 مذهب أحمد ، وهو ٠٠٠  
 ٢١٩ ج ٣٣ هذه الأقوال - في الحلف  
 بالطلاق - حکوها أيضا في الحلف بالعتق  
 والنذر وغيرها (١)  
 ١٢٦ ج ٣٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ج ٣٢ ومنهم من  
 فرق بين الطلاق والعتاق وبين غيرهما وهو  
 المعروف عن الشافعی  
 ٢٠١ ، ٤٥ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٢٠٠ ، ٢٠١  
 ج ٣٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ - ٢٦٥ ، ٤٥  
 ج ٣٥ ومنهم من فرق بين اليمين بالطلاق  
 والعتاق وبين اليمين بالنذر ، وقالوا إنه  
 يقع الطلاق والعتاق بالحنث ولا تجزئه  
 الكفارة بخلاف اليمين بالنذر ، هذا المعروف  
 عن الحسن ، وهو قول الشافعی وأحمد في  
 الصريح المنصوص عنه وإسحاق وأبي عبيد  
 وغيرهم  
 ١٦١ ، ١٦٢ ج ٣٥ اعتذر أحمد عما ذكرناه  
 عن الصحابة في كفارة العتق بعذرین ٠٠٠  
 ١٢٦ ج ٣٣ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ج ٣٥ ، ٨٤  
 ج ٣٢ أبو ثور يقول في العتق المعلق على وجه  
 اليمين يجزيه كفارة يمين ٠٠ وتوقف  
 في الطلاق

### فتوى المؤلف

١٢٥ - ١٣٠ ، ١٣٨ - ١٣٥ ، ١٨٧ - ٢٠٧  
 ، ٢١٥ - ٢٢٥ ، ٧٥ ج ٣٣ ، ٨٤ ج ٣٢  
 ، ٢٥٩ ، ٢٥٩ ج ٣٥ ، ١٢ ، ١١ ، ٣٥

(١) ويأتي في باب الأيمان والنذر

السلف ، ومذهب داود وأصحابه وطائفة  
 من الشيعة أصل هؤلاء (٣) وهو أصح  
 الأقوال - عليه الكفارنة عند الحنث إلا أن  
 يختار إيقاع الطلاق وهو قول طائفة من السلف  
 والخلف ، ومقتضى نصوص أحمد وأصوله  
 ١٢٧ ج ٣٣ وإن كانت اليمين على ماض أو  
 حاضر قصد به الخبر لا الحض والمنع -  
 فهذا إن كان معتقدا صدق نفسه فيه ثلاثة  
 أقوال (١) لا يلزم شىء ٠٠٠ - وهو أصح  
 الأقوال - (٢) تلزم الكفارنة فيما يكفر  
 (٣) إن كانت غير مكفرة كالحلف بالطلاق  
 والعتاق لزمه  
 ١٢٨ ج ١٢٩ ، ٣٣ - ٣٢٤ ، ٣٢٦  
 ج ٣٥ فإن كانت اليمين غوسا فيها قوله  
 (١) يلزم الطلاق ٠٠ إذا قلنا لا كفارنة في  
 الغوس (٢) إن هذا كاليمين الغوس بالله ،  
 ولا يلزم ما التزمه من الطلاق ٠٠ وهو  
 أصح القولين  
 ٣٠٦ ج ٣٠٧ ، ٣٥ إذا اختار الطلاق فهل  
 يقع من حين اختيار أو من حين الحنث  
 ٣٠٤ ج ٣٥ هل تجب الكفارنة على الفور  
 إذا لم يطلقا حينئذ؟ أولاً تجب إلا إذا عزم  
 على إمساكها؟ أولاً تجب حتى يوجد منه  
 ما يدل على الرضا بها من قول أو عمل؟  
 أو لا تجب حتى يفوت الطلاق؟ الأقيس أنه  
 مخير بينهما على التراخي مالم يوجد منه دليل  
 الرضا بأحدهما  
 ٢١٦ ج ٣٣ إذا قيل يقع به الطلاق ، فإن  
 نوى باليمين الثانية توكيده الأولى لم يقع به  
 إلا واحدة ، وإن أطلق وقع به ثلاث وقيل  
 لا يقع إلا واحدة

ج ٢٠ إذا حلف بالطلاق (١) والعتاق  
 أو الظهار أو الحرام (٢) أو النذر يميناً  
 - تقتضي حضاً أو منعاً أو تصديقاً أو تكذيباً  
 مثل أن يقول : إن فعلت كذا فنساني طوال  
 أو عبidi أحرار أو الحل على حرام لا أفعل  
 كذا أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا أو إن  
 فعلت كذا ، أو فعلني عشر حجج ٣٥ وهي من  
 أيمان المسلمين وهي أيمان منعقدة وفيها  
 كفارة إذا حنت ، ولا يلزمها إذا حنت طلاق  
 ولا عتاق ولا حرام  
 ٢٦٧ ج ٣٥ الدليل على هذا القول :  
 الكتاب والسنة والأثر والاعتبار  
 ٢٦٨ - ٢٧٢ ، ٣٢٩ ج ٣٥ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ لَمْ يَحْمِلُ  
 مَا مَلَأَ اللَّهُكَ .. قَدْ فَرَضَ اللَّهُكَ مُكْتَمِلَةً إِيمَانَكُمْ ) وجه  
 الدلالة منها ، موجود في اليمين بالعتق  
 والطلاق أكثر منه في غيرهما من أيمان نذر  
 للجاج والغضب  
 ٢٧٠ - ٢٧٦ ، ٣٢٨ ج ٣٥ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
 لَا يَخْرُجُ مُؤْلَطِبَتٍ مَا حَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ..  
 ذَلِكَ كُفَّرَةٌ إِيمَانَكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ )  
 ٢٧١ ، ٣٢٥ ج ٣٥ أدخلوا الحلف بالطلاق  
 والعتاق في عموم « من حلف فقال إن شاء الله  
 فإن شاء فعل وإن شاء ترك »  
 ٢٧٣ - ٢٧٦ ، ٣٣٢ ج ٣٥ الحلف بالنذر  
 والطلاق ونحوهما حلف بصفات الله  
 ٢٧٧ ، ٣٢٨ ج ٣٥ ( وَلَا جَمِيلُ اللَّهِ عَرَضَهُ  
 لِإِيمَانِكُمْ )  


---

 (١) وتقديم بعض أدلة ذلك مع حكاياته  
 المذاهب والأقوال وترجيحها  
 (٢) ويأتي الحلف بالظهار والحرام

ج ٢٧٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ج ٣٥ « لأن يستلعن  
 أحدكم بيمنيه في أهله آثم له عند الله من  
 أن يعطي كفارة »  
 ٢٧٩ - ٢٨٣ ج ٣٥ « إذا حلفت على يمين  
 فرأيت غيرها خيراً منها فتقر عن يمينك  
 وأنت الذي هو خير »  
 ٢٨١ ، ٢٨٢ ج ٣٥ « لا يمين عليك ولا نذر  
 في معصية رب »  
 ٢٨١ - ٢٨٧ ج ٣٥ « من حلف على يمين  
 فقال إن شاء الله فلا حنت عليه »  
 ٢٨٩ ج ٣٥ الحالف بالطلاق والمعجم لم  
 يقصد التزام طلاق ولا حجج ولا تكلم  
 بما يوجبه ابتداء  
 ٢٩٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٥٩ ج ٣٥  
 أيمان بالطلاق بدعة محدثة ٠٠ ذكروها في  
 أيمان البيعة التي ربها العجاج ٠٠  
 ٣٠١ ج ٣٥ الذي بعث به محمد تخفيف  
 الأيمان بالكفارة لا تشقيلها بالإيجاب والتحريم  
 ٣٠١ ، ٣٠٧ ، ٣٠٧ ج ٢٦٥ ج ٣٥ الاعتبار بنذر  
 للجاج والغضب  
 ١٢٨ ، ١٣٩ ج ٣٣ وفي القول بعدم وقوعه  
 من صيانة أنفسهم وحريمهم وأموالهم  
 وأعراضهم وصلاح ذات بينهم ٠٠٠٠  
 واستغفارهم عن معصية الله ما يوجب  
 ترجيحه ٠٠  
 ١٣٣ ، ١٣٤ ج ٣٢ بعض أهل الرأى  
 وسعوا بباب الطلاق فأوقعوا طلاق السكران  
 والطلاق المحلف به وأوقع هؤلاء طلاق المكره  
 وهؤلاء الطلاق المشكوك فيما إذا حلف به  
 فتوسيع الآخرون في الاحتيال

٢٩٠ - ١٤٨ ، ٣٠١ - ١٥٠ ج ٣٣ لما اعتقد من اعتقاد أن الطلاق يقع بها لا محالة صار في وقوع الطلاق بها من الأغلال على الأمة ما هو شبيه بالأغلال التي كانت على بنسي إسرائيل ، ونشأ عن ذلك خمسة أنواع من العييل والمجاود في الأيمان (١) الاحتيال على نقض الأمان وإخراجها عن مفهومها ومقصودها (٢) الاحتيال بالخلع وإعادة النكاح (٣) الاحتيال بالبحث عن فساد النكاح (٤) الاحتيال بمنع وقوع الطلاق (٥) الاحتيال بنكاح المحل

٢٦٨ ، ٢٦٩ ج ٣٥ من المفاسد في إيقاع الطلاق المحلوف به في الدين أن الطلاق مكرور مع استقامة حال الزوجين فكيف إذا كانوا في غاية الاتصال ... ، وكذلك ضرر الدنيا بحيث لو خير أن يخرج من ماله ووطنه وبين الطلاق لاختار الأول ٢٩٠ - ٣٠٠ ج ٣٥ إن قيل الحال بالطلاق هو الذي أوقع نفسه في أحد هذه الضرائر الثلاث : فالجواب ..

١٣٣ - ١٤٤ ج ٣٣ لا يجوز الإنكار على من أفتى أو حكم بعدم وقوع الطلاق المحلوف به ، ولا ينقض حكمه ، الإلزام بوقوع الطلاق للحالف في يمينه حكم يخالف الكتاب والسنة ، من قال إن من اتبع هذه الفتيا فولد له ولد بعد ذلك فهو ولد زنا كان في غاية الجهل والضلال ...

٣٥٧ - ٣٨٨ ج ٣٥ وذلك لا يدخل فيما يحكم فيه الحكام

فأنت طالق

### تعليقه بالحيض

١٢٩ ج ٣٣ ، ٢٦٦ ج ٣٥ إذا قال لأمرأته إذا تطهرت من الحيض فأنت طالق

### تعليقه بالحمل

١٢٩ ج ٣٣ إذا تبين حملك فأنت طالق .  
وقد بها الطلاق عند الصفة

### تعليقه بالولادة

٧٣ ج ٣٢ إذا قال إن لم تلد في هذا الشهر فأنت طالق وقد بقيت على واحدة فلا يزول نكاحها إلا إذا انقضى الشهر ولم تلد ، وهل يجوز لها وطئها ووطئ الرجعية

١٦٤ ج ٣٣ قال إن جاءت زوجتي ببنت فهي طالق فنزل عن طلقة ثم وضع بنتا : إن كانت الطلقة بعوض أو ودهما حتى تنقضى عدتها فيه قولان . وإن كان لم يبنها بل راجع في العدة فالنكاح باق فإن وجدت الصفة المعلق بها وقع الطلاق

## تعليقه بالطلاق

لامرأته : أنت طالق تقع هذه الطلقة ، وإذا إعتقد أنه بهذه الطلقة قد كملت ثلاثة وأقر أنه طلقها ثلاثة لم يقع بهذا الاعتقاد شيء ولا بهذا الإقرار  
٢٤٤ ج ٣٣ ابن سريج بريء مما نسب إليه فيها

## تعليقه بالحلف

٢٤٧ ج ٣٥ إذا قال إن حلفت بطلاقي فأنت طالق ثم قال إن دخلت أولم تدخل - مما فيه الحض والمنع - فهو حالف  
٢٤٧ ج ٣٥ ٤٧ ج ٣٣ ولو كان تعليقاً محضاً كقوله إن طلعت الشمس فأنت طالق فاختلقو فيه

## تعليقه بالكلام

١٧٦ ج ٧ ، ١٢٠ ج ٢٠ إذا قال لامرأته إن عصيت أمرى فانت طالق فعصت نهيه حنث

## تعليقه بالإذن

١٦٣ ج ٣٣ اذا خرجمت بغیر إذنه حنث ، فإن أذن لها إذنا عاماً جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك

١٢٩ ج ٣٣ وكذا لو نهاها عن أمر وقال إن فعلته فأنت طالق وهو إذا فعلته يريد أن يطلقها : وقع به الطلاق

## تعليقه بالمشيئة

٣٠٩ ج ٣٥ أنت طالق إن شئت فقلت قد شئت إن شئت

١٥٤ ج ٣١ إذا قال أنت طالق ثم طالق إن شاء زيد

٢٩٤ ج ٣٣ ، ٢٩٣ ، ٢٤٢ ج ٢٤٣ ، ٢٤٠ ج ٣٥ « المسألة السريجية » - إذا وقعت عليك طلاقي أو إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثة - باطلة في الشرع والعقل ، لم يفت بها أحد من سلف الأمة ، إنما أفتى بها طائفه من الفقهاء بعد المائة الثالثة ، وأنكر ذلك عليهم جمهور فقهاء المسلمين - وهو الصواب - لوجوه

٢٤١ ج ٣٣ ، ٢٩٣ ج ٣٥ شبهة هؤلاء

٢٤١ ج ٣٣ لكن إذا اعتقد الحالف صحة هذا اليمين .. وطلق بعد ذلك معتقداً أنه لا يقع به الطلاق لم يقع

٢٤١ ج ٣٣ ، ٢٤٢ ج ٣٣ ولو تبين له فساد التسرير بعد ذلك وأنه يقع المنجز لم يكن موجباً لوقع الطلاق عليه ، وكذلك لو احتاط فراجحه امرأته خوفاً أن يكون الطلاق وقع به أو معتقداً وقع الطلاق به لم يقع

٢٤٢ ج ٣٣ ولو أقر بعد ما تبين له فساد التسرير أن الطلاق وقع لم يقع بهذا الإقرار شيء

٢٤٢ ج ٣٣ ولو اعتقد وقع الطلاق فراجع امرأته ثم فعل المخلوف عليه معتقداً أنه قد حنث فيه مرة فلا يحنث فيه مرة ثانية لم يقع به

٢٤٢ ج ٣٣ ولو تزوجها ثم فعل المخلوف عليه معتقداً أن البيوننة حصلت وانقطع حكم اليمين الأولى لم يحنث

٤٤ ج ١٣ ، ٣٠٨ ، ٣١٥ ج ٢٣٨ ، ٣٥ ج ٢٣٩  
٢٣٩ ج ٣٣ إذا قال أنت طلاق إن شاء الله  
وقصدحقيقة التعليق لم يقع إلا بتطليق  
بعد ذلك ، وكذا إذا قصد تعليقه لثلا يقع  
الآن . وإن قصد إيقاعه الآن وعلقه بالمشينة  
توكيدا وقع

٢٨٣ - ٢٨٨ ، ٣١٢ ج ٣٥ انقسمت الأمة  
في دخول الطلاق والعتاق في حديث الاستثناء  
إلى ثلاثة أقسام (١) قالوا لا يدخل في ذلك  
الطلاق والعتاق أنفسهما (٢) لا يدخلان في  
ذلك - لا إيقاعهما ولا الحلف بهما بصيغة  
الجزاء ولا بصيغة القسم (٣) أن إيقاع  
الطلاق لا يدخل وهو الصواب ، قول أحمد :  
الطلاق والعتاق حرفان واقعان ، وقوله :  
إنما يكون الاستثناء فيما فيه حكم الكفارة  
٢٨٨ ج ٣٥ بعض أصحاب أحمد صرح  
الاستثناء في الحلف بهما دون الكفارة

### فصل

٢٣٦ ، ٢٣٧ ج ٣٣ إذا أكره على اليمين  
بالطلاق بغير حق لم تنعقد ولا حلت  
٢٢٧ ، ٢٢٨ ج ٣٣ كاتب عبده وحصل منه  
حرج فلحل بالطلاق الثلاث أنه لا يفارقه  
من الضرب والرسيم حتى يحضر حسابه  
ويعيid المطلوب من الجامكية : إذا عجز وألزمته  
ولي الأمر بفرارقه لم يحيط ولم يكن عليه  
طلاق ، وكذا إذا لم يجب عليه إحضار  
أحدهما ، أو اعتقد أن إعادة الجامكية واجب  
عليه ثم تبين أنه ليس بواجب ، أو اعتقد أن  
المحلوف عليه قادر على الفعل المطلوب فتبين

أنه عاجز ، أو اعتقد أنه خان أو سرق  
ثم تبين بخلاف ذلك  
٥٧٠ - ٢٠٨ ج ٢٣٢ ، ٢٣١ ، ٢١٥ ج ٣٣ ، ٢٣٢ ج ٢٠٨  
ج ٢٠ ، ٢٥٢ ج ١٥ ، ٨٦ ج ٣٢ إذا حلف  
لا يفعل شيئا فعله ناسيا ليمينه أو مخطئا  
أو جاهلا بأنه المحلوف عليه فللعلماء فيه  
ثلاثة أقوال (١) لا يحيط في جميع الأيمان  
(٢) الفرق بين اليمين المكفرة كاليمين بالله  
والظهور والحرام واليمين التي لا تکفر - على  
منصوصه - وهو اليمين بالطلاق والعتاق  
(٣) يحيط في جميع الأيمان وهو مذهب  
الأول أصح

٢٠٩ ج ٣٣ وكذلك من فعله متأنلا  
أو مقلدا ٠٠ أو مجتهدا مصيبا أو مخطئا لم  
يكن حانيا

٢٢٩ ج ٣٣ إذا كان الحال قد اعتقد ان  
المرأة إذا ولد لها ولد لا حلت عليه ودخلت  
بهذا الاعتقاد لم يحيط ، لكن يمينه باقية  
فإذا فعل المحلوف عليه عالما عاما حلت  
٢٠٩ ج ٣٣ ويدخل في هذا إذا خالع وفعل  
المحلوف عليه معتقدا أن الفعل بعد الخلع  
لم تتناوله يمينه

٢٣٣ ج ٣٣ وجد ابن خالته عند زوجته  
فحلف بالطلاق أن ابن خالته كان عند زوجته  
وكان عندهما إذا كان صادقا في يمينه  
فلا حلت عليه ، وكذا إذا اعتقد صدق نفسه  
ولو كان الأمر بخلاف ذلك في أصح قوله  
العلماء

٢٣٧ ج ٣٣ إذا كانت الحجة قد عدمت  
قبل اليمين وكان قد اعتقد بقاها لم يحيط  
عند الجمهور لوجهين

ناسياً لليمين الأولى وحلف الثانية ثم ذكرها  
 بعد ذلك فلا يحثت عليه  
 ١٦٩ ج ٥٨ إذا قال إن دخلت الدار  
 فأنت طالق فدخلت ناسية  
 ٢٢٥ ج ٣٣ إن كان الحالف قد اعتقد أن  
 المخلوف عليه يطيعه ويبرئ يمينه ولا يدخل  
 إذا حلف عليه فتبين له الأمر بخلاف ذلك  
 ولو علم أنه كذلك لم يحلف : فالاقوى أنه  
 لا يحثت  
 ٢٢٦ ج ٣٣ إن كانت قد اعتقدت  
 أن حكم يمينه قد انقضى وفعلت المخلوف  
 عليه بعد ذلك لم يحثت الحالف ، وإن كان  
 قد قال أنت الساعة طالق مني ثلاثة لاعتقاده  
 أنه وقع به الطلاق لم يقع بذلك شيء  
 ٢٢٩ ج ٣٣ إذا كانت اعتقدت أن هذه  
 الصورة ليست داخلة في يمينه لم يحثت  
 ٢٣١ ج ٣٣ حلف بالطلاق الثلاث على  
 زوجته أنها لا تنزل من بيته إلا بإذنه فقالت  
 اليوم أتفدي أنا وأمك فاعتقد أن أمه تجاه  
 إلى عندها واعتقدت أنه أذن لها فخرجت :  
 لا يقع به الطلاق

### باب التأويل في الحلف

١٦٢ ج ٣٣ إذا قال الطلاق يلزم مني متى  
 رأيت فلانة عندك فطلعت ولم يرها أو اجتمع  
 بها في بيته غيره لم يحثت إلا أن يكون في نيته  
 أو سبب اليمين يقتضي ذلك  
 ١٦٣ ج ٣٣ إذا قال الطلاق يلزم مني ما بقيت  
 أرفع العصا عنك . وقصد بذلك إذا خرجت  
 غير إذنه : لا طلاق عليه بالحال ، وإذا

٢٠٥ ج ٢٠٦ إذا حلف أن أفضل  
 المذاهب مذهبه واعتقد كل واحد أن الأمر  
 كما حلف عليه فأظهر القولين لا يحثت  
 واحد منها  
 ٢١٠ ج ٣٣ وكذا لو قيل زلها بطلقة فزلمها  
 بطلقة ثم فعل المخلوف عليه لم يقع عليه  
 بالفعل طلقة ثانية في صورة الخطأ والجهل  
 ٨٦ ج ٣٢ لو اعتقد أن امرأته بانت بفعل  
 المخلوف عليه ثم تبين أنها لم تبين  
 ٨٦ ج ٣٢ ولو حلف على شيء يشك فيه  
 ثم تبين صدقه  
 ٨٦ ج ٣٢ وكذا إذ حلف لي فعلن اليوم كذا  
 ومضى اليوم أو شك في فعله  
 ٨٧ ج ٣٢ من طلق امرأته بصفة فتبين  
 بخلافها مثل أن يقول أنت طالق أن دخلت  
 الدار - بفتح الهمزة - ولم تكن دخلت  
 أو قال أنت طالق لأنك فعلت كذا ولم تكن  
 فعلته ، ولو قيل له امرأتك فعلت كذا فقال  
 هي طالق ثم تبين أنهم كذبوا عليها  
 ٢١٠ - ٢١٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٧ ج ٣٣  
 ٢١٥ ج ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٣٠ إذا حلف  
 على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين  
 بخلافه فهو أولى بعدم التحيث أمثلة ، وهل  
 عليه كفارة يمين  
 ٢٢٩ ج ٣٣ إذا كان قد اعتقد أن  
 زوجته قد خانته فحلف إن لم تأت بذلك  
 لأخرجنها ثم تبين أنها لم تخنته لم يكن عليه  
 أن يخرجها ولا يحثت عليه  
 ١٦٢ ج ٣٣ إذا قال الطلاق يلزم مني ما بقيت  
 أحلف بالطلاق إلا إن كنت ناسياً أو غالطاً  
 ثم قال أيمان المسلمين تلزم : إذا كان

خرجت بغير إذنه حنت فإن أذن لها إذنا عاما  
جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك  
١٦٥ - ١٦٧ ج ٣٣ إذا كان رأى من الأحوال  
ما كره أن تقيم تلك المرأة عندهم فلخلف  
بالطلاق أنه لا يقيم ولا يسكن وقصد على  
تلك الحال أو كان سبب اليمين يدل على ذلك  
لم يحيث إذا عاد وقعد ، وإن كان قد نوى  
العموم حنت بالقعود ، وإن أطلق اليمين  
فيه نزاع ، وحيث يحيث بالقعود فإذا كان  
الذي قصده هو السكنى لم يحيث بأكثر من  
طلقة إلا أن يقصد أكثر ، وإذا كان القعود  
داخلا في ضمن السكنى - كما هو ظاهر  
اللفظ المطلق - فكت الداخل الصفات، فالأقوى  
أنه لا يقع إلا واحدة

٢٢٦ ج ٣٣ حلف بالطلاق أن لا يسكن في  
المكان الذي هو فيه وقد انتقل وأخراه إن كان  
السبب الذي حلف لأجله قد زال فله  
أن يعود

١٦٤ ، ١٦٥ ج ٣٣ قال الطلاق يلزمني  
منك ثلاثة إن قلت طلقني طلقتك ولم ينبو أنه  
يطلقها في المجلس بل عند الشهود لم يحيث  
إذا افترقا من غير طلاق ، لكن يطلقها بعد  
ذلك الطلاق الذي قصد بيمنيه ، وإذا لم  
يقصد أن يطلقها ثلاثة ولا اثننتين أجزاً أن  
يطلقها واحدة . هذا إذا كان مقصوده إجابة  
سؤالها مطلقا ، وأما إن قصد إجابة سؤالها  
إذا كانت طالبة للطلاق فإذا قالت لم أرد  
الطلاق لم يكن عليه شيء فإذا لم يطلقها

١٦٨ ، ١٦٩ ج ٣٣ إذا قال إن لم تبيعنى

جاريتك وإلا ابنتك طالق ثلاثة ونيته إن لم  
تعطيني ولم يقصد الطلاق فلا حنت  
٠٠٠

١٦٩ - ١٧٣ ج ٣٣ إذا حلف بالطلاق  
الثلاث أن القرآن حرفوصوت وكان مقصوده  
أن أصوات العباد بالقرآن والمداد الذى يكتب  
به حروف القرآن قديمة أزلية حنت

١٧١ ، ١٧٢ ج ٣٣ وإن كان مقصوده أن  
القرآن الذى أنزله الله على محمد ﷺ هو هذه  
المائة والأربع عشرة سورة حروفها  
ومعانيها ٠٠ لم يحيث ، وكذا إذا كان  
مقصوده أن هذا القرآن الذى يقرؤه المسلمون  
ويكتبونه في مصاحفهم هو كلام الله  
حقيقة لا مجازا

١٧٤ ج ٣٣ وكذا إذا كان مقصوده بذكر  
الصوت التصديق أن الله ينادي بصوت

١٧٥ - ١٨٦ ج ٣٣ وإذا حلف بالطلاق  
الثلاث أن الرحمن على العرش استوى على  
ما يفيده الظاهر وكان الحالف من في  
عرف خطابه أن ظاهر هذه الآية ما هو مماثل  
لظاهر صفات المخلوقين حنت ، وإن كان في  
ظاهر خطابه أن ظاهرها هو ما يليق بالله لم  
يحيث ، وإن لم يعلم عرف أهل ناحيته في  
هذه اللفظة ولم يكن سبب يستدل به على  
مراده وتغدر العلم بنيته فلا يحيث بالشك  
هذا على قول من يقول إن من حلف على شيء  
يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه حنت

٢٣٠ ج ٣٣ إذا كان نية الحالف أو سبب  
اليمين يقتضي الحلف على التزويج الأول ثم  
نكحت زوجا فطلقها جاز أن يزوجه المرأة  
الثانية ، وإن كان السبب باقيا حنت

٢٣٠ ج ٣٣ حج له زوجتان وحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يطعمهم شيئاً : إن كان نيته أو سبب اليمين يقتضي أنه امتنع لسبب وقد زال انحلت يمينه في أظهر قوله العلماء ٢٣٤ ج ٣٣ حفظه زوجته من مجامعتها وكانت حاملاً فحلف بالطلاق أن لا يجامعنها بعد الولادة : إن كان حلف لسبب وقد زال فلا حنت في أظهر قوله العلماء ، وإن كان قصده الامتناع عن وطئها أبداً فهذا نوع آخر

٣٩٤ ج ٣٠ إذا كان عنده بغير وديعة فسرق من جملة إبله فطلب السارق منه أن يحلف أنه كان البعير على ملكه ففيه تفصيل ١٦٣ ج ٣٣ إذا قال الطلاق يلزمني منك ثلاثة إن لم تحضرى الدرارم فتبين أنها لم تأخذ الدرارم فلا حنت في أصح القولين

### باب الشك في الطلاق

٢٠٥ ج ٢٠٦ لو قال إن كان غرابة فزوجته طالق وقال الآخر إن لم يكن غرابة فزوجته طالق ففيها قولان ، الصحيح أن من حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فلا طلاق عليه ٣٧١ ج ٣٧٢ إذا قال إحدى كما طالق ومات أقرع بينهما

٢٣٩ ج ٢٤١ لو خاطب من يظنها أجنبية بالطلاق فتبين أنها امرأته لم يقع الطلاق على الصحيح

### باب الرجعة

٩٠ ج ٣٢ اليهود لا رجمة عندهم بعد أن تتزوج غيره

٣٦ ج ٢٤ أثبت الرجعة في مسمى الطلاق بعد الدخول ، ولم يقسم طلاق المدخول بها إلى بائن ورجعي

٢٣٤ ج ٣٣ من حلف على معين لسبب كان يحلف أن لا يدخل البلد لظلم رآه فيه ثم يزول الظلم أولاً يكلم فلاناً ثم يزول الفسق فأظهر القولين لا حنت ، ومن نهي عن دخول بلد أو كلام شخص لمعنى ثم زال ذلك المعنى زال المنهي عنه

٢٣٥ ج ٣٣ حلف على زوجته بالطلاق أن لا يطأها لست شهور ولم يكن بقي لها غير طلقة ونيتها حتى تنقضى المدة : إذا انقضت فله وطئها ولا شيء عليه إذا لم تطالبه بالوطء عند انقضاء الأربعة

٢٣٦ ج ٣٣ إذا كانت نيتها أو سبب اليمين يقتضي أنه لا يطئها بملك اليمين كان له أن يتزوجها ويطأها ، وإن كان ذلك يقتضي أنه لا يطئها بحال : لا ملك ولا عقد حنت إذا فعل المخلوف عليه

٣٠٢ ج ٣١ وهب لابنته مصاغاً وحلف بالطلاق أن لا يأخذ منها شيئاً منه واحتاج إن كان قصده أن لا يأخذ شيئاً بغير طيب قلبها أو بغير إذنها فطابت نفسها أو أذنت لم يحنت

٦ ج ٣٣ إذا أراد أن يرتجعها في العدة فله ذلك بذاته رضاها ولا رضا وليهما ولا مهرا ، وإن تركها حتى تنتهي العدة فعليه أن يسرحها بإحسان فقد بانت منه ١٠٠ ج ٣٣ الرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج بمجرد كلامه

١٠٠ ج ٣٣ وألفاظ الرجمة هي الرد والإمساك ، وتستعمل في استدامة النكاح ١٢٩ ج ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ج ٣٣ الإشهاد في الرجعة والحكم فيه دون الطلاق ٣٨١ ج ٢٠ ، ٢٠ ج ٣٢ الوطء رجعة مع النية ، وهو أعدل الأقوال

٦ ج ٣٣ إذا أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز لكن بعقد ٣٨٠ ج ٢٠ الذي يطلق امرأته طلقة أو طلقتين ثم تتزوج من يصيّبها ثم تعود إلى الأول تعود على ما بقي عند مالك وهو قول الأكابر من الصحابة وهو مذهب ...

### فصل

٢٣٨ ج ١٩ قد تحيض المرأة في الشهر ثلاث حيض ، إن قدر أنها حاضت ثلاثة في أقل من ذلك أمكن ، لكن إن ادعت انقضاء عدتها فيما يخالف العادة المعروفة فلا بد أن يشهد لها بطانة من أهلها

### فصل

٣١٣ ج ٣١٤ ، ٣٢ ج ٣٢ البيتونة الكبرى ٨٨ ، ٨٩ ، ٣٢١ ج ٣٢ حرمت الزوجة بعد ثلاث عقوبة للرجل لثلا يطلق لغير حاجة ٩٠ ، ٢٩٣ ج ٣٢ الحاجة تندفع بثلاث ٩٠ ج ٣٢ لو أبى الطلاق بغير عدد - كما

## كتاب الإيماء

٥١ - ٥٤ ج ٣٣ الإيماء هو الحلف والقسم ، والمراد به هنا أن يحلف أن لا يطا امرأته ٢٠٩ ج ٣٢ ، ٢٥٢ ، ٣٣٠ ج ٣٥ أصل الجاهلية كانوا يصدون الإيماء طلاقا فابتطل الله ذلك ٥٢ ج ٣٣ جعل الله المولى بين خيرتين : إما أن يفيء وإما أن يطلق

(١) وتقديم البحث في طلاق السنة وطلاق البدعة ص ٣٠٨  
(٢) وانظر ص ٢٩٠

- ٧ ج ٣٤ وإن نوى أنها محمرة على كامي  
 فهو مظاهر في مذهب ٠٠٠
- ٨ ج ٣٤ إذا قال لامرأته بائن عنه إن رددتك  
 تكوني مثل أمي وأختي فالأحوط عليه كفارة  
 ظهار
- ٥ ج ٣٤ قال لامرأته أنت على مثل أمي  
 وأختي - وكان مقصوده في الكرامة - لا شيء  
 عليه
- ٧ ج ٣٤ إذا أراد أنها مثل أمي أنها تسترنى  
 ولا تهتكني ولا تلومني أدب إن لم يكن  
 جاهلا ، ولا تحرم عليه
- ٨ ج ٣٤ إذا قالت زوجته أنت على حرام  
 مثل أبي وأمي وقال لها أنت على حرام مثل  
 أمي وأختي فلا طلاق ، إن استمر النكاح  
 فعل كل منها كفارة ظهار قبل أن يجتمعا
- فصل
- ٥٧ ، ٥٨ ج ٣٣ الصيغ التي يتكلم بها الناس  
 في الظهار ثلاثة أنواع (١) « تنجيز » : كانت  
 على كظهر أمي أو الحل على حرام
- ٣٥ ج ٧٤ ، ٧٥ ج ٣٣ ، ٢٢٠ ج ٣٥  
(٢) « صيغة قسم » : الحل على حرام لأفعالن  
 كذا أولاً أفعله ، للعلماء فيها ثلاثة أقوال  
(١) إذا حنت لزمه ما حلف به (٢) لا يلزم  
 شئ (٣) يلزم كفارة يمين وهو أقوى
- ٣١٩ - ٣٢٣ ج ٣٥ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ١٦٠ ،  
 ١٦١ ، ١٦٧ ج ٣٣ (٣) « صيغة تعليق »  
 إذا حلف بالظهور أو الحرام على حد أو منع  
 كقوله إن فعلت هذا فأنت على كظهر أمي  
 أو حرام فعليه كفارة يمين إذا كان مقصوده  
 عدم الفعل وعدم التحرير ، وألزمها أصحابنا  
 إذا حنت بالظهور
- ٣٣ ج ١٦ ، ٢٢ ج ٨٢ ، ٢٠ ج ٣٤  
 ومذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث وغيرهم  
 أنه عند انقضاء أربعة أشهر يوقف : إما أن  
 يفيء وإما أن يطلق
- ٣٠٩ ج ٢٠ من جعل الإيلاء  
 طلاقاً مؤجلًا فقوله مرجوح
- ٥٢ ج ٣٣ ، ٢٥٠ - ٢٥٣ ج ٣٥ إذا فاء لم  
 تسقط الكفارة ، الحكمة في فرض الكفارة  
 في الأيمان
- ٢٥٢ ج ٣٢١ ، ٣٣ ج ٣٥ التكفير قبل الحث
- ١٦ ج ٣٣ إلزام المولى بالفرقة إذا لم يف  
 في مدة التربيع
- كتاب الظهار**
- ٨ ج ٣٤ إذا قال أنت على حرام مثل أمي  
 فهو مظاهر
- ٣٠٩ ج ٣٣ ، ١٦٠ ، ٧٤ ج ٣٢  
 ج ٣٢ لو نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع  
 ولو نوى بالحرام الطلاق لم يقع
- ٥ ج ٣٤ إذا قال لامرأته أنت على مثل أمي  
 وأختي ومقصوده في باب النكاح فهو ظهار
- ٦ ج ٣٤ إذا تزوج وأراد الدخول الليلة  
 الغلانية وإلا كانت عندي مثل أمي وأختي  
 ولم تتهيا له ذلك الوقت لم يقع عليه طلاق ،  
 ويكون مظاهرا ، فإذا أراد الدخول كفر
- ٧ ج ٣٤ إن أراد أنها عندي مثل أمي في  
 الامتناع عن وطئها والاستمتاع بها ونحو ذلك  
 مما يحرم من الأم فهو مظاهر

# كتاب الأعوان

- ٣٨٣ ج ٢٨ يجوز للزوج أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحلل من الزنا
- ٣٢٣ ج ١٥ ، ١١٧ ج ٣٢ أذن الله للقاذف إذا كان زوجها أن يلاعن ٠٠٠ ، وجعل ذلك يدفع عنه حد القذف ، كما لو أقام على ذلك أربعة شهود ، حكمة ذلك
- ٣٥١ ج ١٥ شهادة الزوج أربع شهادات ٠٠ لا توجب الحد على امرأته
- ٣٨٣ ج ٢٨ إذا قذفها فاما أن تقر بالزنا وإما أن تلاعنها فيدرأ عنها العذاب
- ٣٩٠ ج ٢٠ ، ٣٥١ ج ١٥ يقام الحد على المرأة إذا لم تلتعن عند مالك وظاهر الكتاب والسنة يوافقه
- ٣٠٥ ج ١٥ ، ٤٢٠ ج ٧ الشبه له تأثير في ذلك وإن لم يكن بينة « إن جات به ٠٠٠ » لو كنت راجحا أحداً بغير بينة لترجمتها
- ٣٧٤ ج ١٥ مضت السنة بالتفريق بين المتلاعنين ، سواء حصلت الفرقـة بتلاعنـهما أو احتجـت إلى تـفريـق حـاكـم ، أو حـصلـتـ عند انـقضـاءـ لـاعـانـ الزـوج
- ١٢ ج ٣٤ البينة : قيل امرأة واحدة ، وقيل امرأتان ، وقيل أربع
- ٣٨٣ ج ٢٨ ، ٣٢٤ ج ١٥ إن حبـلتـ من الزـناـ وـولـدتـ فـعلـيـهـ أنـ يـقـذـفـهاـ وـيـنـفـيـ ولـدهـاـ لـثـلاـ يـلـعـقـ بـهـ مـنـ لـيـسـ مـنـهـ
- ١٥٤ ج ٣٢ إذا علم المـحلـ أنـ الـوـلـدـ لـيـسـ مـنـهـ فـعـلـيـهـ أنـ يـنـفـيـ بـلـاعـانـ

- ٣٢٣ ، ٣٥ ج ٣٢٣ بخلاف ما ، لو أراد ثبوت التحرير أو الظهار فإنه يلزمـهـ ماـ أـقـعـهـ ولا يـعـزـيهـ كـفـارـةـ يـمـينـ ،ـ مـأـمـلةـ
- ٣٢٢ ، ٣٥ ج ٣٥ ينبغي أن نخـيرـهـ إـذـاـ حـنـثـ بـيـنـ الـوـفـاءـ بـالـتـحـرـيرـ وـبـيـنـ تـكـفـيرـ يـمـينـ
- ٢٤٧ ج ٣٣ أـحـمـدـ فـيـ الشـهـورـ عـنـهـ يـصـحـ الـظـهـارـ قـبـلـ الـمـلـكـ ٠٠
- ٣١٥ ، ٣١٦ ج ٣٥ ويـصـحـ الـاسـتـشـنـاءـ فـيـ الـظـهـارـ
- ٣١٨ ج ٣٥ لا يـجـوزـ الـوـطـهـ قـبـلـ رـفـعـ هـذـاـ التـعـرـيمـ بـالـكـفـارـةـ
- ٥ - ٨ ج ٣٤ ، ٣١٧ ، ٢٥٢ ج ٣٥ إذا أراد إمساكـهاـ فـلاـ يـحـلـ لـهـ الـوـطـهـ حـتـىـ يـكـفـرـ بـاـتـفـاقـهـ
- ٣٤٤ ، ٣٤٥ ج ٣٢ تـداـخـلـ الـكـفـارـاتـ
- ### فصل
- ٨٩ ج ٣٣ ، ٣١٧ ج ٣٥ عـوقـبـ الـظـاهـامـرـ بـالـكـفـارـةـ الـكـبـرىـ وـلـمـ يـحـصـلـ مـاـ قـصـدـهـ مـنـ الـطـلاقـ
- ٦ ج ٣٤ كـفـارـةـ الـظـهـارـ ٠٠
- ٢١٦ ج ٧ هل يـعـزـىـ عـتـقـ الصـغـيرـ
- ### فصل
- ١٣٩ ج ٢١ التـرـتـيبـ وـاجـبـ فـيـ صـوـمـ الشـهـرـيـنـ ،ـ إـذـاـ قـطـعـ لـعـذرـ لـاـ يـمـكـنـ الـاحـتـراـزـ مـنـهـ لـمـ يـنـقـطـعـ التـتـابـعـ الـوـاجـبـ
- ٧٢ ، ٧٣ ج ٢٥ لا تـدـفعـ الـكـفـارـةـ إـلـاـ مـنـ يـأـخـذـ لـحـاجـةـ نـفـسـهـ
- ٢٨٢ ج ١٠ ، ٣٤٩ - ٣٥٢ ج ٣٥ طـعـامـ الـكـفـارـاتـ يـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ الـعـرـفـ ،ـ لـيـسـ مـقـدـراـ فـيـ الشـرـعـ
- ٣٥١ ج ٣٥ الـأـدـمـ هـلـ هوـ وـاجـبـ
- ٣٥٢ ، ٣٥٣ ج ٣٥ لا يـجـبـ التـمـلـيـكـ

## فصل

ما يلحق من النسب

١٠ - ٣٤ ج إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقة الولد ، مثل هذه القضية وقعت في زمن الصحابة

١٤ ، ٣٧٤ ج ٧ ، ٣١ ، ٤٢١ ج ٤٢٠ ، ١١٢ ، ٣٤ ج ٣٢ « الولد للفراش وللعاهر الحجر »

١٢٩ ج ٣٤ لا يحتاج النسب إلى الإشهاد على ولادة امرأته

١٢ ج ٣٤ لو ادعت أنها ولدته في حال يلحق بها نسبة إذا ولدته وكانت مطلقة وأنكر أن تكون ولدته لسم تقبل في دعوى الولادة إلا ببيبة ، ويكتفى يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته

١٧ ج ١١ ، ٣٣ ج ١١٠ ، ٣٣ ج ١٧ تزوج ولم يدخل بها فولدت بعد شهرين : لا يلحقه الولد باتفاق المسلمين

١٢ ج ٣٤ إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر العمل ثم ادعت وجود حمل من الزوج الأول المطلق لم يقبل قولهها

١١ - ١٣ ج ٣٤ تزوج وأقامت معه خمسة عشر يوما ثم طلقها الطلاق البائن وتزوجت بأخر بعد إخبارها بانقضاء العدة ثم طلقها الثاني بعد ست سنين و جاءت بنت وادعت أنها من الأول : لا تلحق بالأول

١٣ ج ٣٤ لو قالت ولدته ذلك الزمن قبل أن يطلقني لم يقبل قولها ، القول قوله أنها لم تلدتها على فراشه

١٣ ج ٣٤ ولو قالت وضع هذا العمل قبل أن أتزوج بالثاني وأنكر الزوج الأول فالقول قوله أنها لم تضعها قبل تزوجهما بالثاني ، لا سيما مع تأخر دعواها ، تأخر الدعوى المكنته في هذه المسائل ونحوها

١٦ ، ١٧ ج ٣٤ ادعت مطلقتها بعد ست سنين ببنت وبعد أن تزوجت بزوج آخر فألزمته بعض الحكم باليمين : عليه اليمين أنها لم تلدتها في العدة ، أو أنها لم تلدتها على فراشه ، أو أنها لم تلدتها في بيته بحيث أمكن لحقوق النسب به . أما إذا تزوجت بغيره وأمكن أنها ولدتها من الثاني فليس عليه اليمين أنها لم تلدتها ، وإذا حلفت أنها لم تلدتها قبل نكاح الثاني ..

١٧ ج ٣٤ إذا أكره على الإقرار لم يصبح إقراره

١١ ج ٣٤ اشتري جارية واعترف بوطئها : يلحقه العمل إذا وضعتم مدة الإمكان

١١ ج ٣٤ لكن إذا ادعى الاستبراء ففي قبول قوله وتحليفه نزاع

١١ ج ٣٤ وليس له أن يبيع العمل ولا أنه ٦٧ ج ٣٢ ، ٣٨٣ ج ٣١ ، ٣٢٩ ، ٣٢٧ ج ٢٩ من وطئ أمم غيره بنكاح أو زنا فالولد للسيد ، إذا اشتراها من يظن أنه مالك لها أو تزوجها يظنها حرة فهو المغفور وولده حر ، وأوجبوا للسيد بدل الولد

٣٧٤ ج ٣١ إذا زنى بجارية أبيه أو أمه وهي تزني بغيره فجاءت بولد لحقة نسبة إذا استلتحقه في حياته إذا لم يكن له أب يعرف غيره

٢٧٩-٢٧٧ ج ٣١ من أذن لولده أن يستمتع بجاريته فإذا يدل على التمليلك فولده حرر لاحق النسب ، وإن قدر أن الأب لم يصدر منه تمليلك بحال واعتقد الابن أنه قد ملكها كان ولده حرا ونسبة لاحق ولا حد عليه ٢٧٩ ج ٢١ وإن اعتقد الابن أنه لم يملكها ولكن وطئها بالإذن فهذا ينبع على الأصل

الثاني

٢٧٩ ج ٣١ فإن الناس اختلفوا فيمن وطئ أمة غيره بإذنه ٠٠٠

١١٢ ، ١١٣ ، ١٣٩ ، ١٣٧ ج ٣٢ ولد الزنا يلحق بأبيه الرانى إذا استلحقه عند طائفه من العلماء « الولد للفراش » إذا كان للمرأة زوج ، بنت الملاعن ينقطع نسبةها من أبيها ، لكن لو استلحقها لحقه وإن كانوا لا يتوارثان ٤٢٠ ، ٤٢١ ج ٧ الأنساب تتثبت في بعض الأحكام دون بعض ٠٠

١٣-١٦ ج ٣٤ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٧ ج ٣٢ كل نكاح اعتقد الزوج أنه سائق إذا وطه فيه لحقه الولد ولو كان باطلًا ، سواء كان الناكح مسلما أو كافرا

١٣ ج ٣٤ اليهودي إذا تزوج بنت أخيه لحقه نسبة وورثة

١٤ ج ٣٤ والمسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها - كما يفعل جهال الأعراب - ووطئها يعتقدها زوجة كان ولده منها يلحقه نسبة ويرثه

١٤ ج ٣٤ ثبوت النسب لا يفتقر إلى صحة النكاح بل الولد للفراش

١٤-١٦ ج ٣٤ ، ٧٩ ، ٣٨٣ ، ١٠٣ ج ٣٢ ، ٣٢ من أذن لولده أن يستمتع بجاريته إذا يدل على التمليلك فولده حرر لاحق النسب أو مخالفا في فساده أو ملكها ملكا فاسدا متفقا على فساده أو مخالفا في فساده أو وطئها يعتقد أنها زوجته الحرة أو أمته المملوكة فإن ولده منها يلحقه نسبة ، وهو حر

١٥ ج ٣٤ وإن كان القول الذي وطئ به ضعيفا كمن وطئ في نكاح المتعة أو بلا ولد ولا شهود

١٣-١٦ ج ٣٤ طلق امرأته ثلاثا وأفاته مفت بأنه لم يقع الطلاق فقلده ووطئها : من قال إنه ولد زنا فهو في غاية الجهل ..

١٠ ج ٣٤ لو استلحق مجهول النسب وقال إنه ابنى لحقه إذا كان ذلك ممكنا ولم يدع أحد أنه ابنه

٥٥ ، ٦٧ ج ٣٢ الأولاد تبع لأمه في الحرية والرق سواء ولدوا من زوج أو زنا ، ولو كانت الأم معتقة أو حرة الأصل والأب مملوكا كان أولاده أحرازا

٥٥ ، ٦٧ ج ٣٢ ، ٣٢٦ ج ٢٩ أما النسب والولاء فهم ينتسبون إلى أبيهم ، وإن كان الأب عتيقا والأم عتيبة كانوا منتسبين إلى موال الأب ، وإن كان الأب مملوكا انتسبوا إلى موالي الأم فإن عتق الأب بعد ذلك انجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب

٥٥ ، ٦٧ ج ٣٢ ويتبع خيرهما دينا

# كتاب العدد

١١ ج ٣٤ استدلال الصحابة على إمكان كون  
الولد لستة أشهر (١)

٢٢ - ٢٤ ج ٣٤ إذا أحببت أن تسترضع  
لابنها لتعيض أو تشرب ما تعيض به فلها  
ذلك

٢٤ ج ٣٤ لو شربت دواء قطع الحيض  
أو باعد بيته كان طهرا

(٢) المتوفى عنها بلا حمل منه

٢٧ ، ٢٨ ج ٣٤ المعتدة عدة وفاة تترتب  
أربعة أشهر وعشرا

٣٧١ - ٣٧٣ ج ٣١ إذا كان الطلاق رجعيا  
في الصحة أو المرض ومات قبل انقضاء العدة  
فهل تعتد عدة الطلاق ؟ أو عدة الوفاة ؟  
أو أطولهما ؟ أظهرها أنها تعتد أبعد الأجلين  
٢٥ ج ٣٤ قال لها في مرض موته أنت طالق  
ثم أنكر ما وقع منه من الطلاق ومات : عليهما  
عدة الوفاة مع عدة الطلاق إن كان عقله  
حاضرا حين تكلم بالطلاق : وإن كان عقله  
غائبا لم يلزمها إلا عدة الوفاة

٣٧٢ ، ٣٧٣ ج ٣١ إذا ورثت المبتوة في مرض  
الموت فقيل تعتد أبعد الأجلين ، وقيل عدة  
الطلاق فقط

٣٧١ - ٣٧٣ ج ٣١ إذا طلق إحدى زوجتيه  
ومات قبل البيان فالظهور وجوب العدتين  
على كل منها

(٣) الحال ذات الأقراء

٤٧٩ ج ٢٠ ، ١١ ج ٣٣ ، ١١٢ ج ٣٢  
الأقراء عند أكبر الصحابة هي الحيض  
لا الأطهار

(١) انظر لحوق النسب

٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ج ٣٢ لفظ  
العدة في كلام السلف يقال على القروء الثلاثة  
وعلى الاستبراء بعضاً

٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ ج ٣٢ العدة حيث  
وحيث فيها حق للأزواج

٣٤٨ ج ٣٢ استبراء الرحم لا بد منه في كل  
موطوءة

٣٢٨ ج ٣٢ ( وَالْمُطْلَقُتُ يَعْصِيَنَّ يَأْشِيَنَّ فَلَكُهُ  
فِرْوَهُ )

١٠ ج ٣٣ / ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٣٢ ج ٣٣٢  
الخلع فسخ / مما اعتضد به القائلون بأنه  
فسخ لأحمد وغيره ، والذين اتبعوا ما نقل  
عن الصحابة من أنه طلقة بأئنة من الفقهاء  
طنوا تلك نقولا صحيحة

٣٣٦ ج ١١١ ج ٣٢ الفرقة الحاصلة باختلاف  
الدين فسخ ليست طلاقا

٣٣٣ ج ٣٢ من الفسخ التي يجب فيها  
العدة

٢٣٣ ج ٢١ المس بدون شهوة لا يجب  
العدة

## فصل

المحتدات ست

١٩٦ ، ١٩٧ ج ١٩ (١) الحال المتوفى عنها  
تعتد بوضع الحمل لا بأبعد الأجلين

٩٨ ج ٣٤ إذا ألقت سقطا انقضت به العدة ،  
وسواء كان قد نفع فيه الروح أولا إذا كان  
قد تبين فيه خلق الإنسان فإن لم يتبعن ففيه  
نزاع

١١ ج ٣٣ ، ١١٢ ج ٣٢ ، ٤٧٩ ج ٤٠ لا تنقضى العدة حتى تنقضى الثالثة لا بالطعن فيها وهو مذهب ٠٠

٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ج ٣٢ الحكمة في أمر المطلقة بالترخيص ثلاثة قروه

٣٤١ ، ٣٤٢ ج ٣٢ المطلقة آخر ثلاث تطليقات تعتد بثلاث حيض ، فإن كان من العلماء من قال إنما عليها الاستبراء بحية فله وجه قوي

٣٤٢ ، ٣٤٣ ج ٣٢ «أمر فاطمة بنت قيس لما طلقها آخر ثلاث تطليقات أن تعتد»

٣٤٢ ج ٣٢ أمرها أن تعتد في بيت أم مكتوم ، ثم أمرها بالانتقال إلى بيت أم شريك ٣٤١ ج ٣٢ أم الولد تعتد بعد وفاة زوجها بحية عند أكثر الفقهاء

١١١ ، ١١٢ ، ٣٣٣ ج ٣٢ إذا أعتقدت بحية

١٠١ ، ١١١ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ - ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ج ٣٣ ثبت بدلالة الكتاب

وصريح السنة وعن أكابر الصحابة وغير واحد من السلف أن المختلعة ليس عليها إلا استبراء بحية لا عدة كعدة المطلقة وهو إحدى الروايتين عن أحمد ٠٠ وقول عثمان وابن عباس وابن عمر في آخر قوله و٠٠ وهو الصحيح ٠ ما روى عن بعض الصحابة أنها تعتد بثلاث لا يصح

٣٢٣ - ٣٢٩ ، ٣٢٧ ، ٣٣٤ ، ٢٩١ ، الأحاديث في ذلك وطرقها ، حديث امرأة ثابت بن قيس ، وحديث الربيع

٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٦ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ - ٣٤٤ ج ٣٢ احتاج أبو محمد في «معنى» بـ (وَالْمُطْلَقُنَّ ٠٠) وبأنها فرقه بعد الدخول في الحياة فكانت ثلاثة قروه ، الجواب

٣٢٩ - ٣٣٣ ج ٣٢ اعتراض ابن حزم على حديث عبد الرزاق وعارضته خبر الربيع وحبيبة «أمرها أن تعتد» الاعتداد يستعمل عندهم في الاعتداد بحية

٣٣٤ ، ٣٣٥ ج ٣٢ قد يكون أحمد ثبت عنده في المختلعة فرجع إليها

٣٤٠ ، ٣٤١ ج ٣٢ والاعتبار يؤيد هذا القول لأنه لا سكتى لها ٠٠

٣٤١ ، ٣٤٢ ج ٣٢ إن قيل هذا ينقض بالطلقة آخر ثلاث تطليقات فإنها تعتد ثلاثة حيض

٣٤٢ - ٣٤٤ ج ٣٢ مما يوضح هذا أن العلماء إنما يوجبون في المسبيات استبراء بحية وهو اعتداد من وطه زوج يلحقه النسب ووطه محترم «أتى على امرأة مجع ٠٠» «نهى أن يسقي الرجل ماءه ٠٠»

٣٤٣ ، ٣٤٤ ج ٣٢ لو تحاكم إلينا الكافر هو وأمرأته في العدة ثم طلق امرأته الزمانة بثلاثة قروه

٣٤٧ ، ٣٤٨ ج ٣٢ مما يؤيد أن الخلع ليس فيه إلا استبراء بحية

حيضها هل هو ارتفاع إياس أو ارتفاع لعارض ثم يعود كالمرض والرضاع ٢١ ، ٢٣ ، ١٩ ج ٣٤ من ارتفع لعارض كالمرض والرضاع تنتظر زواله وتحيض باتفاق العلماء

٢٢ ، ٢٤ ج ٣٤ فسخ الحكم نكاحها عقب الولادة ٠٠ وبعد ثلاثة شهور رغب فيها من يتزوجها : تبقى في العدة حتى تحيض ثلات حيض ، وإن تأخر ذلك إلى انقضاء عدة الرضاع ، إن أحببت أن تسترضع لابنها لتحيض أو تشرب ما تحيس به فلها ذلك

٢١ ، ٢٣ ، ٢٠ ، ١٩ ج ٣٤ ومتي ارتفع لا تدرى ما رفعه أجلت سنة فإن لم تحض فيها زوجت في أصح قول العلماء ، وهو مذهب مالك وأحمد في المخصوص عنه وقول للشافعى . ومذهب أبي حنيفة والشافعى في الجديد تمكث حتى تطعن في سن الإياس - تمام خمسين أو ستين سنة - فتعتذر عدة الآيسات ، هذا القول ضعيف جدا مع ما فيه من الضرر العظيم

٢٤٠ ج ١٩ إذا عاودها الدم ٠٠

٢٢ ، ٢٣ ج ٣٤ كانت تحيس وهي يكر فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولم تحض وفارقتها وهي مرضع وأقامت نصف سنة ولم تحض فزوجها حاكم وبلغ قاضيا آخر فضرب الزوج مائة وطلق عليه ٠٠

٢٤ ج ٣٤ شابة كانت عادتها أن تحيس فشربت دواء فانقطع عنها الدم ثم طلقت : إن كانت تعلم أن الدم ٠٠ يأتيها فيما بعد فعدتها ثلاث حيض ، وإن كان يمكن أن يعود وأن لا يعود فإنها تتربيس سنة

٣٤٨ ، ٣٤٩ ج ٣٢ إن قيل في حديث طليحة أن عمر قال أيما امرأة نكحت في عدتها فإن لم يدخل بها الثاني أتمت عدة زوجها وإن دخل بها أتمت بقية عدتها للأول ثم اعتدت للثاني ، وكذلك قال علي

٣٤٩ ، ٣٥٠ ج ٣٢ إن قيل قد اختلف عمر وعلى هل تباح للثاني ولو كان وطء الثاني كوطء الشبهة لم يمنع الأول أن يتزوجها

٣٣٦ ، ١١١ ، ١٧٦ ج ٣٢ الفرقة باختلاف الدين - كإسلام امرأة الكافر - إنما يوجب استبراء بحيبة ، وهي فسخ ليست طلاقا

#### (٤) من فارقها حيا ولم تحض لصغر أو إياس

٧ ج ٣٣ ، ١٩ ، ٢٠ ج ٢٤ من لا تحيس والأيضة عدتها ثلاثة أشهر ، لا تعذر بقروه ولا بحمل

٢٠ ، ٢١ ج ٣٤ تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تحض وقبل زواجهها كذلك فطلقتها ثلاثة تعذر عدة الآيسات

٢١ ج ٣٤ ، ٢٤٠ ج ١٩ نزاع العلماء في الإياس ، إذا انقطع منها ويثبت من أن يعود فقد يثبت من المحيض ولو كانت بنت أربعين ، ثم إذا تربصت وعاد الدم وبين أنها لم تكن آيست ، وإن عاودتها بعد الأشهر الثلاثة فهو كما لو عاود غيرها من الآيسات والمستريبيات

١٩ ج ٣٤ الإياس لا يثبت بقول المرأة

(٥) من ارتفع حيسها ولم تتو سببه

٢٠ ج ٣٤ المستريبة التي لا تدرى ما رفع

٣٤٩ ج ٣٢ لو وطنت امرأته بشبهة لم يزل نكاحه ويعتزلها حتى تعتد

٣٨٠ ج ٣٤٤ ، ٢٠ ، ٣٥٢ - ٣٤٤ ج ٣٢ تداخل العدتين وطنت بشبهة أو تزوجت في عدتها : مذهب مالك أنهما لا يتدخلان بل تعتد لكل واحد منها وهو المأثور عن عمر علي وهو مذهب الشافعية وأحمد ، أبو حنيفة لا يوجب إلا عدة واحدة من الثاني وتدخل فيها بقية عدة الأول ،

حججهم

١٩ ، ٢٠ ج ٣٤ طلقها في ٢٨ ربيع الأول وجاءها دم الحيض مرة ثم تزوجت في ٢٣ جمادى الآخرة من السنة وادعت أنها حاضت ثلاثة حيض فلما علم الزوج الثاني طلقها في العشر من شعبان من السنة وادعت أنها آيسة : عليها عدتان : عدة للأول وعدة من وطه الثاني ونکاحه فاسد لا يحتاج إلى طلاق ، فإذا لم تحض إلامرة فتعتدد العدتين بالشهر ستة أشهر بعد فراق الثاني إذا كانت آيسة ، وإن كانت مستريبة كان سنة وثلاثة أشهر ...

٢٦ ج ٣٤ تزوجها من ثلاثة سنين وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين وكان قد طلقها ثانية على هذا العقد المذكور : إن صدقها في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل ، وعليه أن يفارقها ، وعليها إكمال عدة الأول ثم تعتد من وطه الثاني ، ثم تزوج من شات فإن كانت حاضت قبل أن يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول

١٩ ج ٣٤ إذا طعنت في سن الإياس لم تحتاج إلى تأجيل

١٠٥ ج ٣٢ إذا أقر أنه طلق امرأته من مدة تزيد على المدة الشرعية وكان فاسقاً أو مجهولاً لم يقبل قوله في إسقاط العدة ، وإن كان عدلاً وقد أخبرها لما قدم أنه طلق من مدة كذا : فهل تعتد من حين بلغها الخبر إذا لم تقم بذلك ببينة أو من حين الطلاق

#### (٦) امرأة المفقود

٥٧٦ - ٥٨٣ ج ٣٠ ، ٤٨ ج ٢٠ المفقود لما أجلها عمر أربع سنين أمرها أن تتزوج بعد ذلك ثم لما قدم المفقود خبره بين امرأته ومهرها ، اتبعه فيه أحمد وغيره ، من خالف عمر لـم يكن عنده من الخبرة بالقياس ما عند عمر ...

٥٧٨ ج ٢٠ إن قيل المفقود المنقطع خبره تبقى امرأته إلى أن يعلم خبره ... فهذا لم تأت الشرعية بمثله

#### فصل

٢٨ ، ٢٩ ج ٣٤ تنقضي عدة المتوفى عنها بعضى أربعة أشهر وعشرين من حين الموت وإن لم تحد

٣٤٠ ، ٣٣٥ ، ٣٥١ ، ١١٠ ، ١١١ / ٣٤٨ ج ٣٢ إذا مضت السنة بأن المختلعة إفا عليها اعتداد بحيسنة - الذي هو استبراء - فالموطوءة بشبهة والمزنى بها أولى بذلك ، وهو إحدى الروايتين / لثلا يختلط ماء الواطئ الثاني بماء الزاني

٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٢ ج ٣٢ والمنكوبة نكاحاً فاسداً أولى من المختلعة ...

<p>٢٧ ج ٣٤ تجتنب الزينة والطيب في بدنها ونيابها</p> <p>٢٧ ج ٣٤ ويجوز لها أن تأكل كل ما أباحه الله كالفاكهه واللحم - لحم الذكر والألنثى - وتشرب ما يباح من الأشربة وتشتم الفاكهة</p>	<p>١١ ج ٣٣ إذا نكح حاملاً ممن الزوج الأول وجب التفريق بينهما حتى تقضي العدة من الأول بالوضع ، والعدة من الثاني فيها خلاف : إن كان يعلم أن النكاح محرم فالصحيح أنه لا بد من ذلك ، وإن كان يعتقد صحة النكاح فلا بد أن تعتمد من وطه</p>
---	--

٢٧ ج ٣٤ ويجوز أن تلبس ثياب القطن والكتان وغير ذلك مما أباحه الله ، وليس عليها أن تصنع ثيابا بيضا أو غير بيض للعدة ، بل يجوز لها لبس المقصص

٢٧ ج ٣٤ لا تلبس الأحمر الصافي والأزرق  
الصافي

٢٧ ج ٣٤ ولا تلبس الحلي : مثل الأسوره  
والخلائـل والقلائد ولا تختضب بعناء  
ولا غيره

٢٧ ج ٣٤ ولا يحرم عليهما شغل من  
الأشغال المباحة كالتطريز والخياطة والغزل  
وغير ذلك مما تفعله النساء

٢٨ ج ٣٤ ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدة مثل كلام من تحتاج إلى كلامه الم حال اذا كانت مستترة وغير ذلك

فصل

٢٨ ، ٢٧ ج ٣٤ المتوفى عنها تعتد في بيتها  
٢٧ ج ٣٤ وتلزمها فلا تخرج بالنهار  
اللجاجة ولا بالليل إلا لضرورة

٢٨ ج ٣٤ إن خرجت لأمر يحتاج إليه ولم تب特 إلا فيه فلا شيء عليها

٢٩ ج ٣٤ قعدت في عدته أربعين يوما ولم تقدر مخالفة السلطان فسافرت إلى القاهرة:

١١١ ج ٣٣ إذا نكح حاملاً مسمى الزوج  
الأول وجب التفريق بينهما حتى تقضى  
العدة من الأول بالوضع ، والعدة من الثاني  
فيها خلاف : إن كان يعلم أن النكاح محرم  
فالصحيح أنه لا بد من ذلك ، وإن كان  
يعتقد صحة النكاح فلا بد أن تعتمد من وطه  
الثاني

١٤ ج ٣٤ لا تحسب العدة إلا من حين ترك الوطء

٣٤٩ - ٣٥٣ ج ٣٢ هل يجوز للشانى  
أن ينكحها في عدتها منه ، وكذلك الواطي  
بشبهة ومن نكحها نكاحا فاسدا  
،٠٠ ولأحمد في هذا الأصل روايتان

٣٥٠ ج ٣٢ له أن ينكح المختلعة في عدتها منه

٣٥٢ ج ٣٢ لو وضع ولداً بعد اعتدادها  
من الأول وأمكن كونه منها عرض على  
القافية

٧٩ ج ٣٣ من طلقها الثانية أو الثالثة  
بنت على عدتها ولم تستأنف

٢٨ ج ٣٤ لا يحل لازواجه أن يتزوجن  
بغيره أبدا لا في العدة ولا في غيرها بخلاف  
غیرهن ، وعلى المسلمين احترامهن  
...

فصل

الاحداث

١٣٨ ، ١٣٩ ج ٢٤ ثلاثة أيام يجوز فيها  
ما كان محظور الجنس

٩٠ ج ٣٢ ، ١٣٩ ج ٢٤ « لا يحل لامرأة  
أن تعدد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ٠٠٠ »

إن كان قد بقي من عدة الوفاة شيء فلتتمه  
في بيتها

٢٩ ج ٣٤ ليس لها أن تتسافر في العدة  
من الوفاة إلى الحج في مذهب الأئمة الأربع  
٢٩ ج ٣٤ وتعتبر من يجوز لها الاجتماع  
بها في غير العدة

٢٨ ج ٣٤ إن خرجت لغير حاجة وباتت  
في غير منزلها لغير حاجة أو تركت الإحداد  
فلتسافر وتتوب ولا إعادة عليها

#### باب الاستبراء

٣٠ ج ٣٤ ، ٣٨٠ ج ٣١ إذا اشتري جارية  
لم يحل له وطئها قبل استبرائها باتفاق  
الأئمة

٣٤٢ - ٣٤٤ ج ٣٢ لا يحل لأحد أن يطا  
المسيبة قبل استبرائها باتفاق المسلمين

٣٧٨ - ٣٤٢ ج ٣٢ ، ٢٥٥ ج ١٩ ،  
٦٨ ج ٣١ ، ٣٤ « من كان يؤمّن  
بالله واليوم الآخر فلا يسوق ماه زرع  
غيره » « أتى على امرأة مجع على باب  
فسطاط .. »

٢٥٥ ج ١٩ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ج ٣٢ ، ٧٠ ،  
٧١ ج ٣٤ « لا توطأ حاملا حتى تضع ولا غير ذات  
ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ » قاله في  
رقيق السبيبي ، ولم يقل مثل ذلك فيما ملك  
بارث أو شراء أو غيره

٣٣٩ ج ٣٢ الإمام اللاتي يبعن على عهده لم  
ي肯 يوطأن في العادة ..

٢٥٥ ج ١٩ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ج ٣٢ ، ٧٠ ،  
٧١ ج ٣٤ الواجب أنه إن كانت توطأ لم  
يحل وطئها حتى تستبرأ لثلا يسكن الرجل  
ماه زرع غيره ، وإن علم أنه لم يكن سيدها  
يطئها : إما لكونها بكر أو لكون السيد  
أمراة أو صغيرا أو قال - وهو صادق -  
لأن أطئها لم يكن لتحريرها وجه  
٣٤٥ ج ٣٢ لا يوجبون الاستبراء إذا اعتقها  
وتزوجها إذا لم يكن البائع قد وطئها  
ويوجبونه إذا لم يعتقها

٣٤٥ ج ٣٢ ، ٣٠ ج ٣٤ ، ٧١ ج ٣٤  
لا يجوز في أحد قول العلماء أن يبيعها  
الواطئ حتى يستبرئها ، لو اشتري جارية  
وباعها قبل أن يستبرئها لم يكن على  
المشتري الثاني إلا استبراء واحد

٣٤٥ ج ٣٢ لو اشتري أمّة قد اشترى في  
وطئها جماعة فهل عليها استبراء واحد  
أو تستبرأ لكل من الشريكين استبراء إذا  
كانت في ملكهما  
٣٤٥ ج ٣٢ إذا باعها لغيرهما فلا يجب  
على المشتري إلا استبراء واحد

٣٣٨ ج ٣٧٩ ، ٣٢ ج ٣٢ ، ٢٥٥ ج ١٩  
« لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات  
حمل حتى تحيسن حيضة »

٣٣٨ ج ٣٣٩ ، ٣٢ ج ٣٢ ليس في الحديث  
إيجاب استبراء على من لا تحيسن ، إيجابه  
بعيد عن القياس ، اضطراب القائلون به  
على أقوال

# كتاب الرضاع

٥٠ ج ٣٤ إذا وطئها زوج ثم ثاب لها لبن  
نشر العرمة

٣٦ - ٤١ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ج ٣٤ المعرفات  
بالرضاع

٢١ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٩ ، ٤٦ ، ج ٣٤ « يحرم  
من الرضاع ما يحرم من النسب »

٢١ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٩ ، ٤٦ ، ج ٣٤ « يحرم  
من الرضاع ما يحرم من الولادة »

٣٧ - ٤١ ج ٣٤ قد استثنى بعض الفقهاء  
المتأخرین من هذَا العموم صورتين  
وبعضهم أكثر ، وهو خطأ إيضاحه (١)

٣١ ، ٣٧ ، ٥٧ ، ٥٣ ، ٤٨ - ٤٢ ، ٣٥  
ج ٣٤ الرضاع المحرم فيه ثلاثة أقوال  
هي ثلاث روایات عن احمد (١) يحرم قليله  
وكثيره وهو مذهب مالك وأبی حنيفة ،  
واحتاجوا بـ ٠٠٠ (٢) لا تحرم الرضاعة  
والرضعتان ويحرم ما فوق ذلك ، وهو  
مذهب طائفة منهم أبو ثور وغيره واحتاجوا  
بـ « لا تحرم الرضاعة والرضعتان  
و « المصة والمصتان » و « الإملاجة  
والإملاجتان »

٤٢ ، ٣٥ ، ٤٤ - ٤٤ ، ٥٩ ج ٣٤ ولم  
يحتاجوا بحدیث عائشة قالوا ٠٠٠  
(٣) لا يحرم إلا خمس رضعات ، وهذا  
مذهب الشافعی وظاهر مذهب احمد

(١) ويأتي في التمثيل بأبی المرتضیع  
ص ٣٣٦

واحتاجوا بـ « إن مما نزل من القرآن عشر  
رضعات ٠٠٠ » وجه الدلالة منه وبـ « أرضعيه  
خمس رضعات ٠٠٠ » وأجابوا عن حجج  
أولئك ٠٠٠

٤٥ - ٤٨ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٠ ،  
٦١ ، ٣١ ، ٦٣ ، ٤٤ ، ٣٩ ج ٣٤ الرضاع  
المحرم ما كان في الحولين قبل الفطام ،  
وما كان بعد تمام الرضاعة فليس منها  
٦٠ ، ٥٩ ج ٣٤ « إنما الرضاعة من المعاة »  
٦٠ ، ٥٩ ج ٣٤ « لا يحرم من الرضاع  
إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام »  
« إن ابني مات في الثدي »

٣٩ ج ٣٤ فيمن رضع قريباً من الحولين  
نزاع ٠٠

٣٩ ، ٦٣ ، ٤٤ ، ٥٩ / ٤٤ ، ٦٠ ج ٣٤ رضاع  
الكبير لا يحرم عند جمهور العلماء الأئمة  
الأربعة وغيرهم / واحتاجوا بـ ٠٠

٦٠ ج ٣٤ ، ٣٣٩ ج ١٣ وذهب طائفة  
من السلف والخلف إلى أن رضاع الكبير  
يحرم ، واحتاجوا بـ « إن سالما ٠٠٠٠  
أرضعيه خمس رضعات » . عائشة رأت  
الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية :  
فجوزت الأول عند الحاجة إلى جعله ذا محروم ،  
وهو متوجه

٥٥ ج ٣٤ لعب مع امرأته فرفض من لبنها :  
لا يحرمها في مذهب الأربعة

٥٧ ج ٣٤ الرضاعة ليست هي  
الشبعه بل إذا أخذ الثدي ثم تركه في زمن  
واحد فهي رضعة ، وإن تركه بغير اختياره  
تم عاد قريباً ففيه نزاع ، قد ترسعه بالقداء  
تم بالعشى ويكون في كل نوبة رضعات كثيرة

٤٨ ، ٤٠ ، ٣٢ ج ٣٤ رجل له امرأتان أرضعت إحداهما طفلاً والأخرى طفلة لا يجوز أن يتزوج أحدهما الآخر ، وإذا تزوجها فرق بينهما

٣٧ ، ٣٣ ، ٣٥ ج ٣٤ وإذا كان أولاده إخوته كان أولاد أولاده أولاد إخوته فلا يجوز للرضيع أن يتزوج أحداً من أولاد إخوته ولا من أولادهم

٥٧ ، ٣٣ ، ٧٦ ، ٣٧ ج ٣٤ وإخوة الرجل أعمامه وعماته ، وهن حرام عليه

٥٧ ، ٣٣ ، ٧٦ ، ٣٨ ، ٥٣ ، ٧٦ ج ٣٤ وكذلك أولاد هذا المرتضى وأولاد أولاده يحرمون على أجداده وجداته وإخوته وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته من الرضاع أو بعده – أولادها – ولو من الرضاعة – إخوته ، وأولاد أولادها أولاد إخوته وأباوها وأمهاتها أجداده وجداته ، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته ، وكل هؤلاء حرام عليه

٥٨ ، ٣٤ ج ٣٤ لو تراضي طفلان فرضع هذا أم هذا ورضعت هذه أم هذا حرم على كل واحد منهم أن يتزوج أولاد مرضعته ٣٨ ، ٤٥ ج ٣٤ وإذا كان المرتضى ابناً للمرأة فأولاده وأولاد أولاده أولادها ، ويحرم على أولاده ما يحرم على الأولاد من النسب

٤٥ ، ٦٢ ج ٣٤ إذا شك هل دخل اللبن في جوف الصبي أولم يحصل فلا تحريم وإن علم أنه حصل في فمه

٥٥ ج ٣٤ السعوط ، الوجور ، أكثر العلماء على أن الوجور يحرم وهو أشهر الروايتين عن أحمد ، وكذلك يحرم السعوط في إحدى الروايتين ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وللشافعي القولان

٥٥ ج ٣٤ إذا غسل عينيه بلبن امرأته يجوز ولا تحرم بذلك لوجهين ٠٠

٥٠ ج ٣٤ لو قدر أن اللبن ثاب لامرأة لم تتزوج فهل ينشر الحرمة ٣٨ ، ٥٧ ، ٤٩ ج ٣٤ الرضاع ينشر الحرمة من الجهات الثلاث

١٣٦ / ٤٥ ، ٥٧ ، ٥٠ ، ٣٧ ، ٣١ ج ٣٤ إذا ارتفع الطفل أو الطفلة من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدها من الرضاعة باتفاق الأئمة / في التحريم والحرمة

٣١ ، ٣٧ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٧ ، ٧٦ ج ٣٤ وصار الرجل الذي در هذا اللبن بوطنه أباً لهذا المرتضى من الرضاعة باتفاق الأئمة المشهورين

٣٧ ، ٣٧ ، ٣٤ ج ٣٤ وأبو الرجل وأمهاته : أجداده وجداته فلا يتزوج بأجداده وجداته ٣٧ ، ٤٩ ، ٥٦ ، ٥٨ ج ٣٤ – ٣٢ ، ٣٢ ، ٣٤ ج ٣٤ وجميع أولاد الرجل – قبل الرضاع وبعده – منها ومن غيرها ، وكذلك أولاده من الرضاع إخوة له

٥٧٨ ج ٣٤ خروج البعض من ملك الزوج متقوم عند الآثرين ، وهو مضمون بالمسمي

٥٢ ج ٣٤ إذا كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعته خمس رضعات قبل قولها ، وفرق بينهما في أصح القولين

٥٢ ج ٣٤ وإذا شك في صدقها أو في عدد الرضعات فهو من الشبهات ، ولا يحکم بالتفريق بينهما إلا بحججة ، وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزویج لم تحرم الزوجة ، لكن إن عرف أنها كاذبة في رجوعها وأنها رجعت لأنها دخل عليها حتى كتمت الشهادة لم يجعل التزویج

٥٣ ج ٣٤ إذا كان الرجل معروفاً بالصدق وهو خبير بما ذكر وأخبر أنها رضعت من أم الزوج خمس رضعات في الحولين رجع إلى قوله

### باب النفقات

#### نفقة الزوجة

٧٦ / ٧٣ ج ٣٤ المزوجة نفقتها واجبة من غير صداقها / وإن لم يكن هناك حمل

٧٤ ج ٣٢ تزوج هذا اخت هذا وهذا اخت هذا وكلما أنفق هذا أنفق هذا وإذا ظلمها هذا ظلمها هذا

٨٣ ج ٣٤ إذا كان الرجل ينفق على امرأته بالمعروف - كما جرت عادة مثله لمثلها - فلا يحتاج إلى تقدير حاكم ، تقديره يكون عند تنازعهما فيها

٥٠ ج ٣٤ فإذا ارتبضت طفلة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن اختها وهي خالتها ، سواء كان الارتبضاع مع الطفل أولم يكن

٣٣ ج ٣٧ ٣٤ بنات عمها وبنات عماته وبنات أخواله وبنات حالاته من الرضاع حلال

٤٩ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٤٥ ج ٣٤ إذا كان الماطب لم يرتبض من أم المخطوبة ولا هي رضعت من أمه جاز أن يتزوج أحدهما الآخر وإن كان إخوته رضعوا من أمها وإخوتها رضعوا من أمه بمنزلة اخت أخيه من أبيه

٥٨ - ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٤٥ ، ٣٩ ، ٤٨ - ٥١ ، ٥٣ ، ٥٨ ، ٦١ / ٦١ ، ٣٣ ، ٣٤ ج ٣٤ أبو المرتضى من النسب وأمهاته وإخوته وأخواته من النسب والرضاع - غير رضاع هذه المرضعة - فهم أجانب من أبيه وأمه وإخوته من الرضاع : فيجوز للمرتضى أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب ، ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج اخته من الرضاعة ، ويجوز لإخوته من الرضاع أن يتزوجوا إخوته من النسب - سواء في ذلك التي رضعت مع الطفل أو غيرها

٣٨ - ٤١ ج ٣٤ يقول بعض الناس يحرم في النسب على أخي أن يتزوج أمي ولا يحرم مثل هذا في الرضاع . وهذا غلط ، إيضاحه ٤٠ ج ٣٤ المشهور عند الأئمة تحرير منكوبة أبيه من الرضاع ، وفيها نزاع تكونها من المحرمات بالصهر

٥٧٩ ج ٢٠ إذا أفسد نكاح امرأته برضاع رجع بالمسمي

٣٥٠ ج ٣٥ أحمد لا يقدر طعام المرأة  
والملوك والأطعمة الواجبة مطلقاً ولا غير  
الأطعمة مما وجب مطلقاً ، هذا القول هو  
الصواب ٠٠٠

٨٣ - ٨٩ ج ٣٤ ، ٢٨ ج ١٠ ما يجب من  
نفقة الزوجة وكسوتها مرجعه إلى العرف :  
نوعاً وقدراً وصفة ٠ وإن كان ذلك يتتنوع  
بتتنوع حالهما من اليسار والإعسار والزمان  
- كالشتاء والصيف والليل والنهار -  
والمكان فيطعمهما في كل بلد ما هو عادة  
أهلها ، أدلته ،

٨٦ ج ٣٤ الكفاية بالمعروف تتنوع بحال  
الزوجة في حاجتها وتنوع الزمان والمكان ،  
وبتنوع حال الزوج في يساره وإعساره ،  
ليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة  
الطويلة الجسيمة ، ولا كسوة الشتاء  
كسوة الصيف ، ولا كفاية طعامه كطعمه  
ولا طعام البلاد الحارة كالباردة ، ولا المعروف  
في بلاد التمر والشعير كالمعروف في بلاد  
الفاكهة والخمير

٨٣ ، ٨٦ ج ٣٤ ، ١٨٢ ج ١٠ « خذني  
ما يكفيك وولدك بالمعروف »

٨٦ ، ٨٧ ج ٣٤ « لهن عليكم رزقهن ٠٠٠ »  
٨٦ ج ٣٤ « أن تطعمها إذا طعمت ٠٠٠ »  
٨٥ ج ٣٤ وليس النفقة والكسوة مقدرة  
بالشرع ٠٠

٨٦ ، ٨٧ ج ٣٤ في الزوجة تارة يذكر أنه  
يجب الرزق والكسوة بالمعروف ، وتارة  
يأمر بمواساتهم بالنفس ، فمن العلماء من  
جعل المعروف هو الواجب والمواساة

مستحبة ، وقد يقال أحدهما تفسير للأخر  
١٦٨ ج ٣٢ إذا كان للسكن ويصلح  
لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره فليس لها  
أن تفسخ

٢٧٠ ج ٣٢ العدل في النفقة والكسوة هو  
السنة أيضا

### فصل

٣٤٠ ج ٣٢ ، ٧٣ ج ٣٤ الرجعية لها  
النفقة والسكنى في زمن العدة

٣٤١ ج ٣٢ التي فورقت بغير طلاق ليس  
لها نفقة ولا سكنى

٩٩ / ٧٥ ، ٧٣ ج ٣٤ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٨٩  
ج ٣٣ المطلقة ثلاثة لا نفقة لها ولا سكنى  
« ليس لك نفقة ولا سكنى »

٧٢ ج ٣٤ إذا كانت حاملاً منه وهي مطلقة  
استحقت نفقتها وكسوتها بالمعروف

٧٣ - ٧٥ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ٧٢ ج ٧٢  
للعلماء هنا ثلاثة أقوال (١) إن هذه نفقة  
زوجة معتمدة : لا فرق بين أن تكون حاملاً  
أو حائلاً ، من قال به (٢) ينفق عليها نفقة  
زوجة لأجل العمل ٠٠٠ هذا القول متناقض

٧٣ ج ٣٤ هؤلاء يقولون هل وجبت النفقة  
للحمل أو لها من أجله ٠٠٠ - وهو  
الصحيح - أن النفقة تجب للحمل ولها من  
أجل العمل : نفقة عليه لكونه أباً له  
لا عليها لكونها زوجة من قال به

٣٦١ ، ٣٦٢ ج ٣٢ وأنها من جنس نفقة  
الأقارب كأجرة الرضاع لا من جنس نفقة  
الزوجات

- ٧٤ ج ٣٤ على هذا لولم تكن زوجة بل كانت حاملاً بوظه شبهة يلحقه نسبة أو كانت حاملاً منه وقد أعتقها وجبت عليه نفقة الحمل ، كما تجب عليه نفقة الإرضاع
- ٧٤ ج ٣٤ ولو كان العمل لغيره كما لو وطع أمة غيره بنكاح أو شبهة أو إرث فليس على الواطئ شيء وإن كان زوجاً ٧٤ ج ٣٤ ولو تزوج عبد حرة فحملت لم تجب النفقة على أبيه العبد ولا أجراه إرضاعه
- ٧٤ ، ٧٥ ج ٣٤ لو كانت العامل أمة والولد حر - كالمغور - أنفق على العامل والمريضة
- ٣٦١ ج ٣٢ إذا طلقها ثلاثة وأبرأته من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل لم تدخل نفقة الحمل
- ٣٦١ ، ٣٦٢ ج ٣٢ ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم تدخل في ذلك نفقة الحمل
- ٩٨ ج ٣٤ إذا ألقت سقطاً سقطت به النفقة، وسواء كان قد نفع فيه الروح أولاً إذا تبين فيه خلق الإنسان ، فإن لم يتبيّن ففيه نزاع ٧٥ ، ٦٦ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ج ٣٤ البالإنجذاب لها أجراً الرضاع باتفاق العلماء
- ٧٦ ج ٣٤ حيث كانت ناشزاً عاصية له فيما يجب لها عليها (١) فلا نفقة لها ولا كسوة، وكذلك إذا طلب منها أن تسفر معه فلم تفعل
- ٢٧٦ ج ٣٢ إذا امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة فلا نفقة لها
- 
- (١) وتقدمت أمثلة النشوؤ
- ٩٥ ج ٣٤ أو كان التخلف عن السفر يمكنها ٨٩ ج ٣٤ إذا تنازع الزوجان فمتى اعترفت أنه يطعمها إذا أكل ويكسوها إذا أكتسى - وذلك هو المعروف لها في بلدتها - فلا حق لها سواه ، وإن انكرت ذلك أمره العاكم أن ينفق بالمعروف ٧٦ - ٨٢ ج ٣٤ إذا تنازعوا في قبضها رجع إلى العرف والعادة فإن كانت العادة أن الرجل ينفق على المرأة في بيته ويكسوها وادعى أنه لم يفعل ذلك فالقول قوله مع يمينه وهو الصواب لأوجه ٩٦ ج ٣٤ إذا تسلم المرأة التسليم الشرعي وهو وأبوه أو نحوهما يطعمها كما جرت به العادة لم يكن للأب ولا لها أن تدعي بالنفقة
- ٨٠ ج ٣٤ لو أخذت المرأة نفقتها من ماله بالمعروف وادعى أنه لم يعطها نفقة قبل قولها في هذه الصورة
- ٨١ ج ٤٣ لو كان الزوج مسافراً عنها مدة وهي مقيمة في بيتها وادعى أنه لم يترك لها نفقة ولا أرسل إليها نفقة فالقول قوله مع يمينها
- ٣٢٣ ، ٣٢٤ ج ٣١ المتوفى عنها العامل هل تستحق نفقة لأجل العمل على ثلاثة أقوال
- ٨٧ ج ٣٤ الواجب هو الرزق والكسوة بالمعروف : في النوع ، والقدر ، وصفة الإنفاق
- ٨٧ ، ٨٩ ، ٨٣ ج ٣٤ - « النوع » - لا يتعين أن يعطيها مكيلاً كالبدر ولا موزوناً كالخبز ولا ثمن ذلك كالدرهم ، من أمثلة الكفاية في النوع

فصل

٩٣ ، ٩٧ ، ٩١ ج ٣٤ إذا عرضت المرأة  
عليه فبدل له تسليمها وهي من يوطأ  
مثلها وجبت عليه نفقتها  
٩٨ ج ٣٤ له سبع سنين لم ينتفع بها

١٠٢ ج ٣٤ على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه وإخوته الصغار، لأن لم يفعل كان عاقلا

١٠٢ ج ٣٤ إذا كان الولد موسرا وأبوه  
محتاجا فعليه أن يعطيه قام كفايته ، وكذلك  
إivotه إذا كانوا عاجزين عن الكسب ،  
ولابيه أن يأخذ من ماله ما يحتاجه بغير إذنه  
١٠٦ ج ٣٤ نفقة الولد على أبيه  
بعد فطامه دل عليها النص تنبئها

٩٥ ج ٣٤ ، ج ٣٧١ إذا كان الابن  
محتاجا عاجزا عن الكسوة فعل الآب إذا كان  
موسرا أن ينفق عليه وعلى زوجته وأولاده  
الصغار المحتاجين والعاجزين عن الكسب  
٤٠ ج ٣٤ عليه نفقة ولده بالمعروف إذا كان  
الولد فقيرا عاجزا عن الكسب والوالد  
موسرا ، وإذا لم يمكن الإنفاق على الولد  
إلا بإجارة ما هو متعطل في عقاره وبعمارة  
ما يمكن عمارته منه ، أو يمكن الولد من  
أن يؤجر ويعمر ما ينفق منه على نفسه فعلى  
الوالد ذلك

٣٧١ ج ٣٠ للولد أن يأخذ نفقته بدون إذن والده .٠٠٠

١٠٧ ج ٣٤ إن كان العبد عاجزاً عن نفقة ابن ابنه لم تجب عليه نفقته

جـ إذا كان الوالد محتاجاً إلى صلة  
والأم مستغنية قدم الأب

٣٥٠ ج ١٥ وجوب الصلة والنفقة وغيرها  
لذوي الأرحام الذين لا يرثون بفرض  
تعصي، أم مسطح بنت خالة أبي يكر

١٠٧ ج ٣٤ إذا كان المال لا يتسع للأقارب  
والاباعد فإن نفقة القريب واجبة عليه  
فلا يعطى بعيد ما يضر بالقريب

١٠٠ ج ٣٤ ولد الزنا يتيم ينفق عليه  
المسلمون

١٠٣ ج ٣٤ إذا اختلفا في يسار الأب ولم  
يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه

عنه أمه : ليس لها أن تطالع بالنفقة المفروضة ولا بما أنفقوا عليه في هذه الحالة

١٠٧ ج ٣٤ و مـن حضـنـه و لـم تـكـنـ  
الـحـضـانـةـ لـهـاـ و طـالـبـتـ بـالـنـفـقـةـ لـمـ يـكـنـ لـهـاـ  
ذـلـكـ

١٠١ ج ٣٤ تزوج امرأة ولها ولد من غيره  
فشارطته على أن لا تطالبه ببعض صداقها  
ما دام الصبي عنده : ليس له مطالبتها  
بما أنفقه على الصبي إذا كان الإنفاق معروفاً،  
وإلا أنفقه ياذن أمه أو

١٠٣ ج ٣٤ المادة التي كان عاجزا فيها عن النفقة على بنيه لا نفقة عليه ولا رجوع لها أنفقة فيها يغير اذنه

ففيه خلاف بين العلماء أن نفقة القرائب تثبت في الذمة لما مضى من الزمان ، إلا إذا كان قد استدان عليه النفقة بإذن حاكم أو أنفق بغير إذن حاكم غير متبرع وطلب الرجوع بما أنفق

٩٤ ج ٣٤ إذا حكم العاكم باستقرارها في الذمة بمجرد الفرض لم يلزم حكمه

٩٤ ج ٣٤ ولنأخذ منه المال بغير حق أن يرجع بما أخذ ، مذهب أبي حنيفة تسقط بمضي الزمان وإن قضى بها القاضي إلا أن يأذن القاضى بالاستدانا ، وذكر بعضهم في قضاء القاضى هل يصير به دينا روایتین

١٣٤ ج ٣٤ إذا كان الابن في حضانة أمه فأنفقته عليه تنوى بذلك الرجوع على الأب فلها ذلك

٩٩ ج ٣٤ خلفت ثلاث بنات فأعطاهن لحميه وحماته وقال لهم روحوا بهم إلى بلدكم حتى أجيء إليهم فغاب عنهم ثلاث سنين : ما أنفقوه عليهم بالمعروف بنية الرجوع فلهم ذلك إذا كان من تلزمه نفقتهم

٩٤ ج ٣٤ لو أمر القريب بالاستدانا فلم يستدنه واستغنى بنفقة متبرع أو بكسبه له فهل تستقر في الذمة بهذه الصورة

٦٦ - ٦٨ ج ٣٤ على الأب النفقة - رزقها وكسوتها - وعلى الأم الإرضاع

٦٣ - ٦٥ ج ٣٤ تمام الرضاعة حولان كاملاً ، وما بعده غذاء ، مبدأ الحال ، للفقهاء هنا قولان ضعيفان

٦٦ - ٦٨ ج ٣٤ يجوز إتمام الرضاع ويجوز الفطام قبل ذلك إذا كان مصلحة ، لو أراد أحدهما الإتمام والآخر الفصال قبل ذلك فالامر لمن أراد الإتمام

٣٤٩ ج ٣٠ الأم أحق بإرضاع ابنها من غيرها ، لو طلبت الإرضاع بالأجرة قدمت على المتبرعة

على المتبرعة

٢٧٣ ج ٣٢ ، ٦٦ - ٦٨ ج ٣٤ إذا امتنعت الأم عن الإرضاع إلا بأجرة وكان عاجزا عنها فله أن يسترضع غيرها

٦٦ - ٦٨ ج ٣٤ إذا لم يوجد غيرها تعين عليها

٣٦٢ ج ٣٢ نفقة الإرضاع من جنس نفقة الأقارب

٧٥ ، ٦٦ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ج ٣٤ البائع لها أجراً الرضاع باتفاق العلماء ، أدلة ذلك

٦٣ - ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٢ ج ٣٤ ( وألوان )  
يُرْضِعُنَّ أَنْذَهُنَّ ) هل هو خاص بالطلقات أو عام ؟ لا منافاة بين القولين إذا كانت عامة دلت على أنها ترضع ولدها مع إنفاق الزوج عليها وتدخل نفقة الولد في نفقة الزوجية

٦٦ - ٦٨ ج ٣٤ قول القاضى لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مساعدة الزوج أو مطلقة خلاف الآية

٧١ ، ٧٢ ج ٣٤ ( أَجُوَرُهُنَّ ) رزقهن وكسوتنهن بالمعروف إذا لم يكن بينهما مسمى يرجعان إليه

٣٤٩ ج ٣٠ لم يشترط عقد إيجار ولا إذن الأب لها في الإرضاع بالأجر

### فصل

#### نفقة الرقيق

٨٧ ج ٣٤ « ٠٠ فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ٠٠ » « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف ٠٠ » من العلماء من جعل المعروف هو الواجب والمواساة مستحبة ، وقد يقال أحدهما تفسير للآخر

- ٨٩ ج ٣٤ لا يجب تملك الملوك نفقة ، العرف في زمن النبي
- ١٠٦ ج ٣٤ ، ٥٨ ج ٣٢ إذا كانت الجارية محتاجة إلى النكاح فليعفها : بوطتها أو تزوجها ، لا يجوز أن يطأها إلا زوج أو سيدها
- فصل**
- نفقة البهائم**
- ٥٦٠ ج ٥٦١ ج ٢٠ نفقة الحيوان واجبة على ربه ، إذا أنفق المرتهن أو المستأجر عليه فله الرجوع ، وكذلك المودع والشريك والوكيل
- ٢١٤ ج ٣١ إذا هزلت الدابة الموقوفة فالموقوف عليه بال الخيار بين الإنفاق عليها أو بيعها وصرف ثمنها في مثلها
- باب الحضانة**
- ١٠٨ ج ٣٤ اليتيم في الأديميين من فقد آباء لأنه هو الذي يهذبه ويرزقه وينصره ، تعظيم أمر اليتامي في القرآن ، وحكمته
- ١٠٨ ج ٣٤ حضانته على الأب كنفقته
- ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ٣٤ من الأقوال المتناقضة في الحضانة
- الطبقة الثانية موجودة والأولى لا استحقاق لها استحققت الثانية ، سواء كانت الأولى استحققت أولى ثم تستحق ، ولا يتشرط لاستحقاق الثانية استحقاق الأولى
- ١٠٧ ج ٣٤ ، ٣٢٨ ج ٣١ لا حضانة للأم المزوجة بأجنبي ، الحكمة
- غير بلد الأم فالحضانة له لا للأم وإن كانت أحق بالحضانة في البلد الواحد

١٠٧ ج ٣٤ إذا سافرت سفر نقلة  
فالحضانة للجذ دونها

## فصل

### حضانة المميز

١١١ - ١١٣ ج ٣٤ النزاع في حضانة الابن  
المميز ، وعن أحمد في حضانته ثلاث روايات

(١) أن الأم أحق به مالم يبلغ

١١٣ ، ١١٤ ج ٣٤ (٢) أن الأم أحق بالغلام  
مطلقاً كمذهب مالك (٣) تخييره بين أبيه

وهو المشهور عن أحمد ، وهو مذهب ٠٠

١٢١ ، ١٢٢ - ١٢٦ ج ٣٤ التخيير  
في الشرع نوعان (١) تخيير رأي ومصلحة

(٢) تخيير شهوة ، تخيير الصبي المميز من  
الأخير ، الحكمة في عدم تعين أحدهما

١٢٦ ، ١٣٣ ج ٣٤ « خير غلاماً بين أبيه »

١٢٨ ج ٣٤ وقالوا إذا اختار الأب كان  
عنه ليلاً ونهاراً ولا يمنع من زيارة أمه

ولا تمنع الأم من تعرضاً إذا اعتل

١٢٨ ، ١٣٣ ج ٣٤ وقالوا إذا اختار الأم  
كان عندها ليلاً وبالنهار عند الأب ليعلمه

ويؤدبها

١٢٨ ج ٣٤ وقالوا إذا اختار الأب مدة ثم  
اختار الأم فله

١٢٨ ج ٣٤ وقالوا من اختار أحدهما  
ثم اختار الآخر نقل إليه ، وكذلك إذا اختار  
أبداً

١٣٣ ج ٣٤ إن اختار المقام عند أمه وهي  
غير مزوجة كان عندها ولم يكن لأبيه  
تسفيره مع أخيه ، وإن كان عند الأب ورأي

من المصلحة له تسفيره ولم يكن في ذلك  
ضرر على الولد فله ذلك

١١٠ ج ٣٤ لو اتفقا - الأم والأب - على  
أن يكون عند الأم وتنفق عليه من عندها  
فهل يكون العقد بينهما لازماً ، إذا كان  
لازماً فلا ضرر على الأب في هذا الالتزام

١٣١ ج ٣٤ حتى الصغير إذا اختار أحد  
أبويه وقدمناه إنما نقدمه بشرط حصول  
مصلحته وزوال مفسدته

١٣١ ، ١٣٢ ج ٣٤ لو قدر أن الأب ديوث  
لا يصونه والأم تصونه لم يتلفت إلى اختيار  
الصبي

١٣٢ ج ٣٤ إذا كان أحد الأبوين يفعل  
معه ما أمر الله به والآخر لا يفعل معه الواجب  
أو يفعل معه الحرام قدم من يفعل الواجب  
ولو اختار الصبي غيره ، العاصي لا ولية له  
٤١٨ ج ١٥ لا يمكن الأمرد الحسن من  
التبرج ولا من الجلوس في الحمام بين  
الأجانب ٠٠٠ (١)

١١٢ ، ١١٤ ، ١١٥ ج ٣٤ النزاع في  
حضانة البنت المميزة ، وفيها عن أحمد  
روايتان (١) أن الأب أحق بها (٢) أن الأم  
أحق

١١٥ ، ١١٦ ج ٣٤ من قال بتخيير الجارية،  
حديثه ضعيف

١٢٨ ، ١٣٠ ج ٣٤ الأصلح لها أن تجعل  
عند أحد الأبوين مطلقاً

(١) انظر ص ٣٠٧ - ٣٠٩ ج ١  
الفهارس العامة

# كتاب الجنایات

٢٣١ ج ٣٢ سر تقديم الفقهاء ربع العبادات على ربع المعاملات ، ثم ربع المناكحات على ربع الجنایات

١٤٨ ج ٣٤ في العقوبات الجارية على سنن العدل والشرع ما يعصم الدماء والأموال ، ويغنى ولاة الأمور عن وضع جبايات تفسد العباد والبلاد

٣٧٧ - ٣٧٧ ج ١٠ الظلم للغير يستحق صاحبه العقوبة في الدنيا لا محالة لকف ظلم الناس بعضهم عن بعض ، ما عاد من الذنوب بإضرار الغير في دينه ودنياه فعقوبتنا له في الدنيا أكثر ، وما عاد من الذنوب بمقدرة الإنسان في نفسه فقد تكون عقوبته في الآخرة أشد وإن كنا لا نعاقبه في الدنيا

٢٩٧ ، ٣٧ ج ٢٨ ، ٤٢٨ - ٤٣٩ ج ١٥ الحدود التي لآدمي معين : منها النفوس ، تحرير القتل

٤٣٩-٤٢٨ ج ١٥ « أكبر الكبائر ثلاث » أي الذنب أعظم « سر هذا الترتيب ٢٨٣ ج ٣ الأصل في دماء المسلمين وأموالهم التحرير « إن دماءكم »

٢٨٩ ، ٢٩٠ ج ٢٤ لا يجوز له أن يقتل نفسه وإن كان سيده قد ظلمه واعتدى عليه ٩٩ ج ٢٠ يقتل القاتل لعدوانه على الخلق لما في ذلك من الفساد المتعدي

٤٢٨ - ٤٣٩ ، ٤٢٥ ج ١٥ القتل فساد النفوس الموجودة ، وهو ناشئ عن القوة

١١٦ ، ١٣٠ ج ٣٤ ليس في تخديرها نص ولا قياس صحيح ، الفرق بين تخديرها وتخدير الابن

١٣٢ ج ٣٤ الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الآبدين مطلقاً ولا تخدير أحد الآبدين مطلقاً ، والعلماء متتفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً

١٢٩ ج ٣٤ واحتياط أحدهما يضعف رغبة الآخر في الإحسان والصيانة لها

١٣٠ ، ١٣١ ج ٣٤ اجتهد العلماء في تعين أحدهما ، من عين الأم ٠٠ لابد أن يراعوا صيانتها لها

١٣١ ج ٣٤ للأب انتزاعها من الأم إذا لم تكن حافظة لها

١٣١ ج ٣٤ ولو قدر أن الأب عاجز عن حفظها وصيانتها أو مهملاً قدموها الأم في هذه الحالة

١٣٢ ج ٣٤ لا يقدم من يكون مفرطاً أو متعدياً على البر العادل المحسن القائم بالواجب

١٣٢ ج ٣٤ إذا قدر أن الأب تزوج ضرة وهي تترك عند ضرة أمها لا تعمل مصلحتها بل تؤذيها أو تقصير في مصلحتها وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها فالحضانة للأم

١٣٣ ج ٣٤ توفيت أمها وبقيت عند زوج أمها فتعرض بعض الجند لأخذها : الجند ليس محراً لها ، إذا كان زوج أمها يحضرها حضانة تصلحها لم تنقل من عنده لأجنبي لا يحل له النظر إليها والخلوة بها

الفضبية ، وهو اعتداء وفساد فيها ، انقسام الأمم الثلاث في هذه القوة ، كمال القوة الغضبية الشجاعة ، وكمال الشجاعة الحلم ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ج ٣٤ إذا قتله قتلا محربا : لعداوة أو مال أو خصومة ٠٠٠ فهو من الكبائر ، ولا يكفر بمجرد ذلك (٢) ، إذا قتله لأجل دين الإسلام فهو كافر محارب مخلد في النار

١٦١ ج ٣٤ تعمد إسقاط الجنين يقدح في دين الزوج وعداته ٢٥ ، ٢٦ ج ١٦ الجمهور على أن توبة القاتل مقبولة ٠٠٠

١٧١ - ١٧٣ ج ٣٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ج ١٦ قاتل النفس بغير حق عليه حigan (١) حق الله لكونه تعدى حدود الله ٠٠٠ ، هذا الذنب يغفره الله بالتوبة الصحيحة

١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ج ٣٤ ، ٢٥،٣٤ ج ١٦ (٢) حق الآدميين ، فإذا مكثهم من القصاص أو صالحهم بمال أو طلب منهم العفو فغفروا فقد أدى ما عليه من حقهم وذلك تمام التوبة

١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٧٣ ج ٣٤ فإذا قتلوا لم يسقط حق المقتول في الآخرة ، إذا كثرت حسناط القاتل أخذ منها ما يرضي به المقتول ، أو يعوضه الله من عنده إذا تاب توبة نصوحا

١٧٣ ج ٣٤ حق المظلوم لا يسقط باستغفار

---

(\*) انظر ص ١٣٧ - ١٣٩ ج ١ الفهارس العامة

الظالم لا في قتل النفس ولا في سائر مظالم العباد

٩ ج ٢٢ لا يعاقب الكافر على ما فعله قبل إسلامه من محرم كالقتل ، سواء كان يعتقد تحريمه أولا

٣٧٣ ج ٢٨ القتل ثلاثة أنواع ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٥٦ / ١٥٧ ج ٣٤ القتل عمدا فيه القود لوارثه : إن شاء قتل ، وإن شاء عفا ، وإن شاء أخذ الديمة / وإن كان مسافرا قتله الحرامية

٣٧٣ ج ٢٨ ، ٢٠ ج ٣٨١ ، ١٤٤ ج ٣٤ (١) العمد الحمض وهو أن يقصد من يعلمه معصوما بما يقتل غالبا سواء قتل بعده كالسيف - أو بشقله - كالسنдан - أو بغير ذلك : كالتحرق ، والتغريق ، والإلقاء من شاهق ، والختن الذي يموت به صاحبه غالبا ، وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح ، وغم الوجه حتى يموت ، وسقى السموم ونحو ذلك . فهذا إذا فعله وجب فيه القود

١٤٤ ج ٣٤ إذا ادعى أن هذا الختن لا يقتل غالبا لم يقبل منه بغير حجة ، إن كان أحدهما قد غشي عليه بعد الختن ورفسه الآخر برجله حتى خرج من فمه شيء فمات وجوب القود بلا ريب

١٤٥ ج ٣٤ يجب القود على الخائق الذي رفس الآخر في أثنييه

١٤٥ ، ١٤٩ ج ٣٤ الفعل الذي يقتل غالبا يجب به القود في مذهب ٠٠ مثل ما لو ضربه في أثنييه حتى مات

قتله وجب القود عليهم جميعهم ، وإن كان بعضهم قد باشر وبعضهم قائم يحرس المباشر ويعاونه أو أدخل الرجل إلى البيت وغلق الأبواب ففيها قولان (١) لا يجب القود إلا على المباشر وهو قول ٠٠ (٢) يجب على الجميع وهو قول ٠٠، ترجيحه ، وإن شاءوا قتلوا بعضهم

١٤٥ ج ٤٣ إذا ضربه عدواناً مهضاً وجب القود ،  
فإن مات مع ضرب آخر ففي القود نزاع  
١٥٢ ج ٣٤ إذا مات بضربه بالدبوس

كما عوقب  
يجب ضمان الذي التزموا دمه ، بل يعاقبون  
أن يعاقبه فعوقب حتى مات ولم يقر :  
قتل نصارى ولم يظهر عليه فألتزموا النائب  
١٧٤ ، ١٤٩ ج ٣٤ اتهمه النصارى في

ج ٣٤ أخذ له مال فاتهم به رجلا من أهل التهم ذكر ذلك عنده فضربه على تقريره فأفقر ثم أنكر فضربه حتى مات : إذا فعل به فعلا يقتل بلا حق ولا شبهة وجب القود

١٥٧ ج ٣٤ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ج ٢٠ قتل الشهود إذا رجعوا عن الشهادة وقالوا تعتمدنا الكذب

٣٨٢ ج ٢٠ والحاكم الجائز  
 ١٥٧ ج ٣٤ الدال على الشخص المقصوم  
 اذا تعمد الكذب عليه القود

الشيطانية الفاسدة فعلهم القود والديمة  
٦٤٣ ، ٦٤٤ ج ١١ هؤلاء إذا قتلواه بالأحوال

ج ٣٧٨ - ٢٤ ، ٢٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ج ٣٧٨  
 ج ٢٠ (٢) الخطأ شبه العمد ، ومن  
 قال به «إلا أن قتل الخطأ شبه العمد ما كان  
 بالسوط والعصا »

١٤٥ ج ٣٤ إذا ضربه عدواً فمكث زماناً  
ضعفًا ثم مات ٠٠ فيه دية مغلظة إن لم  
يُكن موته بالضررية

١٦٦ ج ٣٤ إذا قتله خطأً بأن كان أحدهما  
مريضاً وقد ضربه الآخر ضرباً شديداً يزيد  
في مرضه وكانت سبباً في موته

في أحد القولين  
الله ثم يتبعه أنه كان مسلماً . لا دية فيه  
لعدم العلم مثل أن يرمي من يعتقد مباح  
فيه الكفارة والدية (٢) أن يخطيء في قصده  
رميه من صيد وهدف فيخطيء بها . هذا  
في القصد (١) أن يقصد الرمي إلى ما يجوز  
قسم الفقهاء الخطأ إلى خطأ في الفعل وخطأ  
منه قصاص لا في الدنيا ولا في الآخرة .  
٢٠ ج ٣٧٨ ، ٣٤ ج ١٥٧ ، ١٣٨ ، ١٤٠  
٢٤ ج ٢٠ (٣) الخطأ المغض لا يؤخذ

## ١٥٨ ج ٣٤ عمد الصبي والجنون خطأ عند الجمهور

一

في قتل معصوم بحيث أنهم جميعهم باشروا  
ـ ١٤٢ ـ ١٤٤ ، ١٣٩ ج ٣٤ ، ٣٨٢ ،  
ـ ٣٨٣ ج ٢٠ ، ٨٤ ج ١٤ إذا اشتراكوا

ثم مات : إن حصل منها تفريط أو عداون  
وجب الضمان عليهم ، ، ، ، إذا وجب  
الضمان على العبد والحر نصفين تعلق  
بر قته . ، ، ،

١٦٥ ج ٣٤ إذا جنى العبد وهرب بحيث لا يمكن سيده تسليميه فليس على السيد شيء إلا أن يختار

باب شروط وجوب القصاص

٧٤ ج ١٤ القصاص، لغة

٣٧٥ ج ٢٨ ، ٧٣ - ٨٦ ج ١٤ و شرعا هو المساواة والمعادلة في القتلي (١)

٤٩٤ ج ٢٨ ، ١٣٥ ج ٣٤ أباح الله من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق ٣٧٧ ج ٢٨ الواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرهما بالقسط الذي أمر الله به ، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم العاھلية ، وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل

(١) وانظر القولين في (كتاب عليكم الصالحون) في القتل (الأول) أنه القود أو أخذ الديمة بدلها . والمراد على هذا القول أن يقتل الحر بالحر والعبد بالعبد بخلاف ما كانت تفعله الجاهلية (الثاني) أنه يكون بين الطائفتين المقتلتين قتال عصبية وجاهيلية فيقتل من هؤلاء وهؤلاء أحرار وعيدين ونساء فأمر الله بالعدل بين الطائفتين بأن يقاضي دية حر بدبة حر . هذا مدلول الآية والأول يستفاد من دلالتها

١٤٤ ج ٣٤ الممسك يقتل في مذهب

٣٨٢ ح ٢٠ «لو تملاً عليه أهل صناعه ..»

٣٨٣ ج ٢٠ إذا أكره على قتل

معصوم لم يحل له قتله ، وإن قتل فقييل

يجب القود عليهما ، و

١٥٢ ، ١٥٣ ح ٣٤ واعد آخر على قتل مسلم

يُمال معين ثم قتله : يجب القود على الموعود،

ويجب أن يعاقب الواعد بما يردعه وأمثاله.

و عند بعضهم يجب عليه القود

١٥٣ - ح ٣٤ الوارث كالآب وغيره إذا قتل.

میراث ماله ولا دیته

١٦١، ١٧٢ ح ٣٤ دفعت ابنها في الحياة

حته مات : هو الواد ، عليها الديبة في قوله

الجمهور لورثته غرها ، وفي وحوب الكفارة

قوه لان

١٤٣ - ٣٤ اتفاق علی قتلہ اولادہ و حوارہ

ورجل، أخني : بحوز قتلامهم جميعهم البالغ

منهم وإن شاء واقتلوه بعضهم ، الأمر في

ذلك تغير المشاركين في قتلها من ورثته

إخوته ، وإن كان الصغار من أولاده أعادوا

على قتله لم يكن دمه إليهم ولا إلى ولية

١٧٨ - ٣٤ - ملخص اخلاقی فتنات

من غير عمل فاصابت بحال فاقعه وهو ش

٣٤ ج ١٤٣ الصغار لا يقتلون ، يعاقبون  
بالتأديب

### (٣) المكافأة

٣٧٥ - ٣٧٨ ج ٢٨ ، ٧٥ ، ٨٥ ج ١٤ ،  
١٤٦ ، ١٤٤ ج ٣٤ التكافؤ هو في المسلم  
الحر مع المسلم الحر ، الذي ليس بكافه  
للمسلم ، وكذلك المستأمن ، ولا يجوز قتل  
الذي بغير حق

٣٨٢ ج ٢ ، ٨٥ ج ١٤ قتل المسلم بالكافر  
والذمي فيه ثلاثة أقوال : أعدلها لا يقتل به  
إلا في المحاربة

٨٦ ، ٨٧ ج ١٤ لا يقتل الذي الحر  
بالعبد المسلم

٣٧٨ ، ٣٧٩ ج ٢٨ ، ٣٠ ج ٣٢٦ ، ٧٤ ،  
٧٥ ، ٨٥ - ٨٧ ج ١٤ قتل المسلم الحر  
بالعبد فيه ثلاثة أقوال : أعدلها لا يقتل به  
إلا في المحاربة

٨٥ ، ٨٦ ج ١٤ « من قتل عبده قتلناه »  
« من مثل عبده عتق عليه » لأن الإمام وليه  
والأئمّة تقتل بالأشني وبالذكر ، والحر  
يقتل بالحر أيضاً عند عامة العلماء

٨١ ، ٨٢ ج ١٤ ولو تقاضلت قيم العبيد

٣٧٤ - ٣٧٦ ج ٢٨ ، ٧٧ ، ٧٨ ج ١٤ ،

١٣٥ ج ٢٤ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ج ٢٥ « المسلمين تتكافأ دمائهم » فلا يفضل  
عربي على عجمي ولا قرشي وهاشمي على  
غيره من المسلمين ، ولا حر أصلي على مولى  
عتيق ، ولا عالم أو أمير على أمي ومامور ،

٣٨٤ ، ٣٧٥ ج ٢٨ ، ٧٨ ج ١٤ ، ٣٢٥  
٣٢٦ ج ٣٠ كتب علينا القصاص وأخبر أن  
فيه حياة فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء  
الرجلين

٣٧٤ - ٣٨١ ج ٢٨ ، ٧٧ - ٧٩ ج ١٤  
وأيضاً إذا علم من يريد القتل أنه يقتل  
كف عن القتل

٣٧٤ ج ٢٨ فضل القصاص

### شروطه

#### (١) عصمة المقتول

١٦٨ ، ١٦٩ ج ٣٤ ، ٣٢٢ - ٣٢٨ ج ١٥  
ووجد عند امرأته رجلاً أجنبياً : إن كان  
قد وجدهما يفعلان الفاحشة وقتلهما فلا شيء  
عليه في الباطن في ظهر قولي العلماء ، ومنهم  
من قال يسقط القود عنه إن كان الزاني  
محضنا سواء كان القاتل زوج المرأة أو غيره ،  
وإن كان لم يفعل الفاحشة بعد ووصل  
لأجلها ففيه نزاع والأحوط له أن يتوب من  
القتل في مثل هذه الصورة

١٢٢ ج ١٥ وإذا لم يندفع إلا بالقتل جاز  
قتله بالاتفاق ، ويجوز في ظهر قولي العلماء  
قتله وإن اندفع بدونه ، ويقبل قوله أنه قتله  
لذلك إذا ظهرت دلائل ذلك

#### (٢) التكليف

١٥٢ ج ٣٤ إن كان الذي شرب الخمر  
يعلم ما يقول فقتل وجب القود وعقوبة قاتل  
النفس ، وإن كان قد سكر بحيث لا يعلم  
ما يقول أو أكثر من ذلك فيه قولان (١)

(١) وانظر ص ٣٠٦ ، ٣٠٧

بخلاف ما كان عليه في العاھلیة وحكام  
اليهود

٧٦ ج ١٤ والحر يقتل بالأنثى عند عامة  
العلماء ، وقيل يشترط أن يؤدي تمام ديته  
٨٤ ، ٨٥ ج ١٤ « وَكَيْنَاعَتِيهِمْ .. »

#### (٤) عدم الولادة

١٦٢، ١٦١ ج ٣٤ دفنت ابنتها حتى مات (١)

٣٦٥ ج ٣١ ابن العم هل يقتل أباه  
١٤٣ ج ٣٤ إذا اتفق على قتله أولاده  
وجواره ورجل أجنبى قتل البالغ منهم (٢)

#### باب استيفاء القصاص شروطه

##### (١) كون مستحقه مكلفا

٢٣٢ ، ٢٣١ ج ٣٤ هل للأب أن يستوفى  
حق القصاص الذي لابنه أم يتركه حتى  
يبلغ ، إن كان بالغا فله استيفاء العقوبات  
البدنية واستبقاؤها

١٤١ ج ٣٤ ليس للورثة قبل وضع الحمل أن  
يقتصوا منه إلا عند مالك ، وإن وضعت  
بنتا أو بنتين بحيث يكون لابنى العم نصيب  
من التركة كان للعصبة أن يقتصوا قبل  
بلوغ البنات عند أبي حنيفة ومالك وأحمد  
في رواية ، ولم يجز لهن القصاص في المشهور  
عنه وهو قول الشافعى

١٤١ ج ٣٤ وهل لولي البنات - كالحاكم -  
أن يقوم مقامهن في الاستيفاء أو الصلح  
على مال

(١) وتقدم

(٢) وتقدم

١٤١ ، ١٤٢ ج ٣٤ لكن إن كانت البنات  
محاويج هل لوليهن المصالحة على مال لهن  
١٤٣ ج ٣٤ وإن كان الوارث صغيرا لم  
يبلغ فلمن له الولاية عليه ، وإن لم يكن له  
ولي فالسلطان ولية والحاكم نائبه في أحد  
القولين ، وفي الثاني حتى يبلغ وهو  
مذهب ٠٠٠

#### (٢) اتفاق الأولياء المشتركون فيه على استيفائه

٣٦٥ ج ٣١ دم المقتول لورثته  
١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ج ٣٤ إذا اتفق الكبار  
من الورثة على قتلهم فلهم ذلك عند أكثر  
العلماء ، وكذلك إذا وافق ولد الصغار  
- الحاكم أو غيره - على القتل مع الكبار ٠٠٠

٣٦٥ ج ٣١ إذا اختلفوا فأرادت الأم أمرا  
وأراد ابن العم أمرا قدم ما أراده ابن العم  
- وهو ذو العصبة وهي إحدى الروايات -  
التي اختارها أكثر أصحاب مالك ، وفي  
الثانية أن الأمر أمر من طلب الدم ، الثالثة  
أن من عفا من الورثة صبح عفوه

٣٦٥ ج ٣١ وإن عفا بعض مستحقى  
القود سقط

٨٦ ج ١٤ من قتل ولاولي له كان الإمام  
ولي دمه : فله أن يقتل ، وله أن يغفو على  
الدية ، لا مجانا

١٤٣ ج ٣٤ وليس للسلطان حق في دمه  
ولا في ماله

١٤٥ ج ٣٤ وليس لولي الأمر أن يأخذ  
من القاتل شيئا لنفسه ولا لبيت المال  
وإنما الحق في ذلك لأولياء المقتول

٣٦٦ ج ٣١ ، ١٤٧ ج ٣٤ إذا سقط القود  
 عن قاتل العمد جلد مائة وحبس  
 سنة عند ...  
 (٣) أن يؤمن الاستيءان أن يتعدى الجاني  
 ٣٧٤ ج ٣٠ إذا كان المظلوم لا يمكنه أن  
 يقتصر إلا بالعدوان لم يجز

**فصل**

١٦٧ ج ٣٤ إن كان قاطع طريق : فقيل  
 بإذن الإمام ، فمن علم أن الإمام أذن في قتله  
 بدلائل الحال جاز أن يقتله على ذلك ،  
 وإذا وجب قتله كان قاتله مأجورا  
 ٣١٣ ، ٣١٤ ج ٢٨ القتل المشروع هو  
 ضرب العنق بالسيف ...

١٦٧ ، ١٦٨ ج ١٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ج ٢٠ ،  
 ٣٨١ ، ٣٨١ ، ٣١٤ ج ٢٨ حجة من رأى  
 من الفقهاء أن لا قود إلا بالسيف  
 في العنق ... ، الذين قالوا يفعل به مثل  
 ما فعل أقرب إلى العدل ، إيضاح ذلك ،  
 وأدلة ، ومن قال به ، وأمثلته

**باب العفو عن القصاص**

٧٣ ج ١٤ كان في بنى إسرائيل القصاص  
 ولم يكن فيهم الديمة

٣٧٣ - ٣٧٥ ج ٢٨ ، ١١٤ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ،  
 ٥٥٠ ج ٧٥ ، ١٤ ج ٣٦٥ ، ٣١ ، ٢٠ إذا كان القتل عمداً مكن أولياء  
 المقتول من القاتل فإن أحبوا قتلوا وإن  
 أحبووا عفوا ، وإن أحبووا أخذوا الديمة

٥٥٠ ج ١١ من العدل أن يمكن المظلوم من  
 الانتصاف ثم بعد ذلك الشفاعة إلى المظلوم  
 في العفو ومصالحة الظالم

٣٧٧ ج ٢٨ ج ٨٠ ، ١٦ ج ٨٠ ، ١٤ ج ٨٠  
 وليس لهم أن يقتلوا غير قاتلهم  
 ٨٢ ج ١٤ هل يستحق العافي الديمة  
 بمجرد عفوه

ضربه فشلت يده : الأظهر وجوب القود  
 عليهما إن وجب وإلا فالدية  
 ١٧٠ ج ٣٤ إن صالحه على شلل يده على  
 شيء وجب ما أصطلحا عليه وإن أعطاه  
 بلا مصالحة فله أن يطلب تمام حقه  
 ١٨٥ ، ١٦٣ ، ١٧٤ ، ٢٢٧ ، ٢٢٢ ،  
 ج ٣٤ ٣٧٩ ، ٣٨٠ ج ٢٨ ، ٢٨٠ ، ١٦٨ ،  
 ج ١٨ ، ٥٤٨ ج ١١ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ،  
 ١١ ج ٥٤٨ ، ٥٤٧ ، ٢٠ ج ٥٦٥ ، ٥٦٤  
 ثبوت القصاص في الضربة واللطممة ونحو  
 ذلك مذهب الخلفاء الراشدين وهو المنصوص  
 عن أحمد وبه جاءت السنة وهو الصواب ،  
 وذهب بعض الفقهاء إلى أن المشروع فيه  
 التعزير ، تعليهم وجوابه . إلا أن يكون  
 الفعل محظيا لحق الله كفعل الفاحشة  
 وتجريمه الخمر  
 ٢٢٧ ج ٣٤ رجل من أكابر مقدمي العسكر  
 معروف بالخير والدين كذب عليه بعض  
 المكاسب حتى ضرب وعلق وطيف به على  
 حمار وحبس : الجمهور يثبتون القصاص  
 في مثل ذلك  
 ٢٢١ ج ٣٤ المضروب يستحق أن يضرب  
 من طلب ضربه إذا لم يعرف بالشر قبل  
 ذلك ، أدلة  
 ٣٨٠ ج ٢٨ إذا ضرب الوالي رعيته ضربا غير  
 جائز فلهم الاقتصاص منه  
 ١٧١ ج ٣٤ وإذا كانت الضربة مما تقلع  
 الأسنان في العادة فلللمجي عليه القصاص

٣٦٥ ج ٣٦٦ هل له أن يأخذ الديمة  
 بغير رضا القاتل  
 ٣٥١ ج ٣٥٢ وإذا تعذر القصاص  
 عدل إلى الديمة  
**باب ما يجب القصاص فيما دون النفس**  
 ٧٦ ج ١٤ ، ١٦٧ ج ١٨ المكافأة في  
 الأعضاء والجرح معتبرة ، يؤخذ العضو  
 بنظيره  
 ١٦٧ ج ١٨ القصاص مشروع إذا أمكن  
 استيفاؤه من غير حيف كالاقتصاص في  
 الأعضاء التي تنتهي إلى مفصل  
 ٣٧٩ ج ٢٨ وإذا قطع يده اليمنى من  
 مفصل فله أن يقطع يده كذلك وإذا قلع  
 سنه فله أن يقلع سنه  
 ٣٧٩ ج ٣٨٠ وإذا لم تتمكن المساواة  
 مثل أن يكسر له عظاما باطننا فلا يشرع ،  
 تجب الديمة المحددة أو الأرش  
**فصل**  
 ٣٧٩ ج ٢٨ ، ١٦٧ ج ١٨ ، ١١ ج ٥٤٨  
 ٣٥١ ج ٢٠ القصاص في الجراح أيضا  
 ثابت ٠٠٠ بشرط المساواة في الجروح التي  
 تنتهي إلى عظم : فإذا شجّه في رأسه أو وجهه  
 فأوضح العظم فله أن يشجّه كذلك  
 ٣٧٩ ج ٢٨ وإذا شجّه دون الموضع لم  
 يقتض ، تجب الديمة المحددة أو الأرش  
 ١٦٣ ج ٣٤ العدل في القصاص معتبر  
 بحسب الإمكان  
 ١٦٧ ج ٣٤ قبض أحدهما واحدا والآخر

١٥٨ ج ٣٤ إذا جنى الصبي جنائية توجب  
دية مثل أن يكسر سنا خطأ فديته على  
عاقلته

١٣٨ ج ٣٤ والدية تجب للمسلم والمعاهد  
١٤٩ ج ٣٤ رجل ركب فرسا مربه دباب  
ومعه دب فيقتل الفرس ورمي راكبه ثم  
هرب ورمي رجلا فمات : لا ضمان على  
صاحب الفرس ، وعلى الدباب العقوبة  
٨٣ ج ١٤ إذا كان نائبولي الأمر متأنلا لم  
يمكنوا من مطالبتة وحبسه

١٤٩ ج ٣٤ إذا ضرب الوالي المتهم ليقر  
حتى مات فعليه عتق رقبة ، وتعجب ديته  
إلا أن يصالح ورثته على أقل من ذلك ،  
ولو كان فعل به فعلا يقتل غالبا بلا حق  
ولا شبهة وجوب القود ، ولو كان بحق لم  
يجب شيء

١٥٠ ج ٣٤ إذا كان الجندي لا يعلم حال  
المتهم بالقتل ولا هو ضامن له لم تجز  
مطالبتة ، وإن كان مطلوبا بحق وهو يعلم  
مكانه دل عليه ، فإن قال لا أعرف مكانه  
فالقول قوله

#### باب مقادير ديات النفس

٢٥٤ ج ١٩ الدية في الخطأ مقدرة بالشرع  
تقديرها عاما للأمة

٥٣٨ ج ٤ قدر ديات النفس والأعضاء  
ومنافعها ونحو ذلك ليقطع بها نزاع الناس  
٢٥٤ ج ١٩ وقد يقال تختلف باختلاف  
أحوال الناس في جنسها وقدرها وهو أقرب  
القولين وعليه تدل الآثار

٣٨١ ج ٢٨ ، ١٣٥ ، ١٦٣ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩  
١٨٥ ج ٢٢٨ ، ٣٤ ج ٥٤٧  
والقصاص في الأعراض مشروع فإن كان  
العدوان عليه محرا لحقه لما يلحقه من  
الأذى جاز الاقتصاص منه بمثله : إذا لعنه  
أو دعا عليه ، أو شتمه بشتمة لا كذب فيها  
- مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح  
أو تسميته بالكلب والحمار والخنزير ،  
أو أخراك الله ونحو ذلك

١٣٥ ج ٣٤ إذا قال له الهاشمي يا كلب  
أو لعنك الله قال له مثل ذلك (١)

١٦٧ ج ١٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ج ٣٣٣  
وهذا النظر أيضا في ضمان الحيوان والعقار  
ونحوه بمثله تقريبا ، أو بالقيمة

٣٣٢ ج ٣٣٣ في إتلاف  
الأموال مثل أن يخرق ثوبه فيخرق ثوبه  
المعائل له أو يهدم داره فيهدم داره أقرب  
إلى العدل ٠٠٠

٣٥١ ج ٢٠ شرع القصاص في النفوس  
والأموال والأعراض بحسب الإمكاني

## كتاب المدحيات

٢٥٣ ج ١٩ الدية لغة  
٨٢ ج ١٤ ثبوت الدية على القاتل وأنها مختلفة  
باختلاف المقتولين

١٢٨ ، ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ج ٣٤ إن كان  
القتل عمدا فالدية في مال القاتل ، والخطأ  
ديته على عاقلته

(١) ويتأسى في التعزير إذا كان الشتم  
محرم الجنس أو شتم أباء أو جده

## **باب دية الأعضاء ومنافعها**

١٦٥ ج ٣٤ القوا عليه عمود رخام فكسرها ساقه : يجب ضمان ذلك ، من العلماء من يوجب فيه حكومة ..

١٧١ ج ٣٤ يجب في كل سن نصف عشر الديمة ..

## **فصل**

١٧٠ ج ٣٤ شلل اليد فيه دية اليد ١٦٤ ، ١٨٥ ج ٣٤ ضربه فتعطلت منفعة أصبعه بالجناية تجب دية الأصبع وهي عشر الديمة الكاملة

## **باب الشجاج وكسر العظام**

١٧١ ج ٣٤ ويجب في تحويل الحنك الأرشن

١٦٤ ، ١٧١ ج ٣٤ الأرشن - الحكومة - أن يقوم المجنى عليه ..

## **باب العاقلة وما تحمله**

٢٥٥ ج ١٩ ، ٥٥٣ ج ٢٠ العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان ، لما كان في عهد النبي إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة ، ولما كان في زمن عمر جعلها على أهل الديوان لأن جند كل مدينة ينصر بعضه ببعض .. وإن لم يكونوا أقارب ، وهذا أصح القولين ١٥٨ ، ١٦٦ ج ٣٤ العاقلة هم عصبة كالعلم وبنيه والاخوة وبنיהם ، وأبو الرجل وابنه من عاقلته عند الجمهور

٢٥٥ - ٢٥٧ ج ١٩ « قضى في المرأة القاتلة » ..

٢٥٤ ج ١٩ النبي إنما جعلها مائة لأقوام كانت أموالهم الإبل ، ولهذا جعلها على أهل الذهب ذهبا وأهل الفضة فضة وأهل الشاء شاء وعلى أهل الثياب ثيابا وبذلك مضت سيرة عمر وغيره

٣٨٤ ، ٣٨٥ ج ٢٠ ، ١٤٦ ج ٣٤ دية الذمي فيها أقوال : أصحها أنها نصف دية المسلم ، وقيل يفرق بين العمد والخطا ١١٩ ج ٢٨ أضعف عثمان الديمة على المسلم لما قتل الذمي عمدا

٣٨٥ ، ٣٨٦ ج ٢٠ وعقل المرأة كعقل الرجل إلى الثالث فإذا زادت كانت على النصف

١٦٠ ج ٣٤ لو قدر أن الشخص أسقط العمل خطأ فعليه غرة عبد أو أمة ، ويكون بقدر عشر دية الأم عند جمهور العلماء

١٦١ ج ٣٤ وإن تعمد الإسقاط عوقب عقوبة تردد عن ذلك ، وذلك مما يقدح في دينه وعدالته

١٦١ ، ١٥٩ ج ٣٤ تعمدت إسقاط الجنين إما بضربه أو بشربها دواء يجب عليها غرة عبد أو أمة تكون لورثة الجنين غير أمه فإن كان له أب كانت لأبيه فإن أحب أن يسقطه عن المرأة فله ذلك وتكون قيمة الغرة عشر الديمة أو خمسون دينارا

١٦٥ ج ٣٤ إذا وجب الضمان على العبد تعلق برقبته .... ، وإذا هرب ...

٥٥٤ - ٢٠ ج ٥٥٤ وحمل العقل على وقف  
القياس وتراجيلها بحسب الحال والمصلحة وهو  
المنصوص عن أحمد

### فصل

#### كفارة القتل

١٣٩ ، ١٧٠ ج ٣٤ الجمهور على أن قتل  
العمد أعظم من أن يكفر والذين أوجبوا  
الكافرة اتفقوا على أن الإثم لا يسقط بعمردها  
١٣٨ ، ١٧٠ ج ٣٤ الكفارة تجب في قتل  
الخطأ

١٥٩ ج ٣٤ إذا قال لزوجته أسقطي ما في  
بطنه والإثم على فعلت فعلتها الكفارة  
١٦١ ، ١٦٠ ج ٣٤ إسقاط الجنين :  
إما بضربه أو شرب دواء : عليها الكفارة  
١٤٦ ج ٣٤ وتجب كفارة قتل الذمي

١٥٩ ، ١٦١، ١٤٦ ج ٣٤ الكفارة عتق  
١٧٠ ج ٣٤ إذا مات من عليه الكفارة ولم  
يكره فليطعمن عنه ابنه ستين مسكيينا

١٧٠ ج ٣٤ المرأة إذا صامت شهرين  
متتابعين لم يقطع الحيض تتبعها

#### باب القسامية

٢٣٨ ج ٣٤ لو لا القسامية لأفضى إلى سفك  
الدماء  
٣٩٥ ج ٣٥ القسامية تمتنز عن غيرها  
بعد الأيمان

١٤٧ ج ٣٤ إذا لم يعرف قاتل لا ببينة  
ولا إقرار ففي مثل هذا تشريع القسامية إذا  
كان هناك لوث

١٥٤ ج ٣٤ ، ٣٩٥ ج ٣٥ اللوث ما يغلب  
على الظن أنه قتله

٥٥٣ - ٢٠ ج ٥٥٤ وحمل العقل على وقف  
القياس

٨٣ ج ١٤ تنازع الفقهاء في خطأولي الأمر  
هل هو في بيت المال أو على ذمته

١٥٩ ج ٣٤ وإذا وجب على الصبي شيء  
ولم يكن له مال حمله عنه أبوه في إحدى  
الروايتين وفي قول الأكثرين ٠٠ أنه في ذمته

١٥٧ ج ٣٤ ، ٥٥٣ ج ٢٠ إن لم يكن له  
عاقلة فعليه

٥٥٢ ج ٢٠ تنازعوا في العقل هل تحمله  
ابتداء أو تحملها

٥٥٣ ج ٢٠ لا بد من إيجاب بدل المقتول

٥٥٣ ج ٢٠ ، ١٤٦ ، ٢٠ ج ٣٤ العاقلة  
لا تحمل العمد بلا نزاع ، والأظهر لا تحمل

شبه العمد ، العاقلة إنما تحمل الخطأ

١٦٦ ج ٣٤ إذا رضي أهل القتيل بما دون  
دية الخطأ التامة فعل العاقلة ، وليس لأهل  
القتيل أن يطالبوا بأكثر منه

١٦٦ ج ٣٤ تخاصما وتماسكا بالأيدي ولم  
يضرب أحدهما الآخر وكان أحدهما مريضا  
ثم بعد أسبوع توفي أحدهما وهرب الآخر  
فمسك أبو الهارب فالالتزام أنه مهما يتم على  
ابنه كان هو القائم به وظن أن الخصم لم  
يمنت ولم يثبت على ابن شئ لا يلزم العاقلة  
شيء بإقرار الأب

٥٥٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ج ٢٠ ، ١٥٩ ج ٣٤  
لا تحمل العاقلة عند الأكثرين إلا ماله قدر  
كبير فعند مالك وأحمد لا تحمل ما دون  
الثلث ، وعند أبي حنيفة تحمل المقدرات ٠٠  
وعند الشافعي تحمل جميع الديمة

١٥٥ ج ٣٤ إذا كان بينهما عداوة وخصومة  
ووعد بالقتل ووجد أثر الدم أقرب إلى  
القرية التي فيها المتهم وغير ذلك  
لوث وقربة

١٥٤ ج ٣٤ إذا كان به أثر قتل فقال  
فلان ضربني عمدا هل يكون لوثا

١٥٤ ج ٣٤ لو كان القتل خطأ فلا قسامة في أصح

١٥٥، ١٥٦ ج ٣٤ أقر على نفسه وعلى رفيقه أنهم قتلاه : إن شهد شاهد مقبول أنه قتله كان لأولئك المقتول أن يحلقوا خمسين يوماً ويستحقوا الدم ، وكذلك إذا كان هناك لوث

١٥٦ ج ٣٤ إن أقر واحد عدل أنه قتله كان  
لوثا فألوليس المقتول أن يحلقوا خمسين  
يميما ويستتحقوا به الدم

١٥١ ج ٣٤ إذا قال ما قاتل إلا فلان لم يتوخذ بمجرد قوله وهل يمكن لوثا

١٥٣ ، ج ٣٤ تخاصم مع شخص  
فراح إلى بيته فحصل له ضعف فلما قارب  
الوفاة أشهد أن قاتله فلان ٠٠ لا يلزمـه  
شيء بمجرد هذا القول ، يجب على المدعى  
عليه التبرئ بتفويـ ما ادعاه ٠٠

١٥٤ ج ٣٤ ضربه ليقر لا يجوز إلا مع  
القرائن التي تدل على أنه قتله

ج ٣٤ وإن أقر مكرهًا ولم يتبن  
صدق إقراره لم يترتب عليه حكم ولا يؤخذ  
له هو ولا غيره

٤٨٦ ج ١٤ إذا لم يوجد اللوث في القتل  
ترجم جانب المنكر

١٥١ ج ٣٤ إذا حلف معه المدعون خمسين  
يمينا على واحد بعينه حكم لهم بالدم ، وإن  
أقسموا على أكثر من واحد ففي القود نزاع

١٥١ ج ٣٤ وإن أدعوا أن القتل كان خطأ  
أو شبه عمد من جماعة قبلت واستحقوا  
الدية

٣٩١ ج ٣٥ «يقسم خمسون منكم ...»

٣٩٥ ج ٣٥ القسامه توجب القود عند  
والدية عند ٠٠

٣٩١ ج ٣٥ ، ١٥٤ ج ٣٤ «أتحلقون .. و تستحقون دم قاتلكم »

١٤٨ ج ٣٤ وإذا قيل توضع الديسة في بعض الصور على أهل المكان مع القسامية فالديسة لورثته لا ليست المال

١٤٨ ج ٣٤ ولا توضع الدية بدون قسامة

۲۰ → ۳۸۹، ۳۸۸، ۳۵ → ۳۹۲، ۳۹۰

القسامة ج ١٤٧ ، ٤٨٦ ، ٣٤ ج ١٤١  
فقهاء عند عامة المدعين بأيمان فيها بيدأ لحجاج وأهل الحديث . . .

٣٩١ ج ٣٩٥ ، ٣٨٨ ، ٣٥ ج ٣٨٩ ، طائفة من فقهاء الكوفة مثل أبي حنيفة وغيره  
برون اليمين دائماً في جانب المكر حتى في  
القصامة ويوجبون عليه الدية ٠٠٠

١٥٢ ج ٣٤ « تحالفون خمسين يميناً »

١٤١ ، ١٥٥ ج ٣٤ ، ٣٩٢ ج ٣٥ فإن لم  
حلقو حلف المدعى عليه ولا يؤخذ بغير  
هذا

١٩٤ جـ ومتى اتهم بقتل وكان معروفا  
الفجور فلولي الأمر عند طائفة أئـ يعاقبه  
تعزيرا على فجوره وتعزيرا له

- ١٤٦ ج ٣٤ و هوؤلاء المعروفون بالفتن والفساد لولي الأمر أن يمسك منهم من عرف بذلك فيحبسه و له أن ينقله إلى أرض أخرى ليكت بذلك عدوانه ، و له أن يعزز أيضاً من ظهر منه الشر ليكت بذلك شره وعدوانه
- ## كتاب الحدود
- ٢٤٧ ج ٢٨ تسمية العقوبة المقدرة حداً عرف حادث
- ٢٩٧ ج ٢٨ الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين تسمى حقوق الله وحدود الله : مثل حد الزناة ، والسرقة ، وقطع الطريق ، ونحوهم
- ٤١٥ ج ١١ ليس المراد من الشرائع مجرد ضبط العوام بل المراد منها الصلاح باطننا وظاهراً للخاصة والعامة في المعاش والمعاد ، لكن في بعض العقوبات المشروعة في الدنيا ضبط العوام « إن الله يزع بالسلطان » ٠٠
- ٣٠١ ج ٢٨ إذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله ونقصت معصيته فحصل الرزق والنصر « لحد يعمل به في الأرض » ٠٠
- ١٥ ج ٢٩٦ - ٢٨٨ / ٢٨ ج ٣٣٠ إقامة الحدود والعقوبات الشرعية من العبادات ، وهي رحمة من الله بعباده / وأدوية نافعة
- ٣٤٧ ج ٢٨ العقوبة نوعان (١) على ذنب ماض - كجلد الشارب والقادف وقطع المحارب والسارق (٢) لتأدية واجب وترك محروم في المستقبل
- ٣٣٥ ج ٢٨ لا يرجح إلا البالغ ١٧٥ ج ١٧٤ ، ٣٤ ج ١٠٧ وجوب إقامة الحدود على السلطان ونوابه ١٧٥ ج ١٧٦ لو كان للأمة عدة أئمة لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق ، وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزاباً لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم ، ولو كان طاعة الأمراء للأمير الكبير ليست تامة فعليهم أن يقيموا ذلك
- ١٧٦ ج ٣٤ ولو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إضاعة لذلك كان الفرض على القادر عليه
- ١٧٦ ج ٣٤ قول من قال لا يقيم الحدود إلا السلطان أو نوابه . إذا كانوا قادرين قائمين بالعدل
- ١٧٦ ج ٣٤ لو كان الأمير مضيئاً للحدود أو عاجزاً عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه
- ١٧٦ ج ٣٤ متى أمكن إقامتها من أمير لم يحتاج إلى اثنين ، ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها
- ١٦٧ ج ٣٤ إن علم أن الإمام أذن في قتل قاطع الطريق بدلائل الحال ٠٠٠ جاز أن يقتله على ذلك
- ٣١٢ ج ١٥ ما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات والكافرات وغير ذلك يفعل بحسب الاستطاعة

٢٩٧ ج ٢٨ هذا القسم يجب على الولاة  
البحث عنه وإقامته من غير دعوى أحد به  
وكذلك تقام الشهادة فيه

إن تاب من الزنا والشرب والسرقة قبل أن  
يرفع إلى الإمام سقط الحد عنه على الصحيح  
كما سقط عن المحاربين

٣٧٢ ج ٢٨ لا تقام الحدود إلا بالبيينة  
٣١ ، ٣٠٠ ج ١٦ ، ١١٠ ج ٣٥ ، ٣٢  
٣٠١ ج ٢٨ إذا قامت البيينة بأنه زنى  
أو سرق أو شرب فأظهر التوبة بعد رفعه  
إلى الإمام لم يوثق بها ، لو درى الحد بمثل  
هذا لم يقم حد ، وإن كان قد تاب في الباطن  
كان الحد مكفراً وكان تكفينهم من تمام التوبة  
وكان مأجوراً على صبره . وإن كانوا كاذبين  
كان عقوبة لهم

٢٩٩ ج ٢٨ « إذا تاب السارق سبقته يده  
إلى الجنة وإن لم يتتب سبقته يده إلى النار »  
٣١ ، ٣٢ ج ١٦ ، ٣٠١ ج ٢٨ فاما إن ثبت  
باقرار : جاء مقراً بالذنب تائباً  
فلا يجب أن يقام عليه الحد ، بل إن طلب  
إقامة الحد عليه أقيم وإن ذهب لم يقم عليه  
حد - كالذى يذنب سراً - وعلى هذا حمل  
ـ فهلا تركتموه » « أصبحت حداً فأقيمه على  
فأقيمت الصلاة » والغامدية ردّها مرة  
بعد مرة « لقد تابت توبه . . . » « تعافوا  
الحدود فيما بينكم . . . »

٤٦٥ ج ١٤ ، ١٨٠ ج ٣٤ « من ابتلي  
 بشيء من هذه القاذورات . . . » « كل أمتى  
 معافي إلا المجاهرين »

٢٩٧ ج ٢٨ هذا القسم يجب على الولاة  
القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع  
( والقوى ) والضعيف ، ولا يحل تعطيله  
بشفاعة ولا هدية ولا غيرهما ، ولا تحل  
الشفاعة فيه

٢٩٨ - ٣٠٠ ج ٢٨ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ج ١٥  
« أنتشفع في حد . . . » « إذا بلغت  
الحدود السلطان . . . » « من حالت  
شفاعته . . . »

٣٠٢ - ٣٠٤ ج ٢٨ لا يجوز أن يؤخذ من  
الزاني والسارق وقاطع الطريق ونحوهم  
ما تعطل به الحدود ولا لبيت المال ولا غيره  
الأمر جمع بين فسادين

٣٠٣ - ٣٠٥ ج ٢٨ وذلك مما يسقط  
حرمة الوالي وقدره ويكون بمنزلة مقدم  
الحرامية والقواد

٣٠٢ - ٣٠٦ ج ٢٨ كثير مما يوجد من  
فساد أمور الناس إنما هو لتعطيل الحد  
بمال أو جاه

٣٢٩ ، ٣٣٠ ج ٢٨ ينبغي للوالى أن يكون  
شديداً عند إقامته : لا تأخذ رأفة فيعطيه  
ويكون قصده رحمة الخلق وكف الناس عن  
المكررات لإشفاء غيظه وإرادة العلو في ذلك  
من المصالح وانكفار المفاسد . . .

٢٨٧ - ٢٩٧ ج ١٥ النهي عن الرأفة بأهل  
الفواحش والزناء ، وما تسببه الرأفة بهم  
من المفاسد

بالجريدة والتعال وأطراف الثياب بخلاف  
 الزاني والقاذف ٢٢٦ ج ٣٤ ويكون بسوط معتدل وضرب  
 معتدل ٣٤٨ ج ٢٨ ولا تجرد ثيابه ، بل ينزع عنه  
 ما يمنع ألم الضرب من العشايا والفراء  
 ونحو ذلك ٣٤٨ ج ٢٨ ، ٢٢٦ ج ٣٤ ولا يربط  
 إلا إذا أحتاج إلى ذلك ٣٤٩ ج ٢٨ ويعطي كل عضو حظه من  
 الضرب كالظهر والأكتاف والفخذين  
 ونحو ذلك ٣٤٨ ج ٢٨ ولا يضرب وجهه ولا مقاتلته  
 ٤٨٢ ج ٧ لم يؤمر بقتل الزاني والقاذف  
 والشارب ٣٤٤ ، ٣٤٥ ج ٣٢ لو شرب ثم شرب  
 أو سرق ثم سرق  
 ٦٥٩ ج ١١ الزنا أعظم من شرب الخمر  
 إذا استويانا في القدر ٦٥٩ ، ٦٦٠ ج ١١ الذنب يتغليظ بتكراره  
 وبالإصرار عليه وبما يقترن به من سيناثات  
 أخرى ١٨٠ ج ٣٤ المعاصي في الأيام المفضلة  
 والأمكنة المفضلة تغليظ وعقابها بقدر فضيلة  
 الزمان والمكان ٣٤٣ ج ١٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ج ١٤ من أصاب  
 حدا خارج الحرم ثم لجا إليه لم يقم عليه  
 حتى يخرج منه ١١٨ ج ٢٦ وله أن يدفع ما يؤذيه من  
 الآدميين والبهائم حتى لو صالح عليه أحد  
 ولم يندفع إلا بالقتال قاتله

١٧٨ ، ١٧٨ ج ٣٤ تعلقت أمهم بشخص  
 أقامت معه على الفجور : لا يجوز لهم إقامة  
 الحد عليها بقتل ولا غيره ، يجب على عصبتها  
 وأولادها أن يمنعوها من المحرمات فإن لم تقنع  
 إلا بالحبس حبسوها ، وإن احتجت للقييد  
 قيلوها ، وما ينبغي للولد أن يضرب أمه  
 وليس لهم أن يمنعوها ببرها ، ولا يجوز لهم  
 مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء وإن  
 احتجت لرزق وكسوة رزقوها وكسوها  
 ٢٢٥ ، ٢٢٦ ج ٣٤ من أمراء المسلمين له  
 مماليك وغلمان : يجب عليه أن يأمرهم  
 بالمعروف وينهائهم عن المنكر والبغى ، وأقل  
 ما يفعل أنه إذا استأجر أجيرا منهم يشرط  
 عليه ذلك ومتى خرج واحد منهم عن ذلك  
 طرده ، وإذا كان قادرًا على عقوبته بحيث  
 يقره السلطان على ذلك في العرف .. وغيره  
 لا يعاقبهم لكونهم تحت حمايته فينبغي له  
 أن يعززهم إذا لم يؤدوا الواجبات ويترکوا  
 المحرمات إلا بالعقوبة  
 ١٧٨ ج ٣٤ على سيد الأمة إذا زنت أن يقيم  
 عليها الحد ، فإن لم يفعل كان عاصيا  
 وقد حا في عدالته « إذا زنت .. »  
 ٢٢٦ ، ٣٣٦ ج ٢٨ ، ٤٨٣ ج ٧ / ٧ ج ٣٤ الجلد الذي جاءت به الشريعة هو الجلد  
 المعتدل بسوط ولا يكتفى بالدرة ، الدرة  
 تستعمل في التعزير ، ولا يكون بالعصي  
 ولا بالمقارع  
 ٤٨٣ ج ٧ وكذلك يجوز جلد الشارب

٢٨٥ ج ١٥ الحكمة في الأمر بعقوبة  
الزانيين علانية

٢٨٧ ج ١٥ أمر عمر بإعادة جلد ابنه  
عبد الرحمن علانية ، لم يمت من ذلك  
الجلد

ومن مات في حد (١)

### باب حد الزنا

٢١٤ ج ٣٤ قاعدة الشريعة  
أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالزنا  
والخمر فيه الحد ، وما لا تشتهيه كالميتة  
فيه التعزير

١٤٦ ج ١٥ اتفق أهل الأرض على  
استقباح الفواحش وكرامتها

٤٨٣ ج ٧ ، ٤٣٠ ج ١٥ ، ٩٩ ج ٢٠  
الزنا اعتداء وفساد في القوة الشهوانية

٢٨٨ - ٢٩٦ ج ١٥ ، ٢٥٤ ج ٢١ محبة  
الفواحش مرض في القلب ، ليس دواوه في  
أن يعطي نفسه محبوبها وشهوتها من ذلك  
ولا يظن أنه إذا حصل له استمتاع بمحرم  
يسكن بلاوه ، بل يجب له انزعاجاً عظيماً  
وزيادة في البلاء والمرض في المال ، الرأفة به  
أن يحمى ...

١١٤ ج ٣٢ تحرير الزنا

٤٢٨ - ٤٣٥ ج ١٥ « أكبر الكبائر ثلاثة :  
الكفر ، ثم قتل النفس ، ثم الزنا » وجده  
هذا الترتيب ، وانقسام الأمم باعتبار القوى  
الثلاث : العقل ، والغضب ، والشهوة

(١) انظر ص ٣٤٨ ، ٣٥٣ .

١٢٢ ج ١٥ من زنا بأمرأة المجاهد  
مكثن يوم القيمة من حسنته يأخذ منها

ما شاء « وأن تزاني بحليلة جارك »

١٣٩ ج ٣٤ الزنا أعظم من أن يكفر

١٢٠ - ١٣٠ ج ١٥ الفاحشة حرام  
لحق الله ولو رضي الزوج والمرأة والناس

١٢٠ - ١٢٣ ج ٣٢ ، ٣١٩ ج ١٥ امرأة

الزاني تكون زانية من وجوه كثيرة

١٧٧ ج ٣٤ من زنى بأخته مع علمه بالتحريم  
وجب قتله

٢٩٦ ج ٣٣٤ ، ٢٨٣ ج ٢٠ ، ٢٨ ج ٣٣٣

ج ١٥ ، ٥٤٣ ج ٢٤٥ ، ١١ الزاني إن كان  
محصناً وقامت البينة أو كان العبد  
أو الاعتراف رجم بالحجارة حتى يموت ،  
أدلة ذلك

٣٣٣ ج ٢٩٦ ، ٢٩٧ ج ١٥ هل يجعل  
قبل الرجم ، أكثرهم لا يوجبون مع الرجم  
جلد مائة

٣٤٢ ج ٣٣٤ ج ٢٨ ، ١٢٣ ج ١٥ ، ١٢٢  
ج ٣٢ والمحصن من وطئ لمن تزوجها نكاحاً  
صحيحًا في قبلها ولو مرة

٣٣٤ ج ٢٨ وهل يتشرط أن تكون الموطدة  
مساوية للواطئ في هذه الصفات ، وهل  
تحصن المراهقة البالغ وبالعكس

٣٣٤ ج ٢٨ أهل الذمة محصنون أيضاً  
عند الأكثر

٣٣٣ ج ٢٨ ج ٢٩٥ ، ٢٩٧ - ٣١١ ج ١٥  
وإن كان غير محصن جلد مائة  
وغرب عاماً

١٧٩ ج ٣٤ إذا غربه والده في الحبس  
ولو في دار الأب بر في يمينه ، وإن كان  
غير مقيد

٣٠٨ - ٣١٥ ج ١٥ التغريب جاء في السنة  
في موضعين (١) الزانسي إذا لم يحصن  
(٢) نفي المختندين

١٨١ ج ٣٤ ، ٦٤ ج ٣١ امرأة قوادة  
وقد ضربت وحبست ثم عادت وقد لحق  
الجيران الضرر بها : لولي الأمر أن يصرف  
ضررها بما يراه مصلحة : إما بحبسها  
وإما بنقلها عن العرائف أو بغير ذلك ، كان  
عمر يأمر العزاب أن لا تسكن مع المتأهلين ،  
وأن لا يسكن المتأهل بين العزاب

٣٠٩ ج ١٥ الذين أمر النبي بنفيهم لم  
يكونوا يرمون بالفاحشة الكبرى ، تخنيتهم  
وتأنسهم لينا في القول وخضابا في الأيدي  
والأرجل كخضاب النساء ولعبا كلعبهن

٢٩٦ ، ٢٩٧ ج ١٥ من الفقهاء من يفرق  
بين الرجل والمرأة في التغريب ، المرأة يجب  
أن تصنان وتحفظ بما لا يجب مثله  
في الرجل

٣٠٩ ج ٢١ الذي يمكن الرجال من الخروج إذا  
نفسه والاستمتع به وبما يشاهدونه من  
محاسنه وفعل الفاحشة الكبرى به شر

من هؤلاء

٣٨٣ ج ٢٨ في جلد الزنا عليه نصف العد  
٢٥٠ ج ٢٠ الصحابة وبعض الأمم لا يعرفون  
اللواء

٢٥٠ ج ٢١ يمنع المردان من الخروج إذا  
خيفت الفتنة بهم إلا لحاجة  
٢٤٩ ج ٣٢ مخالفتهم ضرر على الأتقياء  
وزيادة ضرر على الفجار

٤١٢ ج ١٥ ، ٢٤٥ ج ٢١ ، ٢١ ج ٣٩٠ ، ٢٠ ج ٣٩٠ ،  
٣٣٥ ج ٣٣٥ ج ٢٨ ، ٥٤٣ ج ١١ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ،  
ج ١٥ ج ٤٠٦ ، ٣٥ الجمهور على أن عقوبة  
اللوطي أعظم من عقوبة الزنا بال الأجنبية :  
فيجب قتل الفاعل والمفعول به ، سواء كان  
أحدهما محصنا أو لم يكن ، وسواء كان  
أحدهما مملوكا للأخر أولا

٣١٠ ج ١٥ إذا وجد هناك من يفعل  
الفاحشة كان نفيه بحبسه في مكان واحد  
ليس معه غيره ، وإن خيف خروجه قيد  
٣١٢ ج ٣١٣ ج ١٥ إذا لم يمكن التبني  
والحبس عن جميع الناس كان على حسب  
القدرة ، أمثلة

١٨١ ، ١٨٢ ج ٣٤ ، ٣٣٥ ج ٢٨ ج ٣٣٥ « من  
وحدثه يعمل عمل قوم لوط فاقتلو  
الفاعل والمفعول به »

٣١٣ ج ١٥ وكذلك المرأة المتشبهة بالرجال  
تحبس شبيها بحالها إذا زنت سواء كانت  
بنكرا أو ثيبا

٣٣٤ ج ٣٣٥ ، ٣٣٥ ج ٢٨ ، ٢٤٥ ج ٢١ ، ٥٤٣  
ج ١١ ، ٤١٢ ج ١٥ وقتله بالرجم

في هذا نفي عمر نصر بن حجاج من المدينة  
إلى البصرة لما سمع تشبيب النساء به  
وتشبهه بهن ، وكان أولا قد أمر  
بإزاله شعره

عند أكثر السلف والفقهاء ، تعليل ذلك ،  
 وقيل يحرق و ٠٠ و ٥٤٣  
 ١٠٩ - ج ٣٣٢ أمر النبي أن يستنكحوا  
 ماعزاً لما أقر بالزنا ليعلم هل هو سكران  
 ٣٧٢ ج ٢٨ ، ج ٣٠٥ ج ١٥ لا تقام الحدود  
 إلا بالبينة

٣٣٣ ج ٢٨ لا يقام عليه الحد حتى يشهد  
 على نفسه أربع شهادات عند كثير من  
 العلماء أو أكثرهم ، ومنهم من يكتفى بمرة  
 ٣٣٣ ج ٣٣٤ ، ج ٢٨ ، ج ٣١ ، ج ١٦ لو أقر  
 على نفسه ثم رجع فهل يسقط الحد ،  
 فرق بين من أقر تائباً ، ومن أقر غير تائب  
 ٣٠١ ج ٢٨ وإن ذهب لم يقم عليه حد  
 « فهلا تركتموه » (١)

٣٣٣ ج ٢٨ ، ج ٣٥٢ ج ١٥ أو يشهد عليه  
 أربعة شهادة

٣٠٦ ج ١٥ إذا شهد شاهد أنه رأى  
 الرجل والمرأة أو الصبي في لحاف أو في  
 بيت مرحاض أو رآهما مجردين أو محلولين  
 السراويل ويوجد ما يدل على ذلك ٠٠

٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥١ ج ١٥ لا يرجح  
 بالاستفاضة

٣٥٢ - ج ٣٥٨ ج ١٥ لا يقام الحد على مسلم  
 إلا بشهادة مسلمين ، لم يقيدهم بأن يكونوا  
 عدواً مرضيئين كما قيدهم في ٠٠

٣٥١ ج ١٥ شهادة زوجها لا يوجب عليها  
 الحد

٣٥١ ج ١٥ لو اعترف المتفوّف مرة أو  
 مرتين أو ثلاثاً درى الحد عن القاذف ولم  
 يجب الحد فيها عند أكثرهم

عند أكثر السلف والفقهاء ، تعليل ذلك ،  
 وقيل يحرق و ٠٠ و ٥٤٣  
 ١١٤ ج ٣٢ وإذا زنت بنائم لم يعتير زانيها  
 بعداب ما عذبه أحداً من الأمم : طمس  
 أبصارهم ، وقلب مدائهم ، وأتبعهم بالحجارة

٥٤٣ ج ١١ من استحلها بمملوك أو غيره  
 فهو مرتد

٣٣٥ ج ٢٨ إن كان أحدهما غير بالغ عوقب  
 بما دون القتل

٥٤٣ ج ١١ وعليهما الاغتسال ، وترتفع  
 الجناية ، ولا يطهران من نجاسة الذنب  
 إلا بالتوبة

٢٤٧ ج ٣٢ الأمرد الملبع كالأجنبية في كثير  
 من الأمور

٢٥٤ ج ٣٢ معاشر أهل الزوج والتغزل  
 في المردان يستحق العقوبة منهم

١٨٢ ج ٣٤ « من أتى بهيمة فاقتلوه  
 واقتلوها » وهو أحد قولى العلماء

**انتفاء الشبهة (١)**

٣٠٨ ج ١٥ « ادرؤوا العذود بالشبهات »  
 ١١٥ ، ١١٦ ج ١٥ ، ٥٠٣ ، ٥٠٢ ج ٨

١٨٧ ج ١٦ ، ١١٤ ج ٣٢ يفرق بين المرأة  
 المطاوعة على الزنا والمكرهة عليه ، إذا  
 أضجعت وقيدت حتى فعل بها الفاحشة  
 لم تأتِ بالاتفاق ، وإن أكرهت حتى زنت  
 ففيها قوله ، إذا أكره الرجل على الزنا  
 فيه قوله (١) لا يكون مكرها

(١) وانظر ص ٣٥٨

(١) انظر ج ٣٢٧ ، ٣٢٨

- ٣٥١ - ٣٥٨ ج ١٥ تنازعوا هل شهادة الأربعه التي لا يجب بها الحد على الزاني  
- مثل شهادة أهل السوق والعصيان -  
تدرؤ الحد عن القاذف
- ٣٥٣ ج ١٥ إذا استراب الحاكم في الشهود  
فرقهم وسائلهم عن ٠٠
- ٣٣٤ ج ٢٨ إذا وجدت حبلى ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدع شبهة فتحد وهو المؤثر ٠٠ ، والأشبه بالأصول ومنه ٠٠
- ٣٠٦ ج ١٥ الشبه له تأثير في ذلك  
وإن لم يكن بينة
- باب حد القذف**
- ٣٨٢ ج ٢٨ إذا كانت الفريدة ونحوها لاقصاص فيها ففيها العقوبة كالقذف
- ٣٤٢ ، ٣٨٢ ج ٢٨ من الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة وأجمع عليهما المسلمون  
حد القذف
- ١٨٣ ، ١٨٤ ج ٣٤ مطلقته تحد على قذفها  
ثمانين جلدة إذا طلبت امرأته المقدوفة ،  
ولا تقبل لها شهادة أبدا ، وكذلك الرجل  
وهو فاسق إذا لم يتب
- ٣٨٣ ج ٢٨ ، ١٨٤ ج ٣٤ إلا الزوج  
فيجوز له أن يقذف امرأته إذا زنت ولم  
تحبل من الزنا ، فإن حبلى وولدت فعليه  
أن يقذفها وينفي ولدها ٠٠
- ٣٨٣ ج ٢٨ ، ١٨٥ ج ٣٤ ولو كان عبدا  
فعليه نصف الحد
- ٣٨٢ ج ٢٨ إذا كان المقدوف محصنًا وهو  
المسلم الحر العفيف
- 
- (١) انظر القصاص في الأعراض إذا قال  
يا كافر يا حمار ص ٣٥٣

١١٨ ج ٣٢ إنما لم يفارقها لأنه لم يصدق ما قيل أولاً، ولما حصل له شك استشارة علياً وزيداً وسائل العجارية، القرآن هو الذي ثبت نكاحها

١١٩ ج ٣٢ من قذف أم النبي قتل، طعن في نسبةٍ . ومن قذف نساءه قتل، طعن في دينه ، إنما لم يقتلهم لأنهم تكلموا قبل أن يعلم براءتها

٥٤١ ج ٤ من قذف غيره أو اغتابه فعليه أن يتوب من ذلك ، ويذاع لهم ويشن عليهم بقدر ما لعنهم وسبهم

٥٤٨ ج ١١ إذا أقر الطالب بظلمه وطلب من المظلوم أن يغفو عنه ويستغفر الله له فحسن مشروع

### باب حد السكر

١٩٢ ج ١٩٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٤ - ٢١٢ ، ٢٢٤ ج ٣٤  
٢٠٢ ج ٢٢٥ ، ١٧ ج ٣٢ التدريج في تحرير الخمر (١) أخبر أن فيها إثم كبير ومنافع ولم يحررها - فكان من الناس من لم يشربها .. (٢) ثم شربها قوم فقاموا يصلون وهو سكارى فخلطوا فنهوا عن شربها قرب الصلاة ، فكان منهم من تركها (٣) ثم أنزل : (إِشَّالْقُرْ .. ) فحررها من وجوه ، الحكمة في تأخير تحريرها

٢٤ ج ٦٦ ، ٦٧ ج ٣٥ ، ٢٧٥ ج ٢٩ / ٧٠٠ وجاء الوعيد فيها : « من شرب الخمر لم تقبل له صلاة .. » / « من شرب الخمر ثم لم يتتب منها .. »

٢٢٥ ج ٣٢ ، ٣٤ ج ١٩٦ ، ٣٦٦ ج ٢٠ لما أمر باجتناب الخمر حرم مقاربتها بوجه :

يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه كاسم الخمر .. وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلقه على كل مسكر أو تخص به عصير العنب لا يحتاج إلى ذلك ، وبأن الخمر في لغة المخاطبين بالقرآن كانت تتناول النبيذ التمر وغيره

٢٨٠ ج ٢٨٣ ، ١٩ ج ١٩ ، ٢٠٣ ج ٣٤ ومن ظن أن النص إنما يتناول خمر العنب وحرم كل خمر بطريق القياس - إما في الاسم وإما في الحكم - فقد غلط

٢٨١ ج ٢٨٢ ، ١٩ ج ١٩ ، ٢٠٢ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ٢٠٣ ج ٣٤ والصواب الذي عليه الآئمة الكبار أن الخمر المذكورة في القرآن تناولت كل مسكر فصار تحريره بالنص العام والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده

٢٨٢ ج ٢٠٣ ، ١٩ ج ٣٤ وثبتت أيضاً نصوص صحيحة بتحريم كل مسكر ٠٠٠ ج ٢٣٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨١ ، ١٩٥ - ١٩٣ ج ١٩ الخمر التي حرمها الله ورسوله وأمر بجلد شاربها كل شراب مسكر من أي أصل كان : من الشمار كالعنب والرطب والتين ، أو الحبوب كالحنطة والشعير ، أو الطلول كالعسل أو الحيوان كلبن الخيل ، وسواء كان نينا أو مطبوخا ، مأكولا أو مشروبا ، جاماً أو مائعا ، موجودا في ز منه أولا

١٧٤ ج ٣٤ كل ما كانت فيه الشدة المطربة التي تصد عن ذكر الله .. فهو خمر من أي مادة كان

الغر أنها أورثته الشجاعة والشجاعة وإنما أورثته عدم العقل ، ومن لا عقل له لا يعرف قدر المال فيجود بجهله والأبدان ٢٠٩ ، ٢١٠ ج ٣٤ الأنبياء أطباء القلوب

١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ، ٢٠٢ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ج ٣٤ ، ٢٠ ج ٣٣٤ كل شراب كان جنسه مسکرا حرام ، سواء سكر منه أو لم يسكر . « كل مسكر حرام » أراد بالمسكر كما يراد بالمشبع .. ولم يرد آخر قبح

١٩٥ ج ٣٤ « ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام » « ما أسكر كثيره فقليله حرام »

١٩١ ج ٣٤ لأنه يدعو إلى الكثير

١٨٧ ، ١٨٨ ج ٣٤ ، ٢٨٠ ج ١٩ اسم الخمر في لغة العرب يتناول المسكر من التمر وغيره ولا يختص بالمسكر من العنب ٢٦٠ ج ٢٢ لما أفرد ما يصنع من غير العنب باسم النبيذ صار اسم الخمر في العرف مختصاً بعصير العنب حتى ظن طائفة من العلماء أن الخمر في الكتاب والسنة مختص بذلك

١٨٧ - ١٨٩ ، ٢٦٠ ، ٣٦ ج ٢٤ ، ٢٠٣ ج ٣٦ ، ٢٨٢ ج ١٩ ، ٣٧ ج ٣٣٧ ، ٢٤ ج ٣٤ الخمر في الأحاديث عام لا يختص بعصير العنب ، لما حرمت بالمدينة لم يكن من عصير العنب شيء ، وكان عامة شرابهم من النبيذ التمر

٢٣٦ ج ٢٨٢ ، ١٩ ج ٣٦ ، ٢٤ ج ٣٤ ، ٢٠٣ ج ٣٤ الاسم إذا بين النبي حمد مسماه لم

١٩٤ ج ٣٤ « إن من العنطة خمرا ، ومن الزبيب خمرا »

١٩٥ ج ٣٤ « نزل تعريم الخمر وهي من خمسة ٠٠٠ والخمر ما خامر العقل »

٢٠٣ - ١٩٥ ج ٣٤ ، ٢٨٢ ج ١٩ « كل شراب »  
ج ٣٤ « كل مسكر حرام » « كل شراب »  
« كل مسكر خمر وكل خمر حرام »

٢٢٥ ج ٢٨ ، ٢٠ ج ٢٠ تواترت السنة عن النبي وخلفائه وأصحابه أنه حرم كل مسكر وبين أنه خمر

١٨٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٢٠  
٢٠٣ ج ٣٤ ج ٧ ، ٦ ، ٢١ ج ٣٣٤ - ٣٣٦  
ج ٢٠ مذهب جمهور علماء المسلمين من ٠٠٠  
إن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام ،  
وما أسكر كثيره فقليله حرام ، سواء كان  
نيئاً أو مطبوخاً ، سواء ذهب ثلاثة  
أو ثلاثة أو نصفه بالطبع أو غير ذلك ،  
وسواء كان من الشمار أو الحبوب أو العسل  
أو لين الخيل أو غير ذلك

٦ ج ٧ ، ٢١ ج ١٨٦ ، ٢٨٣-٢٨٠ ج ١٩٦ ، ١٨٧  
٣٣٦ - ٤٣٤ ج ٣٤ ، ٢٠٣ - ٢٠١ ، ١٨٧  
ج ٢٠ والكوفيون لا خمر عندهم إلا من  
العنبر ، ولا يحرمون القليل من المسكر :  
إلا أن يكون خمراً من العنبر ، أو أن يكون  
من نبيذ التمر أو الزبيب النيء ، أو أن يكون  
يكون من مطبوخ عصير العنبر إذا لم يذهب  
ثلاثة

٣٠٤ ج ٢٠ ، ٢٠٣ ج ٣٤ ، ٢٣٩ ج ٣٤  
وعندهم أن نبيذ التمر أو الزبيب إذا طبع  
حل وإن مسكر ، وسائل الأنبذة تحمل وإن

أسكرت ، لكن يحرمون المسكر منها ،  
وما طبع من العنبر قبل الاشتداد حتى  
ذهب ثلاثة حل

٣٣٦ ج ٢٠ ، ٢٠٣ ج ٣٤ مبيع هذه  
الأشربة ليس معه نص ولا قياس ٠٠٠<sup>١</sup>  
١٨٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٣-  
١٩٥ ، ١٩٧ ج ٣٤ والقول الأول هو  
الصحيح الذي يدل عليه الكتاب والسنة  
والاعتبار

١٩١ ، ١٩٣ ، ٢٠٣ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ١٩١  
ج ٣٤ والمفسدة التي حرم لأجلها الخمر  
تشترك فيها جميع المسكرات

١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٥ ج ٣٤ عذر من خالق  
هذه الأحاديث أنها لم تبلغهم ، وسمعوا  
أن النبي وأصحابه كانوا يشربون النبيذ  
فظنوا أن الذي شربوه كان مس克拉

١٩٣ - ١٩٧ ج ٣٤ « الصرماء » و « القمز »  
١٩٧ ج ٣٤ « السويفية » التي تعمل من  
العجز

٢١٨ ج ٣٤ حجرة تحتها فلوة : يجوز  
الشرب من لبنها إذا لم يصر مس克拉

١٩٥ ، ١٩٦ ج ٣٤ « ليشربن ناس من  
أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها »  
٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٠٥ ، ٢٢٤-٢٢١ ، ٢١٠ ، ٢١  
٢١ ج ٣٤ الحشيشة - حشيشة العشب -  
من أختي المحرمات

٢١٤ ، ٢١٣ ج ٢١٣ ، ٢٠٤ ، ١٩٨ ، ٣٤  
ج ٣٤ الصحيح أنها مسكرة كالخمر  
وأكلوها يكترون تناولها

الثلث ويشرب منه لأجل الدواء ومتى أكثر شربه أسكر : هو خمر ٣٣٩ ج ٢٨١ ، ٢١٣ ، ٢١١ ، ٢٤ ج ٢٢١ ، ٢٤ ج ٢٢٤ ، ٢٠٥ ج ٢٢١ ، ٢١٣ ، ٢١١ ، ٣٤ ج ٢٢٤ ، ٣٣٩ ج ٢٨ وهي شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه ، والمسكر شر منها من وجه ، ما اشتملت عليه من الضرر في دين المرأة وعقله وخلقه وما فيها من المفاسد ٢٠٦ - ٢١٠ ج ٣٤ قول القائل ما فيها آية ولا حديث من جهله

٤٧١ ج ١٤ يباح لدفع العطش في أحد القولين ، ومن لم يبحها قال إنها لا تدفعه ، إن علم أنها تدفعه أبيح

٤٧١ ج ١٤ الخمر يباح لدفع الغصة بالاتفاق ١٩٨ ج ٣٤ ، ٢٠٤ ، ٢١٦ ، ٣٤ المسكر يحب فيه الحد

٥٠٢ ج ٥٠٣ ، ٨ ج ١٠٤ ، ٣٣ ج ٣٣ إِذَا أَكْرَهَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ فَأَكْتَرُهُمْ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ

١٩٨ ج ٢١٦ ، ٣٤ ج ٣٣٦ ، ٣٤ ج ٢٨ حـ الشرب ثابت بالسنة والإجماع « من شرب الخمر فاجلدوه »

٢١٦ ج ٢١٩ ، ٢٤ ج ٢٤ وحده أربعون جلدة ، أو ثمانون . إن جلد ثمانين جاز بالاتفاق ، وإن اقتصر على الأربعين ففي الإجزاء نزاع

٢٣٦ ج ٣٣٧ ، ٢٨ ج ٤٨٣ ، ٧ ج ٨٨ ، ٣٣ ج ٣٣ ، ٢١٦ ، ٢١٩ ، ٣٤ ج ٣١٣ ، ١٥ ج ٣١٣ ضرب النبي في الخمر أربعين وأبو بكر ،

(١) وانظر ص ٩٢

٣٣٩ ج ٢٨ والخمر توجب المدة والمحصومة ، وهذه توجب الفتور والذلة و ٠٠٠ ، ٣٤ ج ٢٢٤ ، ٢٠٥ ج ٢٢١ ، ٢١٣ ، ٢١١ ، ٣٤ ج ٢٢٤ ، ٣٣٩ ج ٢٨ وهي شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه ، والمسكر شر منها من وجه ، ما اشتملت عليه من الضرر في دين المرأة وعقله وخلقه وما فيها من المفاسد ٢٠٦ - ٢١٠ ج ٣٤ قول القائل ما فيها آية ولا حديث من جهله ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ١٩١ ، ١٩٥ ، ٢١٣ ، ٢٨١ ، ٢١٤ ، ١٩١ ، ١٩٥ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١١ ، ٣٤ قليلها المسكر حرام عند جماهيرهم ، أدلتـه ٢٠٤ ، ٢٠٥ ج ٣٤ لا فرق بين أن يكون المسكر منها مـاكـولا أو مشـروـباـ جـامـداـ أو مـائـعاـ ٢٠٥ ، ٢١٤ ، ٢١١ ، ٣٤ ظهرت الحشيشة بظهور التـنـارـ ١٩٧ ، ٢١٤ ، ٢١١ ، ٣٤ كل ما فيه الشدة المطردة فهو حرام

٢٠٤ ، ١٩٨ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٨ ، ٣٤ ج ٢١٨ ، ٤٤٢ ج ١٠ كل ما يغيب العقل يحرم أكله وإن لم يكن فيه نشوة ولا طرب كالبيج ٢٦٦ - ٢٧٦ ج ٢٤ التـداـوىـ بالـخـمـرـ حـرامـ بالـنـصـ وـعـلـيـهـ جـماـهـيرـ الـعـلـمـاءـ

٢١٤ ج ٣٤ يأخذ شيئاً من العنبر ويضيف إليه أصنافاً من العطر ثم يغليه إلى أن ينقض

وضرب عمر في خلافته ثمانين ، وعلى مرأة  
أربعين ، ومرة ثمانين ٠٠ من العلماء من  
يقول يجب ضرب الثمانين ، ومنهم من يقول  
الواجب أربعون والزيادة يفعلها الإمام  
عند الحاجة فإذا أدمى الناس الخمر وكان  
الشارب من لا يرتدع بدونها ونحو ذلك  
وهو أوجه القولين

٣٣٧ ج ٢٨ ، ٢١٦ ج ٣٤ وكان عمر  
لما كثر الشراب زاد فيه التغريب إلى خير  
وحلق الرأس . فلو غرب الشارب مع  
الأربعين لينقطع خبره أو عزله عن ولايته  
كان حسنا ، بلغ عمر عن بعض نوابه أنه  
تمثل بأبيات في الخمر فعزله

٤٨٣ ج ٧ وكذلك صفة الضرب فإنه يجوز  
بالجريدة والنعال وأطراف الثياب  
٤٨٢ ج ٤٨٣ ج ٧ ، ٢٨ ج ٣٤٧  
ج ٢١٧ ، ٢١٩ ج ٣٤ القتل عند أكثر  
العلماء منسوخ ، وقيل محكم ، وقيل هو  
تعزير « ثم إن شربها في الثالثة أو الرابعة  
فاقتلوه » « فإن لم يترکوه فاقتلوهم »

٤٨٢ ج ٣٤ ، ٤٨٢ ج ٧ من أجود ما يتحجج  
به على أن القتل منسوخ : « لعن الله  
ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي ٠٠ »

٣٨٣ ج ٢٠ ، ٣٣٩ ج ٢٨ الحد واجب  
إذا وجدت منه رائحة الخمر ، أو رئي وهو  
يتقيؤها ، ونحو ذلك : إذا لم يكن هناك  
شبهة ، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين  
وغيرهم من الصحابة ، وعليه تدل سنة  
الرسول ، وهو الذي يصلح عليه حال الناس ،

وهو مذهب مالك وأحمد في غالب نصوصه  
وغيرها ٠٠  
٢٣٧ ج ٢٣٨ ، ضرب عمر بن عبد العزيز  
للصائم لما حضر شربها

٢٠٢ ج ٢١٣ ، ٣٤ وسواء استحل شربها  
بنوع شبهة - وقعت بعض السلف -  
ظن أنها إنما تحرم على العامة فاتفق الصحابة  
على أنه يستتاب فإن أقر بالتحريم جلد وإن  
اصر على استحلالها قتل

٢١١ ج ٣٤ النصارى يتقوون بشرب  
الخمر

٢٠٥ ج ٢٢١ ، ٣٤ ج ٢٢١ ، ٣٣٩ ، ٢٠٥  
ج ٣٥٨ ، ٣٥٩ ج ٢٣ يجب في  
الحشيشة الحد كما يجب في الخمر

٢١٢ ج ٢١٣ ، ٣٤ وعلى تناول القليل منها  
والكثير حد الشرب ثمانون سوطا ،  
أو أربعون ، إن كان مسلما يعتقد تحريم  
المسكر ٠٠

٢١٢ ج ٣٤ ومن ظهر منه أكل الحشيشة  
 فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر ،  
وشر منه من بعض الوجوه ، ويجر ويعقوب  
٣٥٧ ج ٣٤ ، ٢١٣ ، ٢١١ ج ٢١٠ ، ٢٠٤  
ج ٢٣ من استحل المسكر منها استتب  
فإن تاب وإلا قتل مرتد ، وإن اعتقد ذلك  
قربة وقال هي لقيمة الذكر والفكر وتحرك  
العزم الساكن إلى أشرف الأماكن وتنفع في  
الطريق فهو أعظم وأكبر

٤٥٠ ج ١٤ نفي التحريم الشرعي  
يقع فيه طائفة من الإباحية

لم يكن تاماً ، أو أضيف إلى المطبوخ بعض الأفواية وغيرها مما يقويه ويشهده حتى يصير مسکراً ، أو يكون لبعض البلاد طبيعة يسکر فيها ما ذهب ثلثاه : فيحرم إذا أسكن ٢٨ ج ٣٣٧ ، ٣٤ ج ١٠٣ ، ١٩٥ ، ٢٠٣ من اعتقاد أن النبيذ الذي أرضخ فيه يكون مسکراً فقال يباح منه ما لا يسکر فقد أخطأ ١٣٤ ، ١٣٥ ، ٢٢٨ ج ٢٢ ، ١٤ - ١٦ ج ٢٢ من شرب النبيذ متولاً جلد عند الجمهور ، ولا يفسق ولا يأثم ٢٠٢ ج ٣٤ من استحل عصير العنب الذي غلا واشتد وقذف بالزبد استتيب ٠٠٠ ٧ ج ٢١ ، ٢٠٣ ، ٢٠١ ج ٣٤ أحمد ٠٠ حرم العصير والنبيذ بعد ثلاث وإن لم يظهر فيه شدة ، متابعة للسنة ، تعليمه ٢١٠ ج ٣٤ ج ٢٠٣ ، ٢٠١ ج ٣٢ ج ٢٢٥ ج ٣٥ نزاع العلماء في الخليطين إذا لم يسکر ، علة ذلك ، إذا صار الخليطان من المسکر حرم بالاتفاق ٠٠ ٢١٠ ج ٣٥ الأقسام إذا كان من الخليطين أو من زبيب فقط ١٩٥ ج ٣٣٧ ، ٣٤ ج ٢٠٣ ، ٢١٠ ج ٣٥ النبيذ الذي يشربه النبي والصحابة هو أنهم يبندون التمر والزبيب ونحو ذلك في الماء حتى يحلو فيشربه أول يوم ، وثاني يوم ، وثالث يوم ، ولا يشربه بعد ثلاث ٢١٩ ج ٢٢٠ ، ٢١٩ هش الذرة فأخذ يغلى في قدره ثم ينزله ويعمل عليه قمحاً وينحليه إلى بكرة ويصفيه فيكون مما لا يسکر في

٢٢٤ ج ٣٤ إذا اعتقلا أنها محمرة لكن قالوا إن الحسنات يذهبن السينات وإن لهم ورداً بالليل وتعبدات ، وإنها إذا حصلت نشوتها برأوسهم أعادتهم على تلك العبادات ، ولا تأمرهم بسوء ، ولا فاحشة ، وأنه ليس لها ضرر على أحد من خلق الله فالجواب

١٤ - ١٦ ج ٢٢ / ١٣٤ ، ١٣٥ ، ٢٢ ج ١٣٥ شرع عقوبة المتأول - كالشمارب - في بعض الوضع ، الغرض من عقوبته / المتأول المعذور لا يفسق ولا يأثم

١٠٨ ج ٣٣ من سکر سکراً لا يعاقب عليه مثل أن يشرب مالا يعلم أنه مسکر ونحو ذلك لم يأثم ولم يستحق العقوبة

٢٠٤ ج ٣٤ وغير المسکر يجب فيه التعزير كالبنج ونحوه

٣٣٩ ج ٣٨٤ ، ٣٨٣ ، ٢٨ ج ٢٠ يجب الحد إذا قامت البينة أو اعترف أو وجد سکراناً

١٩٨ - ٢١٠ ج ٣٤ ، ٢٢٨ ج ٢٢ النصوح الذي يعمل من العنب وهو أن يأخذ ثلاثة رطلاً من ماء العنب ويغلى قبل أن يصير مسکراً حتى يبقى ثلثه وذكر من فعل ذلك أنه يسکر ويقولون كان على زمن عمر : متى كان كثیره مسکراً حرم قليله ، أدلة ذلك

٢٠٠ ج ٣٤ الذي أباحه عمر - الطلا - لم يكن مسکراً صفتة ٢١٥ ، ٢١٦ ج ٣٤ نسأت الشبهة من جهة أن المطبوخ قد يسکر : لأن طبخه

ذلك اليوم ثم يخلية يومين وثلاثة بعد ذلك  
فيبيقي يسكر : يجوز شربه مالم يسكر إلى  
ثلاثة أيام ، إذا أسكر حرم سواء أسكر قبل  
الثلاث أو بعدها

٢١٠ ج ٣٥ كل هذه الأشربة إذا حمضت  
— بالخل ٠٠ أو الليمون — ولم تصر مسكرة  
يجوز شربها مطلقا

٤٦٢ ج ٢٠٣ ، ٣٤ ج ٤٦١ ، ٣٤  
ج ٨ ، ٣٣٨ ج ٢٨ نهى عن الانتباذ في  
الأوعية التي يدب السكر فيها ولا يدرى  
ما به كالدباء والحنتم والمزفت والنقر  
— سدا للذرائع المفضية إلى ذلك — وأمر  
بالانتباذ في الوعاء الموكأ

٤٦١ ، ٤٦٢ ج ٨ ، ٢٨ ج ٣٣٨ ، ١٩٠  
ج ١٩١ ، ٣٤ ج ٢١ ج ٧ ، ٢٢٥ ج ٢٢ للناس  
في النهي عن الانتباذ في تلك الأوعية ثلاثة  
أقوال ، سبب ذلك

٧٠٠ ج ١١ من تاب من شرب الخمر  
ولبس العرير ليس ذلك في الآخرة

### باب التعزير

٣٤٧ ج ٢٨ العقوبة  
نوعان (١) على ذنب ماض جراء بما كسب  
(٢) لتأدية واجب أو ترك حرم في المستقبل  
١٠٧ ج ٢٨ ومنها مقدر ، ومنها غير مقدر ،  
وقد يسمى « التعزير »

٣٤٣ ج ٤٠٢ ج ٢٨ ، ١٠٧ ج ٣٤ العماصى  
التي ليس لها حد مقدر ولا كفارة : فيها  
التعزير ، والتنكيل ، والتأديب

٢٨ ج ٤٠٢ ، ١٠٧ ج ٣٥ ، ٢٧٩ ج ٤٠٢  
(١) ترك واجب كترك الصلاة أو ترك أداء  
الحقوق الواجبة كوفاء الدين مع القدرة  
عليه أو ترك رد الغصوب أو الأمانات  
إلى أهلها

٣٢٣ ج ٢٨ ، ٣٧ ج ٣٨ من امتنع  
من حق واجب عليه لا تدخله النيابة كتعريف  
بمكان المال أو الشخص المطلوب بحق  
استحق التعزير

٣٤٣ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٢٧٨ — ٢٨٠ ج ٢٨  
٢٤٧ ج ٣٠٦ ، ٤٠٢ ، ٢١ ج ٤٠٥ ، ٤٠٢ ، ٣٥  
٣٠٧ ج ١٥ ، ٢٤٦ ج ٣٢ ، ٢٤٠ ج ٣٤ من  
فعل المحرم : تقبيل الصبي ، أو المرأة  
الأجنبية ، أو مباشرة بلا جماع ، أو أكل  
ما لا يحل كالدم والميته ، أو يسرق من غير  
حرز ولو شيئا يسيرا ، أو يخون في أمانته  
كولاة أموال بيت المال أو الوقوف مال اليتيم  
ونحو ذلك ، أو يغش في معاملته ،  
أو يطف المكيال والميزان ، أو يشهد بالزور ،  
أو يرتشي في حكمه ، أو يحكم بغير  
ما أنزل الله ، أو يعتدى على رعيته  
أو يتعزى بعزاء الجاهلية ...

٣١١ ج ٣١٢ ، ١٣ تعزير عمر لمن اتبع  
المتشابه ، صبيغ  
١٠٣ ج ١٢٦ ، ٢٢ نكاح السر فيه التعزير  
٣٢١ ج ١٥ السحاق زنا

٢٢٨ ج ٣٤ إذا قال أنت ملعون ولد زنا  
عزر ، ويجب حد القذف إن لم يقصد بهذه  
الكلمة أن فعله قبيح كفعل ولد الزنا

٣٤٤ ج ٢٨ ليس لأقل التعزير حد بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول و فعل و ترك قول و فعل . فقد يعزز بوعظه وتوبيقه والإغلاط عليه ، أو بهجره و ترك السلام عليه حتى يتوب ، أو بعزله عن ولايته ، أو بترك استخدامه في الجندي ، أو قطع أجره ، أو بحبسه ، أو تسويده وجهه وإركابه على دابة مقلوبة

١٠٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ١١٢ ، ١١٣ ج ٢٨ ، ٤٠٤ ج ٣٥ ، ٢٤٠ ج ٣٤ إذا كان لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة ٠٠٠ فيضرب مرة بعد مرة حتى يؤدى الواجب ، ويفرق عليه الضرب يوماً بعد يوم ، لكن لا يزيد كل مرّة على التعزير عند من يقدر أعلىه

١٠٧ ج ٢٨ وإن كان الضرب على ذنب ماض نكالاً من الله له ولغيره فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط ، وليس لأقله حد

٥٥٤ ج ١١ ضرب الرجل تحت رجليه من التعزير

١٠٨ ، ١٠٩ ، ٣٤٤ - ٣٤٧ ج ٢٨ ، ٤٠٤ - ٤٠٦ ج ٣٥ ، ٤٦٤ ج ١٢ أكثر التعزير فيه ثلاثة أقوال (١) عشر جلدات (٢) دون أقل الحدود - إما تسعه وثلاثون سوطاً ، أو تسعه وسبعين (٣) لا يتقدير بذلك ٠٠ لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ ذلك المقدار مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع ٠٠٠ وهذا أعدل الأقوال ، أدلت به

٣٣٣ ج ١٥ الرمي بغیر القذف فيه الاجتهد ، ويجوز عند بعض العلماء أن يبلغ به حده أحياناً

٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٣٤ ج ٣٨١ ، ٢٨ ج ٥٤٧ ، ١٦٣ ، ١٦٣ ج ٣٨١ ، ٣٤ ج ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٣٤ ولو سب أبيه أو لعنه أو لعن قبيلته أو أهل بلده ونحو ذلك لم يجعل له أن يتعدى على أولئك

٣٤ من سب أبي الهاشمي أو غيره عزراً ، ولا يجعل ذلك سبأ للنبي ولو سب أبيه أو جده (١)

٣٤ سامي ضرب مسلماً وشتمه : تجب عقوبته عقوبة بليغة تردعه وأمثاله

٤٠٤ ج ٢٨ ، ٣٤٤ ج ١٠٩ ، ٢٨ ج ٣٥ - ٣١٢ ج ١٥ ، ٥٥٢ ج ١١ والتعزير أجناس فمه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام ، ومنه ما يكون بالحبس ، ومنه ما يكون بالتنفي عن الوطن ، ومنه ما يكون بالضرب

٣٤٣ ج ٢٨ التعزير بقدر ما يراه الوالي : على حسب كثرة الذنب في الناس وقلته ، وعلى حسب حال المذنب ، وعلى حسب كبر الذنب وصغره

---

(١) وتقدم القصاص العائز في الأعراض

ص ٣٥٣

١١٨ ج ٢٨ والتغريم مثل من سرق الشمر  
 المعلق قبل أن يؤويه الجرين ، أو سرق  
 من الماشية قبل أن تأوى إلى المراح ،  
 والضالة المكتومة  
 ١١٨ ، ١١٩ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ٢٨ ج ٢٨ وقد تكون  
 العقوبات منها كجلد السارق من غير حرز  
 وتضعيف الغرم عليه  
 ١٠ - ٢٢٩ ج ٢٣١ ، ٣٤ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ج ١٠  
 الاستمناء باليد حرام عند جماهير العلماء ،  
 وهو أصح القولين في مذهب أحمد ، ويعزى  
 من فعله ، إن اضطر إليه مثل أن يخاف  
 الزنا أو يخاف المرض ففيه قولان ،  
 وقد رخص في هذه الحال طوائف من السلف  
 والخلف ، والصبر عنه أفضل ، ونکاح  
 الإمام خير منه ، وبدون الضرورة لم يرخص  
 فيه أحد  
 ٢٣٠ ج ٣٤ ما نزل من الماء بغير اختياره  
 فلا إثم عليه

### باب القطع في السرقة

٣٢٩ ج ٢٨ ، ٢٣٩ ج ٣٤ يجب قطع  
 يد السارق بالكتاب والسنة والإجماع ،  
 الحكمة في ذلك  
 ٣٣٣ ج ٢٨ ، ٢٢٣ ج ٣٤ لا قطع على  
 منتہب ولا مختلس ولا خائن ، المنتہب ،  
 المختلس

٣٣٣ ج ٢٨ الطرار يقطع على الصحيح  
 ٣٣١ ج ٢٨ « قطع في مجن قيمته ثلاثة  
 دراهم » رب الدينار كان ثلاثة دراهم  
 ١١٩ ج ٢٨ أضعف عمر وغيره الغرم في  
 ناقة أعرابي أخذها مماليك جياع ودرأ عنهم  
 القطع

٣٥ ج ٤٠٦ ، ٢٨ ، ١٠٩ ، ١٠٨  
 ومن لم يندفع فساده إلا بالقتل قتل مثل  
 المفرق لجماعة المسلمين ، والداعسي إلى  
 البدع في الدين ، ، ، ، أدلة ذلك  
 ٢٠ ج ٣٢ تكرار التعزير على الفعل إذا  
 اشتمل على عدة محرامات  
 ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٣٠ ج ٢٨ « لا يجعله فوق  
 عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله »  
 فسر ٠٠  
 ١١٨ - ١٢٠ ج ٢٢ ، ٢١ ، ٢٨ ج ٢٢  
 إذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية  
 كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان  
 ٣١٢ ج ١٥ ، ٥٥٢ ج ١١ ما جاءت به  
 الشريعة من المأمورات والعقوبات يفعل  
 بحسب الاستطاعة

١٠٩ - ١١٣ ج ٢٨ ج ٣٨٤ ، ٢٠ ج ٢٩٤ -  
 ٢٩٧ ج ٢٩ وتعزير العقوبات المالية  
 مشروع في مواضع : مثل كسر دنان الخمر  
 وشق ظروفها ٠٠ (١)  
 ١١١ - ١١٧ ج ٢٨ دعوى نسخها والجواب  
 عن

١١٤ - ١١٦ ج ٢٨ وإتلاف المشوشات  
 في الصناعات  
 ١١٧ ، ١١٨ ج ٢٨ والتغيير مثل كسر  
 الدرهم والدنانير التي فيها بأس ، ومثل  
 تغيير الصورة المحسنة وغير المحسنة إذا لم  
 تكن موطدة

(١) وانظر ص ١٥٩

٣٢٩ ج ٢٨ ثبوت السرقة بالبينة  
أو بالإقرار

٢٣٣ ج ٣٤ سرق بيته مرارا ثم وجد بعد ذلك في بيته مملوكاً بعد أن أغلق بابه فأقر أنه دخل البيت مختلساً مراراً ولم يقر أنه أخذ شيئاً : يعاقب على دخول البيت ويُعاقب أيضاً ، إذا أقر بما تبين أنه أخذ المال مثل أن يدل على موضع المال أو على من أعطاه إياه . أخذ المال وأعطي لصاحبه المدعى أنه أخذ الذهب بغير حق ويضمنه ، وإن كان الغسال معروفاً بالفجور . جاز ضربه وتعزيره

٢٣٣ ج ٣٤ ، ٤٨٦ ، ج ١٤ وينبغي للعقاب له أن يحتال عليه بما يقر به ، أقل ذلك أن يقضى عليه برد اليمين على المدعى .

٢٣٤ - ٢٣٦ ج ٣٤ ، ٣٩٦ ج ٣٥ المتهم بسرقة ونحوها : إن كان معروفاً بالببر لم تجز مطالبتة ولا عقوبته ، وهل يحلف . . . وقيل يعزز من رماه بالتهمة

٣٩٦ ، ٣٩٧ ج ٣٥ إذا وجد في يد رجل عدل مال مسروق وقال ابنته من السوق لا أدري من باعه فلا عقوبة عليه

٢٣١ ج ٣٤ له ولد صغير اتهم وضرب بالمقارع وخسر والده أربعمائة درهم ثم وجدت السرقة فصالح المتهم بائتني درهم : ما غرمته أبوه فله أن يرجع على من غرمته سواء أبدأه الولد أولاً

٢٣٤ ، ٢٣٦ ج ٣٤ ، ٣٩٧ - ٣٩٩ ج ٣٩٩ وإن كان مجهول الحال حبس حتى يكشف أمره : قيل شهر ، وقيل اجتهاد وللي الأمر

٣٥ ج ٣٣٨ - ٣٣٤ ج ٣٤ ، ٤٠١ ، ٤٠٠ ج ٣٣٤ إن كان معروفاً بالفجور المناسب للتهمة فقال طائفة يضرب حتى يقر بالمال ٣٣٧ ج ٣٤ المتولي له أن يقصد بضربه مع تقريره عقوبته على فجوره المعروف ٢٤٠ ج ٣٤ كان له ذهب مخيط في ثوبه فأعطاه لغسال نسياناً فلما رده وجد مكان الذهب مفتقاً ولم يجده : إما أن يحلف المدعى عليه بما يبرئه ، وإما أن يحلف المدعى أنه أخذ الذهب بغير حق ويضمنه ، وإن كان الغسال معروفاً بالفجور . جاز ضربه وتعزيره ٤٠٤ ج ٣٥ إذا أقر حال الامتحان بالضرب أو الحبس هل يؤخذ به إذا علم صدقه ، أو لا بد من إقرار آخر ؟ ٢٣٧ ، ٢٣٨ ج ٣٤ ليس للمتولي أن يرسل جميع المتهومين حتى يأتي أرباب الأموال بالبينة على من سرق ٢٣٥ ، ٢٣٦ ج ٣٤ التهم في السرقة وقطع الطريق نحو ذلك ليس له أن يفوضها إلى من يغلب على ظنه أنه يظلم فيها مع إمكان أن يقيم فيها من العدول ما يقدر عليه ٢٩٧ ، ٢٩٨ ج ٢٨ اتفقوا على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق بالحد ، واشترط بعضهم المطالبة بالمال ٣٣٥ ، ٢٣٦ ج ٣٤ ، ٣٤ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ج ٢٨ قطعه حق واجب لله لا لرب المال ، رب المال يأخذ ماله حتى لو قال أعطيته ٣٢٠ ج ٢٨ ويستخرج السلطان المال للناس

٣٢١ ج ٢٨ إن كان المال قد تلف بالأكل  
٣٢٩ ج ٢٨ لا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة  
عليه أو بالإقرار تأخيره : لا بحسب ولا بمال  
ولا غيره ، تقطع في الأوقات المعتادة وغيرها  
٣٢٩ / ٢٨٣ ج ٢١٣ ، ٢٨ تقطع يده  
اليمين / القطع لا يتنصف

٣٣٠ ج ٣١٣ ، ٢٨ وتحسم بالزريت  
٣٣٠ ج ٣٣١ ، ٢٨ ويستحب أن تعلق في  
عنقه

٣٣٠ ج ٣٤٦ ، ٢٨ فإن سرق ثانيا  
قطعت رجله اليسرى ، إن عاد ثالثا ورابعا  
ففيه قوله ..

٨٤ ج ١٤ حكم الردىء حكم المباشر في  
السرقة

٩ ج ٢٢ لا يعاقب الكافر على ما فعله من  
محرم كالسرقة قبل الإسلام

٣٣١ - ٣٣٣ ج ١١٩ ، ٢٨ المال الضائع  
من صاحبه والثمر الذي يكون في الشجر  
في الصحراء بلا حائط والماشية التي لا راعي  
عندها ونحو ذلك لا قطع فيه ، ويعذر ،  
ويضعف عليه الغرم

### باب حد قطاع الطريق

٢٩٧ ج ٣١٥ ، ٣٠٩ ، ٣١٨ / ٢٨ ج ٣١٥  
قطاع الطريق الذين يعترضون الناس  
بالسلاح في الطرقات ونحوها لينصبوا هم  
المال مجاهرة / أو بالعصي والحجارة

٣١٥ ج ٣١٦ ، ٢٨ ولو شهروا السلاح  
في البنيان لأخذ المال فهم أحق بالعقوبة

٣١١ ج ٢٨ لا تشترط المكافأة في المحاربين  
٩٩ ، ١٠٠ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٣ ج ٢٨ ، ٢٨  
ج ٢٠ ، ١٤٧ ، ٢٣٩ ، ٢٣٩ ج ٣٤ إذا  
قتل شخصا لأجل المال قتل حتما باتفاق ،  
وليس لورثة المقتول العفو عنه ، الحكمة ،  
ولم يقطع .

٣١٤ ج ٢٨ التمثيل لا يجوز إلا على وجه  
القصاص ، والعفو أفضل  
٣١٤ ج ٢٨ وصلب ، وهو رفعه على مكان  
عال ليراه الناس ، بعد القتل

٣١٦ ، ٣٤٦ ج ٢٨ من يقتل غيلة لأخذ  
المال فيه قوله (١) يقتل حدا وهو الأشبه  
٣١٧ ج ٢٨ من يقتل السلطان هل هو  
كالمحارب

٣١٣ ، ٣١٠ ج ٢٨ ، ٢٣٩ ج ٣٤ إذا أخذوا  
المال فقط ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده  
اليمني ورجله اليسرى عند الأكثر  
وتحسنان ، قد يكون أذى من القتل

٢٣٩ ج ٣٤ إذا أخذوا شيئا من أموال  
المسلمين ففي أخذ أموالهم خلاف ، إذا قلد  
السلطان أحد القولين ..

٣١٣ ، ٣١٠ ج ٢٨ ، ٣١٠ ، ٣١١ ج ١٥  
وإذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفسها ولم  
يأخذوا مالا ثم أغمدوه أو هربوا وتركوا  
الحرب نفوا : قيل هو تشريدهم .. ، وقيل  
حسبهم ، وقيل ما يراه الإمام أصلح من  
ذلك أو غيره وهو أعدل ، ومنهم ..

٣١٠ ج ٢٨ قول ابن عباس ..  
٣١٧ - ٣١٩ ج ٢٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ج ٢٤  
هذا إذا قدر عليهم . أما إذا طلبهم السلطان

أو نوابه لإقامة العد بلا عداون فامتنعوا  
 وجب على المسلمين قتالهم حتى يقدر عليهم  
 كلهم ، ومتى لم ينقادوا إلا بقتل يفضي إلى  
 قتلهم كلهم قوتلوا ، سواء قتلوا أولاً ،  
 ويقتلون في القتال كيفما أمكن ٣٠٠ ، وبقاتل  
 من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم ٣٠٠ ،  
 ولا يجهز على جريعهم إلا أن يكون قد وجّب  
 عليه القتل ، وإذا هرب لم تتبّعه إلا أن  
 يكون عليه حد أو نفّاف عاقبته ، ومن  
 أسر منهم أقيمت عليه العد

٣١٩ ٢٨ ج إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة  
 خارجة عن شريعة الإسلام وأعوانهم على  
 المسلمين قوتلوا كقتالهم

٣٢١ ج ٢٨ ليس من أمتي من خرج على  
 أمتي يضرب ببرها وفاجرها

٣٢١ ج ٣٠ إن كانت الأموال قد تلفت  
 لرب المال

٣٢٤ ج ٣٠ من وجد عين ماله فهو أحق به ،  
 والذين عدّت أموالهم يتقاسمون ما غرمـة  
 العرامية لهم على قدر أموالهم

٣٢١ ج ٣٠ إذا قصد القطاع أخذ مال  
 شخص فأخذوا مال غيره فهل يضمن الأول  
 أن يأخذ من أرباب الأموال جعلـا على طلب  
 المحاربين وإقامة العد وارتاجع أموال الناس  
 منهم ، ولا على طلب السارقين : لنفسه ،  
 ولا للجند الذين يرسلهم في طلبهـم

٣٢٢ ج ٢٨ ولا يرسل من يضعف عنـ  
 مقاومة العرامية

(١) انظر إذا تابوا بعد القدرة عليهم  
 أول العدد ص ٣٥٨

٣٢٣ ج ٢٨ ومن آوى محارباً أو سارقاً  
 أو قاتلاً ونحوهم فهو شريكه في الجرم

## **باب الخلافة والملك**

### **نصب السلطان فرض كفاية**

٣٩٠ ج ٢٨ لا تتم مصلحة  
٦٣ ، ٦٢ ، ٣٩٠ بني آدم إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر ،  
ولا بدلهم عند الاجتماع من رأس  
٢٠ ج ٥٧ - ٣٩ ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ،  
لا قيام للدين والدنيا إلا به  
٤٥ ج ٣٥ ، ٣٩٠ «السلطان  
ظل الله في الأرض يأوي إليه كل ضعيف  
وملهوف »

٣٩١ ج ٣٥ ، ١٤٣ ج ٢٠ الواجب  
اتخاذ الإمارة ديناً وقربة ، إنما يفسد فيها  
حال أكثر الناس لابتغاء الرئاسة أو المال بها  
١٤٣ ج ٢٠ نفس وجود السلطان  
والمال الذي يبتغي به وجه الله والقيام  
بالحق ويستعان به على طاعة الله ولا يفتر  
القلب عن معبة الله والجهاد في سبيله  
ولا يصده عن ذكر الله من أكبر النعم ،  
قل أن تبعد ذا سلطان أو مال إلا وهو  
مثبط مبطة عن ذلك

٣٩٢ ج ٣٥ الناس أربعة أقسام  
(١) يربى العلو على الناس والفساد في  
الأرض . وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون  
كفرعون وحزبه . وهم شر الخلق  
(٢) الذين يريدون الفساد بلا علو كالسارق  
وال مجرمين من سفلة الناس (٣) أن يريد  
العلو بلا فساد كالذين عندهم دين يريدون

٣١٩ ج ٢٨ ويجوز للمظلومين الذين تردد  
أموالهم قتال المحاربين - الصائل - ولا يجب  
أن يبذل لهم قليل ولا كثير من المال إذا أمكن  
قتالهم

٣١٩ ج ٣٢٠ ، ٢٨ ج ٣٤ الصائل  
إذا كان مطلوبه قتل الإنسان جاز له الدفع  
ولو بالقتل ، وهل يجب عليه . هذا إذا  
كان للناس سلطان . هل له أن يدفع عن  
نفسه الفتنة أو يستسلم  
٣٩ ج ١٩ يدفع صيال الجن بما يدفع  
به صيال الإنس ، التهلي عن قتل جنан  
البيوت

٣١٩ ج ٣٢٠ ، ٢٨ ج ٢٢ ، ١٣ ج ١٢٢ ، ١٢٣  
١٥ ج ١٥ وإن كان المطلوب الحرمة كالزنا  
بمحارمه ، أو يطلب من المرأة أو الصبي  
المملوك أو غيره الفجور به وجب أن يدفع  
عن نفسه بما يمكن ولو بالقتل ، ويجوز  
في أظهر القولين قتلها وإن اندفع بدعونه

٣٢٠ ج ٢٤٢ ج ٣٤ إذا طلبوا المال  
لم يجب عليه أن يعطيهم ، يدفعهم بالأسهل  
فالأسهل ، إن لم يندفعوا إلا بالقتل فله  
أن يقاتلهم فإن قتل كان شهيدا ، وإن قتل  
أحدا منهم على هذا الوجه فدمه هدر

٣٣٤ ج ٣٠ إذا كان الطريق في استرجاع  
ما مع السارق ضربه بالسيف لم يلزم  
الضارب شيء

٣١٩ ج ٢٨ ج ٢٤٣ ج ٣٤  
ج ١٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ج ٣٠ «من قتل  
دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه  
 فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ،  
ومن قتل دون حرمتة فهو شهيد »

أن يعلو به على الناس (٤) أهل الجنة الذين لا ي يريدون علوا في الأرض ولا فسادا  
٢٢ - ٣٥ جـ خلافة النبوة واجبة في الأصل ، وهي أفضل من الملك « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين »

٢٣ - ٣٥ جـ ما فعله عثمان علي من الاجتهاد الذي سبقهما بما هو أفضل منه أبو بكر وعمر ودلت النصوص وموافقة جمهور الأمة على رجحانه وكان سببه افتراق الأمة لا يؤمر بالاقتداء بهما فيه إذ ليس من سنة الخلفاء ٢٣ جـ ٣٥ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ جـ ٤ أبو بكر وعمر ساسا الأمة بالرغبة والرهبة وسلموا من التأويل في الدماء والأموال ، وعثمان غلب الرغبة وتأول في الأموال ، وعلى غالب الرهبة وتأول الدماء ، وأبو بكر وعمر كمل زدهما في المال والرياسة ، وعثمان كمل زدهه في الرياسة ، وعلى كمال زدهه في المال ١٨ ، ١٩ ، ٢٦ ، ٢٧ جـ ٣٥ ، ٤٧٨ جـ ٤ « خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتى الله ملكه من يشاء »

٤٧٨ جـ ٤ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٧ جـ ٣٥ خلفاء النبوة : أبو بكر ، عمر ، عثمان ، علي الملك

وهل يجوز ، أو لا يجوز إلا مع العجز عن خلافة النبوة

٣٣ ، ٣٥ جـ ٣٥ الملك في شرع من قبلنا جائز ، الملوك الصالحون قليل وجنس الملوك كثير ، ومنهم ٠٠٠

٢٠ جـ ٣٥ يجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين خلفاء – وإن كانوا ملوكا ولم يكونوا خلفاء الأنبياء

٤٢ - ٣٦٣ جـ ٣٠ ، ٢٦٢ ، ٦١ جـ ٢٨ « ٢٠ جـ ٠٠ إمام عادل » « أهل الجنة ثلاثة ٠٠ وذو سلطان مقسط »

### الرسول العبيد لله والرسل الملوك

٢٠ ، ٣٩ جـ ٣٥ « كانت بنوا إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وأنه لانبي بعدي » ٤٩٣ ، ٤٩٤ جـ ١٤ ( تَرْفُعُ دِرَجَاتَ مَنْ شَاءَ ) بالعلم بالسياسة والتدبیر في يوسف ٠٠

٣٤ ، ٢٥ جـ ٢٧٩ ، ٢٧٩ - ٢٨٢ جـ ١٠ النبي له ثلاثة أحوال (١) : إما أن يكذب فلا يتبع ولا يطاع فهو نبي لم يؤت ملكا (٢) وإما أن يطاع . فنفس كونه مطاعا هو ملك . لكن إن كان لا يأمر إلا بما أمر الله به فهو عبد رسول ليس له ملك ، وهو أكمل ، وهو حال نبينا ٠٠٠ (٣) وإن كان يأمر بما يريد مباحا له ذلك بمنزلة الملك فهونبي ملك ، ولهذا كان أمر نوح وإبراهيم وموسى وعيسى أفضل من داود وسليمان ويوسف

٢٢ ، ٣٤ جـ ٣٥ « إن الله خيرني بين أن أكون عبدا رسولًا وبين أن أكوننبيا ملكا ٠٠٠ »

### خلافة النبوة

واجبة في الأصل ، وأفضل من الملك ٤٢ - ٤٥ جـ ٣٥ الخليفة من كان خلفا عن غيره ، ظن بعض الغالطين أن الخليفة هو الخليفة عن الله : بمعنى نائب الله

٢١ - ٢٤ ج ٣٥ ، ٢٨ ج ٢٧ وأما إن كانت خلافة النبوة  
واجبة وهي مقدورة وقد تركت فهل تركها  
كبيرة أو صغيرة : إن كانت صغيرة لم تقدر  
في العدالة ، وإن كانت كبيرة فيها قوله  
٢٨ ج ٣٥ لكن يقال هنا إذا كان القائم  
بالمملك والإمارة يفعل من الحسنات المأمور بها  
ويترك من السيئات المنهي عنها ما يزيد به  
ثوابه على عقوبة ما يتركه من واجب أو يفعله  
من محظوظ : فهذا قد ترجمحت حسناته  
٢٨ ج ٣٥ فإذا كان غيره مقصرًا في هذه

الطاعة التي فعلها مع سلامته عن سيئاته  
فله ثلاثة أحوال : إما أن يكون الفاضل من  
حسنات الأمير أكثر من مجموع حسنات  
هذا أو أقل . فإن كانت فاضلة أكثر كان  
أفضل ، وإن كانت أقل كان مفضولا ،  
وإن تساوايا تكافأ  
٢٨ - ٣٠ ج ٣٥ ، ٥٥ - ٥٧ ج ٢٠ يتفرع  
من هذا مسألة وهو ما إذا كان لا يتأنى له  
فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها في  
العقاب فلها صورتان (١) إذا لم يمكن  
إلا ذلك فهنا لا يبقى سيئة ثم إن كانت  
مفاسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظوظا ،  
وكذلك مسألة الترك

٢٤ ج ٣٥ قد يحتاج من يجوز الملك  
بـ « إن ملكت فأحسن » وباقرار عمر  
لمعاوية لما قدم الشام على ما رأه من أبهة  
الملك ، وفيهما نظر ، وهنا طرفان ، ووسط  
٢٢ - ٣٥ ج ٣٥ ، ٥٤ ، ٥٥ ج ٢٠ تحقيق

الأمر أن يقال انتقال الأمر عن خلافة النبوة  
إلى الملك : إما أن يكون لعجز العباد عن  
خلافة النبوة أو اجتهاد سائغ ، أو مع القدرة  
علمًا وعملا . فإن كان مع العجز علمًا أو  
عملا كان ذو الملك معذورا في ذلك وإن  
كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة ..

٣١ ج ٣٥ إذا تعسر فعل الواجب في الإمارة  
إلا بنوع من الملك فهل يكون الملك مباحا  
كما يباح مع التعذر

٢٥ ج ٣٥ وإن كان مع القدرة علمًا وعملا  
وقدر أن خلافة النبوة مستحبة وإن اختيار  
الملك جائز في شريعتنا فهذا التقدير إذا  
فرض أنه حق فلا إثم على الملك العادل أيضا

الرسول بانقضاء خلافة النبوة فيه ذم للملك  
وعيب له / واستياؤه للملك بعد خلافة  
النبوة دليل على أنه متضمن لترك بعض  
الدين الواجب ، والنصوص الموجبة لنصب  
الأئمة والأمراء وما في الأعمال الصالحة التي  
يتولونها من الشواب حمد لذلك وترغيب  
فيه : فيجب تخليص محمود ذلك من  
مدحومه ، وفي حكم اجتماع الأمراء

٢٢ - ٢٤ ج ٣٥ قوله متوسطان  
(١) أن يقال خلافة النبوة واجبة وإنما يجوز  
الخروج عنها بقدر الحاجة (٢) أن يقال يجوز  
قبولها من الملك بما ييسر فعل المقصود  
بالولاية ولا يعسره

٢٤ ج ٣٥ قد يحتاج من يجوز الملك  
بـ « إن ملكت فأحسن » وباقرار عمر  
لمعاوية لما قدم الشام على ما رأه من أبهة  
الملك ، وفيهما نظر ، وهنا طرفان ، ووسط  
٢٢ - ٣٥ ج ٣٥ ، ٥٤ ، ٥٥ ج ٢٠ تحقيق

الأمر أن يقال انتقال الأمر عن خلافة النبوة  
إلى الملك : إما أن يكون لعجز العباد عن  
خلافة النبوة أو اجتهاد سائغ ، أو مع القدرة  
علمًا وعملا . فإن كان مع العجز علمًا أو  
عملا كان ذو الملك معذورا في ذلك وإن  
كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة ..

٣١ ج ٣٥ إذا تعسر فعل الواجب في الإمارة  
إلا بنوع من الملك فهل يكون الملك مباحا  
كما يباح مع التعذر

٢٥ ج ٣٥ وإن كان مع القدرة علمًا وعملا  
وقدر أن خلافة النبوة مستحبة وإن اختيار  
الملك جائز في شريعتنا فهذا التقدير إذا  
فرض أنه حق فلا إثم على الملك العادل أيضا

٢٨ - ٣٥ ج ٣٥ ) إذا كان يمكن فعل  
الحسنات بلا سيئة لكن بمشقة لا تطيعه  
نفسه عليها أو بكرامة من طبعه بحيث  
لا تطيعه نفسه إلى فعل تلك الحسنات  
الكبار المأمور بها إيجاباً أو استجابة إن لم  
يسأل لنفسه ماتحبه من بعض الأمور  
المنهي عنها : مثل أن لا تطيعه نفسه إلى  
القيام بصالح الإمارة إلا بحظوظ منهي عنها  
من الاستئثار ببعض المال والرياسة على  
الناس والمحاباة في القسم وغير ذلك من  
الشهوات . . .

٦٢ ج ٢٨ « إن الله ينصر الدولة العادلة  
وإن كانت كافرة ، ولا ينصر الظالمة وإن  
كانت مؤمنة »

٢٧ - ٣٥ ج ٣٥ ما يقال في الملوك كما تقدم  
يقال في أمرائهم وقضائهم وعلمائهم وعبادهم  
٣٥٤ - ٣٥٦ ج ١٠ إذا استقام ولاء الأمور  
الذين يحكمون في النفوس والأموال استقام  
عامة الناس . . .

٢٥٨ ج ٢١ إنما العزة في طاعة الله ،  
وإن هملجت بهم البراذين

١٤ ، ٥ ج ٣٥ وصف الرسول لخيار الأمة  
ودعاوه لهم ووصفه لشرارهم ودعاؤه  
عليهم ، الأحاديث في ذلك

٣٠ ج ٣٥ ، ٥٧ ، ٣١ ج ٣٥ بسبب

تخليط الملوك وأمرائهم وقضائهم وعلمائهم  
وعبادهم نشأت الفتنة في الأمة : فاقواهم  
نظروا إلى ما ارتكبوا من الأمور المنهي عنها  
فنذموهم وأبغضوهم ، وأقرواهم نظروا إلى  
ما فعلوه من الأمور المأمور بها فأحببواهم .  
ثم الأولون ربما عدوا حسناتهم سينات ،  
والآخرون ربما عدوا سيئاتهم حسنات

٢٠ ج ٣٥ مصير الأمر إلى الملوك ونوابهم  
من الولاة والقضاة والأمراء ليس لنقص فيهم  
فقط بل لنقص في الراعي والرعية ( وكذلك  
نؤلّى ) « كما تكونون . . . »

الحسنات بلا سيئة لكن بمشقة لا تطيعه  
نفسه عليها أو بكرامة من طبعه بحيث  
لا تطيعه نفسه إلى فعل تلك الحسنات  
الكبار المأمور بها إيجاباً أو استجابة إن لم  
يسأل لنفسه ماتحبه من بعض الأمور  
المنهي عنها : مثل أن لا تطيعه نفسه إلى  
القيام بصالح الإمارة إلا بحظوظ منهي عنها  
من الاستئثار ببعض المال والرياسة على  
الناس والمحاباة في القسم وغير ذلك من  
الشهوات . . .

٣١ ، ٢٠ ، ٢١ ج ٣٥ ٠٠٠ حكم الشريعة  
أنه لا يؤذن لهم فيما فعلوه من السيئات ،  
ولا يؤمرن به ، ولا يجعل حظر أنفسهم  
عذراً لهم في فعلهم إذا لم تكن الشريعة  
عذر لهم

٣١ ج ٣٥ لكن يؤمرن بما فعلوه من  
الحسنات ويحضرون على ذلك ويرغبون فيه  
وإن علم أنهم لا يفعلونه إلا بالسيئات  
المرجوحة

٣١ ، ٣٢ ج ٣٥ ثم إذا علم أنهم إذا نهوا  
عن تلك السيئات تركوا الحسنات الراجحة  
الواجبة لم ينهوا عنها ، إلا أن يمكن الجمع  
بين الأمرين

٣٥٧ ج ٣٥ ، ٣٠ ، ٢٦٢ ، ٦١ ج ٢٨ ،  
٥٥ ج ٢٠ نشر العدل بحسب الإمكان  
ورفع الظلم بحسب الإمكان فرض على الكفاية ،  
يقوم كل إنسان بما عليه من ذلك إذا لم يقم  
غيره في ذلك مقامه ، ولا يطالب بما يعجز  
عنه من رفع الظلم

## يشتبه نصب السلطان

١٠ - ١٢ ج ٣٥ ولا يجوز لأحد أن يفتئي بمخالفة ما حلف عليه والحدث ، ولا يجوز أن يستفتني ، من أفتى مثل هؤلاء فهو مفت بغير دين الإسلام

١١ ج ٣٥ وإذا أكره ولبي الأمر الناس على ما يجب عليهم من طاعته ومناصحته وحلفهم لم يجز لأحد أن يأذن لهم في ترك ذلك

١١ ج ٣٥ أهل العلم والفضل لا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغضبهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه ، الأحاديث في ذلك

١٢ - ١٥ ج ٣٥ ، ١٤٦ ج ٣٣ غلظ تحريم الغدر ونقض البيعة والأحاديث فيه

١٣ - ١٥ ج ٣٥ أمر بطاعة ولبي الأمر وإن كان عبداً حبشاً ، الأحاديث (١)

١٦ ج ٣٥ من أطاع ولاة الأمور لأمر الله بطاعتهم أثيب ، ومن أطاعهم لما يأخذنه من المال والولاية فليس له في الآخرة من خلق ٣٠ ج ١٩ خص قريشاً بأن الإمامة منهم لأن جنس قريش لما كانوا أفضل وجب أن تكون الإمامة في أفضل الأجناس مع الإمكان

٢٢١ ج ٣٥ « الناس معدن » ٠٠

٢٣٤ ، ٢٣٥ ج ٣٠ يجب أن يكون ولبي الأمر عدلاً إذا أمكن بلا مفسدة راجحة (٢)

(١) انظر ص ٧٠ ، وأن الإمام العدل يجب طاعته فيما لم يعلم أنه معصية وغير العدل يجب طاعته فيما علم أنه طاعة كالجهاد

(٢) وتقدم إذا فعل صغيرة أو كبيرة هل تقدح في عدالته

٤٧ - ٤٩ ج ٣٥ صحت خلافة أبي بكر بالكتاب والسنّة والإجماع ، وإن كانت إنما انعقدت بالإجماع والاختيار

٣٠٣ ، ٣٠٤ ج ٢٥ ثم استخلف عمر

٤٧٩ ج ٤ ، ٣٠٤ ج ٢٥ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ج ٢٨ عمر جعل الشورى في ستة ، الحكمة في المشاوره ، وماذا يتبع من الآراء ٠٠٠

٤٠٣ - ٤٠٦ ج ٤٢٧ ، ٤٢٨ ج ٤٢٨ واجتهاد أهل الحل والعقد ، مبایعیة عثمان ، مبایعیة علی ، مبایعیة الحسن وتنازله (١)

وإذا قهر الناس بالسيف وجبت طاعته

٥ - ٩ ج ٣٥٦ ، ١٤٦ ج ٣٣ وجوب طاعة الله وطاعة رسوله وأولي الأمر في كل حال على كل أحد . وإن ما أمر به من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على المسلم وإن استأثرروا عليه ، وما نهى الله عنه ورسوله من معصيتهم فهو محروم عليه وإن أكره عليه ، الأحاديث في ذلك « بایعنت رسول الله ٠٠٠ وأثره علينا » « على المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية

٧ - ٩ ج ٣٥ « وأن تناصروا من ولاه الله أمركم ٠٠٠٠ »

٩ - ١٥ ج ٣٥ ، ١٤٦ ج ٣٣ وإن لم يعاهدهم عليه ، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة ، إذا حلف كان توكيداً ، سواء حلف بالله أو غير ذلك من الأيمان التي يحلف بها المسلمين

(١) انظر ص ٥٢ ج ١ الفهارس العامة

يخالفه كان باطلا ، وفي المباحثات نزاع  
٣٦ ج ٢٥ عزل نفسه عن الامامة ، قصة  
الحسن

٦١ ج ٢٢ ليس كل ما جاز فيه القتل  
جاز أن يقاتل الأئمة لفعلهم إيه ، تعليل ذلك  
« أجعلوا صلاتكم ٠٠ »

٤٧٢ ج ١٤ لا يجوز الخروج على الأئمة  
لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
٤٤٤ ج ٤ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ج ٣٥ مذهب أهل  
السنة والحديث ترك الخروج بالقتال على  
الملوك البغاء والصبر على جورهم (١)

٣٩١ ج ٢٨ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ج ٣٠ « ستون  
سنة من إمام جائز خير من ليلة واحدة  
بلا إمام »

٣١٧ ج ٢٨ من يقتل السلطان هل هو  
كلمحارب :  
١٤ ج ٣٥ لا تجوز منابذتهم بالسيف :  
ما أقاموا فيكم الصلاة » « يقودكم بكتاب الله »  
٢٦٢ ج ٢٨ ، ٥٥ ج ٢٠ المقصود الواجب  
بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى  
فاتتهم خسروا خسارانا مبينا ولسم ينفعهم  
ما نعموا به في الدنيا وإصلاح ما لا يقوم  
الدين إلا به من أمر دنياهـم وهو قسم  
المال بين مستحقيه وعقوبات المعتدين

٣٦٤ ج ٢٨ ليس حسن النية بالرعاية  
والاحسان إليهم أن يفعل ما يهونه ويترك  
ما يكرهونه (٢)

(١) وانظر ص ٥٨ ، ١٢١ ج ١ من  
الفهارس العامة

(٢) وانظر ص ١٦٨

ويجوز أن ينفذ من ولد الأمر - مع فجوره -  
من ولايته وقسمه وحكمه ما يسوغ  
٦١ ج ٢٨ الولايات مقصودها أن يكون  
الدين كله لله وأن تكون كلمة الله  
هي العليا (١)

٢٦٤ ج ٢٧ ، ٢٨ - ٣٠ ج ٣٥ فيتوصل  
إليه بأقرب الطرق فالأقرب ، وينظر إلى  
الرجلين أيهما كان أقرب إلى المقصود  
ولي (٢)

٥٦ ج ٢٠ الولاية وإن كانت جائزة  
أو واجبة فقد يكون في حق الرجل المعين  
غيرها أوجب أو أحب فيقدم خير الخيرين  
وجوباً تارة واستحباباً أخرى (٣)

٢٤٣ ج ٣٥ كانت السنة أن الناس  
يبايعون الخلفاء كما باياع الصحابة النبي ﷺ  
يعقدون البيعة كما يعقدون عقد البيع  
والنكاح ونحوه ، وإنما أن يذكروا الشروط  
التي يبايعون عليها ثم يقولون بايعناك  
على ذلك

٢٤٤ ج ٣٥ أحدث الحجاج تحريف الناس  
بالطلاق والعتاق واليمين بالله وصدقـة  
المال - هذه أيمان البيعة القديمة المبتدعة .  
ثم أحدث المستخلفون عن الأمراء من الخلفاء  
والملوك وغيرهم أيماناً كثيرة . . .

٩٨ ج ٣٥ الشروط التي تقع في عقود البيعة  
ما كان منها موافقاً للكتاب وفي به وما كان

(١) وانظر المقصود بالولايات والطريق  
إلى ذلك ص ١٦٨ ، ١٦٩

(٢) وتقدمت الموازنـة بينه وبين غيره

(٣) وانظر من يستحق الولايات ومن  
يقدم فيها ص ١٦٦ ، ١٦٧

٤٧٣ ج ٤ ملوك المسلمين

١٩ ج ٣٥ ، ٤٧٨ ج ٤ معاوية أول ملوك

المسلمين ، وأفضلهم باتفاق العلماء (١)

٣٥٦ ، ٣٥٧ ج ١٠ وملكه ملك ورحمة

١٩ ج ٣٥ « تكون خلافة نبوة ورحمة ،

ثم يكون ملك ورحمة ، ثم يكون ملك ،

وجبرية ، ثم يكون ملك عضوض »

٢٧ ، ٢٤ ج ٣٥ كل من انتصر لمعاوية

وجعله مجتهدا في أمره ولم ينسبه إلى

معصية فعليه أن يقول بأحد القولين :

إما جواز شوبها بالملك ، وإما عدم اللوم

على ذلك

٢٧ ، ٥٠ ، ٥١ ج ٣٥ وأما أهل البدع

الملائكة فيفسقون معاوية لحرب علي

وغير ذلك : بناء على أنه فعل كبيرة ، وهي

توجب التفسيق . لا بد من منع إحدى

المقدمتين

يزيد بن معاوية (٢)

١٢٧ ج ٣٥ دولة بنى أمية وبني العباس

وخلفاؤهما أقرب إلى الله ورسوله من

دولة بنى عبيد وأعظم علماء وإيمانا من

دولتهم ، وأقل بدعوا وفجورا من بدعهم .

وخليفة الدولتين أطوع لله ورسوله من

خلفاء دولتهم (٣)

(١) وانظر ص ٥٣ - ٥٨

(٢) ص ٥٨

(٣) وانظر دولة العبيدين - الفاطميين -

في أنواع المرتدین ص ١٣١ ج ٣٥

٣٩ ، ٤٠ ج ٣٥ كانت مواضع الأئمة وبجماع  
الأمة هي المساجد

٣٩ ج ٣٥ ففي مسجد النبي ﷺ الصلاة  
والقراءة والذكر وتعليم العلم والخطب ،  
وفيه السياسة وعقد الالوية والرایات ،  
وتأمير الأمراء ، وتعريف العرفاء ، وفيه  
يجتمع المسلمون عنده لما أفهمهم ٠٠٠

٣٩ ج ٣٥ وكذلك عماله في مثل مكة  
والطائف وببلاد اليمن وغير ذلك وعماله على  
البواقي

٤٠ ج ٣٥ وكان الخلفاء والأمراء يسكنون  
في بيوتهم لكن مجلس الإمام العامي هو  
المسجد العامي

٤٠ ج ٣٥ أمر عمر بتحريق قصر سعد  
كراءة للوالى الاحتياج عن رعيته  
٤٠ ج ٣٥ احتجب معاوية لما خاف الاغتيال ،  
واتخذ المقاصير في المساجد ليصلى فيها ذو  
السلطان وحاشيته ، واتخذ المراكب  
فاستن به الخلفاء الملوك

٤٠ ج ٣٥ فصاروا مع كونهم يتولون  
الحرب والصلاة بالناس ويباشرون الجمعة  
والجماعة والجهاد وإقامة الحدود لهم  
قصور يسكنون فيها ويشاهضهم رؤوس  
الناس فيها

٤٠ ج ٣٥ كانت الخضراء لبني أمية ،  
والمساجد يجتمع فيها للعبادات والعلم  
وغير ذلك

٤٠ ، ٤١ ج ٣٥ ثم أحدثت الملوك والأمراء  
القلع والحسون

٤٠ ج ٣٥ كانت تبني قدیما في الشغور  
خشية أن يدهمها العدو

٤١ ج ٣٥ وأحدثت المدارس لأهل العلم ،  
 وأحدثت الربط والخوانق لأهل التعبد ،  
 مبدأ انتشار ذلك  
 ١٣ ج ٢٢ ، ٨٢ ج ١٤ ، ٥١ ، ٧٨ ،  
 ٧٥ ج ٧٦ ، ٣٥ ج ٥٥١ قتال الجمل  
 وصفين قتال فتنة بتأويل (١)  
 ٤٣٧ - ٤٥٠ ج ٤ ، ٣٩٤ ج ٢٠ ، ٥٦ ،  
 ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٧ ، ٥١ ج ٣٥ تنازع اجتهاد  
 السلف والخلف فيه : فقوم يقولون بوجوب  
 القتال مع علي وعمار كما فعله المقاتلون معه  
 وكما يقوله كثير من أهل الكلام والرأى الذين  
 صنعوا في قتال أهل البغي قالوا لوجوب  
 طاعته ووجوب قتال البغاء . ومنهم من يرى  
 الإمساك ، وهو المشهور من قول أهل  
 المدينة وأهل الحديث ، والأحاديث توافق  
 قولهم ، ولهذا كان المصنفون لعوائد أهل  
 السنة يذكرون ترك القتال في الفتنة  
 والإمساك عما شجر بين الصحابة

٥٦ ج ٧٠ ، ٣٥ ج ٥١٣ ، ٢٨ ج « إن ابني  
 هذا سيد » « اللهم إني أحبهما » ٠٠  
 ٤٣٧ - ٤٣٩ ج ٤ ، ٧٥ ج ٧٦ ،  
 استراب أئمة السنة وعلماء الحديث في  
 وصف الطائفة الأخرى بالبغي والعدوان ،  
 ومن وصفها بالظلم والبغي جعل المجتهد في  
 ذلك من أهل التأويل

٧٦ ج ٣٥ « عمار تقتله الفتنة الباغية »  
 ليس نصا في أن هذا اللفظ لمعاوية

---

(١) انظر قتال الخوارج ص ١٧٣، ١٧٤  
 (٢) وانظر ص ٥٣ ج ١ الفهارس العامة

(١) انظر ص ٥٣ ، ٥٤ ج ١ الفهارس  
 العامة

٨٢ ، ٨٣ ج ١٤ ، ١٣ ، ١٤ ج ٢٢ ،  
٣٣٣ ، ٣٣٤ ج ٨ القتال بتأويل كقتال  
أهل الجمل وصفين لا ضمان فيه ،  
قول الزهرى ...

### قتال أهل البغي

١٧٥ ، ١٧٦ ج ٣٤ ، ٤٤١ ج ٤ السنة  
أن يكون للمسلمين سلطان واحد والباقيون  
نوابه ، إذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك  
لعصبية من بعضها وعجز من الباقيين أو غير  
ذلك فكان لها عدة أئمة وجب على كل إمام  
أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق  
٤٥٠ ، ٤٣٨ ج ٤ لما اعتقاد طوائف من  
الفقهاء وجوب القتال مع علي جعلوا ذلك  
«قاعدة فقهية» فيما إذا خرجت طائفة على  
الإمام بتأويل سائغ وهي عنده راس لهم فإن  
ذكروا مظلمة أزالها عنهم وإن ذكروا شبهة  
بينها فإن رجعوا وإلا وجب قتالهم عليه  
وعلى المسلمين

٤٥٠ ج ٤ هذا تجده في الأصل رأي بعض  
فقهاء أهل الكوفة وأتباعهم ، ثم الشافعى  
وأصحابه ، ثم كثير من أصحاب أحمد الذين  
صنفوا قتال أهل البغي نسجوا على منوال  
أولئك كالخرقى ...

٤٥١ ، ٤٥٢ ج ٤ كتب الحديث المصنفة  
مثل صحيح البخارى والسنن ليس فيها  
إلا قتال أهل الردة والخوارج – وهم أهل  
الأهواء – وكذا كتب السنة المنصوصة عن  
أحمد ونحوه

٧٨ ، ٧٩ ج ٣٥ ، ٤٤١ – ٤٤٥ ج ٤  
( لَئِنْ طَلَّبْتَنِي .. ) الاقتتال الأول لم يؤمر  
به ، أمر بقتال الباغية بعد الاقتتال ، ولم يؤمر

بالقتال ابتداء مع واحدة من الطائفتين ،  
ولا أمر كل من بغي عليه أن يقاتل الباغي  
٤٥٠ ج ٤ وصاروا فيمن يتولى أمره  
ال المسلمين من الملوك والخلفاء وغيرهم يجعلون  
أهل العدل من اعتقاده لذلك ثم يجعلون  
المقاتلين له بغاة لا يفرقون بين قتال الفتنة  
كاقتتال الأمين والمأمون ...

٤٥٢ ج ٤ تجد في تلك الطائفة يدخلون  
في كثير من أهواء الملوك وولاية الأمر  
ويأمرون بالقتال معهم لأعدائهم ...  
وهم في ذلك بمنزلة المتعصبين لبعض أئمة  
العلم أو أئمة الكلام أو أئمة المشيخة على  
نظرائهم

٤٥٠ ، ٤٥٢ ج ٤ ، ٥٤ – ٥٧ ج ٣٥ ثم  
أدخلوا في هذه القاعدة قتال الصديق  
مانعي الزكاة وقتل علي للخوارج

٤٥٢ ج ٤ ، ٧٠ – ٧٣ ج ٣٥ فارتکب  
هؤلاء ثلاثة محاذير (١) قتال من خرج عن  
طاعة إمام معين – وإن كان قريبا منه  
أو مثله في السنة والشريعة – لوجود  
الافتراق ، وليس في النصوص أمر به  
(٢) التسوية بين هؤلاء وبين المرتدين عن  
بعض شرائع الإسلام (٣) التسوية بين هؤلاء  
وبين قتال الخوارج

٥٣ ج ٣٥ نفي الفرق بين البغاة والخوارج  
إنما هو قول طائفة من أصحاب

٥٣ ، ٥٤ ج ٣٥ ثم هم مع ذلك متلقون  
على أن مثل طلحة والزبير ونحوهما من  
الصحاببة من أهل العدالة ، ويطلقون القول  
بأن البغاة ليسوا فساقا

- ٥٧ - ٧٤ ج ٣٥ أهل البغي المجرد لا يكفرون باتفاق أئمة الدين ولا يوجب لعنهم
- ٧٢ ج ٣٥ «إذا اقتل خليفتان فأحدهما ملعون» كذب
- ٥٦ ، ٨٠ / ٧٨ ، ٨١ ج ٣٥ ولكن إذا اقتلوا أمر بالإصلاح بينهم : ثم إن بفت الواحدة قوتلت / من طرق الإصلاح ١٥ ج ٢٢ عدم عقاب الباغي المتأول في الآخرة لا يمنع قتاله وجلده
- ٥٢ ج ٣٥ قالت طائفة من الفقهاء إن منهزم البغاء يقتل إذا كان له طائفة يأوي إليها فيخاف عوده ، بخلاف المتخن بالجراح
- ٤٨٦ - ٤٨٨ ج ٢٨ التأويل السائغ هو الجائز الذي يقر صاحبه عليه كتأويل العلماء المتنازعين في موقع الاجتهاد ..
- ٣٣٤ ج ٨ البغاء المتأولون حيث أمر الله بقتالهم إذا قاتلهم أهل العدل فأصابوا من أهل العدل نفوسا وأموالا لم تكن مضمونة عند الجماهير
- ٥٤٨ ج ٢٨ من ليس لهم تأويل سائغ التتار تأويلهم من جنس تأويل مانعي الزكاة والخوارج واليهود والنصارى
- ٧٩ - ٨٣ ج ٣٥ الفتنة التي تقع بين أهل البر وأمثالها فيقتل بعضهم بعضا ويستتبع بعضهم حرمة بعض من أعظم المحرمات
- ٨٠ ج ٣٥ الأمر بالائتلاف والنهي عن الفرقة وبيان أضرارها
- ٨٢ ، ٨٣ ج ٣٥ على الباغي أن يتوب ويستغفر
- ٨٠ ، ٨١ ج ٣٥ يجب الصلح بين هاتين الطائفتين بما أمر الله به ورسوله ٨٠ ، ٨١ ج ٣٥ ، ٣٥ ج ١٤ من طرق الإصلاح الضمان بالإئتلاف أو المقاصة ، أو تحمل حمالة للإصلاح بينهم ١٣ ج ٢٢ ما اتلفه أهل البغي الذي لا تأويل فيه يضمنونه ٣١٢ ، ٤٢٢ ج ٢٨ ، ٨٤ ، ٨٥ ج ٣٥ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ج ١٤ المقتلون على باطل لا تأويل فيه مثل المقتلين على عصبية ودعوى جاهلية - كقبس ويمن وأسد وهلال ٠٠٠ - ظلمتان ، ولا تكون عاقبتهما إلا عاقبة سوء «إذا التقى المسلمان ٠٠٠» لا ترجعوا بعدي كفارا ٠٠٠ ٤٤٥ ج ٣٥ ، ٣١٢ ج ٢٨ ، ٤٤٤ ج ٤ ، ٣٢٧-٣٢٥ ج ٣٠ يجب الإصلاح بين هاتين الطائفتين ، الإصلاح له طرق : منها أن تجمع أموال الزكوات وغيرها حتى يدفع في مثل ذلك ، أو تعفو إحدى الطائفتين أو كلتاهم عن بعض مالها على الأخرى من الدماء والأموال ، أو يحكم بينهما بالعدل فينتظر ما أتلفه كل طائفة على الأخرى من النفوس والأموال فيتقاسان ، وإن لم يعلم عين القاتل ولا عين المنهوب منه . فإن فضل لأحدهما شيء طالبتها بذلك ، فإن كان يجعل عدد القتلى أو مقدار المال جعل المجهول كالمعدوم . وإن كان قدر المنهوب مجهولا لا يعرف ما نهب هؤلاء من هؤلاء ولا هؤلاء من هؤلاء حمل على التساوى ، وإن ادعت إحداهما على الأخرى زيادة فإما أن تحلفها أو تقيم البيينة أو تمنع عن اليمين فيقضى بالنكول

بعد الهزيمة جماعة : إن كان المنهم بنية التوبة عن المقاتلة المحرمة لم يحكم له بالنار ، وإن كان قد انهم عجزا فهو في النار ، وهو أولى من المقتول في المعركة

٤٨٧ ج ٢٨ « من قتل تحت راية عمية ٩٠ ، ٩١ ، ٨٩ ج ٣٥ أقوام مقيمون في

الشعور يغرون على الأرمن وغيرهم ويكسبوا المال : إن كانوا إنما يغرون على الكفار المحاربين لتكوين كلمة الله هي العليا فهم مجاهدون . وإن كان أحدهم لا يقصد إلاأخذ المال وإنفاقه في المعاصي فهم فساق ٠٠  
٩١ ج ٣٥ وإن كانوا يغرون على المسلمين هناك فهم محاربون ٠٠

٩١ ج ٣٥ رسم السلطان بنهب ناس من العرب وقتلهم فهربوا ثم رجعوا ليحاربوا فوقع من الجندي ضربة في واحد فمات إن كان المطلوب من الطائفة المفسدة ..... وقد طلبوا لقيام فيهم أمر الله جاز قتاله ولا شيء على من قتله (١)

٩٢ ، ٩٥ ج ٣٥ الأخوة التي يفعلها بعض الناس في هذا الزمان والتزام كل منهم بقوله : إن مالى مالك ، ودمى دمك ، وولدى ولدك ، ويشرب أحدهم دم الآخر : ليس مشروعا ، وشرب الدم لا يجوز بحال

(١) وانظر قتال كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام كالتيار والخوارج والروافض ص ١٧٦-١٧٢ وأصناف من يقاتل ص ١٧٠

٨٦ ج ٣٥ ، ٤٤٤ ج ٤ ، ٨٨ ج ٣٥ إذا كانت إحدى الطائفتين تبغى بأن تقنع عن العدل الواجب ولا تجibe إلى أمر الله وتقاتل على ذلك أو تطلب قتال الأخرى وإتلاف النفوس والأموال ولم يقدر على كفها إلا بالقتل قوتلت حتى تفه

٨٦ - ٨٩ ج ٣٥ وإن أمكن أن تلزم بالعدل بدون القتال : مثل أن يعاقب بعضهم أو يحبس أو يقتل من وجب قتلهم ونحو ذلك عمل به

٨٧ ، ٨٨ ج ٣٥ قول القائل : إن الله أوجب علينا طلب الثأر كذب

٨٨ ج ٣٥ وإذا طلبت إحدى الطائفتين حكم الله فقالت الأخرى نحن نأخذ حقنا بأيدينا في هذا الوقت فهو من أعظم الذنوب الموجبة عقوبة هذا القائل ٠٠

٨٨ ج ٣٥ ويحكم بينهم في الحقوق القديمة والحديثة

٨٨ ، ٨٩ ج ٣٥ ومن قتل أحدا بعد الإصلاح والمعاقدة استحق القتل ، وهل يقتل حدا

٣٢٨ ج ٢٨ ٠٠ وإن كانوا جميعا غير ظالمتين : لشبهة أو تأويل أو غلط وقع بينهما سعي بينهما بالإصلاح أو الحكم

٤٢٢ ج ٢٨ التعصب لأهل البلد أو المذهب أو الطريقة أو القرابة والأصدقاء دون غيرهم فيه شعبة ٠٠

٥١ ج ٣٥ اقتلت طائفتان من الفلاحين فكسرت إحداهما الأخرى وقتل منها

٩٦ - ٣٥ ج ٣٣٦ ، ٣٣٥ ج ١٢ الكفر عدم الإيمان بآية  
رسوله سواء كان معه تكذيب أو كان  
شكا وربها ، أو إعراضًا عن هذا كله حسداً  
وكبراً ، أو اتباعاً لبعض الأهواء الصارفة  
عن اتباع الرسالة ، وإن كان المكذب أعظم  
كفراً ، وكذلك الجاحد المكذب حسداً مع  
استيقان صدق الرسل

٤٥٠ ج ٨ المكره على كلمة الكفر يجوز له  
التكلم بها مع طمأنينة قلبه بالإيمان  
٢٨٣ ج ٣ قد يمرق من الإسلام والسنّة في  
هذه الأزمنة من انتسب إليه بأسباب منها  
الغلو الذي ذمه الله

٤٢٢ ج ٣ ، ٤٩٩ ج ٥٠٢ - ٤٨١ ج ٢ من اعتقاد في بشر أنه إله أو دعا ميتاً أو  
طلب منه الرزق والنصر والهدایة أو توكل  
عليه أو سجد له استتیب (١)

٣٢٣ ج ١٤ ، ٢١٧ - ٢٢٩ ج ٨ جحود  
الصانع أعظم السيئات على الإطلاق  
٦٣٣ ج ٥٣٤ ، ٧ المستكبر الذي لا يقر بالله  
في الظاهر - كفرعون - أعظم كفراً من  
المستكبر عن إخلاص الدين وإن كان عالماً  
بوجود الله ، وإيليس الذي يأمر بهذا كله  
ويستكبر عن عبادته أعظم كفراً من هؤلاء  
وإن كان عالماً بوجود الله وعظمته (٢)

١٤٩ - ١٥١ ج ١٩ الإباحية الكافرة لا تقر  
بالعبادة ولا بالوعيد والوعيد ، الرد عليهم

١١ ج ١٠١ ، ١٠٠ ج ٣٥ النزاع في مواخاة يكون مقصد هما بها  
التعاون على البر والتقوى بحيث تجمعهما  
طاعة الله وتفرقهما المعصية ، أكثر العلماء  
يرون الاستغناء بالأخوة الإيمانية فينبغي  
أن يجتهد في تحقيق أداء واجباتها . ومنهم  
من سوّغها على الوجه المشروع إذا لم  
تشتمل على شيء من مخالفة الشريعة

٩٢ ، ٩٣ ج ١١ وإن كانوا قد زادوا في  
ذلك ونقصوا مثل التح üzب لمن دخل في  
حزبهم بالحق وبالباطل والإعراض عن  
لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق  
والباطل فهو من التفرق المنزوم

٩٧ ج ٣٥ جميع ما يقع بين الناس من  
الشروط والعقود والمحالفات في الأخوة  
وغيرها ترد إلى الكتاب فكل شرط يوافقه  
يوفي به ، وإن كان يخالفه كان باطلًا ،  
وفي المباحث نزاع

٩٧ ، ٩٦ ج ٣٥ وأما أن تقال على المشاركة  
في الحسنات والسيئات فمن دخل منها العنة  
أدخل صاحبه ونحو ذلك مما قد يشترطه  
بعضهم على بعض فلا تصح ولا يمكن الوفاء  
بهما

١٠٠، ٩٩ ج ١١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٣٥ النبي ﷺ آخر بين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة ،  
المواخاة بين المهاجرين أو بين الأنصار باطل  
١٧٦ ج ٣٤ ينفذ من أحكام أهل البغي  
ما ينفذ من أحكام أهل العدل

#### باب حكم المرتد

٧٠٠ ج ١١ الردة ضد التوبّة ، ليس من  
السيئات ما يمحو جميع الحسنات إلا هي

(١) وانظر الشرك في الإلهية وأنواعه  
ص ٥ - ١٠ ج ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ص ٣١ ج ١ الفهارس العامة

استحقاق الإلهية من خصائص رب العالمين (١)  
٣٢٨ ج ٣ قول طائفة من أهل الكلام أن  
الصفات الثابتة بالعقل هي التي يجب  
الإقرار بها ويکفر تارکها بخلاف مثبت  
بالسمع ٠٠ لا أصل له عن سلف الأمة  
وأنتمها

٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٦١٩ ج ٧ التحقيق  
أن القول قد يكون کفرا - كمقالات ٠٠  
الجهمية - ولكن قد يخفى على بعض الناس  
أنه کفر (٢)

٥٣٨ ، ٥٣٩ ج ٧ الجهل ببعض أسماء الله  
وصفاته لا يكون صاحبه کافرا إذا كان  
مقرا بما جاء به الرسول ولم يبلغه ما يوجب  
العلم بما جعله على وجه يقتضي کفره

٦٢٤ ج ٢ ، ٤٨١ ج ٤ ، ٣٥ ج ٢٠١  
٧ اليهود والنصارى کفار کفرا معلوما  
بالاضطرار من دين الاسلام  
جحد بعض كتبه (٣)

٢٠١ ج ٣٥ المبتدع إذا كان يحسب أنه  
موافق للرسول لم يكن کافرا ولو قدر أنه  
يكفر فليس کفرا مثل کفر من كذب  
الرسول (٤)

---

(١) انظر ص ١٠٢٠١٤ ج ١ الفهارس  
العامة

(٢) وانظر ص ١٢٤ - ١١٩ ج ٣٧  
الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٢١٧ ج ١ الفهارس العامة

(٤) انظر ص ٦١ ج ١ الفهارس العامة  
بخلاف في تکفير الفرق الشتتين  
والسبعين

٣٣٦ - ٣٤٠ ج ١٢ ، ٦٣٩ ج ٧ من آمن  
بعض المسلمين دون بعض كاليهود  
والنصارى أو آمن بعض صفات الرسالة  
وكفر بعض من الصابئين الفلاسفة ونحوهم  
الذين قد يقرؤون بأصل الرسالة لكن  
يجعلون الرسول بمنزلة الملك العادل ، ٠٠٠  
أو يقولون إن الرسالة للعامة دون الخاصة،  
أو في الأمور العامة دون الخاصة ، أو في  
الأمور التي يشترك فيها الناس دون  
الخصائص التي يمتاز بها الكمال

١٨٦ ج ١١ أصل الكفر والنفاق هو الكفر  
بالرسل وبما جاءوا به ٠٠٠

جحد الملائكة (١)  
جحد البعث (٢)

١٧١ ج ١١ من لم يؤمن بجميع ما جاء به  
النبي ﷺ فهو کافر كالاجبار والرهبان من  
علماء اليهود والنصارى وعبادهم ، وكذلك  
المنتسبين إلى العلم والعبادة من مشركي  
العرب والهند والترك ٠٠٠

٤٠٣ ج من سب الله أو رسوله کفر  
ظاهرا وباطنا

١٢٣ ، ١٩٨ ج ٣٥ من سب نبيا قتل  
٩٩ - ١٠٤ ج ٣٥ القائل بجواز الخطأ في  
مسألة التأثير ليس متنقصا للرسول ،  
خطأ الرسول لا يقر عليه بخلاف غيره ،  
ولا يکفر أحد من العلماء بذلك ، ما ينبغي  
من الآداب عند التحدث عن الرسول ﷺ

(١) ص ٤٣ ج ١ الفهارس العامة

(٢) ص ٤٥ - ٤٧ ج ١ الفهارس  
العامة

بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره حتى يكون قوله كفرا في الشريعة

٤٠٦ - ٤٠٨ ج ١١ من الناس من يكون جاهلا ببعض هذه الأحكام جهلا يعذر به فلا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة

من جعل بينه وبين الله وسائل (١)  
١٥ ج ٥٠ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ج ٧ ، ٤٨ - ٤٠٦ الاستهزاء بالله كفر ، والاستهزاء بالرسول وحده كفر ، وكذلك الآيات ، والاستهزاء بهذه الأمور متلازم ، الاستهزاء بالدعاة إلى التوحيد (٢)

ادعاء النبوة (٣)

أو سجد للكوكب ونحوه (٤)

أو أنكر الإسلام (٥)

أو أنكر الشهادتين أو إدانتها (٦)

١٦٥ ج ٣٥ إذا سمع كلاما أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن ولا من أحاديث الرسول

---

(١) انظر ص ٨ - ١٠ ج ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر احترام المصحف ص ٢٣٠ ج ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٣٣ ، ٣٤ ج ١ الفهارس العامة

(٤) انظر ص ٨ ج ١ الفهارس العامة

(٥) انظر ص ٣ ج ١ الفهارس العامة

(٦) انظر ص ٣ ، ٤٤ ج ١ الفهارس العامة

٥٢٨ ج ٤ اليهود والنصارى الذين يسبون نبيا بينهم إذا تابوا وأسلموا قبل منهم

١٩٧ ج ٣٥ ، ١٣٦ ج ٣٤ إذا قال لشريفه عن الله من شرفه استفسر فإن ثبت بتفسيره أو بالقرائن أنه أراد لعن النبي ﷺ وجب قتله وإلا لم يجب

١٩٨ ج ٣٥ لا يجب قتل مسلم بسبب أحد من الأشراف

١٣٦ ج ٣٤ سب أبي الهاشمي أو جده ليس سبا للنبي ﷺ

٤٠٥ ج ٤٠٦ ، ٢١٨ ، ١١ ج ٣٨ ، ٢٨ ج ٣٢ أو جحد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة - كالغواص والظلم والخمر والميسر والزنا ، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة كالخبز واللحوم والنكاح فهو مرتد ، وإن أضمر ذلك كان زنديقا

٣٠٨، ٢١٨، ١١ ج ٤٠٥، ٣٥ ج ٤٠٥، ١٠٦ ج ١٠٦ ، ٢٨ ج ٣٢ من لم يعتقد وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج فهו مرتد وإن تكلم بالشهادتين

١٠٦ ، ٢٠١ - ٢٠٣ ج ٣٥ أو قال إن من تكلم بالشهادتين ولم يؤد الفرائض ولم يجتنب المحaram يدخل الجنة ولا يعذب أحد منهم بالنار فهو مرتد

١٠٤ ج ٣٥ لا تكثير في مسائل الظنو (١)  
٥٢٥ ج ١٢ ليس كل من خالف شيئا علم بنظر العقل يكون كافرا ، ولو قدر أنه جحد

---

(١) انظر ص ١٠ ، ١١

<p>١٦٦ ج ٣٥ لا من جرى على لسانه سبقاً من غير قصد (١)</p> <p>٦٧٧ - ٦٧٩ ج ٧ الكفر المبain للإيمان لا يدخل صاحبه العنة وما دونه كسائر الكبائر (٢)</p> <p>١٣٩ - ١٤٧ ج ١١ هل يسمى الفاسق كافراً للنعمة ومنافقاً ٤٨ ج ٣٣ وإن قال هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا على وجه البغض فليس شركاً ١١٩ ج ٣٢ من قذف أم النبي قتل ١٨٨ ج ٢ كفر من قال بقدم العالم وإنكار انفطار السموات والأرض وانشقاقهما (٣)</p> <p>كفر من اعتقاد حدوث الصانع (٤)</p> <p>٥٠٢ - ٥٠٤ ج ٧ القول بأنه ماثم عذاب أصلاً من أقوال الملاحدة والكافر (٥)</p> <p>٤٥٧ ، ٤٥٨ ج ٨ ، ٤٠١ ج ٤٠٣</p> <p>المباحية المسقطة للشرائع شر من اليهود والنصارى ومحرك العرب ، متى وجدوا</p>	<p>٣٦٨ ، ٣٧٠ ج ٢ ، ٤٨٦ ج ١٢ من شك في كفر اليهود والنصارى والمرتکين أو أهل الوحدة ٠٠٠ فهو كافر</p> <p>أو قال بتضليل الأمة (١)</p> <p>قول القائل ما ثم إلا الله (٢)</p> <p>أو قال إن الله بذاته في كل مكان (٣)</p> <p>٥٩ ج ٢٧ ، ٤٢٢ ، ٣٤١ ج ٣ ، ٣٤٢ ج ٣</p> <p>٣٣٩ ج ٢٤ أو اعتقد أن لأحد طريقاً إلى الله غير متابعة محمد أو لا يجب عليه اتباعه أو أن له أو لغيره خروجاً عن اتباعه وأخذ ما بعث</p> <p>٢٢٥ - ٢٢٧ ج ١١ أو قال أنا محتاج إلى محمد في علم الباطن دون علم الظاهر ، أو في علم الشريعة دون علم الحقيقة</p> <p>٥٩ ج ٢٧ ، ٤٢٢ ج ٣ ، ٣٣٩ ج ٢٤ ، ٥٢</p> <p>٥٥ ، ٢٢٥ - ٢٢٧ ج ١١ أو قال إن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعته وطاعته عموماً أو خصوصاً (٤)</p> <p>ضلال من يحاكم إلى غير الشرع من مقالات الصابئة والفلسفية أو غيرهم أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجيين عن شريعة الإسلام</p> <hr/> <p>(١) انظر ص ١١ ، ١٠ ج ١ الفهارس العامة</p> <p>(٢) وانظر ص ١٣٨ ج ١ الفهارس العامة</p> <p>(٣) وانظر بطلان القول بقدم العالم أو شيء منه ص ٢٨ - ٣١ ج ١ الفهارس العامة</p> <p>(٤) انظر ص ٢١ ، ٢٥ ج ١ الفهارس العامة</p> <p>(٥) وانظر ص ١٣٧ ج ١ الفهارس العامة</p>
---	---

الإسلام لغة وشرعها (١)  
 ٣٠٨ ج ٢٨ ، ٢١٧ ج ٣٤ هل يكون  
 التارك للصلوات الخمس مرتدًا (٢)  
 ١١٩ ج ٣٥ إذا قال لو جاءني محمد بن  
 عبد الله فيه ما قبلت شفاعته قتل ولو تاب  
 بعد رفعه إلى الإمام في أظهر القولين ، وإن  
 تاب قبل رفعه سقط عنه في أحد القولين ،  
 وإن عذر بعد التوبة كان سائغا

### فصل

١٣٥ ج ٣٥ استتابة المرتد  
 ٥٠٦ ج ٢٨ الدعوة إلى الإسلام قبل القتل  
 والقتال  
 ١٦٥ ، ١٦٦ ج ٣٥ المقالة التي هي كفر  
 يقال هي كفر ولا يجب أن يحکم على كل  
 شخص قالها بأنه كافر حتى تثبت في حقه  
 شروط التكبير وتنتفي موانعه ، أمثلة  
 ٢٢٩ ، ٢٢٨ ج ٣٥ من كان آباوه على  
 الإسلام فارتدى كان كفره أغلظ من كفر من  
 أسلم هو ثم ارتد

١٠٣ ج ٢٠ ويفرق في المرتدین الردة  
 المجردة فيقتل إلا أن يتوب وبين الردة  
 المغلظة فيقتل بلا استتابة

٤١٣ ج ٢٨ ، ٢١٣ ج ٣٤ ، ٣٧٢ ج ٢٠  
 المرتد أعظم كفرا من الكافر الأصلى ومن  
 اليهود والنصارى من وجوهه ، يجب أن يقتلوا  
 حتىما إلا أن يرجعوا عما خرجوا منه

- 
- (١) انظر ص ٣ ج ١ الفهارس العامة  
 (٢) انظر ص ٤٨

ووجوب التحاكم إلى الشريعة ووعيده (١)  
 ٥٩ ج ٢٧ أو اعتقاد أن هدي غير النبي خير  
 من هدية

٤٢٢ ج ٣ أو فضل أحدا من المشايخ على  
 النبي ﷺ (٢)  
 أو قال إن معنى ( قضى ) قدر ، وجعل عباد  
 الأصنام ما عبدوا إلا الله (٣)

٤٤٦ ج ٣١ من جعل النظر إلى صور  
 نساء العالم عبادة فهو مرتد كمن جعل إعانة  
 طالب الفواحش عبادة أو جعل تناول يسير  
 الحمر عبادة أو جعل السكر بالخشيشة عبادة  
 ٢٠٠ ج ٣٥ ليس لأحد أن يلعن التوراة ،  
 من أطلق لعنها استبيب فإن تاب وإلا قتل ،  
 وإن كان من يعرف أنها منزلة من عند الله  
 وأنه يجب الإيمان بها لم تقبل توبته ، إن  
 لعن دين اليهود الذي هم عليه في هذا الزمان  
 أو سب التوراة التي عندهم بما يبين أن  
 قصده ذكر تحريرها ومن عمل اليوم بشرائعها  
 المبدلة والمنسوخة فهذا حق

١١٩ ج ٣٢ من قذف عائشة قتل  
 ١٩٨ ج ٣٥ وفي سب الصحابة تفصيل  
 ونزاع (٤)

(١) انظر ص ٢٧٤ ج ١ الفهارس  
 العامة

(٢) وانظر ص ٣٣ ، ٣٤ ج ١ الفهارس  
 العامة

(٣) انظر ص ٣٤ ج ١ فهارس عامة  
 (٤) وانظر ص ٥٥ - ٥٨ ج ١ الفهارس  
 العامة

- ويرى أنه تحصل السعادة والنجاة بمتابعته وبغير متابعته : إما بطريق الفلسفة والصبو أو بطريق التهود والتنصر
- ٤٣٤ ج ٤٣٥ ، ٢٨ ج ٦٣٩ ، ٧ ج ٧ وفي المتسبين إلى الإسلام من عامة الطوائف منافقون كثيرون ، ويسمون « الزنادقة » ويكترون في المتكلفة ونحوهم ، ثم في الأطباء ، ثم في الكتاب أقل من ذلك ، ويوجدون في المتصوفة والمتفقهة وفي المقاتلة والأمراء ، وفي العامة ، ويوجدون كثيراً في نحل أهل البدع لا سيما الرافضة
- ٢٧ - ٣١ ، ٢٥ ج ١٦ القرآن بين توبه الكافر وإن كان قد ارتد ثم عاد إلى الإسلام ، ٣٠ ج ١٦ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ج ٢٨ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ج ٧ ، ٢٠٦ ج ٣٥ والفقهاء وإن تنازعوا في قبول توبه من تكررت ردته أو قبول توبة الزنديق فذاك في الحكم الظاهر ٤٧١ ، ٤٧٢ ج ٧ « الزنديق » في عرف الفقهاء ، وفي اصطلاح كثير من أهل الكلام وال العامة
- ١١٠ ج ٣٥ ، ٢١ ج ١٣ ، ٤٠٥ ج ١١ للعلماء قولان في الزنديق إذا أظهر التوبة : هل تقبل منه فلا يقتل ؟ أم يقتل لأنه لا يعلم صدقه ؟ الأكثرون على أنه يقتل وان أظهرواها ، فإن كان صادقاً فنفعه عند الله وكان تطهيراً له وإن كان كاذباً كان عقوبة له
- ٢١ ج ١٣ ، ٤٠٥ ج ١١ إذا أظهروا زندقتهم قتلوا بهذه الآية
- ٩٩ - ١٠٣ ج ٣٧٢ ، ٢٠ ج ٤١٣ ، ٢٨ ، ٢١٣ ج ٣٤ يقتل لكرهه بعد إيمانه وإن لم يكن محارباً ، ولو كان أعمى أو زمناً أو راهباً ، ولا يطلق أسيرهـم ولا يفادي بمالي ولا رجال ولا تؤكل ذبائحـهم ولا تنـجـحـ نـسـاؤـهـم ، ولا يسترقـون ٠٠٠
- ٢٨٤ ج ١٨٥ ، ٣٥ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ج ٢٨ تحريق علي لغالية الرافضة
- ١٨٥ ج ٣٥ « من بدل دينه »
- ٥٤٣ ج ٢٩١ ، ٢٩٢ ج ٣ من سب رسولـاً معتقدـاً أنه ساحـر أو كاذـب قبل إسلامـهـ ثم تـاب تـاب اللهـ عليهـ ، من هـؤـلـاءـ ٠٠٠
- ٦٢١،٦٢٠ ج ٧ الكفر نوعـانـ : كـفـرـ ظـاهـرـ ، وكـفـرـ نـفـاقـ
- ٤٣٤ ج ٢٨ ، ٥٢٤ ، ٦٣٩ ج ٧ النفاقـ الأـكـبـرـ بـأـنـ يـظـهـرـ تـكـذـيبـ الرـسـولـ أوـ جـحدـ بـعـضـ ماـ جاءـ بـهـ أوـ بـفـضـهـ أوـ عـدـمـ اـعـتـقادـ وـجـوـبـ اـتـبـاعـهـ أوـ المـسـرـةـ بـانـخـفـاضـ دـيـنـهـ أوـ المـسـاءـ بـظـهـورـ دـيـنـهـ وـنـحـوـ ذـكـ ماـ لـاـ يـكـونـ صـاحـبـهـ إـلـاـ عـدـواـ لـلـهـ وـرـسـوـلـهـ
- ٤٤٣ ج ٤٦٣ ، ٢٨ ج ٧ هذا القدرـ كانـ موجودـاـ فيـ زـمـنـ النـبـيـ ، وـبـعـدـ أـكـثـرـ السـبـبـ
- ٦٣٩ ج ٧ النـفـاقـ المـحـضـ الذـىـ لـاـ رـيـبـ فـيـ كـفـرـ صـاحـبـهـ كـأـنـ لـاـ يـرـىـ وـجـوـبـ تـصـدـيقـ الرـسـوـلـ وـلـاـ وـجـوـبـ طـاعـتـهـ ٠٠٠ـ وـإـنـ اـعـتـقـدـ معـ ذـكـ أـنـ الرـسـوـلـ عـظـيمـ الـقـدـرـ عـلـمـاـ وـعـلـماـ وـأـنـ يـجـوزـ تـصـدـيقـهـ وـطـاعـتـهـ لـكـنـهـ يـقـولـ لـاـ يـضـرـ اـخـتـالـ الـمـلـلـ إـذـاـ كـانـ الـمـعبـودـ وـاحـداـ ،

- ٤٢٢ - ٤٢٤ ج ٧ سبب امتناع الرسول من عقوبة المنافقين لأن فيهم بعض من لم يعرفهم ، والذين كان يعرفهم لسو عاقب بعضهم لعنصب له قومه
- أنواع المرتدين وأعيانهم (١)**
- ٤١٢ ، ٤١٣ ج ٢٨ أنواع المرتدين بعد موت النبي ﷺ : قوم ارتدوا عن الدين بالكلاية، وقوم عن بعضه ، وقوم آمنوا مع النبي بقوم من الكاذبين
- ٤٦ ، ٤٧ ج ٢٢ من ارتد ثم عاد إلى الإسلام في حياة الرسول ﷺ وبعده لا تقبل توبة أئمة الاتحادية إذا أخذوا قبلها (٢)
- ٣٥٨ ج ٢ قبول توبة القائلين بوحدة الوجود أو بالحلول والاتحاد وموتهم على الإسلام يرجع إلى الملك العلام
- ٤٨٧ - ٤٨٧ ج ٢ من اعتقاد ما يعتقد العلاج من المقالات التي قتل عليها فهو مرتد
- ١٠٨ - ١١٠ ، ١١٩ ج ٣٥ العلاج ثبت زندقتة وكفره بإقراره وغيره ، ومنها قوله ٠٠
- ١٠٨ ج ٣٥ من قال إنه قتل بغير حق فهو منافق أو ملحد ، أو جاهل
- ١١٠ ، ١١٩ ج ٣٥ إن كان العلاج وقت قتله تاب في الباطن نفعته ، وإن كان كاذبا فقد قتل كافرا
- ١١٠ ، ١١١ ج ٣٥ ما يذكر أنه ظهر له وقت القتل شيء من الكرامات لا يصح
- ١١١ - ١١٨ ج ٣٥ من مخاريقه ومخاريق أشباهه
- 
- (١) وانظر ص ١٧٢  
(٢) وانظر ص ٣٨ ج ١ الفهارس العامة

- ١٣٣ ج ٣٥ أخبارهم التي يتبعونها هي فلسفة المشائين ، ويريدون أن يجمعوا بين ما أخبرت به الرسل وما يقوله هؤلاء
- ١٣٤ ، ١٣٥ ج ٣٥ أصحاب «رسائل إخوان الصفاء» على طريقة العبيديين ، ما فيها مخالف للملل الثلاث ، وإن اشتملت على علوم رياضية وطبيعية وبعض فلسفية وإلهية وعلوم الأخلاق والسياسة والمنزل ، نسبتها إلى صبو كذب
- ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٠ ، ١٤١ ج ٣٥ مضمون علم الباطن الذي ادعوه ، ألقابهم وترتيباتهم ١٣٦ ج ٣٥ إنسابهم إلى محمد بن إسماعيل ابن جعفر
- ١٣٦ ، ١٣٧ ج ٣٥ وصاياتهم في الدعوة إلى الحادهم العظيم ، وقدحهم في الصحابة والأنبياء
- ١٣٦ - ١٣٨ ، ٥١ ج ٣٥ ما جروه على المسلمين في الشام والعراق ومصر والمغرب من حروب وويلات ، طردتهم من تلك البلدان على يد السلاجقة وصلاح الدين
- ١٣٥ ج ٣٥ المتكلفة الذين يعلم خروجهم من دين الإسلام كانوا من أتباع مبشر بن فاتك وأبي علي بن الهيثم ، وابن سينا وابنه وأخوه كانوا من أتباعهما ، سيرة الحاكم ، وما فعله هشتاكين بأمره من دعوته الناس إلى عبادته ومقاتلة أهل مصر على ذلك ، ثم ذهباه إلى الشام حتى أضل وأدى التيم ابن ثعلبة ، كتب الحاكم
- ١٣٦ ، ١٣٧ ج ٣٥ سر تعظيمهم لموسى
- ومحمد وادعاؤهم أنهم أظهروا للعامة خلاف ما يعرفه الخاصة
- ١٣٩ ، ١٤٥ ، ١٥٠ ج ٣٥ القرامطة الخارجين بأرض العراق الذين كانوا سلفا لهم ذهبوا من العراق إلى المغرب ثم جاءوا من المغرب إلى مصر ، كفر هؤلاء وردتهم أعظم من كفر أتباع مسليمة ونحوه
- ١٣٩ ج ٣٥ بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو قرنين دار ردة ونفاق
- ١٣٩ ج ٣٥ قبورهم موجهة إلى غير القبلة ، ١٤٠ ج ٣٥ الخيل إذا مفلت ذهبوا بها إلى قبور الباطنية والاسماعيلية ونحوهم أو قبور اليهود والنصارى
- ١٤٠ ج ٣٥ عداوة العبيديين للإسلام أعظم من عداوة التتار
- ١٤١ ج ٣٥ كثمان القرامطة الباطنية لمقالاتهم واستعمالهم التقية
- ١٤٢ ، ١٤٣ ج ٣٥ المشابهة بين القرامطة الباطنية وبين الفلسفه المشائين
- ١٤٣ ، ١٤٤ ج ٣٥ أمّة القرامطة الإسماعيلية أكفر من اليهود والنصارى ، بل ومن الاتحادية
- ١٤٤ ج ٣٥ قد انضم إليهم من الشيعة والرافضة من لا يكون في الباطن عالما بحقيقة باطنهم ولا موافقا لهم على ذلك فيكون من أتباع الزنادقة المرتدين
- ١٤٥ - ١٥٠ ج ٣٥ النصيرية وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود والنصارى بل ومن أكثر المشركين
- ١٤٩ - ١٥٨ ، ١٥٩ ج ٣٥ وضررهم على أمّة محمد ﷺ أعظم من ضرر الكفار المحاربين مثل كفار التتر والإفرنج وغيرهم

- ١٤٩ ج ٣٥ تظاهرهم بالتشييع وموالاة أهل البيت
- ١٤٩ - ١٥٠ ج ٣٥ حقيقة مذهبهم أنهم لا يؤمنون بنبي ولا كتاب ولا دين ولا خالق ولا دار ٠٠٠ مع تظاهرهم بأن لليهود والشراك حقائق يعرفونها ١٥٠ ج ٣٥ نموذج من تأويلاتهم الباطلة ومعادتهم للإسلام وأهله
- ١٥٠ ، ١٥١ ج ٣٥ استيلاء النصارى على سواحل الشام وعلى القدس بمساندتهم ١٥٢ ج ٣٥ الألقاب التي يعرفون بها عند المسلمين : **الملائكة** ، القرامطة ، الباطنية ، الإسماعيلية ، النصيرية ، الغرمية ، الحمراء
- ١٥٣ ج ٣٥ مذهبهم تارة يبنونه على مذاهب الفلاسفة ، وتارة على قول المجرم ، ويضمنون إلى ذلك الرفض ، ويتحجون إما بقول مكذوب أو محرف
- ١٥٣ ج ٣٥ طريقهم في نشر دعوتهم الملعونة « الهدادية »
- ١٥٣ ج ٣٥ مضمون « البلاغ الأكبر ، والناموس الأعظم »
- ١٥٣ ج ٣٥ أصحاب « رسائل إخوان الصفا » من أنتمهم
- ١٥٣ ، ١٥٤ ج ٣٥ زعمهم أن الرسل مثلهم طالبين للرياسة فمنهم من أحسن في طلبها كموسى ومحمد ، ومنهم من أساء حتى قتل ١٥٤ ج ٣٥ استهزأ لهم بالصلوة والزكوة والصوم والحجج وتحليل ذوات المحارم والفواحش
- ١٥٤ ج ٣٥ هؤلاء لا تجوز منا كحتهم ١٥٥ ج ٣٥ ولا دفنهم في مقابر المسلمين
- ولا يصل على موئام ، من قبل توبتهم إذا التزموا شريعة الإسلام أقر أموالهم عليهم ، ومن لم يقبلها لم تنتقل إلى ورثتهم من جنسهم ، مالهم يكون فيما لبيت المال ١٥٧ - ١٥٩ ج ٣٥ على القول بقبولهما فيعمل معهم ما عمله أبو بكر بالمرتدین لما تابوا ١٥٨، ١٥٧ ج ٣٥ تخير الصديق للمرتدین وشروطه عليهم ١٥٨ ج ٣٥ من قتل المرتدون المحاربون لا يضمن (١) ١٥٩ ج ٣٥ يثبت المعاون على كف شرم وهدايتهم بحسب الإمكانيات ١٦١ ، ١٦٢ ج ٣٥ **الدرزية** والنصرية ، ورثتهم ، هم أكفر من الغالية ١٦١ ، ١٦٢ ج ٣٥ حقيقة مذهبهم ، وهم من الإسماعيلية القائلين بأن محمد بن إسماعيل نسخ شريعة محمد بن عبد الله ١٦٢ ج ٣٥ هم من قرامطة الباطنية الذين هم أكفر من اليهود والنصارى ومشركي العرب ، وقولهم مركب من قول الفلاسفة والمجوس ويظهرون التشييع نفاقا ١٦٢ ج ٣٥ ويجب قتل علمائهم وصلحائهم ويحرم النوم في بيوتهم ورفقائهم والمشي معهم وتشييع جنائزهم ١٦٣ ج ٣٥ القلندرية الذين يحلقون ذوقونهم من أهل الضلال والجهالة ، وأكثرهم كافرون بالله ورسوله لا يرون وجوب الصلاة و ٠٠٠ ، كثير منهم أكفر من اليهود والنصارى ، ليسوا من أهل الملة ولا من أهل الذمة
- 
- (١) وانظر ص ١٧٢ في جهادهم

والسيمياء من السحر (١)  
٣٨٤ ، ٣٨٥ ج ٢٩ ، ٣٤٦ ج ٢٨ أكثر  
العلماء على أن الساحر كافر يجب قتله (٢)  
الكافن (٣)

١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ج ٣٥ « إن قوماً  
يأتون الكهان فقال إنهم ليسوا بشيء »  
« من أتي عرافاً » و « حلوان الكافن »

### التنجيم

١٨١ ج ٣٥ النجوم نوعان (١) حساب .  
وهو معرفة أقدار الأفلاك والكواكب وصفاتها  
ومقادير حركاتها وما يتبع ذلك . هذا في  
الأصل صحيح ، جمهور التدقيق فيه كثير  
التعب قليل الفائدة . إن كان أصل هذا  
مأخوذاً عن إدريس فهو ممكن

١٦٦ - ١٧٠ ج ٣٥ من قال إن النجوم  
والشمس والقمر لها تأثير ما قد علم  
بالحسن وغيره من هذه الأمور فهذا حق

١٧٠ ، ١٧١ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٩٥-١٩٢ ج ٣٥  
والشرك . النجوم التي من السحر نوعان  
(١) علمي - أحكام - وهو الاستدلال  
بحركات النجوم والاختيارات للأعمال من  
جنس الاستقسام بالأزلام (٢) عملي - تأثير -  
وهو التمزيج بين القوس الفلكية والقوابل

(١) وانظر ص ١٩٧

(٢) وانظر ص ١٣ ج ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ١٣ ج ١ الفهارس العامة

١٦٣ ج ٣٥ من قال إن قلندر موجود زمن  
النبي فقد كتب

١٦٣ ج ٣٥ أصل هذا الصنف أنهم كانوا  
قوماً من نساك الفرس يدورون على ما فيه  
راحة قلوبهم بعد أداء الفرائض واجتناب  
المحرمات ، ثم تركوا الواجبات وفعلوا  
المحرمات

١٦٤ ج ٣٥ « الملامية » و « الملائميات »

١٦٤ ج ٣٥ كل من خرج عن الهدى ودين  
الحق فهو كافر إن أظهره ومنافق إن أحفاه

١٦٤ ج ٣٥ سبب ظهور مثل هؤلاء القلندرية

١٠٦ ج ٣٥ ، ١١٨ ج ٢٨ من أحكام المرتد :  
لا يغسل ولا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر  
المسلمين

٦٣ ، ٦٤ ج ١١ ، ١٠ ، ٢٢ إيمان المرتد  
الأول وأعماله وعقوده لا تبطل إذا تاب

٢٥٨ ج ٤ ، ٧٠٠ ج ١١ هل يقال كان  
للمرتد إيمان صحيح يحيط بالردة ..

٧٠٠ ج ١١ إذا ارتد بعد الإسلام ثم تاب  
بعد الردة وأسلم هل يعود عمله الأول

٢٥ ج ٢٦ ج ١٦ ما يحتاج إليه التائب

٢٠٥ ج ٣٥ من شهد عليه بينة بالردة فأنكر  
وتشهد حكم بإسلامه ، ولا يحتاج أن يقر  
بما شهد به عليه

٢٠٥ ج ٣٥ إذا أسلم المرتد عصمه دمه وماله ،  
وإإن لم يحكم بذلك حاكم

٢٠٥ - ٢٠٧ ج ٣٥ لا كلام لولي بيت المال  
في مال من أسلم بعد رده ولو كان الكفر سبا

١٧٠ ، ١٧١ ج ٣٥ السحر محرم بالكتاب  
والسنة والإجماع ، وعید متعاطيه

- الأرضية كطلسم ونحوها ، وهو أرفع أنواع السحر : محترم بالكتاب والسنّة والإجماع ١٧٧
- ١٧٢ ج ٣٥ ، ١٧٣ دعوى المدعى أن نجم طالع المولود ٠٠٠ من جموم الصابئة ، وأخذهم ١٨٧
- ١٧٨ ، ١٧٩ ج ٣٥ اختيارهم الطالع لما يفعلونه من الأفعال هو من هذا الباب المذموم ١٨٧
- ١٨٧ - ١٨٩ ج ٣٥ النبي كان بالقرب والمريخ ، وأمهه بالزهرة ، ونجم النصارى بالمشتري ، وأن المشتري يقتضي العلم والدين ، والزهرة تقتضي اللهو واللعب : من أوضح الكذب ، الأمر بالعكس ١٨٩ ، ١٩٠ ج ٣٥ من دلائل كذب أحكام المنجمين ما ذكروه في مدة بقاء هذه الأمة ٠٠
- ١٨٢ ج ٣٥ وصف الفارابي لأوضاع المنجمين ١٧٩
- ١٧٩ ج ٣٥ « لا تسافر والقمر في العقرب » كذب ١٧٧ ج ٣٥ ( الثاني ) إن اعتقد أنه هو المدبر له فهو كافر ، وإن انضم إلى ذلك دعاوه والاستعانة به كان كفرا محضا وشركا ١٧٩ - ١٨٧ ج ٣٥ قول القائل إنها صنعة إدريس . جوابه من وجوه ١٨٣ ، ١٨٤ ج ٣٥ وقد أضيف إلى جعفر الصادق من جنس هذه الأمور وهو كذب عليه ، ونسب إليه : « أحكام الحركات السفلية » و « الجفر » و « الھفت » و « البطاقة » و « رسائل إخوان الصفا »
- ١٧٣ ج ٣٥ مناظرة المؤلف للمنجمين بدمشق ، إعترافهم بأنهم يكذبون مع الواحدة مائة ١٧٣ ج ٣٥ مبني علمهم على أن الحركات العلوية هي السبب في الحوادث والعلم بالسبب يوجب العلم بالسبب ، فقد هذا التفريع ١٧٣ ، ١٩٢ ج ٣٥ من أدلة فساد هذه الصناعة « من أتى عرافة » « إن العيافة » « من اقتبس » « إن قوما » « وحلوان الكاهن » « مطرنا بنوء » « والاستسقاء بالنجوم » ١٩٥ ج ٣٥ لم تعبد عاملاً الأوّلان إلا بسبب المنجمين ١٧٤ - ١٧٦ ج ٣٥ لا ينكر أن يكون شيء من حركات الكواكب وغيرها سبباً لبعض الحوادث ١٧٥ ج ٣٥ ليس خبر المنجم عن الكسوف المستقبل كخبره عن الحوادث الأخرى ١٧٧ ج ٣٥ احتجاج المنجمين بـ ( قَلَّ أَقْسَمُ بِمَوْقِعِ الْجُوْرِ ) باطل

١٧٣ ج ٣٥ العراف قيل إنه اسم عام للكافر والمنجم والرمال ونحوهم ومن يتكلم في تقديم المعرفة بهذه الطرق ، وقيل إنّه في اللغة اسم لبعض هذه الأنواع فسائرها يدخل بطريق العموم المعنوي

١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ج ٣٥ أخذ الأجرة والهبة والكرامة على النجامة والضرر بالحصى حرام على الدافع والأخذ

١٩٢ ، ١٩٣ ج ٣٥ الخط ونحوه من فروع النجامة ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٧١ ، ١٧٢ ج ٣٥ كتابة الطلاسم ونحوها لا تجوز ، من أعظم أنواع السحر

١٩٥ ، ١٩٧ ج ٣٥ يحرم على الملوك والنظراء وال وكلاء إكراه الحوانين من هؤلاء وجلوسهم ١٩٥ ، ١٩٧ ج ٣٥ ويعذبون من الجلوس في الطرقات ، ودخولهم على الناس في منازلهم الرقية (١)

لا يجوز الحل بالسحر (٢)

## كتاب الرطعنة

٤٤ ج ٧ النعم إنما أباحها للمؤمنين ٤٣ - ٥١ ج ٧ أهل الكفر وأهل الجرائم والذنوب وأهل الشهوات يحاسبون يوم القيمة على النعم التي تنعموا بها فلم يذكروه ولم يعبدوه بها

(١) انظر ص ١٣ ج ١ الفهرس العامة  
وص ٩٢ ، ٩٣

(٢) انظر ص ١٣ ج ١ الفهرس العامة

١٧٩ ، ١٨٠ ج ١٧ ، ٥٤٠ ، ٥٨٥ ج ٢١ الطيبات التي أباحها هي المطاعم النافعة للعقل والأخلاق أو غيرها . الطيب وصف قائم بالأعيان

٣٣٤ ج ٢٠ السموم يحرم أكلها

١٧٩ ، ١٨٠ ج ١٧ ، ٥٤٠ ، ٥٨٥ ج ٢١ والخائث هي الضارة للعقل والأخلاق

٣٤٠ ، ٣٣٤ ج ٢٠ ج ٤٤ ، ٢٠ ج ١٤ / ١٤ ج ٢٠ ، ١٧٩ ج ١٧ ، ٢٤ ، ٢٥ ج ١٩ الخبائث المحمرة نوعان (١) ما خبئه لوصف قائم به كالدم والميّة ولحم الخنزير / إذ هي تغذى تغذية خبيثة توجب للإنسان الظلم والبغى

٣٣٤ ج ٢١ ، ٢٢٥ ج ٢٠ ج ٥٤٠ ، ٢١ ج ٢٣٧ ج ٣٥ كل ما حرمت ملابسته - كالنجاسات - حرّم أكله ، تحريم الميّة والحكمة فيه

٨٣ ج ٢١ إطعام الميّة للبزرة والصقرور

٥٨٥ ج ٢١ النبات المسقى بالماء النجس

٢٥٨ ج ١٩ ، ٣٤٠ ج ٢٣٥ ج ٢٠ ج ٣٣٥ ج ٢٥ ، ٥٢٢ ج ٥٤٠ ج ٢١ السلم يجمع قوى النفس من الشهوة والغضب ، فإذا اغتنى منه زاد شهوته وغضبه على العدل ، ولهذا لم يحرّم منها إلا المسفوح بخلاف القليل فإنه لا يضر

٥٢٢ ج ٢١ ج ٥٢٣ أكل الشووى والشريح

جائز سواء غسل اللحم أو لم يغسل ، غسل اللحم بدعة

- ٢٥ ج ١٩ ، ٣٣٥ ج ٢٨ ، ٥٤٠ ج ٢١ ذوات المخالب ، ويكرهون كل ذي ناب من السباع ، وفي تحريمها عن مالك روایتان ٥٨٥ ، ٥٨٦ ج ٢١ ، ٥٢٣ ج ٢٠ أسباب التحرير : أما القوة السبعية ٠٠ فتصير أخلاق الناس أخلاق السباع
- ٣٥ ج ٢٠ الضبع تحرم عند أهل الكوفة في أحد القولين ٥٨٥ ، ٥٨٦ ج ٢١ خبث مطعمها من أسباب التحرير كالذى يأكل الجيف من الطير ٢٤ ج ١٩ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ج ١٧ من قال من العلماء إنه حرم على جميع المسلمين ما تستحبه العرب وأحل لهم ما تستطعه .. فجمهور العلماء على خلافه كـ ٠٠، ولكن الخرقى وطاقة من قدماء أصحاب أحمد وافقوا الشافعى على هذا القول ، عامه نصوص أحمد موافقة لقول الجمهور ٠٠٠
- ٦٠٩ ج ١١ أكل الخبائث وأكل العيات والعقارب حرام بالإجماع ٦١٠ ج ١١ ولو ذكر العية ٠٠ (خمس فوائق)
- ٥٨٥ ، ٥٨٦ ج ٢١ من أسباب التحرير أنها في نفسها مستحبة كالحشرات ، الحشرات عند مالك ١٠ ج ٢١ لما كان الله إنما حرم الخبائث لما فيها من الفساد إما في العقول أو الأخلاق أو غيرها ظهر على الذين استحلوا بعض المحرمات من الأطعمة والأشربة من النقص
- ٢١ ج ١٩ ، ٣٣٥ ج ٢٨ ، ٥٤٠ ج ٢١ ولحم الخنزير يورث عامة الأخلاق الخبيثة إذ كان أعظم الحيوان في أكل كل شيء لا يعاف شيئاً
- ٨٣ ج ٢١ يباح من تناول الميتة والدم ولحم الخنزير غير مستحل لها فيما لا يتصل ببدن الإنسان مالا يباح إذا كان متصلة به (١)
- ٨٣ ج ٢١ النزاع في جواز شرب أبوالإبل لغير الضرورة ، تعلييل ذلك ٢
- ٦ ج ٢١ ، ٣٣٥ ج ٢٠ مذهب أهل الحديث وسط بين العراقيين والمحجازيين : أهل المدينة كمالك وغيره الغالب عليهم في الأطعمة عدم التحرير ، وأهل الكوفة في غاية التحرير
- ٦ ، ٧ ج ٥٤٠ ، ٣٣٥ ، ٥٢٣ ج ٢٠ فأخذوا في الأطعمة بقول أهل الكوفة في تحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
- ٦ ج ٢١ البغال والحمير روى عن مالك أنها مكرورة أشد من كراهة السباع وروى عنه أنها محرمة بالسنة دون تحريم الحمير ٨ ، ٩ ج ٢١ ، ٣٥ ج ٢١٥ وعلموا أن ما حرم الرسول زيادة تحريم لا نسخ
- ٦ ج ٢١ ، ٣٣٥ ج ٢٠ وأهل المدينة كمالك ٠٠ يبيعون الطيور مطلقا وإن كانت من

(١) (١) وانظر ص ٩٢

بقدر ما فيها من المفسدة ، ولو لا التأويل  
لاستحقوا العقوبة

٢٠٨ ج ٣٥ ما تولد بين حلال وحرام  
كالبلغ الذي أحد أبويه حمار أهلي حرم ،  
« والسمع » و « الأسبار »

٢٠٩ ج ٣٥ نعجة ولدت خروفًا نصفه كلب  
ونصفه خروف وهو نصفان بالطول لا يحل

٢٠٩ ج ٣٥ إذا أرضعت امرأته العناق  
جاز أكل لحمها وشرب لبنها

## فصل

٥٤٠ ج ٢١ من المباحات التي لا مضره فيها :  
الأنعام ، والألبان وغيرها

٢٠٨ ج ٣٥ لحوم الخيل حلال عند جماهير  
العلماء ، أدلت به

٩ ج ٢١ ، ١٧٩ ج ١٧ ، ٣٥ ج ٢٠ ولم  
يافق أهل الحديث الكوفيين على تحريم  
الخيل لصحة السنن ٠٠٠

٦ ج ٢٤ ، ٢١ ج ١٧٩ ج ١٧ ولا على  
تحريم الضباب

٥٨٥ ج ٢١ تحريم الجلالة ولبنها وببيضها  
١٩٢ ج ٣٠ « من أكل من هاتين الشجرتين »  
٣١٤ - ٣١٨ ج ٢١ ليس كل طعام لم  
يكن موجوداً على عهد النبي لا يحل

٧٩ ج ٨٠ ، ٣٤٠ ج ٢١ الخبائث  
جميعها تباح للمضطر فله أن يأكل  
عندضرورة الميّة والدم ولحم الخنزير ،  
لو وجد ميّة فلم يأكل منها فمات دخل  
النار / تعليل ذلك (١)

(١) وانظر إذا كان في سفر معصية

(١) وتقديم بيع المضطر ص ١٩٤

- جمهور العلماء والمنصوص الصريح عن  
أحمد ، وإن كان بين أصحابه نزاع (١)  
٢١٢ - ٢٣٣ ج ٣٥ ليس لأحد أن ينكر  
على أحد أكل ذبيحة اليهود والنصارى  
في هذا الزمان ولا يحرم ذبائحهم للمسلمين  
- لا فرق بين عربي وغيره - لوجوه ، من  
أنكر ذلك فهو مخالف للإجماع
- ٢١٣ - ٢١٦ ج ٣٥ المنكر لهذا لا يخرج  
عن مأخذين (١) أن يكون من يحرم ذبائح  
أهل الكتاب مطلقا كما يقوله بعض الرافضة  
وليس من أقوال أحد من أمة المسلمين . . . .
- ٢١٤ - ٢١٦ ج ٣٥ إن قيل ( وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا  
الْكِتَابَ ) معارض بـ ( وَلَا تَنْكِحُوا  
الْمُشْرِكَاتِ ) فالجواب من وجوه  
٢١٧ - ٢١٨ ج ٣٥ أو قيل ( وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا  
الْكِتَابَ ) محمل على الفواكه والحبوب .  
قيل هذا خطأ من وجوه
- ٢١٩ - ٢٣٣ ج ٣٥ (٢) كون هؤلاء الموجودين  
لا يعلم أنهم من ذرية من دخل في دينهم  
قبل النسخ والتبديل
- ٢١٩ ج ٣٥ وهو مبني على أن ( وَلَا تَنْكِحُنَّ مِنَ  
الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ بَنَّ قَيْلُكُمْ )  
هل المراد به من هو بعد نزول القرآن متدين  
بدين أهل الكتاب ؟ أو المراد به من كان  
آباءه قد دخلوا في دين أهل الكتاب قبل  
النسخ والتبديل ؟ الأول قول جمهور  
المسلمين . . . .
- 
- (١) وانظر ص ٢٨٩

(١) وانظر ص ٢٨٨

أو على غير اسم الله وإن قصد به اللحم (١) ٣٢٢ ج ٣٥ كره جمهور الأئمة - إما كراهة تحرير أو تنزية - أكل ما ذبحوه لأعيادهم وقربانيتهم إدخالاً له فيما أهمل به غير الله ..

٣١٣ ج ٣١٤ «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»

### باب الصيد

٩٩ ج ١٠٠ حرم ما مات بسبب غير جارح محدد ، تحرير ما صيد بعرض المعارض

٢٣٧ ج ٣٥ «ما أنهر الدم ..» ٧٢ ج ٣٤ «إذا رميت بسمتك وغاب عنك ..»

٢٣٩ ج ٢٣٤ ، ٣٥ ج ٨٢ ، ٣٤ ج ٤ «إذا أرسلت كلبك ..»

٦٢٠ ج ٢١ لعب الكلب إذا أصاب الصيد عفي عنه ..

٢٥٩ ج ٣٢ لم يبع اقتناه الكلب إلا لضرورة جلب منفعة كالصيد أو دفع مضره عن الماشية والحرث ، ما يستدعي الشياطين وينفر الملائكة لا يباح إلا لضرورة

٢٥٧ ج ٣٢ من أكثر عشرة بعض الدواب اكتسب من أخلاقها : كالكلابين والجمالين ، النهي عن التشبه بالبهائم مطلقاً فيما هو من خصائصها وإن لم يكن مذموماً بعينه تعين مكسب على مكسب من صناعة أو تجارة أو بناء أو حراثة أو غير ذلك يختلف باختلاف الناس (٢)

(١) وانظر ص ٩ ج ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ٢٠٥ ، ٢٠٢ - ٢٠٤ ج ١

الفهارس العامة

٢٣٧ ج ٢٣٩ «ما أنهر الدم ..» ٥٣١ ج ٢١ الإفرنج قيل إنهما يضربون رأس البقر ولا يذكونه ، ليس كل ما يعروننه من الأنعام يتذكرن ذكائه ، هذا لا يوجب تحرير ذيائعهم المجهولة الحال ١٠٠ ج ٢١ الذكاء في غير محل لا تبيح ٢٣٦ ج ٢٣٤ ما وقع في بشر ونحوها ولم يوصل إلى مذبحة فيجرح حيث أمكن ٢٣٤ ج ٣٥ إذا كان الجرح غير موح وغاب رأس الحيوان في الماء لم يحل ، وإن كان بدنها في الماء ورأسه خارج الماء لم يضر ، وإن كان الجرح موحياً ففيه نزاع ٢٣٥ ج ٣٥ إذا ذبحت الدابة وخرج منها دم كثير ولم تتحرك حللت في أظهر القولين ٢٣٥ - ٢٣٨ ج ٣٥ المنخنقة وأخواتها إذا كان حياً فذكي حل أكله ، ولا يعتبر في ذلك حركة مذبوح إذا جرى الدم الذي يجري من المذبوح - وليس دم الميت - وإن تيقن أنه يموت بعد ساعة ، دم الميت ٢٣٩ ج ٣٥ التسمية واجبة ، أظهر الأقوال أنها لا تحل بدونها سواء تركها عمداً أو سهوا ، أدلتة ٢٤٠ ج ٣٥ إذا وجد لحاماً ذبحة غيره ولم يعلم هل سمي الذابح أو لم يسم جاز أن يأكل منه ويدرك اسم الله عليه ، وإن تيقن أنه لم يسم لم يأكل ، وكذا الأضحية «سموا أنتم وكلوا»

٣٥٣ ج ٢٢ التسمية عند كل شاة أفضل من ذبح شاة بعد شاة

٤٨٤ ج ١٧ تحرير ما ذبح لغير الله

# كتاب الأيمان

بالطلاق (\*) (٤) اليمين بالعتاق  
 (٥) اليمين بالحرام (\* \* \*) (٦) الظهار  
 (\*)

٢٤٤ ج ٣٥ ، ٥٧ - ٥٩ ج ٣٣ هذه  
 الأيمان يحلف بها تارة بصيغة القسم وتارة  
 بصيغة الجزاء  
 ٢٤٥ ج ٣٥ المقدم في صيغة القسم مؤخر  
 في صيغة الجزاء والمؤخر في صيغة الجزاء  
 مقدم في صيغة القسم

٢٤٦ ج ٣٥ صيغة القسم تكون فعلية ٠٠٠  
 وتكون اسمية ، وصيغة الجزاء تكون فعلية  
 في الأصل وهي ستة أنواع (\* \* \*)

٢٤٤ ، ٣٢٥ ، ٢٥٩ ، ٢٦٧ ، ٢٧٤ ،  
 - ٢٧٥ ، ٢٤٤ ، ٣٥ ج ٤٧ ، ٤٨ ، ٦٠ ،  
 ٦٣ ، ١٢٥ ، ١٣٦ ، ١١٢ ، ١١٢ ، ٢٢٢ ،  
 - ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ١٦١ ج ٣٣ ، ٢٤ ج ٢٤  
 ، ١٦٠ ، ١٢٧ ، ٢٩٦ ج ٣٠٤ ، ١ ج ٣٤٩ ج ٢٧ الأيمان  
 التي يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع (١) يبين  
 محترمة منعقدة كالحلف باسم الله ٠  
 هذه فيه الكفاره بالإجماع (٢) ماليس من  
 أيمان المسلمين كالحلف بالمخلوقات أو  
 للمخلوقات كالحلف بالكعبة ٠٠٠ والأباء  
 وتربيهم ، لا فرق بين الأنبياء وغيرهم

(\*) وتقديم ص ٣١٥

(\*\*) وتقديم ص ٣٢٥

(\*\*\* ) وتقدمت في تعليق الطلاق  
 بالشروط

٢٤٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ج ٣٥ عقد  
 الفقهاء لمسائل الأيمان بابين (١) ( باب  
 جامع الأيمان ) مما يشترك فيه الحلف بالله  
 والطلاق والعتاق وغير ذلك فيذكرون فيه  
 الحلف بصيغة القسم وإن دخلت صيغة  
 الجزاء ، ضمنا وتبعا (٢) ( باب تعليق  
 الطلاق بالشروط ) (\*)

٣٣١ ج ٣٥ اليمين في اللغة

٢٢٩ - ٣٣٢ ، ٢٧٣ ج ٣٥ لفظ اليمين  
 في القرآن وفي لفظ أصحاب الرسول ٠٠٠  
 يتناول ما حلف عليه بأي لفظ كان ، وبأي  
 اسم من أسماء الله ، وكذلك الحلف بصفاته  
 كعزته ، وأحكامه كالتحريم والإيجاب  
 ٣٣٣ - ٣٤٠ ج ٣٥ من أقوال الصحابة  
 التي تبين معنى اليمين في القرآن وسنة  
 الرسول ٠٠٠٠

٢٤٢ ج ٣٥ اليمين تشتمل على جملتين :  
 جملة مقسم بها ، وجملة مقسم عليها

٢٤٢ ج ٣٥ وسائل الأيمان إما في حكم  
 المحلوف به ، وإما في حكم المحلوف عليه

٢٤٢ - ٢٧٣ ج ٣٥ فالآيمان التي  
 يحلف بها المسلمون مما قد يترتب عليه  
 حكم ستة أنواع (١) اليمين بالله ، وما في  
 معناها مما فيه التزام كفر على تكذيب  
 خبر ٠٠٠ (٢) اليمين بالنذر - الذي يسمى  
 نذر التجاج والغضب ٠٠٠٠ (٣) اليمين

(\*) وتقديم ص ٣١٤ - ٣١٨

الحلف بالنبي منهي عنه ولا تتعقد به  
اليمين ولا كفارة فيه عند الجمهور ، من  
حلف بها فينبغي له أن يوحد الله ويتوسل  
من أن يعذر العبد لله كالحلف بالحرام  
والنذر والطلاق والعتاق ٠٠ فهذه فيها  
(١) وهي من الكبائر

٣٢٤ ج ٣٥ ، ١٢٧ ، ٣٢٦ ج ٣٢٤  
إذا كان الحلف بالنذر والظهار والحرام  
وإذا كان الحلف بالنذر والطلاق والعتاق  
هي أعظم من أن تكفر فلهم قولان أحدهما  
أنه لا يلزم ما التزمه (٢)

٣٠٢-٢١٢ ، ٢١٥ ، ١٢٧ ، ٨٦ ج ٣١٥،٣٣ ج ٣٠  
لغو اليمين : إذا سبق على لسانه لا والله  
وبلي والله وهو يعتقد أن الأمر كما حلف  
عليه ، وإذا سبق على لسانه اليمين في  
المستقبل ، أو تعمد اليمين على أمر يعتقد  
كما حلف عليه فتبين بخلافه . والخلاف  
في ذلك

٣٣٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ج ٣٥ لم يوجب الله  
الوفاء باليمين لأن مقصود صاحبها الحض  
أو المنع  
٣٠٣ ، ٣٠٤ ج ٣٥ إن لم يحدث فلا شيء  
عليه

٢٠٦ ج ١ إذا حنته ولم يبر قسمه فالكفارة  
على العالف  
إذا حلف مكرها أو ناسيا ليمينه أو جاهلا  
أو مخطئاً (٣)

(١) وتقديم في الطلاق إذا كان عالما  
بكذب نفسه

(٢) وانظر ص ٣١٦

(٣) وانظر ص ٣٢٠ ، ٣٢١

الحلف بالنبي منهي عنه ولا تتعقد به  
اليمين ولا كفارة فيه عند الجمهور ، من  
حلف بها فينبغي له أن يوحد الله ويتوسل  
من أن يعذر العبد لله كالحلف بالحرام  
والنذر والطلاق والعتاق ٠٠ فهذه فيها  
ثلاثة أقوال (١) إذا حلف لزمه ما حلف عليه  
(٢) لا يلزم ما شاء (٣) يلزم كفارة يمين .  
ومنهم من قال الحلف بالنذر يجزئ فيه  
الكفارة ، والحلف بالطلاق والعتاق يلزم  
ما حلف به . أظهر الأقوال أنه يجزئ كفارة  
يمين في جميع أيام المسلمين

٣٠٥ ج ٣٥ الأدلة على أن كل يمين  
يحلف بها المسلمين وفيها الكفارة ، إثبات  
يمين يلزم العالف بها ما التزمه ولا تجزئه  
فيها الكفارة ليس من دين المسلمين  
١٥١ ، ١٦١ ج ٣٣ إذا قصد لزوم العذراء  
عند الشرط لزمه مطلقا ولو كان بصيغة القسم  
٢٧٣ ، ٢٤٦ ج ٣٥ القسم بصفات الله قسم  
بـه في الحقيقة كما لـسو قال وعزـة الله  
أو لـعمر الله

١١١ ج ١ والقسم بالقرآن  
١٤٢ ج ٦ الموجود إذا أريد به الموجود  
عند الشدائـد فهو من الأسماء الحسـنى (١)  
٣٣٤ ، ٣٢٥ ج ٣٥ اليمـين مقصودـها  
الـحضـ أو المنـعـ في الإـنشـاءـ أو التـصـديـقـ  
أـو التـكـذـيبـ فيـ الـخـبرـ

٣٢٤ - ٣٢٦ ج ٣٥ اليمـينـ المـغـفـورـةـ هيـ  
الـحـلفـ عـلـىـ الـمـسـتـقـبـلـ  
(١) وانظر ص ٧٤،٧٣،١٣،١٢ ٧٤ ج ١  
الفهـارـسـ الـعـامـةـ

٣١٥ ، ٣١٦ ج ٣٥ يصح الاستثناء في  
 الظهار (١) ٢٨٢ - ٢٨٨ ج ٣٥ يصح الاستثناء في  
 الحلف بالطلاق والعتاق وتصح الكفارة (٢)  
 ٢٨١ - ٢٨٨ ج ٣٥ « من حلف فقال إن  
 شاء الله لم يحنت » « فله ثنياه » وعمومه  
 لكل يمين  
 إذا لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له (٣)  
 ٨٦ ج ٣٢ إذا حلف ليفعلنه اليوم ثم مضى  
 اليوم أو شك في فعله  
 ٢٥٣ ، ٣٣٢ ج ٣٥ الأفعال ثلاثة : إما طاعة  
 أو معصية أو مباح . فإذا حلف ليفعلن  
 مباحاً أو ليتركته فالكفارة مشروعة ، وكذا  
 إذا كان المخلوف عليه فعل مكروه أو ترك  
 مستحب . وإن كان فعل واجب أو ترك  
 محرم لم يجز الوفاء ويجب التكفير  
 ٣٤٨ ج ٣٥ حلفت عليه والدته أن  
 لا يصالح زوجته وإن صالحها ما ترجح  
 تكلمه : ينبغي لها العحن والتکفير  
 ٢٩٦ ج ٣١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ج ١٩ سواه  
 حلف باسم الله أو بالبندر أو الطلاق أو  
 العتاق أو الظهار أو العرام  
 ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٣٣٦ ج ٣٥ ج ١٤٠ ج ٣٣  
 « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ،  
 كل ما ينفع فيه الاستثناء من الأيمان ينفع  
 فيه التكبير ، وكل ما ينفع فيه التكبير ينفع  
 فيه الاستثناء

- (١) وانظر ص ٣٤٥ ، ٣٢٦  
 (٢) وانظر ص ٣١٦ ، ٣١٨ ، ٣٢٠  
 (٣) انظر ص ٣١٤

٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ج ٢٨٨ - ٢٨١  
 انقسام الأيمان إلى ما فيه معنى الطلب  
 والخبر ، وإلى خبر ممحض وطلب ممحض  
 ٣٠٧ - ٣٠٩ ج ٣٥ إذا كان خبراً لا طلب  
 معه غير تعليق وجبت الكفارة ٠٠  
 ٣٠٨ ج ٣٥ يصح الاستثناء في الخبر  
 الممحض  
 ٣٠٧ - ٣٠٩ ج ٣٥ الطلب الممحض إذا كان  
 لا يدرى أطبيعه أم يعصيه لا يحسن  
 الاستثناء فيه ولا كفارة  
 ٣١٢ ج ٣٥ الاستثناء لا يرفع الإنشاءات  
 لا الطلاق ولا غيره ، الاستثناء فيها استثناء  
 تحقيق  
 ٣٠٨ ، ٣٠٩ ج ٣٥ فصار لقائل لأفعلن  
 كذا إن شاء الله ثلاث نيات (١) أن يكون  
 غرضه تعليق الإرادة ٠٠٠ هذا لا يصح أن  
 يكون مریداً ، ولا ترتفع الكفارة بهذا وحده  
 ٣١٠ ج ٣٥ (٢) أن يكون غرضه  
 تعليق الأخبار ٠٠ فإذا لم يخبر به  
 فلا مخالفة فلا حنت  
 ٣١٠ ، ٣١١ ج ٣٥ (٣) أن لا يكون غرضه  
 تعليق واحد منها بدل تحقيق الجزاء ٠  
 فهذا إذا نوأ هل يرفع الكفارة ٠ بهذا  
 التقسيم يظهر قول من قال إن نوى  
 بالاستثناء معنى : ( ولا تقولن ٠٠٠ )  
 ٣١٢ ج ٣٥ فالاستثناء الرافع للكفارة  
 إنما يعلق ما في اليمين من معنى الخبر الممحض  
 أو المشوب ، لا يعلق ما فيها من معنى  
 الطلب الممحض أو المشوب

١٤٠ ج ٣٣ « لأن يلج أحدكم في يمينه »  
٢٠٥ ج ١ الأمر بإبرار المقسم

٢٠٦ ، ٢٠٩ ج ١٠ إيجابة السائل بالله  
٢٧١ ، ٢٧٢ ج ٣٣٠ ، ٣٥ ج ٤٥٠  
إذا حرم حلال فهو يمين مكفرة ، سبب نزول  
الآية : تحريم العسل ، أو تحريم  
مارية أو هما

١٤٦ ج ٣٣ ما كان محربا قبل اليمين فهو  
بعد اليمين أشد تحريما ، وما كان مباحا  
قبل اليمين لم يصر بها حراما ومالم يكن  
واجبا عليه فعله إذا حلف عليه لم يصر  
واجبا عليه بل له أن يكرر

١٩٩ ، ١٣٧ ، ٤٨ ج ٣٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ،  
٣٣٣ ج ٣٣٤ ، ٣٥ ج ٩١ ج ٣٢ إذا قال  
هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل ذلك فهو  
يمين عند أكثر أهل العلم ، الخلاف في  
لزم الكفارة ، بخلاف مالو قال إن أعطيتني  
الدرام كفرت

٢٧٦ ج ٣٥ « من حلف بعلة غير الإسلام  
 فهو كما قال »

٢٤٣ ج ٣٧ ، ٣٥ ج ٣٦ ، ٢٤٤ ج ٤٤  
وإن قال أيمان البيعة تلزمني ، أو قال أيمان  
المسلمين تلزمني إن فعلت كذا

### فصل

#### كفارة اليمين

٣٣٠ ج ٣٥ ، ١٤٧ ج ٣٣ من قبلنا إذا  
حرموا على أنفسهم شيئا حرم عليهم ولم  
يكن لهم أن يكفروه  
٣٥٠ - ٣٥٣ ج ٣٥ الكتاب والسنّة والإجماع  
بيّنت الرخصة في كفارة اليمين بعد عقدها

٣٣٢ ج ٣٣٧ ، ٣٢٩ ، ٣٢٢ لم الشارع لم  
 يجعل له ولية التحرير والإيجاب على نفسه  
 مطلقا ، شرع له تحلة يمينه ، وشرع له  
 الكفارة الرافعة لوجب الإثم المحاصل بالحنث  
 في اليمين إذا كان الحنث والتکفير خيرا من  
 اليمين

٣٣٢ ج ٣٥ تنازع الفقهاء في اليمين هل  
 تقتضي إيجابا وتحريما ترفعه الكفارة ؟  
 أو لا تقتضي ذلك ؟ أو هي موجبة لذلك  
 لو لا ما جعله الشرع مانعا من هذا الاقتضاء  
 أصحها الأخير

٣٥٣ ج ٣٤ ، ٦٩ ج ٣٣ ، ٣٤٨ - ٣٥٣  
 ج ٣٥ كفارة اليمين : إما عتق رقبة أو  
 إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم  
 يجد فصيام ٠٠٠

٣٤٩ ج ٣٥٠ ، ٣٥ ج ٢٨٢ ، ٣٥ ج ١٠ مقدار  
 ما يطعم مقدر بالعرف على الصحيح :  
 قدرًا ونوعًا

٣٥١ ج ٣٥٢ ج ٣٥ عادة الطعام تختلف  
 بالشتساء والصيف والفلاء والرخص  
 واليسار والإعسار (١)

٣٥١ ج ٣٥ الصحيح أنه إن كان يطعم  
 أهله بأدم أطعم المساكين بأدم ، من الأدم  
 ٣٥٢ ج ٣٥ إذا جمع عشرة مساكين  
 وعشائهم خبرا وأدما أجزأا ٠٠

٣٥٢ ج ٣٥ ج ٣٥ حجة من أوجب تمليلهم  
 الطعام والجواب عنها

٣٤٨ ج ٣٥ إذا كساهم كساهم ثوبا ثوبا  
 ٢٥٢ ج ٣٥ التکفير قبل الحنث

(١) وانظر ص ٣٣٩ ، ٣٤٠

- ٢١٩ ج ٣٣ إذا كرر اليمين المكفرة مرتين أو ثلثا على فعل واحد فأشهرها تجزيه كفارة واحدة
- ٣٤٨ ج ٣٥ ويجوز أن يكفر عنها بإذنها المحلف عليه أو زوجته
- باب جامع الأيمان**
- ٨٦ ج ٣٢ اتفقوا على أنه يرجع في اليمين إلى نية الخالف إذا احتملها لفظه ولم يخالف الظاهر أو خالفه وكان مظلوما
- ٨٧ ج ٣٢ وتنازعوا هل يرجع إلى سبب اليمين وما هيجهـا . وإن كان السبب أعم من اليمين عمل به عند من يرى السبب ، وإن كان خاصا فهل يقصر اليمين عليه
- ٣٢٤ ج ٣٥ حلف أنه من حين عقل لم يفعل الذنب وقد كان فعله قوله نحو عشرين سنة ونوى أنه لم يفعله من حين بلغ : إن كان مراده من حين بلغ العلم فهو بار ، وإن أراد من حين ميز فابن عشر يميز ..

### فصل

- فإن عدم ذلك رجع إلى ما يتناوله الاسم
- ٣٥١ ج ٣٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ١٣ ، ٢٨٦ -
- ٣٠١ ج ٧ قول الفقهاء الأسماء ثلاثة أقسام : نوع يعلم حده بالشرع ، .. ، نوع يعرف حده باللغة ، .. ، نوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض .. (١)
- ١١ ج ٣٥ يمين المكره بغير حق لا تنعقد

(١) (٢) وانظر ص ٣٢٠، ٣٢١

(١) وانظر ص ١٣ - ١٦

٣٥٤ ج ٣٥ ، ٤١٩ - ٤٢١ ج ١٠ ،  
١٦١ ، ١٦٢ ج ٢٩ ، ٣١٤ ج ٢٥ « نهي  
عن النذر » ٠٠  
٣٤٥ - ٣٤٧ ج ٣٥ - ٩ ، ١٥ ج ٣٥ ،  
١٤٦ ج ٣٣ ، ١٥٧ - ١٥٥ ج ٢٠ ما وجب  
بالشرع إذا نذر العبد اقتضى له وجوبا  
ثانيا ، وما كان محراً قبل اليدين فهو  
بعدها أشد تحريما ، من قال من أصحابنا  
إنه إذا نذر واجباً فهو بعد النذر كما كان  
قبل النذر بخلاف نذر المستحب : ليس  
كما قال

٣١٨ ج ٣٣ إذا قال علي نذر

٣١٩ ج ٣٤ « كفارة النذر كفارة يمين »  
٤٩ - ٥١ ج ١٣٧ ج ٣٣ نذر **اللجاج**  
والغضب هو أن يكون مقصوده الع恨 أو  
المني أو التصديق أو التكذيب

٣٥ ج ٢٥٠ ، ٣٣ ج ٢٠٤ ، ٥٥ ج ٣٥  
يمين محسنة ، لكن علق الحنت فيها على  
شيئين : فعل المخلوف عليه ، وعدم إيقاع  
المخلوف به . تسمية الفقهاء لهذا بنذر  
اللجاج والغضب تسمية مقيدة  
٣٤٠ ج ٣٣٤ ، ٣٢٠ ج ٢٥٨ ، ٥٥  
ج ٣٥ صورته صورة نذر التبرر في اللفظ  
و معناه مغاير له

١٩٩ - ٢٦٨ ج ٣٥ ، ٢٤٩ ج ٣٣ نذر **اللجاج** والغضب قصد الناذر  
أن لا يكون الشرط ولا الجزاء ، ثم إنه  
لقوة امتناعه ألزم نفسه إن فعله بهذه  
الأمور الثقيلة عليه ليكون لزومها لـ  
إذا فعل مانعاً من الفعل

من الفعل

(١) وانظر ص ٣١٦ - ٣١٨

٢٧٦ ج ٢٥ إذا كان المنذور يفضي إلى ترك واجب أو فعل محرم كان معصية ١٢٥ ج ٣٣ ، ٩ ، ٨ ، ٢٠ ، ٢٢ - ٣٣٣ - ٣٣٥ ج ٢٧ إذا نذر السفر إلى الطور ، أو غار حراء ، أو قبر الخليل ، أو أبي برييد ، أو قبور أهل البقيع : لم يف به (١)

٣٥٤ ج ٣٥ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ج ١١ ، ١٢٣ ج ٣٣ النذر لغير الله كالنذر للموتى أو لقبورهم أو للمقيمين عندهما أو للأشجار أو الأحجار والعيون شرك ومعصية ، سواء كان نفقه أو ذهباً أو زيتنا . ٠٠ ٣٥٤ ج ٣٥ ، ٥٠٤ ج ١١ إذا صرف ذلك المنذور في قربة مشروعة مثل أن يصرف الدهن في تنوير المساجد أو تصرف الفضة إلى صالح الفقراء كان عملاً صالحًا (٢)

١٩٩ ، ٤٨ ، ٣٦ ، ٤٩ ج ٣٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٣٢٢ ج ٣٥ ، ١٢٤ ج ١٢٤ ، ٨٣ ، ٣٢ ج ٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٣٢ ، ١٢٤ نذر التبرد مثل أن يكون مقصود النادر حصول الشرط ويلتزم العزاء شكرًا لله - كقوله إن شفى الله مريضي . ٠٠ - وكفعل الصلاة أو الصيام أو الاعتكاف عليه أن يوفي به ، الفرق بينه وبين نذر اللجاج

(١) وانظر الزيارة ص ١٣٤ - ١٤٤

(٢) وانظر ص ٢٦٢

٣٣٧ ج ٣٥ ، ٢١٨ ج ٣٣ / ٤٩ ج ٣٣ وإن كان من المباحات فهو مع النية الحسنة طاعة ، ومع النية السيئة ذنب ، ومع عدم كل منها لا هذا ولا هذا (١) إذا نذر ما ليس بطاعة لم يكن عليه الوفاء / وهل عليه كفارة

٥٥٢ ج ٥٥٣ «إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف »

٣٣٧ ج ٣٥ إن كان مما نهى الله عنه نهى عنه وعن الإعانته عليه

٩٨ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ج ٣٣ فإن لم يكن قربة كالطلاق فلا شيء عليه عنده . ٠٠ ، المشهور عن أحمد أن عليه كفارة يمين

٢٧٦ ج ٢٧٧ ، ٢٥ ج ٣٢٧ إذا نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله وصوم النهار كله . ٠٠ لم يجب الوفاء ، وعليه كفارة يمين في أظهر القولين

٥٠٤ ج ١١ ، ٣٣٦ ج ٣٥ ، ٤٩ ، ٢١٨ ، ١٢٣ - ١٢٥ ج ٣٣ ، ٤١٩ ج ١٠ إذا نذر محظها - كصوم أيام الحيض أو مجرد السفر إلى قبر النبي . ٠٠ - لم يجز الوفاء به ، عليه كفارة يمين في أحد القولين . هذا إذا كان النذر لله

٣٤٣ ، ٣٤٥ ج ٣٥ قضاء مروان بالكفارة في امرأة نذرت أن تنحر ابنها عند الكعبة وتوقف ابن عمر وقول ابن عباس انحرى مائة من الإبل أو كبشا ، ووجه استدلاله

(١) وانظر ص ٤

٦ ، ٣٢ ، ٣٣٣ ج ٢٧ نذر السفر إلى المسجد الحرام نذر طاعة ، ونذر السفر إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس فيه قوله أظهرهما وجوب الوفاء (\*)

٣٤٢ - ٣٤٥ ، ٣٠٥ ج ٣٥ نذر عبد المطلب نذر تبرر ، وكذلك التي نذرت أن تنحر ابنها عند الكعبة « من نذر أن يطيع الله ٠٠ »

٥٧ ، ٥٨ ، ٩٧ ج ٣٣ فالصيغة التي يتكلم بها الناس في النذر ٠٠٠ ثلاثة أنواع (١) صيغة تعجيز : عبدي حر ٠٠٠ هذا إيقاع ليس فيه كفارة لو نجز ذلك فهل يخرج عن ملكه أو يستحق الإخراج (٢) أن يحلف بذلك فيقول علي الحاج لأفعلن كذا أولاً أفعله ( \* \* )

٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ج ٣٣ (٣) أن يعلق النذر أو العناق بشرط فإن كان مقصوده أن يحلف بذلك ٠٠ فحكمه حكم العالف ، وإن كان مقصوده وقوع هذه الأمور وقعت عند وقوع الشرط ( \* \* \* )

٤٩ ج ٤٣ إذا لم يوف بالنذر لله فعليه كفارة يمين عند أكثر السلف ، وهو قول أحمد ٠٠ : قيل مطلقاً ، وقيل إذا كان في معنى اليمين

٤٩ ج ٣٣ ، ٢٧٧ ج ٢٥ « كفارة النذر كفارة يمين » « من نذر أن يطيع الله ٠٠ »

---

(\*) وانظر ص ١٣٥ ، ١٤٢

(\*\*) ( \* \* \* ) وانظر نظر الحاج وانظر ص ٣١٦ - ٣١٨

٢٤١ - ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥٣ ج ٣١ إذا نذر الهدى أو الأضحية أو عبداً معيناً أو دراهم معينة جاز إبدالها بخير منها وهو أفضل ٣١٧ ج ٣١ إذا نذر عتق عبد معين فمات لم يقم غيره مقامه ٣٢٧ ج ٣٥ حلف بالمشى إلى مكة : يجزيه كفارة يمين ٠٠ ٣١٥ - ٣١٩ ، ٣٠٩ ج ٣٥ ما ذكر في اليمين يظهر معنى الوعد والوعيد في جواز الحلف فيه

## الإفتاء

المقصود بالولايات ، ومن يستحقها ، ومن يقدم فيها ، وإذا لم تقم المصلحة برجل واحد ، والمساعدة ، وما يتبع من الآراء (١)

٣٠٣ ج ٢٧ الفتيا أيسر من الحكم : الفتى لا يلزم ٣٠٣ ج ٢٧ ما يجوز أن يعكم به العاكم يجوز أن يفتى به الفتى

٣٧٩ - ٣٨١ ج ٣٥ الفتى والجندى والعاسمى إذا تكلموا بالشىء بحسب اجتهادهم : اجتهاداً أو تقليداً قاصدين اتباع الرسول بمبلغ علمهم لا يستحقون العقوبة وإن كانوا قد أخطأوا خطأ مجمعاً عليه ، وإذا قالوا إنا قلنا الحق واحتجوا بالأدلة الشرعية لم يكن لأحد من الحكم

---

(١) تقدم ص ١٦٦ - ١٦٩

أن يلزمهم بمجرد قوله ولا يحكم بأن الذى قاله هو الحق دون قولهم ، يحكم بينه وبينهم الكتاب والسنة ، والحق الذى بعث به الرسول لا يغطى بل يظهر : فإن ظهر رجع الجميع إليه ، وإن لم يظهر سكت هذا عن هذا وهذا عن هذا ، وعلى ولاة الأمور أن يمنعوهم من التظالم

٣١١ ج ٢٧ لو قدر أن العالم الكبير الفتوى أفتى في عدة مسائل بخلاف سنة الرسول الثابتة عنه وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون لم يجز منعه من الفتيا مطلقاً بل يبين له خطأ فيما خالف فيه ، أمثلة ٣٠١ ج ٢٧ ومن منع عالماً من الإفتاء مطلقاً وحكم بحبسه لكونه أخطأ في مسائل كان باطلًا بالإجماع ٣٠٧ ج ٢٧ لو قدر أن الفتوى أفتى بالخطأ فالعقوبة لا تجوز إلا بعد إقامة الحجة . . . . . ويجب عما احتاج به

٣٨٨ ج ٢٨ متى أمكن في العوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب ، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه (١)

تغير الفتوى بحسب الأحوال (٢)  
٣٨٩ ج ٣٥ مبدأ ولاية

## المظالم

٣٩١ - ٣٩٣ ج ٢٠ لما صارت الخلافة في ولد العباس واحتاجوا إلى سياسة الناس وتقلد لهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق ولم يكن ما معهم من العلم كافياً في السياسة العادلة احتاجوا إلى وضع « ولاية مظالم » وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع . . . . .

(١) وانظر الاجتهاد ، والتقليد ، والتمذهب ، ومن يجب أن يستفتى

ص ٢٢ - ٢٩

(٢) انظر ص ٣٠٨ - ٣١١

٢٣٩ ، ٢٤٠ ج ٣ والذى على السلطان في مسائل النزاع بين الأمة : أن يحملهم كلهم على ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة ، وإذا تنازعوا فهم كلامهم - إن كان من يمكنه فهم الحق - فإذا تبين له دعى إليه ، وإلا أقر الناس على ما هم عليه كما يقرهم على مذاهبهم العملية . . . . . ٣٠٦ ج ٢٧ ما تنازع فيه المسلمين وجوب رده إلى الله والرسول ٧٩ - ٨١ ج ٣٠ ليس للمفتى أن يلزم الناس باتباعه في مسائل الاجتهد أمثلة ذلك ، لما استشار الرشيد مالكا أن يحمل الناس على الموطأ في مثل هذه المسائل منعه وقال . . . . .

١٣٣ ج ٣٣ تجوز الفتوى بالقول السائع وإن خرج عن قول الأئمة الأربع إذا لم يخالف كتاباً ولا سنة ولا مافي معناهما ، مثال ٣٠١ ج ٢٧ المفتى لو أفتى في المسائل الشرعية بأحد قول العلماء واستدل على ذلك بالكتاب والسنة وذكر أن هذا القول هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة دون القول الآخر لم يكن لأحد أن يلزمها بالقول الآخر بلا حجة ، ولا أن يحكم بلزمته ، ولا منعه من القول الآخر

٣٧ ج ٣٨ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٢٧ ج ٢٧ ،  
٤٠٨ ، ٣٦٣ ، ٣٨٣ ، ٣٨٧ ، ٣٦١ ، ٣٦٧ –  
ج ٣٥ ، ٣٥ ج ١٨ معلوم باتفاق  
المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول في كل  
ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم  
في أصول دينهم وفروعه ، وعليهم كلهم  
إذا حكم بشيء أن لا يجدوا في أنفسهم حرجا  
مما حكم ويسلموا تسليما

١٢٩ ج ٢٥ في الأمة من يظهر الانقياد لحكم  
الرسول وهو في الباطن بالعكس

٣٨٤ – ٣٨٦ ج ٢٨ يجب الحكم بين الناس  
بالعدل في الأموال والمعاملات والإجرارات  
والوكالات والمشاركات والهبات والوقف  
والوصايا ونحو ذلك

#### الشرع والشريعة

١١٤ ج ٣ ضرورة الخلق إلى الشرع  
٩٩ ج ١٩ ليس المراد بالشرع التمييز بين  
الضار والنافع بالحسن .. بل التمييز بين  
الأفعال التي تضر فاعلها في معاشه ومعاده  
٣٧٧ ، ٣٩٦ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧  
ج ٣٥ ج ٢٦٨ ، ٣ ج ٣٠٨ ، ١٩ ج ٢٦٢ –  
٢٦٥ ج ١١ لفظ الشرع في هذه الأزمنة  
ثلاثة أقسام (١) «الشرع المنزل» – وهو  
الكتاب والسنّة – واتباعه واجب لا يخرج  
عنها إلا كافر ، من خرج عنها وجب قتله ،  
ويدخل فيه أصول الدين وفروعه وسياسة  
الأمراء وولاة المال وحكم الحكام ومشيخة  
الشيوخ وغير ذلك (١)

(١) وانظر ص ٩ الكتاب والسنّة وافيان  
بجميع أمور الدين ٠٠٠

٣٩١ ج ٢٠ قول القائل هذا سياسة  
٣٩٢ ، ٣٩٣ ج ٢٠ والذين انتسبوا إلى  
السياسة صاروا يسوسون بنوع من الرأي  
من غير اعتماد بالكتاب والسنّة ، وخيرهم  
الذى يحكم بلا هوى وتحري العدل ، وكثير  
منهم يحكمون بالهوى ، ويحابون القوي ،  
ومن يرشوهم ، ونحو ذلك

## كتاب القضاء

### القضاء

١٧١ ج ١٤ ، ٣٠٣ ج ٢٧ الحكم والقضاء  
إلزام وأمر

٣٥٥ ، ٣٣٦ ج ٣٥ المقصود من القضاء  
وصول الحق إلى أربابها وقطع الخصومات  
٣٥٥ ، ٣٥٦ ج ٣٥ الفصل مع الصلح  
خير الأقسام : حصل به وصول الحق ،  
وقطع الخصومة ، وصلاح ذات البين .  
بخلاف الفصل بالحكم المسر أو بالصلح  
وحده ..

٣٦٦ ج ٢٨ إذا حكم على الإنسان فقد يتاذى  
إذا طيب نفسه بما يصلح من القول  
والعمل كان من تمام السياسة

### وجوب التحاكم إلى الشريعة

٦٣ ج ٣٤ كتاب الله يفصل النزاع بين  
من يحسن الرد إليه ومن لم يهتد لذلك  
 فهو إما لعدم استطاعته فيعذر أو لتفريطه  
فيلام

**التحاكم إلى غير الشرع تحاكم إلى الطاغوت**  
٤٠٧ ج ٣٥ ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله - سواء كان من العلماء أو الملوك أو الشيوخ أو غيرهم لا بين المسلمين ولا الكفار ولا الفتىان ولا رمأة البندق ولا الجيش ولا الفقراء ولا غير ذلك  
- إلا بحكم الله ورسوله

٤٠٨ ج ٣٨٦ ، ٤٠٨ من حكم بحكم البندق وشرع البندق أو غيره مما يخالف شرع الله ورسوله وهو يعلم ذلك فهو من جنس التistar ٠٠٠ والأعراب الذين يحكمون بالعادات

٤٠٧ ، ٤٠٨ ج ٣٥ وتناوله : ( **أَفَحُكْمُ الْمُهَلَّةِ** ٠٠ ) ( **فَلَا وَرَبَّكَ** ٠٠ )

٢٠٠ ج ٢٠١ ، ٢٠١ ج ٢٨ التحاكم إلى غير كتاب الله تحاكم إلى الطاغوت

٣٤٩ ، ٣٤٠ ج ١٢ ، ٣١٧ ، ٣١٧ ج ١٢ ، ٣٤٩  
١٨ ج ٥ ذم المدعين الإيمان بالكتب كلها وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنّة ويتحاكمون إلى الطواغيت المعظمة من دون الله كما يصيب ذلك كثيراً من يدعى الإسلام وينتقله في التحاكم إلى مقالات الصابئة والفلسفية وغيرهم أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من ملوك التتر وغيرهم

٣٧٢ - ٣٧٤ ج ٣٥ ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدًا

٣٦٧ ، ٣٦٧ ، ٣٦٧ ج ٣٥ وسيوف المسلمين تنصر هذا الشرع « أمرنا رسول الله أن نضرب بهذا - يعني السيف - من خرج عن هذا - يعني المصحف - » وينصر القائم به شرعاً وقدراً (٢) « الشرع المؤول » وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأئمة - أهل العلم والدين - فمن أخذ بما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه ، ولم تجب على جميع الخلق موافقته إلا بحجة ٠٠٠ (٣) « الشرع البديل » مثل ما يثبت من شهادات الزور ، أو يحكم فيه بالجهل والظلم بغير العدل والحق حكماً بغير ما أنزل الله ، أو يؤمر فيه بإقرار باطل لإضاعة حق

٢٦٥ ج ١١ وان أضاف أحد إلى الشريعة ما ليس منها مثل أحاديث مفترقة أو تأول النصوص بخلاف مراد الله ونحو ذلك فهو من نوع التبديل

### **الشرع هو العدل**

٣٦١ - ٣٦٧ ، ٢٨٩ ، ٢٨٩ ج ٢٥٣ ، ٣٦ ، ٣٥ ج ٢٨ العدل هو ما أنزل الله - وهو الكتاب والسنّة - الكتاب والعدل متلازمان ، الكتاب هو المبين للعدل . فالشرع هو العدل والعدل هو الشرع

٣٨٤ - ٣٨٦ ج ٢٨ ، ٢٨ ج ٤ ، ٤ ج ٩٩  
١٠١ ج ١٩ من العدل ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله ومنه ما هو خفي جاءت به الشرائع ، ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمين

المعروف ونهى عما أمر الله به رسوله  
فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين

٥٩ ج ٢٧ من اعتقد أن لاحد من جميع  
الخلق : علمائهم وعبادهم وملوكيهم خروجا  
عن اتباعه وطاعته وأخذ ما بعث به من  
الكتاب والحكمة فهو كافر (١)

فضل القضاء وخطره

٦٨ ج ٢٨ جميع الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية فمن ساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين ، ومن ظلم وغيرها يجهل فهو من الفحار الظالمن

١٧٩ ج ١٨ ، ٣٨٨ ج ٣٥ ، ٢٥٣ ج ٢٨ لما كان العدل لا بد أن يتقدمه علم  
صار الناس من القضاة وغيرهم ثلاثة  
أصناف : العالم الجائر ، والجاهل الظالم .  
و فهذان من أهل النار « القضاة ثلاثة ..... »

جـ ١١ لو حكم الحكم لشخص بخلاف الحق في  
الباطن لم يجز له أخذه «إنكم تختصمون  
إلي ٠٠٠»

٣٥ ج ٣١ ، ٣٠ ما يقال في الخلافة - كما  
تقدم - يقال في القضاء

(١) وتقىدم من اعتقاد أن هدي غير النبي خير من هديه أو أن من الأولياء من يسمعه الخروج عن شر بعثته وطاعته عموماً أو خصوصاً

٣٧٣ ج ٣٥ ولو حبس وضرب وأوذى . . .  
٣٨٧ ج ٣٥ « ما حكم قوم بغير ما أنزل الله  
إلا وقع باسمهم بيئنهم ،

٢٠١ ج ٢٨ المطاع في معصية الله والمطاع  
في غير اتباع الهدى ودين الحق هو طاغوت  
٢٠٢ ج ٢٨ ومن تحومك إليه من  
حاكم بغير كتاب الله طاغوت

صياغة القضايا

١٥٦ ج ١٥ من أصول الإسلام أن يميز بين ما بعث الله به محمداً من الكتاب والحكمة، ولا يخلط بغيره ولا يلبس الحق بالباطل كفعل أهل الكتاب

٣٥٦ ج ١٥ أعداء الرسل - إذا أتوا بما يخالفه - ثلاثة أقسام : إما أن يقول إن الله أنزله فيكون قد افترى على الله ، أو يقول أوحى إلي ولم يسم من أوحاه ، أو يقول أنشأته وأنا أنزل مثل ما أنزل الله

و欺辱 دون فسق وظلم دون ظلم  
ذلك ، وإن لم يستحلله فهو كفر دون كفر  
كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء إذا استحل  
الإنسان متى بدل الشرع المجمع عليه كان  
ج ٨٢ - ٧٠ ، ٦٧ ، ٣٥١ ، ٣٥٠

ج ٣٥ «القضاة ثلاثة ٠٠» هذا إذا حكم في قضية معينة لشخص . وأما إذا حكم حكما عاما في دين المسلمين فجعل الحق باطلًا والباطل حقا والسنة بدعة والبدعة سلعة المعروفة منكرا والمنكر

٨٧ ج ٣١ النبي كان يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه ، وفيما بعد عنه يولي من يقوم بالأمر

٨٧ ج ٣١ ، ٣٨ ج ٣٥ لما كثرت الرعية في عهد أبي بكر وعمر والخلفاء استعملوا القضاة ، استناب عمر زيداً وعبد الله بن مسعود ، ولالية القضاة كان مبدئها في خلافة عمر

٤٠٩ ج ٤ لما أمر أبو بكر عمر أن يقضى بين الناس مكت حولاً لم يتحاكم إليه اثنان

ما للحاكم أن يحكم فيه وما ليس له

٣٦٠ ج ٣٥ ، ٢٣٨ ج ٣ ، ٣٠٤ ج ٢٧ ،  
٣٨٤ – ٣٨٦ ج ٢٨ ليس للحاكم أن يحكم إلا في الأمور المعينة التي يتحاكم فيها إليه مثل ميت مات قد تنازع ورثته في حكم تركته ٣٦٠ ج ٣٥ وإذا حكم هنا بأحد القولين ألزم الخصم بحكمه ولم يكن له أن يقول لا أرضي حتى يحكم بالقول الآخر

٣٦٠ – ٣٦٠ ج ٣٧٨ ، ٣٧٨ ج ٣٥ ،  
٢٢٨ ج ٣ ، ٣٠٤ ج ٢٩٦ ، ٢٧ ج ٧٩  
٨١ ج ٣٠ مالم يجعل لواحد من المخلوقين الحكم فيه مثل الأمور العامة الكلية التي أمر جميع الخلق أن يؤمnia بها ويعلموا بها مما أجمع عليه الأمة أو تنازعت فيه كما لو تنازع حاكم أو غير حاكم في : (أَوْلَئِكُمْ مِنَ النَّاسَ ) ٠٠

٣٨٧ ج ٣٨٨ ، ٣٨٨ ج ٣٧٨ ، ٣٧٨ ج ٣٥ ،  
٢٣٩ ج ٢٤٠ ، ٣ ج ٣ ولـي الأمر إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به ، وإن

٢٥٤ ج ٢٨٠ ، ١٧٠ ج ١٨ القاضى اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء كان خليفة أو سلطاناً أو نائباً أو ولياً أو كان منصوباً يقضى بالشرع أو نائباً له حتى من حكم بين الصبيان في الخطوط إذا تغايروا أفضـلـ القـضاـةـ ،ـ وأـعـلـمـ النـاسـ بـالـقـضاـةـ

٥٥٢ ج ١١ كان الرسول وخلفاؤه يسوسون الناس في دينهم ودنياهم ثم تفرقت الأمور . . . وصار شيوخ العلم والدين يسوسون الناس فيما يرجع إليهم فيه من العلم والدين ٢٦٢ ج ١١ ، ٣٩٦ ، ٣٧٧ ج ٣٥ أفضل القضاة العالمين العادلين سيد الحكم والأمراء والملوك محمد ﷺ

٤٠٩ ج ٤ ما قضى به النبي من هذا النوع لا يبلغ عشر حكومات ، السبب ٤٠٥ ج ٤ الصحابة في زمن أبي بكر لم يتنازعوا في مسألة إلا فصلها وارتفع النزاع ٤٠٨ ج ٤ « على أقضانا ، قالـهـ عمر بعد موت أبي بكر

٤٠٨ ج ٤ « أقضـاـكـمـ عـلـيـ » إنـماـ يـرـوـيـ من طـرـيـقـ مـنـ هـوـ مـعـرـوفـ بـالـكـذـبـ

٤٠٨ – ٤١٣ ج ٤ « أعلمـ أـمـتـىـ بـالـحـلـالـ ،ـ وـالـعـرـامـ مـعـاذـ »

٨١ ، ٨٢ ج ٢٨ القضاة من فروض الكفایات ٨٧ ج ٣١ يجب على الإمام نصب حاكم عند الحاجة والمصلحة إذا لم تصل الحقوق إلى مستحقها أو لم يتم فعل الواجب وترك المحرم إلا به ، وقد يستغنى عنه الإمام إذا أمكنه مباشرة الحكم بنفسه

الأعلم ويقدمان على الأكفاء إذا كان القاضي مؤيدا ، ويقدم الأكفاء إذا كان القضاة يحتاج إلى قوة أكثر

٢٥٨ ج ٢٨ الكفاعة : إما بقهر وريبة ، أو بإحسان ورغبة ، لا بد من كل منها  
٢٤٣ ج ٢٨ التقديم بأمر الله إذا ظهر ، وبفعله - وهو ما يرجحه بالقرعة -  
إذا خفى الأمر

٣٦٠ ج ٣٥ على الحاكم أن يجتهد ، وقد يخص بعض الأنبياء والعلماء والحكام  
بعلم دون غيره

١٧٠ ج ١٨ الحكام مأمورون بالعدل والعلم ، المفروض إنما هو فيما يبلغه جهد الرجل « إذا اجتهد الحاكم »

١٩٨ ج ٢٨ إذا كان المتناهك من المنافقين والكافار ويقصد بذلك موافقته على هواه لم يجب الحكم

٥٢١ ج ١٠ « من سؤال القضاة واستعان عليه بالشفعاء وكل إليه ، ومن لم يسأل »

١٧٦ ج ٣٤ المراد بالحاكم في عرف الفقهاء العادل القادر

٧٤ ج ٣١ بعض البلاد كانت بولاية قضاء مستقلين ، ثم عموم النظر في عموم العمل ، وفيمن يعين إذا تنازع الخصمان هل يعين الأقرب أو بقرعة

لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به ، وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ماهم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده ، وليس له أن يلزم أحدا بقبول قول غيره وإن كان حاكما

٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ج ٣٥ ج ٣٠٨ عليهم أن يبينوا الحق فإذا تبين له خطوه وظهر خطوه للناس وأصر على إظهار ما يخالف الكتاب والسنة وجب أن يمنع ويعاقب إن لم يتمتنع

٣٨٤ ج ٣٥ ولهذا كان من أصول السنة والجماعة أن من تولى بعد الرسول لا يجب أن ينفرد بعلم لا يعلمه غيره

٣٧٨ ج ٣٥ وإذا خرج ولاة الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله ووقع بأسمهم بيئتهم

من يستحق ولادة القضاء ومن يقدم فيها ٢٤٧ ، ٢٤٨ ج ٢٨ يجب عليه البحث عن المستحقين للقضاء المتضود بالولايات ، ومن يستحقها ، ومن يقدم فيها ، وإذا لم تتم المصلحة بوحد (١)

٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٥٦ ج ٢٥٣ يقدم في ولادة القضاء : الأعلم ، الأورع ، الأكفاء . إن كان أحدهما أعلم والأخر أورع قد فيما قد يظهر حكمه ويختلف فيه الهوى الأورع ، وفيما يدق حكمه ويختلف الاشتباه

(١) انظر ص ١٦٦ - ١٦٨

باب آداب القاضي

٢٥٣ ج ٢٨ القوة في الحكم بين الناس  
ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه  
الكتاب والسنة ، وإلى القدرة على تنفيذ  
الأحكام

١٣٦ ج ٢٨ « ما كان الرفق في شيء إلا زانه  
ولا كان العنف في شيء إلا شأنه » « إن الله  
رفيق .. »

١٣٦ ج ٢٨ الحلم والصبر على الأذى

التطير والفال (١)

مشاورة النبي أصحابه ، وما يتبع  
من الآراء (٢)

٢٥٨ ج ٢٩ ، ٢٨٦ ج ٣١ تجوز رشوة العامل لدفع الظلم لا لمنع الحق ، وارتباشه حرام عليه ففيهما

٢٨٦ - ٢٨٨ ج ٣١ لا يجوز للشافع قبول الهدية ، ويجوز للمهدي إذا لم يحصل على

حجه إلا بذلت

٧٨ ج ٢ إِذَا أَتَهُ الْفَضَّاهُ اسْهُودَ عَلَى  
الاشْتِراكِ فِي الشَّهَادَةِ

٢٩٩ ج ٢٧ ليس للحاكم ان يحكم على خصمه

(١) انظر ص ١٣ ج ١ فهارس عامة

(٢) انظر ص ١٦٨

١٩٣ ج ٣٠ من يأخذ بمصلحة عامـة  
ـ كالحاكم - يأخذ مع حاجته ، وهـل له أـن  
يأخذ مع الغـنى (١)

ج ٢٨ القاضي المطلق يحتاج أن يكون عالماً عادلاً قادراً ، أي صفة نقصت ظهر الخلل

٢٥٩ ج ٢٨ الأئمة متفقون على أنه لا بد في التولى أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة

٢٥٩ ج ٢٨ واحتلّوا في اشتراط العلم :  
هل يجب أن يكون مجتهدا ، أو يجوز أن  
يكون مقلدا ، أو الواجب تولية الأمثل  
فالأمثل

**٣٨٨ ج ٢٨ ما يشترط في القضاة يجب فعله بحسب الامكان**

يرتضى علمه ودينه (٢) الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ والسنّة كان هو الواجب ، وإن لم يمكن العوادت المشكّلة معرفة مادل عليه الكتاب ج ٢٨ ، ٢٩٩ ج ٢٧ في

ج ٣١ لو شرط الإمام على الحاكم ٧٣  
أو شرط الحاكم على خليفته أن لا يحكم  
إلا بمذهب معين بطل الشرط ، وفي فساد  
العقد وعiman

٧٤ ج ٣١ إذا أمكن القضاة أن يحكموا بالعلم والعدل من غير هذا الشرط (وجب)

<sup>١٨١</sup>) انظر ص ١٨٠ ،

٢٩ - ٢٢ وانظر ص )٢(

٣٩٧ - ٣٩٩ ج ٣٥ المدعي إذا طلب المدعي عليه الذي يجب إحضاره وجب على العاكم إحضاره إلى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما

٣٩٨ ج ٣٥ ويحضره من مسافة الدعوى التي هي عندهم بريد - وهو مالا يمكن الذهاب إليه والعود في يوم - وعند بعضهم أن مسافة القصر أربعة برد (١)

٣٩٩ ج ٣٥ نزاع العلماء هل يحضر الخصم المطلوب بمجرد الدعوى أم لا يحضر إلا إذا كان من لا يتبدل بالحضور حتى يبين لدعى الدعوى أصل

٣٩٨ ج ٣٥ ثم القاضي قد يكون مشغولاً عن تعجيل الفصل ، وقد يكون عنده حكومات سابقة فيبقى المطلوب محبوساً معوقاً من حين الطلب إلى حين الفصل ، وهذا جبس بدون تهمة

#### باب طريق الحكم وصفته

٢٣٨ ج ٣ ليس للمدعي عليه أن يختار حكم حاكم معين بل يجب إلى من يحكم بالعلم والعدل

٢٢٤ ج ٢٨ القرعة

٣٨٦ ج ٣٥ إذا كان الحق في يد صاحبه كالوقف وغيره - يخاف إن لم يحفظ بالبيانات أن ينسى شرطه ويجد سمعت الدعوى والشهادة من غير خصم

(١) وانظر ص ٨٢ ، ٨٤

٣٩٨ ، ٣٩٩ ج ٣٥ «الحبس الشرعي» ليس هو السجن في مكان ضيق ، وإنما هو تعovic الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكييل الخصم أو وكيل الخصم عليه - هذا هو الحبس على عهد الرسول وصاحبها

٣٩٨ ، ٣٩٩ ج ٣٧ وما انتشرت الرعية في زمن عمر ابتعاث بعثة دارا للحبس وجعلها سجناً وحبس فيها

٣٩٨ ، ٣٩٩ ج ٣٥ نزاع العلماء هل يتخذ الإمام حبساً

٦٧ ، ٦٨ ج ٢٨ يجب على كل ولی أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل ، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم

٣٠٢ ، ٣٠٣ ج ٢٧ العاكم متى خالف نصاً أو إجماعاً أو معنى ذلك نقض حكمه باتفاق الأئمة

٣٠٣ ج ٢٧ ، ٧٩ ج ٣٠ ما وافق قول بعض المجتهدين في مسائل الاجتihad لا ينقض لأجل مخالفته قول الأربعة

٣٥٤ ج ٣٢ متى عقد العاكم عقداً ساغ فيه الاجتهد أو فسخ لم يكن لغيره نقضه

٥٧ ج ٣٠ إذا فعل العاكم فعلًا مختلفاً فيه ثم رفع إلى حاكم لا يراه فهل له نقضه قبل أن يحكم به أو يكون فعل العاكم حكماً

٥٧ ج ٣٠ النزاع فيما إذا كان هو العاقد أو الفاسخ ، والصحيح أنه لا يحتاج عقده وفسخه إلى حكم حاكم فيه

٦٦ ج ٣٢٦ ، ٣٠ ج ٣١ لا يحتاج صاحب الدين إلى بينة إذا وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله لا سيما من عرف بعدم الإشهاد ، وعلى صاحب الدين اليمين بالاستحقاق ٣١ ج ٣١ لا يحلف الموصى له

٣٩٠ ج ٢٠ ، ٣٥٣ ج ١٥ الآئمة متفقون على أنه يحكم بالنكول أو الرد ، وأنه يحكم بشهادة النساء منفردات (١)

٤٨٤ - ٤٨٧ ج ١٤ إذا كان المتهم فاجراً فللمدعى أن لا يرضي بيمنيه

٢٩٩ ج ٣١ إذا أعطاها زوجها حقوقها فادعى عليها أحد وأراد تحليفها فلها أن تحلف أن ما عندهم للميته شيء

٣٤ ج ٣٤ إذا ادعت عليه مطلقتة ببنت بعد تزوجها بأخر فصبة اليمين ...

١١٦ ، ١١٧ ج ١٣ إذا ذكر أحد الشاهدين ولم يذكر الآخر فالمركي أرجح وإن جاز في نفس الأمر أن يكون قول الآخر هو الحق

٣٥٢ ج ١٥ اعتبار عدالة البينة (٢)

٣٧٧ ج ٣٥ ، ٨١ ج ٣٤ « وإنما أقضى بنحو ما أسمع »

٤٢١ ج ٣٥ تنازعوا في المعرف هل يكفي أن يكون واحداً أو لا بد من اثنين

(١) وانظر القضاة بالشاهد واليمين  
الآخر

(٢) ويأتي ص ٣٥٦ تفسير العدالة

٢٩٧ ج ٢٨ الحدود والحقوق التي ليست لمعينين تقييمها الولاية من غير دعوى ٤٠٨ ج ٤ الذي يختص بالقضاء إنما هو فصل الخصومات في الظاهر مع جواز أن يكون الباطن بخلافه « انكم تختصون إلى ... »

٤٠٩ ج ٤ القضاة نوعان (١) الحكم عند تجادل الخصمين : مثل أن يدعى أحدهما أمراً يكذبه الآخر فيه فيحكم فيه بالبينة ونحوهما . هذا إنما يكون في الأغلب مع الفجور وقد يكون مع النسيان (٢) مala يتجاددان فيه ولكن لا يعلمان ما يستحق كل منهما : كتنازعهما في قسم فريضة ، أو فيما يجب لكل من الزوجين على الآخر ، أو فيما يستحق كل من الشركين ونحو ذلك . وإذا أفتاهم من يرضيان بقوله كفاهما

٤٠٩ ج ٤ ما يختص بالقضاء لا يحتاج إليه إلا قليل من الأبرار ، لما أمر أبو بكر عمر أن يقضى بين الناس مكت حولاً لم يتعاكما اثنان في شيء ، ولو عذر ما قضى به النبي من هذا النوع لم يبلغ عشر حكومات

٣٢٧ ج ٢٨ لا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه ، من ادعى الظلم كشف خبره من خصمه وغيره (١)

٢٩٩ ج ٢٧ ليس للحاكم أن يحكم حتى يسمع كلام المحكوم عليه وحاجته

٨١ ، ٨٢ ج ٢٤ النبي جعل البينة على المدعى إذا لم يكن معه حجة ترجع جانبها

(١) وانظر الحكم بالصلح ، والفصل المر

يشترط فيها شروط البيع الخاص  
١٩٦ ج ٢٥٦ إذا كان الوقف على  
جهة واحدة فإن عينه لا تقسم قسمة لازمة،  
وصرحوا بجوازه إذا كان على جهتين ، تجوز  
المهياة على منافعه ، لا فرق في ذلك بين  
مناقلة المنافع وبين تركها على المهياة ،  
فإن ( لم ) يتراءوا بذلك أعيده المكان  
شائعاً كما كان في العين والمنفعة

٣٨٣ ج ٣٠ إذا طلب أحد الشريكين  
القسمة فيما يقبلها وجبت إجابته بالنص  
وإجماع

١٣٧ ج ٣٠ إن لم تنقص حصة الشركاء  
في الإقطاع لا في الأرض ولا في الزرع فعليهم  
إجابة طالب القسمة

٤١٧ ج ٣٥ له عشرة أسهم من أصل أربعة  
وعشرين في بستان : إذا كان قابلاً للقسمة  
وطلب الشريك القسم وجبت إجابته سواء  
كان الشريك الآخر رشيداً أو تحت الحجر (١)  
٤١٦ ج ٣٥ إذا كانت الدار تتقبل القسمة  
من غير ضرر بحيث لا تنقص بالبيع  
أجير المتنع

١٣٣ ج ٣٣٠ وتعديل السهام بالأجزاء  
إن كانت الأموال متماثلة كالمكيل والموزون ،  
وتعديل بالتقويم إن كانت مختلفة كأجزاء  
الأرض ، وإن كانت من المعدودات كالأبل  
والبقر والغنم قسمت أيضاً على الصحيح  
وعدلت بالقيمة ، وأما الدور المختلفة فيفها

نزاع

(١) وانظر المساقاة

٢٢٩ ج ٢٧ ، ٦١ ج ٣٠ تنازع العلماء في  
الحقوق كالأموال هل يحكم فيها على غائب ،  
ومن جزءه قال هو باق على حجته ، العقوبات  
والحدود لا يحكم فيها على غائب

٣١٠ ج ٣١ إذا ثبت لمحنون أو صبي حق  
على غائب حكم به ولو لم يحلف وليه

### كتاب القاضى إلى القاضى

٦٦ ج ٦٧ ، ٣٠ ج ٢٢٦ ، ٣١ ج ٣١ إذا كان  
الشخص معروف الخط

### باب القسمة

٤١٩ ج ٤١٥ القسمة جائزة في جميع المال  
١٣٤ ، ٧٢ ج ١٧٨ ، ٢٤٨ ، ٢٩ ج ١٣٣ ، ٢٩  
٢٨٤ ج ٤١٦ ، ٣٠ ج ٣٥ من كان بينهما  
مال لا يقبل القسمة – إذا كان في قسمة  
العين ضرر كحيوان – أجبر الشريك أن يبيع  
مع شريكه ويقسم الثمن

٤١٧ ج ٣١ إذا لم يمكن قسمة الشمرة قبل  
البيع بلا ضرر فعليه أن يبيع مع شركائه  
ويتقاسمهم الثمن

٤١٨ ج ٤١٥ إذا طلب الشريك أن يؤجروا  
العين ويقسموا الأجرة على قدر حقوقهم أو  
يهايئوه فيقسموا المنفعة وجب على الشركاء  
أن يجيبوه إلى أحد الأمرين ، فإن أجابوه  
إلى المهياة وطلبوها تطويل الدور الذي يأخذ  
فيه نصيبه وطلب هو تقصير الدور وجبت  
إجابته

٤١٩ ج ٢٠ ، ٥٠٦ ج ٣٥ المقاسمة جنس  
غير جنس المعاوضة الخاصة وإن كان فيها  
شوب معاوضة حتى ظن بعض الفقهاء أنها بيع

الأحداث أو ولادة المظالم أو غير ذلك -  
قسمان (١) دعوى تهمة (٢) غير تهمة  
٣٩٠ ج ٣٥ دعوى التهمة ، أن  
يدعى فعلا يحرم على المطلوب بوجوب عقوبة ٠٠  
٢٩٠ ج ٣٥ « غير التهمة » أن يدعى دعوى  
عقد من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان  
أو دعوى لا يكون فيها فعل محرم مثل  
الدين الثابت في الذمة

٣٩٠ ج ٣٥ كل من القسمين قد يكون دعوى  
حد لله محض كالشرب والزنا وقد يكون  
حقا محضا لآدمي للأموال ، وقد يكون  
فيه الأمران كالسرقة وقطع الطريق  
٣٩٠ ج ٣٥ هذان القسمان - دعوى العقد  
أو دعوى فعل غير محرم - إذا أقام المدعى  
فيه حجة وإلا فالقول قول المدعى عليه  
مع يمينه « لو يعطى الناس بدعواهم ٠٠٠  
« قضى باليمين على المدعى عليه »

٣٩١ ج ٣٨٨ ، ٣٩٢ ج ٣٥ - ٣٩١  
٣٩٢ ج ٣٤ الحديث المشهور في السنة  
الفقهاء : « البينة على من ادعى واليمين على  
من أنكر » ليس إسناده في الصحة والشهرة  
كثيرة ٠٠٠ ولا يقول بعمومه إلا طائفة من  
فقهاء الكوفة كما احتجوا به « لو يعطى  
الناس بدعواهم ٠٠٠ »

٣٩٢ - ٣٩٤ ج ٣٥ ج ٣٨٨ ، ٨١ ، ٣٩٢  
سائر علماء الملة ٠٠٠ تارة يحلفون المدعى،  
وتارة يحلفون المدعى عليه

٣٩٢ ج ٣٥ ، ٢٢٨ ، ٣٨٨ - ٣٩٠ ج ٢٠  
٢٣٨٠ ج ٣٤ والأصل عند جمهورهم

٣٣١ ج ٣٠ كيف تكون قسمة  
ما اشتبه من الحيوان والثياب ، وكذلك  
الحيوان المشترك

٤١٧ ج ٣٥ وللحاكم أن يقاسم عن المحجور  
عليه إذا رأه مصلحة . وإذا طلب الشريك :  
إما القسمة وإما العماراة فللحاكم أن يجيئه  
إلى أحدهما

٤١٩ ج ٣٥ القسمة إفراز بين الأنصباء ،  
الصحيح أنها ليست ببيعا

٤١٩ ج ٣٥ قسمة اللحم بالقيمة الصحيح  
جوازه

٤١٩ ، ٤٢٠ ج ٣٥ تجوز قسمة الأموال  
الرطبة كالرطب والعنب والتين بلا ميزان

٤١٩ ج ٣٥ الصحيح في المعدودات كلها  
أنها تقسم بالقيمة

٤١٩ ج ٣٥ تجوز قسمة الرمان والبطيخ  
والخيار عددا

٤٢١ ج ٣٥ المتقصد بالقسمة أن  
تكون بالعدل فإذا لم يمكن التعديل بالكيل  
والوزن كان التعديل يقوم مقام ذلك من  
الخرص والتقويم في الأموال الريبوية ،  
وتجوز قسمة الشمر قبل بدء صلاحه

٤١٩ ج ٣٥ تعديل الأجزاء تعتبر فيه  
الخبرة

### باب الدعاوي والبيانات

٣٨٩ ج ٣٥ الدعاوي - التي يحكم فيها  
ولادة الأممور سواء سموا قضاة أو ولادة  
أو تسمى بعضهم في بعض الأوقات ولادة

أن اليمين مشروعة في أقوى الجانبين ، وأجبوا عن الحديثين وعما في القرآن من ذكر الشاهدين والشاهد والمرأتين

٣٩٤ - ٣٩٢ وقد ثبت عن النبي أنه طلب البينة من المدعى واليمين من المنكر في حكومات معينة ليست من جنس دعاوى التهم ..

٣٩٠ ، ٣٩٤ ، ٣٩٢ ، ٣٥ ج ٣٨٨ - ٣٩٤ ج ٢٠ ، ٨١ ، ٢٣٨ ج ٣٤ البينة التي هي الحجة الشرعية : تارة تكون بشهادتين عدلين رجلين ، وتارة رجل وامرأتين ، وتارة أربعة شهادة ، وتارة ثلاثة عند بعض العلماء ... في دعوى الإفلاس ... وتارة تكون الحجة شاهداً ويميناً الطالب ... وتارة تكون نساء ... وتارة غير ذلك

٣٩٥ ج ٣٥ وتارة تكون الحجة الموث واللطخ والشبهة مع أيام المدعين خمسين ، كما امتاز اللعان بأن كانت أربع شهادات وقد تكون دلائل غير الشهود كالصفة في اللقطة

٣٢٠ ج ٣٤ هـ رد اليمين كالأقرار أو كالبينة

٣٩٦ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ج ٣٥ القسم الثاني من الدعاوى « دعاوى التهم » وهي دعوى الخيانة والأفعال المحرمة مثل دعوى القتل وقطع الطريق والسرقة والعدوان على الخلق بالضرب وغيره . هذا ينقسم المدعى عليه إلى ثلاثة أقسام (١) إن كان برا لم تجز

عقوبته بالاتفاق ، واختلفوا في عقوبة المتهم له

٣٩٧ - ٣٩٩ ج ٣٥ ، ٣٤ ج ٢٣٤ أن يكون مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور . هذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام (١)

٣٩٩ ج ٣٥ واختلفوا في مقدار الحبس في التهمة : هل هو مقدر أو مرجعه إلى اجتهاد الإمام

٤٠٠ ج ٣٥ ، ٢٣٥ ج ٢٤ (٣) أن يكون معروفا بالفجور مثل المتهم بالسرقة والمتهم بقطع الطريق والمتهم بالقتل إذا كان أحد هؤلاء معروفا بما يقتضي ذلك

٤٠٠ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ج ٣٥ ما علمت من أئمة المسلمين المتبعين قال إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره من جميع ولاة الأمور ، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فقد غلط غلطاً فاحشاً ... ويمثل هذا الغلط استجراً ولاة الأمور على مخالفه الشرع وخرج الناس إلى أنواع من البدع السياسية (٢)

٣٩٩ - ٤٠١ ج ٣٥ ، ٢٣٥ ج ٣٤ الامتحان بالضرب ونحوه اختلف فيه هل يشرع للقاضى والوالى أو للوالى دون القاضى أو ليس لواحد منها على ثلاثة أقوال

(١) وانظر الحبس الشرعي

(٢) وتقدم الحبس في السرقة وقطع الطريق ونحوهما

٤٠١ ج ٣٥ ومن قال لا يضرب بل يحبس فحبس المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول ، وهل يحبس حتى يموت ، وكذلك المبتدع إذا لم ينته عن بدعته

٤٠٢ ج ٣٥ والي العرب ووالحكم كل منها يفعل ما اقتضته ولايته الشرعية مع رعاية العدل وأصول الشريعة

٤٠٢ - ٤٠٧ ج ٣٥ ، ٢٤٠ ج ٣٤ ، ٣٢٤ ج ٢٨ لا أعلم منازعا في أن من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع أنه يعقوب حتى يؤديه أو يعرف بمكانته ونصوا على عقوبته

٤٠٤ ج ٣٥ إذا أقر حال الامتحان بالضرب أو العبس هل يؤخذ به أو لا بد من إقرار آخر إلا إذا ظهر صدقه

٤٠٢ ، ٣٢٧ ج ٣٠ وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام جعل نصفين وأوصل النصف الثاني لاصحابه إن عرفهم وإلا تصدق به

٤٢٧ ، ٤٢٨ ج ٣٥ إذا قامت بينة شرعية على إقرارها بالقبض والإبراء الشرعي كانت دعوى ورثتها باطلة ، ولو أقاموا بينة وأثبتوا ذلك عند الحاكم كانت بينة الإقرار بالقبض والإبراء مقدمة وإلا ...

٨١ ج ٣٤ الأصل المستقر في الشريعة أن اليمين مشروعة في جنحة أقوى المتدعين سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية أو اليد الحسنية أو العادة العملية

٣٢٣ ج ٢٩ الأصل فيما بيده المسلم أن يكون ملكا له إن ادعي ذلك أو يكون ولينا عليه

أو وكيلا فيه

٤٠٣ ج ٣٥ وكذلك من وجب عليه إحضار نفس لاستيفاء حق وجب عليه - مثل أن يقطع رجل الطريق ويفر إلى بعض ذوى القدرة فيحول بينه وبينأخذ الحقوق أو الحدود منه - استحق العقوبة حتى يفعله

٤٠٣ ج ٣٥ وأما إذا كان الإحضار إلى من يظلمه أو إحضار المال إلى من يأخذه بغير حق فلا يجب ولا يجوز

٤٠٣ ، ٤٠٤ ج ٣٥ وأما مواطن الاشتباه المشتملة على الظلم من الجانيين مثل ولاة الأمور السلطانية إذا أخذنا ما ( لا ) يستحقونه وكان المستخرج لها ظالما في

(١) وانظر مقدار الضرب في التعزير

٥٧٤ ج ٢٨ كانت العادة أن الشهود في الشام المرتزقة لا يشهدون في الاجتهديات ، بل بالحسبيات

٢٥٦ ج ٣١ الشهادة في الوقف وفي الإرث  
بالاستحقاق لا تقبل ، وكذا بطهارة الماء  
أو نجاسته ، الشاهد يشهد بما علمه من  
الشروط

وغيره مما يقبح في عدالته يشهد به إذا علمه  
الشاهد به بالاستفاضة

الرجم ٣٦ ج ١٥ الاستفاضة ليست حجة في

١٥٦ إذا شهد شاهد أنه رأى الرجل  
والمرأة أو الصبي في لحاف أو في بيت  
مraphض أو رآهـا مجردـين أو محلولـي  
السراويل و يوجد مع ذلك ما يدل على ذلك  
من وجود اللحاف قد خرج عن العادة إلى  
مكانـها أو كان مع أحدهـما سراج فأطفـاه  
كان من أعظمـ البيـان على ما شهدـ به

٣٠٦ ج ١٥ ما جاءت به الشريعة التي  
أهملها كثير من القضاة والمتفقهة زاعمين أنه  
لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا أو إقرار  
مسمو ع خلاف ما توالت به السنة  
٠٠٠

فصل

## شروط من تقييل شهادته

٣٠٦ ج ١٥ قول شهادة الصبيان في  
الحادي اذا أدها قبل التفرق

٨٢ ج ٣٤ إذا تنازع الزوجان في مطالع البيت حكم لكل منهما بما جرت العادة، باستعماله إياه فيحكم للمرأة بمتاع النساء، وللرجال بمتاع الرجال وإن كان اليد العيسية منها ثابتة على هذا وهذا

باب الشهادات

١٦٨ - ١٧٠ ج ١٤ الشهادة تتضمن كلام الشاهد قوله وخبره عما شهد به

١٦٩، ١٧٠ ج ١٤ تنازع العلماء في الشهادة عند الحكم هل يشترط فيها لفظ أشهد ، كلام أحمد يقتضي أنه لا يعتبر ٠٠٠

٩٩ ج ٢٨ الشهادة من المنافع التي يجب  
بذلها للناس عند الحاجة

٧٩ ج ٣١ ما علم الشهود من حق يصل  
إلى مستحقه بشهادتهم لم يكتموها

٧٩ ج ٣١ وإن كان يوجد من لا يستحقه  
ولا يصل إلى مستحقه فليس عليهم أن  
يحيطوا واحداً منهم

٢٩٦ ج ٢٠ «يشهدون قبل أن يستشهدوا»  
٣٠٨ ج ٢٨ / ٢٨٨ ج ٥٧٤ ، ٩٩  
ج ١٥ للفقهاء فيأخذ الجعل على الشهادة  
أربعين أقوال ٠٠٠ (١) لا يجوز مطلقاً  
(٢) لا يجوز إلا عند الحاجة (٣) يجوز إلا أن  
تتعين عليه (٤) يجوز فإن أخذ عند التحمل  
لم يأخذ عند الأداء / وإذا قام بها لضيافة /  
أو رزقاً مع العلم بكثرة من يشهد بالزور  
٤٢١ ، ٤٣٠ ج ٣٥ الشاهد يشهد بما سمعه  
كلام المقرسوأه صدقه المقر له أو كذبه

عبدة مala يخصيه إلا الله ما يكون أعظم  
إثما من شرب الخمر والزنا ومع ذلك لم  
 يجعلوه قادحا في عدالته : إما لعدم استشعار  
كثرة الواجبات أو لالتقاطهم إلى ترك السينيات  
دون فعل الواجبات

٣٥٧ ج ١٥ قول القائل : الأصل في  
ال المسلمين العدالة باطل

٣٥٨ ، ٣٥٩ ج ١٥ ، ٤١٥ ج ٣٥ « باب  
الشهادة » مداره على أن يكون الشهيد  
مريضاً أو يكون ذا عدل يتعرى القسط  
والعدل في أقواله وأفعاله والصدق في شهادته  
وخبره وكثيراً ما يوجد هذا مع الإخلال  
بكثير من تلك الصفات ، وكثيراً ما توجد  
بدون هذا ، لكن يقال إن ذلك مظنة الصدق  
والعدل ٠٠٠ (١)

٣٠٧ ج ١٥ الأمر بالثبت في خبر الفاسق ،  
من الأنبياء ما ينهى فيه عن التبين ، ومنها  
ما يباح فيه ترك التبين ، ومن الأنبياء  
ما يتضمن العقوبة لبعض الناس

٣٠٧ ج ١٥ متى اقترن بخبر الفاسق دليل  
آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر  
وزال الثابت

١٢٥ ج ١٣ قبول شهادة أهل الاهواء  
والصلة خلفهم ، من ردها - كمال وآحمد -  
فليس ذلك مستلزمًا لإثتمام بل لإنتكـار

(١) وانظر ص ٢٨٣

٨٧ ج ١٤ لا تقبل شهادة الذي على  
ال المسلمين إلا في الوصية في السفر عند  
٠٠  
٣٩٦ ج ٣٠ إذا شهد عليه من أهل دينه  
المقبولين عندهم قبلت في أحد قول العلماء  
٢٨٥ ج ٣ كان السلف مع الاقتال يقبل  
بعضهم شهادة بعض

٣٧٧ ج ١٠ عقوبة الدنيا من الهجر إلى  
القتل لا تمنع أن يكون الماعقب عدلا  
أو صالحـا

٣٥٦ - ٣٥٨ ج ١٥ العدالة المشروطة في  
هؤلاء الشهداء هي الصلاح في الدين  
والمرءة : الصلاح في أداء الواجبات وترك  
الكبيرة (١) والإصرار على الصغيرة ،  
واستعمال ما يحمله ويزيـنه واجتنـاب  
ما يدنـسه ويـشـينـه

استماع كلام النساء على وجه التلذذ به  
والنظر المحرم (٢)

٣٥٦ ج ١٥ ، ٥٧٣ ج ٢٨ أما أنه  
لا يستشهد أحد في وصية أو رجمة في جميع  
الأمكنة والأزمنة حتى يكون بهذه الصفة  
فليس في الكتاب والسنـة ما يدل على ذلك  
٣٥٦ ج ١٥ ثم إن القائلين بهذا قد يفسرون  
الواجبات بالصلوات الخمس ونحوها ،  
قد يجب على الإنسان من حقوق الله وحقوق

(١) وانظر حد الكبيرة ص ١٣٨ ج ١  
الفهارس العامة

(٢) انظر ص ٢٧٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨

ومعارفه وأهل الخبرة الباطنة قبل ذلك  
منهم

٤١٠ ج ٣٥ إذا شهدوا أنه مسخر عمال زمه من  
الدين وعرفوا قدره صحت الشهادة ولا يمنع  
قدرته على وفاء بعضه ، وتصح الشهادة  
بذلك وإن لم يعرفوا قدره إذا شهدوا أنه  
لا يقدر على وفاء شيء

٤١٠ ج ٣٥ إذا كان الدين عن معاوضة  
وكان له مال معروف فشهدوا بذهاب ماله  
صار بمنزلة من لم يعرف له مال ، وفي مثل هذا  
القول قوله مع يمينه أنه مسخر عاجز عن وفاء  
ما يحلف عليه ، إن ادعى العجز عن وفاء  
قليل وكثير حلف على ذلك وحصل المقصود  
بذلك ، وإن ادعى أنه ليس له إلا كذا حلف  
عليه ، أحد القولين أنه لا بد أن تكون  
البيينة الشاهدة بمسرته ثلاثة إذا كان له  
مال يخالف ماله شهادت بتلف ماله  
بسبب ظاهر

### الشهادة على الشهادة

٤١٥ ج ٣٥ إذا رجع عن شهادته قبل  
الحكم بها لم يحكم بها ، وإذا كان يعلم أنه  
قد غلط وجب عليه أن يرجع ، ولا يقتدح  
ذلك في دينه وعدالته

### باب اليمين في المعاوي

٣٩٧ ج ٣٥ الحدود التي لله لا يحلف فيها  
المدعى عليه عند عامة العلماء إذا أخذ  
المستحق ماله

٣٢٨ ج ٣١ إذا جحد الورثة الوصية حلفوا

المنكر وهجر من أظهر البدعة (١)  
٤٨ ، ٤٩ ج ٧ الأخذ بالرخص (٢)

ولا تقبل شهادة الرقاص (٣)

٤٠٩ ج ٣٥ تقبل شهادة المرأة في الجملة  
٤٠٩ ج ٣٥ ، ٨٧ ج ١٤ قبول شهادة  
العبد

٤١١ ج ٣٥ أشهد على نفسه أن وارثي هذا  
لم يرثني غيره لا تقبل إن كان له وارث غيره  
في الشرع

### باب مواطن الشهادة وعدد الشهود

٤١٠ ج ٣٥ إذا ذكر أن له عيالا فهـل  
يبطل نكاح ضرتها لا برضاع ولا غيره  
٤٣٤ ج ١٥ نصاب الشهادة مختلف  
باختلاف السبب

نصاب الشهادة بالزنا واللواث والإقرار  
به (٤)

٤١٠ ج ٣٥ إذا ذكرأن له عيالا فهـل  
يفتقـر إلى بيـنة ، وإـذا رأـي الإـمام قولـ من  
يقولـ يـفتـقرـ إلىـ بيـنةـ فلاـ نـزـاعـ أنهـ لاـ يـجـبـ  
أنـ تكونـ منـ الشـهـودـ المـعـدـلـينـ ، بلـ يـجـبـ  
أنـ هـمـ لمـ يـرـتـقـواـ عـلـىـ الشـهـادـةـ ، إـذـاـ أـتـىـ  
الـواـحـدـ مـنـ هـؤـلـاءـ بـنـ يـعـرـفـ صـدـقـةـ مـنـ جـيـرانـهـ

(١) وانظر بحث تكبير أهل البدع  
والآهواء ص ٥٥،٦١ ، ١٤٦،٥٦  
١٢٤،١٥٣ ج ١ الفهارس العامة ،  
وص ١٧٤ ، ١٧٥

(٢) انظر ص ٢٧ - ٢٩

(٣) انظر ص ٢٩٧ ، ٢٩٨

(٤) انظر ص ٣٦٢ ، ٣٦٣

- ٤٢٢ ج ٣٥ إذا أدعى أنه لم يبرئه من ذلك الحق وأن الغريم يعلم أنه لم يبرئه منه وطلب يمينه أنه لم يبرئه منه فله ذلك
- ٣٢١ ج ٣١ إذا علم أن عليه حقاً وشك في أدائه لم يحلف بل إذا حلف المدعي عليه وأعطاه فقد فعل الواجب
- ٣٢١ ج ٣١ إذا أدعى عليه بأمر لا يعلم ثبوته ولا انتفاءه لم يحلف على تفيه يمين بت
- ١٦ ، ١٧ ج ٣٤ إذا أدعت عليه مطلقتة بعد ست سنين ببنت بعد أن تزوجت باخر فصفة اليمين ..
- باب الإقرار**
- ١٧ ج ١٤ الإقرار لا يشترط فيه لفظ الشهادة
- ٤٣١ ج ٣٥ إذا كتب عليه حجة أقر بها وهو مكره بغير حق لم يصح إقراره ، ولا يجوز إلزامه بما فيها
- ٤٠٤ ج ٣٥ إذا أقر حال الامتحان بالضرب أو الجبس هل يؤخذ به إذا علم صدقه أو لا بد من إقرار آخر
- ٤٢٥ ج ٣٥ إذا أكفره بغير حق كان إقراره باطلًا والشهادة على الإقرار لا تنفعه ، وإذا أقام ببينة على ذلك سمعت
- ٦٦ ، ٤٢٨ ج ٣٥ خط الميت كلفظه في الإقرار والوصية ونحوهما
- ١٥٦ ج ٣٤ إذا اتهموا بقتيل فضرروا فأقر واحد منهم هل يسرى على الباقين
- ٣٠٥ ج ٣١ إذا قال يدفع هذا المال إلى يتامي فلان في مرض موته ولم يعلم فهو إقرار أو وصية : إن كان هناك قرينة تبين مراده إلا جعل وصية
- ٤٢٦ ج ٣٥ إذا ماتت وخلفت زوجاً وأولاداً أشقاء ولأم فأقرت للأشقاء في مرض موتها بـألف درهم . إذا كانت كاذبة فهي عاصية وإلا فهي محسنة ، وأكثر العلماء لا يقبلون هذا الإقرار في الظاهر ، وإن وجد شواهد خلاف هذا الإقرار عمل به ، وإن ظهر شواهد كذبه أبطل
- ٤٢٣ ج ٣٥ إذا أقر أن جميع مافي بيته ملك لزوجته إلا السلاح والدواب وألة الخيل كان إقراره صحيحًا ، وإن كان مستندًا في هذا الإقرار أنه ملك لزوجته تملقاً شرعاً لازماً كان الإقرار صحيحًا باطننا وظاهراً
- ٤٢٤ ج ٣٥ ، ٤٣ ، ٤٤ ج ٣١ إقراره لزوجته لا يصح ، وكذا إقراره للوارث لا يجوز ، وكذا إقراره بالدين الذي أبرأته صاحبته ، وإذا أبرأته من الصداق ثم أقر لها به ولو جعل ذلك تمليكاً لها
- ٤٢٩ ج ٣٥ إذا أقر لابنته بمال في ذمتها ولم يكن لها قبل ذلك في ذمتها مال لم يصر لها عليه شيء بهذا الإقرار (١) الإقرار بالنسبة (٢)

(١) وتقدمت الوصية والعطية

(٢) انظر ص ٣٢٧ ، ٣٢٨

## فصل

٤٢٣ ج ٤٢٧ ، إذا ادعى ما ينافق  
إقراره وإبراءه ٠٠٠

٤٢٤ ج ٣٥ ، إذا ادعى في  
الإقرار أنه أقر قبل القبض ٠٠٠

٤٢٥ ج ٣٥ ، إذا ادعى في  
ثمن في مرضه طلب الإبراء منهم لم يصبح  
الإبراء

## فصل

٤٢١ ج ٣٥ الإقرار يصح بالعلوم والجهول  
والتمييز وغير التمييز

٤٢٢ ج ٣١ الإقرار بالجهول جائز

٤٢٣ ج ٣٥ المقر إذا فسر كلامه بما يمكن  
في العادة عمل بموجبه ، وإن كذبه المقر  
حلف المقر على نفي ما ادعاه المقر له

## آخر الفهارس العامة للفقه

فهرس موضوعات

المحدثين



# فهرس المواضيع والفنون

الواردة في الفهارس العامة للمجلدين مرتب على حروف الهجاء

## ( حرف الألف )

أرض ص ٣٢٠ ، ٢٩١	أحكام أمهات الأولاد ص ٢٧٧ ج ٢	آداب القاضي ص ٤١٧ ج ٢
(*) ٢٨٣ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥ ، ٢٩٠	أحوال الأم ص ٢٨٢ ج ٢	آثار الصالحين ص ١١ ، ١٣
أرضون ص ٨٩ ج ١	إحياء الموات ص ٢٤٦ ج ٢	ج ١
أركان النكاح ص ٢٧٩ ج ٢	اختلاف التنوع صنفان ص ٢٩٨ ج ٢	آداب الأكل والشرب
أركان الصلاة ص ٦٥ ج ٢	٢٤٠ ج ١	أبدال الوقف ص ٢٥٩ ج ٢
إزالة النجاسة ص ٤٢ ج ٢	اختلاف التضاد ص ٢٤٢ ج ١	أبوى الرسول ص ٤٨ ج ١
أسباب المغفرة ص ٥٤ ج ١	إخراج الزكاة ص ١٠٣ ج ٢	اتخاذ الوسائل ص ٨١ ج ١
أسباب النزول وفوائده معرفتها ص ٢٤١ ج ١	أخض وصف الله ص ١٠٢ ج ١	اتصاف الله بالصفات
استقبال الحجرة حال السلام ص ١٧ ج ١	أخلاق ص ١٩٣ ج ١	الفعلية أولاً ص ٩٦ ج ١
استلزم الإيمان المطلق للأعمال ص ١٣٠ ج ١	آداب السلام عليه وعلى صاحبيه ص ١٧ ج ١	إثبات صفات الله ص ٧٤ ج ١
استمداد علم التفسير ص ٢٣٩ ج ١	آداب المحتسب ص ١٥٣ ج ٢	ج ١
استواء الله على العرش ص ٢٨٤ ، ٨٧-٨٥ ج ١	أدلة إثبات الصانع ص ٢١ ، ٢٣ ج ١	اجتناب النجاسة ص ٥٤ ج ٢
استيفاء القصاصص ص ٣٥٠ ج ٢	أدلة الأحكام ص ٧ ج ٢	إجماع أهل المدينة ص ١٠٠ ج ٢
أسماء الله وصفاته حقيقة ص ١٠٢ ج ١	اذكار معينة لبعض الصوفية ص ١٩٥ ج ١	أجناس العبادات الشرعية ص ١٩٣ ج ١
—	إرادة الإنسان بعمله الدنيا ص ١٤ ج ١	أحاديث السؤال بالمخلوقين ص ١٦ ج ١
(*) وانظر علم الفلك	ص ٢٣٩ ج ١	احترام المصحف ص ٢٣٠ ج ١
		أحسن طرق التفسير

أقوال وأشعار لأهل وحدة	أعلم الناس بالتفسير	أسماء الله ص ٧٢ - ٧٤ ج ١
الوجود ص ٣٤ ج ١	ص ٢٤٥ ج ١	أسماء القرآن ص ٢٣٣ ج ١
كبار مفسري القرآن	أعلم الناس بحديث النبي	إشارات الصوفية
ص ٢٤٥ ج ١	وآثار الصحابة والتابعين	ص ٢٠٧ ، ٢٤٣ ج ١
الله في السماء ص ٨٨ ج ١	ص ٢٤٤ ج ١	أشراط الساعة ص ٤٥ ج ١
الفاظ ابن عربي ص ٣٣ ج ١	أعمال القلوب ص ١٨٣ ج ١	أصح التفاسير ص ٢٤٤ ج ١
أمثال القرآن ص ٢٣٧ ج ١	أعياد اليهود والنصارى	أصح كتب التفسير
امرأة المفقود ص ٢٣٢ ج ٢	ص ٣١٠ ج ١	ص ٣٧٧ ج ١
أمراض القلوب وشفاؤها ص ١٩٢ ج ١	أفضل الأنبياء ص ٥٣ ج ١	أصول التفسير ص ٢٣٥ ج ١
أنت وحظك ص ١٣ ج ١	أفضل أولياء الله أنبياؤه	أصول فقهاء الحديث
إنزاله في ليلة القدر ص ٢١٨ ج ١	ص ٥٣ ج ١	ص ٢٦ ج ٢
أنواع الشرك ص ٧ ج ١	أفضل الطرق طريقة	أصول الفقه (فن)
أنواع العبادة ص ٤ ج ١	الرسول وصحابته	ص ٣ - ٣٠ ج ٢
أهل الحلول والاتحاد	ص ١١٨ ج ١	أصول مسائل الفرائض
أربعة أقسام ص ٢٧٠، ٣٢ ج ١	أفعال الله قسمان ص ٩٥ ج ١	ص ٢٧٤ ج ٢
أهل الزكاة ص ١٠٤ ج ٢	أفعال العباد ص ١٤٧ ج ١	أطفال المؤمنين ص ٨٤ ج ١
أهل الوحدة ص ٣٩-٣٢ ج ١	أفعال العبد ص ١٤٤ ج ١	أطفال المشركين ص ٤٨ ج ١
أوقات النهي ص ٨٣ ج ٢	أقسام السلوك ص ١٨٢ ج ١	اعتقاد السلف وأهل
أولو الأمر ص ٢٧٤ ج ١	أقسام القرآن ص ٢٣٨ ج ١	السنة على سبيل الإجال
أولياء الشيطان ص ٢١٠ ج ١	أقسام القياس ص ١٦٦ ج ١	ص ٤٣ ج ١
أئمة الفقهاء المجتهدون	أقوال بعض الأئمة كالأربعة	أعداء الخلفاء الراشدين
ص ٢٧ ج ٢	ص ١٠ ج ٢	ص ٥٥ ج ١
الآنية ص ٣٣ ج ٢	أقوال المرجنة في الإيمان	إعراب القرآن ص ٢٢٥ ج ١
	ص ١٣١ ج ١	أعلم أهل الأرض
	أقوال الناس في كلام الله	بالتفسير ص ٢٤٤ ج ١
	وتلکیمه ص ٧٧ ج ١	أعلم الناس بعلم الحديث
		ص ٣٧٦ ج ١

الأرض (*)	الاحتكار ص ١٩٤ ج ٢	الأثار التي بمكة
الأسباب ص ١٤٨ ج ١	الاحتياط ص ٥ ج ٢	ص ١٤٩ ، ١٥٠ ج ٢
الاستبراء ص ٣٣٤ ج ٢	الإحداد ص ٣٣٣ ج ٢	الإباحية ص ٣٥،٣٨ ج ١
الاستثناء في الإسلام ص ١٣٧ ج ١	الإحرام ص ١١٨ ج ٢	الأبدال ص ٢١١ ج ١
الاستثناء في الأيمان ص ١٣٦ ، ١٣٧ ج ١	الأحرف السبعة ص ٢٤٦ ج ١	الأبيات الملحة ص ١٩٩ ج ١
الاستثناء في الطلاق ص ٣١٤ ج ٢	الأحكام ص ٢٦٨ ج ١	الاتحادية ٣٢ - ٣٩
الاستحسان ص ١٢ ج ٢	الأحكام الخمسة ص ٤ ج ٢	ص ٢٦٩ ، ٢١٣ ج ١
الاستفهام ص ١٧،١٤ ج ١	الأحوال ص ٩٤ ج ١	الإتيان ص ٩٤،٩٣ ج ١
الاستصحاب ص ١١ ج ٢	الأحوال الإمامية ص ٢١١،٢١٢،٢١٣ ج ١	الإنبات في الجملة ص ١١٩ ج ١
الاستطاعة ص ١٤٩ ج ١	الأحوال الشيطانية والنفسية ص ٢١١ ج ١	الإجارة ص ٢٢٧ ج ٢
الاستعاذه ص ٢٩٠،٢٥٢ ج ١	الاختلاف في التفسير ص ٢٤٢ ج ١	الإجازة ص ٣٧٥ ج ١
الاستعانة ص ٤ ج ١	الاختلاف في طريقة التصوف واصوفية ٠٠ ص ١٨٢ ج ١	الاجماع ص ٣٧٥ ، ٣٧١ ج ٢
الاستغاثة ص ٨،٤ ج ١	الأخلاق ص ١٨٣ ج ١	الإجماع على تصديق الخبر ص ٢٤٣ ج ١
الاستغفار ص ١٨٩،١٨٧ ج ١	الأخوة ص ٣٨٦ ج ٢	الأحاديث الإسرائيلية ص ١٢ ج ٢
الاستفتاح ص ٥٨ ج ٢	الأداء ص ٧ ج ٢	الأحاديث المنكرا ص ٣٧٣ ج ١
الاستكبار ص ٥ ج ١	الأدعية غير المشروعة ص ١٩٨ ج ١	الأحاديث التي تناولها المؤلف بالشرح ، أو التصحيف ، أو التضعيف أو الجمع أو غير ذلك وهي مرتبة على حروف الهجاء ص ٤٦٨-٣٨ ج ١
الاستماع ص ٢٠١ ج ١	الأدلة ص ١٧٠ ج ١	الإرادة ص ١٧٩،٨٠ ج ١
الاستجاء ص ٣٤ ج ٢	الأذان ص ٤٩ ج ٢	الأذكار غير المشروعة ص ١٩٨ ج ١
الإسرائيليات ص ٣٧٤ ج ١	الأذكار غير المشروعة ص ٢٣٨ ج ٢	الاحتفاء ص ١٩٧ ج ١
الأسف ص ٨٢ ج ١		
الإسلام ص ١٢٩،٣ ج ١		
الإسلام مبني على أصلين ص ٥ ج ١		
الإسلام دين ودولة ص ١٦٣ ج ٢		

(x) وانظر علم الفلك

الأسماء ص ٧٤-٧٢ ج ١	الإقالة ص ٢٠١ ج ٢	الإقتداء ص ٨١ ج ٢	الإقرار ٤٢٧ ج ٢	الإقرار بمشاركة في الميراث ص ٢٧٦ ج ٢	الإقساما ص ٣٦٩ ج ٢	الأقطاب السبعة ص ٢١٢ ج ١	الإشارات ص ٢١١ ج ١	الاشتراك ص ١٤ ج ٢	الاشتراك اللغطي ص ١٠٢ ج ١	الاصطalam ص ١٩٠ ج ١	الأصوليون ص ٤ ج ٢	الأصول العقلية ص ١١٥ ج ١
الإيالة ص ٢٥٥ ج ١	الأمر ص ١٧ ج ٢ ، ٨٤ ج ١	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٥٢ ج ٢	الإمساك عما شجر بين الصحابة الأممية ص ٢٥٨ ج ١	الإنسابة ص ٤ ج ١	الأنبياء أفضل من الأولياء ص ٢١٠ ج ١	الأنبياء جاءوا بإنبات المفصل والتفي المجمل ص ١١٠ ج ١	الانتساب إلى الفقر أو التصوف ٠٠ أو إلى مشايخه وأتباعهم ص ١٧٩ ج ١	الانتحال ص ٩٤ ج ١	الانحراف ص ١٩٣ ج ١	الانحناء لغير الله ص ١٨ ج ١	الأوتاد ص ٢١١ ج ١	
الإيالة ص ٣٢٤ ج ٢	الأوقاف ص ٢٤٩ - ٢٦٤ ج ١٣٠، ١ ج ٢٤٩، ١ ج ٢٦٤	الأيام ص ٢٨٣ ج ١	الإيلاء ص ٣٢٤ ج ٤٠٣ ج ٢ الأيمان	الأيمان (فن) ص ١٢٩ - ٢٦١ ج ١ ، ١٣٩ ج ٢	الإله ص ٣ ج ١	الإله ص ٢٤١ ج ١	الإلهام ص ١٢ ج ٢	الإلهام المتباينة ص ١٠٢ ج ١	الإلهام المتباينة ص ١٠٢ ج ١	الاعراض ص ١١٤ ج ١	الاعتكاف ص ١١٤ ج ٢	
الأيام والهدنة ص ١٨٢ ج ٢	الأمان والهدنة ص ٢٧٩، ١٣٩ ج ٢	الأيام والهدنة ص ٦١ ج ١	الأيام والهدنة ص ١٠٢ ج ١	الأيام والهدنة ص ١٠٢ ج ١	الإلهام المتباينة ص ١٠٢ ج ١	الإلهام المتباينة ص ١٠٢ ج ١	الإلهام المتباينة ص ١٠٢ ج ١	الإلهام المتباينة ص ١٠٢ ج ١	الإلهام المتباينة ص ١٠٢ ج ١	الاعتصام بالسنة ص ٦٠ ج ١	الإعادة ص ٧ ج ٢	

(\*) وانظر علم الفلك

تأويلي الصفات والأسماء	بين أسماء الله وصفاته	الإيمان بالرسل والأنبياء
ص ١٠٥ ج ١	وبين أسماء خلقه قدر	ص ٤٤ ج ١
قد تتمثل الشياطين لمن يدعوا	مشترك ص ١٠٢ ج ١	الإيمان بصفات الله
غير الله أو يتبعه بعبادة	الباري ص ٢٨١ ج ١	ص ٤٣ ج ١
لم يشرعها ص ١٨ ج ١	الباطل ص ٧ ج ٢	الإيمان بالقدر ص ١٤٣
تحديد النسل ص ٣٠٠	الباطن ص ٩٢ ج ١	ج ١
ج ٢	البخل ص ١٩٣ ج ١	الإيمان بالقرآن ص ٢١٧
تحزيب القرآن ص ٢٤٧	البدع في القرآن ص ٢١٩	ج ١
ج ١	ج ١	الإيمان بالملائكة ص ٤٣
تحسين العقل وتقييده	البدعة ص ٦٠ ج ١	ج ١
ص ١٥١ ج ١	البر ص ٢٦١ ج ١	الإيمان باليوم الآخر
تحقيق الرسول للتوحيد	البرهان ص ١٦٧ ج ١	ص ٤٥ ج ١
ص ١١ ، ١٣ ج ١	البرهانی (القياس)	الإيمان مخلوق أو غير
تحقيق المناط ص ٢٠ ج ٢	ص ١٦٦ ج ١	مخلوق ص ١٣٧ ج ١
تخریج المناط ص ٢٠	البسط ص ٨٣ ج ١	الإيمان والإسلام
ج ٢	البسملة ص ٢٥٢ ج ١	عند الخوارج والمعتزلة
تدليس السلع ص ١٩٧	٥٩ ج ٢	ص ١٣٢ ج ١
ج ٢	البصر ص ٧٦ ج ١	الإيمان والإسلام في
ترتيب الآيات ص ٢٤٦	البغضاء ص ١٩٣ ج ١	الشرع ص ١٢٩ ج ١
ج ١	البغض ص ٨٢ ج ١	( حرف الباء )
ترتيب الأدلة ص ٢٩ ج ٢	البغى ص ١٩٣ ج ١	بعض ص ٨٨ ج ١
ترتيب الأربعة في الخلافة	البيان ص ١٧ ج ٢	بحرف ( كلام الله )
ص ٥١ ، ٥٢ ج ١	البيع ص ١٨٥ ج ٢	ص ٨٠ ج ١
ترتيب السور ص ٢٤٦	١٦٧ ج ٢	بخس المكيال والميزان
ج ١	( حرف التاء )	ص ٢٠٣ ج ١
ترك الجماعة ص ١٩٥ ج ١	تأصيل الأنبياء ص ٢٣	بيت المال ص ١٧٩ -
ترك الجمعة ص ١٩٥ ج ١	ج ١	١٨٢ ج ٢ ( X )
ترك الدنيا والانقسام في	تأصيل الفلسفية	بيع الأصول والثمار
ذمها ص ٢٠٤ ج ١	والمتكلمين والصوفية	ص ٢٠٥ ج ٢
ترك الطريق ص ٢٠٥ ج ١	ص ١٣ ج ١	( * ) وانظر ص ٣٣٧
تسلسل الموات ص ٢٥		ج ٣٠
ج ١		

تفضيل الفقر على الصوفى	تعليق الطلاق بالولادة	تسمية المسائل العلمية
ص ١٧٨ ج ١	ص ٣١٨ ج ٢	مسائل أصول والعملية
تقسيم الكلام والأسماء	تعليق الحكم بعلتني	مسائل فروع ص ١٤٤
ص ١٣ ج ٢	ص ٢٢ ج ٢	ج ١
تقبيل الأرض ص ١٨ ج ١	تعيين صفات الكمال	تصحيح الأئمة ص ٣٧٢
تقسيم الكلام إلى حقيقة	وأضدادها وتحقيق المناط	ج ١
ومجاز ص ١٠٦ ج ١	فيها بالعقل ص ١٠٠ ج ١	تصوف ص ١٧٦ - ٢١٣
تكفير الجهمية ص ١٢٤	تفطية الوجه ص ١٩٥	ج ١
ج ١	ج ١	تصويب المجتهدين
تكلم الله بالقرآن ص ٢١٧	تفاضل الناس في	وتخطيthem وتأثيمهم
ج ١	ولالية الله ص ٢١٠ ج ١	ص ٢٢ ج ٢
تكليف مالا يطاق ص ٦	تفاضل الصحابة ص ٤٩	تعارض الحسنات
ج ٢ ، ٢ ج ١	ج ١	والسيئات ص ٢١ ج ٢
تكليم الله لموسى ص ٨٩	تفاضل كلام الله ص ٨٠	تعريب المنطق ص ١٦٠
ج ١	ج ١	ج ١
تكليم الله على ثلاثة أوجه	تفتيل الشعر ص ١٩٥	تعليق الطلاق بالشروط
ص ٨٩ ج ١	ج ١	ص ٣١٤ ج ٢
تلاؤة القرآن ص ٢٤٧	تفريق القرآن ص ٢٤٧	تعليق الطلاق بالإذن
ج ١	ج ١	ص ٣١٩ ج ٢
تناقض المتكلمين وحرفهم	تفسير الإسراء والمعراج	تعليق الطلاق بالحلف
ص ١١٨ ج ١	الذى ألفه الرازى ص ١٩٧	ص ٣١٩ ج ٢
تنزيه أهل السنة عن	ج ١	تعليق الطلاق بالعمل
الحسو وكل لقب مذموم	تفسير القرآن العظيم	ص ٣١٨ ج ٢
ص ٦٣ ج ١	(فن) ص ٢٥٢ - ٣٦٦	تعليق الطلاق بالحيض
تنقية المناط ص ٢٠ ج ٢	ج ١	ص ٣١٨ ج ٢
توحيد الأسماء والصفات	تفضيل السلف على	تعليق الطلاق بالطلاق
(فن) ص ١٢٥-٧٢ ج ١	الخلف ص ٦٣-٦٧ ج ١	ص ٣١٩ ج ٢
توحيد الإلهية (فن)	تفضيل الفقر الصابر	تعليق الطلاق بالكلام
ص ٣ - ١٨ ج ١	على الغنى الشاكر	ص ٣١٩ ج ٢
توحيد الربوبية (فن)	ص ١٧٨ ج ١	تعليق الطلاق بالمشيئة
ص ٢١ - ٣٢ ج ١		ص ٣١٩ ج ٢

التعليم ص ٩٩ ج ١	التسuir في الأموال ص ١٩٣ ج ٢	توحيد العبادة ص ٣ ج ١
التغير ص ٢٠٠ ج ١	التسول ص ٥ ج ١١٥، ١١٦ ج ٢	التأويل ص ١٠٨، ١٠٩ ج ٢٣٥، ٢٦٨، ٢٧٩
التفریق بين العبادات الإسلامية والعبادات البدعية ص ١٦ ج ١	التشبه بالآدميين الذين جنسهم ناقص والتشبه بالبهائم ص ٢٥٦، ٢٥٧ ج ٢	التأويل في الحلف ص ٣٢١ ج ٢
التفریق بين لفظ الدين والإيمان ص ١٣٦ ج ١	التشبيب ص ٣١٢ ج ١	التبrik ص ١٢، ١٣ ج ١
التفسیر ص ٢٣٥ ج ١	التشبيه ص ٦٧ ج ١	التجل ص ٩٤ ج ١
التفسیر (فن) ص ٢٥٢ - ٢٦٦ ج ١	التشكیک ص ١٠٢ ج ١	التحاکم إلى الشريعة ص ٤١٢، ٤١٣ ج ٢
التفسیر بالرأي المجرد ص ٢٤٥ ، ٢٤٠ ج ١	التصرف في المبيع قبل القبض وما يحصل به	التحسين والتقبیح ص ٥ ج ٢
التفسیر والتاؤیل ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ج ١	القبض ص ١٩٩ ج ٢	التعريف ص ١٠٤ ج ١
التفسیر والترجمة ص ٢٣٥ ج ١	التصوف (فن) ص ١٧٦ - ٢١٣ ج ١	التحزب ص ١٧٠ ج ٢
التفسیق ص ١٣٩، ١٣٨ ج ١	التصوف ص ١٨٢ ج ١	التحیز ص ١١٤، ٨٨ ج ١
التفضیل بین الملائكة والناس ص ٥٣ ج ١	التصوير ص ١٤ ج ١	التخییر بالثمن ص ١٩٨ ج ٢
التقدير ص ١٤٣ ج ١	التضاد ص ٢٤٢ ج ١	التخلید في النار ص ١٣٩ ج ١
التقلید ص ٢٧ ج ٢	التعارض ص ٣٧٣ ج ١	التخمیس ص ٢٤٥ ج ١
التكبر في أوائل السور وأواخرها ص ٢٤٦ ج ١	التعبد في الأسماء لغير الله ص ١٨ ج ١	التداوی ص ٢٩٢ ج (٢٩)
التكسب ص ٢٠٥ ج ١	التعدد ص ١١٣ ج ١	الترادف في اللغة ص ٤٤١ ج ١
التكفير ص ١٣٩ ، ١٣٨ ج ١	التعري ص ١٩٥ ، ١٩٧ ج ١	الترادف في الفاظ القرآن ص ٢٤٢ ج ١
التكلیف وشروطه من ٦ ج ٢	التفزل ص ١٩٧ ج ١	التردد ص ٩٩ ج ١
	التعزیر ص ٣٧٠ ج ٢	التركيب ص ١١٣ ج ١
	التعشیر ص ٢٤٦ ج ١	التسuir في الأعمال ص ١٩٤ ج ٢
	التعليق نوعان ص ٣١٥ ج ٢	(*) ويأتي في الطب

## ( حرف الحاء )

حجج الاتحادية ص ٣٦

ج ١

حج الشاهد ص ٩ ، ١٠

ج ١

حجرة النبي ص ١٢

ج ١

حد علم المنطق ص ١٦٠

ج ١

حد الزنا ص ٣٦٠

ج ٢

حد قطاع الطريق

ص ٣٧٤

حد القذف ص ٣٦٣

ج ٢

حد المسكر ص ٣٦٤

ج ٢

حديث المراج ص ٢٩٧

ج ١

حديث ( فن ) ( × )

ص ٣٨٠ - ٤٦٨

الحرب من يقدم في ولايته

ص ١٦٦

حروف القرآن غير مخلوقة

ص ٢٢٤

حروف المعجم هل هي

قديمة ص ٢٢٤

حروف القرآن ومعانيه

ص ٢٢٠

حساب الخلاائق ص ٤٧

ج ١

حسن غريب ص ٣٧٢

ج ١

( × ) مرتب على حرف  
الهجا

جمع أهل التمثيل بين  
التمثيل والتعطيل ص ١٢٥

ج ١

جمع القرآن ص ٢٤٥

ج ١

جمع القراءات ص ٢٤٦

ج ١

الجاه ص ١٦، ١٤

ج ١

الجائز ص ٤

ج ٢

الجدلي ( قياس )

ص ١٦٦

البعد والإخوة ص ٢٧٢

ج ٢

الجسم ص ١١٣

ج ١

الجعلالة ص ٢٤٨

ج ٢

الجمع بين الصالحين

ص ٨٤

الجن ص ٢٨٢

ج ١

الحنيات ص ٣٤٥

ج ٢

العنائز ص ٩٢

ج ٢

العنب ص ٩٩

ج ١

العنة ص ٤٨، ٢٥٦

ج ١

العنة التي أهبط منها

آدم ص ٤٨

ج ١

الجهاد ص ١٦١ - ١٨٥

ج ١

الجهل ص ١٩٢

ج ١

الجهة ص ١١٤، ٨٨

ج ١

الجوار ص ٢١١

ج ٢

الجوع ص ١٩٧، ١٩٥

ج ١

الجوهر ص ١١٣ ، ١١٤

ج ١

الجوهر الفرد ص ١١٣

ج ١

التكليم ص ٨٠ - ٧٦

النلاوة ص ٢٢٨

التمائم ص ١٣

التمذهب ص ٢٧

التنازع في التفسير

ص ٢٤٠

التنجيم ص ١٣

ج ٢

التنفيل ص ١٦٩

التواتر ص ٢٤٦

النوبة ص ١٨٧ ، ١٨٨

ج ١

التوحيد نوعان ص ٣

التوسل ص ١٧، ١٤

التوكل ص ١٨٣، ٢٠٦، ٤

ج ١

التولي والهجر ص ١٦٠

ج ٢

التييم ص ٢١

ج ٢

( حرف الجيم )

جامع الأيمان ٤٠٧

جبائيات لا تجوز ( × )

جحود الصانع ص ١٣١

جزاء الصيد ١٢٥

جمع أهل التعطيل بين

التعطيل والتمثيل

والتناقض ص ١١٥

( \* ) انظر ص ٣٣٧ ج ٣٠

الحفل بالمخلوقات ص ١٣	الحركة ص ٩٣ ج ١	حضرانة المميز ص ٣٤٤
ج ١	الحزن ص ١٨٧ ج ١	٢ حقيقة مذهب أهل البدع
الحفل بالنبي ص ١٣ ج ١	الحسبة ص ١٥٢ ج ٢	ص ٦٠، ٦١ ج ١ حكم المنطق وتعلمـه
الحلولية والاتحادية	الحسد ص ١٩٢ ج ١	ص ١٥٧ ج ١
(فن) ص ٣٩ - ٣٩	الحسن ص ٣٧٢ ج ١	حلق الرأس ص ١٩٥ ج ١
٢٢٣ ج ١	الخشوع ص ٦٧، ٧٥ ج ١	حمل الحياة ص ١٩٥ ج ١
العمارية ص ٢٧٤ ج ٢	الحسوبية ص ٦٧، ٦٦ ج ١	حمل الميت ودفنه ص ٩٤
العمام ص ٤٠ ج ٢	الخشيشة ص ٣٦٧ ج ٢	٢ حياة القلوب وصحتها
الحمد ص ١٨٥ ج ١	الحضانة ص ٣٤٣ ج ٢	ونبوما ولذتها ص ١٩١
الحوادث ص ١١٤ ج ١	الحقائق الثلاث ص ٢٠٧	١ حجاب (للمرأة)
الحوالة ص ٢١١ ج ٢	ج ١	ص ٣١٨ ج ١
العرض ص ٤٧ ج ١	العقد ص ١٩٣ ج ١	العجب ص ٢٧٣ ج ٢
العي ص ٢٦٦ ج ١	الحقيقة (والجاز)	٨٩ ج ١
العيرة ص ١٨٩ ج ١	ص ١٣ ج ٢	الحجر ص ٢١٣ ج ٢
الحيض ص ٤٥ ج ٢	الحقيقة البدعية	العد ص ١٦١، ١٠٠ ج ١،
<b>( حرف الحاء )</b>		
خاتم الأنبياء ص ٢١٠ ج ١	الحقيقة القدرية ص ٢٠٦	١٦٢ ج ١ الحدود لغة وشرعـا
خاتم الأولياء ص ٣٣	ج ١	ص ١٦٤ ج ١
٢١٠، ٢١١ ج ١	الحقيقة الكونية ص ٢٠٦	٣٥٧ الحدود الشرعية ص
خبر الواحد ص ٢٤٢	حكم المرتد ص ٣٨٧	٢ ج ٢
١١٦، ٣٧١ ج ١	الحكم المحمودة في أقوال	الحاديـث النبوـيـ ص ٣٧٠
خطبة المؤلف ص ٣ ج ١	الرب وأفعاله ص ١٤٩	١ ج ١
خلف الموارج ص ١١ ج ٢	١٥٠ ج ١	الحاديـث الواحدـ ص ٣٧٠
خلافة النبوة ص ٣٧٧ ج ٢	الحكمة ص ٨١ ج ١	الحاديـث الواحدـ ص ٣٧٠
خلو العرش منه ص ٩٢	الحكمة الأولى ص ٢٧ ج ١	١ ج ١
١ ج ١	الحفل بالعتق ص ٣١٦	الحاديـث الواحدـ ص ٣٧٠
الخارجين عن الطريقة	٢ ج	١ ج ١
الشرعية أو بعضـها	الحـلفـ بالطلاقـ ص ٣١٥	الـحـلفـ (صـوتـ العـبدـ)
ص ٢٠٨ ح ٢	٢ ج	ص ٢٢٩ ج ١

الذنوب ص ١٩٢ ج ١  
الذوق ص ٢٠٧ ، ١٨٦ ج ٢ ، ١٢ ج ٢

## ( حرف الراء )

ربا النسبة ص ٢٠٣ ج ٢  
ربا الفضل ص ٢٠١ ج ٢  
رفع الملام عن الأئمة الأعلام ( موضوع ) ص ٢٣ ج ٢  
الرمي ص ١٦١ ج ٢  
روح الأديم ص ٢٩٨ ج ١  
روح القدس ص ٣١١ ج ١  
رواية الأحاديث الضعيفة ص ٣٧٣ ج ١  
رؤيا الكفار ربهم ص ٩٨ ج ١

الرب ص ٢١ ج ١  
الربا ص ٢٠١ ج ٢ ، ٢٦٧ ج ١  
الرباط في سبيل الله ص ١٦٥ ج ٢

الرجا ص ١٨٧ ، ٥ ج ، ٢ الرجعة ص ٣٢٣ ج ٢  
الرحمة ص ٨٢ ج ١  
الردة ص ٣٨٤ ج ٢

الرود على أهل الحلول والاتحاد ( فن ) ص ٣٢ - ٣٩ ج ١

الرد على المعلنة وفروعهم والحكم عليهم ص ١٢٣ ج ١  
رسول أحكم الأسماء والصفات ص ٧٢ - ١٠٣ ج ١

ج ١

## ( حرف الدال )

دخول مكة ص ١٢٥ ج ٢  
دعاء غير الله ص ٧ ج ١  
دلالة الأيمان على الأعمال ١٣٢ ج ١

دواعي فعل المنكر ودواعي فعل المعروف ص ١٥٥ ج ٢  
دواوين الإسلام التي يعتمد عليها ص ٣٧٨ ج ١  
دية الأعضاء ومنافعها ٣٥٤ ج ٢

الدعاء ص ٤ ج ١  
الداعي ص ٤٢١ ج ٢  
الدف ص ٢٩٧ ج ٢

الدفوف المصاصلة ص ٢٩٨ ج ٢  
الدم ص ٣٩٨ ج ٢  
الدواوين ص ١٨٢ ج ٢  
الدهر ص ٣٦ ج ١  
الدييات ص ٣٥٣ ج ٢  
الدين ص ١٣٦ ، ٣ ج ١

الذات ص ٢١ ج ١  
الذباع ص ٤ ج ١  
الذباع لغير الله ص ٩ ج ١  
الذكارة ص ٤٠٠ ج ٢  
الذكر بعد الصلاة ٦٣ ج ٢

الخالق ص ٢١ ج ١  
الخروج عن الطريقة الشرعية اعتماداً على الحقيقة البدعية أو الحقيقة الكونية ص ٢٠٦ ج ١  
الخشوع ص ٤ ج ١  
الخشية ص ٤ ج ١  
الخطا شبه العمد ص ٣٤٧ ج ٢

الخطا المحض ص ٣٤٧ ج ١  
الخطابي ص ١٦٦ ج ١  
الخلاف بين السلف في التفسير ص ٢٤٠ ج ١  
الخلاف رحمة ص ٢٤ ج ٢  
الخلافة والملك ص ٣٧٦  
الخلطة ( المخالفطة ) ص ١٩٥ ج ١  
الخلع ص ٣٠٢ ج ٢  
الخلق ( صفة ) ص ٨٣ ج ١  
الخلوات البدعية ص ١٩٤ ج ١

الخلوة في بعض الأماكن ص ١٩٥ ، ١٩٧ ج ١  
الخلة ص ٨١ ج ١  
ال الخليفة ص ٢٥٦ ج ١  
الخمر ص ١٣،٣٦٤ ج ٢  
الخمس ومصرفه ص ١٧٧ ج ٢  
الحوارق ص ٢١٢ ، ٢١٣ ج ١  
الخوف ٥ ، ١٨٧ ج ١  
الخيار ص ١٩٦ ج ١

الرسول العبيد - الله -	زكاة البقر ص ٩٩ ج ٢
والرسول الملوك ص ٣٧٧ ج ٢	زكاة العجوب والثمار ص ١٠٠ ج ٢
الرضا ص ٨٢ ج ١	زكاة العروض ص ١٠٢ ج ٢
الرضا بالمصائب ص ١٨٤ ج ١	زكاة الغنم ص ٩٩ ج ٢
الرضاع ص ٣٣٥ ج ٢	زكاة القلب ص ١٩١ ج ١
الرطبل ص ٣٢ ج ٢	زكاة التقدين ص ١٠١ ج ٢
الرغب والرعب ص ١٨٧ ج ١	زمارة ص ٢٩٨ ج ٢
الرقى ص ٩٢ ج ٢ ، ١٣ ج ١	زيارة قبر النبي ص ١٣٥ - ١٤٢ ج ٢
الركوع لغير الله ص ١٨ ج ١	زيارة القبور ص ١١٤،٩٦ ج ٢
الرمادية ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ ج ٢	زيارة قبر الخليل أو غيره ص ١٤٣ ج ٢
الرهن ص ٢٠٩ ج ٢	زيارة المساجد والأثار التي بعثة ص ١٤٩ ج ٢
الروح ص ٢٩٨ ، ٣١١ ج ٢	الزكاة ص ٩٨ ج ٢
٢٩٥ ، ٩٦ ج ١	الزمارة ص ٢٩٨ ج ٢
٩٧ ج ٢	الزنديق ص ٣٩٢ ج ٢
الرؤيا ص ٢٠٦ ج ١ (X)	الزهد ص ٢٠٤،٢٠٢ ج ١
٢٣٣ ج ١	الزهد المشروع ص ٢٠٢ ج ١
الرؤيا المحضة ص ١٢ ج ٢	الزيادة والنقص ص ٣٧٣ ج ١
الرؤيا ص ٩٧ ج ١	الزيارة ص ١٣٤ - ١٥٠ ج ٢
الرياء ص ١٩٥،١٣،١٩٣ ج ١	الزيارة البدعية ص ١٧ ج ١
١	الزيارة الشرعية ص ١٧ ج ١

## ( حرف الزاي )

زكاة بهيمة الأنعام ص ٩٩ ج ٢
(*) ويأتي علم الرؤيا

سبب الأحوال الإيمانية ص ٢١٣ ج ١
سبعات وجهه ص ٨٣ ، ١٩ ج ١
سجود التلاوة ص ٧٣ ج ٢
سجود السهو ص ٦٦ ج ٢
سد النبي كل طريق يفضي بأمته إلى الشرك ص ١١ ، ١٣ ج ١
سماع آيات الله ص ١٩٩ ج ١
سماع الغناء ص ٢٩٧ ج ٢
سنن الوضوء ص ٣٤ ج ٢
سؤال الناس ص ٥ ج ١
سورة الفاتحة ص ٢٥٢ ج ١
سورة البقرة ص ٢٥٢ ج ١
سورة آل عمران ص ٢٦٨ ج ١
سورة النساء ص ٢٧٢ ج ١
سورة المائدة ص ٢٧٦ ج ١
سورة الأنعام ص ٢٨٠ ج ١
سورة الأعراف ص ٢٨٣ ج ١

سورة الجاثية ص ٢٢٨	٣١٠	سورة الأنفال ص ٢٨٦
ج ١	ج ١	ج ١
سورة الأحقاف ص ٢٢٨	٣١٠	سورة براءة ص ٢٨٧
ج ١	ج ١	ج ١
سورة محمد ص ٣٢٩ ج ١	٣١٢	سورة يونس ص ٢٨٩
سورة الفتح ص ٣٢٩ ج ١	٣١٢	ج ١
سورة الحجرات ص ٣٢٩	٣١٣	سورة هود ص ٢٩٠ ج ١
ج ١	ج ١	ج ١
سورة ق ص ٣٣١ ج ١	٣١٤	سورة يوسف ص ٢٩٢
سورة الذاريات ص ٣٣١	٣١٥	ج ١
ج ١	ج ١	سورة الرعد ص ٢٩٤
سورة الطور ص ٣٣٣ ج ١	٣١٥	ج ١
سورة النجم ص ٣٣٣ ج ١	٣١٥	سورة إبراهيم ص ٢٩٤
سورة القمر ص ٣٣٤ ج ١	٣١٥	ج ١
سورة الرحمن ص ٣٣٤ ج ١	٣١٨	سورة الحجر ص ٢٩٥
سورة الواقعة ص ٣٣٥	٣١٩	ج ١
ج ١	٣١٩	سورة النحل ص ٢٩٥
سورة الحديد ص ٣٣٥	٣٢٠	ج ١
ج ١	٣٢٠	سورة الإسراء ص ٢٩٧
سورة المجادلة ص ٣٣٦	٣٢١	ج ١
ج ١	٣٢١	سورة الكهف ص ٢٩٩
سورة الحشر ص ٣٣٦ ج ١	٣٢٢	ج ١
سورة المحتننة ص ٣٣٧	٣٢٣	سورة مريم ص ٣٠٠ ج ١
ج ١	٣٢٤	سورة طه ص ٣٠٠ ج ١
سورة الصاف ص ٣٣٨	٣٢٦	سورة الأنبياء ص ٣٠١
ج ١	٣٢٦	ج ١
سورة الجمعة ص ٣٣٨ ج ١	٣٢٧	سورة الحج ص ٣٠٣ ج ١
سورة المنافقون ص ٣٣٨	٣٢٧	سورة المؤمنون ص ٣٠٥
ج ١	٣٢٨	ج ١
سورة التغابن ص ٣٣٩	٣٢٨	سورة النور ص ٣٠٥ ج ١
ج ١	ج ١	

سورة العصر ص ٣٥٦	سورة الانشقاق ص ٣٤٨	سورة الطلاق ص ٣٣٩
ج ١	ج ١	ج ١
سورة الهمزة ص ٣٥٧	سورة البروج ص ٣٤٨	سورة التحرير ص ٣٣٩
ج ١	ج ١	ج ١
سورة الفيل ص ٣٥٧ ج ١	سورة الطارق ص ٣٤٨	سورة الملك ص ٣٤٠ ج ١
سورة إيلاف ص ٣٥٧	ج ١	سورة (ن) ص ٣٤٠ ج ١
ج ١	سورة الأعلى ص ٣٤٨ ج ١	سورة الحاقة ص ٣٤١ ج ١
سورة أرأيت ص ٣٥٧ ج ١	سورة الغاشية ص ٣٥٠	سورة المعارج ص ٣٤١ ج ١
سورة الكوثر ص ٣٥٧	ج ١	سورة نوح ص ٣٤٢ ج ١
ج ١	سورة الفجر ص ٣٥١ ج ١	سورة الجن ص ٣٤٢ ج ١
سورة الكافرون ص ٣٥٨	سورة البلد ص ٣٥١ ج ١	سورة المزمل ص ٣٤٣
ج ١	سورة الشمس ص ٣٥١ ج ١	ج ١
سورة النصر ص ٣٦٠ ج ١	سورة الليل ص ٣٥٢ ج ١	سورة المدثر ص ٣٤٣ ج ١
سورة تبت ص ٣٦٠ ج ١	سورة الضحى ص ٣٥٢	سورة القيمة ص ٣٤٣
سورة الاخلاص ص ٣٦٠	ج ١	ج ١
ج ١	سورة الانشراح ص ٣٥٣	سورة الدهر ص ٣٤٤
سورة الفلق ص ٣٦٦ ج ١	ج ١	ج ١
سورة الناس ص ٣٦٦ ج ١	سورة التين ص ٣٥٣ ج ١	سورة المرسلات ص ٣٤٤
السباق بالأقدام ص ٢٣٦	سورة العلق ص ٣٥٣ ج ١	ج ١
ج ٢	سورة القدر ص ٣٥٥ ج ١	سورة النبأ ص ٣٤٥ ج ١
السبعات ص ٨٩ ، ٨٣	سورة البينة ص ٣٥٥ ج ١	سورة النازعات ص ٣٤٥
ج ١	ج ١	ج ١
السبق ص ٢٣٦ ج ٢	سورة الزلزلة ص ٣٥٦ ج ١	سورة عبس ص ٣٤٦ ج ١
الساقا ص ٩٩ ج ١	ج ١	سورة التكوير ص ٣٤٦
السجود لغير الله ص ١٨	سورة العاديات ص ٣٥٦ ج ١	ج ١
ج ١	ج ١	سورة الانفطار ص ٣٤٧
السحر ص ١٣ ج ١، ٣٩٦	سورة القارعة ص ٣٥٦ ج ١	ج ١
ج ٢ ٣٩٨	سورة التكاثر ص ٣٥٦ ج ١	سورة المطففين ص ٣٤٧
السخرية ص ٨٢ ج ١		ج ١
السخط ص ٨٢ ج ١		

شبيهة الأعراض ص ١١٤	السموات ص ٢٩٠، ٢٩١	السعداء أربع مراتب ص ٢١٠ ج ١
ج ١	٨٩، ٢٨٣ ج ١	السعدي ص ١٢٨ ج ٢
شبيهة التركيب ص ١١٣	السموات والأرض ص ١٤٤ ج ١	السفر ٢٦٢ ج ١٦٩، ١ ج ٢
ج ١	السمع ص ٧٦ ج ١	السفر إلى مسجد النبي
شبيهة التعدد ص ١١٣	السمعة ص ١٩٥، ١٩٣ ج ١	زيارة قبره ص ١٣٨ ج ٢
ج ١	السنن الرواتب ص ٧١ ج ٢	السفر إلى المسجد الأقصى ص ١٤٢ ج ٢
شد الرحال مجرد زيارة	السنة ص ٢٣٣، ٦٠ ج ١، ٨ ج ٢	السكوت ص ٨٠ ج ١
قبر النبي ص ١٣٨ ج ٢	السنة الشمسية ص ٢٨٩ ج ١	السلاح ص ١٦٣ ج ٢
شد الرحال إلى مسجد	السنة القمرية ص ٢٨٩ ج ١	السلام على الرسول وعلى
الرسول ص ١٣٥ ج ٢	السهر ص ١٩٥ ج ١	صاحبيه ص ١٣٥ ج ٢
شرع من قبلنا ص ١٢	السهو ص ٣٧٣ ج ١	السلام الذي يرد النبي
ج ٢	السواك ص ٣٤ ج ٢	على صاحبه والذي يبلغه
شرعية (الحقيقة) ص ١٣	السؤال بالجاه ص ١٤	ص ١٧ ج ١
ج ٢	١٦ ج ١	السلطانين ص ٢٨٤ ج ١
شرط أبي داود ص ٣٧٢	السياحة ص ١٩٤ ج ١	السلف أعلم وأحكم من
٣٧٢ ج ١	السياسة ص ٢٨١ ج ١، ١٦٣ - ١٧٠، ٣٧٦ - ٣٨٧ ج ٢	الخلف ص ٦٣-٦٧ ج ١
شرط أبي داود في سنته	السيمياء ص ١٩٧ ج ٢	السلم ص ٢٠٧ ج ٢
ج ١	<b>( حرف الشين )</b>	السلوك ص ١٧٦ - ٢١٣ ج ٢
شرط أحمد ص ٣٧٢ ج ١	شبيه نفأة الكلام ص ٧٩ ج ١	السماع ص ١٩٩، ٢٠١ ج ١
شرط أحمد في مسنده	شبيه التشبيه ص ١١١ ج ١	السماع إذا أقيمت على وجه
٣٧٧ ج ١	شبيه التجسيم ص ١١١ ج ١	اللهو ص ٢٠١ ج ١
شرط البخاري ومسلم		السماع المحدث ص ١٩٩ ج ١
٣٧٢ ج ١		السماع ص ٣١٢، ٢٨٣ (*)
شرط الطاعة ص ١٤ ج ١		(*) وانظر علم الفلك
شركة الأبدان ص ٢٢١		
ج ٢		
شركة الأموال ص ٣١٩		
ج ٢		
شركة العقود ص ٢١٩		
ج ٢		

الشرك ص ١٩٢ ج ١	شركة العنان ص ٢١٩
الشك في الطلاق ص ٣٢٣	٢ ج
ج ٢	شركة الوجوه ص ٢٢١
الشكل ص ٢٤٧ ، ٢٢٥ ، ٠	٢ ج
٢٤٦	شروط البيع ص ١٨٦
الشمس ص ٢٩٠،٢٨	٢ ج
الشوري ص ١٦٨	شروط الصلة ص ٥٠
الشهادة ص ٢٨٣	٢ ج
الشهادة بالجنة ص ٤٩	شروط النكاح ص ٢٨٠
ج ١	٢ ج
الشهادة على الشهادة	شروط وجوب القصاص
ص ٤٢٦	ص ٣٤٨
الشيطان ص ٣٠٦	شروط الوقف ص ٢٤٩
ج ١	٢ ج
<b>( حرف الصاد )</b>	شروط الواقف ص ٢٥١
صحبة المردان ص ١٩٧	٢ ج
ج ١	شطحات الشيوخ ص ٢٠٨
صحيحة حسن غريب	١ ج
ص ٣٧٢	شمول نصوص الكتاب
صدق الرسل ص ٢٢	٢ ج
صدقة الفطر ص ١٠٣	والسنة ص ٩ ج ٢
ج ٢	الشبابية ص ٢٩٨ ج ٢
صرف الفاضل ص ٢٦٢	الشجاج وكسر العظام
ج ٢	ص ٣٥٤ ج ٢
صریح الطلاق ص ٣١٢	الشع ص ١٩٣ ج ١
ج ٢	الشرع والشريعة
صفات الله ص ٧٤-١٠٣	ص ٤١٢ ج ٢
ج ١	الشرك ص ٢٨١ ، ١٩٢
صفات الإنبياء ص ٧٥ -	١ ج
٩٩ ج ١	(*) انظر علم الفلك
صفات النفي ص ٩٩	الشعر
١	(*) وانظر في العلوم

صفة الحج والعمرة ص ١٢٩	الصباة ص ٦٥ ، ٧٧	الصوت ص ١٩٥ ، ١١٥
ج ٢	٢٩٧ ج ١	ج ١
صفة الصلاة ص ٥٨ ج ٢	الصبر ص ١٨٤ ج ١	الصوت ص ٢٢٣ ج ١
صلاة أهل الأعذار ص ٨٢	الصحابة ص ٥٣ ج ١	الصوفي ص ١٧٧ ج ١
ج ٢	الصحابي ص ٢٧٥ ج ١	الصوفية ص ٣٩ ج ٣١٠ ، ٣٩
صلاة الاستسقاء ص ٩١	الصحيح ص ٣٧١ ج ١	الصيام ص ١٠٧ ج ٢
ج ٢	٢ ج ٧	الصيد ص ٤٠٢ ج ٢
صلاة التطوع ص ٦٨ ج ٢	الصحيح أنواع ص ٣٧٢	<b>( حرف الفضاد )</b>
صلاة الجمعة ص ٧٤ ج ٢	١ ج ١	ضرب الفلوس ص ٢٠٤
صلاة الجمعة ص ١٦ ج ٢	٣٧١، ٣٧٠ الصحيحين ص	٢ ج ٢
صلاة الحوف ص ٨٥ ج ٢	١ ج ١	الضحك ( صفة ) ص ٨٢
صلة الضحى ص ٧٣ ج ٢	٣٩٤ ج ٢ الصداق ص	ج ١
صلة العيددين ص ٨٨ ج ٢	١٧٩ ج ٢ الصدقات ، مصرفها	الضعفاء ص ٣٨٣ ج ١
صلة الكسوف ص ٩٠	٢٠٤ ج ٢ الصرف ص	الضعيف ص ٣٧٣، ٣٧٢
ج ٢	الصفات زائدة على	ج ١
صلوات الصوفية	١١٣ ج ١ الذات ؟ ص	الضمان ص ٢١٠ ج ٢
ص ١٩٥ ج ١	١١٥ الصفات العقلية ص	الضمان والقبالة ص ٢٢٥
صناعات ص ١٦٢، ١٦١	٩٩ ج ١ الصفات المختلف فيها	ج ٢
٢٤٥ ، ٢٩ ، ١٥٩	٢٤٤، ٢٩٠ ج ٢	<b>( حرف الطاء )</b>
ج ١	صناعة الخمر ص ٣٦٤	طاعة الرسول ص ٤٤
ج ٢	الصلاه ص ٤٧ ج ٢	طاعة ولاة الأمور
صوت الباري ص ٨٠ ج ١	٩٣ الصلاة على الميت ص	ومناصحتهم والصبر معهم
صوت العبد بالقرآن	٢ ج ٢ الصلاة في الدار المقصوبة	ص ١٧٠ ج ٢
ص ٢٢٥ ج ١	٦ ج ٢ الصلاة في مسجد النبي	ج ١
صوم التطوع ص ١١٣	١٣٤ ج ١ ص	طبقات الصوفية ص ١٨١
ج ٢	٢١١ ج ٢ الصلح ص	<b>( * ) وانظر فن الطب</b>
صيد الحرم ص ١٢٥ ج ٢		<b>في العلوم</b>
صيغ الأداء ص ٣٧٥ ج ١		

عقد الذمة ص ١٨٣، ١٨٢	الطلاق في الحيض ص ٣١١	طبقات أولياء الله ص ٢١٠
ج ٢	ج ٢	ج ١
عقيدة الأنبياء ص ٤٣ ج ١	الطلاق في الماضي والمستقبل ص ٣١٤ ج ٢	طريق الحكم وصفته ٤١٨ ج ٢
عقيدة السلف في أسماء الله وصفاته إجمالاً ص ٤٣ -	الطلاق المباح ص ٣٠٨ ج ٢	طريقة اتباع الأنبياء هي الموصولة إلى الحق دون طرق من خالفهم من الفلسفه والمتكلمين في التنزيه ص ١١٠ ج ١
٧٢ ج ١	الطهارة ص ٣٢ ج ٢	طريقة أهل السنة ص ٦٢
عقيدة الشيخ عدي ص ١٩٦ ج ١	الطيرة ص ١٣ ج ١	ج ١
علم الحديث ص ٣٧٦	<b>( حرف الظاء )</b>	طريقة التجميل ص ١٠٨
ج ١	ظلم الظالم ص ١٩٢ ج ١	ج ١
علم الكلام ص ١١٧ ج ١	ظل الله ص ٨٢ ج ١	طريقة التصوف والصوفية ص ١٨٢ ج ١
علم ما بعد الطبيعة ص ١٥٩، ١٢٧ (*)	(الظاهر) يراد به ص ١٦ ج ٢	طريقة المتكلمسة في إثبات الصانع ص ٢٥ ، ٢٦ ج ١
عموم رسالة محمد ص ٤٤	الظاهر ص ١٠٧ ج ١	طريقة المتقدمين والمؤخرین في التأليف في الرأي ص ٢٦ ج ٢
ج ١	الظلم ص ١٩٢ ج ١	طلاق السنة وطلاق البدعة ص ٣٠٨ ج ٢
عمومات الكتاب ص ٢٤٢	الظهور ص ٣٢٥ ج ٢	طرق الباطلة في النفي والإثبات ص ١١١
ج ١	<b>( حرف العين )</b>	ج ١
عرض المثل ص ٢٠٠ ج ٢	عبادات ص ١٩٣ ج ١	الطلسم ص ٣٩٨ ج ٢
العارية ص ٢٣٩ ج ٢	عبادات غير مشروعة ص ١٩٤ ج ١	الطلاق الثلاث ص ٣٠٦ ج ٢
العاقلة وما تحمله ص ٣٥٤	عرفية (الحقيقة) ص ١٣ ج ٢	العلوم بعد نهاية هذا الفهرس ص ٢٣٤ ج ١
ج ٢	عصمة الموحدين ص ١٣٧ - ١٣٩ ج ١	ج ٢
العالم ص ٢٥ ، ٣٠ ، ٣٠٠	عصمة الأنبياء ص ٤٤ ج ١	
ج ١	عظمة القرآن وإعجازه ص ٣٠٨ ج ٢	
العالى والنازل ص ٣٧٥		
ج ١		
العام ص ١٦ ج ٢		
<hr/>		
(*) وانظر علم الفلك، وعلم الأجيال، وعلم النفس، وغير ذلك من العلوم بعد نهاية هذا الفهرس		

العهود ص ٣٠٥ ج ١	الغلو عن القصاص ص ٣٥١ ج ٢	العبادات ص ١٩٣ ج ١
العول ص ٢٧٤ ج ٢	العقل ص ١٧١ ج ١	العبادات الكاملة والناقصة ص ١٧ ج ٢
العيوب ص ١٩٨ ج ٢	العقل دل على الصفات ص ١١٥ ج ١	العبادة ص ٣ ج ١
العينين (صفة) ص ٨٣ ج ١	العقل لا يخالف التقلص ١١٦ ج ١	العقل ص ٢٧٦ ج ٢
العيوب في النكاح ص ٢٩٢ ج ٢	العقوبات الشرعية ومقاديرها ص ١٥٧ ج ٢	العجب ص ٨٢ ، ١٩٣ ج ١
<b>( حرف الغين )</b>	العقيدة المنسوبة إلى الشيخ عدی ص ١٩٦ ج ١	العجل ص ٢٨٥ ج ١
غالية القدرة ص ١٤٤ ج ١	العلم ص ١٧١ ج ١	العلم ص ١٧١ ج ١
غريب الحديث ص ٣٧٨ ج ١	العلم (صفة) ص ٧٥ ج ١	وانظر ص ٤٥٩ ، ٤٦٠ ج ٢
غسل الميت ص ٩٣ ج ٢	العلم الأعلى ص ٢٧ ج ١	العدل ص ٣٢٩ ج ٢
غلاة المثبتة ص ٢٢٣ ج ١	العلم الإلهي ص ٢١ ، ٢٧ ج ١	العرفة ص ٣٩٨ ج ٢
الغريب ص ٣٧١ ج ١	العلم الضروري ص ٣ ج ٢	العرش ص ٢٩٣ ، ٢٦٦ ، ٨٧ ، ٨٥ ، ١٤٤ ، ٢٨١ ، ٨٧ ج ٢
الفصل ص ٣٩ ج ٢	العلم الكسيبي ص ٣ ج ٢	العرض ص ٣٧٥ ج ١
الغضب ص ٢٣٩ ج ٢	العلو ص ٨٤ - ٨٥ ج ١	العزل ص ٣٠٠ ج ٢
الغضب ص ٨٢ ج ١	العلة ص ٧ ، ٢١ ج ٢	العزلة ص ١٩٥ ج ١
الغلل ص ١٩٣ ج ١	العلة الأولى ص ٢٧ ج ١	العزم ص ٩٩ ج ١
الغلط في الورع ص ٢٠٤ ج ١	العمد المحض ص ٣٤٦ ج ٢	العزوة ص ٨٢ ج ١
الغلط في الحديث ص ٣٧٣ ج ١	العمرة ص ١٥٠ ج ٢	العشرة ص ٢٩٩ ، ١٦٩ ج ٢
الغلط على الآئمة ص ٢٢٩ ج ١	العمل (صفة) ص ٩٩ ج ١	العشق ص ٨٢ ، ١٩٢ ج ١
الغلط في الاستدلال بالنصوص ص ١٠٨ ج ١	العلوم ص ١٨ ج ٢	العصبات ص ٢٧٤ ج ٢
الغلط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٥٥ ج ٢	ج ١	العصمة ص ٣٠١ ج ١
		العطية ص ٢٦٤ ج ٢
		العظمة (صفة) ص ٨٣ ج ١
		الغفو ص ٨٢ ج ١

الفيفي وأموال بيت المال ومصر فهما ص ١٧٩ ، ٢ ج ١٨٠	الفرق بين السماع والاستماع ص ٢٠١ ج ١	الغلط في الرهد ص ٢٠٢ ١ ج
<b>( حرف القاف )</b>	الفرق بين شرعى العبادات وبدعها ص ١٩٣ ج ١	الغلو في الإثبات ص ١١٩ ١ ج
قتال الجمل وصفين ص ٣٨٣ ج ٢	الفرق بين المنهاج النبوى والمنهاج الصابئي وما تفرع عنه من المنهاج الكلامى ص ٢٣ ج ١	الغلو في قبور الصالحة ص ١١ ، ١٣ ، ٢٠١ ، الغناه ص ١٩٠ ج ١ ، ٢ ج ٢٩٧
قتال الحوارج والرافضة ونحوهم ص ١٧٤ ج ٢	الفرق في القرآن ص ٢١٩ ١ ج	الغنائم ومن يقسمها ص ١٧٨ ج ٢
قتال الكفار ص ١٦٤ ج ٢	الفرقة ص ٦٠ ج ١	الغوث ص ٢١١ ج ١
قتال ما نعي الزكاة ص ١٧٦ ج ٢	الفرقة باختلاف الدين ص ٣٣١ ج ٢	الغيرة ص ٨٢ ج ١
قتال أهل البغي ص ٣٨٤ ٢ ج	الفروسيّة ص ١٦٢، ١٦١ ٢ ج	<b>( حرف الفاء )</b>
قدر السفر ص ٨٢ ج ٢	الفروق التي يتبعها كون الحسنة من الله والسيئة من النفس ص ١٥٠ ج ١	فروض الكفايات ص ١٦١ ٢ ج
قديم العالم أو شيء منه ص ٢٨ ، ٣١ ج ١	فضل الصحابة ص ٤٩ ١ ج	فروض الوضوء وصفته ص ٣٥ ج ٢
قسمة الترکات ص ٢٧٤ ٢ ج	الفطرة ص ٢٢ ج ١	فصل كتابة الحديث ص ٣٧٨ ج ١
قسمة الغنیمة ص ١٧٧ ٢ ج	الفقر في اصطلاحهم ص ١٧٧ ج ١	القطوة ص ١٩٦ ج ١
قصر المسافر الصلة ص ٨٢ ج ٢	الفقه (تعريف) ص ٣٢ ٢ ج	الفجور ص ١٩٣ ج ١
قصة الإفك ص ٣٠٧ ج ١	الفقه (الفن) ص ٣١ - ٤٢٠ ج ٢	الفحوى والإشارة ص ٢٠ ٢ ج
قصة موسى ص ٢٩٢ ، ٢٨٤ ج ١	الفقير في اصطلاح الصوفية ص ١٧٨ ج ١	الفدية ص ١٢٤ ج ٢
قطيع الدلالة ص ٣٧١ ١ ج	الفلسفة الأولى ص ٢٧ ج ١	الفراسة وأسباب قوتها ص ٢٤٨ ج ٢
قمر ص ٢٨٤ ج ١ (X)	الفلك ص ٢٨ ، ٣٠ ، ١ ج	الفرح ص ٨٢ ج ١
قياس الدلالة ص ٢١ ج ٢	(X)	الفرق بين أهل الوحدة وأهل العلم والإيمان ص ٣٨ ج ١
قياس الشبه ص ٢١ ج ٢	القوات والإحصار ص ١٥١ ٢ ج	الفرق بين أولياء الله وأولياء الشيطان ص ٢٠٩ ١ ج
قياس العلة ص ٢١ ج ٢		
<hr/>		
(*) وانظر علم الفلك		

القلب ص ١٩٢ ، ١٩١	القرآن كلام الله حقيقة	قيام الدين بالكتاب
ج ١	( الفن ) ص ٢٣٠ - ٢١٧	والحادي ص ١٦٣ ج ٢
القلم ص ١٤٤ ج ١	ج ١	قيام رمضان ص ٧١ ج ٢
القلوب ص ١٩٢ ، ١٩١	القراءات ص ٢٤٦ ج ١	قيام الليل ص ٧٢ ج ٢
ج ١	القراءة خلف الإمام ص ٧٦	القاضي ( جنس ) ص ٤١٥
ال GAMAR ص ٨٩ ، ٢٩٠	ج ٢	ج ٢
القرن ص ٢٨ ج ١ ( X )	القراءة الخارجة عن	القبر وعذابه ونعيمه
القياس ص ٢٠ ج ٢	المصحف العثماني	ص ٤٥ ج ١
١٦٤ ج ١	ص ٢٤٧ ج ٢٠٧، ١٢	القبور المكذوبة ص ١٤٦
القياس الفاسد ص ٢١	القراءة الملحنة ص ٢٠١	ج ٢
ج ٢	ج ١	القتال ص ٦٢، ١٦١ ج ٢
القيام للقادم ص ١٨	القرب ص ١٩ ، ٩١ ج ١	القدر ص ١٢ ج ٢
ج ١	القرض ص ٢٠٨	القدر ( فن ) ص ١٤٣ -
القيمة الصفرى ص ٤٥	القاسم ص ٣٥٥	١٥٣ ج ١
ج ١	القسم ص ٣٠١	القدر شرعاً ص ١٤٣ ،
القيمة الكبرى ص ٤٧	القسمة ص ٤٢٠	١٤٤ ج ١
ج ١	القصائد الملحنة ص ١٩٩	القدرة ( صفة ) ص ٧٥
<b>( حرف الكاف )</b>	١٢ ج ٢٠١	ج ١
كتاب القاضي إلى القاضي	القصاص ص ٣٤٨	القدر والتقدير لغة
ص ٤٢٠ ج ٢	٢٦١ ، ٢٦٢ ج ١	ص ١٤٣ ج ١
كتاب الله ( دليل ) ص ٧	القصر سنة ص ٨٣	القدرية أربعة أصناف
ج ٢	القصص ص ٢٣٨ ، ٢٩٢	ص ١٤٥ ج ١
كتابة الحديث ( فضلها )	ج ١	القدمين ص ٨٣ ج ١
ص ٣٧٦ ج ١	القضاء بعد الوقت ص ٧	القديم ص ٢٩٣ ج ١
كتابة القرآن في اللوح	ج ٢	القرآن ( تعريفه ) ص ٢٢٣
المحفوظ ص ٢١٨ ج ١	القضاء ص ٤١٢	ج ١
كتب التصوف ص ١٨١	٤١٢ ج ٢	القرآن أحسن القصص
ج ١	القطبة ص ٢٨	ص ٢٩٢ ج ١
<hr/>	٢ ج ١	القرآن كلام الله حقيقة
( X ) وانظر علم الفلك	٣٧٢	ص ٢٢٥ ، ٢١٩ ج ١

كتابة القرآن ( فضلها )	لباس الفتوة ص ١٩٦	اللغات ص ١٣ ج ٢
ص ٣٧٨ ج ١	ج ١	اللفظ بالقرآن ص ٢٢٧ ، ٢٢٨
كتب التفسير ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ج ١	لبس الصوف ص ١٩٥ ج ١	اللقاء ص ٩٨ ج ١
كتب الحديث ص ٣٧٠ ج ١	لبس الإزار والسرداء ص ٩٥ ج ١	اللقيط ص ٢٤٨ ج ٢
٣٧٦ ج ١	لحوق النسب ص ٣٢٧ ج ٢	اللقطة ص ٢٤٨ ج ٢
كتب الروم ص ٣١٤ ج ١	لغز ص ٢٧٥ ج ٢	اللهو الحق ، واللهو الباطل ص ٢٠٠ ج ١ ، ٢ ج ٢
كتب الكلام ص ١١٨ ج ١	لغوية ( الحقيقة ) ص ١٣ ج ٢ ( X )	( حرف الميم )
كتب المعتزلة ص ١٣ ج ٢	لقط زياراة قبر النبي ص ١٣٨ ج ٢	ما بين الحمد والشكر من العوم والخصوص ص ١٨٥ ج ١
كتب المنطق ص ١٥٧ ج ١	لمنحرفين عن منهج السلف في كلام الرسول	ما شاء الله وشئت ص ١٣ ج ١
كرامات الأولياء ص ٥٩ ج ١	ثلاث طرق ص ١٠٣ ج ١	ما عليه أهل العلم والإيمان مما يشبه الحلول
كشف الرؤوس ص ١٩٥ ج ١	لوازم مسلك أهل التأويل ص ١٠٦ ج ١	والاتحاد ص ٣٩ ج ١
الكتابة ( فقه ) ص ٢٧٧ ج ٢	اللعن ص ٢٤٥ ، ٢٤٧ ج ١	ما يختلف به عدد الطلاق ص ٣١٤ ج ٢
كنائس ص ١٨٤ ج ٢	اللعان ص ٣٢٦ ج ٢	ما يشبه الحلول والاتحاد في معين ص ٣٩ ج ١
كشف الرؤوس لغير الله ص ١٨ ج ١	اللعب بالشطرنج ص ٢٣٧ ج ٢	ما يشبه الحلول والاتحاد المطلق وهو حق أو مشوب بباطل ص ٣٩ ج ١
كفارة القتل ص ٣٥٥ ج ٢	اللعب بالحملان ص ٢٣٦ ج ٢	ما يضطر إليه عموم الناس ص ٢٤٢ ج ١
( حرف اللام )	اللعب بالنرد ص ٢٣٧ ج ٢	ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ص ١١١ ج ٢
لازم المذهب ص ٢٥ ج ٢	اللعب في الأعياد ص ٢٣٦ ج ٢	( X ) وانظر الكتب في المؤلفات
لباس الخرقة ص ١٩٦ ج ١	العن ص ٨٢،١٣٨ ج ١	

مراتب إنسكار المترک	مخاريق الرفاعيـة	ما يفيد العلم ص ٣٧١
ص ١٥٤ ج ٢	وأشباههم ص ٢١١ ج ١	ج ١
٢٠٧ مراد المشايخ ص	مذهب الأئـة ص ٢٥ ج ٢	ما يكره في الصلاة ص ٦٥
ج ١	مذهب أهـل السنة	ج ٢
١٢٤ مسائل الأصول ص	ص ١٣١ ، ١٤٥ ج ١	ما يكره ويستحب وحكم
ج ١	مذهب أهل المدينة ص ٢٦ ج ٢	القضاء ص ١١٢ ج ٢
١٢٤ مسائل الفروع ص	مذهب الحرنانيـن ص ٣٠	ما يلتقي فيه المتكلـم
ج ١	ج ١	بالفيلسوف ص ٢٣ ج ١
مسالك الناس في الأدلة	مذهب سفيان ص ٢٦ ج ٢	ما يلحق من النسب
السمعـية ص ١٠٣ ج ٤	مذهب السلف ترك	ص ٣٢٧ ج ٢
مسالك الناس في الأدلة	التـأويل ص ١٠٦ ج ١	ما يوجب القصاص فيما
العقلـية ص ١١٠ ج ١	مذهب السـلف في	دون النفس ص ٢٣٥٢ ج ٢
مستند الاختـلاف في	أسماء الله وصفاته إجمالا	مبـيانـة الله للـعالـم ص ٨٨
الـتـفسـير ص ٢٤٢ ج ١	ص ٤٣ - ٧٢ ج ١	ج ١
مسجد النبي (المجاورة	مذهب السـلف في	مثلـان (في الصـفات)
فيـه ) ص ١٤٥ ج ٢	أسماء الله وصفاته تفصيلا	ص ١٠٣ ج ١
١٧٠ مسمـى الـقـيـاسـ ص	ص ٧٢ - ١٣٠ ج ١	مجـازـ ص ٢٣٦ ج ١ ،
ج ١	مذهب السـلف وأهـل	٢ ج ١٣
٢١٤٨ مـشـاهـدـ ص	الـسـنةـ أنـ القرآنـ كـلامـ اللهـ	مـجملـ اعتـقادـ السـلفـ
١٠ مشـهـدـ الحـسـينـ ص	ص ٢١٣ ، ٢١٧ ج ١	ص ٤٣ - ٤٤ ج ١
ج ١	مذهب الكـرامـيـةـ ص ٢١٩	مـجملـ مقـالـاتـ الطـوـافـ فيـ
١٠ مشـهـدـ النـجـفـ ص	ج ١	الـصـفـاتـ ص ١١٩ ج ١
ج ١ ١٤٦ ، ١ ص ٢٤٦	مذهب الفلـاسـفةـ فيـ إثـباتـ	محـاسـنـ أـهـلـ السـنـةـ
مـصـحـفـ عـثـمـانـ ص	الـصـانـعـ ص ٢٨،٢٦ ج ١	وـفـضـائـلـهـ ص ٦٢ ج ١
ج ١	مذهب مـالـكـ ص ٢٦ ج ٢	محـبـةـ اللهـ وـرـسـولـهـ
مـصـطـلحـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ	مذهب المـتـتـلـةـ وـبـطـلـانـهـ	ص ١٨٦ ج ١
(ـفـنـ)ـ ص ٣٧٧-٣٧٨ـ	ص ١٢٥ ج ١	محـبـةـ الـفـوـاحـشـ ص ٣٦٠
ـ(ـخـ)ـ وـانـظـرـ الـأـمـاـكـنـ	مراتـبـ الـخـلـفـاءـ الـأـرـبـعـةـ	ج ٢
	فيـ الـفـضـلـ ص ٥٠ ، ٥١	محـظـورـاتـ الإـحـرـامـ
	ج ١	ص ١٢٢ ج ٢

ميراث العمل ص ٢٧٥	من المعروف ص ١٥٦ ج ٢	مصنفات أبي عبد الرحمن
ج ٢	من المنكرات ص ١٥٦ ج ٢	السلمي ص ٣٧٧ ج ١
ميراث ذوي الأرحام	منهج المتكلمين في	معجزات الأنبياء ص ٢١٣ ، ١٤
ص ٢٧٥ ج ٢	الاستدلال على إثبات	١ ج ١
ميراث القاتل والولاء	الصانع ص ٢٤ ، ٢٥	مفردات أحد ص ٢٥ ج ٢
ص ٢٧٦ ج ٢	ج ١	مفصل الاعتقاد (فن)
ميراث المطلقة ص ٢٧٥	من يستفتي ص ٢٩ ج ٢	ص ٤٤ - ٦٥ ج ١
ج ٢	مهذبوا المنطق ص ١٦٠	مقادير ديات النفس
الماء تحت العرش	ج ١	ص ٣٥٣ ج ٢
ص ٢٩١ ج ١	مواخاة النساء الأجانب	مقالة التعطيل ص ١١٩
المادة ص ٣٠ ج ١	ص ١٩٧ ج ١	ج ١
الماهية ص ١٦١ ج ١	موضوع أصول التفسير	مقامات الأولياء ص ١٨١
المباح ص ٤ ج ٢	ص ٢٣٥ ج ١	ج ١
المتابعة ص ١٦ ج ١	موضوع علم المنطق	مقدمة في أصول التفسير
المتباعدة ص ١٠٢ ج ١	ص ١٦٠ ج ١	(فن) ص ٢٤٧-٢٣٣
المترادفة ص ١٠٢ ج ١	موقف الإمام والمأومين	ج ١
المتشابه ص ٢٦٨ ج ٢	ص ٨١ ج ٢	منافع هذه الأنواع من
ج ١ ٢٣٦	مؤلفات في الحديث	الشرك والعبادات المبتدةعة
المتصوفة ص ٣١١ ج ١	ص ٣٧٧	ص ١٧ ج ١
المتفق عليه ص ٣٧٢ ج ١	مؤلفات أحمد ص ٣٧٧	منامات ص ٣٧٤ ج ١
المتكافئة ص ١٠٢ ج ١	ج ١	مناسك حج الشامه
المتوارد ص ٣٧٠ ج ١	مؤلفات السلف ص ١٢٣	ص ١٤٨ ج ٢
المتواطئة ص ٢٤١ ج ١	ج ١	من تقبل شهادته ص ٤٢٤
المثل ص ٢٥٥ ج ١	ج ٢	ج ٢
المجاز ص ١٣ ج ٢	ميراث أهل الملل ص ٢٧٥	منزل ص ٢١٧ ج ١
المجاز في القرآن ص ٧	ميراث البنات وبنات	منشأ علم السلوك
ج ٢ ، ٢ ج ٢٣٦	الابن والأخوات ص ٢٧٣	والتصوف واستمداده
المجانين ص ٤٨ ج ١	ج ٢	ص ١٨٠ ج ١
المجاورة في المساجد	ميراث الجدة ص ٢٧٣	من قد يستفيد من علم
الثلاثة ص ١٤٥ ج ٢	ج ٢	المنطق ص ١٥٩ ج ١
المجمل ص ١٦ ج ٢		

المجيء ص ٩٣ ج ١	المرأة ص ٣١٨ ج ١	المشاهد المكتوبة ومتى حدثت ص ١٤٦ ، ١٤٧ ،
١٨٦ ج ١	١١٦	٢٠٤ ، ٨١ ،
المحظيون عن فهم القرآن ص ٢٣٥ ج ١	٣٨٧ ج ٢	المرتد ص ٣٨٧ ج ٢
المحرمات إلى أمند ص ٢٨٦ ج ٢	١٩٧ ج ١	المردان ص ١٩٧ ج ١
المحرمات بالرضاع ص ٣٣٥ ج ٢	٢٧٣ ج ١	المرسل ص ٢٧٣ ج ١
المحرمات بالمساهرة ص ٢٨٥ ج ٢	٩ ج ٢	٩ ج ٢
المحرمات بالنسبة ٢٨٥ ج ٢	١٧٩ ج ١	المريد ص ١٧٩ ج ١
المحرمات في النكاح ص ٢٨٥ ج ٢	٨٢ ج ٢	المريض ص ٨٢ ج ٢
المحكم ص ٢٣٦ ، ١٠٩ ،	٢٢٢ ج ٢	المزارعة ص ٢٢٢ ج ٢
٢٣٦ ج ١	١١٥ ج ٢	المساجد ص ١١٥ ج ٢
٣٦٢ ج ٢	٢٢٢ ج ٢	المساقاة ص ٢٢٢ ج ٢
١٩٥ ج ١	١٥٩ ج ٢	المستتر بالمعصية ص ١٥٩ ج ٢
٢٢٩ ، ٢٢٢ ج ١	١٩٦ ج ٢	المسترسل ص ١٩٦ ج ٢
٣٣٠ ج ٢	٤ ج ٢	المستحب ص ٤ ج ٢
٢٧٧ ج ٢	٣٧١ ج ١	المستفيض ص ٣٧١ ج ١
١٣١ ج ١	١٤٢ ، ١٤٥ فيه	المسجد الأقصى والمجاورة فيه ص ١٤٥ ، ١٤٢ ،
٣١٢ ج ١	١١٤ ، ١٤٣	٢٢٩ ، ٢٢٢ ص
٢٧٧ ج ٢	٢	المسجد الحرام والمجاورة فيه ص ٢٦٣ ج ١
١٣١ ج ١	٢	١٤٥ ، ١
٣١٢ ج ١	٣٦	المسح على الخفين ص ٣٦
٢٤٣ ، ٣٧٣	٢	٢
٢ ج ٩ ، ١	٢	١٣٤ ، ١٣٨ ، ١٣٥
		١١٤ ،

المنقطع ص ٣٧٣ ج ١	المقيد ص ١٩ ج ٢	المظالم ص ٤١١ ج ٢
النهج الصابئي ص ٢٣ ج ١	٢٤٢	المظالم المشتركة ص ٢٤١ ج ٢
النهج النبوى ص ٢٣ ج ١	٣٧٢	المعجزة ص ٢١٢ ، ٥٩ ج ١
المؤاخاة ص ١٩٦ ج ١	٢٠٦	العلق ص ٢٤٢ ج ١
المواد التى خلقت منها السموات وأدم ص ٣٠ ج ١	٨٢	المعيبة ص ٨٩ ، ٩٠ ج ١
المواقير ص ١١٧ ج ٢	١٩٢	المغفرة ص ٨٢ ج ١
الوصى إليه ص ٢٧٠ ج ٢	٢٥٦	المغالبات ص ٢٣٨ ج ٢
الوصى به ص ٢٧٠ ج ٢	٣٧٧	المفاؤضة ص ٢٢٢ ج ٢
الوصى له ص ٢٦٩ ج ٢	٢٠١	المفردات (في علم المنطق) ص ١٦٥ ج ١
الموضوع ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ ج ١	٢٨	المفقود ص ٢٧٥ ج ٢
الموضوعات ص ٢٤٣ ج ١	٣٧٧	المقامات والأحوال ص ١٨٣ ج ١
المؤلفات والمؤلفون في المنطق ص ١٨٠ ج ١	٨٢	المقام الأول في الحد ص ١٦٢ ، ١٦٧ ج ١
المياه ص ٣٢ ج ٢	٢٧٤	المقام الثاني (في الحد) ص ١٦٣ ج ١
الميزان ص ٤٧ ج ١	١١٦	المقاييس العقلية ص ٢٣ ج ١
<b>(حرف النون)</b>		
نار ص ٣٢٠ ج ١	٣١٦	المقبض بعقد فاسد ص ٢٠٠ ج ٢
نجوم ص ٢٨٤ ج ١	١٢	المحت ص ٨٢ ج ١
نزول الرب إلى سماء الدنيا ص ٩٤ ج ١	٣٧٥	المقدمات - في المنطق - ص ١٦٦ ج ١
	٢٥	
	٢٣٤	
	-١٥٥	
	١٧١	
	١٦٠	

النطاح بين الكباش	نواقص الوضوء ص ٣٧	نسك النبي والفلط فيه
ص ٢٣٨ ج ٢	ج ٢	ص ١٢١ ج ٢
النظائر ص ٢٤١ ج ١	الناسخ والمنسوخ ص ٢٤٢	نشأة المذاهب ص ٢٥٢
النظر إلى الأجنبية والأمرد	ج ١	نشر الصحائف ص ٤٧
ص ٢٧٨ ج ٢	النجاء الثلاثة ص ٢١١	ج ١
النظر (أصول فقه)	ج ١	نصب السلطان ص ٣٧٦
ص ٣ ج ٢	النجاش ص ١٩٦ ج ٢	ج ٢
النظر في كتب المتكلمين	النداء ص ٧٩ ج ١	نظر ص ٢٥٤ ج ٢
ص ١١٨ ج ١	الندم ص ١٨٧ ج ١	نفقة الأقارب والماليك
النظر والاستدلال ص ٦٤	النذر للمخلوقات	ص ٣٤٠ ج ٢
ج ١	ص ٩ ج ١	نفقة البهائم ص ٣٤٣
التفاق ص ٣١٦ ج ١	النذور ص ٣١٦ ، ٤٠٧	ج ٢
٢ ج ٣٨٧	ج ٢	نفقة الرقيق ص ٣٤٢
التفخات ص ٤٥ ج ١	النرد ص ٢٣٧ ، ٢٣٨	نفقة الزوجة ص ٣٣٧
النفس ص ٩٩ ج ١	ج ٢	ج ٢
النفقات ص ٣٣٣ ج ٢	النزل ص ٨٩ ج ١	نقد مذهب المرجئة
النبي في الجملة مذهب ٠٠	النساء ص ٢٧٨ ج ٢	ص ١٣٢ ج ١
ص ١١٩ ج ١	النسب ص ٩٤ ج ١	نقل المؤلف عن أهل
النقار بين الديسوك	النسخ ص ٨ ج ٢	الكلام ص ١١٨ ج ١
ص ٢٣٨ ج ٢	٢٤٢ ج ١	نكاح التحليل ص ٢٩٠
النقد ص ٢٠٤ ج ٢	النسك ص ١٧٦ ج ١	ج ٢
ال نقط ص ٢٤٦ ، ٢٢٥	النشرة ص ١٣ ج ١	نكاح الكفار ص ٢٩٣
١ ج ٢٤٧	النشوز ص ٣٠١ ج ٢	نكاح المتعة ص ٢٩١
النقل ص ٢٤٢ ج ١	النص ص ١٦ ج ٢	ج ٢
النكاح ص ٢٧٧ ج ٢	النصول ص ٣٦٩ ج ٢	نهج الأنبياء في الاستدلال
النبي عن البدعة ص ٦٠		ص ٢٣ ج ١
ج ١		

النهي يقتضى الفساد

ص ١٨ ج ٢

النية ص ٥٦ ج ٢

## ( حرف الهاء )

الهبة ص ٢٦٤ ج ٢

الهجاء ص ٣١٢ ج ١

الهجر ص ١٦٠

الهجرة ص ٢٧٤ ج ١

١٦٥ ج ٢

الهدية ص ٢٦٧ ج ٢

الهدى والأضعية ص ١٥١

ج ٢

## ( حرف الواو )

واجب ص ٤ ج ٢

واجب الوجود ص ٢٦

ج ١

وجوب اتباع الكتاب

والسنة والاجماع ص ١١

ج ٢

واضع علم أصول الفقه

٣ ج ٢

واضع علم المنطق

ص ١٥٩ ج ١

وضع الرأس قدام بعض

الشيوخ أو بعض الملوك

ص ١٨ ج ١

الورع الواجب ص ٢٠٣

ج ١

الوسائل ص ٨ ج ١

الوسيلة ص ١٤ ، ١٧

ج ١

الوصايا ص ٢٦٨ ج ٢

الوصية بالأنصباء

والأجزاء ص ٢٧٠ ج ٢

الوضوء ص ٣٤ ج ٢

الوعد ص ١٣٧ ، ١٣٨

ج ١

الوعيد ص ١٣٧ ، ١٣٨

ج ١

الوقف ص ٢٤٩ ج ٢

الوقوف على السطح دامها

ص ١٩٥ ج ١

الوقوف في الشمس

ص ١٩٥ ج ١

الوكالة ص ٢١٧ ج ٢

الولاء ص ٢٧٦ ج ٢

الولايات ومن يستحقها

ويقدم فيها ص ١٦٦ -

١٦٩ ج ٢

الولاية ص ٣٣ ، ٢٠٩

ج ١

الولي في النكاح ص ٢٨١

ج ٢

ولاة الحسبة واحتراصهم

ص ١٥٣ ج ٢

ولد الأم ص ٢٧٣ ج ٢

وليمة الختان ص ٢٩٦

ج ٢

وليمة العرس ص ٢٩٦

ج ٢

وليمة الموت ص ٢٩٦

ج ٢

وليمة الولادة ص ٢٩٦

ج ٢

الواقفة ص ٢٢٠ ج ١

الوتر ص ٦٩ ج ٢

الوجود ص ٢٠٨ ، ٢٠٧

ج ١

الوجه ص ٨٣ ج ١

الوجه ص ٢٤١ ج ١

الوحى ص ٢٣٣ ج ١

الوديعة ص ٢٤٥ ج ٢

الورع ص ٢٠٤ ج ١

الورع المستحب ص ٢٠٣

ج ١

الورع المشروع ص ٢٠٣

ج ١

## ( حرف لا )

لا يشرع شيء من العبادات  
عند القبور ص ١٤٨ ج ٢  
لا يسلب الفاسق الملي  
اسم الإيمان المطلق  
ص ١٣٦ ج ١

## ( حرف الياء )

لا يرى الله أحد في الدنيا  
بعينيه ص ٩٨ ج ١  
يستثنى في الإسلام  
ص ١٣٧ ج ١  
اليدين ص ٨٣ ج ١  
اليقين ص ١٩٢ ج ١  
اليمين ص ٢٦٤ ج ١  
اليمين في الدعاوى  
ص ٤٢٦ ج ٢  
اليوم الآخر ص ٤٥ ج ١

# علوم أخرى، وصناعات (\*)

## مقدمة : في الأمية ، والعلم ، والعلوم ، والعلماء

ما يضره أو يضر الناس كان ضرراً ومنقضة  
وسيئة

١٧١ ، ١٧٢ ج ٢٥ إن أمكن أن يستغنى  
عنها بالكلية بحيث ينال كمال العلوم من  
غيرها وينال كمال التعليم بدونها كان  
أفضل له وأكمل وهذا حال نبينا  
٤٣٦ ، ٤٣٧ ج ١٧ ، ١٦٤ ، ١٧٧ ج ٢٥ «  
إننا أمّة أميّة لا نكتب ولا نحسب ،  
الشهر هكذا »

٦٦٤ ، ٦٦٥ ج ١٠ ، ٥٤ ج ٢٣ العلم  
الموروث عن النبي هو الذي يستحق أن  
يسمي علماً ، وما سواه إما أن يكون علماً  
فلا يكون نافعاً ، أو لا يكون علماً وإن سمي  
به ، ولشن كان علماً نافعاً فلا بد أن يكون  
في ميراث النبي ما يغنى عنه مما هو مثله  
وخير منه

٢١٥ ، ٢١٦ ج ٩ شريعة الإسلام ومعرفتها  
ليست موقوفة على شيء يتعلم من غير المسلمين  
وإن كان صحيحاً كالجبر والمقابلة  
٦٦٤ ج ١٠ وليجتهد أن يعتصم في كل باب  
من أبواب العلم باصول مأثور عن النبي ،  
وإذا أشبه عليه - مما قد اختلف فيه  
الناس ... ، الكتب والمصنفوں فيه

٣٨٨ ج ٦ العلم هو النقل المصدق  
والبحث المحقق

### الأمية

٤٣٧-٤٣٥ ج ١٧ ، ١٦٧ ج ٢٥ «الأمي»  
نسبة إلى الأمة : لم يتميز عنها بما يمتاز به  
الخاصة من الكتابة والقراءة ، ويقال الأمي  
من لا يقرأ ولا يكتب كتاباً

٤٣٥ ج ١٧ ثم يقال من ليس لهم كتاب  
منزل من الله يقرؤونه وإن كان قد يكتب  
ويقرأ ماله ينزل ، وبهذا المعنى كان العرب  
كلهم أميين

٤٣٥ ، ٤٣٦ ج ١٧ والمسلمون أمّة أميّة  
بعد نزول القرآن وحفظه لأنهم لا يحتاجون  
إلى كتابة دينهم ولا إلى حساب

٤٣٨-٤٣٢ ج ١٧ ليس في كون الشخص  
لا يخط ذم إذا قام بالواجب ، إنما النم  
على كونه لا يعقل الكتاب الذي أنزل إليه  
سواء كتبه أو قرأه أو لم يكتبه ولم يقرأه  
١٦٧ - ١٧٢ ج ٢٥ الأمية - مثل الكتاب  
والحساب - منها ما هو محرم ، ومنها ما هو  
مكره ، ومنها ما هو نقص وترك الأفضل  
١٧١ ج ٢٥ وإن استعن به على تحصيل

(\*) استخلصت من مباحث في رسائل  
العائد والفقه المتقدمة

٤٨٦ ، ٤٨٧ ج ١٠ الطريقة الموصولة للعلم  
والطريقة الموصولة للعمل

١٣٨ - ١٤٠ ، ١٣٦ ج ١٣ من العلوم  
مala يعلمه غير الأنبياء إلا بخبر الأنبياء

٢٢٨ - ٢٣٤ ج ١٩ ، ١٢٨ ج ٩ العلوم  
الشرعية والعلوم العقلية ، ما خرج من  
العلوم العقلية عن مسمى الشرعية - وهو  
مالم يأمر به الشارع ولم يدل عليه - فهو  
يجرى مجرى الصناعات كالفلاحة والبنية  
والنساجة ، وهذا لا يكون إلا من العلوم  
المفضولة المرجوة

١٣٦ ج ١٣ العلم ما قام عليه الدليل ،  
والتافع منه ما جاء به الرسول ، وقد يكون  
علم من غير الرسول لكن في أمور دنيوية  
كالطب والحساب

٣٧٨ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ج ١٣ العلم علماً :  
تعلم القلب هو النافع ، وعلم اللسان حجة الله  
على عباده

٤٠ ج ١٠ العلم النافع هو أصل الهدى ،  
والعمل بالحق هو الرشاد

١٤٥ ، ١٤٦ ج ١٠ قول يحيى بن عمار :  
العلوم خمسة

٣٠٦ ج ٩ العلوم بعضها أفضل من بعض ،  
العلم بالله أفضل من العلم بخلقه ، وهو  
أكبر العلوم وأعلاها

٨٠ ج ٢٨ طلب العلم الشرعي فرض  
كفاية ، ومنه فرض عين

٥٠٣ ، ٥٠٤ ج ١١ يجب أن يعلم المسلمين  
أولادهم ما أمر الله بتعليمهم إياه

٣٩ ، ٤٠ ج ١٠ فضل العلم الشرعي  
والذكرة فيه ، قول معاذ

١٨٦ ، ١٨٧ ج ٢٨ وجوب حفظ العلم على  
أهله الذين رأسوا فيه أو رزقا عليه

٥٤ ، ٥٥ ج ٢٣ طلب حفظ القرآن مقدم على  
كثير مما تسميه الناس علمًا وهو إما باطل  
أو قليل النفع ، وهو أيضًا مقدم في التعليم  
في حق من يريد أن يتعلم علم الدين من  
الأصول والفروع

٥٤ ، ٥٥ ج ٢٣ بخلاف ما يفعله كثير من  
أهل البدع من الأعاجم وغيرهم حيث يستغل  
أحدهم بشيء من فضول العلم : من الكلام ،  
أو الجدل والخلاف ، أو الفروع النادرة ،  
أو التقليد الذي لا يحتاج إليه ، وغرائب  
الأحاديث التي لا ثبت ولا ينتفع بها ، وكثير

من الرياضيات لا تقوم عليها حجة

٥٥ ، ٥٦ ج ٢٣ أيما أفضل تكرار التلاوة  
التي لا يحتاج إلى تكرارها ، وكذلك إذا كان  
حفظ من القرآن ما يكفيه وهو يحتاج إلى  
علم آخر كالفقه (\*)

٣٦١ - ٣٧٢ ج ١٠ ، ٣٩٠ ج ١٣ علم  
النبوة من الإيمان والقرآن وما يتبع ذلك  
من الفقه والحديث وأعمال القلوب إنما خرجت  
من الأمصار التي يسكنها أصحاب الرسول  
وهي : الحرمان ، والعراقان والشام ،  
وسائل أمصار الإسلام تبع

(\*) وانظر ص ١٦٠ ج ١ الفهارس

# علم الفلك

## مقدمة

أولية الله وأدلة وجوده (١)

٥٠٣ - ٢٢١ ج ٢٢٣ - ١٧ سبب سؤال  
المشركين للنبي هل ربه من كذا ، أو من  
كذا ، ٠٠٠ ، سؤال اليهود ٠٠٠

٢١ - ٢٤٣ ج ١٨ « جئنا نسألك عن  
أول هذا الأمر فقال كان الله ولم يكن شيء  
قبله » أخبار بخلق السموات والأرض  
وما بينهما ، لا بابتداء الحوادث ، ولا باول  
مخلوق (٢)

١٣٩ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ج ٦ ، ٢١٣ - ٢١٥  
ج ١٨ العرش خلق قبل القلم  
٥٩٥ ج ٦ العرش فوق جميع المخلوقات  
١٥٠ ج ٥ العرش فوق الكرسي

٥٤٦ - ٤٥٩ ج ٦ ، ٥٢ ج ٣ ، ١٥١ ج ٦  
العرش ليس فلكا مستديرا مطلقا ، فوق  
السموات مثل القبة ، حملته ، له قواصم ،  
مقدار ارتفاعه لا يعلم بالهيئة  
٥٥٠ ج ٦ كان العرش على الماء قبل أن  
يخلق السموات والأرض  
٣٠٧ ج ١٨ العرش لا يغنى

(١) انظر ص ٣١-٢١ ج ١ الفهارس  
العامة

(٢) وانظر ص ٢٥ وص ٢٨ بطلان  
القول بقدم العالم أو شيء منه

١٤٠ ، ١٣٩ ج ٤ فضل علوم وأعمال أتباع  
الرسول على علوم أهل الكتابين فضلا عن  
الصادقة ، فضلا عن مبتدعهم

٢١٠ ، ٢١١ ج ٤ علوم متفلسفة الهند  
واليونان وفارس والروم : كالمنطق ،  
والطبيعة والهيئة لما صارت إلى المسلمين  
هذبها

١٦٠ ج ٩ لكن بقي فيها من الباطل  
والضلالة شيء كثير (\*)

١٥١ - ١٥٤ ج ١٥ أدخل كثير من الناس  
من علم أهل الكتاب ومن فارس والروم  
ما أدخلوه على المسلمين

٢٩١ ، ٢٩٢ ، ١٧ ج ٢١٥ ج ٦ نهي  
النبي عن مشابهة فارس والروم يدل على  
أن مشابهة اليونانيين والهند المشركين أعظم  
وهم الذين ابتلي المسلمين بعلومهم (\*\*)

٣٣٣ ، ٣٣٤ ج ٣ ، ٣٧٨ ج ١٣ ، ٣٨٦ -  
٣٩٩ ج ١١ العلماء ثلاثة : عالم بالله ليس  
عالما بأمر الله وعالم بأمر الله ليس عالما بالله ،  
وعالم بالله ويأمر الله

٣٣٣ ج ٣ العلم الذي يوجب خشية الله ،  
والعلماء الذين يخشونه (\*\*\*)  
١٣ - ١٥ ج ٢٨ من آداب العالم والمتعلم

(\*) وانظر ص ٦٨  
(\*\*) ويأتي ما إذا ذكروا في كتبهم  
ملا يتعلق بالدين

(\*\*\*) وانظر ص ٣١٩ ج ١ الفهارس  
العامة

الحجب (١)

٥٩٥ ج ٦ تحت العرش بحر

١٣٩ ج ١٦ ، ٢٤٥ ج ١ الكتاب المكنون  
عنه تحت العرش ، اللوح المحفوظ

٢١٥ ج ١٦ ، ٢٤٥ ج ١ ، ٢١٣ - ١٣٩

ج ١٨ القلم ، عظمته كقدر ما بين السماء  
والأرض / خلق قبل السموات والأرض

٥٥٦ ، ٥٨٤ ج ٦ ، ١٥٠ ج ٥ الكرسي ،  
فوق الأفلاك

١٥٠ ج ٥ نسبة الكرسي للعرش

٤٤٣ ج ٢٨ ، ٥٢ ج ٣ الجنة / ليست  
داخل السموات

١٩٤ ج ٢٥ ، ٥٥٤ ج ٦ ، ١٥١ ج ٥  
الفردوس أو سط الجنة ، وأعلا الجنة ،

ومنه تفجر أنهار الجنة ، وسقفها عرش  
الرحمن

٥٥٥ ج ٦ « إن في الجنة مائة درجة كل  
درجتين بينهما كما بين السماء والأرض ،  
« إنها جنان ٠٠ »

٢١٢ ج ٤ ، ٤٩٤ ج ٢ بماذا يعرف الزمن  
في الجنة وليس فيها شمس ولا قمر

٣٠٧ ج ١٨ الجنة لا تفنى (٢)

١٨١ ج ٣٥ ، ١٢٦ ج ٩ معرفة أقدار  
الأفلاك والكواكب وصفاتها ومقادير حركاتها  
وما يتبع ذلك علم صحيح لكن جمهور  
التدقيق فيه كثير التعب قليل الفائد كالعالم  
- مثلا - بمقادير الدقائق والثوانى والثوالث  
في حركات السبعة المتحيرة. ٠٠٠

(١) انظر أيضاً في الفلك والأفلاك

(٢) وانظر ص ٤٨ ج ١ الفهارس العامة

١٤٢ ، ٥٨٧ ج ٢٥ ، ١٩٣ - ١٩٨ ، ٦٦٥  
٥ ج ٥٦٦ ، ٦ ج ١٥٠ ، ٤٦٩ ، ١٥٠ ، ٦  
الأفلاك مستديرة الشكل لا مسطحة ، الجهة  
العليا هي جهة المحيط - وهو المدح -  
الجهة السفل هي المركز ، وليس للأفلاك  
إلا جهتان (١)

٣٣٤ ، ٣٣٥ ج ١٧ الفلسفه أصابوا في  
استدارة الأفلاك وأخطأ من خالفهم من  
المتكلمين

١٩٦ - ١٩٨ - ١٩٨ ج ٢٥ استدارة الأفلاك لا تناهى  
علو الله، ولا أن العرش سقف الجنة

١٩٨ ج ٢٥ المتوقف في عدم القبول  
باستدارتها قبل البيان فعل الواجب ،  
وكذلك من لم يزل يستفيد بذلك من جهة  
لا يشق بها

٥٥٧ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ج ٦ ، ٥٣ ج ٦ ، ١٣٤٠٣  
- ٥٩٢،٦٠٠ ج ٦ ، ٥٩٧،١٦٠ ج ٦  
١٣٥ ج ٦ الأفلاك هل هي السموات أو غيرها  
٥٩٤ - ٥٨٦ ج ٦ ، ٥٨٩ ج ٦ ، ١٥٠ ج ٥ السموات  
مستديرة عند علماء المسلمين لا مربعة  
ولا مسدسة ، أدلة ذلك

٢٣٠ ج ١٦ السماء والأرض أعظم من الشمس  
والقمر والليل والنهار

٢٤٨ - ٢٥٧ ج ١٢ ، ٢٦٢ ج ٢٤ ، ١٠٦  
١١١ ج ١٦ السماء اسم جنس للعالى فإذا  
قيد بشيء تقيد به : قد يختص بما فوق  
العرش تارة ، وبالأفلاك تارة ، وبالسماء  
تارة ، وبسقف البيت تارة ٠٠٠

(١) انظر أيضاً في الفلك والأفلاك  
ص ٢٨ - ٣٠ ج ١ الفهارس العامة

في المنازل / تجري في فلك مستدير لا مربع  
 ج ٣٨٧ ٦ الشمس نار ونور ، إشراق  
 إحرق  
 ٥٩٢ - ٥٩٦ ج ٦ ، ٥٢ ج ٣ الشمس هل  
 هي في السماء (السقف) وهل حركتها  
 بحركة الفلك  
 ٥٩٥ ج ٦ الشمس في الفلك لا تنتقل من  
 سماء إلى سماء  
 ٤٦٩ ، ٤٧٠ ج ٥ ينبعض نور الشمس  
 على مائة وثمانين درجة  
 كسوفها ليس من علم الغيب ، التخويف  
 بذلك موجود وإن علم بالحسبان (١)  
 ٥٩ ٦٠ ج ١٥ لم يذكر انتقال الشمس في  
 البروج  
 ١٣٤ ج ٦ القمر سواه الله  
 ٥٩٧ ، ٢٣٠ ج ٦ القمر مخلوق مع السموات  
 والأرض  
 ٥٩٢ - ٥٩٦ ج ٦ ، ٥٢ ج ٣ هل هو في  
 السماء ، وهل حركته بحركة الفلك  
 ٥٩٥ ج ٦ القمر في الفلك لا ينتقل من  
 سماء إلى سماء  
 ٣٨٧ ج ٦ القمر نور محض ، إشراق  
 بلا إحرق  
 ٥٠٦ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ج ١٧ القمر  
 هو الفاسق ، ماله من التأثير في الأرض  
 لا سيما في حال كسوفه (٢)  
 ١٧٠ ج ٣٥ ليس العبد مأموراً أن يتكلف  
 معرفة ما يخفى من أسباب الخير والشر  
 الكونية  
 سر الأمر بالتفكير في المخلوقات دون الخالق (٣)

- (١) انظر ص ٩٠ ، ٩١  
 (٢) انظر الخسوف ص ٩٠ ، ٩١  
 (٣) انظر ص ٣٩ ، ٤٠ ج ٤

٥٦٤ ج ٥٩٩ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ج ٢٦٥  
 السموات خلقت من بخار الماء - وهو  
 الدخان / الذي كان العرش عليه (١)  
 ٥٩٦ - ٥٩٣ ج ٦ السموات هي التي نراها ،  
 وليس متصلة بالأرض لا على جبل (قاف)  
 ولا غيره  
 ١٣٤ ، ١٣٥ ج ٦ السموات سواها الله  
 كما سوى الشمس والقمر وغير ذلك فعل  
 بين أجزائها ، ولو كان أحد جانبي السماء  
 داخل أو خارجاً لكان فيه فروج  
 ٥٩٤ ج ٦ السماء الدنيا  
 ١٥٠ ج ٥ سماء الدنيا محيطة بالأرض  
 ١٩٥ ج ٢٥ قول ابن المنادي إن السماء  
 تدور بجميع ما فيها من الكواكب كدورة  
 الكرة على قطبين ثابتين غير متحركين أحدهما  
 في ناحية الشمال والآخر في ناحية الجنوب ،  
 ودليله  
 ٥٩٧ ج ٦ الشمس مخلوقة مع السموات  
 والأرض  
 ١٣٥ ، ٢٣٠ ج ١٦ ، ١٦٧ ج ٣٥ الشمس  
 سواها الله  
 ١٤٦ ج ٢٣ ، ٢٣٦ ، ٢٣٠ ، ١٦٧ ج ٢٣٠  
 ج ٣٥ الشمس أعظم ما يرى في عالم  
 الشهادة ، وأعممه نفعاً وتائراً ، من منافعها  
 ٥٨ - ٦٠ ج ١٥ ، ٥٨٩ ج ٦ سير الشمس  
 (١) الرد على من قال بقدمها ص ٢٨ -  
 ٣٠ ج ١ الفهارس العامة

- ٥٨٨ ، ٥٩٣ ج ٦ الليل والنهار  
وسائر أحوال الزمان تابعة للحركة
- ٥٩٧ - ٣٨٤ ج ٦ الليل والنهار  
الحاصل بالشمس تبع للسموات والأرض ،  
لم يخلقوا قبل السموات والأرض ، وليسوا  
جسماً قائماً بنفسه ولكنه صفة وعرض  
قائم بغيره ، الظلمة والليل قيل هي كذلك ،  
وقيل ..
- ٥٣٤ ج ١٧ الظلمة جنس الشر ، في الليل  
يقع من الشروق النفسانية ملا يقع في النهار
- ٥٣٤ ج ١٧ النور جنس الخير
- ١٦٦ - ١٦٨ ج ٣٥ النجوم ، ومنافعها
- ٥٩٤ ج ٦ النجوم أخبر الله أنها زينة  
للسماء الدنيا
- ١٦٨ ج ٣٥ النجوم التي ترجم بها  
الشياطين نوع آخر غير النجوم الثابتة في  
السماء التي يهتدى بها ، ولهذه حقيقة  
مخالفة لتلك
- ٣٥٤ ج ١٧ الثريا
- ١٣٨ ج ٣٥ وبنوا المراصد يرصدون فيها  
الكواكب يبعدونها ويسبعونها
- ٥٨٩ ج ٦ ٢١٢ ج ٢٢ دوران الكواكب  
حول القطب ، ودوران المتوسطة في السماء  
على مدار واسع ...
- ٢١٢ ج ٢٢ القطب ليس هو الجدي ،  
الكواكب تدور والجدي لا يدور
- ٥٩٦ ج ٦ الهواء يحيط بالماء والارض
- ٢٦١ ج ١٧ الهواء طبيعته الصعود  
لا الهبوط
- عامة الرياح وما كان الرسول يخشاه من هبوبها (١)
- ٤٩١ ج ٢ ، ٢٦٤ ج ٢٤ الملك يزجي السحاب كما يزجي السائق المطي
- ٥٥٩ ج ٦ الحركات إما « قسرية » وهي  
تابعة للقاسر ، أو « طبيعية » وإنما تكون  
إذا خرج المطيوخ عن مرکزه فيطلب عوده  
إليه ، أو « إرادية » وهي الأصل . فجميع  
الحركات تابعة للحركة الإرادية التي تصدر  
عن ملائكة الله تعالى ( المدبرات أمرا )  
( المقسمات أمرا )
- ٢٦٣ ، ٢٦٤ ج ٢٤ البرق
- ٢٦٣ ، ٢٦٤ ج ٢٤ الرعد
- ٢٦٢ ج ١٦ ، ٢٤ ج ١٦ ، ٤٩١ ج ٢ ،  
٣٨٩ ج ٨ المطر يخلق في السماء من السحاب ، ومن السحاب ينزل ، المادة التي يخلق منها هي الهواء الذي في الجو وما يتضاعده من أبخرة الأرض  
قد يتبع الماء من بطون العجائب ويكون فيها أبخرة يخلق منها الماء ج ١٦ ص ١٦
- ٥٥٨ ج ٦ ما الموجب لأن يكون هذا الهواء أو البخار منعقدا سحابا مقدرا بقدر مخصوص في وقت مخصوص على مكان مختص به ، وينزل على قوم عند حاجتهم إليه فيسقيهم بقدر الحاجة لا يزيد فيهلكوا ولا ينقص فيعوزوا ، وما الموجب أن يساق إلى الأرض العجز
- ٥٥٨ ج ٦ « المتفلسفة وأتباعهم » غایتهم أن يستدلوا بما شاهدوه من الحسيات ولا يعلمون ما وراء ذلك

٤١٩ ج ٢٨ سبب شدة الحر والبرد  
٢٦٤ ج ٢٤ الزلزال وأسبابه  
**إمساك المخلوقات**  
٥٥٠ ج ٦ قيام أي فلك من الأفلاك بقدرة الله،  
وإن قدر أن لبعضها ملائكة تحملها فتحكمها  
حكم نظائرها

٥٩٦ ج ٦ المخلوقات العلوية والسفليّة  
يمسكتها الله بقدرته ، وما جعل فيها من  
الطبائع والقوى فهو كائن بقدرته ومشيئته  
٥١ ، ٥٢ ج ٣ السماء والأرض والهواء  
والسحاب ليس شيء منها تحتاجا في حمله إلى  
الشيء الآخر

١٥١ ج ٥ العالم العلوى والسفلى بالنسبة  
إلى الله في غاية الصغر ، وليس تحتاجا إلى  
العرش ولا غيره (١)

الحكم المحمودة في خلق المخلوقات ، وهل  
خلقها من أجلبني آدم أوله فيها حكم  
آخر (٢)

### تقسيم

٢١٥ ، ٢٣٥ ج ١٨ خلق السموات والأرض  
في ستة أيام ، هل هي بقدر أيام الدنيا ، تلك  
الأيام غير هذه الأيام ، وغير الزمان الذي هو  
مقدار حركة هذه الأفلاك ، لم يذكر في القرآن  
خلق شيء من غير مادة

(١) وانظر ص ٨٣ ، ٨٧ ج ١ الفهارس  
العامة

(٢) انظر ص ١٤٩ ، ١٥٠ ج ١ الفهارس  
العامة

٢٣٠ ج ١٦ السماء والأرض أعظم من  
الشمس والقمر والليل والنهار  
٢٢٣ ج ١٧ ، ٥٦٤ ج ٥ الأرض خلقت  
من زبد الماء الذي كان العرش عليه  
٤٤ ، ٤٣ ج ٢٧ ابتداء الخلق والأمر  
من مكة

١٥٠ ج ٥ ، ٤٠ ج ٢٤ ، ٥٩٦ ج ٦ الأرض  
كرية الشكل الماء يحيط بأكثرها ، مقرب  
من كل جانب ، بينه وبين السماء كما بين  
الأرض والسماء ، اليابس السادس وزيادة  
قليل

٥٩٦ ج ٦ وأرساها بالجبال ثلاثة تميد  
١٩٥ ج ٢٥ قول ابن المنادي : أن الأرض  
بجميع أجزائها من البر والبحر مثل الكرة  
١٩٥ ج ٢٥ وأنها منبطة في وسط كرة  
السماء كالنقطة في الدائرة ، ودليله

٥٦٥ ، ٥٦٦ ج ٦ وجه الأرض هو الذي  
عليه الناس والبهائم والشجر والنبات  
والجبال والأنهار

٥٦٦ - ٥٦٨ ج ٦ لا يكون من في جهة من  
سطح الأرض تحت من في الجهة الأخرى  
٥٩٥ ج ٦ خلق الله سبع أرضين بعضهن  
فوق بعض  
١٥٠ ج ٥ ليس تحت وجه الأرض إلا وسطها  
ونهاية التحت المركز

١٩٦ ج ٢٥ قعر الأرض هو سجين ، وهو  
أسفل سافلين ، حديث الإدلة

١٩٠ ج ١٩ جهنم طبقات ٠٠٠

١٦٧ ج ٣٥ من منافع الشمس ما يجعله بها  
من الحر والبرد

٤٩١ - ٤٩٢ ج ٢ الزمان هو الليل والنهار،  
الزمان مقدار الحركة ، والحركة مقدارها  
من باب الأعراض والصفات القائمة بغيرها  
١٣٧ - ١٤٢ ج ٢٥ ، ٥٨ - ٦٠ ج ١٥ ،  
١٣٨ ج ٢٧ انقسام عادة الأمم في الشهر  
والحوال واليوم والأسبوع إلى أربعة أقسام :  
عديين ، طبيعيين ، الشهر طبيعياً والسنة  
عددية ، بالعكس ، السنة القمرية ،  
والسنة الشمسية

١٣٨ - ١٤٢ ج ٢٥ ، ٥٨ - ٦٠ ج ١٥  
ما جاءت به شريعتنا - من كون الشهر  
طبيعياً - هلالياً - والسنة عددية - بالأهلة -  
هو أكمل الأمور وأسهلها وأبعدها عن  
الاضطراب والعرج ، وحفظاً للدين عن  
إدخال المفسدين إياضه

٩٣ ج ٢٢ معرفة المنازل بالكواكب ، بعضها  
قريب من المنزلة وبعضها بعيد من ذلك  
٥٩ ج ٦٠ ، ١٣٨ ج ٢٥ البروج  
اثنا عشر فمتي تكرر الهلال اثنا عشر فند  
انتقل فيها فصار سنة كاملة

١٤١ ، ١٤٢ ج ٢٥ واليوم طبيعي من طلوع  
الشمس إلى غروبها - والأسبوع عددي من  
أجل الأيام التي خلقت فيها السموات  
والأرض

٢٣٥ ج ١٨ أيام الأسبوع لا يعرفها  
إلا المقربون بالنبوات  
٤٧٠ ج ٤٧١ ، ٤٧١ ج ٥ الليل والنهار في كلام  
الشارع

وقت الفجر ، وأنه لا يعلم بالحساب (١)

(١) انظر ص ٥٠

وقت العشاء (١)  
١٣٤ ، ١٣٥ ج ٢٥ جعل الله الأهلة مواقيت  
في الأحكام الثابتة بالشرع والشرط ،  
الشائئع قبلنا إنما علقت الأحكام بها  
 وإنما بدل من بدل من أتباعهم (٢)  
٦٠ ج ١٥ انقضاء الشتاء ودخول الصيف  
أمر ظاهر بخلاف محاذاة الشمس لجزء من  
أجزاء الفلك يسمى برج كذا أو محاذاتها  
لأحدى النقطتين ٠٠٠

٤٦٨ ج ٥ يقال بين ابتداء العمارة من  
المشرق ومتناها من المغرب مقدار مائة  
وثمانين درجة فلكية ، وكل خمس عشرة فهري  
ساعة معتدلة ، وال الساعة المعتدلة هي ساعة  
من اثنين عشرة ساعة بالليل والنهار - إذا  
كانا متساوين - وكل واحد اثنتا عشرة  
ساعة ٤٦٩ ج ٤٧٢ ، ٤٧٣ ج ٥ وإن حركة الفلك  
على خط الاستواء دولابية ٠٠٠، وعند القطبين  
رحائية ٠٠٠، وفي المعمور من الأرض  
رحائية ٠٠٠

٤٦٩ ج ٥ المعمور من الأرض من الناحية  
الشمالية التي هي شمال خط الاستواء يقال  
إنه بضع وستون درجة

## علم الأجيال

(النثولوجيا )

خلق الله الناس على أربعة أصناف  
٢٣٠ ج ١٦ آدم آخر المخلوقات ، خلق يوم  
الجمعة ، خلقه الله بيديه (٣)

(١) انظر ص ٥٠

(٢) وانظر الصوم والفطر والمحاج بالهلال

(٣) انظر ص ٨٣ ج ١ الفهارس العامة

الله هذا الجوهر الثاني من المادة الأولى  
بالاستحالة ويعدم المادة الأولى لا يبقى  
جوهرها (١)

٢٥٦ ج ١٧ استحالة الطعام في بطن الإنسان  
٣٦٨ - ٣٧٣ ج ١١ ظن طائفة كابن هود  
وابن سبعين والنفري والتلمessianي أن الشيء  
المتأخر ينبغي أن يكون أفضل من المتقدم  
لاعتقادهم أن العالم متنقل من الابتداء إلى  
الانتهاء كالصبي الذي يكبر بعد صغره  
والنبات الذي ينمو بعد ضعفه وبينون على  
ذلك أن المسيح أفضل من موسى ويبعدون  
ذلك إلى أن يجعلوا بعد محمد واحداً من  
البشر أكمل منه ..

### الروح والحياة

٢٢٢ ، ٢٣٣ ج ٤ الإنسان عبارة عن البدن  
والروح

٣٠١ ج ٩ الروح المدبر لجسد الإنسان  
هي من باب ما يقوم بنفسه - التي تسمى  
جوهراً وعيناً قائمة بنفسها - ليست من  
باب الأعراض - التي هي صفات قائمة  
بغيرها - التعبير عنها بالفظ الجسم والجواهر  
فيه نزاع بعضه اصطلاحي وبعضه معنوي٠  
الصواب أنها ليست مركبة من الجواهر  
المفردة ولا من المادة والصورة ، وليس  
من جنس الأجسام المتحيزات المشهودات  
٣٢ ج ١٩ السدم تسمية الأطباء الروح  
الحيواني

(١) وانظر بطلان القول بقدم مادة بدن  
الإنسان أو الأعيان التي في بدنـه  
ص ٢٩ ، ٣٠ ج ١ الفهارس العامة

٢٩٤ ، ٢٩٥ ج ١٧ ، ٨٢ ، ٨٣ ج ٢  
المتكلفة لا يقرؤن بأن للبشر ابتداء أولهم  
آدم مع إنكارهم لشيء الله وقدرته

٢٤٨ ، ٢٦٢ ، ٢٦٧ ، ٢٢٣ ج ١٧ ، ٩٥  
٩٧ ج ١١ خلق آدم من الطين - التراب  
والماء - فقلبتحقيقة الطين عظماً ولحاماً  
وغير ذلك من أجزاء البدن والرياح أيسسته  
حتى صار صلصلاً

٢٦٠ ، ٢٦٢ ج ١٦ أنكرت طائفة من الكفار  
خلق آدم من طين  
٢٦٦ ، ٢٦٧ ج ١٧ حواء خلقها الله من  
مادة أخذت من آدم

٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ج ١٧ المسيح  
خلق من أصلين : من مريم ونفع جبريل  
للحمل - لا للروح - ثم نفخت فيه روح الحياة  
كسائر الآدميين

٢٧٨ ، ٢٧٩ ج ١٦ ذكر خلق الإنسان  
مفصلاً

٢٤٨ ج ١٧ الذي في الرحم يقلبه الله  
علقة ثم مضفة

٢٤٨ ج ١٧ وكذلك المضفة يقلبها الله عظاماً  
وغير عظام

٥٨٥ ج ٦ لا موجب لأن يكون الذي المتشابه  
الأجزاء تخلق منه هذه الأعضاء والمنافع  
المختلفة على هذا الترتيب المحكم المتقن الذي  
فيه من الحكمة والرحمة ما يبهر الآلباب إلا  
٠٠٠

٤٧٠ ، ٤٧١ ج ١٦ ، ٢٤٨ ج ١٧ النطفة  
حادثة بعد أن لم تكن مستحيلة عن دم  
الإنسان ، وهي مستحيلة إلى المضفة ، يخلقـ

## علم النبات

٣٨١ ج ٢٩ خلق الله الأشياء أجساما وأصنافا وأنواعا تشارك في شيء ويتميز بعضها عن بعض بشيء

٣٨١ ج ٢٩ النباتات تشارك مع الدواب في أنها تنمي وتفتدي ولكن ليس لها حس ولا إرادة تتحرك بها

٣٨٩ ج ٨ خلق النباتات بالماء ، جميع المسببات والمخلوقات بوسائل وأسباب

٢٤٨ ج ١٧ الشمر يخلق بقلب المادة التي يخرجها من الشجرة من الرطوبة مع الهواء والماء الذي نزل عليها وغير ذلك من المواد التي يقلبها ثمرة بمشيئته وقدرتها

٢٤٨ ج ١٧ وكذلك الحبة يفلقها وتنقلب المواد التي يخلقها منها سنبلة وشجرة وغير ذلك

٢٦٢ ج ١٧ النباتات إنما تتولد من أصلين أيضا

٢٦٠ ج ١٧ إبقاء طعام الذي مر على قرية

### المعادن

٣٨١ ج ٢٩ المعدن مشارك للنبات في بعض ذلك

١٦٧ ج ٣٥ من منافع الشمس الظاهرة ما يجعله بها من نضاج الشمار وخلق الحيوان والنبات والمعادن

٢٢١ - ٢٥٥ ج ١٢ الحديد يخلق في المعادن ، المعادن إنما تكون في الجبال

٣٠٢ ج ٩ لا اختصاص للروح بشيء من الجسد بل هي سارية فيه كما تسري الحياة التي هي عرض في جميع الجسد ، الحياة مشروطة بالروح (١)

٢٢٣ ج ٧ ، ٩٥ ج ١١ الملائكة خلقت من نور العجائب (٢)

٢٤٣ ج ١٧ ، ٩٥ ج ١١ وإبليس خلق من لهب النار

٣٤٦ ج ٤ الشيطان من الملائكة باعتبار صورته وليس منهم باعتبار أصله (٣)

٧ ج ١٥ ، ١٣٥ ج ٤ ، ٣٤ ج ٣٤ ، ١٩ ج ٣٥ الشياطين مردة الجن والإنس ، جميع الجن ولد إبليس

## علم الحيوان

٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٦٦ ج ١٧ التولد في الحيوان لا يكون إلا من أصلين سواء كان الأصلان من جنس الولد - وهو الحيوان المتواله - أو من غير جنسه - وهو المتولد - وكذلك غير الحيوان كالنار ولا بد من انفصال جزء من الأصل

٢٦٦ ج ١٧ الأجسام إنما تخلق من مواد تنقلب أجساما كما تنقلب إلى نوع آخر

(١) انظر الروح والجسم والأجسام وهم ركبت ص ٤٦ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ص ٤٣ ج ١ الفهارس العامة

(٣) وانظر ص ٤٩ ج ١ الفهارس العامة

الفرد ، وتركيب الأجسام من الجوادر /  
الجوهر الفرد  
٢٤٤ ج ٢٤٥ من قال بأن الأجسام  
مركبة من الجوادر المفردة فالمشهور عندهم  
أنها متماثلة

٢٤٦ ، ٢٢٧ ، ٢٤٩ ج ١٧ هؤلاء لما كان  
أصلهم في ابتداء الخلق هو القول بثبات  
الجوهر الفرد صار أصلهم في الماد مبنياً  
عليه : منهم من يقول تعدد الجوادر ثم تعداد ،  
ومنهم من قال تتفرق الأجزاء ثم تجتمع

### خلق الأعراض

٢٦٨ ج ١٧ تولد الأعراض - كالشعا  
والعلم عن الفكر والشبع عن الأكل وتولد  
الحرارة عن الحركة ونحو ذلك ليس من  
تولد الأعيان - لا يحتاج إلى مادة تنقلب  
عرضًا مع أنه لا بد له من محل ، ولا بد له  
من أصلين

٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٦١ - ٢٦٦ ج ١٧ وكذلك  
النار يخلقها الله بقلب بعض أجزاء الزناد  
ناراً وليس نفس الهواء ، بعد أن تنقلب المادة  
الخارجة ناراً قد ينتقل معها ناراً : إما دخاناً  
وإما لهيباً

٢٨٧ ج ٦ النار والنور تنقسم إلى ثلاثة  
أقسام

قولهم الواحد لا يصدر عنه إلا واحد (١)  
٣٦٨-٣٩١ ج ٢٩ المخلوق لا يكون مصنوعاً ،  
والمصنوع لا يكون مخلوقاً ، والأنواع المفضلة  
بخواصها لا يمكن أن ينتقل منها نوع إلى  
نوع آخر

(١) انظر بطلانه ص ٢٩ ، ٣٠ ج ١  
الفهارس العامة

٢٥١ ج ١٢ ما ذكر عن ابن عباس « أن آدم  
نزل من الجنة ومعه خمسة أشياء من  
حديد : السندان والكلبيتان والمنقعة والمطرقة  
والإبرة » كذب

٢٨٢ ج ٢٩ يخلق الله الذهب في المعادن  
بحرارة ورطوبة كما يخلق الجنين والأشجار  
والزروع ، تلك الحرارة لا تقوم مقامها  
حرارة النار التي نصنهما نحن

٢٨٢ ، ٣٨٣ ج ٢٩ خلق الفضة ، ليس  
أصل الذهب أصل الفضة ، ولا أصل الفضة  
أصل الذهب ، وإن قدر أن معدن أحدهما  
يكون فيه الآخر ، كما يكون في معدن الفضة  
نحاس

٢٤٣ - ٢٤٥ ، ٢٤٨ ج ١٧ ، ٢٦٩ - ٢٧٢  
ج ١٦ تنازع الناس فيما يخلقها الله من  
الحيوان والنبات والمعدن والمطر والنار وغير  
ذلك هل تحدث أعيان هذه الأجسام فيقلب  
هذا الجنس إلى جنس آخر أو لا تحدث  
إلا الأعراض وأما الأعيان التي هي الجوادر  
فهي باقية يغير صفاتها بما يحدث فيها من  
الأكون الأربعة

٢٩٨ ، ٢٩٩ ج ٩ العقلاه متنازعون في  
الأجسام هل هي مركبة من الجوادر المفردة  
أو من المادة والصورة ، أو ليست مركبة  
لا من هذا ولا من هذا وهو أصحها (١)

٢٤٤ ج ١٧ / ٢٩٩ ج ٩ جمهور الأمة  
حتى من طوائف أهل الكلام ينكرون الجوادر

(١) وانظر ص ١١٢، ١١١ ج ١ الفهارس  
العامة

٣٦٩ ج ٢٩ أقدر الله الخلق على أن يصنعوا  
طعاما مطبوخا ولباسا منسوجا وبيوتا مبنية  
ولم يخلق لهم مثلها

٣٦٩ ج ٢٩ وما خلقه الله من أنواع الحيوان  
والنبات والمعدن كالإنسان والفرس والعمار  
والأنعام والطير والحيتان ، وكذلك الحنطة  
والشعير والباقلاء واللوبايا والعدس والعنب  
والرطب وأنواع العجوب والشمار والذهب  
والفضة والحديد والنحاس والرصاص ،  
 وإنما يشبهونه ببعض هذه الشمار ، كما قد  
يصنعون ما يشبه الحيوان

### خراب العالم

٨١، ٨٢ ج ٤ عامة من في دينه فساد يدخل  
في الأكاذيب الكونية كابن عربي وابن  
سبعين الذين حددوا بقاء هذه الأمة  
٢٧٧ ج ١٦ إحالة العالم من حال إلى حال  
١٠١ ج ١٩ يخرب العالم وتقوم القيمة  
إذا انمحت آثار الرسل من الأرض

١٨٨ ج ٢ كفر من قال بقدم العالم وإنكار  
انفطار السموات والأرض وانشقاقهما (١)  
٤٣ ، ٤٤ ج ٥٠٧ ج ٢٧ انتهاء الخلق  
والأمر في بيت المقدس

٥٦٤ ج ٥ إذا شقق الله هذه السموات  
وأقام القيمة وأدخل أهل الجنة الجنة .....  
٣٠٧ ج ١٨ ، ٢٧٧ ج ١٦ من المخلوقات  
ملا يعلم ولا يفني بالكلية كالجنة وأهلها  
والنار والعرش وغير ذلك ، لم يقل بفناء

(١) وانظر ص ٤٦ ج ١ الفهارس العامة

جميع المخلوقات إلا طائفة من أهل الكلام  
المبتدعين كالجهنم ومن وافقه من المعتزلة  
**الكيميات**

٣٦٨ - ٣٩١ ج ٢٩ **الكيميات** هو المشبه  
بالمخلوقات

٣٦٨ ج ٢٩ ما يصنعه بنو آدم من الذهب  
والفضة وغيرها من أنواع العواهر والطيب  
وغير ذلك ليس مثل ما يخلقه الله من ذلك ،  
مشابه له من بعض الوجوه

٣٧١ - ٣٧٣ ، ٣٩٠ ج ٢٩ **الكيميات** من  
أعظم الفتن (\*) وأهلها من أعظم الناس  
غشا

٣٧٣ ، ٣٩١ ج ٢٩ **الكيميات** على مراتب  
٣٧٣ ج ٢٩ محمد بن زكريا أعلم الأطباء  
بها ، قصته

٣٧٣ ج ٢٩ يعقوب الكندي وغيره أبطلوا  
الكيميات وبينوا فسادها والعمل الكيمياوية  
٣٧٤ ج ٢٩ أقدم من يحكى عنه شيء في  
الكيميات خالد بن يزيد بن معاوية

٣٧٤ ج ٢٩ جابر بن حيان صاحب المصنفات  
الشهيرة عند الكيمياوية مجاهل لا يعرف ...  
٣٧٧ ج ٢٩ وقارون لم يكن يعمل الكيميات  
٣٧٨ إنما يفعلها شيخ ضال مبطل : مثل ابن  
سبعين وأمثاله ، أو مثلبني عبيد ، أو ملك  
حاكم ، أو رجل فاجر

٣٧٨ ج ٢٩ أمر المؤلف بإحرق كتبها  
وتعليقها

٣٨٣ - ٣٨٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ج ٢٩ فضلاء  
أهل الكيميات يضمون إليها « السيميات »  
وهي سحر

(\*) وانظر بيع المنشوش

- ٣٨٦ ج ٢٩ من طلب المال بالكيمياة أفلس  
 ٣٨٩ ج ٢٩ « الكيمياة هي الفضة الخدمة  
 من أسفها أكل الحلال »
- ٣٧٣ - ٣٧٩ ج ٢٩ لم يكن في أهل الكيمياة  
 أحد من الأنبياء ولا من علماء الدين  
 ولا مشايخ المسلمين ولم يكتسبوا بها  
 ولو كانت حلا حلا لدخلوا فيها
- ٣٨٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ج ٢٩ من  
 أعظم حجج الكيمياوية استدلالهم بالزجاج  
 ٣٨٨ ج ٢٩ الزجاج من قسم المصنوعات  
 لا من قسم المخلوقات
- ### الطب
- ١٤٣ ، ٩١ ج ١٠ مرض الجسم بخروج  
 الشهوة والنفرة الطبيعية عن الاعتدال :  
 إما شهوة مala يحصل ، أو بفقد الشهوة  
 النافعة وينفر به عما يصلح ، أو يفقد النفرة  
 عما يضر ، ويكون بضعف قوة الإدراك  
 والحركة
- ١٣ ج ١٨ ، ٢٧٥ ج ٢٤ التحقيق أن من  
 التداوى ما هو محرم ، ومنه ما هو مكروره ،  
 ومنه ما هو مباح ، ومنه ما هو مستحب ،  
 ومنه ما هو واجب - وهو ما يعلم أنه  
 يحصل بهبقاء النفس لا بغيره ، ليس  
 التداوى بضرورة بخلاف أكل المينة  
 للمضرر (٢)
- الطيبات التي أباحها الله هي المطاعم النافعة  
 للعقل والأخلاق أو غيرها

- ١٨١ ج ٣٥ أصل الطب قيل إنه مأخوذ  
 عن بعض الأنبياء
- ٨٤ ج ٢ مما عرب في زمن المؤمنون كتب  
 الطب
- ١١٤ ، ١١٥ ج ٤ أخذ الطب من كتب  
 المشركين وأهل الكتاب كالاستدلال بالكافر  
 على الطريق واستطبابه
- ١١٤ ج ٤ وكتب من أخذ عنهم مثل محمد  
 ابن زكريا الرازى وابن سينا ونحوهم من  
 الزنادقة الأطباء جائز
- ٨٧ ج ٢ الطبيب ينظر في بدن الحيوان  
 وأخلاقه وأعضائه ليحفظ صحته إن كانت  
 موجودة ويعيدها إليه إن كانت مفقودة  
 الصحة تحفظ بالمثل ، والمرض يدفع  
 بالضد (١)

(١) انظر ص ٩٣  
 (٢) انظر ص ٣٩٨ - ٤٠٠

(١) انظر ص ١٩٢ ج ١ الفهارس العامة

ما أبیح للحاجة جاز التداوى به كلبس  
الحرير (١)

١٩٤ ج ٣ « شفاء أمتى في ثلات ٠٠٠ »

٤٨٦ ، ٤٨٧ ج ١٧ ، ١٩٤ ج ٣٠ احتجام  
النبي وأمره بالحجامة في البلاد الحارة ،  
البلاد الباردة يحتاجون فيها إلى الفصاد  
التداوى بأبواال الإبل وألبانها ، وليس من  
الخبائث (٢)

التداوى بعراة المذبوح الذي يباح أكله  
جازر (٢)

التداوى بالتلطخ بشحم الخنزير ثم يغسله  
مبني على جواز مباشرة النجاسة في غير  
الصلة (٢)

التداوى بأكل شحمة لا يجوز (٢)

التداوى بالخمر حرام ، ليس مثل أكل  
الميتة (٢)

٢٧١،٢٧٠ ج ٢٤ ما أبیح للضرورة كالمطاعم  
لا يجوز التداوى بها

التداوى بالمحرمات النجسة محرم (٢)  
٥٩٨ - ٦٠٠ ج ٢١ ليس الدم قبل بروزه  
نجسا

إذا قال له الأطباء مالك دواء غير لحم الكلب  
والخنزير لم يحل له (٢)

قول الأطباء إنه لا يبرأ من هذا المرض  
إلا بهذا الدواء جهل (٢)

من استشفي بالأدوية الخبيثة كان دليلا على  
مرض في قلبه (٢)

(١) انظر ص ٣٩٨ - ٤٠٠

(٢) انظر ص ٩٣ وانظر أنواع الخمر  
ص ٣٦٤ - ٣٧٠

التداوى بالدم والخبائث المحمرة من الحيوانات  
وغيرها (١)

السموم يحرم أكلها (٢)

٢٠٤ ج ٣٤ البنج ونحوه يغطي العقل من  
غير سكر فيه التعزير  
٢٧٢ ، ٢٧٣ ج ٢٤ النهي عن التداوى  
بالضفدع

١٣ ج ١٩ التداوى بالرقى ، ما يجوز منها  
ومالا يجوز (١)

٢٨٨ ج ٢٤ « أدنى في الرقى مالم تكن شركا »  
« من استطاع منكم أن ينفع أخيه فليفعل »  
عامة ما بأيدي الناس من العزائم والطلاسم  
والرقى التي لا تفقه بالعربية فيها ما هو  
شرك بالجن (١)

يجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى  
شيء من كتاب الله وذكره بالمداد المباح  
ويغسل ويستقي ، ما يكتب للمرأة عند تعسر  
الولادة (١)

وجود الجن ودخولهم في بدن المصروع  
ثابت (١)

أقسام الناس بالنسبة إلى التصديق بالصرع  
ورقيته (١)

أسباب صرع الجن وعلاجه (١)  
معالجة المصروع بالرقى والتعوذات على  
وجهين (١)

تستحب وقد تجب رقية المصروع بالادعية  
والاذكار وأمر الجن ونهيه ، وقد يجوز

(١) انظر ص ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠

(٢) انظر ص ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥

١٤ ج ٤ الانتفاع بآثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا جائز كالسكنى في ديارهم ولبس ثيابهم وسلامتهم ، كما تجوز معاملتهم على الأرض واستئجارهم ٠٠

٢٥٣ ج ١٢ أول من خاط

٢٧٥ ج ٣٢ ليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج ، ليس عليها أن تعمل ما يختص بالرجال

١٤٠ ، ١٤١ ج ٢٢ صنعة آنية الذهب والفضة وآلات الملاهي وتصوير الحيوان والأوثان والصلبان وصنعة الخمر وأمكنة الملاهي لا تجوز

١١٧ ، ١١٨ ج ٢٨ التصوير ، تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موضوعة (١)

١١٣ - ١١٦ ج ٢٨ إتلاف المفتشوشات من الصناعات (٢)

١١٧ - ١١٩ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٤ ج ٢٨ ما كان من العين أو التأليف المحرم فإذا زالته وتغيره متفق عليها - مثل إراقة خمر المسلمين وتفكيك آلات الملاهي وتغيير الصور المجسمة ، النزاع في إتلاف محلها تبعاً للحال ، والصواب جوازه (٣)

(١) وانظر ص ١٤ ج ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر بيع المفتشوش على العالم بقدر غشيه والجاهل به ٠٠ ص ١٩٧

(٣) وانظر ص ١٥٩

زجره ولعنه وضربه إذا لم يندفع إلا بذلك الضرب إنما يقع على الجن (١)  
الذين يعالجون المتروك بالأحوال الشيطانية هم شر الخلق ٠٠

١٦٠ ج ٣٤ إسقاط العمل حرام بإجماع المسلمين

٢٧ ج ١٠ عزل الماء لا يمنع انعقاد الولد إذا شاء الله

١٠٨ ج ٣٢ حرم طائفة من العلماء ، مذهب الأربعة جوازه ياذن المرأة

٢٧١ ، ٢٧٢ ج ٣٢ تضع دواء عند المjamعه يمنع نفوذ المنبي في مجري العجل : في جوازه نزاع ، الأحوط أن لا يفعل

## صناعات ومهن

١٩٤ ج ٢٩ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ج ٢٨ الصناعات : كالفلاحة والنسياجة أو الخياطة أو البناء أو آلات الحرب فرض كفاية عند الحاجة إليها - إذا لم يجلبوا أو يجلب إليهم - ، إذا احتاج الناس إليها أجبر أصحابها

١٩٥ ج ٢٩ وكذلك التجار فيما يحتاج إليه في الجهاد عليهم بيع ذلك وإذا احتاج العسكر إلى قوم تجارة فيه لبيع مالا يمكن العسكر حمله من طعام أو لباس أو سلاح ونحو ذلك

٧٩ ، ٨٠ ج ٢٨ ، ١١٤ ج ٤ كانت الثياب تجلب إلى العجاجز على عهد الرسول من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار وكانوا يلبسوه ولا يفسلونه

(١) انظر ص ٩٣ ، ٩٢ ، ٣٩٨

## الرياضة

الرمادية ، والفروسية ، وصناعة القتال (١)  
التشبه بالبهائم في أصواتها وأفعالها (٢)  
٢٥٦ ج ٣٢ التشبه بالأدميين الذين  
جنسهم ناقص كالأعراب والأعاجم وأهل  
الكتاب في أمور من خصائصهم ، علة ذلك  
٢٥٧ ج ٣٢ من أكثر من عشرة بعض  
الدواوب اكتسب من أخلاقها كالكلابين  
والجمالين  
٣٣٢ - ٣٣٥ ج ١٥ التشبه بمن يفعل  
الفاحشة منه عنه مثل الأمر بها  
٢٥٦ ج ٥٢٩ ، ٣٢ ج ١٢٩ ، ١٣٠ ج ٣٤  
تشبه المرأة بالرجال والرجال بالنساء (٣)  
ستر الرجال عن النساء عن النساء  
في العورة الخاصة (٤)  
يحرم كشف العورة في الحمام وغيره (٥)  
النظر إلى الأمور الأجنبية (٦)  
الترخيص للصغرى في اللعب في الأعياد ،  
لعبة عائلة / زمارة الراعي (٧)

إن اشتتملت الرمادية والمسابقة على ترك  
واجب كتأخير الصلة عن وقتها ٠٠٠ أو فعل  
محرم ٠٠٠ حرم (٨)  
إذا أخرج ولد الأم من بيت المال للمتسابقين  
بالرمي والخيل والإبل ونحو ذلك جاز ،  
ولو تبرع به مسلم أو آخر جا جميعا  
العرض ٠٠٠  
اللعبة بالشطرنج ، والنرد ، أو الجوز ،  
أو الكعب أو البيض ٠٠٠ (٩)  
اللعبة بالحمام (١٠)

٣٣٢ ج ٣٢ التقارب بين الديوك والقطط بين  
الكباش  
المغالبات على الأذغال في وصف المردان (١١)

١٦١ - ١٦٣ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧  
(١) انظر ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٧  
(٢) انظر ص ٢٣٧  
(٣) انظر ص ٢٣٧  
(٤) انظر ص ٢٣٧ ، ٢٣٨  
(٥) انظر ص ٢٣٦  
(٦) انظر ص ٢٣٨

المغالبات ثلاثة أنواع (١)  
التشبه بالبهائم في أصواتها وأفعالها (٢)  
٢٥٦ ، ٢٥٧ ج ٣٢ التشبه بالأدميين الذين  
جنسهم ناقص كالأعراب والأعاجم وأهل  
الكتاب في أمور من خصائصهم ، علة ذلك  
٢٥٧ ج ٣٢ من أكثر من عشرة بعض  
الدواوب اكتسب من أخلاقها كالكلابين  
والجمالين  
٣٣٢ - ٣٣٥ ج ١٥ التشبه بمن يفعل  
الفاحشة منه عنه مثل الأمر بها  
٢٥٦ ج ٥٢٩ ، ٣٢ ج ١٢٩ ، ١٣٠ ج ٣٤  
تشبه المرأة بالرجال والرجال بالنساء (٣)  
ستر الرجال عن النساء عن النساء  
في العورة الخاصة (٤)  
يحرم كشف العورة في الحمام وغيره (٥)  
النظر إلى الأمور الأجنبية (٦)  
الترخيص للصغرى في اللعب في الأعياد ،  
لعبة عائلة / زمارة الراعي (٧)

---

(١) انظر ص ٢٣٨  
(٢) انظر ص ٢٣٨  
(٣) وانظر ص ٥٤  
(٤) انظر ص ٥٢ نشيد الأفراح  
(٥) انظر ص ٥٢  
(٦) انظر ص ٢٧٨  
ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، وأخذ الأجرة على  
ذلك ص ٢٢٩

## السياحة ، والنزهة

٤١٧ ج ١٥ وإن كان على وجه لا ينقص الدين وإنما فيه راحة النفس فقط - كالنظر إلى الأزهار - فهذا من الباطل الذي يستعان به على الحق

٤١٧ ج ١٥ وهذا بخلاف النظر إلى النسوان والمردان

الخلوة والعزلة والانفراد والخلطة المشروعة (١)

## الرياضيات

١٢٥ - ١٢٧ ج ٩ تقسيمهم العلوم إلى الطبيعي والرياضي والإلهي وجعلهم الرياضي أشرف من الطبيعي مما قلبوا فيه الحقائق

٢٢٧ ج ٩ أما الرياضي المجرد في الذهن فهو الحكم بمقدار ذهنية لا وجود لها في الخارج

١١٤ ج ٤ إذا ذكروا في كتبهم مالا يتعلق بالدين كالحساب المحسن جازأخذ ذلك عنهم

١٢٦ ، ١٢٧ ج ٩ علم الحساب الذي هو علم بالكلم المنفصل علم يقيني : مثل جمع الأعداد وقسمتها وضربها ونسبة بعضها إلى بعض ، وما من أحد إلا ويرى منه شيئا

٢١٤ ، ٢١٥ ج ٩ حساب المجهول الملقب بحساب العجيز والمقابلة علم قديم ، أول من عرف أنه أدخله في الوصايا والدور ونحو ذلك الخوارزمي ، وبعض الناس يذكر عن علي أنه تكلم فيه وتعلم من يهودي وهو كذب

٢١٤ ج ٩ لفظ الدور على ثلاثة أنواع

(١) انظر ص ١٩٥ ج ١ الفهارس العامة

٦٤٣ ، ٦٤٤ ج ١٠ ، ٤٩٦ ج ٢٧ ، ٢٨

٢٣٩ ج ٢٨ السياحة في البلاد لغير مقصد مشروع كما يعانيه بعض الناسك منها عنها ٤٩٦ ج ٢٧ إذا قصد التفرج على من يصلى عند القبر ويدعوه به ويتمسح به ويقبله ونحو ذلك ورؤية أهل المعاشر من غير إنكار لهم عصاة في هذا السفر

٢٨ ج ٢٨ وإذا كان له عيال وكان سفره يضر بهم .... لم يسفر ....

٢٨ ج ٢٨ إذا كان إنما يسافر قلقا وتزوجية للوقت فمقامه يعبد الله في بيته خير له بكل حال ..

٢٣٩ ٢٨ ج ليس للإنسان أن يحضر الأمانات التي يتشهد فيها المتكررات ولا يمكنه الإنكار إلا لوجب شرعا

٢٣٩ ٢٨ ج ٢٨ حضوره لمجرد الفرجة وإحضار أمراته تشاهد ذلك مما يقع في عدالته ومروءته إذا أصر على ذلك

٤١٦ ج ١٥ النظر إلى المنافقين الذين تعجب الناظر أجسامهم لما فيهم من البهاء والرواء والزيينة الظاهرة

٤١٧ ج ١٥ قد ينظر إلى الإنسان لما فيه من الإيمان والتقوى وهنا اعتبار بقلبه وعمله لا بصورته ، وقد ينظر إليه لما فيه من الصورة الدالة على المصوّر

٤١٧ ج ١٥ وقد ينظر إليه من جهة استحسان خلقه ، كما ينظر إلى الخيل والبهائم ، وكما ينظر إلى الأشجار والأزهار . هذا إن كان على وجه استحسان الدنيا والرئاسة والممال فهو مذموم

## تجوييد

١١٠ ج ١٢ وتقسم الحروف إلى حلقة  
وشفهية . . . . .

٢٢١ - ٢٢٥ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ج ١٦ سر  
توزيع الحروف على مخارجها . . . . .

٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ١١٠ ج ١٢ ليس في القرآن  
من حروف الهجاء - التي هي أسماء العروض  
إلا نصفها وهي نصف أجناس العروض نصف  
المجهورة ، والمهموسة ، والمستعلية ،  
والطبقة ، والشديدة ، والرخوة ، وغير ذلك  
من أجناس العروض وهي أشرف النصفين  
والنصف الآخر لا يوجد في القرآن إلا في  
ضمن الأسماء أو الأفعال أو حروف المعاني  
٥٠ ج ١٦ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ج ١٣ حجب  
كثير من الناس عن فهم مراد رب بكلامه :  
إما بالوسوسة في خروج حروفه ، وترقيقها ،  
وتخفيفها ، وإمالتها ، والنطق بالمد الطويل ،  
والقصير ، والتوسط ، وغير ذلك . . . . .  
٥٠ ج ١٦ أو كذلك شغل النطق بـ (أنذرتهم)  
وضم الياء في (عليهم) ووصلها بالواو ،  
وكسر الهاء ، أو ضمها ، ونحو ذلك ، وكذلك  
مراقبة النغم ، وتحسين الصوت

## البلاغة

إعجاز القرآن (١)

أمثال القرآن (٢)

٦٤ ج ١٤ الذين يتكلمون في علم البيان  
وإعجاز القرآن يتكلمون في أنواع  
الأمثال اللغوية في القرآن فقط

(١) انظر ص ٢٣٤ ج ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ٢٣٧

٢١٥ ج ٩ شريعة الإسلام ومعرفتها  
ليست موقوفة على شيء يتعلم من غير  
المسلمين أصلا وإن كان طريقا صحيحا كالجبر  
والمقابلة

٢١٥ ج ٩ فيه تطويل يغنى الله عنه بغيره  
٢١٥ وكظن بعضهم أنه لا يمكن العلم  
ب جهة القبلة إلا بمعرفة أطوال البلاد وعروضها  
وكروية الهلال

١٢٦ ج ٩ علم الهندسة هو العلم بالكم  
المتصل

١٢٦ ج ٩ إنما جعلوا علم الهندسة مبدأ  
تعلم الهيئة ليستعينوا به على براهين الهيئة  
أو لينتفعوا به في عمارة الدنيا

١٢٦ - ١٢٩ ج ٩ كون الإنسان لا يتصور  
إلا شكلاً مدوراً أو مثلثاً أو مربعاً - ولو تصور  
كل ما في إقليليس - أولاً يتصور إلا أعداداً  
 مجردة ليس فيه علم بموجود في الخارج ،  
وليس ذلك كمالاً للنفس ، ولا تنجو به من  
عذاب الله ولا تناول به سعادة « المثلث  
الافتلوطانية »

١٢٨ ج ٩ لكن قد تلتذ النفس بذلك كما  
قد تلتذ بأنواع من الأفعال التي هي من  
جنس اللهو واللعب

١٢٨ ، ١٢٩ ج ٩ وفي الإدمان على معرفة ذلك  
تعتاد النفس العلم الصحيح والقضايا  
الصحيحة الصادقة والقياس المستقيم

١٢٨ ، ١٢٩ ج ٩ ولهذا يقال إنه كان أوائل  
الفلاسفة أول ما يعلمون أولادهم العلم  
الرياضي وكثير من شيوخهم في آخر عمره  
يشتغل بذلك ، السبب

الغاوي ، بين ما يجتمع فيه شياطين  
الإنس والجن  
١٦٣ ج ٢٨ جرت عادة الشعراء أن ينشوا  
معطبع (أَنْزَلْنَاكُمْ ..)

٢٨٣ ج ١٦٣ عامّة الأشعار التي تنشد لتحرّيك  
النفوس هي : التشبيب ، أشعار القصبة  
والحبيبة - وهي الحماسة والهجاء -  
وأشعار المصائب كالمراثي ، وأشعار النعم  
والفرح - وهي المدائج

- ١٨١ ج ١٩ ، ١٢ ، ٥١ ، ٥٣ - ١٣٥

١٣٧ ج ٢ الشعر يكون من الشيطان تارة ،  
ويكون من النفس أخرى ، كما أنه إذا كان  
حقاً يكون من روح القدس

٢٥٤ ج ٣٢ نظم الأزجال في الغزل أو غير  
الغزل

٤٦٥ ج ٤ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ج ١٥ كره

أحمد وغيره إنشاد الأشعار في الغزل الرقيق

لأنه يحرك النفوس إلى الفواحش (١)

١٠ ، ١١ ج ٢٦ / ٢٤٥ - ٢٥٥ ج ٨ /

٣٥٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ج ٣١ / ٢١٤ ج ٢٤

أشعار للمؤلف في الحج / والقدر / والحمل ،  
وللغز فيه / لغز آخر

أنسان

١٣ ج ١٩ العرب ٠٠ من أولاد سام ،  
والهند ٠٠ من أولاد حام ، الكنعانيون  
والبيونانيون من أولاد يافث

(١) انظر ص ٢٩٧ ، ٢٩٨

٦٤ - ج ١٤ زعم بعض البالغين والمنطقين أن الطريقة البرهانية قليلة في القرآن أو ليس فيه برهان قائم **الحقيقة والمجاز (١)**

قولهم دلالة لفظ الإيمان على الأعمال  
مجاز (٢)

لَا مُجَازٌ فِي الْقُرْآنِ (٣)

أسماء الله وصفاته حقيقة (٤)

٢ ج ٣ تقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء  
١٧ ج ٥٢٠ الخبر والإنشاء

الشعر

٤٤ - ٥١ ، ٥٣ - ١٣٧ ، ١٣٥ - ٢  
٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ج ٢٨ الشعر  
مستفاد من الشعور : يفيد إشعار النفس  
بما يحركها وإن لم يكن صدقًا : يورث  
محبة ، أو نفرة ، أو رغبة ، أو رهبة ، لما فيه  
من التخييل والتمثيل — وهذه خاصة الشعر  
٤٣ ج ٢ ولهذا غالب على منحرفة المتصوفة  
الاعتياض بسماع القصائد والأشعار عن  
سماع القرآن والذكر .....

١٨ ج ١٢ الشعراء إنما يحركون  
النفوس إلى أهوانها ( يَتَّبِعُهُمُ الْفَاقِدُونَ )  
الذين يتبعون الأهواء، وشهوات الغي ،

(١) انظر ص ١٣ - ١٦

<sup>(٢)</sup> انظر ص ١٣٢ ج ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٢٣٦ ج ١ الفهارس العامة

(٤) انظر ص ١٠٢-١٠٧ ج ١ الفهارس

العامة

- ٢٩ ج ٣٠ ، ٤٧٣ ج ١٩ ، ٤٧٢ ج ، ٢٧ ، ٦٢ ج ١٦ العرب جنسهم خير من غيرهم ، وجنس قريش خير من غيرهم ، وجنسبني هاشم خير من غيرهم ، ولا يلزم ذلك في كل فرد
- ٤٧٢ ج ٢٧ الرسول أفضل بنى هاشم  
١٩١ ج ١٦ الأنصار ، وهل هم من ذرية هود ؟
- ٢٢٦ ج ٣٥ ، ٣٨٠ ج ٣١ يهود المدينة ، ونصارى نجران كثير منهم عرب ، ويهدون اليمن كان فيهم العرب وبنوا إسرائيل
- ٢٥١ ج ١٥ بنوا العارث بن كعب أهل نجران
- ٣٣١ ، ٣٣٢ ج ١٥ ، ٤٧٢ ج ٢٧ ، ٣٠ ج ١٩ العرب أفضل بنى آدم « إن الله اصطفى من ولد إبراهيم »  
٣٣١ ، ٣٣٢ ج ١٥ الفرس أفضل الأمم بعد العرب  
٣٣١ ، ٣٣٢ ج ١٥ الروم أفضل الأمم بعد الفرس
- ٣٣١ ج ١٥ السودان ، الترك ونحوهم  
٦٠٣ ج ١٦ الأنساب لا عبرة بها عند الله ، صاحب الشرف يكون ذمته على تخلفه عن الواجب أعظم
- ٢٣٠ ج ٣٥ تعليق الشرف في الدين بمجرد النسب من أحكام الجاهلية
- ## الترجمة
- ٢٥٥ ج ٣٢ ، ١٢ ج ٢٩ التكلم بالعربية حفظ لشعائر الإسلام ، أنزل الكتاب باللسان العربي ، وبعث به نبيه العربي ، وجعل الأمة العربية خير الأمم
- كما تقارب الأسماء في الاشتراق الأكبر  
٣٢٥ ج ٢٥ ، ٢٥ ج ٢٥٥ كره السلف التكلم بغير العربية إلا لحاجة ، قول مالك : من تكلم في مسجدنا بغير العربية أخرج منه ١٢ ج ٢٩ ، ١٢ ج ٣ تكره العقود بغير العربية إلا لحاجة ، الحاجة  
٣٠٦ ج ٣ ويقرأ المسلم ما يحتاج إليه من كتب الأمم وكلامهم بلغتهم ، ويترجمها بالعربية  
١٠٩ - ١١٥ ج ٤ مناظرة ومجادلة أهل الكتاب بترجمة ما في كتبهم  
١٠٩ ، ١١٠ ج ٤ إذا حصل من سلمة أهل الكتاب الذين علموا ما عندهم بلغتهم وترجعوا لنا بالعربية انتفع بذلك في مناظرتهم ومخاطبتهم ، ويكون حجة عليهم من وجهه ، وحجة على غيرهم من وجه آخر ، فإذا أراد المجادل منهم أن يطعن في القرآن بنقل أو عقل .....  
١١١ ج ٤ والمكاتب بخطهم والمخاطبة بلغتهم من جنس واحد ، وإن كانوا قد يجتمعون وقد ينفرد أحدهما عن الآخر  
١١٣ - ١١٥ ج ٤ وهكذا تكون مناظرة الصابئة الفلسفية والمرشكين ونحوهم  
١١٧ - ١٤٠ ج ٤ عجز الفلسفه عن ترجمة ألفاظ مقالاتهم أو معناها  
١١٥ - ١١٧ ج ٤ الترجمة ثلاثة طبقات : اللفظ ، المعنى ، بيان صحة ذلك وتحقيقه بالدليل والقياس

١١١ ج ٤

ما يشترط في المترجم

٥٤٢ ج ٦ ، ٤٧٧ ،

٤٧٨ ج ٢١ ترجمة

القرآن ( لفظه ) بغير العربية لا تجوز

عند عامة أهل العلم لأن لفظه مقصود ،

القول المروي عن أبي حنيفة قيل إنه رجع

عنه (١)

٣٠٦ ج ٣ يترجم القرآن والحديث ( معناه )

لم يحتاج إلى تفهيمه إياه بالترجمة

٢١،٢٠ ج ٤ لما كان في أنصار الدولة العباسية

من أهل المشرق والأغاجم طائف من الدين

(١) وانظر الترجمة والتفسير ثلاثة

طبقات ج ١ الفهارس العامة ص ٢٣٥

نعتهم النبي بـ « الفتنة من ههنا » ظهر  
حينئذ كثير من البدع وعربت إذ ذاك طائفة  
من كتب الأغاجم : من المجووس ، والغرس ،  
والصابئين الروم ، والمرشكين الهند  
٣٥ ج ١٠ وحدث التبجم الذي هو نفي  
الصفات وبيازائه التمثيل

٨٤ ج ٢ ثم طلبت كتبهم في دولة المأمون  
من بلاد الروم فعربت ودرسها الناس ،  
وظهر بسبب ذلك من البدع ما ظهر ، وكان  
أكثر ما ظهر من علمهم الرياضية -  
 كالحساب والهيئة ، أو الطبيعية كالطبع ،  
 أو المنطقية ، وأما الإلهية فكلامهم فيها نذر ،  
 ومع نزارته ليس غالبه يقينياً عندهم

# اللغة العربية

## نحو

و فعل و حرف جاء معنى ج ١٢ ص ١٠٨  
سر قول سيبويه « ليس باسم ولا فعل »  
وما أراد بذلك ، غلط الجزولي وغيره  
على الزجاج وسيبوه ٠٠٠٠ ج ١٢  
ص ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٠٩  
ما يراد بـ معروف المعاني و خلافها ج ١٢  
ص ١٠٩

تقسيمات أخرى لـ معروف المعاني ، ما في أوائل  
السور أشرف نصف المعروف ج ١٢  
ص ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٠  
سر توزيع المعروف على مخارجها

### العرب والمبني والعرفة

أقوى الحركات الضمة ، وأضعفها الفتحة ،  
والكسرة متوسطة بينهما فجاءت العربية  
على ذلك من الألفاظ المعرفة والمبنية الميم لها  
الجمع والإحاطة ، وهي ضمير لجمع المخاطبين  
في الأنواع الخمسة ضمير الرفع والنصب  
المتصلين والمنفصلين ، وضمير الخفض ،  
وضمير لجمع الغائبين في الأنواع الخمسة أيضاً  
والضمير أيها كان ٠٠٠ ، وأما الجمع المقدر  
باثنين فبزيادة علم الثنوية ٠٠٠ ج ١٦  
ص ٤٢٣ ج ٢٠ ص ٤٢١ ، ٤٢٢ ج ٦  
ص ٥٣٧ ، ٥٣٨

تعلم العربية وتعليمها فرض كفاية ، السلف  
يؤذبون أولادهم على اللحن ج ٣٢ ص ٣٢  
العربية إنما احتاج المسلمين إليها لأجل  
خطاب الرسول بها ، فإذا أعرض عن الأصل  
كان أهل العربية بمنزلة شعراء الجاهلية  
- أصحاب المعلقات السبع ونحوهم - من  
خطب النار ج ١٣ ص ٢٠٧ ج ٣٢ ص ٢٥٢

### الكلام وما يختلف منه

الكلام في لغة العرب ج ٧ ص ٧ - ١٠٢  
الكلمة في الكتاب والسنة وكلام العرب هي  
المجملة التامة : إسمية أو فعلية ج ١٢ ص ١٠٤  
- ١١ ج ١٢ ص ٤٥٩ - ٤٦١

كثير من النحو أو أكثرهم لا يعرفون ذلك  
بل يظنو أن اصطلاحهم في مسمى الكلمة  
ينقسم إلى اسم و فعل و حرف ، الفاضل منهم  
يقول « وكلمة .. » من غلط

### على النحو (١)

اشتقاق الاسم ج ٢٠ ص ٤١٨ ، ٤١٩ ج ٦  
ص ٢٠٧ - ٢٠٩  
الحرف أصله في اللغة الحد والطرف ج ١٢  
ص ١١٠ ، ١١١ ، ١١١  
لفظ الحرف في اللغة يتناول الأسماء والمرادف  
والأفعال وحرروف الهجاء ج ١٢ ص ١١٠ ، ١٠٧  
ص ١٠٦

النحو اصطلاحوا على تقسيم الكلام إلى اسم

(١) وانظر ص ١٦

## تعدى الفعل

العرب تضمن الفعل معنى الفعل وتعديه  
تعديته ، أمثلة ج ١٣ ص ٣٤٢ ، ٣٩٢

## التنازع

سيبويه وأصحابه يجعلون لكل عامل معمولاً  
ويقولون حذف معمول أحدهما لدلالة الآخر  
عليه ، قوله الكوفيين أرجح ج ١٤ ص ١٧٥

## المصدر

ما يراد بلفظ الاشتاقاق ج ٢٠ ص ٤٢٠  
ج ٦ ص ٢٠٧ ، ٤١٨ ج ١٧ ص ٢٢٦ -  
٢٣٣

إذا قيل : الفعل مشتق من المصدر والمصدر  
مشتق من الفعل فكلا القولين صحيح باعتبار  
وباعتبار قول البصريين أرجح ، توضيحه  
ج ٢٠ ص ٤٢٠  
وقد يتكلمون بأفعال لا مصادر لها أو بمصادر  
لا أفعال لها ، وقد يغلب عليهم استعمال  
فعل ومصدر فعل آخر ج ٢٠ ص ٤٢٠

## الاستثناء (١)

الاستثناء تكلم بما عدى المستثنى ج ٣١  
ص ١١٦

الاستثناء المنقطع إنما يكون فيما كان  
نظير المذكر شبيها له من بعض الوجوه ،  
لا يصلح المنقطع حيث يصلح الاستثناء  
المفرغ أمثلة ج ٤٤١ ج ١٧ ج ١٦ ص ٥٧٣  
هل يعود الاستثناء المنعقب جلا إلى جميعها ،  
أو إلى أقربها ، أو إلى متأخر لفظاً متقسم رتبة

(١) وانظر ص ١٩

والواو لها جموع الضمائر الغائبة - كقالوا  
- وأما المنفصلة - كإياكم وهم - فعل اللغتين  
ج ١٦ ص ٢٢٣

الواو علم لجمع المذكر ، وهي أحق أن تكون  
فيه من الألف ج ١٦ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤

والباء تمام المؤنث : صارت للمؤنث في جميع  
أحواله ، والمفرد مذكره ومؤنثه قبل المثنى  
والمجموع ج ١٦ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤

الألف صارت علم التثنية مطلقاً في المظاهر  
والضمير تعليل ذلك ج ١٦ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤  
وجعل الياء علمي النصب والجر في المظاهر  
من المثنى والمجموع ج ١٦ ص ٢٢٤

الواو علم لجمع المذكر الصحيح كما أن  
الألف علم التثنية ، تعليل ذلك ، لكن في  
حال النصب والخض قلبتا يائين لأجل  
الفرق ج ١٦ ص ٢٢٤

وجاءت الياء في مثل « اللهم » إشعاراً بجميع  
الأسماء ج ١٦ ص ٢٢٤

ولما كانت النون قريبة من الفيهة جعلت لجمع  
المؤنث لأنه دون جمع المذكر ج ١٦ ص ٢٢٤

**المرفوعات والمنصوبات والمخفضات من الأسماء**  
٠٠٠ فما كان من المعرفات عددة في الكلام  
لا بد له منه كان له المرفوع - كالمبتدأ  
والخبر والفاعل والمفعول القائم مقامه -  
وما كان فضلة كان له النصب - كالمفعول  
والحال والتمييز - وما كان متوسطاً بينهما -  
لكونه يضاف إليه العمدة تارة - كان له  
الجر وهو المضاف إليه ج ١٦ ص ٢٢٣

مثال الحال من الفاعل أو من المفعول ج ١٦  
ص ٥٧٤ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ج ١٦ الحال الازمة

ج ١٦ ص ٥٧٥ المميز عند الكوفيين قد يكون معرفة كما يكون  
نكرة ، شواهده ج ١٤ ص ٤٤١ ، ٤٤٢  
ج ١٦ ص ٥٦٩ - ٥٧٢

## حروف العبر

لا يذكر في القرآن لفظ زائد إلا لمعنى زائد  
وإن كان في ضمن ذلك التوكيد ، وما يعني  
من زيادة اللفظ في مثل ( فِيَارَخْتَ )  
ج ١٦ ص ٥٣٧

الباء والفاء هما العرفان السببيان ، الباء  
أبداً تفيد الإلصاق والسبب ، والفاء تفيد  
التعليق والسبب ج ١٦ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣  
العطف يكون لتأخير الأسماء والصفات وإن  
كان المسمى واحداً ، عطف الخاص على العام ،  
العطف بين أخبار المبتدأ ج ١٦ ص ١٢٧ ،  
١٢٨ ج ٧ ص ٦٤٧ ، ٦٤٨

الواو والفاء عاطفان ، والفاء رابطة جلة بجملة  
ج ١٦ ص ٢٢٤ الواو مفهومها التشيريك المطلق بين المعطوف  
والمعطوف عليه ، أما الترتيب فلا تنفيه  
ولا تثبته ج ١٦ ص ٧٧

( أو ) للتقسيم المطلق ، هو ثبوت أحد  
الأمررين مطلقاً ، وذلك أعم من أن يثبت على  
سبيل التخيير بينه وبين الآخر أو على سبيل  
الترتيب أو على سبيل التوزيع - إذا كانت  
في مادة ٠٠٠٠ ج ١٦ ص ٥٣٧ ( ١ )

( ١ ) وانظر ص ٢٣٤ ج ١ الفهارس  
العامة

( ١ ) وانظر ص ١٣

ثم إنهم تارة يعيدون النفي إلى المسمى، وتارة  
يعيدون النفي إلى الاسم وإن كان ثابتاً في  
اللغة إذا كان المقصود الحقيقي بالاسم  
منتفياً عنه ثابتاً لغيره أمثلة ج ٢٥ ص ١٥٥  
باب تضمين فعل معنى فعل آخر حتى يتعدى  
بتبعديته ج ٢١ ص ١٢٣ ، ١٢٤ ج ١٣ ص ١٣

ص ٣٤٢

الألفاظ المشتركة ، والمتواطئة تشبه  
«النظائر» و «الوجوه» ، وإن كان بينهما  
فرق (١)

التراوُف في اللغة قليل ج ١٣ ص ٣٤١  
قد يعبر في اللغة بضرب المثل أو بالمثل  
المضروب على نوع من الألفاظ فيستفاد منه  
التعبير لكن لا يستفاد منه الدليل على الحكم  
ج ١٤ ص ٤٣ - ٦٥

## تاريخ

### غزوات الرسول

شرع الجهاد للنبي إباحة له أولاً ثم  
إيجاباً (\*)

غزا النبي بنفسه مدة إقامته بدار الهجرة  
بعضاً وعشرين غزوة ، وكان القتال منها في  
تسعة ج ٢٨ ص ٤٣٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٠ ، ٤٦٧-٤٤٠ ،  
غزوة بدر ج ٢٨ ص ٤٢٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢  
أول غزوات القتال بدر ونزل فيها  
الأطفال وأخرها حنين والطائف ج ٢١  
ص ٤٢٩

(١) انظر ص ١٤ ج ١ الفهرس  
العامية ص ٢٤١

(\*) انظر متى أمر بالغزو ، وحكمته  
وأصناف من يقاتل ٠٠٠ ص ١٦٣ ، ١٦٤

ما يروى عن المسيح أنه قال لعلمه في الكتاب  
ج ١٢ ص ٦٢

الخط العربي قد قيل إن مبدأه كان من  
الأنبار ومنها انتقل إلى مكة وغيرها ج ١٢  
ص ٧٠

الخط العربي تختلف صورته : العربي القديم  
فيه تكوف ، وقد اختلف المتأخرون على  
تغير بعض صوره ، وأهل المغرب لهم  
اصطلاح ثالث في لفظ الحروف وترتيبها  
ج ١٢ ص ٧٠

## الاشتقاق

الاشتقاق الأصغر اتفاق القولين في العروض  
وتربيتها ، والأوسط اتفاقهما في العروض  
لا في الترتيب ، والأكبر اتفاقهما في أعينان  
بعض العروض وفي الجنس لا في الباقي ،  
أمثلة ج ٢٠ ص ٤١٨ - ٤٢٠ ج ٢٠ ج ٦  
ص ١٠٧ - ٢٢٦ ج ٧

قوية اللفظ لقوة المعنى وتقدم ص ٤٨٠  
وتقسم الأسماء والأفعال إلى مفرد وثنائي  
وثلاني ورباعي وغير ذلك ج ١٢ ص ١١٠  
أهل التصريف جعلوا لفظ ( فعل ) يقابل  
العرف الأصلية ، والزائدة ينطقون بها ،  
وزن ( نكتل ) عندهم ج ١٢ ص ٦٢ ، ٦٣

## طريقة العرب في النفي والإثبات

العرب ينفون الشيء في صيغ المصر أو غيرها :  
تارة لانتفاء ذاته ، وتارة لانتفاء فائدته  
ومقصوده ج ٢٥ ص ١٥٥ - ١٦٠  
ويحصرون الشيء في غيره تارة لانحصار  
جميع الجنس فيه ، وتارة لانحصار المفيد  
أو الكامل فيه ج ٢٥ ص ١٥٥

<p>الخوارج ، والرافضة والناسبة (١)</p> <p>أهل البيت (٢)</p> <p>خلافة بنى أمية ، وخلفاؤها : معاوية ، يزيد ج ٤ ص ٢٠ ، ٢١ (٣)</p> <p>الحسن ، والحسين ومسلم بن عقيل (٤)</p> <p>ما كان بين ابن الزبير والحجاج أعظم (٤)</p> <p>عمر بن العاص ، وأبو موسى وأبو سفيان (٥)</p> <p>الدولة العباسية وخلفاؤها (٦)</p> <p>دولة بنى بويه ج ٤ ص ٢٢</p> <p>ملكة محمود بن سبكتكين والسلطان نور الدين ج ٤ ص ٢٢</p> <p>الباطنية ، القرامطة ، الإسماعيلية ، النصيرية ، الدرزية القلندرية (٧)</p> <p>الفاطميون (العبيديون) (٨)</p> <hr/> <p>(١) ص ١٧٤ - ١٧٦ و ج ١ ص ٥٥ - ٥٨</p> <p>(٢) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٥٢</p> <p>(٣) انظر ص ٣٨٢ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ و انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٥٦ - ٥٩</p> <p>(٤) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٥٩ ، ٥٨</p> <p>(٥) انظر ص ٥٦ ، ٥٧ ج ١ الفهارس ال العامة</p> <p>(٦) ص ٣٨٢ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨</p> <p>(٧) انظر ص ٣٩٤ - ٣٩٦ ، ١٧٢</p> <p>(٨) انظر ص ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٨٢ ، ١٧٢</p>	<p>غزوة أحد ج ٢٨ ص ٤٣٠ - ٤٣٢ ، ٤١٢</p> <p>غزوة الأحزاب ج ٢٨ ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٤٣٢</p> <p>غزوة الفتح ج ١٧ ص ٤٩١ ، ٤٩٥</p> <p>غزوة حنين ج ٢٨ ص ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٩١ - ٤٩٦ ج ١٧</p> <p>غزوة الطائف ، محاصرتة للطائف ، لم يقاتلها أهل الطائف زحفاً وصفوفاً ، قاتلوا من وراء جدار ج ١٨ ص ٣٦٠ - ٤٣٠</p> <p>قتال النبي لأهل الكتاب « الآن نغزوهم ولا يغزونا » ج ٢٨ ص ٤٦٢ (١)</p> <p>غزوة تبوك آخر غزواته وأنزل فيها (براءة) ج ٢٨ ص ٤٢٩ ، ٤٣٢ ، ٤٣٤ - ٤٣٦</p> <p>تاریخ الخلفاء الراشدین ، وترتيبهم في الفضل والخلافة (٢)</p> <p>قتال الردة (٣)</p> <p>الصحابۃ ، ما وقع بين هذه الامة من الخلاف والاقتتال لا يدل على نقصهم ، هم أفضل الأمم ٠٠٠ ج ١٤ ص ١٥١ ، ١٥٠</p> <p>الإمساك عما شجر بين بعضهم (٤)</p> <p>قتال الجمل وصفين (٥)</p> <hr/> <p>(١) انظر ص ١٧٠</p> <p>(٢) انظر ص ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ ، ٣٨١</p> <p>ج ١ الفهارس العامة ص ٥٠ ، ٥٢</p> <p>(٣) انظر ص ١٧٦</p> <p>(٤) انظر ص ٥٣ ج ١ الفهارس العامة</p> <p>(٥) انظر ص ٣٨٥ - ٣٣٨ وج ١ ص ٥٣ - ٥٨</p>
---	---

# علم النفس

## تعريف النفس

الشهوة والغضب ج ١٣ ص ٨٣ (١)  
قوى الإنسان ثلاث : قوة العقل ، وقوة  
الغضب ، وقوة الشهوة ، أعلاها ، انقسام  
الفضائل وانقسام الأمم الثلاث باعتبار هذه  
القوى ، الغضب ج ١٥ ص ٤٢٨

### إرادتها وحركتها

لا بد لكل حي من إرادة وحركة « أصدق  
الأسماء حارث وهمام » ج ١ ص ٣٤ ج ٨  
ص ٢١١ (٢)

الحركات ثلاث قسرية وطبعية وإرادية وهي  
الأصل ج ٦ ص ٥٥٩

### العقل ، والجهل

العقل في الكتاب والسنة وكلام السلف  
والائمة والجهل والجهالية ج ٩ ص ٢٧١  
٢٨٦ ج ٩ ص ٥٣٩ ج ١٠ ص ٥٣٩ ،  
ج ٧ ص ٤٢٨ - ٤٣١ ج ١٥

العقل إنما يسمى به العلم الذي يعمل به  
ج ٩ ص ٢٨٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩

وقد يراد بالعقل نفس الغريزة ج ٩  
ص ٣٠٩ ، ٣٠٤ ، ٢٨٧

متى يسمى الشخص عاقلا ج ٧ ص ٢٤  
٤٤ ج ١٤ ص ٢٢ ، ٤٤

العقل عند الفلاسفة والفرق عندهم بين  
العقل والنفس ج ٩ ص ٢٧١ ، ٢٧٣-٢٧٦  
قول السائل هل هو جوهر أو عرض يبني  
على المراد بلفظ الجوهر ج ٩ ص ٣٠٠،٢٩٩

(١) انظر إنكارهم للشياطين والجن  
والملائكة ص ٤٩،٤٣ ج ١ الفهارس  
العامة

(٢) وانظر ج ١ الفهارس العامة  
ص ٣٨٧

النفس - آدم - أشرف الحيوان المخلوق ،  
ختم به الخلق يوم الجمعة ج ١٦ ص ٢٣٠  
يراد بنفس الشيء ذاته وعينه ، وقد يراد  
بها الدم الذي يكون في الحيوان ، ويراد بها  
- عند كثير من المؤخرين - صفات المذمومة

ج ٩ ص ٢٩٢ - ٢٩٤  
ويقال النفوس ثلاثة أنواع « أمارة » بالسوء  
« لومة » تذنب وتتوب ، تتردد « مطمئنة »  
تحب الخير وتريده وتبعض الشر وتكره ،  
وقد صار لها ذلك خلقا وعدة وملكة ج ٩

ص ٢٩٤ ج ٢٨ ص ١٤٨  
قول طائفة من المتكلفة الأطباء : النفوس  
ثلاثة « نباتية » محلها الكبد و « حيوانية »  
محلها القلب و « ناطقية » محلها الدماغ .  
إن أرادوا به أنها ثلاث قوى تتعلق بها  
مسلم ، وإن أرادوا أنها ثلاثة أعيان قائمة  
بأنفسها فهو غلط بين ج ١٥ ص ٤٢٩ ج ٩  
ص ٢٩٤ (١)

يقال القوى أربع : ملكية وبهيمية ، وسبعينية  
، وناطقية . فملكية فيها العلم النافع  
والعمل الصالح ، وبهيمية فيها الشهوات  
كالأكل والشرب ، وسبعينية فيها الغضب  
وهو دفع المؤذى . أما الشيطانية فشر مغض  
ليس فيها جلب منفعة ولا دفع مضره ج ١٣  
ص ٨٣

الفلاسفة ونحوهم من لا يعرف الجن  
والشياطين لا يعرفون هذه وإنما يعرفون

(١) انظر ما يراد بالروح ص ٤٦ ج ١  
الفهارس العامة

ج ٤ ص ٩ ج ٢٤٣ - ٢٤٥ ص ٣١٣ ج ٦

ص ٣٤٥ ، ٣٤٦

لا يلزم من كونهم مولودين على الفطرة أن يكونوا حال الولادة معتقدين للإسلام بالفعل

ج ٤ ص ٢٤٧

الغفلة والشهوة أصل الشر ج ١٤ ص ٢٨٩  
الشيطان يأمر بالشر الذي لا منفعة فيه

كما فعل مع آدم ج ١٣ ص ٨٣

البلاء العظيم من الشيطان لا من مجرد  
النفس ج ١٤ ص ٢٨٩ - ٢٩٥

سبب وجود الشر فيها ج ٨ ص ٢١١ -  
ج ١٤ ص ٣٨

أصل الشر عبادة النفس الشيطان ج ١٤  
ص ٣٦٢ ، ٣٦٣

الشيطان يأمر طلاب الدين بالشرك والبدعة  
ويأمر طلاب الدنيا بالشهوات البدنية  
«إن للملك لمة وللشيطان لمة» ج ٤  
ص ٣١ - ٣٤

الإعراض عن اتباع الحق يورث الجهل  
وعمى القلب ج ١٠ ص ١٠

في النقوس دواعي الظلم لنفسها ولغيرها  
ج ٢٨ ص ١٤٦

الشهوة والغضب ، خلقا لصلاحة ومنفعة ،  
لكن المنوم هو العدوان فيهما ص ١٣٨ -  
ص ٤٣١ ج ٨٣

الحب ، والبغض والإرادة ، والكرامة .  
 فعل الأمر ، وترك النهي ، والأمر ، والنهي :  
 صادر عن هذه القوى ..... ، أياً اعظم  
 حصول المحبوب أو دفع المكره ج ١٥  
 ص ٤٣٥ - ٤٣٩

١٤٩ - ١٥٤ ج ٢٨ تأثير مخالفة أهل  
الشر وأهل الخير على الشخص (١)

(١) وانظر الاختلاط واعتزال الناس  
ج ١ الفهارس العامة ص ١٩٥

## تعلق العقل بالقلب والدماغ

وهل يفضل العقل على العلم ، العلم  
العقل قائم بنفس الإنسان التي تعقل وهو  
متعلق بالقلب ، إن أريده بالقلب الباطن  
فالعقل متعلق بدماغه ، قيل إن أصل العقل  
في القلب فإذا كمل انتهي إلى الدماغ ج ٩  
ص ٣٠٣ ، ٣٠٤

مبدأ الفكر والنظر في الدماغ ومبدأ الإرادة  
في القلب ، فكر القلب ونظره ج ٩ ص ٣٠٤  
- ٣١٩ - ٣٠٨

القلب والسمع والبصر أهمات ما ينال به  
العلم ويدرك ، أيها أفضلي ، صلاح هذه  
الأعضاء وخلافه ج ٩ ص ٣٠٧ - ٣١٩

العقل والعلم يقبلان الزيادة والنقصان ج ٩  
ص ٣٠٩ ج ١٠ ص ٧٢٢  
أيما أفضل العلم أو العقل ج ٩ ص ٣٠٥  
٣٠٦

## البواعث والدوافع والغايات الفطرة

الفطرة هي السلامنة من الاعتقادات الباطلة  
والقبول للعقائد الصحيحة ج ٤ ص ٣٠  
- ٢٤٥

هذه القوة العلمية العملية التي تقتضى بذاتها  
الإسلام مالم ينفعها مانع ج ٤ ص ١٦٢ - ٢٤٧  
ص ٣٤٤

الفطرة مع الحق كضوء العين مع الشمس  
ج ٤ ص ٣٤٧ ج ٩ ص ٣١٣ ، ٣١٤ ج ١٠  
ص ١٣٥

إنما يحول بينه وبين الحق في غالب الحال  
شغله بغره من فتن الدنيا ومطالب الجسد  
وشهوات النفس ج ١٩ ص ٣١٤

طبع يوم طبع كافرا ، كتب في اللوح ج ٤  
ص ٣٩٥ ج ٨ ص ٢٦٦

الرد على من قال إنه يولد خاليا من الكفر  
والإيمان وأن فطرته لا تقتضي واحداً منها

أن قلبه يطلب سواه ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٤٩  
لا يطمئن العبد إلى نفسه فإن الشر لا يجيء  
إلا منها ، ولا يستغل بلام الناس وذمهم  
سعادة النفس أن تحيى الحياة النافعة فتعبد  
الله ، ومتنى لم تحيي هذه الحياة كانت ميتة  
وكان مالها من الحياة الطبيعية موجب  
لعذابها ج ٨ ص ٢٦

قوه الذكاء والفطنة والزهد والأخلاق  
لا توجب السعادة والنجاة من العذاب  
وحدها ج ١٨ ص ٥٨ - ٦٠

كمال النفس ، لا تكمل ب مجرد العلم ، النفس  
لها قوتان : علمية نظرية ، وارادية عملية.  
ج ٩ ص ١٣٦

كمال النفس الحقيقي أن تعبد الله علما  
وعملأ ج ٢ ص ٩٥ - ٩٧  
طائفة من الفلسفه ونحوهم يظنون أن كمال  
النفس في مجرد العلم - الذي يعرفونه هم  
بما بعد الطبيعة ، ويجعلون العبادات رياضة  
لأخلاق النفس حتى تسعد للعلم فتصير  
النفس عالماً معتزاً موازياً للعالم الموجود ...  
الكمال عند طائفة أخرى ، وثالثة ج ٢  
ص ٩٤ - ٩٧

بعض الفلسفه رغب في الغناء ( الموسيقا )  
وزعم أن النفوس تزكي وترتاض به  
وتذهب به الأخلاق وتصلح به النفوس .  
ما فيه من الضرر والفساد أعظم ج ١١  
ص ٥٧١ - ٥٧٨ ، ٥٩٤ (١)

(١) انظر حياة القلوب وصحتها ونموها  
ولذتها ج ١ الفهارس العامة  
ص ١٩١ ، ١٩٢

١٤٨ ج ٢٨ معهم نفوس وشياطين كما  
مع غيرهم ، فمع وجود ذلك من نظرائهم يقوى  
المقتضى عندهم فيقوى الداعي الذي في نفس  
الإنسان والشياطين منهم وشياطينهم  
الناس كأسراب القطا مجбуون على تشبه  
بعضهم بعض ٢٨ ج ١٥٠ فإذا كانوا  
يحبون من يوافقهم ويبغضون من  
لا يوافقهم

تأثير المولود بحال أبيه وببلده

من أخلاق النفوس وصفاتها  
وما يمدح منها وما يلم  
الشجاعة ، الكرم ، السخاء ، الحياء ،  
التواضع ٠٠٠ ص ١٥٤ - ١٦٥ ج ٢٨ (١)  
ويسلم منها الكبر والعجب والفجور  
والخيلاء والجبن ٠٠٠ (٢)

الفرح ، الغضب ، الحزن الحركة والسكنون  
والطمأنينة التي توصف بها النفس ، الريب  
، اليقين ص ٥٧ ج ٥

الللة أمر يحصل عقب إدراك الملائم الذي هو  
المحبوب أو المشتهي ، من قال إنها إدراك  
الملائم فقد غلط وكذلك الألم ٠٠٠ ج ١٠  
ص ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ١٠٥

طمأنينة النفس ، كل نفس لا بد لها من شيء  
تطمئن إليه وتنتهي إليه - وهو إليها -  
ولا بد لها من شيء تشق به وتعتمد عليه في  
نيل مطلوبها هو مستعنها ج ٥ ص ٥  
ج ١ ص ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧

فطر الله القلوب على أنه ليس في محبواتها  
ومراداتها ما تطمئن إليه وتنتهي إليه إلا  
الله ، وإنما فكل ما أحبه المحب يجد من نفسه

(١) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ١٩٣

(٢) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ١٨٣

باطلاً وتفضبه الكلمة التي فيها ذمه وإن كانت حقاً، وكذلك طالب المال ٦٠٠ ج ١٠ والمؤمن ترضيه كلمة الحق له وعليه، وتفضبه كلمة الباطل له وعليه ٠٠٠ (١)

أمراض القلوب العشق، الألم من ظلم الغاليم ، الشك ، الجهل ، الظلم الشرك الذنوب ، الحسد البغضاء البخل الفجور الكبير الشح البغي اتباع الشهوات الانحراف . علاج هذه الأمراض (٢)

لا تصبر النفوس على المرء إلا بنوع من الحلو ، طريقة عمر بن عبد العزيز ج ٢٨ ص ١٥٤ - ١٥٨

---

(١) ص ١٩٣، ١٩٢ ج ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ضرر المسكرات على العقول

والأخلاق ص ٣٦٤

الرؤيا ج ١١ ص ٦٣٦ - ٦٤٠ ص ٥٢٢ ج ١٢ ص ٢٥ ج ٥ ص ٤٥٥ - ٤٥٨ الرؤيا ثلاثة أقسام ، الوسوسة ، رؤيا الأنبياء ج ١٧ ص ٥٢٢ ، ٥٣٢ ج ١٠ ص ٦١٢ ، ٦١٣ ج ١٢ ص ٢٧٨ سبب صدق الرؤيا وكذلكها ، وسبب النسيان ج ٥ ص ٤٥٣ - ٤٥٨ مدار تعبير الرؤيا على القياس والاعتبار ج ٢٠ ص ٨٢ اعتقادات القلوب (١)

### أمراض النفس

٣٤ ج ١٩ إذا فسدت نفس الإنسان ومزاجه اشتتهى ما يضره والتذ به ، قد يعشق ذلك عشقاً يفسد عقله ودينه وخلقته وبدنه وما له ٥٩٩، ٦٠٠ ج ١ طالب الرئاسة ولو بالباطل ترضيه الكلمة التي فيها تعظيمه وإن كانت

---

(١) انظر الفهارس العامة ص ١٨٣

# فهرس الأعلام

- ابن جريج ج ١٠ ص ٣٦٢  
 ابن الجوزي (أبو الفرج) ج ٥ ص ٤٠٠ ،  
     ج ٤ ص ١٧٥ - ١٩٠  
     ج ٤ ص ٤٠١  
 ابن جنبي ج ٢٠ ص ٤٨٦ - ٤٨٨  
 ابن حامد ج ٤ ص ١٦٦  
 ابن حبيب ج ٤ ص ١٨  
 ابن حزم (أبو محمد) ج ٤ ص ١٨ - ٢٠  
     ج ٩ ص ٢٥٩  
     ج ١٢ ص ٣٤٥  
     ج ١٤ ص ١٣  
 ابن الحسين ج ٤ ص ٥٠٦ ، ٥٠٢ ج ٣٥  
     ص ٧٩  
 ابن خزيمة ج ٢٠ ص ٤٠  
 ابن الخطيب (٢)  
 ابن حمدان ج ٢٠ ص ٢٢٠  
 ابن دحية ج ٢٧ ص ٤٨٦  
 ابن الروانى ج ١١ ص ٥٧٠ ، ٥٧٢  
 ابن رشد (الحفيد) ج ١٧ ص ٣٥٧،٢٩٥  
     ج ١٢ ص ٢٠٥  
 ابن الزاغونى ج ٤ ص ١٦٦ ج ١٢ ص ٣٦٨  
 ابن الزبير ج ٢٧ ص ٤٨٢

- (١) انظر ص ٣٧٢ ، ١٢٣ ج ١ الفهارس العامة  
 (٢) انظر الرازي

- (باب الهمزة)  
 آدم ج ٢٠ ص ١٠٦ ج ٣٥ ص ٤٢ ، ٤٣  
     ج ١٢ ص ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ - ٢٥١ (١)  
     الآجري ج ٦ ص ٥٣ ، ٥٤  
 آمنة (أم النبي) (٢)  
 إبراهيم (الخليل) ج ١٦ ص ١٩٧ ، ٢٠٣  
     ج ٢١٨ ، ٢١٧  
 إبراهيم الخواص ج ٣ ص ٢٣٩  
 إبراهيم النخعي ج ٢٩ ص ٢٧  
 إبليس (٣)  
 ابن أبي دواد ج ١٧ ص ٢٩٩ ، ٣٠٠  
 ابن أبي زمنين ج ٥ ص ٥٤ - ٥٨  
 ابن أبي ليل ج ٢٠ ص ٣٢٩  
 ابن أبي يزيد ج ٥ ص ١٨١ - ١٨٣  
 ابن أكيمة ج ٢٣ ص ٢٧٤  
 ابن إسحاق ج ٢٨ ص ٤٦٤ ج ١٣ ص ٣٤٦  
 ابن بطة ج ٦ ص ٥٢ ، ٥٣  
 ابن التومرت (محمد الملقب : المهدى)  
     ج ٣٠ ص ١٤٢ ج ١١ ص ٤٧٦ - ٤٧٨  
     ج ١٠ ص ٤٥٨ - ٤٨٧

- 
- (١) وانظر ص ٢٨٣ ج ١ الفهارس العامة  
 (٢) انظر ص ٢٧٣ ج الفهارس العامة  
 (٣) انظر ص ٢٨٣ ، ١٣٤ ج ١ الفهارس العامة

- ابن عبيدة ج ٢٣ ص ٣٩٨ ج ٤ ، ١٧٨  
 ابن الفارض ج ٤ ص ٧٣ - ٧٥ (١)  
 ابن فورك ج ١٦ ص ٩٧ - ٨٩ ج ٦ ص ٥٢  
 ابن القاسم ج ٢ ص ٢٢٨  
 ابن قتيبة ج ٥ ص ٤٠٣ - ٤٠٩  
 ابن القشيري ج ٤ ص ١٧  
 ابن كرام (محمد) ج ١٣ ص ١٥٤ ج ٥  
 ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣٦٨ - ٣٦٦ ، ٢٠٢ ص ٥  
 ابن كلاب ج ١٢ ص ٥٥٨ - ٥٥٥ (٢)  
 ابن الماجشون ج ٥ ص ٤٢ - ٥٧  
 ابن ماجه ج ٢٠ ص ٣٩ - ٤٠  
 ابن المبارك ج ٢٣ ص ٣٩٨ ، ٣٩٩ ج ٤  
 ص ١٧٨ ج ١٠ ص ٣٦٢  
 ابن مخلوف ج ٣ ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٢٤١ ، ٢٧٠ ، ٢٧٦ ، ٢٧٦ ، ٢٥٤ - ٢٥٣  
 ابن مسعود ج ٢٠ ص ٣١٣ ، ٣١٢ ج ١٣  
 ص ٣٩٧ ج ٤ ص ٥٣٠  
 ابن منده ج ٥ ص ٣٨٠ - ٣٨٦ (٣)  
 ابن النوبختي ج ٩ ص ٢٣١ - ٢٣٣  
 ابن واصل ج ٤ ص ٢٨  
 ابن الوكيل ج ٣ ص ١٧٢ - ١٧٤  
 ابن هبيرة ج ٤ ص ٢٢ ، ٢٢
- 
- (١) وانظر ص ٣٢ ، ٣٨ ، ٢١٠ ، ٣٨ ج ١  
 الفهارس العامة  
 (٢) وانظر ص ١٢٢ - ١٢٤ ، ١٢٤ ، ٢٢١ ، ٧٦ ج ١ الفهارس العامة  
 (٣) وانظر ص ٣٧٢ ج ١ الفهارس العامة
- ابن سالم (أبو الحسن) ج ١٢ ص ٣٦٧ ، ٣٦٨  
 ج ١٦ ص ٢١٢ ج ١٠ ص ٣٦١ (١)  
 ابن سبعين (٢)  
 ابن سحنون ج ٤ ص ١٨  
 ابن سريج (أبو العباس) ج ٣٣ ص ٢٤٤  
 ابن السكران ج ١٣ ص ٢١٧  
 ابن سيناء وأهل بيته ج ١٣ ص ١٧٧ ج ١١  
 ص ٥٧١ ج ١٢ ص ٢٢ ، ٨٦ ج ٣٥  
 ص ٦١،٦٠ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ج ١٨ ص ٦١،٦٠  
 ج ٤ ص ١٦٢ ، ٩٩ ، ٥١ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٩٩ ، ١٣٥ - ١٣٥ (٣)  
 ابن الصباح ج ٣٥ ص ١٣٧  
 ابن الصلاح ج ٩ ص ٦  
 ابن صياد ج ١١ ص ٢٨٣  
 ابن عباس ج ٤ ص ٤١٢،٩٤ ج ١٠ ص ١١٦  
 ابن عربي (الطائي) ج ٤ ص ١٣١ (٤)  
 ابن العربي (أبو بكر المالكي) ج ٤ ص ١٦  
 ج ٢ ص ٣٦٨ ج ١٢ ص ٣٦٨  
 ابن عقيل ج ٤ ص ١٦٤ ج ١٦ ص ٩١  
 ج ١٧ ص ٣٥٧ ، ٣٦٠ ج ٥ ص ٤٠٠ ، ٤٠١  
 ج ٣ ص ٢٢٩ ، ٢٢٨ ج ١٢ ص ٣٦٨  
 ج ١١٧ - ٨٣ ج ٦ ص ٥٤ ، ٥٥ ج ٢٠  
 ص ٤٧٤

- 
- (١) وانظر ص ٢٢٣ ج ١ الفهارس العامة  
 (٢) انظر ص ٣٢ ج ١ الفهارس العامة  
 (٣) وانظر ص ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ج ١  
 الفهارس العامة  
 (٤) وانظر ص ٣٢ ، ٢١٠ ، ٣٨ ج ٢٨

- أبو سعيد (الأعرابي) ج ١٠ ص ٣٦١ - ١٧٩، ٥٦  
 أبو سفيان ج ٣٥ ص ٦٤ - ٦٦ (١)  
 أبو سليمان الداراني ج ١ ص ٦٨٧ - ٦٨٦  
 ٨٠  
 أبو الشعفاء (٢)  
 أبو طالب (عم النبي) ج ٧ بحص ١٩٢ ،  
 ٥٣٥ ، ٥٣٤ ، ١٩٣  
 أبو طالب (المكي) ج ١٠ ص ٣١ ج ٥  
 ص ٤٨٢ - ٥٠٣ ج ١٢ ص ١٦٨ ، ١٦٩ ،  
 ٢٨١ ، ٤٠٩ ج ٥ ص ٢٥١ ج ٢ ص ٣٨١ -  
 ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٣٨٤  
 أبو العالية ج ١٣ ص ٣٦٨  
 أبو عبد الرحمن السلمي ج ١١ ص ٥٧٨ ،  
 ٤٢ ، ٤٣ ج ٣٥ ج ١٨٤  
 أبو عبد الله ابن مجاده ج ٥ ص ٢٥٩  
 أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي  
 (صاحب المختار) ج ١٠ ص ٢٥٤ ج ٢٢ ج ٤٣٦  
 أبو علي ابن الهيثم ج ٣٥ ص ١٣٥  
 أبو عمرو بن مرزوق ج ٨ ص ٤٢١  
 أبو عبيدة ج ٢٠ ص ٤٠  
 أبو عبيدة ج ٣٥ ص ٦٤ ج ٢٨ ص ٢٢٥ -  
 ٢٢٧  
 أبو الفرج (المقدسي) ج ٤ ص ١٤٥  
 أبو الفضل الفلكي ج ١٣ ص ٢٥٧  
 أبو محمد (الموفق) ج ٦ ص ٥٢ ، ٥٣  
 أبو محمد بن عبد السلام (الفقيه) ج ٤  
 ص ١٥ - ١٧ ، ٦٥
- 
- (١) وانظر ص ٥٧ ج ١ الفهارس العامة  
 (٢) انظر ص ٢٤٥ ج ١ الفهارس العامة

- أبو إسماعيل الانصاري ج ٦ ص ١٦٩، ٥٦ - ١٧٧  
 أبو بكر (الباقلاني) (١)  
 أبو بكر (الصديق) ج ٤ ص ٤٦٢ ، ٣٩٨ ، ٣٦٦ ج ١٧ ص ٤٠٢ (٢)  
 أبو البركات ج ١٢ ص ٢٠٥  
 أبو البيان ج ١١ ص ٦٠٤  
 أبو جعفر (المتصور) ج ٢٠ ص ٣٠٨، ٣٠٧  
 أبو جهل ج ١٣ ص ١٧٢  
 أبو حاتم (٣)  
 أبو حيان التوحيدى ج ٦ ص ٥٤  
 أبو حامد (٤)  
 أبو الحسن (٥)  
 أبو الحسين البصري ج ٤ ص ٥١ ج ١٦  
 ص ٢٣٦ ، ٢٣٧  
 أبو حنيفة ج ٢٠ ص ٤٠ ، ٣٢٠ ، ٤١ ،  
 ٣٢٩ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ج ٤ ص ١١ ص ٤٧  
 ج ١ ص ٣٦٢  
 أبو داود (السجستانى) ج ٢ ص ٤٠  
 أبو ذر ج ٢٨ ص ٢٥٦ ج ١٠ ص ٣٦٢

- 
- (١) انظر الباقلاني  
 (٢) وانظر ص ٤٩ - ٥٢ ج ١ الفهارس  
 العامة وص ٣٧٧ - ٣٧٩ من هذا  
 المجلد الثاني الفهارس العامة  
 (٣) انظر ص ٣٧٢ ج ١ الفهارس العامة  
 (٤) انظر الغزالى  
 (٥) انظر الأشعري

ص ١١ ، ١٧٠ ج ٧ ص ٧٩ ج ٢٥ ص ٢٢٢  
 أحمد على الهجيمي ج ١٠ ص ٣٥٨ ج ١١  
 ج ١ ص ١٥١ ج ١٠ ص ٣٦٣  
 ص ١٦ ج ٣٥٣ ص ٤١  
 أحمد الدنق ج ١٨ ص ٣٥١  
 أحمد الماردیني ج ١٤ ص ١٦٥  
 إدريس (عليه السلام) ج ١٢ ص ٢٥٣ ، ٣٦٠ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٦٥ ص ٩  
 أرسطرو ج ٤٥ ، ٢٦٥ ، ١٩٣ ، ١٣٤ ، ١٢٩ ، ٣٧  
 ج ١٧ ص ٣٣٠ - ٣٣٢ ج ٤ ص ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٦١ ، ١٦٠ ج ٣٥ ص ١٨٢  
 أسامة بن زيد ج ٣٥ ص ٧١ ، ٧٠ ، ٦٣٢  
 إسحاق بن ابراهيم ج ١٠ ص ٣٦٢  
 إسحاق بن راهوبه ج ٢٥ ص ٢٢٢ ج ٢٠  
 ص ٤٠ ج ٤ ص ١١ ج ٢٣ ص ٣٩٨  
 ج ٤ ، ١٧٨ ج ٣٤ ص ١١٣  
 إسحاق بن يعقوب (النبي) ج ٤ ص ٣٣٧  
 الإسكندر ج ١٧ ص ٣٣٢  
 إسماعيل (الذبيح) ج ١٧ ص ٤٨٣ ج ٤  
 ص ٣٣١ - ٣٣٧  
 الأشعري (أبو الحسن) ج ٣ ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ ج ٤ ص ٢٧ ، ٧١ ، ١٩ ، ٧٢ ، ١٦ ، ٨٧ ج ١٦٧ ص ١٢ - ٢٠٤ ج ٢٠٦  
 ص ٤٧١ ج ٨ ص ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ج ٥  
 ص ٢٩٤ - ٥٥٧ ج ٥٥٧ - ٥٥٥ (١)  
 أصبح (٢)

- (١) وانظر ص ١٢٢ ، ١٣٨ ، ١٣٥ ج ١ الفهارس العامة  
 (٢) وانظر ص ٢٤٥ ج ١ الفهارس العامة

أبو مدین ج ١١ ص ٦٠٤  
 أبو مسلم الخولاني (١)  
 أبو المعالى (٢)  
 أبو موسى الأشعري ج ٣٥ ص ٦٦٥٨ (٣)  
 أبو نعيم ج ١٨ ص ٧١  
 أبو الوليد الباقي ج ٤ ص ١٨ ج ٣٦٨  
 أبو هريرة ج ٤ ص ٤١٢ ، ٩٤ ، ٥٣٢ - ٥٣٥  
 أبو الهذيل (العلاف) ج ٤ ص ١٣٦ ج ١٥٥ ص ٢٩٤ (٤)  
 أبو يزيد البسطامي ج ١٣ ص ٢٥٧ ج ٢  
 ص ٤٦١ ، ٣١٣  
 أبو يعلى ج ٢٠ ص ٤٠  
 أبو يوسف ج ٢٠ ص ٣٣٢ ج ٤ ص ٤٧  
 ج ٣٠٤ ، ٢٠٨  
 أحمد بن تيمية (المؤلف) ج ٢ ص ٣٤٦  
 ج ٤ ص ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٣٢ ج ٢٧ ص ١٩٢ - ٢٧١ ج ٣ ، ٢٢١ ، ١٨٧ ، ١٦٣ ، ٢١٨  
 ج ٢٨ ص ٣٠ ، ٣١ ج ١١ ص ٤٥٩  
 أحمد بن حنبل ج ٢٠ ج ٤٠ ، ٤٠ ج ٦  
 ص ٣٧٨ ، ٣٦٢ ج ٣ ص ٣٥٨ ، ٢١٣ ج ١٠ ص ٢٢١ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ج ١٧ ص ٨٤  
 ج ٢٨١ ، ٢٦٦ - ٢٥٩ ، ٢٣٨ ، ٢٠٩ - ٢٠٧ ، ٣٦٣ ، ١٦٨ ، ٨٣ ج ٥ ص ٥٥٣ - ٥٥٥ ج ١١  
 ص ٤٨١ ج ١٧ ص ١٦٥ ، ١٥٩ ، ٤ ج ٤

- (١) انظر ج ١ ص ٢١٣ الفهارس العامة  
 (٢) انظر الجويني  
 (٣) وانظر ص ٥٣ ج ١ الفهارس العامة  
 (٤) وانظر ص ١١٧ ج ١ الفهارس العامة

**(حرف النساء)**

التلمساني ج ٤ ص ١٠٣ (١)

الترمذى ج ٢٠ ص ٣٩ - ٤٠ (٢)

**(حرف النساء)**

التعلبي ج ١٣ ص ٣٥٤

الثورى (سفيان) ج ٢٠ ص ٣٢٩ ، ٤٠ ،

٤١ ج ٤ ص ١١ ، ١٧٨ ج ٢٣ ص ٣٩٨

ج ١٠ ص ٣٦٢

**(حرف العجم)**

الجاحظ ج ٥ ص ٢٩٤ ج ١٣ ص ٣٠٠

الجبانى (أبو علي) ج ٥ ص ٢٩٤

الجبانى (أبو هاشم) ج ٥ ص ٢٩٤

الجعدى بن درهم ج ١٢ ص ٣٠١ ، ٤٢٠ ،

٥٠٤ (٣)

جعفر بن حرب ج ٥ ص ٢٩٤

جعفر بن مبشر ج ٥ ص ٢٩٤

جعفر (الصادق) ج ١١ ص ٥٨٢ ، ٥٨١

ج ٣٥ ص ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٨٢ ج ٤

ص ٧٩ ، ٧٨ ،

جنكز خان ج ٢٨ ص ٥٢١ - ٥٢٣

الجندى ج ١٣ ص ٢٣٩ ج ١٠ ص ٦٩،٧٦

٦٩١ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٥١٧

٦٦٩ ، ٤٩٧ ج ١١ ص ٦٦٨ ، ٦٨٦

ج ٨ ص ٣٣٦ (٤)

(١) انظر ج ١ ص ٣٣ ، ٣٢ ، ٣٨ من

الفهارس العامة

(٢) انظر ص ٣٧٢ ج ١ الفهارس العامة

العامة

(٣) وانظر ص ١٢٠ ، ٧٧ ج ١ الفهارس

(٤) وانظر ص ٣٦ ج ١ الفهارس العامة

أفلاطون ج ٤ ص ١٣٤ ج ٣٥ ص ١٨٢

ج ١٢ ص ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ج ١٧

ص ٣٥١

الأمدي ج ٥ ص ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٢٩٤ ج ٦

ص ٢٩٢ ج ٩ ص ٦ - ١٠ ج ٧ ص ٩٦

١٠٩

امرأة العزيز (١)

الأوحد الكرمانى ج ٢ ص ٥٨ ، ٥٩

الأوزاعي ج ٤ ص ١١ ، ١٧٨ ج ٢٣

ص ٣٩٨ ، ٣٩٩ ج ١٠ ص ٣٦٢

**(حرف الباء)**

الباقلانى (أبو بكر) ج ٥ ص ٥٨ ج ٤

ص ١٧ ج ٦ ص ٥٢

البخاري ج ٢ ص ٤٠ ج ١٠ ص ٣٦٢

ج ١٢ ص ٣٠٥ ج ٤ ص ١١ (١)

بدر الدين ج ٣ ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧

برغوث (أبو عيسى محمد بن عيسى) ج ١٧

ص ٢٩٩ ، ٢٩٥ ج ٥ ص ٢٠٠ ، ٢٩٤

بشر المريسى ج ٥ ص ٣٤٩ ، ٣٥٢ ، ٢٢٣

البزار ج ٢٠ ص ٤٠

البساسيرى ج ٢٥ ص ١٣٧

بطليموس ج ٩ ص ٢١٦

بقراط ج ٣٥ ص ١٨٢

بولص ج ٣٥ ص ١٨٤ ، ١٨٢

البيهقي ج ٣٢ ص ٢٤٠ ج ٦ ص ٥٢

ص ٢٠ ج ٤١ ص ٢٤ ص ١٥٤ ج ١ ص ٢٦١

(١) انظر ص ٢٩٢

الجويني (أبو المعال) ج ٤ ص ٦١ ، ٧١ ،  
٧٣ ، ٧٨ ، ٨٨ ، ١٧ ، ٢٩٥ ج ٥ ص ٢٩٥ ج ١٧ ص ١٧  
حصنة ج ١٥ ص ٢٥١ ج ١٣ ص ٣٩٦  
الحكيم الترمذى ج ١١ ص ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٣  
٤٤٤ ، ٢٢٣  
(العلاج ) (١)

حمد بن أبي سليمان ج ٢٣ ص ٣٩٨ ،  
٣٩٩ ج ٤ ص ١٨٧  
٣٢٧ ج ١٢ ص ٣٢٦ ج ١٢ ص ٣٢٦

حمد بن زيد ج ١٢ ص ٣٢٦ ج ١٢ ص ٣٢٦  
ج ١٠ ص ٣٦٢

حمد بن سلامة ج ١٠ ص ٣٦٢  
( حرف الغاء )

خالد بن الوليد ج ٦٤ ص ٣٥ ج ٢٨  
ص ٤٥٣ - ٢٢٧ ج ٤ ص ٤٥٣

خالد بن يزيد بن معاوية ج ٢٩ ص ٣٧٤  
الخرقى ج ٤ ص ٤٥٠ - ٤٥٢

خديةجة ج ٤ ص ٤٦٢ (٢)

الحضر ج ٢٧ ص ١٠٠ - ١٠٢ ج ١١  
ص ٤٣٠ ج ١٠ ص ٤٣٤ ج ١٣ ص ٢٦٦  
ج ٤ ص ٣٤١ - ٣٣٧

الخطار ج ١٨ ص ٣٥٩

الخلال ج ٣٤ ص ١١١ ، ١١٢

( حرف اللام )

الدارقطنى ج ٢٠ ص ٤١ (٣)

الدارمي ج ٢٠ ص ٣٩ - ٤٢

دانیال ج ١٥ ص ١٥٤

داود الجواربى ج ٣٣ ص ١٧٥

(١) انظر ص ٣٩٣ و ج ١ الفهارس

العامة ص ٣٨

(٢) انظر ص ٥٢ ، ٥٣ ج ١ الفهارس

العامة

(٣) انظر ص ٣٧٢ ج ١ الفهارس العامة

الحارث بن هشام ج ٣٥ ص ٦٤ ج ٤  
الحارث المحاسبي ج ١٢ ص ٣٦٧ ، ٣٦٨  
ج ١٠ ص ٣٦١ ج ٦ ص ٥٥١ ، ٥٢٢ ،  
٦٥ - ١٨٣ ج ٥ ص ٥٥٧ ، ٦٦ ، ٦٨  
حاطب ج ٣٥ ص ٦٧ ، ٦٨  
الحاكم ( المحدث ) (٢)

الحاكم ( بأمر الله ) ج ٣٥ ص ١٣٥  
الحجاج ج ٢٧ ص ٤٧٥ ، ٤٨١ ، ٤٨٣  
ج ٣٥ ص ٧٩ ج ٤ ص ٥٠٤

الحسن البصري ج ١٣ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ،  
٣٦٨ ، ٣٦٩  
الحسن بن صالح ج ٢٠ ص ٣٢٩ ج ٢٩  
ص ٢٧

الحسن بن علي (٣)  
الحسين بن علي ج ٢٥ ص ٢٠٣ ، ٣٠٢ ج ٤  
ص ٤٦٨ ج ٢٧ ص ٥١١  
ص ٥١١ ج ٢٧ ص ٤٦٨ ، ٤٨٠ (٣)  
حسين الكرايبسى ج ١٢ ص ٥٧٣  
حسين بن النجار ج ٥ ص ٢٩٤

(١) انظر ص ١٢٠ ج ١ الفهارس العامة

(٢) ج ١ ٣٧٢ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٥٣ ، ٥٨ ، ٥٧ ج ١

الفهارس العامة

## ( حرف الزاي )

- الرثيق المصري ج ١٨ ص ٢٥١  
 الزبير بن يكار ج ٢٧ ص ٤٦٨  
 الزبير بن العوام (١)  
 زفر ج ٤ ص ٤٧ ج ١٢٥ ، ١٢٤ ص ٣٤  
 الزمخشري ج ١٣ ص ٣٧٧  
 الزهري ج ٢٨ ص ٤٦٤ ج ١٦ ص ٢٥٩  
 ج ٢١ ص ٤٩٤ ج ١٣ ص ٣٤٦  
 زيد بن أسلم (٢)  
 زيد بن حرارة ج ٤ ص ٤٦٢ ج ١٥ ص ٥١

## ( حرف السين )

- سرجوان ج ٢٨ ص ٦١٥ - ٦٢٤ ، ٦١٧  
 السري السقطي ج ١٠ ص ٣٦٧ ، ٣٦٨  
 ج ١٢ ص ٨٣  
 سعد (بن أبي وقاص) ج ٣٥ ص ٦٤  
 ج ٤ ص ٤٥٣  
 سعيد بن جبير (٣)  
 سعيد بن المسيب ج ٢٩ ص ٢٧ ج ١٣  
 ص ٣٦٨  
 سعيد بن يحيى الأموي ج ٢٨ ص ٤٦٤  
 سفيان ج ٢٣ ص ٣٩٨  
 الشعبي ج ١٣ ص ٣٤٦  
 سقراط ج ٤ ص ١٣٦ ج ١٢ ص ١٤٣ ،  
 ١٤٤ ج ١٤٨ ، ٣٥١ ج ١٧ ص ١٤٤  
 سليمان بن داود الهاشمي ج ١٧ ص ٨٤  
 ج ٣٠ ص ٤٠٤  
 سمنون ج ١٠ ص ٦٩٠ - ٦٩٢

(١) انظر ص ٥٣ ج ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ٢٤٥ ج ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٢٤٥ ج ١ الفهارس العامة

داود بن علي الأصفهاني (الظاهري) ج ٦  
 ص ١٦٠ ، ١٦١ ج ٥ ص ٥٣٢ ج ١٢  
 ص ٥٧٣ ، ٥٧١ ج ١٣ ص ٣٩٠ ج ١٠  
 ص ٣٦١

داود (النبي) ج ٣٥ ص ٤٢ ، ٤٣  
 الدجال ج ٣ ص ٣٩٢  
 دلهمة ج ١٨ ص ٣٥١ ، ٣٥٢  
 ( حرف اللام )

ذى القرنين (الإسكندر) ج ١٧ ص ٣٣٢ ، ٢٢

## ( حرف الراء )

رابعة العدوية ج ٤ ص ٣١٠  
 الرازي (محمد بن عمر) (ابن الخطيب)  
 ج ٤ ص ٧١ - ٧٣ ، ٧٨ ، ٩٩ ، ٢١٣  
 ج ٣ ص ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٢٩ ج ١٦ ص ٥٥  
 ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢١٢ ، ٢٣٦ ، ٤٥٢ ، ٩٢  
 - ٥٦١ ج ١٧ ص ٢٤٧ ج ٥ ص ٢٩٢ ، ٢٨٩  
 ٨ ج ٢٩٤ ، ٥٦٣  
 ص ٣٠٧ ج ٢ ص ٨٦ ج ٧ ص ٥١١ -  
 ٥١٣ ج ٦ ص ٥٥

الربيع ج ١٣ ص ٣٦٨  
 ربعة بن هرمز ج ٢٠ ص ٣١٨ ج ١٠  
 ص ٣٥٧

رجال الغيب ج ١ ص ١٨  
 رزق الله التميمي ج ٤ ص ١٦٦  
 الرشيد ج ٤ ص ٢٠  
 الرفاعي ج ١١ ص ٤٩٤ ، ٤٩٥  
 روح القدس ج ١ ص ٢٦٦  
 رويم «المقري» ج ١٠ ص ٦٩١

## ( حرف الفاء )

الضحاك ج ١٣ ص ٣٦٨

ضرار بن عمرو الكوفي ج ٥ ص ٢٩٤

## ( حرف الطاء )

طاووس (١)

الطحاوي ج ٢٤ ص ١٥٤

طلحة (٢)

الطلمني (أبو عمرو) ج ٣ ص ٢٦٠

الطوسي ج ٣٥ ص ١٥١ ، ١٥٢ ج ١٣

ص ٩٣ ، ٩٢ ج ٢ ص ٥١٧ ، ٤ ص ٢٠٧

ج ٤ ص ٥١٧

الطيالسي ج ٢٠ ص ٣٩ - ٤٢

الطبرسي ج ٣ ص ٢٥٨ - ٢٧٨

## ( حرف العين )

عائشة (٣)

عبد الجبار بن أحمد ج ٣٥ ص ١٢٩

عبد الرحمن الداخل ج ١٣ ص ١٧٧

عبد الرحمن بن مهدي ج ٢٠ ص ٤٠

عبد القادر الجيلاني ج ١١ ص ٦٠٤ ج ٥

ص ٨٥ ج ١٠ ص ٥٢٨ - ٤٥٥ ، ٥٤٨ (٤)

عبد الله بن إدريس ج ٢٠ ص ٤٠

عبد الله بن تيمية ج ٣ ص ٢٠٢ - ٢١١

عبد الله بن سبأ ج ٤ ص ٣٢٨ ، ٤٢٤

ج ٣ ص ٢٥٣ ج ١٣ ص ٣١ ، ٣٥٣

(١) انظر ص ٢٤٥ ج ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ٥٣ ج ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٥٣ ج ١ الفهارس العامة

(٤) وانظر ص ١٨١ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨

الفهارس العامة

سوفسطا ج ١٩ ص ١٣٥ - ١٣٨

السهروردي (المقتول) ج ٩ ص ١٨ ، ١٩

ج ٢ ص ٥٧ ج ٧ ص ٥٩٤

سهيل بن عبد الله التستري ج ١٣ ص ٢٣٩

ج ١٠ ص ٧١٩

سهيل بن عمرو ج ٣٥ ص ٦٤

## ( حرف الشين )

الشاذلي وحزبه ج ٨ ص ٢٣٢، ٢٣١ ج ١٤

ص ٣٥٨ ، ٣٥٩

الشافعى (محمد بن إدريس) ج ٢٠

ص ٣٢٠ ، ٣٣٠ - ٣٣٣ ج ٤٠

ص ٣٤ ج ١١٣ ج ١٠ ص ٣٦٢ ج ٤ ص ١١

ج ٧ ص ١٢٠ ، ١٢١ (١)

الشبل ج ١٠ ص ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٦٨٦

شريك ج ٢٠ ص ٣٢٩

شعيب ج ١٥ ص ٢٩ - ٣١

الشهرستاني ج ٥ ص ٢٩٤

الشيطان ج ١٣ ص ٨٣ ج ١٤ ص ٢٨٩

٣٣١

## ( حرف الصاد )

الصدر الرومي ج ٢ ص ١٤٣ ، ١٦١

، ١٦٩ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ٤٧١ ، ٢٩٥

، ١٧٠ ، ١٥٦ ج ١٣ ص ١٥٢

صفوان بن أمية ج ٣٥ ص ٦٤ ج ٤ ص ٤٥٣

صلاح الدين وأهل بيته ج ٢٨ ص ٦٣٧ -

٦٣٩ ج ٣٥ ص ١٣٨ ، ١٥١

الصليب ج ٢٧ ص ٣٧٤

الصوري ج ١ ص ٢٢٦ ج ١٢ ص ٢٨٨

٢٨٩

(١) وانظر ص ٣

- عبد الله بن سلام ج ١٩ ص ٢١٩  
 عبد الله بن داود ج ٢٠ ص ٤٠  
 عبد الله ( والد النبي ) (١) ٤٨٣  
 عبد الله بن الزبير ج ٢٧ ص ٦٣  
 عبد الله بن معاوية ج ٣٥ ص ١٨٣  
 عبد الله بن وهب (٢) ٥٠٦  
 عبد الله بن زياد ج ٤ ص ٣٦٤ ، ٣٦٦  
 عثمان بن عفان ج ١٣ ص ٣٦٤ ، ٣٦٦  
 ج ١٧ ص ٣٥٢ ج ٤ ص ٥٢٧  
 عمر بن عبد العزيز ج ٤ ص ٤٠٢ ، ٤١  
 عمر بن الخطاب ج ١٣ ص ٣٦٤ ، ٣٦٦  
 عمرو بن العاص ج ٣٥ ص ٦٢ - ٦٦ (٢)  
 عمرو بن عبد العميد ج ١٠ ص ٣٥٨ - ٣٦١  
 العمري ( الزاهد ) ج ٢٠ ص ٣٢٤  
 العنبرى ج ١٩ ص ١٣٨  
 العنسي ( الأسود ) ج ١١ ص ٢٨٤  
 عيسى ( بن مريم ) ج ٢ ص ٢٧٠ ج ٢٨  
 ص ٢٧٣ - ٢٧٣ ج ٣ ص ٣٧٣ - ٣٧٠ (٣)  
 ( حرف الغين )  
 الغزال ( أبو حامد ) ج ٢ ص ٥٤ - ٥٧  
 ج ٦ ص ٥٤ ج ٤ ص ١٦٤ ، ٧٢ ، ٧١ ،  
 ٦٦ - ٦٦ ، ٩٩ ، ٨٤ ، ٥٤ ج ٦ ص ١٨٠ ،  
 ٢٦٢  
 ١٣٧ ، ٢٩٢ ج ٥٥ ، ٥٤ ، ٢٩٢  
 ج ٩ ص ٢٥٩ ، ١٨٥ ، ٢٣١ ج ١٠  
 ص ٤٠٣ ، ٤٠٢ ، ٥٥٢ ، ٥٥١ ، ٦٩٨  
 ج ١٦ ص ٥٤
- 
- (٢) وانظر ص ٢١٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٣٠٠  
 العامة  
 (٢) انظر ص ٥٣ ، ٥٥ ج ١ الفهارس  
 العامة  
 (٣) انظر ص ٥٣ ج ١ الفهارس العامة  
 (٣) انظر ص ٥٣ ، ٥٤ ج ١ الفهارس  
 العامة
- عبد الله بن سلام ج ١٩ ص ٢١٩  
 عبد الله بن داود ج ٢٠ ج ٤٠  
 عبد الله ( والد النبي ) (١) ٤٨٣  
 عبد الله بن الزبير ج ٢٧ ص ٦٣  
 عبد الله بن معاوية ج ٣٥ ص ١٨٣  
 عبد الله بن وهب (٢) ٥٠٦  
 عبد الله بن زياد ج ٤ ص ٣٦٤ ، ٣٦٦  
 عثمان بن عفان ج ١٣ ص ٣٦٤ ، ٣٦٦  
 ج ١٧ ص ٣٥٢ ج ٤ ص ٧٣ ، ٧٤  
 عثمان بن مرزوق  
 عثمان البستي ج ٢٠ ص ٣١٨ ج ١٠  
 ص ٣٥٧ ، ٣٥٨ ج ٧ ص ٦٨٠  
 عبد الواحد بن زيد ج ١٠ ص ٣٥٨ - ٣٦٠  
 ج ١١ ص ١٦ ج ٣٠ ص ٤١  
 عدي بن مسافر ج ٣ ص ٣٧٦ - ٣٧٨  
 ج ١١ ص ١٠٣ ، ٦٠٤  
 عروة بن الزبير ج ٢٨ ص ٤٦٤ ج ١٣  
 ص ٣٤٦  
 عطاء ج ٢٩ ص ٢٧ ج ١٣ ص ٣٤٧ ،  
 ٣٦٨ ج ١٥ ص ٦٧ ، ٢٠١  
 عكرمة ( بن أبي جهل ) ج ٣٥ ص ٦٤  
 ج ٤ ص ٤٥٣  
 عكرمة ( مولى ابن عباس ) ج ١٣  
 ص ٣٤٧ ، ٣٩٨ ج ١٥ ص ٦٧ ، ٢٠١  
 على ( بن أبي طالب ) ج ٤ ص ٤١٢ ج ١٣  
 ص ٣١٤ - ٢٤٥ ج ٢٤٥ ص ٢٠ ، ٣١٣ ،  
 ٣٦٢ ج ٤ ص ٤٦٢ ج ١٨ ص ٣٥٩ -  
 ج ١٨ ج ١٥ ص ٦٥ (٣)
- 
- (١) وانظر ص ٢١٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ،  
 ٢٦٦ ج ١ الفهارس العامة  
 (٢) انظر ص ٢٤٥ ج ١ الفهارس العامة  
 (٣) انظر ص ٢٨٧ ج ١ الفهارس العامة

<p>القونوي ج ٩ ، ٩٢ ، ٩٣ (١)</p> <p><b>( حرف الكاف )</b></p> <p>الكرخي ج ٤ ص ١٧٥</p> <p>الكعبي ج ١٣ ص ٣٠٠ ج ١٠ ص ٤٦٠ ، ٥٣٠</p> <p>الكلبي ج ١٨ ص ٢٦ ، ٢٧</p> <p><b>( حرف اللام )</b></p> <p>الميث بن سعد ج ٢٢ ص ٣٩٨ ج ٤ ص ١٧٨</p> <p><b>( حرف الميم )</b></p> <p>مالك بن أنس ج ٢٠ ص ٣٢٠ ، ٣٢٠ ، ٣٢٠ ، ٣٢٣ ، ٣٢٣ ، ٣٢٠ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٤١ ، ٤٠</p> <p>ج ٤ ص ١١ ج ١٣ ص ٤٢٠ ج ١٠ ص ٣٦٢</p> <p>المأمون ج ٤ ص ٤ ص ٣٣ ، ٣٢ ، ٢١ ج ٥ ص ٣٣</p> <p>مبشر بن فاتك ج ٣٥ ص ١٣٥</p> <p>المتوكل ج ٤ ص ٢١ ، ٢٢ ج ١١ ص ٤٧٩</p> <p><b>مجاهد (٢)</b></p> <p>المحاسبي (الحارث) ج ٥ ح ٥٥٧،٥٣٣</p> <p>محمد بن إسماعيل بن جعفر ج ١٣٦</p> <p>محمد بن الحسن الشيباني ج ٤ ص ٤٧ ، ٤٥١</p> <p>محمد بن زكريا الرازى ج ٤ ص ١١٤</p> <p>محمد بن سعد ج ٢٧ ص ٤٦٨</p> <p>محمد بن طاهر ج ١١ ص ٥٧٨</p> <p>محمد بن عائذ ج ٢٨ ص ٤٦٤</p> <p>محمد (عليه الصلاة والسلام) ج ٤ ص ١٠٠</p> <p>ج ١٥ ص ١٣٥ - ١٣٧ ج ١١ ص ٩٤</p> <p>ج ١٦ ص ٥٢٧ ، ٢٦٦ ج ١٠ ص ٧٢٨</p> <p>ج ٢٨ ص ٤١١ ج ١٣ ص ٨ - ١٠ (٣)</p>	<p>ج ١٧ ص ٣٥٧ ، ٣٦٢ ج ١٣ ص ٢٣٨ ، ١٣</p> <p>١٧،١٤ ج ١٦ ص ٩٢ ج ٨ ص ٥٢٤ -</p> <p>٥٤٠ ج ٢٢ ، ٢٣ (١)</p> <p><b>( حرف الفاء )</b></p> <p>الفارابي ج ٢ ص ٨٦ ج ٣٥ ص ١٨٢</p> <p>ج ١٢ ص ٣٥٣ ، ٣٥٣ ج ٤ ص ٩٩ ج ١١</p> <p>ص ٥٧٢ ، ٥٧٠</p> <p><b>فاطمة (٢)</b></p> <p>الفراء ج ١٦ ص ١٥٥</p> <p>الفضيل بن عياض ج ١٠ ص ٤٧ ، ٦٩١</p> <p>٦٨٦ ج ١١ ص ٦٠٠</p> <p>فرعون ج ٢٨ ص ٣٩٢ ج ٧ ص ١٩٢</p> <p>١٩٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ (٣)</p> <p>فيثاغورس ج ٤ ص ١٣٦ ج ٩ ص ١٢٧</p> <p>ج ١٢ ص ١٤٣ ، ١٤٤ ج ١٤٨ ص ١٤٤</p> <p><b>( حرف القاف )</b></p> <p>القادر (ال الخليفة ) ج ٤ ص ١٥ ، ٢٢</p> <p>قارون ج ٢٨ ص ٣٩٢ ج ٢٠ ص ١٤٣</p> <p>القاضي (أبو بكر) ج ٤ ص ١٥</p> <p>القاضي (أبو يعلى) ج ١٢ ص ٨٣ - ١١٧</p> <p>٣٦٨ ج ٤ ص ١٦٦ ج ١٣ ص ١٣٩</p> <p>قتادة ج ١٣ ص ٣٩٨</p> <p>قسطنطين وأتباعه ج ١٧ ص ٣٣١</p> <p>القشري ج ١٠ ص ٦٩٨ ، ٦٧٨ ج ٦</p> <p>ص ٥٢ - ٥٤</p> <p>القطب الغوث ج ٢٧ ص ٩٦ - ١٠٥</p> <p>قطرب ج ١٢ ص ٢٥٣ ، ٢٥٤</p> <p>قلندر ج ٣٥ ص ١٦٣</p> <p>القلانسي (أبو العباس) ج ٥ ص ٥٥٧ ، ٢٩٥</p>
--	--

(١) وانظر ص ١٥٧ ج ١ الفهرس العامة

(٢) انظر ص ٥٢ ، ٥٣ ج ١ الفهرس العامة

العامة

(٣) وانظر ص ٣١ ، ٣٧ ج ٢٩١

(١) وانظر ص ٣٢

(٢) انظر ص ٢٤٥ ج ١ الفهرس العامة

(٣) وانظر ص ٢١٣ ، ٢٩٣ ، ٣٤٢

ج ١ الفهرس العامة

المفید ( محمد بن النعمان ) ج ٤ ص ٤٦٧  
 مقاتل بن سليمان المراساني ج ٣٣ ص ١٧٥  
 المقدّر ( الخليفة ) ج ١٣ ص ١٧٧ ، ١٧٨  
 منتظر الراضة ج ٢٧ ص ٤٥١ - ٤٥٥  
 موسى ( عليه السلام ) ج ١٦ ص ١٩٧ - ٢٠٩  
 ج ١٠ ص ٦٨٧ ج ٨ ص ٣١٩ - ٣٣٢ (١)  
 موسى بن عقبة ج ١٣ ص ٣٤٦  
 المهدى ( ابن التومرت ) ج ٣٥ ص ١٤٢ (٢)  
 المهدى ( الخليفة ) ج ٤ ص ٢٢٠ ، ٢٠

### ( حرف التون )

النسائي ج ٢٠ ص ٤٠  
 نسطور ( النصراني ) ج ٢ ص ٨٥  
 نصر المنبجى ج ٢ ص ٤٥٢ - ٤٥٦  
 النصر آبادى ج ١٠ ص ٦٦١ ، ٦٨٦  
 النصیر الطوسي ج ٣٥ ص ١٥١ ، ١٥٢  
 نظام الملك ( الوزير ) ج ٤ ص ١٨  
 النظام ( أبو إسحاق ) ج ٥ ص ٢٩٤  
 التوبختي ( الحسن بن يعیني ) ج ٥ ص ٢٩٤  
 نوح ( عليه السلام ) (٣)  
 نور الدين محمود ج ٣٢ ص ٦٠ ج ٤ ص ٢٢

---

(١) وانظر ص ٢٩٣ ، ٢٨٤ ج ١ الفهارس  
 العامة  
 (٢) انظر ابن التومرت  
 (٣) انظر ص ٦ ، ٢٩٣ ج ١ الفهارس  
 العامة

محمد بن نصر المرزوقي ج ٧ ص ٦٥٨ - ٦٦٢  
 ج ٨ ص ٤٢١ ج ١٢ ص ٣٦٤ ، ٥٧٢  
 ج ١٦ ص ٣٩١ ، ٣٩٥  
 محمود بن سبكتكين ج ٤ ص ٢٢ ، ١٥  
 مروان بن الحكم ج ٣٥ ص ٣٤٣  
 المريسي ( بشر ) ج ٥ ص ٣٤٩ ، ٣٥٢  
 ج ٢٣ ، ٢٢

مریم (١)  
 المزني ج ٤ ص ٤٥١  
 مسروق ج ١٣ ص ٣٦٨ ، ٣٦٩  
 مسلم بن العجاج ج ٢٠ ص ٣٩ - ٤٠  
 ج ١٠ ص ٣٦٢ (٢)  
 مسلم بن عقيل ج ٢٧ ص ٤٠٧ - ٤٧٤  
 مسلم بن يسار ج ١٥ ص ١٤٤ ، ١٤٥  
 ١٤٩

المسيح ( عليه السلام ) (٣)  
 مسیلمة ج ١١ ص ٢٨٥  
 معاذ بن جبل ج ١٠ ص ٦٥٤  
 معاذ بن معاذ ج ٢٠ ص ٤٠  
 معاوية بن أبي سفيان ج ١٧ ص ٢٢٦  
 ٢٢٧ (٤)  
 معاوية بن يزيد ج ٤ ص ٥٠٢  
 المعتضد ج ٤ ص ٢٢  
 المعتمر بن سليمان ج ١٢ ص ٣٢٧  
 معروف الكرخي ج ١٠ ص ٣٦٧  
 المعرى ج ٨ ص ٢٦٠  
 المعز بن باديس ج ٣٥ ص ١٣٩  
 عمر ج ٢١ ص ٤٩٤ ، ٤٩٥

(١) انظر ج ١ ص ٢٧٩ الفهارس العامة  
 (٢) انظر ص ٣٧٢ ج ١ الفهارس العامة  
 (٣) انظر عيسى  
 (٤) وانظر ص ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٣ ، ٥٤ ج ١ الفهارس العامة

## ( حرف الياء )

- يعيني بن أبي كثير ج ١٦ ص ٢٥٩  
يعيني بن سعيد القطان ج ١٢ ص ٣٢٧  
ج ٢٠ ص ٤١ ، ٤٠  
يعيني بن ذكرييا ج ١٤ ص ٤٦١ ج ١٥ ص ٤٠٣  
يعيني بن سعيد ج ١٣ ص ٣٤٦  
يعيني بن عدي النصراني ج ٢ ص ٨٥  
يزيد بن أبي سفيان ج ٣ ص ٤١٤ ج ٤  
ص ٤٥٤ ، ٤٥٥ ج ٣٥ ص ٦٤ ج ٢٧  
ص ٤٧٥  
يزيد بن معاوية (١)  
يزيد بن هارون ج ٢٠ ص ٤٠  
يعقوب بن إسحق الكلندي ج ٣٥ ص ١٨٩  
يوسف بن أسباط ج ١٠ ص ٨٠  
يوسف (الصديق) ج ١٥ ص ١٣٠ -  
١٤١ ، ١٢١ ، ١٢٤  
يونس القيتات ج ٢ ص ٩٨ ، ٩٩
- 

(١) وانظر ص ٥٨ ج ١ الفهارس العامة

## ( حرف الواو )

- الواحدى ج ١٣ ص ٣٨٦ ، ٣٨٤  
واصل بن عطاء ج ١٠ ص ٣٥٨ - ٣٦١  
الواقىىى ج ٢٨ ص ٤٦٤ ج ٢٧ ص ٤٦٩  
ج ١٣ ص ٧٦  
الوليد بن مسلم ج ١٣ ص ٣٤٦  
الوليد بن المغيرة ج ١٢ ص ٢١ ، ٢٠  
**( حرف الهاء )**  
هاجر ج ١٧ ص ٤٨٣  
الهروي (أبوذر) ج ٨ ص ٣١٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠  
ج ٥ ص ٢٣٠ ج ١٤ ص ٣٥٤ - ٣٦٣ ، ٣٦٤ ج ١٣ ص ٢٢٩ ج ١١  
ص ٢٢٩  
هشام بن الحكم ج ٣ ص ١٣٨ ج ٤  
ص ١٣٦ ج ٢٣ ص ١٧٥ ج ٥ ص ٢٩٤  
ج ١٧ ص ٣٠١ ج ٤ ص ١٣٦ ، ١٣٧  
هشام الجوالىقى ج ٥ ص ٢٩٤  
هشتاكين ج ٣٥ ص ١٣٥  
الهمданى (عين القضاة) ج ٤ ص ٦٢ ، ٦٣  
هولاكو ج ١٣ ص ١٤٠ ج ٢٠٧ ، ١٨٠ ص ١٦٦

# فهرس الأمم، والفرق والطوائف، والطرق والمذاهب والقبائل

مرتب على حروف الهجاء (مجلدات المجموع في الخاتمة)

أهل الوحدة ج ٢ ص ٢٨٧ ج ١ ص ٣٩-٣٢	أهل البصرة ج ١ ص ٣٧٣	(حرف الهمزة) الإباحية ص ٣٥ ، ٣٨ ج ١ ص ٥ ، ٢٠٥،٣٨
أهل الكهف ج ١ ص ٢٨٧	أهل البيت ج ١ ص ٥٢ ، ٥٩ (١)	ج ١ أتباع الأئمة الأربع ج ١ ص ١٢٣
(حرف الباء) الباطنية ج ١ ص ١٢٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٠ ج ٢ ص ٢٤٣ ، ٣٠٠	أهل التأويل ج ١ ص ١٠٤ أهل التجهيل ج ١ ص ١٣	الاتحادية ج ٢ ص ٣٢ - ٣٩ ٣١٢،٢٦٩ ج ١ ص ١٠٥ ، ٢٠٨
باطنية الصوفية ج ١ ص ٢٤٣	أهل التخييل ج ١ ص ١٠٨	أزواج النبي ج ١ ص ٥٢ ، ٥٣
باطنية الفلاسفة ج ١ ص ٢٤٣	أهل الإنبياء ج ١ ص ٣١٤	الإسماعيلية ج ١ ص ٥٦ ج ٢ ص ٣٩٤
البراهمة (١) البطائعية ج ١ ص ٢٠٨	أهل جيلان ج ١ ص ١٢٣	أصحاب مالك (١) امة محمد (٢)
بنات النبي ج ١ ص ٥٣ ، ٥٢	أهل الجمل ج ١ ص ٥٣	الأنبياء ج ١ ص ٢٧٠ ، ٢١٠
بني إسرائيل ج ١ ص ٢٦٥ ، ٢٧٧ (٢)	أهل الحديث ج ١ ص ٦٣ - ٦٧	الأولىء ج ١ ص ٢١٠ ، ٥٣
بني أمية ج ١ ص ٥٥	أهل الحلول ج ٢ ص ٣٩-٣٢ ج ١ ص ٢٧٠	أهل البدع ج ١ ص ٦٥ ، ٦٠
بني بويء ج ١ ص ١٢٢ ج ٢ ص ٣٨٢	أهل السنة ج ١ ص ١٢٥ ، ٧٨ ، ٦٧ - ٦٢ ، ١٣٨ ، ١٣٧	_____
بني العباس ج ٢ ص ٣٨٢ بني حمدان (٣)	أهل الشام ج ١ ص ٣٧٣ أهل صفين ج ١ ص ٥٣	(١) انظر ج ٢٠ ص ٣١٤ (٢) انظر ج ٢٨
(١) انظر ص ٦٠٨ ج ٢٨ ج ١٠ ص ٥١٠ (٢) وانظر اليهود (٣) انظر ج ١٣ ص ١٧٧	أهل الكلام ج ١ ص ١٥٧ ، ٢٨١ ١٧١-١٥٧ ج ٢٨١ ، ٦٣ - ٦٢ (٢) ٣ ، ٦٧	(١) انظر ج ٢٠ ص ٤٨١ ج ٢٧ (٢) وانظر المتكلمة والمتكلمون

الصوفية ج ١ ص ١٧٦	
بنو العود (١)	
التتار ج ٢ ص ١٧٣ (٢)	
الاثني عشرية ج ١ ص ٥٥ (٣)	
التتار ج ٢ ص ١٧٣ (٣)	
التميميون (من المناقبة) ج ١ ص ١٢٢	
الترك ج ٢ ص ١٧٣ (٣)	
الجبرية ج ١ ١٥٣، ١٥١ ١٥١	
الجن ج ١ ص ٤٩ ، ٣٤٢ ، ٢٨٣	
الجهمية ج ١ ص ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٣٤ ، ١٣٥	
٢٩٤ ، ٢٨٧ ج ٢ ص ٢٨	
الرسول ج ١ ص ٤٤ الرافعية ج ١ ص ٢٠٨	
الروم (١)	
( حرف الزاي )	
الزيدية ج ١ ص ٥٥ ، ٥٦ (٢) ١٣٤، ٥٩، ٦٥	
الزنادقة ج ٢ ص ٣٩٢	
( حرف السين )	
السامية ج ١ ص ٧٧ ، ٢٢٢ ، ١٢٣	
(١) انظر ج ١٤	
٣٦١ ص	
(٢) وانظر الشيعة والرافضة	
(٣) وانظر السلاجقة ، والترك	
(٤) انظر ج ٢٨	
٤٠٢ ص	

( حرف الغاء )	
خرمية ج ١ ص ٥٦ ، ٣٩٥ ج ١٢٢	
الخوارج ج ١ ص ٥٥ ، ١٣٨ ، ١٣٥ ، ٥٩ ، ٥٦	
٢٧٨ ، ٢٤٣	
( حرف اللام )	
الدروز ج ١ ص ٦	
٣٩٥ ج ٢ ص ١٧٢ ، ٣٩٥	
الدهرية ج ١ ص ٣١ ، ٣٦	
( حرف الراء )	
الرافضة ( الروافض ) ج ١ ص ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٢٤٣ ، ٣٧٤	
٢٨٧ ج ٢ ص ٢٩٤ ، ٢٨٧	
الرسول ج ١ ص ٤٤ الرافعية ج ١ ص ٢٠٨	
الروم (١)	
( حرف الزاي )	
الزيدية ج ١ ص ٥٥ ، ٥٦ (٢) ١٣٤، ٥٩، ٦٥	
الزنادقة ج ٢ ص ٣٩٢	
( حرف السين )	
السامية ج ١ ص ٧٧ ، ٢٢٢ ، ١٢٣	
(١) انظر ج ١٤	
٣٦١ ص	
(٢) وانظر الشيعة والرافضة	
(٣) وانظر السلاجقة ، والترك	

السامرة ج ٤ ص ١٢١	
السلاجقة (١)	
السلف ج ١ ص ٦٣ - ٧٢ ، ٦٧	
السمنية ج ١ ص ١٢٠	
السوفطائية (٢)	
( حرف الشين )	
الشافعية ج ١ ص ١١٩	
الشاميون (٣)	
الشعراء ج ١ ص ٣١١ (٤)	
الاشاعرة ( الأشعرية ) ج ١ ص ١٢٢ ، ١١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ١٣٧ ، ١٣ ، ٧٧ ، ١٧	
الشياطين ج ١ ص ٤٩ ، ٣١١ ، ٢٨٣	
(١) انظر ص ١٢٨ ، ١٤	
(٢) انظر ج ١٤	
٢ ص ١٣٥ ج ٢	
ص ٩٨	
٤٥ ج ٣٥ ج ١٥١	
ص ١٨ ، ١٥ ، (***) انظر ج ١٤ ٣٦١	
(٤) وانظر الشعر والشعراء ( الفن )	
(٣) انظر ج ١٩	
٩٨ ، ١٣٥ ص	
٢ ج	
- (٣) انظر ص ٥٣٩ - ١٠ ج ٣٦٢	

## ( حرف الكاف )

- الأكراد ج ١ ص ١٢٣  
الكرامية ج ١ ص ٧٨ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١١٩  
الكلابية ج ١ ص ٧٧ ، ١١٩ ، ١٢٣ ، ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ١٢٢ ، ١٣٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٢  
الكهان ج ١ ص ٣١

## ( حرف اللام )

- اللقطية المثبتة ج ١ ص ٢٢٧  
اللقطية النافية ج ١ ص ٢٢٧

## ( حرف الميم )

- الإمامية ج ٢ ص ٢٦ (١)  
المالكية ج ١ ص ١٢٣  
المتصوفة (٢)  
المقفلسة ج ١ ص ٦٤-٦٦  
، ١٥٧، ١٢٠، ٨٩، ٧٧  
٢٠١، ٢١٩، ٢١٩ ص ٣٩٤  
٣٩٤ ج ٢ ص ٣٠٠، ٢١٩  
المتكلمون ( المتكلمة )

(١) وانظر الرافضة  
والشيعة  
(٢) انظر التصوف

## ( حرف الفاء )

- الفاطميون ج ٢ ص ٣٩٣  
الفرس (١)  
الفقهاء ج ١ ص ٣١٠  
الفلاسفة ( الإلهيون )  
( المشاون ) ج ١ ص ٢٦  
، ٢٧ ، ٦٦ ، ٦٢ ، ٦١ ، ١٢٠، ١١٩، ١٠٤ ، ٨١  
، ٢٨٧ ، ١٧١ ، ١٥٧  
٢٤٣ ، ٢٨٤

## ( حرف القاف )

- القدريّة ج ١ ص ١٣٩  
٣٧٣ ، ١٤٤  
القدريّة الإبلisyّة ج ١  
ص ١٥٣  
القدريّة المشركيّة ج ١  
ص ١٥٢

- القدريّة النافيّة ج ١  
ص ١٤٥  
القدريّة المجرّبة ج ١  
ص ١٤٧  
القراء ج ١ ص ١٧٦

- القرامطة ج ١ ص ٥٦  
٢٤٣، ١١٩ ج ٢ ص ١٧٢  
٣٩٤

- القلندرية ج ٢ ص ٣٩٥

- (١) انظر ج ١٤  
ص ٣٦١ ج ١٥  
ص ٤٣١

الشيعة ج ١ ص ٥٥ ، ٥٦  
، ١٢١ ، ٣٧٣ (١)

## ( حرف الصاد )

- الصادة ج ١ ص ٦٥  
٢٩٧ ، ١٢٠ ، ٧٧  
الصحابة ج ١ ص ٤٩ -  
١٠٨ ، ٥٩  
الصفاتية ج ١ ص ١١٩  
الصوفية ج ١ ص ١٧٦ ، ٢٤٣

## ( حرف الفاء )

- الضرارية ج ١ ص ١٢٢  
الطلقاء ج ١ ص ٥٧ ، ٥٦  
الظاهرية ج ٢ ص ٢٠، ١٦  
العباسيون (٢)  
العبيديون ج ٢ ص ٣٩٣  
العتقاء (٣)  
العدوية ج ١ ص ٢٠٩  
العرب (٤)  
علماء الحديث ج ١ ص ٣٧٤  
العيارين (٥)  
الفقهاء ج ١ ص ٣١٠

(١) وانظر الرافضة

(٢) انظر بنو العباس

(٣) انظر ج ١٧

ص ٤٩٣

(٤) انظر الأنساب

في العلوم

(٥) انظر ج ١٨

ص ٣٥١

الموحدون ( متصوفة )	مشائخ الإسلام ( ١ )	ج ١ ص ٢٤ ، ٢٥ ، ٦٣
ج ١ ص ٢٩	المشبهة ج ١ ص ١٢٤	٦٧ ، ٧٧ ، ١٥٩ ، ٣١٣
المولدون ( ٢ )	١٢٥	( ١ )
<b>( حرف النون )</b>		
الناس ( أفضل من الملائكة ) ج ١ ص ٥٣	المشركون ج ١ ص ٧٦	المنتسبون ج ١ ص ٣١١
الأنبياء ج ١ ص ٤٤	المغتزلة ج ١ ص ١١٩	المجردة ج ١ ص ١٥١ ( ٢ )
التجارية ج ١ ص ١٢٢	١٢١ ، ١٣٤ - ١٣٧	المجوس ج ٢ ص ١٧١ ( ٤ )
٢١٩	، ١٣٩ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ٢١٩	المدنيون ( ٣ )
السطورية ( نصارى )	، ٢٤٣ ، ٧٧ ، ٧٦	الأمراء ج ٢ ص ٢٨
ج ١ ص ٣٢	١٧	المرازقة ج ١ ص ١٣٧
النصارى ( ١ ) ج ١	الملائكة ج ١ ص ٤٣	المرتدون ج ٢ ص ٣٩٣
<b>( ١ ) انظر ج ٢٠</b>	١١٣ ، ٢٦٩	المرجنة ج ١ ص ١٣٢
٣١٨ ص	اللاحضة ( * )	١٣٨ ، ٢٩٢ ج ٢ ص ١٨
<b>( ٢ ) والرد عليهم :</b>	لاحضة الفلاسفة ج ١	الروانيون ( ٥ )
بيان تناقضهم وحريرتهم : في قولهم بالأقانيم والحلول والاتحاد ، وترجمتهم المحكم واتباعهم ما اشتتبه عليهم ( أنا ) ( نحن ) ، ومخالفتهم لجميع الأنبياء وللعقل الصريح ، تكذيبهم لمحمد ، وتبديلهم دين المسيح ، وتصديقهم بصلبه ، تجويزهم التشريع للعواريين ولا كبارهم أن يشرعوا ما شاءوا ، بيان شركهم وعبادتهم الصور ، وأنهم هم أهل التقليد ، توبتهم للمسيح ، أو لبعض القديسين ، وغير ذلك ، كفرهم ، وقتلهم وعقد النمة لهم .....	ص ٢٤٣ ، ٢١٩	المزدكية ج ١ ص ٥٦
	اللامية ، واللاميات ( ٢ )	المسلمون ( ٦ )
	ملكية النصارى ج ١	
	٣٣ ص	
	ملوك المسلمين ج ٥٨	
	٣٩٢ ص ٥٨ ج ٢	
	المثلة ج ١ ص ١٢٥	
	( ١ ) انظر ج ٢ ص ٤٧٤	( ١ ) وانظر أهل الكلام
	من مجموع	( ٢ ) وانظر الجبرية ،
	الفتاوى	والقدرية
	( * ) انظر ص ٢٩١	
	٢٧ ج ١٧	( ٣ ) انظر ج ١ ص ٣٦٠
	( ٢ ) انظر ص ١٦٤	( ٤ ) وانظر ص ٤٩٠ ،
	٦٠١،٣٥ ج ١٦٥	٤٦١ ج ٤ ص ٢٦١
	١٠ ج	٢٧١ ج ٨ ص ٢٧
		( ٥ ) انظر ج ٢٧ ص ٤٧١
		( ٦ ) انظر ج ١ ص ٤٣٣
		٥٢ ح ١٨ ص

٢٥٩، ١٣٤، ١٢٥، ٦٥	ج ١ ص ٣٢، ٣٣	ص ٣١٠، ٢٨٧، ٢٧٠
، ٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٠	اليونسية ج ١ ص ٢٠٥	، ٢٦٩، ٢٦٦، ١٥٩
٢٧٩، ٢٨٧، ٢٨٠، ٣١٠	اليونان (١)	، ٢٥٩، ٢٧٩، ٣٢
ص ١٧١، ١٧٢، ١٨٣	اليهود (٢) ج ١ ص ٤٤،	٤٤، ٦٥، ٢٥٨، ٦٥ ج ٢
- ١٨٣	١٨٥	ص ١٧١، ١٧٢، ١٧٢ - ١٨٣

(١) انظر ج ١٧ ص ٣٣١

(٢) والرد عليهم في تكذيب من بعد موسى إلى المسيح، ثم في تكذيب محمد ، هم أشد عداوة من النصارى من مقالاتهم في الله ، اتخاذهم آثار أنبيائهم مساجد، سبب تصميهم على باطلهم ، هم أهل التقليد ، تمثيلهم الخالق بالملائكة ، توبيق الله لليهود أعظم ، اختلافهم ووقيعتهم في الرسل ، الرد عليهم في قولهم العزيز بن الله ، ضربت عليهم الذلة منذ قتلوا يحيى وغيره من الأنبياء ، كانوا مغلوبين مع العرب ، تحريفهم ، كفرهم وقتالهم ، وعقد الذمة لهم

النصيرية ج ١ ص ٥٦	٣١٤ ج ١ ص ٣٩٤
٣٩٤ ج ٢ ص ١٧٢	نواصب ج ١ ص ٥٩
النفحة ج ١ ص ٣١٤	٥٦، ٥٥
نواصب ج ١ ص ٥٩	الوعاظ ج ١ ص ٢٤٣
١٣٨ ج ١ ص ٣٣	الوعيدية ج ١ ص ١٣٨
الولاية ج ١ ص ٣٣	الهادبة ج ٢ ص ٣٩٥
٧٨ ج ١ ص ٧٨	المشامية ج ١ ص ٧٨
اليعقوبية (نصارى)	

## فهرس الكتب

التي امتدحها المؤلف ، وناقشها ، او بين نسبتها ، او حذر منها  
 ( أرقام مجلسي الفهارس في المحتوية )

- تفسير ابن المنذر (١)  
 تفسير ابن أبي حاتم (٢)  
 تفسير إسحاق (٣)  
 تفسير بقى بن مخلد (٤)  
 تفسير البغوى (١)  
 تفسير الشعبي (٢)  
 تفسير دحيم (٣)  
تفسير الزمخشري (٤)
- 
- (١) انظر ج ١ من  
 الفهارس العامة  
 ص ٢٤٤
- (٢) انظر ج ١  
 الفهارس العامة  
 ص ٢٤٤
- (٣) انظر ج ١ من  
 الفهارس العامة  
 ص ٢٤٤
- (٤) ج ١ الفهارس  
 العامة ص ٢٤٤
- 
- (١) انظر ج ١  
 الفهارس العامة  
 ص ٢٤٤
- (٢) انظر ج ١  
 الفهارس العامة  
 ص ٢٤٤
- (٣) انظر ج ١  
 الفهارس العامة  
 ص ٢٤٤
- (٤) انظر ج ١ من  
 الفهارس العامة  
 ص ٢٤٤

( حرف الهاء )
آراء المدينة الفاضلة (للفارابي ) ج ٢ ص ٨٦
إبطال التأويل (للقاضى) ج ٦ ص ٤٣٣
إحياء علوم الدين (لغزالي ) ج ١٦ ص ٥٤
ج ٤ ص ٥٥
البطاقة ( نسبة ابن الحلي إلى جعفر ) ج ٣٥ ص ١٨٢
ج ٤ ص ٧٩
بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ( للمؤلف ) (١)
تأسيس التقديس (لرازي) ج ٦ ص ٢٨٩
التعليق لأبي الحسن ابن الزاغوني ج ٢٠
التعليق للقاضى ابن يعلى ج ٢٠ ص ٢٢٧
تعليق القاضى يعقوب البرزنجي ج ٢٠ ص ٢٢٧
(١) انظر نقض التأسيس

<p><b>( حرف العاء )</b></p> <p>الحج إلى زيارة المشاهد (محمد بن النعمان) الملقب بالشيخ المفید ج ٤ ص ٥١٧</p> <p>حقائق التفسير ( لأبي عبد الرحمن السلمي ) ج ١١ ص ٥٨١ ج ١٣ ص ٢٤٢ ، ٢٤٣</p> <p>حكايات هارون الرشيد وجعفر البرمكي ج ١٨ ص ٣٥١</p> <p>حكمة الإشراق ( للسهروردي المقتول ) ج ٩ ص ١٨ ، ١٣٣</p> <p>العلية ( لأبي نعيم ) ج ١٨ ص ٧١ ، ٧٢</p> <p>الخلاصة ج ٢٠ ص ٢٢٧</p> <p> دقائق الحقائق ج ٩ ص ١٣٣</p> <p>دوافين الإسلام ( ١ ) الرسالة العلائية في الاختيارات السماوية ( للرازي ) ج ١٣ ص ١٨٠</p> <p>رؤوس المسائل ( لأبي الخطاب ) ج ٢٠ ص ٢٢٨</p> <p>رؤوس المسائل ( للقاضي أبي الع حسين ) ج ٢٠ ص ٢٢٨</p> <p>رسائل إخوان الصفاء ( وضعها جماعة من</p> <hr/> <p>( ١ ) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٣٧٨</p>	<p>التلویحات للسهروردي المقتول ج ٩ ص ١٨</p> <p>التمهید ( لابن عبد البر ) ج ٣ ص ٢٢٠</p> <p>تنقلات الأنوار ( المنسوب لاحمد البكري ) ج ١٨ ص ٥٥١ - ٣٥٤</p> <p>التوراة ج ١٣ ص ١٠٣ ج ١٦ ص ٤٤ ( ١ )</p> <p><b>( حرف العجم )</b></p> <p>العام العام ( للغزال ) ج ١٦ ص ٤٤١ ج ١٧ ص ٣٥٧</p> <p>الجدول ( منسوب إلى جعفر ) ج ٤ ص ٧٩ ج ٣٥ ص ١٨٢</p> <p>الجقر ( منسوب إلى جعفر ) ج ٤ ص ٧٩، ٧٨ ج ٣٥ ص ١٨٢</p> <p>الجمع بين الصحيحين ( للحميدي ) ج ١٨ ص ٧٤</p> <p>الجمع بين الصحيحين ( للأشباعي ) ج ١٨ ص ٧٤</p> <p>الحواب الصحيح ( للمؤلف ) ج ١٩ ص ١٨٩</p> <p>جوامِر القرآن ( للغزال ) ج ١٧ ص ١١٤ - ١٢٢</p> <hr/> <p>( ١ ) وانظر ج ١ الفهارس العامة ص ٢٧٨</p>	<p>تفسير سفيان ( ٥ ) تفسير سنید ( ٦ )</p> <p>تفسير عبد بن حميد ( ١ ) تفسير عبد الرزاق ( ٢ )</p> <p>تفسير القرطبي ( ٣ ) تفسير الإمام أحمد ( ٤ )</p> <p>تفسير المراج ( للرازي ) ج ٤ ص ٦٢ ، ٦٣</p> <p>تفسير وكيع ( ٥ ) تفسير ابن جرير ( ٥ ) تفسير بن ماجه ( ٥ ) تفسير ابن مردویه ( ٥ )</p> <p>تکافؤ الأدلة ( للأشعری ) ج ٤ ص ٢٨</p> <hr/> <p>( ٥ ) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٢٤٤</p> <p>( ٦ ) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٢٤٤</p> <p>( ١ ) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٢٤٤</p> <p>( ٢ ) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٢٤٤</p> <p>( ٣ ) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٢٤٤</p> <p>( ٤ ) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٢٤٤</p> <p>( ٥ ) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٢٤٤</p>
--	--	---

الفتوحات المكية ( لابن عربي ) ج ١١ ص ٢٣٩	سيرة البطال ج ١٨ ص ٣٥٢ ، ٣٥١	الصائفة المفلسبة ( المحنفة ) ج ٣٥ ص ١٣٣
فصوص الحكم ( لابن عربي الطائي ) (١)	سيرة عنترة ج ١٨ ص ٣٥١	- ج ١٣٥ ، ١٥٣ ، ١٨٣
الفصول في الأصول (للكرجي) ج ٤ ص ١٧٥	( حرف الشين )	ج ١٢ ص ٢٣ ج ٤ ص ٧٩
- ١٨٦	شرح الهدایة ( لجماعة )	رسالة أحمد إلى مسدود ج ٥ ص ٣٨٠ - ٣٨٦
الفقه الأكبر (لأبي حنيفة) ج ٥ ص ٤٦ - ٤٩	ج ٢٠ ص ٢٢٨	رسالة القشيري ج ١٨
( حرف القاف )	الشفاء ( لابن سينا )	ص ٧٢ ج ١٠ ، ٦٧٨
القرآن العظيم ج ٢٨	ج ١٣ ص ٢٣٨ ج ١٠	الرعاية ج ٢٠ ص ٢٢٧
ص ٤١	٥٥٢	رموز الكنوز ج ٩ ص ١٣٣
قوت القلوب (لأبي طالب المكي) ج ١٠ ص ٥٥١	صحیح البخاری ج ١٨	( حرف الزاي )
( حرف الكاف )	ص ٧٣ ، ٧٤	الزهد والرقائق ج ١١
الكافی ج ٢٠ ص ٢٢٧	صحیح مسلم ج ١٨	ص ٥٨٠
كتاب دانيال ج ١٧	ص ٧٣ ، ٧٤	الزهد ( لابن المبارك )
ص ٤١	صفوة الصفوة ج ١٨	ج ١٨ ص ٧٢
كتب أهل الفلسفة ج ١١	ص ٧٢	الزهد ( لأحمد ) ج ١٨
ص ٦٩٧	( حرف العين )	ص ٧٢
كتب الرأي ج ١٨ ص ٧٤	العلم ( كتاب للخلال )	( حرف السين )
كتب الرقائق والتصوف	ج ٧ ص ٣٩٠	السر المكتوم في عبادة
ج ١٠ ص ٦٧٩	علل المقامات ج ١٠ ص ٣٥	الكوناكس والنجوم
كتب الفقه ج ١٨ ص ٧٤	عمدة الأدلة ( لابن عقيل )	( للرازي ) ج ١٣٠ ص ١٨٠
كتشf الحقائق (لأبي	ج ٢٠ ص ٢٢٧	، ١٨١
عشرين البلخي ) ج ٩	عنقاء مغرب ( لابن عربي	السعادة ( كتاب للغزالى )
ص ١٣٣	الطائي ) ج ٤ ص ٨١	ج ٢٩ ص ٣٧٩
<hr/>	( حرف اللاء )	السنن ( كتب السنن )
(١) ج ١ الفهارس	فتح الغيب ( للجيلاوي )	ج ١٨ ص ٧٤
العامة ص ٣٦٣٤	ج ١٠ ص ٤٥٥	السنة ( للخلال ) ج ٧
		ص ٣٩٠

منهاج العابدين (للغزالى) ج ٨ ص ٥٢٤ - ٥٤٠	مشكاة الأنوار (للغزالى) ج ١٣ ص ٢٣٨	( حرف الميم ) مؤلفات ج ١٦ ص ٤٣٣
ج ٤ ص ٨٤ الموطأ ج ٢٠ ص ٣١٢	مصحف القراءة ( لأبي معشر البلخي ) ج ١٧ ص ٥٣٥ ، ٥٠٧	ج ١١ ص ٥٧٩ - ٤٣٥ ٥٨٠
ج ١٨ ص ٧٤ <b>( حرف النون )</b>	مصنفات أبي عبد الرحمن السلمي ج ١٨ ص ٧٢	مؤلفات ( الرازى ) ج ١٦ ص ٢١٣
الناموس الأكبر والبلاغ الأعظم ( للباطنية ) ج ٣٥٥ ص ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٥٣ ، ١٥٤	مصنفات أحمد ج ١٨ ص ٧٢	المباحث المشرقية ج ٩ ص ١٣٣
(النبوات التي بآيدي اليهود والنصارى) ج ١١ ص ٣١٦ ج ٤ ص ١١٢	المطالب العالمية (للرازى) ج ٦ ص ٦	المنتوى ج ٤ ص ١١٢
إنجيل وإناجيل ج ١٢ ص ١٠٣ ، ١٠٤ ج ٢٨ س ٤١١ (١)	المضنوون به على غير أهله (للغزالى) ج ٤ ص ٦٣	محاسن المجالس ج ١٠ ص ٣٥
نظم السلوك ج ٤ ص ٧٣ ، ٧٤	٦٤ ج ١ ص ١٦٧ ، ٢٤٥	المحرر ( لأبي البركات ) ج ٢٠ ص ٢٢٧ ، ٢٢٨
نقض التأسيس وهو بيان تلبيس الجهمية .. ( للمؤلف ) ج ١٧ ص ٤٥٠	العلقات السبع ج ١٣ ص ٢٠٧	المختارة ج ١٠ ص ٢٥٤ - ٢٥٦
النور من أخبار طيفور ( جمعه أبو الفضل الفلكي من كلام أبي يزيد ) ج ١٣ ص ٢٥٧	المغنى ج ٢٠ ص ٢٢٨	٤٢٦ ج ٢٢ ص ٣٥١
<b>( حرف الهاء )</b> الهدایة ج ٢٠ ص ٢٢٧ ٢٢٨	( لابن قدامة ) ج ٢٠ ص ٢٢٨	المحصل ج ١٧ ص ٤٧٦
الهفت ( نسب إلى جعفر ) ج ٤ ص ٧٩ ج ٣٥ ص ١٨٢	المفردات ( مفردات أحمد ) ج ٢٠ ص ٢٢٩	مدونة ( ابن القاسم ) ج ٢٠ ص ٣٢٧
	المقنع ج ٢٠ ص ٢٢٧	المرشد ( لابن التوමة ) ج ١١ ص ٣٠
	الملاحم والقتن ج ١٣ ص ٢٥٥	مسائل إسماعيل بن سعيد عن أحمد ج ٣٠ ص ٤٠٤
	ملاهم بن عتبة ج ٤ ص ٧٩	مسند أحمد ج ١٨ ص ٧٢ ، ٧٤
	منازل السائرين للهروي ج ١٣ ص ٢٢٩	مسند الشافعى ج ١٨ ص ٧٤
	مناقب الأبرار ج ١٨ ص ٧٢	

# فهرس الأئمة والبلدان وأفضلها

والبقاء وما يصح منها ويعظم  
(أرقام مجلدات المجموع)

الجامع الأموي (*)	البيت (الحرام) ج ١٧	(باب الهمزة)
الحجاج (المرمان) ج ٢٠	ص ٤٦٩ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤	آثار الصالحين والأنبياء
ص ٣٠١ (١)	ص ٣٤٣	(والغلو فيها وأنواعه)
حجارة الخليل ج ٢٧	ج ١٤ ص ٢٠٢،٢٠١ (١)	(١)
ص ١١١ (٢)	بيت لحم ج ٢٧ ص ١٤	الأخدود قصة أصحابها
حجارة النبي (٣)	ص ٢٢٢	ج ٢٨ ص ٥٤٠
الحديبية ج ٢٦ ص ١٠٣	بيعة العقبة ج ١٧ ص ٤٧٨	الإقامة بالشام (٢)
حرم المدينة ج ٢٦	التنعيم ومساجد عائشة	الأمسار التي خرج منها
ص ١١٧ ، ١١٨	ج ٤٤ ص ٤٣ ، ٤٤	العلم والإيمان ج ٢٠
الغضون ج ٣٥ ص ٤٠	الثغور (٢)	ص ٣٠٣ - ٣٠١
جين ح ١٨ ص ٤٢٩ ، ٤٣٠	جمرة العقبة ج ٢٦	(حرف الباء)
العوض (المورود) (٤)	ص ١٣٥	البصرة (: المحدثون منها)
خراسان ج ٢٠ ص ٣٠١	جبل لبنان (٣)	ج ٣٠١ ص ٢٠
الخندق ج ٢٨ ص ٤٤٤	جبل النور (٤)	الأوطان (أفضلها في حق
الحضراء لبني أمية	حج المشاهد (٥)	كل إنسان (٣)
ج ٣٥ ص ٤٠	(١) انظر ج ١	بدر ج ٢٨ ص ٤٢٩ ، ٤٣٠
دمشق (١)	الفهارس العامة	بيت المقدس (٤)
(دوره الصوفية أول	ص ٧٧٠ ، ١٥٩	(١) انظر ص ١٣٦ ، ١٤٦ - ١٥٠ وج ١
دار لهم (٢)	(٢) وانظر المرابطة	الفهارس العامة
(*) انظر ص ١٤٤	فيها	ص ١١ - ١٠
٣٧٥ (١) وانظر ص	(٣) انظر ص ١٤٤	(٢) ص ١٤٥
ج ١ الفهارس	(٤) انظر غار حراء	(٣) انظر ص ١١٤ ، ١٤٢
العامة	(٥) انظر ص ١١ ، ١٠	(٤) انظر ص ١٤٢
(٢) وانظر ١٤٤،١٤٣	ج ١ الفهارس	
ج ١ الفهارس	العامة	
العامة	(٣) انظر ص ١١٢ ج ١	
(١) انظر ص ١١٤	الفهارس العامة	
١٧٦ (٢) انظر ص	(٤) انظر ج ١	
ج ١ الفهارس	الفهارس العامة	
العامة	ص ٤٧	

القبور المكذوبة (٣)	عين الزرقاء (٤)	رأس يحيى بن زكرياء
- قدم النبي ليس في القدس (*)	عيون حزة ج ٢٦ ص ١٥٤	ص ١٢٨ ج ٢٧
قيعican ج ١٧ ص ٤٨١	غار ثور ج ١٧ ص ٤٧١ ، ٤٧٥	زمزم (١)
القلاع ج ٣٥ ص ٤٠	غار حراء ج ٢٧ ص ٢٥١	الأزهر ج ٣٥ ص ١٣٤
القمامدة ج ٢٧ ص ١٤ (٤)	ج ١٠ ص ٣٩٣ ، ٣٩٤	السد ج ١٧ ص ٣٢٢
الكبش (قرناه) ج ٤	ج ١٨ ص ١١ ، ١٠	السلسلة ليس تعظيمها
ص ٣٢٥	القاهرة ج ٣٥ ص ١٣٤	مشروعًا ج ٢٧ ص ١٣
الкуبّة (المشرفة)	قباء (١)	سلع ج ٢٨ ص ٤٤٤
ج ٢٦ ج ٦٨ ، ٦٩ ج ٧	القبة التي فوق جبل عرفات (٢)	السور الذي يضرب بين الجنة والنار ج ٢٧ ص ١٣
ص ٢٧٩	قبر أم النبي (آمنة)	الشام ج ٢٠ ص ٣٠١ (٤)
الكنائس ج ٢٢ ص ١٦٢	ج ٤ ص ٣٢٦	الصخرة ج ١٧ ص ٤٧٦
ج ١٤ ص ٢٧	قبر الخليل (عليه السلام) ج ٢٧ ص ١٤٠	ج ١٥٤، ١٥٣ (١)
الكوفة ج ٢٠ ص ٣٠١ (١)	١٤١	الصراط ليس في القدس ج ٢٧ ص ١٣
لبنان (٢)	قبر والد النبي (عبد الله) ج ٤ ص ٣٢٦	صهيون ج ٢٧ ص ١٣
محسر (بطنه) ج ٢٦	قبر النبي الرسول (عليه الصلاة والسلام) ج ٢٧ ص ١٤٠، ١٤١ (٢)	العراق ج ٢٠ ص ٣٠١ (٣)
ص ١٣٤	قبر يوسف (الصديق) لـم يكن يعرف ج ٢٧	عرفة ، عرفات ج ٢٦ ، ١٣٤ ، ١٣١
(٣) انظر ص ١٤٦	ص ٣٣٦	عنقلان (٢)
١٤٨ و ج ١	قبور أهل البيت	(١) وانظر ص ٣٣
الفهارس العامة	ص ١٤٧	و ج ١ من الفهارس العامة
ص ١١ ، ١٠	(٤) انظر ص ١٤٢	٢٨٤ ص
(٤) وانظر ص ١٤٣	(١) انظر ص ١٤٢	(٤) وانظر ص ١٤٥
(١) وانظر ج ١	(٢) ص ١٤٣	(١) انظر ص ١٤٣ و ج ١ الفهارس
الفهارس العامة	(١) وانظر ص ١٤٣	العامة ص ١٢، ١٣
ص ٣٧٤	١٤٤	(٣) وانظر ج ١
(٢) انظر ص ١٤٤	(٢) وانظر ص ١٣٨	الفهارس العامة

المقاصير ج ٣٥ ص ٤٠	مزدلفة ج ٢٦ ص ١٣٤	المهصب ج ٢٦ ص ١٤١
مقام الخليل ج ١٧	الشاهد المكنوبة (٢)	المدينة ج ٢٠ ص ٣٠١
ص ٤٥٦	مشهد النجف (٣)	مزدلفة ج ٢٦ ص ١٣٤
مقام عيسى ج ١٧ ص ٤٦٥	المشعر الحرام ج ١٦	المساجد ج ٣٥ ص ٣٩
المقامات (٢)	ص ١٣٥	المساجد الثلاثة وأفضلها (٢)
المقدس ج ٢٧ ص ١١	مشهد العسين (٣)	المسجد الحرام ج ٢٧
مكة (أم القرى) ج ١٧	مصر (١)	ص ٣٥٣ ، ٣٥١ ، ٢٥٨
ص ٥٠٧ ج ٢٧ ص ٥١	مفارة الخليل ج ١٧	مسجد الخليل ج ١٧
منسى ج ٢٦ ص ١٣٤	ص ٤٦٤ ، ٤٦٥	ص ٤٦٤ ، ٤٦٥
ج ٤ ص ٣٣٥	مفارة السم ج ١٧ ص ٤٦٥	المسجد الأقصى ج ٢٧
مهد عيسى ج ٢٧ ص ١٣	المغرب ج ٢٧ ص ٤١ ،	ص ٣٥٣ ، ٣٥١ ، ٢٥٨
الميزان ليس في القدس	_____	١١ - ١٣ (*)
ج ٢٧ ص ١٣	(١) انظر ج ١	مسجد قباء (١)
النقيع ج ١٥ ص ٣٠٩	الفهارس العامة	مسجد المدينة (المسجد
نمرة ج ٢٤ ص ١١٧	ص ٢٨٤	النبيوي) ج ٢٧ ص ٢٥٨
ج ٢٦ ص ١٦١	(٢) ص ١٤٦ ، ١٤٨	(٢) ٣٥٣ ، ٣٥١
(وج) ج ٢٧ ص ١٤، ١٥	ج ١ الفهارس	_____
الوطن (١)	العامة ص ١٠	(٢) انظر ص ١١٤
_____	(٣) انظر ج ١	(*) وانظر ص ١٤٢
(٢) انظر ص ١٢٨	الفهارس العامة	(١) انظر ص ١٤٢ و
(١) انظر الأوطان	ص ١٠	انظر ص ٢٨٩ ج ١
	(٣) انظر ج ١	الفهارس العامة
	الفهارس العامة	(٢) انظر ص ١٤٦ -
		١٤٨ و ج ١
		الفهارس العامة
		ص ١٠

## شكر وتقدير

بحمد الله وعونه قسم الجزء السابع والثلاثون من مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله . وبذلك حصل الفراغ من طباعة هذا الكتاب الجليل في مطبعة الحكومة بكة المكرمة في ١٣٨٩/٦ هـ .

ولا يفوتي وأنا أنهي هذا العمل الفضخم أن أشيد بما بجلالة الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله ووفقه من يد بيضاء في تتمة هذا الكتاب فقد وقفتنا في طباعته عند نهاية الجزء المتم للثلاثين ولكن جلالته أبت عليه غيرته الدينية ونزعته العلمية إلا أن يخرج هذا الكتاب إلى الوجود كاملا وفي أحسن حال من حيث الطباعة والورق فأصدر أمره إلى وزارة المالية الموقرة بأن تتم هذا الكتاب وأن تطبعه في مطابع الحكومة .

ولقد كان لسمو الأمير مساعد بن عبد الرحمن آل فيصل آل سعود وزير المالية والاقتصاد الوطني اليد الطولى في إنجاز هذا العمل وتحقيق رغبة جلاله الملك فيصل أخيه الله فلقد اقترح على جلاله الملك المعظم إتمام هذا الكتاب بعد أن توقف طبعه حيث لاقى ذلك رغبة من جلالته وتأييده ، وكان لا يبخل علينا بما يلزم من جهد أو مال أو إرشاد وكان يعمل جاهداً على تذليل ما يظهر في طريقنا من العقبات .

ومن حفظ الأمانة أن أنهى بما لسمحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتى الديار السعودية ورئيس القضاة والكليات والمعاهد العلمية غفر الله له ورحمه من جهود جليلة ساعدت على المضي حتى التمام في هذا الكتاب واعانت على إخراجه في الصورة التي يرضى عنها المحبون للعلم وبخاصة آثار شيخ الإسلام رحمة الله .

فالحمد لله عل توفيقه والشكر له أولاً ثم بجلالة الملك فيصل العظيم وسمو الأمير مساعد على ما بذله من جهود جزاها الله عنده ، وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم .

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم



# فهرس فهرس المجلد الثاني

## صحيفة

١ -	فهرس أصول الفقه	٣
٢ -	فهرس الفقه	٣٢
٣ -	فهرس علوم أخرى ، وصناعات ، ومهن (أشار إليها) ...	٤٥٩
	(١) الفلك	٤٦١
	(٢) تقويم الأوقات	٤٦٥
	(٣) الأجيال	٤٦٦
	(٤) الحيوان (٥) النبات (٦) المعادن	٤٦٨
	(٧) الكيمياء	٤٧٠
	(٨) الطب	٤٧١
	(٩) صناعات ومهن	٤٧٣
	(١٠) الرياضة	٤٧٤
	(١١) السياحة والتنزه (١٢) الحساب ، الجبر ، المقابلة	٤٧٥
	(١٣) الهندسة (١٤) تحويل (١٥) بلاغة	٤٧٦
	(١٦) الشعر (١٧) الأنساب	٤٧٧
	(١٨) الترجمة	٤٧٨
	(١٩) اللغة العربية	٤٨٠
	(٢٠) التاريخ	٤٨٣
	(٢١) علم النفس	٤٨٥
٤ -	فهرس الأعلام (الذين ترجم لهم ، أو ذكر عنهم ما يفيد الباحث)	٤٨٩
٥ -	فهرس الأمم ، والفرق ، والطوائف ، والطرقية ، والمذاهب (ذكر ملتهم وأرائهم)	٥٠١
٦ -	فهرس الكتب (التي امتدحها المؤلف أو ناقشها أو بين نسبتها)	٥٠٦
٧ -	الأمكنة والبلدان وأفضلها ، والبقاء وما يصح منها وما يعظم	٥١٠
٨ -	فهرس موضوعات المجلدين (١) كلمة شكر وتقدير	٤٣١ ٥١٣

(١) ملاحظة : ما فيه الألف واللام والهمزة بعدهما (إلا) في آخر حرف الألف ،  
وما فيه (أل) في آخر كل حرف .